

حَسِيبُ بْنُ عَابِرٍ

رَدِ الْجُمَارُ عَلَى الدَّرِ الْجُمَارَ



رسنـ سرية

الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
الإخراج: خلدون موفق التسعة - بهاء أنور القباني
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد
عدد الصفحات: ٦٦٦ صفحة
قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة / ٢٠٠٤ م
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ م


جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خططي من:
دار الثقافة والتراث - دمشق - سوريا ص. ب. ٨٢٣٥
تلفكس: ٢٢٤٠٧٣٩ - هاتف: ٤٦١٤٠٨٦

الطبعة الأولى
٢٠٠٠ م - ١٤٢١

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

تلفكس: ٢٢٤٠٧٣٩ - هاتف: ٤٦١٤٠٨٦

الموزعون:



أَقْرَبُ
للطباعة
والنشر
والتوزيع



الشِّرْكَةُ الْمُتَحَدَّثَةُ لِلتَّوْزِيعِ

سوريا - دمشق - حجاز - شارع مسلم البارودي - بناة فندق سلطان
هاتف / فاكس: ٢٢٣٩٠٣١ - ص. ب: ٥٩٥٧
الطباعة والنشر والتوزيع
رسن - ص. ب: ٤٩٦٦ - هاتف: ٢٢١٦٦٨/٩

دمشق - ص. ب: ٢٦٢٥ - هاتف: ٢٢١٢٧٧٣ - ٢٢١٢٧٧٤ - ٢٢٣٤٣٠٥ - ٢٢٤٨٩٦٠ - ٢٢١٢٧٧٣
e-mail: mzd (@) net.sy
لبنان - ص. ب: ١١٧٤٦٠ - هاتف: ٨١٧٤٦٠ - ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - ٥ - كنس: ٨١٨٦٦١٥
web: www.resalah.Com - e-mail: resalah (@) resalah.Com
عمان - ص. ب: ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩٢ - ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٣ - ٤٦٥٩٨٩٤
القاهرة - ص. ب: ٦٣٢٤ رمز: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٧٢٧ - ٣٩٠٦٧٧٢٨ - ٥ - كنس: ٣٩٥٦٨٠٤
الرياض - ص. ب: ٥٦٥٧٩ رمز: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٤٥١٩٧ - ٤٠٤٥١٩٨ - ٥ - كنس: ٤٠٢٢٦١٥
اليمن - صنعاء - ص. ب: ٥٤٤ - هاتف: ٣٧٥٣٢٢ - فاكس: ٣٧٥٣٢٢

حَادِثَةُ شَيْرِيْلِبِنْ عَابِدِيْنَ

رد المختار على الدر المختار

محمد أمين بن شيريبابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حقّ نصوصه وعلق عليه ثلاثة من الباحثين باشراف
الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات المتقدمة في معهد جمعية الفتح الإسلامي

فَدَمَّلَة

فيفية الأستاذ الدكتور

محمد سعيد رمضان البوطي

فيفية الأستاذ الدكتور

عبد الزراق الحلي

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شبكة البحث والدراسات

الجزء الخامس عشر

قسم المعاملات

كتاب البيوع

الفضولي - الإقالة - المرابحة
الصرف في المبيع - القرض
الربا - حقوق - الاستحقاق
السلام - المتفرقات
ما يبطل بالشرط الفاسد
الصرف

لِلأَنْشَاءِ وَالْمُتَّلِّذِينَ
دَمْشِقُ سُرُورُ الْمُجَاهِدِ

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية مسئولة عن أصل المؤلف
مع توثيق الفحوص في مصادره المخطوطية والطبوعة
«مضافقاً إليها تقريرات الرأفي في مواضعها من الأبحاث»

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المشرف على التحقيق
الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

أحمد السيد أحمد	حضر شحرور	أمين شعباني	أحمد سامر القباني
محمد شحرور	عبد القادر علي بلمو	أحمد الطرشان	رامز القباني
خالد القصیر	نوري الجمل	غسان الخباز	محمد القباني
رضوان محفوض	محمد نزار حيدر	محمد وائل الحنبلي	قتيبة القباني
			محمد جمعة

خرج أحاديشه

رياض الخرقى

﴿فصل في الفضولي﴾

مُناسبته ظاهرة، وذكره في "الكنز" بعد الاستحقاق؛ لأنّه مِن صوره.
 (هو) مَن يَشْتَغِلُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، فَالقائلُ لِمَن يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ: أَنْتَ فُضُولِيٌّ يُخْشَى
 عَلَيْهِ الْكُفْرُ، "فتح" ^(١).....

١٣٤ /

﴿فصل في الفضولي﴾

نِسْبَةٌ إِلَى الْفُضُولِ، جَمْعُ الْفَضْلِ، أَيْ: الْزِيَادَةُ، وَفَتْحُ الْفَاءِ خَطْلًا، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْوَاحِدِ
 وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالْغَلَبَةِ كَالْعَلَمِ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَصَارَ كَالْأَنْصَارِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ،
 "ط" ^(٢) عَنْ "الْبَنَاءِ" ^(٣). وَفِي "الْمَصْبَاحِ" ^(٤): ((وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْجَمْعُ اسْتِعْمَالَ الْمَفْرِدِ فِيمَا لَا خَيْرٌ
 فِيهِ، وَلِهَذَا نُسِّبَ إِلَيْهِ عَلَى لِفْظِهِ فَقِيلَ: فُضُولِيٌّ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى
 نَوْعِ مِنَ الْكَلَامِ، فَتُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ الْمَفْرِدِ)).

[٢٣٧٥٥] (قوله: مُناسبته ظاهرة) هي توقف إفادة كلّ من الفاسد والموقوف الملل على شيء، وهو القبض في الأوّل والإجازة في الثاني، "ح" ^(٥).

[٢٣٧٥٦] (قوله: لأنّه مِن صوره) ووجهه: أنَّ المستحق يقول عند الدّاعي: هذا مِلكي، ومن باعك إنما باعك بغير إذني، فهو عين بيع الفضولي. اهـ "ح" ^(٥).

[٢٣٧٥٧] (قوله: هو) أَيْ: لغة، ولم يُصرّح بذلك اكتفاء بقوله بعده: ((واصطلاحاً إلخ)), فافهم.

[٢٣٧٥٨] (قوله: يُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ) لأنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ - وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - ممّا

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٨٨/٦ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٨٥/٣.

(٣) "البناء": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٣٩٩/٧ باختصار.

(٤) "المصباح": مادة (فضول).

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ق ٢٩٢/أ بتصرف، نقلًا عن "البناء".

وأصطلاحاً: (من يتصرف في حق غيره) بمنزلة الجنس (بغير إذن شرعي) فصلٌ
 خرج به نحو وكيلاً ووصيٌّ.
 (كل تصرفٍ صدر منه) تليكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كطلاقٍ وإعتاقٍ

يعني كل مسلم، وإنما لم يكفر لاحتمال أنه لم يُرد أن هذا فعلٌ لا خير فيه، بل أراد أن
 أمرك لا يؤثر أو نحو ذلك.

[قوله: بمنزلة الجنس] فيدخل فيه الوكيل والوصي والولي والفضولي، "منح"^(١).

[قوله: خرج به نحو وكيلاً ووصي] المراد خروج هذين وما شابههما لا هما
 فقط، فهو نظير قوله: مثلك^(٢) لا يدخل، فالوكيل والوصي يتصرفان بإذن شرعي، وكذا
 الولي والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال ونحوه، وأمير الجيش في الغائمه.

[قوله: كل تصرفٍ إلخ] ضابط فيما يتوقف على الإجازة وما لا يتوقف.

[قوله: صدر منه] أي: من الفضولي أو من المتصرف مطلقاً.

[قوله: كبيع وتزويج] أشار إلى أن المراد بالتمليك ما يعم الحقيقى والحكمى.

[قوله: أو إسقاطاً إلخ] أي: إسقاط الملك مطلقاً، قال في "الفتح"^(٣): ((حتى لو طلقَ
 الرجل امرأة غيره أو اعتقَ عبدَه فأجازَ طلاقَه وعَتَقَه، وكذا سائر الإسقاطات للديون وغيرها)) اهـ.

(تنبيه)

قال في "البحر"^(٤): ((والظاهر من فروعهم: أن كل ما صح^(٥) التوكيل به إذا باشره
 الفضولي يتوقف إلا الشراء بشرطه)) اهـ. قال "الخير الرملى": ((أي: من العقود والإسقاطات؛

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٢/٢٢٥ أ.

(٢) في "الأصل": ((مثل)), وهو تحريف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/١٩٠.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/١٦٤.

(٥) في "ك": ((يصح)).

(وله مُجيزٌ) أي: لهذا التَّصْرُفِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِحْزاْتِهِ

لِيَخْرُجَ قَبْضُ الدَّيْنِ، فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ"^(١): مَنْ قَبَضَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ، ثُمَّ أَجَازَ الطَّالِبُ لِمَ يَجْزُ قَائِمًا أَوْ هَالِكًا) اهـ.

قلتُ: هذا أحد قولين ذكرهما في "جامع الفصولين"، فإنه ذكر قبل ما مر راماً إلى كتاب آخر ما نصه^(٢): ((قال لمديون: [٣/٨٥/ب] ادفع إليَّ ألفاً لفلان عليك فعسى يُحيِّزهُ الطَّالِبُ وَأَنَا لَسْتُ بِوَكِيلٍ عَنْهُ، فَدَفَعَ وَأَجَازَ الطَّالِبُ يَحْوِزُ، وَلَوْ هَلَكَ بَعْدَ الإِحْزاْةِ هَلَكَ عَلَى الطَّالِبِ، وَلَوْ هَلَكَ ثُمَّ أَجَازَ لَا تُعْتَبِرُ الإِحْزاْةُ)) اهـ.

[٢٣٧٦٥] (قوله: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِحْزاْتِهِ) كذا فَسَرَهُ فِي "الفتح"^(٣)، فأفادَ أَنَّه لِيُسْ المرادُ الْمُجِيزُ بِالْفَعْلِ، بَلْ المَرَادُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ إِمْضَاءُ ذَلِكَ الْفَعْلِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ وَلِيٍّ كَأَبٍ وَجَدٌ وَوَصِيٍّ وَقَاضٍ كَمَا مَرَّ^(٤) بِيَابُهُ قُبْلَ بَابِ الْمَهْرِ، وَفِي "أَحْكَامِ الصَّغَارِ"^(٤) لِ"الْأَسْتُرُو شَنِيٍّ" مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ عَنْ "فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمَحِيطِ": ((صَبِيَّةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفِّءٍ وَهِيَ تَعْقِلُ النِّكَاحَ وَلَا وَلِيَّ لَهَا فَالْعَقْدُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْةِ الْقَاضِيِّ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَاضٍ^(٥): إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ تَحْتَ وِلَايَةِ قَاضِيِّ تَلْكَ الْبَلْدَةِ يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْةِ ذَلِكَ الْقَاضِيِّ، وَإِلَّا فَلَا يَنْعَقِدُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَتَّخِرِينَ: يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْتِهَا بَعْدَ الْبَلْوَغِ)) اهـ.

﴿فصل في الفضولي﴾

(قوله: وقال بعض المتأخرین: يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ إِلَيْهِ) عَلَى مَا قَالَهُ يَكُونُ المَرَادُ بِقَوْلِهِ: ((وله مُجيزٌ)) أَنَّه قَابِلٌ لِلإِحْزاْةِ شَرْعًا، لَا وِجْدَ وَلِيٌّ مَثَلًا يَمْلِكُهَا.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها .٢٣٦/١

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي .١٩٠/٦

(٣) المقوله [١١٨٥٣] قوله: ((إِنْ لَهَا مُجِيزٌ إِلَيْهِ)).

(٤) "جامع أحكام الصغار": .٦٦/١

(٥) في "م": ((فاص)) بالصاد المهملة، وهو خطأ.

واصطلاحاً: (من يتصرف في حق غيره) منزلة الجنس (بغير إذن شرعي) فصلٌ
 خرج به نحو وكيلاً ووصي.
 (كل تصرفٍ صدر منه) تليكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كطلاقٍ وإعتاقٍ

يعني كل مسلم، وإنما لم يكفر لاحتمال أنه لم يرد أن هذا فعل لا خير فيه، بل أراد أن أمرأ لا يؤثر أو نحو ذلك.

[قوله: منزلة الجنس] فيدخل فيه الوكيل والوصي والولي والفضولي، "منح" ^(١).

[قوله: خرج به نحو وكيلاً ووصي] المراد خروج هذين وما شابههما لا هما فقط، فهو نظير قوله: مثلك ^(٢) لا يدخل، فالوكيلاً والوصي يتصرفان بإذن شرعي، وكذا الولي والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال ونحوه، وأمير الجيش في الغائم.

[قوله: كل تصرفٍ إلخ] ضابط فيما يتوقف على الإجازة وما لا يتوقف.

[قوله: صدر منه] أي: من الفضولي أو من المتصرف مطلقاً.

[قوله: كبيع وتزويج] أشار إلى أن المراد بالتمليك ما يعم الحقيقى والحكمى.

[قوله: أو إسقاطاً إلخ] أي: إسقاط الملك مطلقاً، قال في "الفتح" ^(٣): ((حتى لو طلق الرجل امرأة غيره أو أعتقد عبده فأجاز طلاقه وعتقه، وكذا سائر الإسقاطات للديون وغيرها)) اهـ.

(تنبيه)

قال في "البحر" ^(٤): ((والظاهر من فروعهم: أن كل ما صح ^(٥)) التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف إلا الشراء بشرطه)) اهـ. قال "الخير الرملى": ((أي: من العقود والإسقاطات؛

(١) المنح: كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٢/٢٢٠.

(٢) في "الأصل": ((مثل)), وهو تحريف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/١٩٠.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/١٦٤.

(٥) في "ك": ((يصح)).

(وله مُجيزٌ) أي: لهذا التَّصْرُفِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِحْزاْتِهِ

لِيَخْرُجَ قَبْضُ الدَّيْنِ، فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ"^(١): مَنْ قَبَضَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ، ثُمَّ أَجَازَ الطَّالِبُ لِمَ يَجُزُّ قَائِمًا أَوْ هَالِكًا) اهـ.

قلتُ: هذا أحد قولين ذكرهما في "جامع الفصولين"، فإنه ذكر قبل ما مر راما إلى كتاب آخر ما نصه^(٢): ((قال لمديون: [٢/٨٥/ب] ادفع إلى ألفاً لفلان عليك فعسى يحييْهُ الطَّالِبُ وَأَنَا لَسْتُ بُوكِيلٍ عَنْهُ، فَدَفَعَ وَأَجَازَ الطَّالِبُ يَحْوِزُ، وَلَوْ هَلَكَ بَعْدَ الإِحْزاْةِ هَلَكَ عَلَى الطَّالِبِ، وَلَوْ هَلَكَ ثُمَّ أَجَازَ لَا تُعْتَبَرُ الإِحْزاْةُ)) اهـ.

[٢٣٧٦٥] (قوله: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِحْزاْتِهِ) كذا فَسَرَهُ في "الفتح"^(٢)، فأفاد أنه ليس المراد المُجيز بالفعل، بل المراد من له ولایة إمضاء ذلك الفعل من مالك أوولي كأبٍ وجدٌ ووصيٌّ وقاضٌ كما مر^(٣) بيانه قبيل باب المهر، وفي "أحكام الصغار"^(٤) لـ "الأُسْتُروشَنِي" من مسائل النكاح عن "فوائد صاحب المحيط": ((صَيْبَةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفِّءٍ وَهِيَ تَعْقِلُ النِّكَاحَ وَلَا وَلِيَّ لَهَا فَالْعَقْدُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْةِ الْقَاضِيِّ، إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَاضٌ^(٥): إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ تَحْتَ وَلَايَةِ قَاضِيِّ تَلْكَ الْبَلْدَةِ يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْةِ ذَلِكَ الْقَاضِيِّ، وَإِلَّا فَلَا يَنْعَقِدُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتأخِّرِينَ: يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْتِهَا بَعْدَ الْبَلْوَغِ)) اهـ.

﴿فصلٌ في الفُضُولِيِّ﴾

(قوله: وقال بعض المتأخرین: يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ إِلَيْهِ) على ما قاله يکون المراد بقوله: ((وله مُجيزٌ)) أنه قابل للإجازة شرعاً، لا وجود له مثلاً يملکها.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٦/١.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٩٠/٦.

(٣) المقوله [١١٨٥٣] قوله: ((إِنْ لَهَا مُجيزٌ إِلَيْهِ)).

(٤) "جامع أحكام الصغار": ٦٦/١.

(٥) في "م": ((قاص)) بالصاد المهملة، وهو خطأ.

"حال وقوعه انعقد موقوفاً، وما لا مُجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً، بيانه:....."

فهذا صريح في أنَّ من ليس له ولِيٌ أو وصيٌ خاصٌ، وكان تحت ولاية قاضٍ فتصرُّفه موقوفٌ على إجازة ذلك القاضي أو إجازته بعد بلوغه، وهذا إذا كان تصرُّفاً يقبلُ الإجازة احترازاً عمّا إذا طلقَ أو أعتقَ كما يأتي^(١)، وقد حررنا هذه المسألة قبيل كتاب الغصب من كتاب "تنقیح الفتاوى الحامدية"^(٢)، فارجع إليه فإنَّ فيه فوائدٌ سنیةً.

[قوله: انعقد موقوفاً] أي: على إجازة من يملُك ذلك العقد ولو كان العاقد نفسه. بيانه ما في الرابع والعشرين من "جامع الفصولين"^(٣): ((باعهُ أو زوجهُ بلا إذن، ثمَّ أجازَ بعد وكتابِه جازَ استحساناً. باعَ مالَ يتيمٍ ثمَّ جعلَه القاضي وصيًّا له، فأجازَ ذلك البيعَ صَحَّ استحساناً، ولو تزوجَ بلا إذن مولاً، ثمَّ أذنَ له في النكاح فأجازَ ذلك النكاحَ جازَ، ولا يجوزُ إلاً بإجازته، ولو لم يأذن له ولكنَّه عتقَ جازَ بلا إجازةٍ بعد عتقِه، ولو تزوجَ الصبيُّ أو باعَ ثمَّ أذنَ له ولِيٌ أو بلَغَ لم يجزْ إلاً بإجازته)، وتمامُ الفروع هناك، فراجعه.

[قوله: وما لا مُجيز له] أي: وكلُّ تصرُّفٍ ليس له من يقدرُ على إجازته حالة العقد.

[قوله: بيانه] أي: بيان هذا الضابط المذكور، وهذا يفيدُ أنَّ الضميرَ في قولِ "المصنف": ((كلُّ تصرُّفٍ صدرَ منه)) راجعٌ للمترصِّفِ للفضوليٍّ؛ لأنَّ الصبيًّ هنا لا ينطبقُ عليه تعريفُ الفضوليِّ المار^(٤)؛ لأنَّه يتصرَّفُ في حقِّ نفسه، إلاً أنَّ يحابَ أنَّ مُباشرةً العقدِ ليست حقَّه، بل حقُّ الوليِّ ونحوه، فالمرادُ بالحقِّ في التعريفِ ما يشملُ العقدَ كما^(٥) أفاده "ط"^(٦).

(١) المقوله [٢٣٧٧١] قوله: ((مخلافٍ ما لو طلقَ مثلاً)).

(٢) انظر "العقود الذرية في تنقیح الفتاوى الحامدية": كتاب الحجر والمأذون ١٥٢/٢.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٥/١ - ٢٣٦ بتصرف.

(٤) ص ٥ - ٦ - "در".

(٥) ((كما)) ليست في "ك".

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضوليٍّ ٨٥/٣.

صَبِيٌّ باعَ مَثَلًا، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ إِجَازَةِ وَلِيٍّ فَأَجَازَهُ بِنَفْسِهِ جَازَ؛ لَأَنَّ لَهُ وَلِيًّا يُجِيزُهُ حَالَةُ الْعَقْدِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ طَلَقَ مَثَلًا، ثُمَّ بَلَغَ فَأَجَازَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لَأَنَّهُ وَقْتَ الْعَقْدِ لَا مُجِيزَ لَهُ، فَيَبْطِلُ مَا لَمْ يَقُلْ: أَوْ قَعْتُهُ، فَيَصِحُّ إِنْشَاءً لَا إِجَازَةً كَمَا بَسَطَهُ "الْعَمَادِيُّ".

 (وَقَفَ بَيْعُ مَالِ الغَيْرِ)

[قوله: صَبِيٌّ] [٢٣٧٦٩] أي: غير مأذون.

[قوله: باع مثلاً إلخ] [٢٣٧٧٠] أي: تَصْرُفَ تَصْرُفًا يَجُوزُ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ وَلِيُّهُ فِي صِغَرِهِ كَبِيعٍ، وَشَرَاءٍ، وَتَرْوِيجٍ، وَتَرْوِيجِ أَمْتِهِ، وَكِتَابَةِ قِتْهِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ وَلِيٍّ مَا دَامَ صَبِيًّا، وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ إِجَازَةِ وَلِيٍّ فَأَجَازَ بِنَفْسِهِ جَازَ، وَلَمْ يَجُزْ بِنَفْسِ الْبَلُوغِ بِلَا إِجَازَةٍ، "جامع الفضولين"^(١).

١٣٥

[قوله: بخلاف ما لو طلق مثلاً] [٢٣٧٧١] أي: أو خلع أو حرر قنه مجاناً أو بعوض، أو وهب ماله أو تصدق به، أو زوج قنه امرأة، أو باع ماله محبابة فاحشة، أو شرى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً، أو عقد عقداً مما لو فعله وليه في صباحه لم يجزو عليه، فهذه كلها باطلة، وإن أحازها الصبي بعد البلوغ يصلاح لابتداء العقد، فيصبح ابتداء لا إجازة^(٢)، كقوله: أوقعت ذلك الطلاق أو العتق فيقع، لأنَّه يصلاح لابتداء، "جامع الفضولين"^(٣).

[قوله: وقف بيع مال الغير] [٢٣٧٧٢] أي: على الإجازة على ما بيناه^(٤)، وفي حكم الغير: الصبي لو باع مال نفسه بلا إذن وليه كما علمت، ثم إذا أجازَ بيع الفضولي والشمن نقد فهو للمجير، أمما لو كان عرضاً فهو للفضولي؛ لأنَّه صار مُشترياً له، وعليه قيمته للمجير كما سيرأني^(٥).

(١) "جامع الفضولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٢/١.

(٢) عبارة "جامع الفضولين": ((فيصبح ابتداء الإجازة)).

(٣) "جامع الفضولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٢/١.

(٤) المقوله [٢٣٧٦٥] قوله: ((من يقدر على إجازته)).

(٥) صـ ٢٩ - وما بعدها "در".

لو الغير بالغاً عاقلاً، فلو صغيراً أو مجنوناً لم ينعقد أصلاً كما في "الزَّواهر" معزيًا لـ "الحاوي"، وهذا إنْ باعه على أنه (المالِكِه)

[٢٣٧٧٣] (قوله: لو الغير بالغاً عاقلاً إلخ) لم أر ذلك في "الحاوي"^(١)، ووجهه غير ظاهر إذا كان للصغير أو للمجنون ولبيه، أو كان في ولاية قاضٍ؛ لأنَّه يصير عقداً له مُجيزٌ وقت العقد فيتوقفُ، على أنه مُخالفٌ لما قدمناه^(٢) عن "جامع الفضولين": ((من أنه لو باع مال يتيم ثم جعله وصيًّا له فأجاز ذلك البيع صَحَّ استحساناً))، فهذا صريحٌ في أنه انعقد موقوفاً، فإنه لو لم ينعقد أصلاً لم يقبل الإجازة بعدما صار وصيًّا، ولعلَّ ما في "الحاوي" قياسٌ، والعمل على الاستحسان.

[٢٣٧٧٤] (قوله: وهذا) أي: التوقفُ المفهوم من قول [٣/٨٦] "المصنف": ((وقفَ)).

[٢٣٧٧٥] (قوله: على أنه مالِكِه إلخ) أي: على أنَّ البيع لأجل مالِكِه لا لأجل نفسه، وهذا مأمورٌ من "البحر"، حيث قال^(٣): ((ولو قال "المصنف"^(٤): باع ملك غيره مالِكِه لكان أولى؛ لأنَّه لو باعه^(٥) لنفسه لم ينعقد أصلاً كما في "البدائع"^(٦)) اهـ. لكنَّ صاحب "المتن"

(قوله: ولعلَّ ما في "الحاوي" قياسٌ، والعمل على الاستحسان) فيه: أنَّ القياس والاستحسان إنما يجريان في مسألة "الفضولين" لا في مسألة "الحاوي"، ولا يصحُّ قياسُ إحداهما على الأخرى؛ لوجود الفرق، تأملُ.

(١) بل هو فيه، انظر "الحاوي القدسي": كتاب البيوع - فصل: وتصريف الفضولي ق ١١١/أ، وعبارتُه: ((حتى إنَّ تصريفات الفضولي في حقِّ الصبيِّ والمجنون لا ينعقد أصلاً)).

(٢) المقلولة [٢٣٧٦٦] قوله: ((انعقد موقوفاً)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/٦٣.

(٤) أي: صاحب "الكتنز".

(٥) في "ك" و"آ": ((باع)).

(٦) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس المعقود عليه ٥/٤٧ـ.

قال في "منحة"^(١): ((أقول: يُشكّل على ما نقله شيخنا عن "البدائع" ما قالوه: من أنَّ المبيع إذا استحقَ لا ينفَسخ العقد - في ظاهر الرواية - بقضاء القاضي بالاستحقاق، وللمستحق إجازته. وجہ الإشكال: أنَّ البائع باع لنفسه لا للملك الذي هو المستحق مع أنه توقف على الإجازة، ويشكّل عليه بيع الغاصب، فإنه يتوقف على الإجازة، فالظاهر ضعف ما في "البدائع"، فلا ينبغي أنْ يعول عليه؛ لمخالفته لفروع المذهب)) اهـ، وذكر نحوه "الخير الرملي" ، ثمَّ استظرَه: ((أنَّ ما في "البدائع" روایة خارجَة عن ظاهر الرواية)).

أقول: يَظْهُر لي أنَّ ما في "البدائع" لا إشكال فيه، بل هو صحيح؛ لأنَّ قول "البدائع": ((لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلًا)) معناه: لو باعه من نفسه، فاللام يعني ((من)), فهو المسألة الثانية من المسائل الخمس^(٢)، وحينئذٍ فمراد "البدائع": أنَّ الموقوف ما باعه لغيره، أمّا لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلًا، فالخلل إنما جاء مما فهمه صاحب "البحر": ((من أنَّ اللام للتعميل، وأنَّه احترازٌ عمّا إذا^(٣) باعه لأجلِ مالكه)، ولله درُ أخيه صاحب "النهر"، حيث وقفَ على حقيقة الصواب فقال^(٤) - عند قول "الكنز": ((ومن باع ملكَ غيره)) - : ((يعني: لغيره، أمّا إذا باع لنفسه لم ينعقد، كما في "البدائع")) اهـ. لكنَّه لو عبرَ بـ ((من)) بدَلَ اللام لكان أبعدَ عن الإيهام، وعلى كلٍّ فهو عينُ ما ظهرَ لي، والحمدُ لله رب العالمين.

(قوله: فقال - عند قول "الكنز": ومن باع ملكَ غيره - إلخ) نَعَمْ قال ذلك أولَ الباب، ثمَّ ذَكر عند قول "الكنز": ((وصحَّ عتقُ مُشتَرٍ مِنْ غاصِبٍ بِإجازَةٍ بِيعِه)) ما فيه الموافقة لـ "البحر" قطعاً، ونصُّه: ((وهذا التقريرُ صريحٌ في أنَّ بيعَ المشتري مِنْ الغاصب موقوفٌ، والمصرَّحُ به في "المعراج" أنَّه غيرُ موقوفٍ؛ لأنَّ فائدَتَه النَّفاذُ،

(١) المنح: كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٢/٢٢٠.

(٢) أي: المذكورة في "الدر".

(٣) في "آ": ((لو)).

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٣٩٩.

أَمَا لَو بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ لِنفْسِهِ، أَو بَاعَهُ مِنْ نفْسِهِ، أَو شَرْطًا لِلْخِيَارِ فِيهِ لِمَالِكِهِ.....

[قوله: أَو بَاعَهُ مِنْ نفْسِهِ] لأنَّه يَكُونُ مُشَتَّرِيًّا لِنفْسِهِ، وَقَد صَرَّحُوا بِأَنَّ الْوَاحِدَ لا يَتَوَلَّ الطَّرَفَيْنِ فِي الْبَيْعِ، أَفَادَهُ فِي "الْمَنْح" ^(١).

[قوله: أَو شَرْطًا لِلْخِيَارِ لِلْمَالِكِ] قال في "النَّهَر" ^(٢): ((وَفِي "فُروقِ الْكَرَائِيسِي" ^(٣): لَو شَرْطًا فُضُولِيًّا لِلْخِيَارِ لِلْمَالِكِ بَطَلَ الْعَقْدُ؛ لَأَنَّهُ لَهُ بَدْوُنِ الشَّرْطِ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ لَهُ مُبْطِلًا أَهُدْ). وَكَانَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ لَغُواً فَقَطْ، فَتَدَبَّرَهُ)) أَهُدْ، أَيْ: لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَالِكِ لِلْخِيَارِ فِي أَنْ يُجِيزَ الْعَقْدَ أَو يُبَطِّلُهُ يَكُونُ اشْتِرَاطُهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيَلْغُو، وَحِيثُ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًّا لِلْعَقْدِ فَيَبْغِي أَنْ لَا يُبَطِّلُهُ، وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمَرَادَ خِيَارُ الْإِجَازَةِ، وَمُقْتَضَى مَا فِي "الْأَشْبَاهِ" ^(٤) أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ خِيَارُ الشَّرْطِ حِيثُ قَالَ: ((خِيَارُ الشَّرْطِ دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ لَا الْبَيْعِ، فَلَا يُبَطِّلُهُ إِلَّا فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ))، وَقَالَ "الْبَيْرِي" ^(٥): ((وَتَقِيِّدُهُ بِالْمَالِكِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ إِذَا شَرْطًا فُضُولِيًّا لِلْمُشَتَّرِيِّ لَهُ - بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا لَفْلَانٍ بِكَذَا عَلَى أَنَّ فَلَانًا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - لَا يَتَوَقَّفُ كَمَا فِي "قَاضِيْ خَان" ^(٦) وَ"مُنِيَّ الْمُفْتِي" ^(٧))) أَهُدْ.

وَلَا تَحْقُقَ لَهُ، وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي "الْبَدَائِعِ": مِنْ أَنَّ فُضُولِيًّا إِنَّمَا يَنْفُذُ بَيْعُهُ مُوقُوفًا إِذَا بَاعَهُ لِمَالِكِهِ، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ لِنفْسِهِ لَا يَنْعَقِدُ؛ إِذَا لَا حَفَاءَ أَنَّ المُشَتَّرِيَ مِنَ الْغَاصِبِ بَاعَهُ لِأَجْلِ نفْسِهِ إِلَيْهِ) أَهُدْ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَـ "الْبَدَائِعِ" عَبَارَتِينِ، مَا ذَكَرَهُ فِي "النَّهَرِ" أَوَّلًا وَثَانِيًّا، وَالْمُتَعَنِّيُّ بِالْجَوَابِ الَّذِي قَالَهُ "الرَّمْلِيُّ" ، فَتَأَمَّلُ.

(١) "الْمَنْح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفُضُولِيٌّ /٢٢٢ أ.

(٢) ((قوله: أَو شَرْطًا لِلْخِيَارِ لِلْمَالِكِ)) كَذَا بَخْطَهُ، وَالَّذِي فِي نُسْخَ الشَّارِحِ: ((أَو شَرْطًا لِلْخِيَارِ فِيهِ لِمَالِكِهِ))، وَالْمَالِكُ وَاحِدٌ. أَهُدْ مَصْحَحًا بـ "ب" وـ "م".

(٣) "النَّهَر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ق ٣٩٩ أ.

(٤) الْمَرَادُ بِهِ "فُروقِ الْمَحْبُوبِيِّ" (تَ بَعْدَ ٦٣٠ هـ)، وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا الْمُتَقدِّمَ ٢٧٢/١٤.

(٥) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْبَيْعِ ص ٢٥٠ - بَتَصْرُفِ.

(٦) هُوَ صَاحِبُ حَاشِيَةِ "عَمَدةِ ذُوِيِّ الْبَصَائرِ لِحَلِّ مَهَمَّاتِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ"، وَفِي "الْأَعْلَامِ" ٣٦/١: ((لَحْلٌ مِّنْهُمَا)). وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ١٤٦/١.

(٧) "الْخَانِيَةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ ١٧٣/٢ (هَامِشُ "الْفَتاوِيِّ الْهِنْدِيَّةِ").

المكلَفِ، أو باعَ عَرْضاً مِنْ غَاصِبٍ عَرْضٌ آخَرَ.....

قلتُ: ولعلَّ وجْهَهُ أَنَّ الْأَصْلَ فَسَادُ الْعَدْ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَدُ وَلَا يُلَاتِمُهُ إِلَّا فِي صُورٍ، مِنْهَا: وُرُودُ النَّصِّ بِهِ كَشْرَطِ الْخِيَارِ، وَفَائِدَتُهُ التَّرْوِي دَفْعاً لِلْغَيْنِ، وَمَنْ وَقَعَ لَهُ عَدُ الْفُضُولِيَّ يَثْبِتُ لَهُ الْخِيَارُ بِلَا شَرْطٍ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ، فَكَانَ اشْتَرَاطُ الْخِيَارِ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ ضَرَرٌ بِقَصْرِ الْمَدَّةِ، فَلَذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الإِحْزاَةِ، بَلْ بَطَلَ لِضَعَفِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ لَا الْبُطْلَانَ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

[قوله: المكلَف] قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ الْمَالِكَ إِذَا كَانَ صَبِيبًا أَوْ مَحْنُونًا فَالْبَيْعُ باطِلٌ وَإِنْ لَمْ يُشَرَّطِ الْخِيَارُ لَهُ فِيهِ. اهـ "ح" ^(١). وَهَذَا بَنَاءً عَلَى مَا مَرَّ ^(٢) عَنْ "الحاويي"، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ.

[قوله: أو باعَ عَرْضاً إِلَّا] بِيَانِهِ: لِرَجُلٍ عَبْدٍ وَأَمَّةً، فَغَصَبَ زِيدُ الْعَبْدِ وَعَمْرُو الْأَمَّةَ، ثُمَّ باعَ زِيدُ الْعَبْدِ مِنْ عَمْرُو بِالْأَمَّةِ، فَأَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ لَمْ يَحْرُزْ، قَالَ فِي "الْبَحْر" ^(٣): ((لِأَنَّ فَائِدَةَ الْبَيْعِ ثُبُوتُ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَالتَّصْرُفِ، وَهُمَا حَاصِلَانِ لِلْمَالِكِ فِي الْبَدَلَيْنِ بِدُونِ هَذَا الْعَدِ)، فَلَمْ يَنْعِدْ، فَلَمْ تَلْحُقْهُ إِحْزاَةُ، وَلَوْ غَصَبَا مِنْ رَجُلَيْنِ وَتَبَايَعَا وَأَجَازَ الْمَالِكَانِ جَازَ، وَلَوْ غَصَبَا النَّقْدَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ وَعَقْدًا ^(٤) الصَّرَفَ وَتَقَابِضَا ثُمَّ أَجَازَ جَازَ؛ لِأَنَّ النُّقُودَ لَا تَعَيَّنُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْغَاصِبَيْنِ مِثْلُ مَا غَصَبَ، كَذَا فِي "الْفَتْح" ^(٥) مِنْ آخِرِ الْبَابِ) اهـ.

(قوله: ولعلَّ وجْهَهُ أَنَّ الْأَصْلَ فَسَادُ الْعَدِ إِلَّا) تَقْدَمَ فِي بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ تَعْلِيلُ الْمَسَأَةِ بِأَنَّ لَهُ الْخِيَارَ بِدُونِ شَرْطٍ، فَيَكُونُ مُبْطِلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ دَاخِلًا عَلَى الْبَيْعِ وَهُوَ لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، فَانْظُرْهُ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ق ٢٩٢/أ.

(٢) المقولة [٢٣٧٧٣] قوله: ((لو الغير بالغاً عاقلاً إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/١٦٤.

(٤) في "ك" و"آ": ((عقد)) بالإفراد.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/٢٠٣.

للمالك به فالبيع باطل. والحاصل: أن بيعه موقوف إلا في هذه الخمسة باطل.

[٢٣٧٨٠] (قوله: للمالك) أي: مالك العرض الأول، وهو متعلق بمحذف نعت ل((عرض آخر)), فيكون كل من العرضين لمالك واحد كما مثنا.

[٢٣٧٨١] (قوله: به) متعلق بقوله: ((باع)), والضمير عائد على العرض الآخر.

[٢٣٧٨٢] (قوله: إلا في هذه الخمسة) أي: [٢/٨٦/ب] الأربعة المذكورة هنا، ومسألة "الحاوي" هي الخامسة، وقد علمت أن الخامسة ليست كذلك، وكذلك مسألة بيعه على أنه لنفسه، فبقي المستثنى ثلاثة فقط، وهي الآتية^(١) عن "الأشباه".

قلت: ويزاد ما في "جامع الفصولين"^(٢): ((باع ملك غيره، فشرأه من مالكه وسلم إلى المشتري لم يجز، والبيع باطل لا فاسد، وإنما يجوز إذا تقدم سبب ملكه على بيعه، حتى إن الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمه المالك جاز بيعه، أما لو شرأه الغاصب من مالكه أو وبه له أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله، ولو غصب شيئاً وباعه فإن ضمه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه، لا لو ضمه قيمته يوم البيع)) اهـ. فهاتان مسائلتان، فرجعت المسائل المستثناء خمساً، لكن في الأخيرة كلام سيأتي^(٣).

(قوله: فهاتان مسائلتان إلخ) فيه: أن هاتين المسائلتين ليستا مما نحن فيه؛ إذ هو في بطلان بيعه ابتداءً، والبطلان فيما بطريق الطرو للبات على الموقف.

(قوله: فرجعت المسائل المستثناء خمساً إلخ) وفي "شرح الأشباه" لـ"بالي زاده": ((يُزاد على ما ذكره: رجل باع ثوباً لغيره بغير أمره من ابن صغير له مأذون، أو عبد مأذون له في التجارة، وعليه دين أو لا دين عليه، ثم أخبر رب الثوب أنه باع ثوبه بكتذا، ولم يعيّن من ابتعاه وأجاز المالك قال "محمد": لا يجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه دين؛ لأن الفضولي لو كان وكيلًا في البيع لا يجوز بيعه من أحدٍ من هؤلاء ما حلا عبدُ الذي عليه الدين كما في "قاضيكان") اهـ "سندى".

(١) المقوله [٢٣٧٨٧] قوله: ((بزارية وغيرها)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٧/١.

(٣) المقوله [٢٣٨٠٣] قوله: ((على إجازة المالك)).

قيد بالبيع لأنّه لو اشتري لغيره نفذاً عليه، إلاّ إذا كان المشتري صبياً أو محجوراً عليه فيوقف^(١)، هذا إذا لم يُضفِه الفضولي إلى غيره، ولو أضافه - بأنْ قال: بعْ هذا العبد لفلان، فقال البائع: بعْته لفلان - توقف^(٢).....

[قوله: نفذاً عليه] أي: على المشتري، ولو أشهدَ أنه يشتريه لفلان وقال فلان: رضيت فالعقد للمشتري؛ لأنّه إذا لم يكن وكيلاً بالشراء وقع الملك له، فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك؛ لأنّها إنما تتحقّق الموقوف لا النافذ، فإن دفع المشتري إليه العبد وأنحد الشمن كان يبعاً بالتعاطي بينهما، وإن ادعى فلان أن الشراء كان بأمره وأنكر^(٣) المشتري فالقول لفلان؛ لأنّ الشراء بإقراره وقع له، "بحر"^(٤) عن "البزارية"^(٥).

[قوله: فيوقف] أي: على إجازة من شرّى له، فإن أجاز جاز، وعهده على المحيز لا على العاقد، وهذا لأنّ الشراء إنما لا يتوقف إذا وجد نفاذًا، ولا ينفذ هنا على العاقد، أفاده في "جامع الفصولين"^(٦).

[قوله: هذا] أي: نفاذ الشراء على الفضولي الغير المحجور.

[قوله: فقال البائع: بعْته لفلان] أي: وقال الفضولي: اشتريت لفلان كما في "البزارية"^(٧) وغيرها؛ لأنّ قوله: ((بع)) أمر لا يصلح إيجاباً، وفي "الفتح"^(٨): ((قال: اشتريته لأجل فلان، فقال: بعْت، أو قال المالك ابتدأ: بعْته مِنْك لأجل فلان، فقال: اشتريت لم يتوقف؟

(١) في "ط": ((فيتوقف)).

(٢) في "د": ((يوقف)).

(٣) في "ك": ((وأنكره)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٢/٦ بتصرف.

(٥) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل العاشر في الوكالة بالبيع ٤٩٢/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٤/١.

(٧) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضولي ٤٨٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٩٠/٦ بتصرف.

لأنه وجَدَ نفاذًا على المشتري؛ لأنَّه أُضِيفَ إِلَيْهِ ظاهراً، وقولُه: لأجلِ فُلانِ يَحْتَمِلُ: لأجلِ شفاعتِه أو رضاه^(١) اهـ. وذَكَرَه^(٢) في "البَزَارِيَّة"^(٣) كذلك، ثُمَّ قال^(٤): ((والصَّحِيحُ: أَنَّه إِذَا أُضِيفَ الْعَقْدُ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ إِلَى فُلانِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِه)، وأقرَّه في "البَحْر"^(٥)، لكنَّ في "البَزَارِيَّة"^(٦) أيضًا: ((لو قَالَ: اشترَيْتُ لِفُلانِ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مِنْكَ الْأَصْحَاحُ عَدْمُ التَّوْقِفِ)) اهـ. وظاهرُه: أَنَّه يَنْفُذُ عَلَى المشتري، لَكِنْ نَقَلَ فِي "البَحْر"^(٧) هذه الأُخْرِيَّةَ عَنْ "فُرُوقِ الْكَرَابِيسِيِّ" وَقَالَ^(٨): ((بَطَلَ الْعَقْدُ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ؛ لَأَنَّه خَاطَبَ المشتريَ فَرَدَهُ لغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ جَوَابًا، فَكَانَ شَطْرُ الْعَقْدِ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ: بَعْتُهُ لِفُلانِ، فَقَالَ: اشترَيْتُ لَهُ أَوْ قَبَلْتُ، وَلَمْ يَقُلْ: لَهُ، وَقَوْلِهِ: بَعْتُ مِنْ فُلانِ، فَقَالَ: اشترَيْتُ لِأَجْلِهِ أَوْ قَبَلْتُ، فَإِنَّه يَتَوَقَّفُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى فُلانِ فِي الْكَلَامَيْنِ))، قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٩): ((وَعَلَى هَذَا فَالاكتِفَاءُ بِالإِضَافَةِ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ بَأَنْ لَا يُضافَ إِلَى الْآخَرِ)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَا مَرَّ^(٧) عَنْ "البَزَارِيَّةِ" مِنْ تَصْحِيحِ التَّوْقِفِ بِالإِضَافَةِ إِلَى فُلانِ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ مُحْمَلٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُضَفِّ الْعَقْدُ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ إِلَى المشتريِ، فَلَا يُنَافِي مَا صَحَّهُ فِي "الْفَروْقِ"،

(قولُهُ: وَعَلَى هَذَا فَالاكتِفَاءِ إِلَخ) لَا حاجَةَ إِلَى هَذَا، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي شَرَاءِ الْفُضُولِيِّ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَنْفُذَ عَلَيْهِ فَقْطُ، أَوْ عَلَى مَنْ اشْتَرَى لَهُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَنْفُذُ عَلَيْهِمَا. اهـ "سَنْدِيِّ".

(١) فِي "ك": ((وَذَكْر)).

(٢) "البَزَارِيَّة": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ /٤٩١/ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ"). وَلِيُسْ فِيهَا قَوْلُهُ: ((وَالصَّحِيحُ)), بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ "البَحْرِ".

(٣) "البَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ - فَصْلُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ١٦٢/٦.

(٤) "البَزَارِيَّة": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الفَصْلُ التَّاسِعُ فِي الْوَكَالَةِ بِالْشَّرَاءِ وَفِيهِ الْفُضُولِيُّ ٤/٤٨٣ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٥) "البَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ - فَصْلُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ١٦٢/٦ بِتَصْرِيفِهِ.

(٦) "النَّهَر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ - فَصْلُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ٣٩٩/ب.

(٧) فِي هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ.

"بِزَازِيَّةٌ" وَغَيْرُهَا.....

وعليه: فلو أضيفَ في أحَدِهِما إلى المشتري وفي الآخر إلى فلان بطل العَقدُ، كقولهِ: بعْتُ مِنِكَ، فقال: اشتريتُ لفلان، أو بالعكس؛ لأنَّ الكلامَ الثَّانِي لا يَصُلُحُ قُبُولاً للإيجابِ، لكنْ لا يَخْفَى أنَّ صريحَ تصحيحَ "البِزَازِيَّةِ": ((أنَّه إذا أُضِيفَ إلى فلان في أحَدِ الـكَلامَيْنِ يَتَوَقَّفُ)). والمفهومُ من تصحيح "الـفُرُوقِ": ((أنَّه لا يَتَوَقَّفُ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ^(١) إِلَيْهِ فِي الـكَلامَيْنِ))، وهو المفهومُ من كلام "الفتح" السَّابِقِ^(٢).

فصارَ الـحاصلُ: أنَّه إذا أُضِيفَ إلى فلان في الـكَلامَيْنِ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِ، وَإِلَّا نَفَذَ عَلَى المشتري ما لم يُضَفْ إِلَى الآخرِ صرِيقاً فَيَطُلُّ.

ووَقَعَ في بعضِ الـكَتَبِ هنا اضطرابٌ وَعُدُولٌ عن الصَّوابِ كَمَا يُعلَمُ مِنْ مراجعةِ "نور العين"^(٣)، وهذا مَا تَحَصَّلُ لِي بَعْدَ التَّأْمِيلِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ.

[قولهُ "بِزَازِيَّةٌ" وَغَيْرُهَا) يُوجَدُ هُنَا في بعضِ النُّسُخِ^(٤) زِيادَةً نُقلَتْ مِنْ نُسْخَةِ "الـشَّارِخِ" ٢٣٧٨٧]

(قولهُ: لكنْ لا يَخْفَى أنَّ صريحَ تصحيحَ "الـبِزَازِيَّةِ": أنَّه إِلَيْهِ ما عَزَاهُ لـ "الـبِزَازِيَّةِ" مُسْلِمٌ، وَمَا ذَكَرَهُ: (مِنْ أَنَّ المفهومَ مِنْ تصحيحِ "الـفُرُوقِ": أنَّه لا يَتَوَقَّفُ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ لفلانِ فِي الـكَلامَيْنِ، وَأَنَّه المفهومُ مِنْ كلامِ "الفتح") فَغَيْرُ مُسْلِمٍ، فِيَانَ الـبُطْلَانَ فِي مَسَأَةِ "الـفُرُوقِ" لِحَصُولِ الإِضَافَةِ لفلانِ فِي كلامِ أحَدِهِما وللمُبَاشِرِ فِي كلامِ الآخرِ، لَا اشتراطِ الإِضَافَةِ لِهِ فِيهِمَا، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكِ مِنِ الـمَسَائِلِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا الـاشْتَرَاطِ، فَإِنَّه لَمْ يَذْكُرْ فِي جَمِيعِهَا الإِضَافَةِ لِهِ فِي الـكَلامَيْنِ حَتَّى يُتَوَهَّمَ أَنَّه قَائِلٌ بِهِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ((فِيَانَه يَتَوَقَّفُ لِإِضَافَتِهِ لفلانِ فِي الـكَلامَيْنِ)) مَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا الـاشْتَرَاطِ، كَيْفَ؟! وَقَدْ جَعَلَهُ عَلَةً لِلتَّوَقُّفِ فِي هَذِهِ الـمَسَائِلِ الـتِي فِي بَعْضِهَا الإِضَافَةُ لِهِ فِي أحَدِهِما فَقْطًا، فَمُرَادُهُ بِالإِضَافَةِ لِهِ فِيهِمَا مَا يَشَمَّلُ ذَلِكَ تَقْدِيرًا، فَإِنَّه إِذَا وُجِدَ إِضَافَةً لِهِ فِي كلامِ أحَدِهِما أَوْلًا، ثُمَّ وُجِدَ قُبُولٌ بَعْدَهُ بِدُونِ إِضَافَةٍ لِأَحَدٍ انسَحَبَتْ إِلَى القُبُولِ أَيْضًا، فَكَانَهَا مُوجَودَةٌ فِيهِمَا، وَمَمَّا عِبَارَةُ "الفتح" فَعَدَمُ الـانْتِعَاقَادِ لفلانِ وَالنَّفُوذُ عَلَى المُبَاشِرِ لِعدَمِ الإِضَافَةِ إِلَيْهِ يَقِينًا لِلـاحْتِمالِ الـذِي قَالَهُ مَعَ الإِضَافَةِ ظَاهِرًا لِلـمُبَاشِرِ، لَا اشتراطِ الإِضَافَةِ لفلانِ فِي الـكَلامَيْنِ، تَأْمِيلٌ.

(١) في "ب": ((ضيف)).

(٢) في هذه المقوله.

(٣) "نور العين": الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ق/٨٦/ب.

(٤) كما في نسخة "و".

وَنَصُّهَا: ((قَيْدَ بِبَيْعِهِ لِمَالِكِهِ لَأَنَّ بَيْعَهُ لِنَفْسِهِ باطِلٌ كَمَا فِي "البَحْر" ^(١) وَ"الْأَشْبَاهُ" عَنْ "الْبَدَائِعَ" ، كَأَنَّهُ لَأَنَّهُ غَاصِبٌ ، وَكَذَا مِنْ نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَوَلَّ طَرَفَيِ الْبَيْعِ إِلَّا الْأَبَ كَمَا مَرَ ^(٢) ، وَعَبَارَةُ "الْأَشْبَاهُ" ^(٣): وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ مُوقُوفٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فَبَاطِلٌ إِذَا بَاعَ لِنَفْسِهِ، "بَدَائِعٌ" ^(٤). [٣/٨٧/أ] وَإِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِ لِلْمَالِكِ، "تَلْقِيَحٌ" ^(٥). وَإِذَا بَاعَ عَرْضًا مِنْ غَاصِبٍ عَرْضٌ آخَرَ لِلْمَالِكِ بِهِ، "فَتْحٌ" ^(٦) ، لَكِنْ ضَعَفَ "الْمَصْنُفُ" الْأُولَى لِمُخَالَفَتِهَا لِفُرُوعِ الْمَذَهَبِ؛ لِتَصْرِيفِهِمْ بِأَنَّ بَيْعَ الْغَاصِبِ مُوقُوفٌ، وَبِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا اسْتُحْقِقَ فَلِلْمُسْتَحْقِقِ إِحْزاْتُهُ عَلَى الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّ الْبَاعِثَ بَاعَ لِنَفْسِهِ لِلْمَالِكِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَحْقُقُ مَعَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَلَى الْإِحْزاْةِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَفِي "النَّهَر" ^(٧): وَيَنْبَغِي إِلغَاءُ الشَّرْطِ فَقَطْ. قَلْتُ: وَحَاصِلُهُ - كَمَا قَالَهُ "شِيخُنَا" -: أَنَّ بَيْعَهُ مُوقُوفٌ وَلَوْ لِنَفْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ اهـ. لَكِنْ فِي حاشيةِ "الْأَشْبَاهِ" لِـ"ابنِ الْمَصْنُفِ" ^(٨): وَزِدْتُ مَسَأْلَتَيْنِ مِنْ "الْحَاوِي" ^(٩)، وَهُمَا: بَيْعُ الْفُضُولِيِّ مَالَ صَغِيرٍ وَجَنُونٌ لَا يَنْعَدِدُ أَصْلًا) ^(١٠)، هَذَا آخِرُ مَا وَجَدْتُهُ مِنْ الرِّيَادَةِ، وَلَا يَنْخَفِي مَا فِيهَا مِنَ التَّكَارِ، وَكَأَنَّ "الشَّارِحَ" قَصَدَ أَنْ يَعْدِلَ إِلَيْهَا عَمَّا كَتَبَهُ أَوْلَأً مِنْ قَوْلِهِ: (أَمَّا لَوْ بَاعَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: ((قَيْدَ بِالْبَيْعِ)).

(١) "البَحْر": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ - فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ . ٦٣/٦.

(٢) الْمَقْوَلَةُ [٢٣٧٧٦] قَوْلُهُ: ((أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ)).

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْبَيْوُعِ صـ ٢٤٧ - ٢٤٨ - بِتَصْرِيفِ.

(٤) "الْبَدَائِعُ": كِتَابُ الْبَيْوُعِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ١٤٧/٥ بِتَصْرِيفِ.

(٥) لِعَلِهِ "تَلْقِيَحُ الْعُقُولِ فِي فَرْوَقِ الْمَنْقُولِ" الْمَعْرُوفُ بِـ"فَرْوَقُ الْمَحْبُوبِيِّ" لِـالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ الْمَحْبُوبِيِّ. وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ١٤/٢٧٢.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ - فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ٦/٣٢٠ بِتَصْرِيفِ.

(٧) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ - فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ قـ ٩٣/١.

(٨) الْمَسَمَّةُ "زَوَاهِرُ الْجَوَاهِرُ"، وَتَقْدِيمٌ تَعْرِيفُهَا ٣/٦١٩.

(٩) "الْحَاوِي الْقَدِسِيُّ": كِتَابُ الْبَيْوُعِ - بَابُ الْبَيْوُعِ الْجَائزَةِ - فَصْلٌ: وَتَصْرِيفُ الْفُضُولِيِّ قـ ١١١/١.

(١٠) هَذِهِ أَوْلَى الْمَسَأَلَتَيْنِ، وَثَانِيَتَهُمَا هِيَ: ((بَيْعُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْمَحْجُورِ يَنْعَدِدُ مُوقُوفًا عَلَى إِحْزاْتِهِ وَلِيَهُ، وَطَلَاقُهُ وَعِنَاقُهُ وَتَبْرُعُهُ وَإِقْرَارُهُ لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَنْعَدِدُ)). انْظُرُ "الْحَاوِي الْقَدِسِيُّ" قـ ١١١/١.

(و) وَقَفَ (بِيْعُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ الْمَحْجُورَيْنِ) عَلَى إِحْزاْرِ الْمَوْلَى وَالْوَلَى، وَكَذَا الْمَعْتُوهُ، وَفِي "الْعِمَادِيَّةِ"^(١) وَغَيْرِهَا: ((لَا تَعْقِدُ أَقْارِيرُ الْعَبْدِ وَلَا عُقُودُهُ)، وَسُنْحَقَقُهُ فِي الْحَجْرِ. (و) وَقَفَ^(٢) (بِيْعُ مَالِهِ مِنْ فَاسِدٍ عَقْلٍ غَيْرِ رَشِيدٍ) عَلَى إِحْزاْرِ الْقَاضِي

[قوله: المحجورين] أَخْرَجَ الْمَأْذُونَينِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ بِيْعُهُمَا، "ط"^(٣).

[قوله: وَكَذَا الْمَعْتُوهُ] أَيْ: حُكْمُهُ فِي الْبَيْعِ كَحُكْمِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ الْمَحْجُورَيْنِ، "ط"^(٣).

[قوله: وَسُنْحَقَقُهُ فِي الْحَجْرِ]^(٤) حِيثُ قَالَ^(٤): ((وَصَحَّ طَلاقُ عَبْدٍ وَإِقْرَارُهُ فِي حَقٌّ نَفْسِيهِ فَقْطَ لَا سِيْدِيهِ، فَلَوْ أَقْرَبَ بَعْالٍ أُخْرَى إِلَى عِتْقِهِ لَوْ لَغَيْرِ مُولَاهُ، وَلَوْ لَهُ هُلْدِرٌ، وَبَحْدٌ وَقَوْدٌ أُقْيِمَ فِي الْحَالِ؛ لِبَقَائِهِ عَلَى أَصْلِ الْحَرَيَّةِ فِي حَقِّهِمَا، وَمَنْ عَقَدَ عَقْدًا يَدُورُ بَيْنَ نَفْعٍ وَضَرَرٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَحْجُورَيْنِ وَهُوَ يَعْقِلُهُ أَجَازَ وَلَيْهِ^(٥) أَوْ رَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلُهُ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ أَتَلَفُوا شَيْئاً ضَمَنُوا، لَكِنَّ ضَمَانَ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ)) اهـ. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "الْعِمَادِيَّةِ": ((لَا تَعْقِدُ إِلَخ)) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ مَرَادَهُ بـ((لَا تَعْقِدُ)): لَا تَنْفُذُ، فَيَشْمَلُ مَا يَنْعِقِدُ مُوقُوفاً وَمَا لَا يَنْعِقِدُ أَصْلًا، فَلَا يُخَالِفُ مَا فِي "الْمَتنِ".

[قوله: وَوَقَفَ بِيْعُ مَالِهِ مِنْ فَاسِدٍ عَقْلٍ إِلَخ] كَذَا فِي "الْدُّرُّ"^(٦)، وَفِي أُولَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنْ "الْبَحْرِ"^(٧) عَنْ "الْخَلَاصَةِ"^(٨): ((وَبِيْعُ غَيْرِ الرَّشِيدِ مُوقُوفٌ عَلَى إِحْزاْرِ الْقَاضِي)) اهـ.

(قوله: لَكِنَّ ضَمَانَ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا ظَهَرَ الْإِتْلَافُ بِإِقْرَارِهِ، وَإِلَّا ضَمَنَ فِي الْحَالِ، فَيُبَاعُ فِيهِ.

(١) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهَا ١٧٩/٨.

(٢) ((وَقَفَ)) لَيْسَ فِي "و".

(٣) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - فَصْلٌ فِي الْفُضُولِيِّ ٨٦/٣.

(٤) انْظُرْ "الْدُّرُّ" عِنْدَ الْمَقْوِلَةِ [٣٠٧٩٦] قَوْلُهُ: ((وَصَحَّ طَلاقُ عَبْدٍ)) وَمَا بَعْدُهَا.

(٥) قَوْلُهُ: ((أَجَازَ وَلَيْهِ)) جَوابُ قَوْلِهِ: ((وَمَنْ عَقَدَ عَقْدًا إِلَخ)).

(٦) "الْدُّرُّ وَالْغَرْ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٧٦/٢.

(٧) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٧٥/٦.

(٨) "الْخَلَاصَةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ الرَّابِعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَأَحْكَامِهِ ١٤٦/١ بـ.

(و) وَقَفَ (بِيعُ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرِ وَالْأَرْضِ فِي مُزَارَعَةِ الْغَيْرِ) عَلَى إِحْزاَةِ مُرْتَهِنٍ
وَمُسْتَأْجِرٍ.....

وهذا أولى؛ لأنَّ الْكَلَامَ فِي تَوْقُّفِ الْمَبْيَعِ^(١)، أَمَّا عَلَى مَا فِي "الْمِتْنَ" فَالْمُوقَوفُ شَرَاءُ فَاسِدٌ
الْعُقْلِ، أَمَّا الْبَيْعُ الصَّادِرُ مِنَ الرَّشِيدِ فَغَيْرُ مُوقَوفٍ، وَلَذَا قَالَ فِي "الشُّرُنْبُلَلِيَّةِ"^(٢): ((هَذَا
الثَّرْكِيبُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنَ "الْخَانِيَّةِ"^(٣): الصَّبَّيُّ الْمَحْجُورُ إِذَا بَلَغَ سَفِيهَا يَتَوَقَّفُ بَيْعُهُ
وَشَرَاؤُهُ عَلَى إِحْزاَةِ الْوَصِيِّ أَوِ الْقَاضِيِّ. وَفِي "الْخَلاَصَةِ"^(٤): إِذَا بَاعَ مَالُهُ وَهُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ
يَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاَةِ الْقَاضِيِّ)) اهـ.

قلتُ: وهذا على قولهما، أَمَّا عَلَى قَوْلِ "الإِمامِ" فَتَصْرُفُهُ صَحِيحٌ كَمَا سَيَّأَتِي^(٥) فِي بَابِهِ.

مَطْلَبُ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرِ

[٢٣٧٩٢] (قَوْلُهُ: وَوَقَفَ بَيْعُ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجَرِ إلَخ) أي: إِنَّ إِحْزاَةَ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ
نَفَذَ، وَهُلْ يَمْلِكَنِ الْفَسْخَ؟ قَيلَ: لَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَيلَ: يَمْلِكُهُ الْمُرْتَهِنُ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ
حَقَّهُ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَلَذَا لَوْ هَلَكَتِ الْعَيْنُ لَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ، وَفِي الرَّهْنِ: يَسْقُطُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦).

(قَوْلُهُ: كَمَا سَيَّأَتِي فِي بَابِهِ) الَّذِي سَيَّأَتِي هُوَ: أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسْلَمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى
يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ يُسْلَمْ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا، وَقَالَا: لَا يُدْفَعُ
حَتَّى يَؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِيهِ.

(١) فِي "ك": ((الْبَيْع)).

(٢) "الشُّرُنْبُلَلِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ١٧٦/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْغَرْرِ").

(٣) "الْخَانِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْمُوَقَوفِ ١٧٦/٢ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٤) "الْخَلاَصَةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ الرَّابِعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَأَحْكَامِهِ ١٤٦/ب.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٨٥٦] قوله: ((فَصَحَّ تَصْرُفُهُ قَبْلَهُ)) وَمَا بَعْدُهَا.

(٦) انظر "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْإِسْتِحْقَاقِ - فَصْلُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ١٦٣/٦.

وجزم في "الخانية"^(١) بالثاني، لكن في حاشية "الفصولين" لـ"الرّملي"^(٢) عن "الزيلعي"^(٣): ((لا يملك المُرتهن الفسخ في أصح الروايتين)) اهـ. وليس للرهن المؤجر الفسخ، وأمام المشتري فله خيار الفسخ إن لم يعلم بالإجارة والرهن عند أبي يوسف، وعندهما له ذلك وإن علم، وعزى كل منهما إلى ظاهر الرواية كما في "الفتح"^(٤)، لكن في حاشية "الفصولين" لـ"الرّملي"^(٥) عن "الولراجية"^(٦): ((أن قولهما هو الصحيح، وعليه الفتوى)).

بقي: لو لم يُجزِ المستأجر حتى انفسخت الإجارة نفَذَ البيع السابق، وكذا المُرتهن إذا قضى دينه كما في "جامع الفصولين"^(٧)، وفيه أيضاً^(٨) عن "الذخيرة": ((البيع بلا إذن المستأجر نفَذَ في حقّ البائع والمشتري لا في حقّ المستأجر، فلو سقط حقّ المستأجر عمل ذلك البيع، ولا حاجة إلى التجديد، وهو الصحيح، ولو أحازه المستأجر نفَذَ في حقّ الكل، ولا يُنزع من يده ليصل إليه ماله؛ إذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الإجارة لا للارتفاع من يده، وعن بعضنا: أنه لو باع وسلّم وأحازهما المستأجر بطل حقّ حبسه، ولو أحاز البيع لا التسليم لا يبطل حقّ حبسه)) اهـ.

(تنبيه)

لو بيع^(٩) المستأجر من مستأجره لا يتوقف كما عُلِمَ مما ذكرناه^(٩)، وبه صرّح في "الفصولين"^(١٠)

(١) "الخانية": كتاب البيع - فصل في البيع الموقوف ١٧٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب ٦٧/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الرهن - باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ٦/٨٤.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/٢٠٣.

(٥) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب ٦٧/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٦) "الولراجية": كتاب البيوع - الفصل التاسع في الاستبراء وإسقاطه وفي خيار الرؤية والشرط ٣/٢٧٠.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ ٦٧/٢.

(٨) في "ك": ((باع)).

(٩) في هذه المقوله.

(١٠) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ ٢/٧٠.

ومُزارِعٍ. (و) وَقَفَ (بِيعُ شِيءٍ بِرَقمِه) أي: بالمكتوب عليه، فإن علمَه المشتري في مجلس البيع نَفَدَ، وإلا بطلَ. قلتُ: وفي مُراجحة "البحر"^(١):

وغيره، وفيه^(٢): ((باع المستأجر ورضي المشتري أن لا يفسخ^(٣) الشراء إلى مضي مدة الإجارة، ثم يقْبضُه من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها، ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع محل التسليم)).

[قوله: ومزارع] صورته - كما في "ح"^(٤) عن "الفتاوى الهندية"^(٥) - : ((إذا دفع أرضه مزارعةً مدةً معلومةً على أن يكون البذر من قبل العامل، فرزعها العامل أو لم يزرع، فباع صاحب الأرض الأرضاً [٨٧/٣/ب] يتوقف على إجازة المزارع) اه، أي: لأنَّه في حكم المستأجر للأرض، وأمَّا لو كان البذر من المالك^(٦) فينفع لو لم يزرع؛ لأنَّ المزارع أُجِيرَ له، ولو زرع لا؛ لتعلق حق المزارع، وتمامه في "جامع الفصولين"^(٧).

[قوله: نَفَدَ] حُقُّهُ أَنْ يَقُولَ: تَوَقَّفَ؛ لأنَّه إذا عَلِمَ في المجلس تَوَقَّفَ على إجازته، فيُخَيِّرُ بين أَخْذِه وتركيه؛ لأنَّ الرِّضا لم يتم قبله؛ لعدم العلم، فيتخَيِّرُ كما في خيار الرؤية كما ذكره في "البحر"^(٨) من المراجحة.

[قوله: وإنْ بَطَلَ] المناسب لما بعده: وإنْ فسدَ.

[قوله: قلتُ إلخ] على "المصنف"، فإنَّ مفادَ كلامِه: أَنَّ المُتوَقَّفَ

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية . ١٢٥/٦.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ . ٧٠/٢.

(٣) في "آ": ((ينفسخ)), ومثله في "جامع الفصولين".

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ق ٢٩٢/ب.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب المزارعة - الباب الحادي عشر في بيع الأرض المدفوعة مزارعة . ٢٥٩/٥.

(٦) في "آ": ((للمالك)) بدل ((من المالك)).

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ . ٧٠/٢.

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية . ١٢٥/٦.

((أنه فاسد له عَرَضِيَّةُ الصَّحَّةِ لَا بِالعَكْسِ، هُوَ الصَّحِّيْحُ، وَعَلَيْهِ فَتَحْرِمُ مُبَاشِرَتَهُ، وَعَلَى الْضَّعِيفِ لَا)، وَتَرَكَ "الْمَصْنُفَ" قَوْلَ "الدُّرْرِ" (١)؛ ((وَيَبْعُدُ الْمَبْيَعُ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)).....

صِحَّتُهُ، أَيْ: أَنَّهُ صَحِّيْحٌ لِهِ عَرَضِيَّةُ الْفَسَادِ، فَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى الْضَّعِيفِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ "الْمَصْنُفَ" عَلَى مَا بَعْدِ الْعِلْمِ فِي الْمَجْلِسِ.

[٢٣٧٩٧] (قَوْلُهُ: وَيَبْعُدُ الْمَبْيَعُ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ) قَالَ فِي "الدُّرْرِ" (٢): ((صُورَتُهُ: بَاعَ شَيْئاً مِنْ زِيَّدٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ بَكْرٍ لَا يَعْقِدُ التَّانِي، حَتَّى لَوْ تَفَاسَخَا الْأَوَّلُ لَا يَعْقِدُ التَّانِي، لَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْزِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ: فِي الْمَنْقُولِ لَا، وَفِي الْعَقَارِ عَلَى الْخَلَافِ) اهـ. وَقَوْلُهُ أَوَّلًا: ((لَا يَعْقِدُ التَّانِي)) مَعْنَاهُ: لَا يَنْفُذُ، بِقَرْيَنَةِ الْإِسْتَدْرَاكِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ((لَكِنْ يَتَوَقَّفُ إِلَّخِ))، وَأَرَادَ بِ((الْخَلَافِ)) مَا سَيَّأَتِي (٣) فِي فَصْلِ التَّصْرُفِ: مِنْ أَنَّ بَيْعَ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ صَحِّيْحٌ عَنْهُمَا لَا عَنْهُ "مُحَمَّدٌ"، فَهُوَ عَنْهُ كَبِيعُ الْمَنْقُولِ، وَاعْتَرَضَهُ فِي "الشُّرُنُبُلَلِيَّةِ" (٤) بِمَا حَاصَلَهُ: ((أَنَّ الْخَلَافَ الْآتِيَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى عَقَاراً فَبَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي بَيْعِ الْبَائِعِ)).

قَلْتُ: لَا يَخْفَى أَنَّ الإِحْزاْزَ الْلَّاحِقَةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، فَالْبَيْعُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَذَا قَالَ فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ" (٥): ((شَرَاءُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى بَاعَهُ الْبَائِعُ مِنْ آخَرَ بِأَكْثَرِ فَأَحْزاْزِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَمْ يُقْبِضُ)) اهـ. فَاعْتَبَرَهُ بَيْعًا مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ، فَافْهَمْ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، وَيَأْتِي (٦) تَمَامُهُ فِي فَصْلِ التَّصْرُفِ فِي الْمَبْيَعِ.

١٣٨/٤

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٦/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٦/٢ بتصريف.

(٣) المقوله [٢٤١٢٥] قوله: ((صَحَّ بَيْعُ عَقَارٍ إِلَّخِ)).

(٤) "الشنبلالية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣١/١.

(٦) المقوله [٢٤١٤٥] قوله: ((ونفي الصَّحَّةِ)).

لدخوله في بيع مال الغير (وبيع المرتد)، والبيع بما باع فلان والبائع يعلم المشتري لا يعلم، والبيع بمثل ما يبيع الناس به، أو بمثل ما أخذ به فلان) إن^(١) علماً في المجلس صح، وإلا بطل (وبيع الشيء بقيمه) فإن مين في المجلس صح، وإلا بطل، واني" (وبيع فيه خيار المجلس) كما مر^(٢).

[٢٣٧٩٨] (قوله: لدخوله في بيع مال الغير) لا يخفى أن في هذه الصورة تفصيلاً وفرقًا بين الإجازة قبل القبض أو بعده، وهو يحتاج للتتبيل عليه، بخلاف غيرها من بيع مال الغير، فالأولى ذكرها كما فعل في "الدرر"^(٣).

[٢٣٧٩٩] (قوله: وبيع المرتد) فإنه موقوف عند "الإمام" على الإسلام، ولا يتوقف عند هما، "ط"^(٤).

[٢٣٨٠٠] (قوله: إن علماً في المجلس صح) أي: وله الخيار، "الشنبلالية"^(٥) عند قوله: ((والبيع بما باع فلان)), والظاهر أن المسائل بعده كذلك.

[٢٣٨٠١] (قوله: وإلا بطل) غير مسلم؛ لأنَّه فاسدٌ يملُك بالقبض، "الشنبلالية"^(٥).

[٢٣٨٠٢] (قوله: وبيع فيه خيار المجلس كما مر) الذي مر أول البيوع^(٦) أنه إذا أوجب

(قوله: لا يخفى أن في هذه الصورة تفصيلاً وفرقًا إلخ) لكن هذا التفصيل يعلم من فصل النصرف.
 (قوله: فإنه موقوف عند "الإمام" على الإسلام إلخ) فإنَّ أسلم نفذ، وإن هلك أو حكم بلحاقه بطل، وورث كسب إسلامه وارثه المسلم، وكسب رثته فيء بعد قضاء دين كل من كسبه.
 (قوله: والظاهر أن المسائل بعده كذلك) الأظهر في حل الشارح أن يقول: إنه راجع لجميع ما قبله.

(١) في "د" و"و": ((فإن)).

(٢) ((كما مر)) ليست في "و".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٦/٢.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفوضولي ٨٧/٣.

(٥) "الشنبلالية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٧/٢ بتصريف (هامش "الدرر والغرر").

(٦) ٨٣/١٤ وما بعدها "در".

أحدُهُمَا فللاخَرِ القَبُولُ فِي الْمَجِلسِ؛ لَأَنَّ خِيَارَ الْقَبُولِ مُقَيَّدٌ بِهِ، فَإِذَا قَبَلَ فِيهِ لَزِمَ الْبَيْعُ بِلَا خِيَارٍ إِلَّا لِعِبِّ أَوْ رُؤْيَا لِـ"الشَّافِعِيِّ"، فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ خِيَارَ الْقَبُولِ فِيهِ – كَمَا قَالَ "الوَانِي" ^(١) – : ((أَنَّ الْبَيْعَ الْمُوقُوفَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ)), وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ خِيَارَ الشَّرْطِ فِي "الشُّرُنُبُلَالِيَّةِ" ^(٢) : ((أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُوقُوفِ، وَالخِيَارُ الْمُشْرُوطُ الْمُقَدَّرُ بِالْمَجِلسِ صَحِيحٌ، وَلِهِ الْخِيَارُ مَا دَامَ فِيهِ، وَإِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ أَجَلٌ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ بِذَلِكِ الْمَجِلسِ فَقَطَ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" ^(٣))). اهـ.

وَبِيَانِهِ: أَنَّ الْمُوقُوفَ مُقَابِلٌ لِلنَّافِذِ، وَمَا فِيهِ خِيَارٌ مُقَابِلٌ لِلَّازِمِ، فَمَا فِيهِ خِيَارٌ غَيْرُ لَازِمٍ لَا مُوقُوفٍ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ لُزُومَهُ مُوقُوفٌ عَلَى إِسْقاطِ الْخِيَارِ فَيَصِحُّ وَصُفُّهُ بِالْمُوقُوفِ، لَكِنْ عَلَى هَذَا لَا حاجَةٌ لِلتَّقْيِيدِ بِالْمَجِلسِ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَبَيْعٌ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ؛ لِيَشْمَلَ مَا كَانَ مُقَيَّداً بِالْمَجِلسِ وَغَيْرِهِ، وَلَئِلَّا يُتَوَهَّمَ مِنْهُ خِيَارُ الْقَبُولِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا نَقَلَهُ "الشُّرُنُبُلَالِيُّ" عَنْ "الْفَتْحِ" مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ "الشَّارِخُ" ^(٤) : ((مِنْ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلَى، وَأَنَّهُ يَفْسُدُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ أَوْ تَأْبِيدهِ))، وَقَدَّمَا هَنَاكَ ^(٥) : أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ عَنِ التَّقْيِيدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا يَفْسُدُ إِذَا أُطْلِقَ وَقْتَ الْعَقْدِ، أَمَّا لَوْ بَاعَ بِلَا خِيَارٍ ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِلَهُ الْخِيَارُ مَا دَامَ فِي الْمَجِلسِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٦) عَنْ "الْوَلَوَاجِيَّةِ" ^(٧) وَغَيْرِهَا، وَحَمَلَ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ" كَلَامَ "الْفَتْحِ".

(١) أي: وان قوله الرومي (ت ١٠٠٠هـ) صاحب حاشية "نقد الدرر"، وتقدمت ترجمته ٦٥٥/١.

(٢) "الشُّرُنُبُلَالِيَّةِ": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ١٧٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٤٩٩/٥.

(٤) ٢٥٩/١٤ "در".

(٥) المقوله [٢٢٦١] قوله: ((وَفَسَدَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ)).

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٤/٦.

(٧) "اللواجية": كتاب البيوع - الفصل التاسع في الاستثناء وإسقاطه وفي خيار الرؤبة والشرط ٢٦٩/٣ بتصريف.

(و) وَقَفَ (بِيعُ الغاصب) على إجازة الماِلِكِ، يعني: إذا باعه مالكه لا لنفسه على ما مر^(١) عن "البدائع". وَقَفَ أَيضاً بِيعُ الماِلِكِ المغصوب على البينة أو إقرار الغاصب، وبَيْعٌ ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس،

[٢٣٨٠٣] (قوله: على إجازة الماِلِكِ) فلو تداولته الأيدي فأجاز عقداً من العقود حاز ذلك العقد خاصةً كما سيأتي^(٢) تحريره، وفي "جامع الفصولين"^(٣): ((لو باعه الغاصب ثم ضمّنه مالكه حاز البيع، ولو شراء غاصبه من مالكه أو وهبه منه أو ورثه لم ينفع بياعه قبل ذلك)).

[٢٣٨٠٤] (قوله: يعني: إذا باعه مالكه إلخ) تَبَعَ في ذلك "المصنف"^(٤)، مع أنَّ "المصنف" ذكر فيما مر^(٥): ((أنَّ هذا مُخالف لفروع المذهب، فلا فرق [ف/٨٨/أ] بين بيعه مالكه أو لنفسه)), وقد علِمت^(٦) الكلام على ما في "البدائع".

[٢٣٨٠٥] (قوله: على البينة) أي: إنْ أنكَرَ الغاصب، "ط"^(٧).

[٢٣٨٠٦] (قوله: وبَيْعٌ ما في تسليمه ضرر) كَبَيْعٌ جِدْعٌ من السَّقْفِ سواء كان مُعيَناً أو لا، على ما في "النَّهْر"^(٨) عن "الفتح"^(٩)، وقد علِمَ أنَّ المراد تَعْدَاد الموقوف ولو صَدَرَ فاسداً، فإنَّ البيع في هذه الصُّورَةِ فاسدٌ موقوفٌ، "ط"^(١٠).

(١) المقوله [٢٣٧٨٧] قوله: ((بِزارَةٍ وغَيْرِهَا)) من كلام الشارح الذي نقله ابن عابدين رحمه الله عن بعض النسخ.

(٢) المقوله [٢٣٨٤١] قوله: ((فأجاز الماِلِكَ بِيعَ الغاصب)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٧/١ بتصريف، والفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ ٦٥/٢ - ٦٦ نقاً عن "شرح الطحاوي" في الموضعين.

(٤) أي: في "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٢/ق/أ.

(٥) المقوله: [٢٣٧٧٥] قوله: ((على أنه ملائكة إلخ)).

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٣/٨٧.

(٧) "النَّهْر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨١/ب.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٦/٥٢.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٣/٨٧.

وَبَيْعُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ عَلَى إِجَازَةِ الْبَاقِي، وَبَيْعُ الْوَرَثَةِ التَّرِكَةِ الْمُسْتَغْرِقَةِ عَلَى إِجَازَةِ الْغُرَمَاءِ، وَبَيْعُ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ أَوِ الْوَصِيَّيْنِ أَوِ النَّاظِرَيْنِ إِذَا بَاعَ بِحُضْرَةِ الْآخَرِ تَوقُّفًا عَلَى إِجَازَتِهِ^(١)

[قوله: وَبَيْعُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ] أي: ولو بِمِثْلِ القيمة، وهذا عنده، وعندَهُمَا يَحْوِزُ وَيُخْيِرُ المشتري بين فَسْخٍ وإِتَامٍ لِوَفِيهِ غَبْنٌ أَوْ مُحَابَاةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وكذا وَصِيُّ الْمَيْتِ لَوْ باعَهُ مِنَ الْوَارِثِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَكَذَا وَارِثٌ صَحِيحٌ بَاعَ مِنْ مُورِثِهِ الْمَرِيضِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ: عَنْهُ لَمْ يَحْزُ وَلَوْ بِقِيمَتِهِ، وَعَنْهُمَا يَحْوِزُ، "جامع الفضولين"^(٢).

[قوله: عَلَى إِجَازَةِ الْبَاقِي] أو عَلَى صِحَّةِ الْمَرِيضِ، فَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ نَفَدَ، وَإِنْ مَاتَ مِنْهُ وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةَ بَطَلَ، "فتح"^(٣).

[قوله: عَلَى إِجَازَةِ الْغُرَمَاءِ] عَزَاهُ فِي "الْبَحْر"^(٤) إِلَى "الزَّيْلِعِي"^(٥)، وَمِثْلُهُ فِي "جامع الفضولين"^(٦).

[قوله: وَبَيْعُ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ] عَزَاهُ فِي "الْبَحْر"^(٧) إِلَى وَكَالَةِ "الزَّيْلِعِي"^(٨)، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَدَ الْوَصِيَّيْنِ أَوِ النَّاظِرَيْنِ، وَقَالَ^(٩): ((تَوْقُّفًا عَلَى إِجَازَةِ الْآخَرِ أَحَدًا مِنَ الْوَكِيلَيْنِ، وَلَمْ أَرَهُمَا إِلَّا صَرِيجًا)). اهـ.

(قول "الشارح": عَلَى إِجَازَةِ الْغُرَمَاءِ) وَمِثْلُ الْغُرَمَاءِ الْقاضِي؛ إِذْ وِلَادَةُ بَيْعِ التَّرِكَةِ الْمُسْتَغْرِقَةِ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْوَصِيَّ لَهُ بَيْعُهَا أَيْضًا، فَلَهُ إِجَازَةٌ كَمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ.

(قوله: ثُمَّ ذَكَرَ أَحَدَ الْوَصِيَّيْنِ إِلَّا) وَهَكُذَا لَوْ كَانَ وَصِيًّا وَمُشَرِّفًا، فَلَيْسَ لَهُ الْعَمَلُ فِي مَالِ الْمَيْتِ

(١) فِي "ب": ((إِجَارَتِهِ)) بِالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) "جامع الفضولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي إلخ ٢٢/٢ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٢٠٤/٦.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٥/٦.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٠٦/٤.

(٦) "جامع الفضولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين إلخ ٢٣/٢.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٦/٦.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة باليبيع والشراء ٢٧٥/٤.

(٩) "البحر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٧٦/٦.

أو بغيته فباطل، وأوصله في "النهر"^(١) إلى نيف وثلاثين.....

مطلب: البيع الموقوف نيف وثلاثون

[قوله: وأصله] أي: البيع الموقوف.

[قوله: إلى نيف وثلاثين] أي: ثمان وثلاثين، ذكر "المصنف" و"الشارح" منها ثلاثة^(٢) وعشرين صورة، وذكر في "النهر"^(٣) بيع غير الرشيد، فإنه موقوف على إجازة القاضي، والذي ذكره "المصنف" هنا البيع منه، وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري، فإنه يتوقف على إجازة المشتري، وما شرط فيه الخيار أكثر من ثلاث، فإن الأصح أنه موقوف، وشراء الوكيل نصف عبد وكل في شراء كل، فإنه موقوف، إن اشتري الباقى قبل الخصومةنفذ على الموكيل، وبيع نصبه من مشتركه بالخلط أو الاحتكاط، فإنه موقوف على إجازة شريكه، وتقدم^(٤) ذلك أول كتاب الشرك، وبيع المولى عبد المأدون، فإنه موقوف على إجازة الغرماء، وكذا يبعه أكسابه، وبيع وكيل الوكيل بلا إذن، فإنه موقوف على إجازة الوكيل الأول، وبيع الوصي^(٥) بشرط الخيار إذا بلغ الصبي في المدة، والبيع بما حل به.

بدون إطلاع المشرف، نص عليه "الرملي" في "فتواه". اهـ "سِنديّ".

(قول "الشارح": أو بغيته فباطل) قال في "البحر": ((فإنه لا ينفع بإجازته كما ذكره الزيلعي في الوكالة)). اهـ "سِنديّ".

(قول "الشارح": وأصله في "النهر" إلى نيف وثلاثين) أي: في أول البيع الفاسد.

(قوله: وبيع الصبي بشرط الخيار إلخ) عبارة "النهر": ((وبيع الوصي إلخ)).

(قوله: والبيع بما حل به إلخ) حل ضد حرم، ومراده: بما يصير به حلالاً.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٠ ب وما بعدها.

(٢) في النسخ جميعها: ((ثلاثة وعشرين صورة))، وما أثبتناه هو الصواب، وأشار إليه مصححا "ب" و"م".

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ق ٣٨٠ أ.

(٤) المقوله [٢٠٩٤٠] قوله: ((إلا في صورة الخلط والاحتلاط)).

(٥) في النسخ جميعها: ((وبيع الصبي)), وما أثبتناه من عبارة "النهر" هو الصواب، وقد وأشار إليه الرافعى رحمه الله.

(وحكمه) أي: بيع الفضوليّ لو له مجيئ حال وقوعه كما مر^(١) (قبول الإجازة) من المالك (إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائماً) بأن لا يتغير المبيع

١٣٩/٤ أو بما يريده، أو بما يحب، أو برأس ماله، أو اشتراه اه، أي: فإنه يتوقف على بيانه في المجلس كما تقدم^(٢) نظيره، "ط"^(٣).

[قوله: قبول الإجازة] أي: ولو تداولته الأيدي كما قدمناه آنفاً^(٤).

[قوله: من المالك] أفاد أنه لا تجوز إجازة وارثه كما يذكره قريباً^(٥)، ويعني عن هذا تصريح "الصنف"^(٦): ((بأن من شروط الإجازة قيام صاحب المتع)).

[قوله: بأن لا يتغير المبيع] علِم منه حُكْم هلاكه بالأولى، فإن لم يعلم حاله جاز البيع في قول "أبي يوسف" أولاً - وهو قول "محمد"؛ لأن الأصل بقاوه - ثم رجع "أبو يوسف" وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة؛ لأن الشك وقع في شرط الإجازة، فلا يثبت مع الشك، ففتح^(٧) ونهر^(٨). ولو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للبائع: إنه هلك بعد الإجازة، لا للمشتري: إنه هلك قبلها كما في "جامع الفصولين"^(٩).

(قوله: ولو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للبائع: إنه هلك إلخ) لأن الحادث يضاف لأقرب أوقاته.

(١) ص ٧ - ٨ - "در".

(٢) ص ٢٤ - "در".

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضوليّ ٨٧/٣.

(٤) المقوله [٣ ٢٣٨٠] قوله: ((على إجازة المالك)).

(٥) ص ٣١ - "در".

(٦) ص ٣١ - "در".

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضوليّ ١٩٣/٦.

(٨) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضوليّ ق ١/٣٩٩.

(٩) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣١/١.

بحيث يُعد شيئاً آخر؛ لأن إجازته كالبيع حكماً، (وكذا) يُشترط قيام (الثمن) أيضاً (لو) كان (عَرضاً) معيناً؛ لأنَّه مبيعٌ من وجِهِ، فيكون مِلْكًا للفضوليّ

[٢٣٨١٦] (قوله: بحيث يُعد شيئاً آخر) بيان للمنفي وهو التَّغْيِير، فلو صبَّغَه المشتري فأجازَ المالكُ الْبَيْعَ جازَ، ولو قطعه ونَخَاطَه ثمَّ أجازَ لا يَجُوزُ؛ لأنَّه صارَ شيئاً آخرَ، "منح"^(١) و"درر"^(٢)، ومثلُه في "التَّسَارِخَانَيَّة"^(٣) عن "فتاوی أبي الليث"، ويُحالِفُه ما في "البَحْر"^(٤) و"البَزَارِيَّة"^(٥): ((أنَّه لو أجازَه بعدَ الصَّبَغِ لَا يَجُوزُ))، تأمَّلْ. وفي "جامع الفصولين"^(٦): ((باع داراً فانهَدَمَ بناوْهَا ثُمَّ أجازَ يَصِحُّ؛ لبقاء الدَّارِ ببقاء العَرْضَة)).

[٢٣٨١٧] (قوله: لأنَّ إجازته كالبيع حكماً) أي: ولا بدَّ في البيع من قيام هذه الثلاثة.

[٢٣٨١٨] (قوله: لو كان عَرضاً مُعيناً) بأنَّ كَانَ بَيْعَ مُقَايِضَة^(٧)، "فتح"^(٨). وَقَيْدَه بالتعينِ لأنَّ الاحترازَ عن الدَّيْنِ إنَّما يَحْصُلُ بِهِ، فَإِنَّ الْعَرْضَ قد يَكُونُ دَيْنًا عَلَى مَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ، "ابن كمالٍ" ، أي: كالسَّلَمِ.

[٢٣٨١٩] (قوله: فيكون مِلْكًا للفضوليّ) أي: فإذا هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَيْهِ، "ط"^(٩). وإنَّما تَوقَّفَ على الإجازة لأنَّ إجازة المالكِ إجازة نَقْدٍ لا إجازة عَقْدٍ، بمعنى: أنَّ المالكَ أجازَ للبائع أنْ يَنْقُدَ ما باعَهُ ثُمَّا لِمَا مَلَكَه بالعَقْدِ، لا إجازة عَقْدٍ؛ لأنَّ العَقدَ لازِمٌ عَلَى الفضوليّ

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضوليّ ٢/٢٢ بـ بتصريف.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد ٢/١٧٧ بـ بتصريف.

(٣) "التَّسَارِخَانَيَّة": كتاب البيع - الفصل العاشر في حكم شراء الفضولي ق ٤٦ بـ.

(٤) "البَحْر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/١٦١.

(٥) "البَزَارِيَّة": كتاب البيوع - الفصل التاسع في الوكالة بالشراء ٤/٤٨٩ بـ بتصريف (هامش "فتاوی الهندية").

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ١/٢٣٢.

(٧) في "آ" و"م": ((مقابضة)) بالياء الموحدة، وهو خطأ.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/١٩٢ بـ بتصريف.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٣/٨٨.

وعليه مثل المبيع لو مثلياً، وإلا فقيمتُه، وغير العَرْضِ مِلْكُ للمُجِيزِ أمانةً في يدِ الفضوليّ، "ملتقى"^(١). (و) كذا يُشترطُ قيامُ (صاحب المَتَاعِ أيضًا) فلا تَحُوزُ^(٢) إجازةُ وارثِه؛ لُطْفانِه بِمُوتِه.

كما في "العنابة"^(٣). قال في "البحر"^(٤): ((لأنَّه لَمَّا كَانَ الْعِوَضُ مُتَعِينًا كَانَ شَرَاءُ مِنْ وَجِهِ، وَالشَّرَاءُ لَا يَتَوَقَّفُ بَلْ يَنْفُذُ عَلَى الْمَبَاشِرِ إِنْ وَجَدَ نَفَادًا، فَيَكُونُ مِلْكًا لَهُ، وَبِإِجازَةِ الْمَالِكِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، بَلْ تَأْثِيرُ إِجازَتِهِ فِي النَّقْدِ لَا فِي الْعَقْدِ، [٨٨/٣] ثُمَّ يَجِبُ عَلَى الْفُضُولِيِّ مِثْلُ الْمَبَاعِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلا فَقِيمَتُهُ؛ لِأَنَّه لَمَّا صَارَ الْبَدْلُ لَهُ صَارَ مُشَتَّرِيًّا لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْغَيْرِ مُسْتَقْرِضًا لَهُ فِي ضِمْنِ الشَّرَاءِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنَهُ بِمَالِ الْغَيْرِ، وَاسْتَقْرَاضُ غَيْرِ الْمُشْتَريِّ جَائزٌ ضِمْنًا وَإِنْ لَمْ يَحُزْ قَصْدًا، أَلَا تَرَى: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِ الْغَيْرِ صَحَّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ؟)).

[٢٣٨٢٠] (قوله: أمانة في يدِ الفضوليّ) فلو هَلَكَ لَا يَضْمَنُهُ كَالْوَكِيلُ؛ لِأَنَّ الإِجازَةَ اللاحقةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، مِنْ حِيثُ إِنَّهُ صَارَ بَهَا تَصْرُفُهُ نَافِدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ، فَإِنَّ الْمُشَتَّرِيِّ مِنْ الْمُشَتَّرِيِّ مِنْ الْفُضُولِيِّ إِذَا أَجَازَ الْمَالِكُ لَا يَنْفُذُ بَلْ يَطْلُبُ بِخَلَافِ الْوَكِيلِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(٥)، وَأَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا هَلَكَ قَبْلَ تَحْقِيقِ الإِجازَةِ أَوْ بَعْدَهُ، كَمَا يَأْتِي^(٦) بِيَانِه.

(قوله: لأنَّه لَمَّا كَانَ الْعِوَضُ مُتَعِينًا كَانَ شَرَاءُ إِلَّا، يَظْهُرُ مِنْ هَذِهِ الْعُلَلِ أَنَّ مَحَلَّ النَّفَادِ عَلَى الْفُضُولِيِّ إِذَا لَمْ تُوجَدِ الإِضَافَةُ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ لِمَالِكِ الْعَرْضِ عَلَى مَا مَرَّ فِي شَرَاءِ الْفُضُولِيِّ، وَإِلا نَفَادُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْفُضُولِيِّ.

(١) "ملتقى الأجر": كتاب البيوع - باب الحقوق والاستحقاق - فصل: البينة حجّة ٤٤/٢.

(٢) في "د": ((فلا يجوز)).

(٣) "العنابة": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٩٢/٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٠/٦ - ١٦١.

(٥) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٩١/٦.

(٦) المقوله [٢٣٨٢٦] قوله: ((وجزم "الرَّيْلِعِيُّ" و"ابن مَلَكٍ" إِلَّا)).

(و) حُكْمُهُ أَيْضًا (أَخْدُ) الْمَالِكِ (الثَّمَنَ أَوْ طَلَبُهُ) مِنَ الْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ إِجَازَةً، "عِمَادِيَّةً".

(فرع)

لو أرادَ الْمُشْتَرِي استردادَ الثَّمَنِ مِنْهُ بَعْدَ دُفْعَتِهِ لَهُ عَلَى رِجَاءِ إِجَازَةٍ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي "الْمُجْتَبِي" آخِرَ الْوَكَالَةِ، "رَمْلِيٌّ" عَلَى الْفَصَوْلِينِ^(١).

[قوله: وَحُكْمُهُ أَيْضًا إِلَيْهِ] تَبَعَ فِي ذَلِكَ "الْمَصْنُفَ"^(٢)، وَهُوَ عُدُولٌ عَنْ ظَاهِرِ "الْمُتَنِّ"، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَأَخْدُ الثَّمَنَ)) مُبْتَدِأٌ، وَقَوْلَهُ الْآتِي^(٣): ((إِجَازَةً)) خَبَرٌ، وَهُذَا أَوْلَى كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ الْآتِي عَنْ "الْعِمَادِيَّةِ": ((وَيَكُونُ إِجَازَةً)), أَفَادَهُ "ط"^(٤).

[قوله: أَخْدُ الْمَالِكِ الثَّمَنَ] الظَّاهِرُ أَنَّ ((أَل)) لِلْجِنْسِ، فَيَكُونُ أَخْدُ بَعْضِهِ إِجَازَةً أَيْضًا؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الرِّضَا، وَلِتَصْرِيحِهِمْ فِي نَكَاحِ الْفُضُولِيِّ بِأَنَّ قَبْضَ بَعْضِ الْمَهِيرِ إِجَازَةً، أَفَادَهُ "الرَّمْلِيُّ" عَنْ "الْمَصْنُفِ"^(٥).

(قوله: تَبَعَ فِي ذَلِكَ "الْمَصْنُفَ" إِلَيْهِ) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((ظَاهِرُ كَلَامِ "الشَّارِخِ": أَنَّ مِنْ حُكْمِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ أَنَّ لِلْمَالِكِ أَخْدَ الثَّمَنِ وَطَلَبُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَذَلِكَ يَكُونُ إِجَازَةً، وَهُوَ مُسْلَمٌ فِي كُونِهِ إِجَازَةً؛ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَا، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَالِكِ لِهِ طَلَبُ الثَّمَنِ أَوْ أَخْدُنَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَا؛ لِأَنَّ بِإِجَازَةِ صَارَ الْفُضُولِيُّ وَكِيلًاً، وَالْحَقْوُقُ تَرْجِعُ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْمَالِكِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي "الْمَنْحِ" تَبَعًا لِـ"الرُّورِ": وَحُكْمُهُ أَنَّ أَخْدَ الْمَالِكِ الثَّمَنَ أَوْ طَلَبُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةً، فَجَعَلَ الْحُكْمَ كُونَهُ إِجَازَةً لَا نَفْسَ أَخْذَ كَمَا صَنَعَهُ "الشَّارِخِ") انتهى. اهـ "سِنْدِيٌّ". وَوَقَعَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى لـ"الشَّارِخِ" مُوافِقَةً لِعَبَارَةِ "الْمَنْحِ"، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَعْدِمَا الْعُدُولُ عَنْ كَلَامِ "الْمَصْنُفِ"، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَ أَخْدِ الْبَايِعِ الثَّمَنَ أَوْ طَلَبِهِ إِجَازَةً حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ بَيعِ الْفُضُولِيِّ، تَأْمَلُ.

(١) "اللائِئ الدُّرِيَّةُ فِي الْفَوَائِدِ الْخَيْرِيَّةِ": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الْفُضُولِيِّ وأحكامها ٢٣٢/١ (هامش "جامع الفصولين").

(٢) "الْمَنْحِ": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضوليّ ٢/٢٢/ب.

(٣) في الصحيفة نفسها "در".

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضوليّ ٣/٨٨.

(٥) "الْمَنْحِ": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضوليّ ٢/٢٢/ب - آ/٢٣.

وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الإجازة؟ الأصح: نعم
إن لم يعلم أنه فضولي وقت الأداء لا إن علم، "قنية"^(١)، واعتمد "ابن الشحنة"^(٢)،

[٢٣٨٢٣] (قوله: وهل للمشتري إلخ) كان الأولى ذكر هذه الجملة بتمامها عقب ما قدّمه^(٣) عن "المتقى"؛ لأن ذلك فيما إذا وجدت الإجازة، وهذا فيما إذا لم تُوجد.

وحاصله: أنه إذا لم تُوجد الإجازة يبقى الثمن غير العرض^(٤) على ملك المشتري، فإذا هلك في يد الفضولي هل يضمنه للمشتري؟ ففي "شرح الوهابية"^(٥): ((قال في "القنية"^(٦) - بعد أن رمز للقاضي "عبد الجبار" والقاضي "البديع"^(٧) - اشتري من فضولي شيئاً ودفع إليه الثمن مع علمه بأنه فضولي، ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي. ثم رمز لـ "قاضي خان"^(٨) وقال: رجع على الفضولي بيشل الثمن. ثم رمز لـ "برهان" صاحب "المحيط"^(٩) وقال: لا يرجع عليه بشيء. ثم رمز لـ "ظهير الدين المرغيناني" وقال: إن علم أنه فضولي وقت أداء الثمن يهلك أمانة ذكره في "المتقى" ، قال "البديع"^(١٠): وهو الأصح اهـ.
وعلة تصحيح كونه أميناً أن الدفع إليه مع العلم بكونه فضوليًا صيرورة كالوكيل)) اهـ.

[٢٣٨٢٤] (قوله: واعتمد "ابن الشحنة") كأنه أخذ اعتماده له من ذكره علة التصحيح المذكورة، تأمل.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب في البيع الموقوف ق ١٠٠/ب، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله نص المسألة.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب البيع ٢٧٥/١.

(٣) ص ٣١ - "در".

(٤) في "آ": ((القرض)) وهو تحريف، وفي "ك": ((العرض)).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب البيوع ٢٧٥/١.

(٦) "القنية": كتاب البيوع - باب في البيع الموقوف ق ١٠٠/ب

(٧) هو بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت ٦٦٨هـ)، صاحب "البحر المحيط" الموسوم بـ"منية الفقهاء"، وهو أصل "القنية" للزاهدي. وانظر تعليقنا المتقدم ١٩٥/١.

(٨) نقول: بل رمز في "القنية" بـ"قح"، وهو رمز للقاضي جلال الدين البخاري كما في شرح رموز "القنية"، على أننا لم نعثر على النقل في "الخانية" ولا في "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان.

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل التاسع في حكم شراء الفضولي وبيعه ٦٨/٣/٦ بـ"بتصرف".

(١٠) نقول: بل رمز في "القنية" بـ"ت"، وهو رمز لـ "الواقعات الكبرى".

وأقرّه "المصنف"^(١)، وجزم "الزيّاعي" و"ابن ملّك" بأنّه أمانة مُطلقاً.

[٢٣٨٢٥] (قوله: وأقرّه "المصنف") قلت: وبه جزم في "البازية"^(٢) و"جامع الفصولين"^(٣)، وعزاً في "شرح المتنقى"^(٤) إلى "القهوستاني"^(٥) عن "العمادية".

[٢٣٨٢٦] (قوله: وجزم "الزيّاعي"^(٦) و"ابن ملّك" إلخ) حيث قال: ((وإذا أحاز المالك كان الثمن مملوكاً له أمانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل، حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الإجازة أو قبلها؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)) اهـ. وبه علّم أن قول "الشارح": ((مُطلقاً)) معناه: سواء هلك قبل الإجازة أو بعدها، فافهم.

ثمّ اعلم أنّ المبادر من كلام "الزيّاعي" و"ابن ملّك": أنّ المراد إذا وجدت الإجازة لا يضمن الفضولي الثمن سواء هلك قبلها أو بعدها؛ لأنّ الثمن غير العرض يصير ملكاً للمجيز؛ لأنّ الفضولي بالإجازة اللاحقة صار كالوكيل، فيكون الثمن في يده أمانة قبل الهلاك من حين قبضيه، فيهلك على المجيز وإنْ كانت الإجازة بعد الهلاك.
١٤٠/٤

والمبادر من كلام "القنية": أنّ الإجازة لم توجد أصلاً لا قبل الهلاك ولا بعده، فلذا اختلف المشايخ في ضمانه وعدمه، وأما ما ذكره "الزيّاعي" و"ابن ملّك" فلا وجه لاختلاف فيه، فلا مُنافاة بين النّقلين، هذا ما ظهرَ لي فتدبره.

(قوله: ثمّ اعلم أنّ المبادر من كلام "الزيّاعي" و"ابن ملّك": أنّ المراد إذا وجدت الإجازة إلخ) ما ذكره من أنّ المراد ما ذكر هو صريح كلامهما لا المبادر منه.

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٢/٢ ب.

(٢) "البازية": كتاب البيوع - الفصل العاشر في الوكالة بالبيع ٤/٤٨٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ١/٢٣١.

(٤) "الدر المتنقى": كتاب البيوع - فصل في الاستحقاق ٢/٩٥ (هامش "مجمع الأئمّة").

(٥) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: عدم جواز المقول قبل قبضه ٢/٣٨.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٤/١٠٤.

(وقوله): أَسَأْتَ، "نَهَرٌ"^(١) (بَيْسَ مَا صَنَعْتَ، أَوْ^(٢) أَحْسَنْتَ، أَوْ أَصَبَتَ).....

وبقي ما إذا هلك الثمن العرض في يد الفضولي قبل الإجازة، ففي "جامع الفصولين"^(٣): ((يَطْلُبُ الْعَقْدُ وَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ، وَيَضْمَنُ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَ عَرْضِهِ أَوْ قِيمَتُهُ لَوْ قِيمَيًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِعَدِ فَاسِدٍ)) اهـ.

(تَكْمِيلَةً)

لم يذكر حكم هلاك المبيع، وذكره في "جامع الفصولين"^(٣).

وحالاته: ((أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ قَبْلَ إِلَيْهِ كَانَ قَبْلَ [٢/٨٩/٦] قَبْضُ الْمُشْتَرِي بَطْلُ الْعَقْدِ، وَإِنْ بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ بِالْإِجَازَةِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِنُ أَيْهُمَا شَاءَ، وَأَيْهُمَا اخْتَارَ تَضْمِنَةً مَلْكَهُ، وَيَبْرُأُ الْآخَرُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُضْمِنَهُ، ثُمَّ إِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي بَطْلَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ أَنْحَدَ الْقِيمَةِ كَأَنْحَدَ الْعَيْنِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَاعِي بِشَمَنِهِ لَا بِمَا ضَمِنَ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْبَاعِي فَإِنْ كَانَ قَبْضُ الْبَاعِي مَضْمُونًا عَلَيْهِ - أَيِّ: بِأَنْ قَبَضَهُ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ - نَفَذَ بِيَعْهُ بِضَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبَضُهُ أَمَانَةً وَإِنَّمَا صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْتَّسْلِيمِ بَعْدَ الْبَيْعِ لَا يَنْفَذُ بِيَعْهُ بِضَمَانِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ مَلِكِهِ تَأْخِرُ عَنْ عَقْدِهِ، وَذَكَرَ "مُحَمَّدٌ" فِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ": أَنَّ الْبَيْعَ يَحْوِزُ بِتَضْمِنِ الْبَاعِي، وَقِيلَ: تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ سَلَمَ أَوْلَأً حَتَّى صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، ثُمَّ باعَهُ فَصَارَ كَمَغْصُوبٍ)) اهـ.

[٢٣٨٢٧] (قوله: بَيْسَ مَا صَنَعْتَ) قال في "جامع الفصولين"^(٣): ((هُوَ إِجَازَةٌ فِي نَكَاحٍ وَبَيْعٍ وَطَلاقٍ وَغَيْرِهَا، كَذَا رُوِيَّ عَنْ "مُحَمَّدٍ"، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ هُوَ رَدٌّ، وَبِهِ يُفْتَى)) اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَهُ أَسَأْتَ.

(قوله: لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِعَدِ فَاسِدٍ) قد تقدَّمَ أَنَّ الْبَيْعَ المُوقَفَ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ لَا الْفَاسِدِ، وَلِعَلَّ الْمَرَادُ بِكُونِهِ فَاسِدًا أَنَّهُ فِي حُكْمِهِ، حِيثُ قَبَضَهُ الفُضُولِيُّ لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ هَذَا الْعَقْدِ المُوقَفِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ بِالنَّقْدِ.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ق ٣٩٩/ب.

(٢) ((أو)) ليس في "د" و"و".

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣٢/١.

على المختار، "فتح"^(١) (وَهِبَةُ الشَّمْنِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالْتَّصْدِيقُ عَلَيْهِ بِإِجَازَةٍ)^(٢) لِوِالْمَبْعُ
قائماً، "عِمَادِيَّة". (وقوله: لَا أُحِيزُ رَدْلَه) أي: للبيع الموقوف، فلو أحازه^(٣) بعده لم
يَجُزْ؛ لأنَّ المفسوخ لا يُجاز، بخلاف المستأجر لو قال: لَا أُحِيزُ بَيْعَ الْأَجِرِ، ثُمَّ أَحَازَ جَازَ،

[٢٣٨٢٨] (قوله: على المختار) أي: في ((أحسنت)) و((أصبت))، ومُقابله ما في "الخانية"^(٤):
((مِنْ أَنَّهُ لِيْسَ إِجَازَةً؛ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ لِلْاسْتَهْزَاءِ))، وفي "الذَّخِيرَةِ": ((أَنَّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ))، وفي "جامع
الفصولين"^(٥): ((أَحَسَنَتْ، أَوْ وُفِّقَتْ، أَوْ كَفَيَتْنِي مَوْعِنَةُ الْبَيْعِ، أَوْ أَحَسَنَتْ فَجَرَازَكَ اللَّهُ خَيْرًا لِيْسَ
إِجَازَةً؛ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ لِلْاسْتَهْزَاءِ، إِلَّا أَنَّ "مُحَمَّدًا" قَالَ: إِنْ أَحَسَنَتْ، أَوْ أَصْبَتْ إِجَازَةً اسْتَحْسَانًا). أَقُولُ:
يَنْبَغِي أَنْ يُفَصَّلَ: فِإِنْ قَالَهُ جِدًا فَهُوَ إِجَازَةٌ لَا لَوْ قَالَهُ اسْتَهْزَاءً، وَيُعْرَفُ بِالْقَرَائِنِ، وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ إِجَازَةً؛ إِذَا الأَصْلُ هُوَ الْجِدُّ) اهـ. وفي "حاشيته" لـ"الرملي"^(٦) عن "المصنف"^(٧): ((أَنَّ
الْمُختارَ مَا ذَكَرَه^(٨) مِنَ التَّفَصِيلِ كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ الْبِزَارِيُّ^(٩))).

[٢٣٨٢٩] (قوله: لِوِالْمَبْعُ قائماً) ذَكَرَه لِأَنَّهُ تَمَّ عَبَارَةُ "الْعِمَادِيَّةِ"، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِيهِ.

[٢٣٨٣٠] (قوله: بَيْعَ الْأَجِرِ) بِالْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ.

[٢٣٨٣١] (قوله: جَازَ) لِأَنَّهُ بَعْدَ إِحْزاْرِهِ لَا يَنْفَسُخُ؛ لِمَا مَرَّ^(١٠) مِنْ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب نكاح الرقيق ٣/٢٦٥ - ٢٦٦ بتصريف.

(٢) قوله: ((إِجَازَةٌ)) خبر لـ ((وقوله: أَسْأَتَ)).

(٣) في "د" و"و": ((أَحَازَ)).

(٤) "الخانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في البيع الموقوف ٢/١٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ١/٢٣١ بتصريف.

(٦) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ١/٢٣١ (هامش
"جامع الفصولين").

(٧) أي: التمرتاشي، ولم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "المبح" التي بين أيدينا.

(٨) أي: مصنف "جامع الفصولين".

(٩) "البزارية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الآلة - نوع آخر ٤/١١١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) المقولة [٢٣٧٩٢] قوله: ((وَوَقَفَ بَيْعُ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجِرِ إِلَيْهِ)).

وأفاد كلامه جواز الإجازة بالفعل وبالقول^(١)، وأن للملك الإجازة والفسخ، وللمشتري الفسخ لا الإجازة، ...

[٢٣٨٣٢] (قوله: بالفعل وبالقول) الأول من قوله: ((أخذ الشمن))، والثاني من قوله: ((أو طلبه)) وما بعده، وفي "جامع الفصولين"^(٢): ((لو أخذ المالك بشمته خطأ من المشتري^(٣) فهو إجازة، لا لو سكت عند بيع الفضولي بحضرته)) اهـ. وسيذكر "الشارح"^(٤) مسألة السكوت آخر الفصل.

[٢٣٨٣٣] (قوله: وأن للملك إلخ) استفید ذلك من قول "المصنف"^(٥): ((وحكمه قبول الإجازة))، فإن المراد إجازة الملك كما مر^(٦)، فإنه يفيد أن له الفسخ أيضاً، وأن المشتري والفضولي ليس لهما الإجازة، فافهمـ.

[٢٣٨٣٤] (قوله: وللمشتري الفسخ) أي: قبل إجازة الملك تحرزاً عن لزوم العقد، "بـحر"^(٧). وهذا عند التوافق على أن الملك لم يجز البيع ولم يأمر به، فلا ينافي قول "المصنف" الآتي:

((باع عبد غيره بغير أمره إلخ)).

(قوله: وأن المشتري والفضولي ليس لهما الإجازة) استفادة ما ذكره "الشارح" من كلام "المصنف" محل تأمل، والأظهر ما قاله "ط": ((أن قوله: وللمشتري إلخ جملة مستأنفة ليست من المفاد))، نعم يستفاد منه أنه ليس له الفسخ.

(١) في "و": ((والقول)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣١/١ بتصريف.

(٣) عبارة "جامع الفصولين": ((خطأ من الفضولي)).

(٤) صـ٥٠ - "در".

(٥) صـ٢٩ - "در".

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/٦١، نقلًا عن "البازارية".

(٧) صـ٤٦ - "در".

وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح؛ لأنَّه مُعبِّرٌ مَحْضٌ، "بِزَارِيَّةٍ"^(١).....

هذا، وذَكَرَ في "الفتح"^(٢) و"جامع الفصولين"^(٣) في باب الاستحقاق: ((ولو استحقَ فَأرَادَ المشتري نَفْضَ الْبَيْعَ بِلَا قَضَاءٍ وَلَا رِضَاً الْبَائِعَ لَا يَمْلِكُهُ؛ لَأَنَّ احْتِمَالَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى التَّاجِ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ عَلَى التَّلْقِيِّ مِنَ الْمُسْتَحِقِ ثَابِتٌ، إِلَّا إِذَا حَكَمَ الْقاضِي فَيَلْزَمُ الْعَجْزَ فَيَنْفَسِخُ)) اهـ. وقد مرَّ^(٤) أوَّلَ الفَصْلِ أَنَّ الاستحقاقَ مِنْ صُورِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ، فَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ قَوْلِهِ: ((وَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخَ) بالرِّضا أو القَضَاءِ، تَأْمَلُ.

[٢٣٨٣٥] (قوله: وكذا للفضولي قبلها) أي: قبل إجازة المالك ليدفع الحقوق عن نفسه، فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل، فترجع حقوق العقد إليه، فيطالب بالتسليم ويختص بالعيوب، وفي ذلك ضرر عليه، فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته.

[٢٣٨٣٦] (قوله: لا النكاح) أي: ليس للفضولي في النكاح الفسخ بالقول ولا بالفعل؛ لأنَّه مُعبِّرٌ مَحْضٌ، فبإجازة تنتقل العبارة إلى المالك، فتصير الحقوق منوطَة به لا بالفضولي، وفي "النهاية": ((أنَّه للفسخ بالفعل، بأن زوج رجلاً امرأة ثم اختتها قبل الإجازة، فهو فسخ للأول)، وفي "الخانية"^(٥) خلافه، "بِحَرٍ"^(٦) مُلْخَصًا.

(قوله: فَيَلْزَمُ الْعَجْزَ فَيَنْفَسِخُ يعني: يلزم العجز عن إثبات ذلك. اهـ "فتح".

(قوله: فَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ قَوْلِهِ: وللْمُشْتَرِي الْفَسْخَ بِالرِّضا أو القَضَاءِ الظَّاهِرُ إِبْقَاءُ كَلَامِ "الشَّارِحِ" عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخَ بِلَا قَضَاءٍ وَلَا رِضاً، وَيُخَصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَسْأَلَةُ الْاسْتِحْقَاقُ لِلْعُلَمَاءِ الَّتِي ذُكِرَتْ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ صُورِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ؛ لِعَدَمِ هَذِهِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، تَأْمَلُ.

(١) "البِزَارِيَّة": كتاب البيوع - الفصل العاشر في الوكالة بالبيع / ٤٨٧ - ٤٨٨ بتصريح (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق / ١٨٤/٦.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرر وما يتعلق به / ١٥١/١.

(٤) ص ٥ - "در".

(٥) "الخانية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - فصل في فسخ عقد الفضولي / ٣٤٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البِحَر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي / ١٦١/٦.

وفي "المجمع": ((لو أجاز أحد المالكين خير المشتري في حصته، وألزمته "محمد" بها)).
 (سمع أن فضوليًّا باع ملكه، فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن، فلما علم رد البيع فالمعتبر
 إجازته) لصيورته بالإجازة كالوكيل، حتى يصح خطه من الثمن مطلقاً، "بازية"^(١).

[٢٣٨٣٧] (قوله: خير المشتري في حصته) أي: حصه المميز؛ لأن المشتري رغب في شرائه
 ليس لم له جميع المبيع، فإذا لم يسلم يخرب؛ لكونه معيناً بعيب الشرك، وألزمته "محمد" بها؛
 لأن رضي بتفريق الصفقة عليه؛ لعلمه أنهما قد لا يجتمعان على الإجازة، "شرح المجمع".
[٢٣٨٣٨] (قوله: فالمعتبر إجازته) ولو بدأ بالرد ثم أجاز فالمعتبر ما بدأ به، "رملي" على
 الفضولين^(٣).

[٢٣٨٣٩] (قوله: مطلقاً) أي: عالم المالك بالثمن أو لم يعلم، وأحاب "صاحب الهدایة"^(٤):
 ((أنه إذا علم بالخط بعد الإجازة [٨٩/٣/ب] فله الخيار بين الرضا والفسخ)، "بحر"^(٥) عن "البازية"^(٦).

(قوله: وألزمته "محمد" بها؛ لأن رضي بتفريق الصفقة عليه إلخ) ما ذكره من العلة يفيد أن خلاف
 "محمد" فيما إذا علم أنه فضولي.

(قول "الشارح": حتى يصح خطه من الثمن إلخ) قال "ط": ((ينبغي أن يكون هذا على قول
 "الإمام"، أما عندهما فيت琦د الوكيل بالبيع بعشر القيمة، فإن ظهر أن الثمن دون القيمة يعمل الفسخ) اهـ.
 ويظهر أن ما أحاب به "صاحب الهدایة" مبني على قولهما.

(١) "البازية": كتاب البيوع - الفصل العاشر في الوكالة بالبيع /٤٤٨٨ - ٤٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((يسلم)) دون لام في أوله، وهو خطأ.

(٣) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣١/١ (هامش
 "جامع الفضولين").

(٤) لم نعثر في "الهدایة" على ما نسب إليها من الخطأ.

(٥) "البحر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦١/٦ بتصرف.

(٦) "البازية": كتاب البيوع - الفصل العاشر في الوكالة بالبيع /٤٤٨٩ - ٤٨٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(اشترى من غاصبٍ عبداً فأعتقه) المشتري (أو باعه، فأجازَ المالِكُ) بيعَ الغاصب.....

(فروع)

١٤١/٤ في "الفصولين"^(١): ((أمَرَهُ بِبيعِهِ مائةً دينارٍ فباعَهُ بِألفٍ درهمٍ، فقال المالِكُ قبلَ العِلْمِ: أَجَزْتُ جازَ بِألفٍ درهمٍ، وكذا النَّكَاحُ، لا لو قال: أَجَزْتُ ما أَمْرَتُكَ به. بَرَهَنَ المالِكُ على الإِجازَةِ لِيُسَلِّمَ لِهِ أَخْدُ الثَّمَنِ مِنَ المشتري إِلاَّ إِذَا ادَّعَى أَنَّ الْفُضُولِيَّ وَكُلُّهُ بِقَبْضِهِ. ماتَ العَبْدُ فِي يَدِ المشتري ثُمَّ ادَّعَى الْمَالِكُ الْأَمْرَ أَوِ الإِجازَةَ فَإِنْ قَالَ: كُنْتُ أَمْرَتُهُ بِهِ صُدُّقَ، ولو قال: بَغَنَيْ فَأَجَزْتُهُ لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِيَنْتِهِ، وكذا لِوَزْوَجِ الْكَبِيرَةِ أَبُوهَا وَمَاتَ زَوْجُهَا فَطَلَّبَتِ الْإِرْثَ وَادَّعَتِ الْأَمْرَ أَوِ الإِجازَةَ)).

[قوله: اشتَرَى من غاصبٍ عبداً] لو قال: مِنْ فُضُولِيٍّ لِكَانَ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ إِذَا^(٢) لم يُسْلِمِ الْمَبْيَعَ لِمَ يَكُنْ غاصِبًا مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: ((أَوْ باعَهُ)), فَإِنَّ بَعْدَ العَبْدِ قَبْضِهِ فَاسِدٌ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣). وَصُورَةُ الْمَسَالِةِ: زَيْدٌ باعَ عَبْدَ رَجُلٍ بِلَا إِذْنِهِ مِنْ عَمْرِو، فَأَعْتَقَ عَمْرُو الْعَبْدَ أَوْ باعَهُ مِنْ بَكْرٍ، فأجازَ الْمَالِكُ بِيعَ زَيْدٍ أَوْ ضَمَّنَهُ أَوْ ضَمَّنَ عَمْرَاً الْمَشْتَرِيَ - وَهُوَ الْمُعْتَقُ - نَفَذَ عَتْقَ عَمْرِو إِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ باعَهُ فَلَا يَنْفَذُ الْبَيْعُ.

[قوله: فأجازَ المالِكُ بيعَ الغاصب] قَيَّدَهُ لَأَنَّهُ لو أجازَ بيعَ المشتري مِنْهُ - وهو بيعُ عَمْرِو لِبَكْرٍ - جازَ، قال في "جامع الفصولين"^(٤) رَامِزاً لـ "المبسُوط"^(٥): ((لو باعَهُ المشتري مِنْ غاصبٍ ثُمَّ وَثَمَّ حَتَّى تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي، فأجازَ مالِكُهُ عَقْدًا مِنْ الْعُقُودِ جازَ ذَلِكَ الْعَقْدُ خاصَّةً؛ لِتَوْقُفِ كُلِّهَا عَلَى الإِجازَةِ، إِذَا أَجازَ عَقْدًا مِنْهَا جازَ ذَلِكَ خاصَّةً)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفُضُولِيِّ وأحكامها ٢٣١/١ بتصريف، ناقلاً المسألة الأولى والثالثة عن "المتنقي"، والثانية عن "فتاوي رشيد الدين".

(٢) في "ب" و"م": ((إذ)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفُضُولِيِّ ١٦٤/٦.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر إلخ ٦٦/٢.

(٥) "المبسُوط": كتاب الإكراه - باب الإكراه على البيع ثم بيعه المشتري من آخر أو يعتقه ٩٦/٢٤ بتصريف.

(أو أدى الغاصب) الضمان إلى المالك على الأصح، "هداية"^(١) (أو) أدى (المشتري) الضمان إليه على الصحيح، "زيلعي"^(٢) (نفذ الأول) وهو العتق.....

وبه ظهر أن بيع المشتري من الغاصب موقوف، وأما ما في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) عن "النهاية" و"المعراج": ((من أنه باطل)) فهو مخالف لما في "جامع الفصولين" وغيره من الكتب كما حرر "الخير الرملي" في "حاشية البحر".

[٢٣٨٤٢] (قوله: أو أدى الغاصب الضمان إلى المالك على الأصح، "هداية") وتبعه في "البنية"^(٥) خلافاً لما في "زيلعي"^(٦): ((من أنه لا ينفذ بأداء الضمان من الغاصب، وينفذ بأدائه من المشتري)), أفاده في "البحر"^(٧).

[٢٣٨٤٣] (قوله: نفذ الأول) هذا عندهما، وقال "محمد": لا يجوز عتقه أيضاً؛ لأنَّه لم يملِكُه.

(قوله: وأما ما في "البحر" و"النهر" عن "النهاية" و"المعراج": من أنه باطل فهو مخالف لما في "جامع الفصولين" إلخ) ومُوافقٌ لما ذكره في "البحر" أوَّلاً عن "البدائع": ((من أنَّ بيع الفضولي موقوف إذا باعه المالكي لا لنفسه)).

(قوله: هذا عندهما إلخ) الخلاف مبنيٌ على أنَّ بيع الفضولي لا يعقدُ عنده في حقِّ الحكم - وهو المالك - لانعدام الولاية، فكان في غير الملك فيبطلُ، وعندَهمَا: يوجِّهُ موقوفاً؛ لأنَّ الأصل اتصالُ الحكم بالسبب، والتَّأثيرُ للدفعِ الضَّرِرِ عن المالك، والضررُ في نفاذِه لا في توقيفِه. اهـ "نهر".

(١) "الهداية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦٩/٣.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق . ١٠٧/٤.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٥/٦.

(٤) "النهر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ق ٣٩٩/٦ ب بتصرف.

(٥) "البنية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٤١١/٧.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٤/٤ . ١٠٧/٤.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٤/٦.

(لا الشّانِي) وهو البيع؛ لأنَّ الإعتاقَ إنَّما يَفْتَقِرُ لِلْمِلْكِ وَقَتَ نَفَادِهِ لَا وَقْتَ ثُبُوتِهِ^(١)، قَيْدَ بِعْتَقِ المشتري لأنَّ عِتقَ الغاصبِ لا يَنْفُذُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ؛.....

[٢٣٨٤٤] (قوله: وهو البيع) أي: بَيْعُ المشتري مِنَ الغاصبِ، أَمَّا بَيْعُ الغاصبِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بِإِجَازَةِ الْمَالِكِ، وَكَذَا بِالْتَّضْمِينِ، وَفِي "جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ"^(٢): ((وَإِنَّمَا يَحْجُزُ لَوْ تَقْدَمَ سَبَبُ مِلْكِهِ عَلَى بَيْعِهِ، حَتَّى إِنَّ غَاصِبَهُ لَوْ بَاعَهُ ثُمَّ ضَمَّنَهُ مَالِكُهُ جَازَ بَيْعُهُ، وَلَوْ شَرَأَهُ غَاصِبُهُ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ أَوْ وَرَثَهُ لَمْ يَنْفُذْ بَيْعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ إِذِ الْغَصْبُ سَبَبُ الْمِلْكِ عَنْ الضَّمَانِ، وَلَيْسَ بِسَبَبِ الْبَيْعِ أَوِ الْهَبَةِ أَوِ الْإِرَثِ، فَبِقِيَ السَّبَبُ - وَهُوَ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَالْإِرَثُ - مُتَأْخِرًا عَنِ الْبَيْعِ، وَيَحْجُزُ بَيْعُهُ لَوْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ يَوْمَ غَصِبِهِ لَا يَوْمَ بَيْعِهِ)) اهـ، ثُمَّ ذَكَرَ^(٢): ((أَنَّهُ لَمْ يُنْفَصَلْ بَيْنَ قِيمَةِ وَقِيمَةِ فِي عَامَةِ الرِّوَايَاتِ)).

مطلب: إذا طرأ ملك بات على موقوفٍ أبطأه

[٢٣٨٤٥] (قوله: لأنَّ الإعتاقَ إلَّا لِنَفَادِ الْبَيْعِ) عَلَّةُ لِنَفَادِ الإعتاقِ، وَأَمَّا عَدَمُ نَفَادِ الْبَيْعِ فَلِبُطْلَانِهِ بِإِجَازَةِ الْمَالِكِ؛ لأنَّه يَشْبُهُ بِهَا الْمِلْكُ لِلْمَشْتَرِي بِاتَّاً، وَالْمِلْكُ الْبَاتُ إِذَا وَرَدَ عَلَى المُوْقُوفِ أَبْطَأَهُ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ مَوْلَاهُ لِلْغَاصِبِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَوَرِثَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ يُبَطِّلُ الْمِلْكَ الْمُوْقُوفَ.

(قوله: إِذِ الْغَصْبُ سَبَبُ الْمِلْكِ عَنْ الضَّمَانِ إلَّا لِنَفَادِ الْبَيْعِ) وَجَدَتْ هَذِهِ الْعَبَارَةُ فِي "الْفَصُولَيْنِ" كَذَلِكَ فِي الْفَصِيلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِينَ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْمَغْصُوبِ، وَقُولُهُ: ((بِسَبَبِ)) خَبَرُ ((لِيَسِ))، وَلَفْظُ ((الْبَيْعِ)) اسْمُهَا.

(١) في هامش "م": ((قول الشارح: لأنَّ الإعتاقَ إنَّما يَفْتَقِرُ إِلَى الْمِلْكِ وَقَتَ نَفَادِهِ لَا وَقْتَ ثُبُوتِهِ)) أي: بخلاف البيع، فإنَّه يَحْتَاجُ إِلَى الْمِلْكِ وَقَتَ ثُبُوتِهِ، قال في "النَّهْر": ((والقياسُ أَنَّ لَا يَحْجُزُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَالْخَلَافُ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ لَا يَنْفَذُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَهُوَ الْمِلْكُ؛ لَا نَعْدَمُ الْوِلَايَةَ، فَكَانَ الإعتاقُ لَا فِي الْمِلْكِ فَيُبَطِّلُ، وَعَنْدَهُمَا: يُوجِبُ الْمِلْكَ مُوْقُوفًا؛ لأنَّ الْأَصْلَ اتِّصَالُ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ، وَالتَّأْخِيرُ لِدُفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ، وَالضَّرُرُ فِي نَفَادِ الْمِلْكِ لَا فِي تَوْقِفِهِ). وَلَا نُسْلِمُ أَنَّ الإعتاقَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمِلْكِ وَقَتَ ثُبُوتِهِ بِلَ وَقَتَ نَفَادِهِ، وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: ((لَا عِتْقَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)) العِتْقُ النَّافِذُ فِي الْحَالِ، وَغَایَةُ مَا يَفِيدُهُ لِزُومِ الْمِلْكِ لِلْمُعْتَقِ وَهُوَ ثَابِتٌ هَنَا، فَإِنَّا لَمْ نُرْقِعْهُ قَبْلَ الْمِلْكِ)) اهـ. وَأَمَّا عَدَمُ نَفَادِ الْبَيْعِ فَلِمَا ذَكَرَهُ الْمُحْشِي اهـ.

(٢) "جَامِعُ الْفَصُولَيْنِ": الْفَصِيلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُونَ فِي بَيْعِ الْغَصْبِ وَالرِّهْنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ إلَّا لِـ ٦٥/٦٦ بِتَصْرِيفِهِ.

وأورد عليه: أن بيع الغاصب ينفع بأداء الضمان مع أنه طرأ ملك بات للغاصب على ملك المشتري الموقوف. وأجيب: بأن ملك الغاصب ضرورة أداء الضمان، فلم يظهر في إبطال ملك المشتري، "بحر"^(١). وأحاب في "حواشي مسكين"^(٢): ((بأن هذا غير وارد؛ لأن الأصل المذكور ليس على إطلاقه؛ لما في "البازارية"^(٣) عن القاعدي^(٤)، ونصه: الأصل أن من باشر عقداً في ملك الغير ثم ملكه ينفع؛ لزوال المانع، كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه، وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه نفذ، وطرو الباب إنما يبطل الموقوف إذا حدث لغير من باشر الموقوف، كما إذا باع المالك ما باعه الفضولي ولو من اشتري من الفضولي، أما إن باعه من الفضولي فلا)) اهـ.

(قوله: وأحاب في "حواشي مسكين": بأن هذا غير وارد إلخ) ما في "حواشي مسكين" لا يوافق ما مَشَى عليه في "الفصولين" من التفصيل، وهو جواز بيع الغاصب بالإجازة له وبتقدير سبب ملكه على بيعه، وعدم جوازه إذا تأخر، ومُقتضى ما في "حواشي مسكين" أيضاً جواز البيع الثاني بإجازة المالك الأول؛ لأن الباب حدث لمن باشر الثاني الذي هو المشتري الأول، [و]^(٥) هو مخالف لما في "المصنف" من عدم جواز الثاني بإجازة الأول، ومُقتضاه أيضاً: أنه لو ضمن الغاصب نفذ البيع الأول - وهو موافق لما في "الفصولين" ومخالف لكلام "المصنف" - وأنه لو ضمن المشتري منه ينفع الثاني؛ لطرو الملك الباب لمباشرة، وهو غير مسلم؛ لمخالفته لـ "المصنف"، فالظاهر الجواب الذي في "البحر"؛ لعدم مخالفته ما في المتون، وقوله: ((قلت إلخ)) لعل حقه أن يفرغ على ما قبله مسألة التضمين فيقول: إذا ضمن الغاصب نفذ بيعه وبطل بيع المشتري؛ لأن الملك للغاصب، فإن الملك في إجازة بيع الغاصب للمشتري لا للغاصب، إلى آخر كلامه، وبالجملة فهذه العبارة غير محررة على ما ظهر.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٥/٦ - ١٦٦.

(٢) "فتح العين": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦١٥/٢، نقلًا عن شيخه، وهو والده رحمهما الله تعالى.

(٣) "البازارية": كتاب الدعاوى - الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ٣٧٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) هو شمس الدين القاعدي صاحب "الفتاوى القاعدية"، وتقدمت ترجمته ٢٩٣/٨.

(٥) ما بين منكسرتين زيادة لتصحيح العبارة، ويدل عليه قوله بعده: ((وهو موافق لما في "الفصولين" إلخ)).

لثبوت ملكه به^(١)، "زيلعي"^(٢). (ولو قطعت يده) مثلاً (عند مشتريه فأجيز البيع فأرشه) أي: القطع (له) وكذا كل ما يحدث من البيع (كالكسب والولد والعمر) ولو (قبل الإجازة) يكون للمشتري؟.....

قلت: وعليه: ففي مسألة بيع المشتري من الغاصب: لو أجاز بيع الغاصب نفذ وبطل بيع المشتري؛ لأن الملك البات للغاصب طرأ على ملك موقوف باشره هو، وأما بالنسبة إلى المشتري فقد طرأ على ملك موقوف لغير من باشره؛ لأن المباشر للبيع الثاني الموقوف هو المشتري، نعم لو أجاز عقد المشتري [الف/٣] يكون طرفاً الباب لمن باشر الموقوف. [٢٣٨٤٦] (قوله: لثبوت ملكه به) أي: بالضمان لا بالغصب؛ لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك. اهـ "ح"^(٣).

[٢٣٨٤٧] (قوله: ولو قطعت يده) أي: يد ما باعه الغاصب، وقوله: ((مثلاً)) أشار به إلى أن المراد أرش أي جراحة كانت، واحترز بالقطع عن القتل أو الموت عند المشتري، فإن البيع لا يجوز بالإجازة؛ لفوات المعقود عليه، وشرط صحة الإجازة قيامه كما مر^(٤)، وتمامه في "الفتح"^(٥).

[٢٣٨٤٨] (قوله: عند مشتريه) احتراز عن الغاصب كما يأتي^(٦).

[٢٣٨٤٩] (قوله: له) أي: للمشتري.

[٢٣٨٥٠] (قوله: يكون للمشتري) تصریح بما أفاده التشبيه في قوله: ((وكذا إلخ)).

(١) في هامش "م": ((قول الشارح: لثبوت ملكه به)) أي: فقد وقع عتقه في غير ملكه أصلاً، فلا ينفذ، بخلاف ما إذا أدى المشتري الضمان، فإن الملك يستند إلى عقد المباعة. اهـ "ط".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٠٧/٤.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ق ٢٩٣/١.

(٤) المقوله [٢٣٨١٥] قوله: ((بأن لا يتغير المبيع)).

(٥) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٩٧/٦.

(٦) المقوله [٢٣٨٥٢] قوله: ((بخلاف الغاصب)).

لأنَّ المِلْكَ تَمَّ لَهُ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ، بِخَلَافِ الْغَاصِبِ؛ لِمَا مَرَّ (وَتَصَدَّقَ بِمَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ وُجُوبًا)؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ، "فَتَحٌ"^(١)

[٢٣٨٥١] (قوله: لأنَّ المِلْكَ تَمَّ لَهُ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ) أي: فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَطْعَ وَرَدَ عَلَى مِلْكِهِ، "ط"^(٢) عن "المنح"^(٣).

[٢٣٨٥٢] (قوله: بِخَلَافِ الْغَاصِبِ) أي: لَوْ قُطِعَتِ الْيَدُ عَنْهُ ثُمَّ ضَمِّنَ قِيمَتُهُ لَا يَكُونُ الْأَرْشُ لَهُ؛ لِمَا مَرَّ^(٤) قَرِيبًا مِنْ أَنَّ ثُبُوتَ مِلْكِهِ بِالضمَانِ، أي: لَا بِالْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ غَيْرُ مَوْضُوعِ لِلْمِلْكِ، فَلَا يَمْلِكُ الْأَرْشَ وَإِنْ مَلَكَ الْعَبْدَ؛ لِعَدَمِ حُصُولِهِ فِي مِلْكِهِ.

[٢٣٨٥٣] (قوله: بما زاد) أي: مِنْ الْأَرْشِ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ نِصْفُ القيمةِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الثَّمَنِ، "نَهْر"^(٥).

[٢٣٨٥٤] (قوله: وُجُوبًا) قال في "البحر"^(٦): ((هو ظاهرٌ ما في "الفتح"^(٧))).

[٢٣٨٥٥] (قوله: لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ) لأنَّ المِلْكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً وَقَطْعَ، وَأَرْشُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَرْزِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَبْدِ نِصْفُ القيمةِ، وَالذِي دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ هُوَ مَا كَانَ بِمَقَابِلَةِ الثَّمَنِ، فَفِيمَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ شُبِهَ عَدَمُ المِلْكِ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٨).

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٩٨/٦ بتصريف.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٨٨/٣.

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٢/٢٣ ق.

(٤) المقوله [٢٣٨٤٦] قوله: ((الثُبُوتِ مِلْكِهِ بِهِ)).

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ق ٤٠٠/١.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٦/٦.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٩٨/٦.

(٨) انظر "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٦/٦.

(باع عبد غيره بغير أمره) قيد اتفاقي (فبرهن المشتري) مثلاً (على إقرار البائع الفضوليّ أو) على إقرار رب العبد: أنه لم يأمره بالبيع للعبد (وأراد المشتري رد البيع ردت) بيته ولم يقبل قوله؛ للتناقض

[٢٣٨٥٦] (قوله: قيد اتفاقي) فإنه وإن وقع في "الجامع الصغير"^(١) فليس من صورة المسألة، "فتح"^(٢)، أي: لأن ذكره يفيد توافق المتعاقدين عليه مع أنه محل المنازعات بينهما.

[٢٣٨٥٧] (قوله: مثلاً راجع لقوله: ((فبرهن))؛ لما في "النهر"^(٣) وغيره: ((من أنه لو لم تكن بيته كان القول لمدعى الأمر؛ إذ غيره متساقط فلا تصح دعواه، ولذا لم يكن له استحلافه)) اهـ. وليس راجعاً لقوله: ((المشتري)) على معنى أن البائع كذلك؛ لأنه يتكرر مع قول المصنف: ((كما لو أقام البائع البينة))، أفاده "ط"^(٤).

[٢٣٨٥٨] (قوله: الفضوليّ) لا محل لذكره بعد تصریحه بأن قوله: ((غير أمره)) قيد اتفاقي.

[٢٣٨٥٩] (قوله: ردت بيته) أي: إن برهن، وقوله: ((ولم يقبل قوله)) أي: إن لم يبرهن.

[٢٣٨٦٠] (قوله: للتناقض) إذ الإقدام على الشراء والبيع دليل على دعوى الصحة، وأنه يملك البيع، ودعوى الإقرار بعدم الأمر تناقضه، وقبول البيئة مبني على صحة الدعوى،

(قوله: قوله: قيد اتفاقي فإنه وإن وقع في "الجامع الصغير" إلخ) الأحسن: زائد وإن وقع إلخ كما قال في "البحر".

(قوله: ودعوى الإقرار بعدم الأمر تناقضه إلخ) أي: الإقرار قبل البيع، وأماماً لو أدعى إقراره بعد البيع تسمع دعواه وبيته كما ذكره في "البحر" و"النهر" و"السندى"، وسيأتي لـ "الشارح" خواصه في غير هذا المحل، وبهذا يندفع التعارض بين ما هنا وما نقله في "الدُّرر" - : ((من أن المشتري إذا ثبت عليه

(١) "الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب الرجل يغصب شيئاً فيبيعه أو بيع عبداً لغيره بغير أمره ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضوليّ ٢٠٠/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضوليّ ق ٤٠٠/١.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضوليّ ٣/٨٩.

(كما لو أقام البائع (البيّنة أنه باع بلا أمر، أو برهن على إقرار المشتري بذلك) وأصله: أنَّ من سعى في نقض ما تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ لا يُقْبَلُ إِلَّا في مسائِلَيْنِ. (وإنْ أَفَرَّ البائع) المذكور ولو عند غير القاضي، "بحر"^(١) (بأنَّ رَبَّ الْعَبْدِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ) أَيْ: ^(٢) عَلَى عَدَمِ الْأَمْرِ (المشتري انتَقَضَ الْبَيْعُ)

"نهر"^(٣) وغيره. واعتُرِضَ بِأَنَّ التَّوْفِيقَ مُمْكِنٌ؛ لجوازِ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا بَعْدَ الشَّرَاءِ بِإِخْبَارِ عُدُولِ لَهِ بِأَنَّا سَمِعْنَا إِقْرَارَ الْبَيْعِ بِذَلِكَ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَأَجَابَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((بِأَنَّهُ وَإِنْ أَمْكَنَ التَّوْفِيقَ بِذَلِكَ لَكَنَّهُ سَاعِ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ، فَسَعَيْهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَقُولُهُمْ - : إِمْكَانُ التَّوْفِيقِ يَدْفَعُ التَّنَاقْضَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاعِيًّا فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ)).

[٢٣٨٦١] (قوله: إِلَّا فِي مسائِلَيْنِ) ذَكَرَهُمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) هُنَا، لَكِنَّ "الشَّارِحَ" قَدَّمَ^(٦) فِي الْوَقْفِ عَنْ دَوْلَةِ قَوْلِهِ: ((بَاعَ دَارًا ثُمَّ ادَّعَى أَنِّي كُنْتُ وَفَقْتُهَا)) أَنَّ الْمُسْتَشْنَى سَبْعُ، وَقَدَّمَنَا هُنَاكَ^(٧) عَنْ قَضَاءِ "الْأَشْبَاهِ" أَنَّهَا تِسْعُ، وَمَرَّ^(٨) الْكَلَامُ عَلَيْهَا، فِرَاجِعُهُ.

[٢٣٨٦٢] (قوله: ولو عند غير القاضي) أَفَادَ أَنَّ قَوْلَ "الْكَتْرِ"^(٩): ((عند القاضي)) قَيْدٌ اِتْفَاقِيٌّ.

الاستحقاقُ بِإِقْرَارِهِ لَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، وَإِذَا أَقامَ بَيْنَهُ أَنَّ الدَّارَ مِلْكُ الْمُسْتَحْقِقِ لَا تُسْمَعُ بَيْتُهُ، وَلَوْ أَقامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْبَيْعِ أَنَّهَا مِلْكُ الْمُسْتَحْقِقِ تُقْبَلُ، وَلَوْ لَمْ يُقْمِمْهَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُ طَلَبٌ يَمْنِيهِ)) اهـ بِالْخَصَارِ - بِأَنَّ تُحَمَّلَ هَذِهِ الْعَبَرَةُ عَلَى دَعَوَى الإِقْرَارِ بَعْدَ الْبَيْعِ.

(١) "الْبَحْر": كتاب الْبَيْع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفوضولي ٦/٦٨.

(٢) ((أَيْ)) لِيُسْتَ في "د".

(٣) "النهر": كتاب الْبَيْع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفوضولي ق ٤٠٠/٤.

(٤) "الْبَحْر": كتاب الْبَيْع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفوضولي ٦/٦٦.

(٥) "الْبَحْر": كتاب الْبَيْع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفوضولي ٦/٦٧.

(٦) ٦٣٤/١٣ وَمَا بَعْدَهَا "در".

(٧) المقولة [٢١٧٣٢] قوله: ((وهي)).

(٨) انظر "شرح العيني على الكتر": كتاب الْبَيْع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفوضولي ٢/٥٠.

لأنَّ التَّنَاقْضَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، فَإِنْ^(١) تَوَافَقاً بَطَلَ (فِي حَقِّهِمَا لَا فِي حَقِّ الْمَالِكِ) لِلْعَدِ (إِنْ كَذَّبَهُمَا) وَ^(٢) ادْعَى أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ فَيُطَالِبُ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ - لِأَنَّهُ وَكِيلٌ - لَا الْمُشْتَري خَلَافًا لِـ"الثَّانِي".
 (بَاعَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ) وَأَقْبَضَهَا الْمُشْتَري،

[قوله: لأنَّ التَّنَاقْضَ] أي: من الْبَائِعِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ فِي إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَلِلْمُشْتَري أَنْ يُسَاعِدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَحَقَّقُ الْاِتْفَاقُ بَيْنَهُمَا، فَيُطَلِّبُ الْبَيعُ فِي حَقِّهِمَا.
 [قوله: خَلَافًا لِـ"الثَّانِي"] فَعِنْدَهُ لِرَبِّ الْعَدِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَري، فَإِذَا أَدَى رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ، "نَهْرَ"^(٣). وَفِيهِ^(٣): ((وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَالِكُ التَّوْكِيلَ وَتَصَادِقَا عَلَيْهِ: فَإِنْ بَرَهَنَ الْوَكِيلُ فِيهَا، وَإِلَّا اسْتُحْلِفَ الْمَالِكُ، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَّهُ، لَا إِنْ حَلَّ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ^(٣) وَفِي "الْبَحْرَ"^(٤).
 [قوله: بِغَيْرِ أَمْرِهِ] لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّزَاعِ، "ط"^(٥)، وَلَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "الْكَنزِ".

(قوله: فإذا أدى رجع على الْبَائِعِ إلَيْهِ) وجَهُ رُجُوعِهِ عَلَى الْبَائِعِ: أَنَّهُ بَفْسُخِ الْبَيعِ فِي حَقِّهِمَا يَكُونُ الْبَيعُ لَهُ، فَعَلَيْهِ مَا غَرَمَهُ الْمُشْتَري مِنَ الثَّمَنِ لِمَالِكِهِ، قَالَ "الْمَقْدِسِيُّ": ((وَإِنْ كَذَّبَهُمَا وَقَالَ: أَمْرُهُ فَالْقُولُ لَهُ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ إِقْدَامَهُمَا إِقْرَارٌ بِالْأَمْرِ، فَلَا يَعْمَلُ رُجُوعُهُمَا فِي حَقِّهِ، وَيَغْرُمُ الْبَائِعَ لِلثَّمَنِ لَهُ، وَيَكُونُ الْبَيعُ لِلْبَائِعِ، وَيُطَلِّبُ عَنِ الْمُشْتَري الثَّمَنُ لِلْأَمْرِ فِي قَوْلِهِمَا، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" يَقِيَ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَري لِلْأَمْرِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَري عَلَى الْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيعِ يَمْلِكُ إِلَبَرَاءَ عَنِ الثَّمَنِ عَنْهُمَا وَإِلَقَالَةَ بِغَيْرِ رِضاِ الْأَمْرِ، وَفِي قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ": لَا يَمْلِكُ)).

(١) في "د" و "و": ((فَإِذَا)).

(٢) في "ب": ((وَإِنْ ادْعَى)).

(٣) "النَّهَرُ": كتاب الْبَيعَ - بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ - فَصْلٌ فِي بَيعِ الْفُضُولِيِّ ق٠٤٠٠/١٠.

(٤) انظر "الْبَحْرَ": كتاب الْبَيعَ - بَابُ الْاسْتِحْقَاقِ - فَصْلٌ فِي بَيعِ الْفُضُولِيِّ ٦/١٦٧.

(٥) "ط": كتاب الْبَيعَ - بَابُ الْبَيعِ الْفَاسِدِ - فَصْلٌ فِي الْفُضُولِيِّ ٣/٨٩.

"نهر"، وأمّا إدخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقاً^(١)، "درر"^(٢) (ثم اعترف البائع) الفضولي^(٣) (بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار)، لعدم سيرأة إقراره على المشتري،

[قوله: "نهر"^(٤) نقله عن "البنيان"^(٥) ولم يتكلّم على مفهومه، ولعله لأنّه "أولوي"^(٦)، فإنّه إذا لم يضمن إذا قضّها لا يضمن إذا لم يقبض بالأولى، "ط"^(٧).]

[قوله: فقيد اتفاقاً^(٨) أي: وقع في "الكتز"^(٩) وغيره اتفاقاً لا مقصوداً للاحتجاز لأنّه إذا لم يدخلها يكون بالأولى.]

[قوله: لعدم سيرأة إقراره على المشتري) هذا لا يصلح علة لما قبله، وإنما هو علة لعدم نزع الدار من يد المشتري، وأمّا علة عدم ضمان البائع قيمة الدار مع إقراره بغضبها فهي عدم صحة غصب العقار، وهو قولهما، وقال "محمد": يضمن قيمة [٣/٩٠ ب] الدار، وهو قول "أبي يوسف" أولاً؛ لصحة غصبه عنده، "ط"^(١٠). ولذا قال في "الفتح"^(١١): ((وهي مسألة غصب العقار، هل يتحقق أو لا؟ فعنده أبي حنيفة: لا، فلا يضمن، وعند محمد: نعم، فيضمن)) اهـ.

(قوله: فعنده أبي حنيفة: لا، فلا يضمن إلخ) في "الأشباه" من كتاب الغصب: ((العقار لا يضمن إلا في مسائل: إذا جحدَه المُودع، وإذا باعه الغاصبُ وسلمه، وإذا رجع الشاهدُ به بعد القضاء كما في

(١) في "و": ((اتفاقي)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٤/٢ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ق ٤٠٠ ب.

(٤) "البنيان": كتاب البيوع - فصل في بيع الفضولي ٤١٨/٧ بتصرف.

(٥) في "م": ((أولوي)) بزيادة واو، وهو خطأ.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٨٩/٣، وفيه: ((نقله عن "العنابة"). والمسألة في "العنابة" أيضاً: كتاب البيوع - فصل في بيع الفضولي ٦/٢٠٣.

(٧) في "الأصل" و"آ": ((اتفاقي)), وهو موافق لما في نسخة "و" من "الدر".

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٢/٥٠.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في الفضولي ٨٩/٣.

(١٠) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٦/٢٠٣.

(إِنْ بَرَهَنَ الْمَالِكُ أَخْذَهَا)؛ لِأَنَّهُ نُورٌ دَعْوَاهُ بِهَا.

(فُروغٌ)

باعَهُ فُضُولِيٌّ وَآجَرَهُ آخَرُ، أَوْ زَوْجَهُ، أَوْ رَهْنَهُ فَأُجِيزَ معاً ثَبَتَ الأَقوَى، فَتَصِيرُ
مَمْلُوكَةً لَا زَوْجَةً، "فتح" ^(١).

سُكُوتُ الْمَالِكِ عِنْدَ الْعَقْدِ لِيُسْ بِإِجازَةٍ، "خَانِيَّة" ^(٢) مِنْ آخِرِ فَصْلِ الإِقَالَةِ.

[٢٣٨٦٩] (قوله: إِنْ بَرَهَنَ إِلَّا) وإنْ لم يُرِهِنْ كَانَ التَّلْفُ مُضَافًا إِلَى عَجَزِهِ عَنِهِ لَا إِلَى عَقْدِ
البائع، قال "السَّائِحَانِي": ((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّمَنَ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ)).

[٢٣٨٧٠] (قوله: لِأَنَّهُ نُورٌ دَعْوَاهُ بِهَا) أي: جَعَلَ لَهَا نُورًا بِالْبَيِّنَةِ، أي: أَوْضَحَهَا وَأَظْهَرَهَا.

[٢٣٨٧١] (قوله: باعَهُهُ أَي: الشَّيْءَ).

[٢٣٨٧٢] (قوله: فَتَصِيرُ مَمْلُوكَةً لَا زَوْجَةً) إنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ زَوْجَةً مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ
يُقْدِمُ عَلَى الإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ نَفْيِ الزَّوْجِيَّةِ نَفْيُ الْأَدْنَى مِنْهَا بِالْأُولَى، قَالَ فِي
"الْفَتْح" ^(٣): ((وَتَبَثَّتُ الْهَبَةُ لَوْ وَهَبَهُ فُضُولِيٌّ وَآجَرَهُ آخَرُ، وَكُلُّ مِنْ الْعِقْدِ وَالْكَتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ أَحَقُّ مِنْ
غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ، وَالْإِجَارَةُ أَحَقُّ مِنْ الرَّهْنِ؛ لِإِفَادَتِهَا مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، وَالْبَيْعُ أَحَقُّ مِنْ الْهَبَةِ
لَبْطَلَانِهَا بِالشَّيْوِعِ، فَمَا لَا يَيْطُلُّ بِالشَّيْوِعِ كَهْبَةٌ فُضُولِيٌّ عَبْدًا وَبَيْعًا آخَرَ إِيَّاهُ يَسْتَوِيَانِ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ
مَعَ الْقَبْضِ تُسَاوِي الْبَيْعَ فِي إِفَادَةِ الْمَالِكِ، وَهَبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ صَحِيحَةٌ، فَيَأْخُذُ كُلُّ
نِصْفِهِ، وَلَوْ زَوْجَاهَا كُلُّ مِنْ رَجُلٍ فَأُجِيزَ بَطَلاً، وَلَوْ بَاعَاهَا تَتَصَّفُ بَيْنَ الْمُشَتَّرِيَّينَ وَيُخْرِيَ كُلُّ
مِنْهُمَا)) اهـ. والله سبحانه أعلم.

"جامع الفصولين") اهـ. وفي "حواشيها": ((أَنَّهُ بِالْبَيْعِ وَالْتَّسْلِيمِ يُضْمَنُ عِنْدَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالْتَّسْلِيمَ اسْتَهْلَكَ
كَمَا في "قاضي خان") اهـ. ولعلَّ المَسَأَةَ مَحَلُّ اختِلَافٍ، وَالْمُتَوَنُ عَلَى الْأُولَى، فَتَأْمَلْ، وَانْظُرْ مَا في العَصَبِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٢٠٣/٦.

(٢) "الخانية": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في الإقالة والاستحقاق ٢٧٤/٢
بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ٢٠٣/٦ بتصرف.

﴿بَابُ الْإِقَالَة﴾

(هي) لغة الرفع، من أقال، أجوف يائي

﴿بَابُ الْإِقَالَة﴾

مُناسبتها للفضولي أن عقد يرفع عند عدم الإجازة، والإقالة رفع، "ط"^(١). وذكرها في "الهداية" و"الكتز" عقب البيع الفاسد والمكروه لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين كما مر^(٢)، ويأتي^(٣) تاماً.

[قوله: من أقال] ويأتي ثالثاً، يقال: قاله قيلاً من باب باع، إلا أنه قليل، "نهر"^(٤).

[قوله: أجوف] أي: عينه حرف علة، ثم بينه بأنه يائي، وهو خبر مبتدأ مخدوف، أي: هو أجوف، و((يائي)) خبر شان. اهـ "ح"^(٥). وفيه رد على من قال: إنه واوي من القول. والهمزة للسلب، فـ أقال بمعنى: أزال القول، أي: القول الأول وهو البيع، كـ أشكاه: أزال شيكاته.

ودفع بثلاثة أوجه ذكرها في "الفتح"^(٦): ((الأول قولهم: قلته بالكسر، فهو يدل على أنه عينه ياء لا واو، فليس من القول.

الثاني: أنه ذكر الإقالة في "الصحاح"^(٧) من القاف مع الياء لا مع الواو.

الثالث: أنه ذكر في "مجموع اللغة"^(٨): قال البيع قيلاً وإقالة: فسخه) اهـ.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٣/٨٩ بتصرف.

(٢) المقوله [٢٣٧٠٦] قوله: ((وذكره تحريراً مع الصحة)).

(٣) المقوله [٢٣٩٠٤] قوله: ((وتحب في عقد مكروه وفاسد)).

(٤) "نهر": كتاب البيوع - باب الإقالة ٣/٣٨٩/أ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٣/٢٩٣/أ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٦/١٤/١١٤ بتصرف.

(٧) "الصحاح": مادة (قيل)).

(٨) لم نعثر على كتاب بهذا الاسم، ولعل المراد منه: "جامع اللغة" لأبي عبد الله محمد بن جعفر المعروف بالقرآن التميمي القيرواني (ت ٤١٢ هـ). ("معجم الأدباء" ١٨/٥٠١، "وفيات الأعيان" ٤/٣٧٤، "بغية الوعاة" ١/٧١).

وشرعًا: (رفع البيع)، وعمم في "الجوهرة"^(١) فعبر بالعقد.....

[قوله: رفع البيع^(٢) ولو في بعض البيع؛ لما في "الحاوي"^(٣): ((لو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها إليه فافتراقا، ثم قال للمشتري: ادفع إلى الثمن أو الخطة التي دفعتها إليك، فدفعها أو بعضها فهو فسخ في المردود)) اهـ.

[قوله: فعبر بالعقد) فهو تعريف للأعم من إقالة البيع والإجارة ونحوهما، بحر^(٤). واعتراضه في "النهر"^(٥): ((بأن مراده بالعقد عقد البيع)).

قلت: تخصيصه بالبيع لكون الكلام فيه، وإلا فهو تعريف للإقالة مطلقاً؛ لأن حقيقتها في الإجارة لا تختلف حقيقتها في البيع، ولذا لم يذكر لها باب في غير هذا الموضع، ونظيره النية مثلاً تذكر في باب الصلاة ونحوها، وتعرف بالقصد الشامل للصلاة وغيرها، فافهم. والمراد بالعقد القابل للفسخ بخيار كما يعلم مما يأتي^(٦)، بخلاف النكاح.

باب الإقالة

(قوله: وتعرف بالقصد الشامل للصلة وغيرها، فافهم) وقال "الرحمي": ((لا عموم فيها عند التحقيق؛ لأن الإقالة إنما تجري في البيوع، ومنه الإقالة في الإجارة والقسمة؛ لاستعمالها على المبادلة إلخ)), وهذا كلام دقيق ظريف، وغفل عن هذه النكتة "الحلبي" فقال: ((الأولى التعميم؛ لأن الباب مطلق كما لا يخفى)) انتهى. اهـ "سندى".

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب الإقالة . ٢٥٢ / ١

(٢) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((رفع العقد)), وما أتبناه من "الأصل" هو المافق لما في نسخ "الدر"، وهو الصواب؛ لقول الشارح بعده: ((وعمم في "الجوهرة" إلخ)), وأشار إليه مصححها "ب" و"م".

(٣) لم نعثر عليها في مظانها من مخطوطه "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة . ١١٠ / ٦

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب الإقالة ق ٣٨٩ / ١.

(٦) المقوله [٢٣٨٩٣] قوله: ((القابل للفسخ بخيار))

(وَتَصْحُّ بِلِفْظِيْنِ ماضِيْنِ) وَهَذَا رُكْنُهَا (أو أَحْدُهُمَا مُسْتَقِبِلُ) كَ: أَقْلَنِي، فَقَالَ: أَقْلَتُكَ؛ لَعَدَمِ الْمُسَاوَمَةِ فِيهَا، فَكَانَتْ كَالنِّكَاحِ،

[قوله: وهذا رُكْنُهَا] الأُولى تأخيره عن قوله: ((أو أَحْدُهُمَا مُسْتَقِبِلُ)) كما فعل المصنف^(١)، ط^(٢).

[قوله: أو أَحْدُهُمَا مُسْتَقِبِلُ إلخ) اعْلَمُ أَنَّ الإقالة عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" بِيعٌ، إِلَّا أَنْ لا يَمْكُنْ فَسْخُه - كَمَا يَأْتِي^(٣) - وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" بِالْعَكْسِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ قَوْلَ "أَبِي يُوسُفَ" كَقَوْلِ "الإِمامِ" فِي أَنَّهَا تَصْحُّ بِلِفْظِيْنِ أَحْدُهُمَا مُسْتَقِبِلُ مَعَ أَنَّهَا بِيعٌ عِنْدَهُ، وَالبِيعُ لَا يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ، وَ"مُحَمَّدٌ" يَقُولُ: إِنَّهَا فَسْخٌ، وَيَقُولُ: لَا تَعْقِدُ إلَّا بِمَاضِيْنِ؛ لِأَنَّهَا كَالبِيعِ، فَأَعْطَاهَا بِسْبِبِ الشَّبَابِ حَكْمَ الْبِيعِ، وَ"أَبِي يُوسُفَ" مَعَ حَقِيقَةِ الْبِيعِ لَمْ يُعْطِهَا حَكْمَهُ، وَالجَوابُ لَهُ: أَنَّ الْمُسَاوَمَةَ لَا تَجْرِي فِي الإقالةِ، فَحُمِّلَ الْلَّفْظُ عَلَى التَّحْقِيقِ، بِخَلَافِ الْبِيعِ، فَتَحَ^(٤).

[قوله: لَعَدَمِ الْمُسَاوَمَةِ فِيهَا] إِشَارَةٌ إِلَى الجَوابِ المذكورِ، أَيْ: لِأَنَّ الإقالةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: أَقْلَنِي مُسَاوَمَةً، بَلْ كَانَ تَحْقيقًا لِلتَّصْرِيفِ كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَبِهِ فَارَقَ الْبِيعَ كَمَا فِي "شُرُوحِ الْهَدَايَا"^(٥).

(قوله: أَحْدُهُمَا مُسْتَقِبِلُ إلخ) وَانْعَادُهَا بِلِفْظِيْنِ أَحْدُهُمَا مُسْتَقِبِلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِيجَابٌ لَا تَوْكِيلٌ، وَإِلَّا فِي الإقالةِ لَا يَتَوَلَّ طَرَفَيْهَا وَاحِدٌ، بِخَلَافِ النِّكَاحِ. اهـ مِنْ "السِّنْدِيِّ"، وَتَامَّهُ فِيهِ وَفِيمَا تَقدَّمَ أَوْلَ النِّكَاحِ.

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢/٢٤/أ.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٣/٨٩.

(٣) المقوله [٢٣٩٠٨] قوله: ((فسخ في حق المعاقدين))

(٤) "الفتح": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٥ بتصريف، نقلًا عن "شرح القدورى".

(٥) انظر "العنابة"، و"الكافية": كتاب البيع - باب الإقالة ٦ - ١٢١ (هامش وذيل "فتح القدير").

وقال "محمد": كاليبيع، قال "البرجندى": ((وهو المختار)). (و) تَصِحُّ أيضًا
(بـ: فاسـخـتـكـ، وـتـرـكـتـ، وـتـارـكـتـ، وـرـفـعـتـ، وـبـالـتـعـاطـيـ)).....

[٢٣٨٨٠] (قوله: وقال "محمد": كاليبيع) أي: فلا تَنْعِدُ إلـا بـماضـيـنـ كما مـرـ((١ـ)، قال في
"الفتح"((٢ـ): ((والـذـيـ فـيـ "الـخـانـيـةـ"((٣ـ: أـنـ قـولـ "الـإـمـامـ" كـقـولـ "مـحـمـدـ"))).

[٢٣٨٨١] (قوله: قال "البرجندى" إلـخـ) قال في "الفتح"((٤ـ: ((وفي [٩١/٣] "الـخـلاـصـةـ"((٥ـ:
اختـارـواـ قـولـ "مـحـمـدـ"))، وفي "الـشـرـبـلـالـيـةـ"((٦ـ: ((وـيـرـجـحـ قـولـ "مـحـمـدـ" كـوـنـ "الـإـمـامـ" معـهـ علىـ
ماـ فـيـ "الـخـانـيـةـ")) اـهـ.

قلـتـ: وـاـخـتـارـ "الـمـصـنـفـ" قـولـ "أـبـيـ يـوسـفـ" تـبـعـاـ لـ "الـدـرـرـ"((٧ـ) وـ "الـمـلـتـقـىـ"((٨ـ)).

[٢٣٨٨٢] (قوله: وـتـصـحـ أـيـضاـ إـلـخـ) فـلـاـ يـتـعـيـنـ فـيـهاـ لـفـظـ كـمـاـ فـيـ "الـفـتـحـ"((٩ـ)، وـظـاهـرـهـ أـنـهـ
لـأـفـرـقـ بـيـنـ لـفـظـ الإـقـالـةـ وـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ، وـهـوـ غـيـرـ مـرـادـ، فـإـنـ الإـقـالـةـ فـسـخـ فـيـ حـقـ
الـمـتـعـاقـدـيـنـ بـيـعـ فـيـ حـقـ غـيرـهـماـ، وـهـذـاـ إـذـ كـانـتـ بـلـفـظـ الإـقـالـةـ، فـلـوـ بـلـفـظـ مـفـاسـخـةـ أوـ مـتـارـكـةـ أوـ تـرـادـ لـمـ تـجـعـلـ
بـيـعـ اـتـفـاقـاـ، وـلـوـ بـلـفـظـ بـيـعـ فـيـعـ إـجـمـاعـاـ كـمـاـ يـأـتـيـ((١٠ـ، فـتـبـئـهـ لـذـلـكـ. وـفـيـ "الـبـزـازـيـةـ"((١١ـ: ((طـلـبـ
الـإـقـالـةـ، فـقـالـ الـمـشـتـريـ: هـاتـ الـثـمـنـ فـإـقـالـةـ)) اـهـ.

(١ـ) المـقـولـةـ [٢٣٨٧٨ـ] قـولـهـ: ((أـوـ أحـدـهـماـ مـسـتـقـبـلـ)).

(٢ـ) "الـفـتـحـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الإـقـالـةـ ١١٥/٦ـ.

(٣ـ) "الـخـانـيـةـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الـخـيـارـ - فـصـلـ فـيـ الرـدـ بـالـعـيـبـ وـمـنـ لـهـ حـقـ الـخـصـومـةـ فـيـ ذـلـكـ - مـسـائـلـ الإـقـالـةـ وـجـحـودـ
الـبـيـعـ ٢٢٣/٢ـ (ـهـامـشـ "الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٤ـ) "الـفـتـحـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الإـقـالـةـ ١١٥/٦ـ.

(٥ـ) "الـخـلاـصـةـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - فـصـلـ الثـانـيـ فـيـماـ يـكـونـ بـيـعـاـ وـمـاـ لـيـكـونـ - جـنـسـ آخرـ فـيـ الإـقـالـةـ قـ٤ـ٢ـ بـ/ـ، نـقـلـاـ عـنـ "الـفـتاـوىـ".

(٦ـ) "الـشـرـبـلـالـيـةـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الإـقـالـةـ ٢/١٧٨ـ بـتـصـرـفـ (ـهـامـشـ "الـدـرـرـ وـالـغـرـرـ").

(٧ـ) "الـدـرـرـ وـالـغـرـرـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الإـقـالـةـ ١٧٨/٢ـ.

(٨ـ) "الـمـلـتـقـىـ الـأـبـجـرـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الإـقـالـةـ ٣٢/٢ـ.

(٩ـ) "الـفـتـحـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الإـقـالـةـ ١١٥/٦ـ بـتـصـرـفـ.

(١٠ـ) المـقـولـةـ [٢٣٨٨٣ـ] قـولـهـ: ((ـهـوـ الصـحـيـحـ، بـرـازـيـةـ)).

(١١ـ) "الـبـزـازـيـةـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - فـصـلـ الثـانـيـ فـيـماـ يـكـونـ بـيـعـاـ إـلـخـ - نـوعـ فـيـ الإـقـالـةـ ٤/٣٧٠ـ (ـهـامـشـ "الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

قلت: والظاهر أن مثلك ما لو كان الطلب من المشتري فقال البائع: خذ الثمن.
وفيها^(١): ((اشترى عبداً ولم يقبضه حتى قال للبائع: بعه لنفسك، فلو باع جاز وانفسخ الأول، ولو قال: بعه لي، أو بعه ممن شئت، أو بعه ولم يزد عليه^(٢) لا يصح)) اهـ.
وظاهره أنه في الصورة الأولى ينفسخ وإن باعه بعد المجلس، تأملـ. ووجهه أنه إقالة اقتضاءـ، فإن أمراً بالبيع لنفسه لا يتم إلا بتقدـم الإقالةـ، فهو نظير قولكـ: أعتق عبدكـ عنـي بـألفـ، بخلافـ بقـية الصورـ، فإـنه توكيـل لا إـقالـةـ، ثم رأـيتـ ذلك التـوجـيهـ في "الـولـواـجـيـةـ"^(٣). وفي "الـبـزاـرـيـةـ"^(٤): ((ولا يـصـحـ تعـليـقـ الإـقاـلةـ بـالـشـرـطـ، بـأنـ باـعـ ثـورـاـ مـنـ زـيـدـ، فـقاـلـ: اـشـتـريـتـهـ رـخـيـصـاـ، فـقاـلـ زـيـدـ: إـنـ وـجـدـتـ مـشـتـريـاـ بـالـزـيـادـةـ فـبـعـهـ مـنـهـ، فـوـجـدـ فـبـاعـ بـأـزـيـدـ لـاـ يـنـعـقـدـ الـبـيـعـ الشـانـيـ؛ لـأـنـهـ تعـليـقـ الإـقاـلةـ لـاـ الـوـكـالـةـ بـالـشـرـطـ))، وفيها^(٥): ((قال المشتري: إنه يخسرـ، فقال البائع: بـعـهـ فإنـ خـسـرـ فـعـلـيـ، فـبـاعـ فـخـسـرـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيءـ)).

(قولهـ: وظاهرـهـ أنهـ فيـ الصـورـةـ الـأـولـيـ يـنـفـسـخـ وـإـنـ باـعـهـ بـعـدـ الـمـلـوـسـ) لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ القـبـولـ فـيـ الـمـلـوـسـ حـتـىـ تـتـمـ الإـقاـلةـ.

(قولهـ: فـوـجـدـ فـبـاعـ بـأـزـيـدـ لـاـ يـنـعـقـدـ الـبـيـعـ الشـانـيـ إـلـخـ) المـرـادـ بـعـدـ اـنـعـادـ الـبـيـعـ الشـانـيـ عـدـمـ اـنـعـادـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـإـنـ كـانـ مـنـعـقـداـ عـلـىـ المشـتـريـ وـإـنـ لـمـ يـنـفـدـ.

(قولهـ: لـأـنـهـ تعـليـقـ الإـقاـلةـ لـاـ الـوـكـالـةـ بـالـشـرـطـ إـلـخـ) عـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ قـوـلـ الـبـيـعـ لـلـمـشـتـريـ: (بـعـهـ) إـقاـلةـ صـحـيـحةـ إـذـ ذـكـرـتـ بـلـوـنـ تعـليـقـ، وـحـيـنـئـذـ يـكـوـنـ (بـعـهـ) فـيـمـاـ بـعـدـ الـمـنـقـولـ عـنـ "الـبـزاـرـيـةـ" إـقاـلةـ، لـكـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ "الـمـنـحـ" يـفـيدـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ حـيـثـ قـالـ: ((قالـ للـبـيـعـ: هـذـاـ الـبـيـعـ وـقـعـ غـالـيـاـ عـلـيـ فـأـرـدـهـ عـلـيـكـ، فـقاـلـ الـبـيـعـ

(١) أي: "البـزاـرـيـةـ": كتاب الـبـيـعـ - الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـمـاـ يـكـوـنـ بـيـعـ إـلـخـ - نوعـ فـيـ الإـقاـلةـ ٤ / ٣٧٠ (هـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٢) ((عليـهـ)) لـيـسـ فـيـ "آـ".

(٣) "الـولـواـجـيـةـ": كتاب الـبـيـعـ - الفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـمـاـ يـضـمـنـ الـبـيـعـ وـالـمـشـتـريـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـثـمـنـ وـفـيـمـاـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـخـ ٢١١ / ٣.

(٤) "الـبـزاـرـيـةـ": كتاب الـبـيـعـ - الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـمـاـ يـكـوـنـ بـيـعـ إـلـخـ - نوعـ فـيـ الإـقاـلةـ ٤ / ٣٧١ - ٣٧٢ (هـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

ولو مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (كالبِيع) هُو الصَّحِيحُ، "بِزَازِيَّةً". وَفِي "السَّرَاجِيَّةِ"^(١): ((لَا بَدَّ مِن التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ مِن الْجَانِبَيْنِ)). (وَتَتَوَقَّفُ عَلَى قُبُولِ الْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ).

[قوله: هو الصَّحِيحُ، "بِزَازِيَّةً") عبارتها^(٢): ((قَبْضَ الطَّعَامَ الْمُشْتَرِي، وَسَلَّمَ بَعْضَ الثَّمَنِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ: إِنَّ الثَّمَنَ عَالٌ، فَرَدَ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ الْمُقْبُوضِ فَمَنْ قَالَ: الْبَيْعُ يَعْقِدُ بِالْتَّعَاطِي مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ جَعَلَهُ إِقْالَةً - وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَمَنْ شَرَطَ الْقَبْضَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا يَكُونُ إِقْالَةً)) اهـ، وَمِثْلُهُ فِي "الخَانِيَّةِ"^(٣).

[قوله: وفي "السَّرَاجِيَّةِ" إلخ) مُقَابِلُ الصَّحِيحِ، وَالْمَرَادُ بِالتَّسْلِيمِ تَسْلِيمُ الْمَبْيَعِ، وَبِالْقَبْضِ قَبْضُ الثَّمَنِ الْمَدْفُوعِ، ط^(٤) .

[قوله: وتَتَوَقَّفُ عَلَى القُبُولِ^(٥)) فَلَوْ اشْتَرَى حَمَاراً ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِيَرُدَّهُ، فَلَمْ يَقْبِلْهُ الْبَائِعُ صَرِيقاً وَاسْتَعْمَلَ الْحَمَارَ أَيَّاماً، ثُمَّ امْتَنَعَ عَنْ رَدِّ الثَّمَنِ وَقُبُولِ الإِقْالَةِ كَانَ لَهُ ذَلِك؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَدَ كَلَامَ الْمُشْتَرِي بَطَلَ، فَلَا تَتَمَمُ الإِقْالَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ، "خَانِيَّةَ"^(٦).

[قوله: في المجلس) فَلَوْ قَبِيلَ بَعْدَ زِوالِ الْمَحْلِسِ، أَوْ بَعْدَمَا صَدَرَ عَنْهُ فِيهِ مَا يَدْلُلُ

لِغَيْرِهِ: بِعْهُ لَكِي نَعْلَمَ نُقْصَانَهُ وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ قَبِيلَ: لَا يَكُونُ إِقْالَةً بِلْ تُوكِيَّاً وَأَمْرًا بِالْبَيْعِ لِأَجْلِ الْمُشْتَرِي - وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقاضِي "بَدِيعُ الدِّينِ" - وَقَبِيلَ: إِقْالَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بِعْهُ نُوْعٌ تَصْدِيقٌ وَقَدْ رَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي. وَعَنْ "الزَّاهِدِ" العَتَّابِيِّ: لَوْ قَالَ لِبَائِعِهِ: بِعْهُ لِنَفْسِكَ، فَقَالَ: قَبَلْتُ وَأَنَا أَبِي فَسَخَ، وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" كَذَلِكَ، وَفِي "الْمَنْتَقِي": إِذَا قَالَ: بِعْهُ فَاعْتَقَهُ الْبَائِعُ جَازَ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ قُبُولُ الإِقْالَةِ عِنْدَهُ).

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب البيوع - باب الإقالة والفسخ ١٨٩/٢ (هامش "فتاوي قاضي خان").

(٢) "البازارية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً إلخ - نوع في الإقالة ٤/٣٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - مسائل الإقالة وجحود البيع ٢٢٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((ط)) ليست في "ك" و "آ" ، والنقل في "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٩٠/٣.

(٥) قوله: ((على القبول)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح التي بيدي: ((على قبول الآخر)), والخطب سهلـ اـهـ مصححاـ بـ وـ مـ .

(٦) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - مسائل الإقالة وجحود البيع ٢٢٣/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في مطبوعة التقريرات: ((الزاهدي)) بالياء، والصواب ما أثبتناه، وهو صاحب "الفتاوى العتائية"، وتقدمت ترجمته ٤٧٠/١.

..... ولو) كان القبول (فعلاً)

على الإعراض لا تتم الإقالة، "ابن مليك". وفي "القنية"^(١): ((جاءَ الدَّلَالُ بِالثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ بَعْدَمَا بَاعَهُ بِالْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، فَقَالَ لِهِ الْبَائِعُ: لَا أَدْفَعُهُ بِهِذَا الثَّمَنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْمُشْتَرِيِّ، فَقَالَ: أَنَا لَا أُرِيدُهُ أَيْضًا لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْفَاظِ الْفَسْخِ، وَلِأَنَّ اتْحَادَ الْمَجْلِسِ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبْوُلِ شَرْطٌ فِي الإِقَالَةِ وَلَمْ يُوجَدْ. اشْتَرَى حَمَارًا ثُمَّ جَاءَ لِيَرْدَهُ فَلَمْ يَجِدِ الْبَائِعَ، فَأَدْخَلَهُ فِي إِصْطَبَلِهِ، فَجَاءَ الْبَائِعُ بِالْبَيْطَارِ فَبَزَغَهُ^(٢) فَلَيْسَ بِفَسْخٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ قَبْوُلًا وَلَكِنْ يُشْتَرِطُ فِيهِ اتْحَادُ الْمَجْلِسِ)) اهـ.

[قوله: ولو كان القبول فعلاً] أفاد أنه بعد الإيجاب لا يكون من التعاطي؛ لأن التعاطي ليس فيه إيجاب؛ لما قدمناه^(٣) أول البيوع عن "الفتح": ((من أنه إذا قال: بعثكه بألفي، فقبضه ولم يقل شيئاً كان قبضه قبولاً، خلافاً لمن قال: إنه بيع بالتعاطي؛ لأن التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط)) اهـ.

(تنبيه)

قال في "البزارية"^(٤): ((جاءَ بِقَبَالَةِ الْعَقَارِ الْمُشْتَرَى، فَأَخْذَهَا الْبَائِعُ وَتَصَرَّفَ فِي الْعَقَارِ^(٥) فِي إِقَالَةِ)). وفي "الحزنة"^(٦): ((دَفْعُ الْقَبَالَةِ إِلَى الْبَائِعِ وَقَبْضُهُ لَيْسَ بِإِقَالَةِ، وَكَذَا لَوْ تَصَرَّفَ الْبَائِعُ فِي الْمَبْيَعِ بَعْدَ قَبْضِ الْقَبَالَةِ وَسَكَتَ الْمُشْتَرِي؛ لِعدَمِ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ)) اهـ. قلت: والقبالة بالفتح: الصك الذي يكتب فيه الدين ونحوه. والظاهر أن ما ذكره أولاً من

(قوله: والظاهر أن ما ذكره أولاً من كون ذلك إقالة مبني على ما هو الصحيح إلخ) فيه: أن التصرف

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ١١٢ / أ نقلأ عن قاضي خان و "المحيط"، ومن قوله: ((جاءَ الدَّلَالُ)) إلى ((ولم يوجد)) ليس في "القنية".

(٢) بَرَغَ الْبَيْطَارُ وَالْحَاجِمُ بَرَغًا: شَرْطٌ وَأَسَالَ الدَّمَمَ. كَذَا فِي "اللِّسَانِ" وَ"الْمَصَبَاحِ": مَادَةٌ ((برغ)).

(٣) المقولة [٢٢١٩٩] قوله: ((ما يُذَكَّرُ ثَانِيًّا مِنَ الْآخَرِ)).

(٤) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعا إلخ - نوع في الإقالة ٤ / ٣٧١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في الأصل": ((بالعقارات)) بدل ((في العقار)).

(٦) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "حزنة الفقه" للسممرقندى التي بين أيدينا.

كما لو قَطَعَهُ أو قَبَضَهُ فَوْرًا قول المشتري: أَقْلَتُكَ؟.....

كون ذلك إقالةً مبنيًّا على ما هو الصَّحِيحُ مِن الْإِكْتِفَاءِ بِالْتَّعَاطِيِّ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَهُوَ تَصْرُّفٌ فِي الْمَبْيَعِ بَعْدَ قَبْضِ الْقَبَالَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ "الْخَزَانَةِ" مبنيًّا عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ بِكَوْنِهِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ، تَأْمَلُ.

[قوله: فَوْرًا قول المشتري: أَقْلَتُكَ] متعلقة بالأمررين، قال في "الفتح"^(١): ((ويجوز قبول [٩١/٩١ ب] الإقالة دلالة بالفعل، كما إذا قطعه قميصاً في فور قول المشتري: أَقْلَتُكَ)) اهـ. والمراد بالفوريَّةِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَحْلِسِ، بِأَنَّ يَقْطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ كَمَا فِي "ح"^(٢) عَنْ "الْخَانَةِ"^(٣). وظاهرُ هَذَا: أَنَّ الْقَبْضَ فَوْرًا بِلَا قَطْعٍ لَا يَكْفِي، وَهُوَ خَلَافُ قول "الشارح": ((أَوْ قَبَضَهُ))، وَلَعَلَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّوْبُ بِيَدِ الْبَاعِيْعِ قَبْلَ قَوْلِهِ: أَقْلَتُكَ، فَتَأْمَلُ. ثُمَّ رأيتُ فِي "الذَّخِيرَةِ"^(٤) - وَكَذَا فِي "الْحاوِي"^(٥) - صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ^(٦) بِمَا يَرْفَعُ إِلَى السَّكَالِ حِيثُ قَالَ: ((وَكَذَا دلالة بالفعل، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ باعَ ثُوْبًا وَسَلَّمَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْمَشْتَرِيِّ: أَقْلَتُ الْبَيْعَ

فِي الْمَبْيَعِ لِيْسَ قَبْضًا لَهُ حَتَّى يَكُونَ مَا فِي "البِزَّارَةِ" مبنيًّا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِهِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مبنيًّا عَلَى أَنَّ تَسْلِيمَ الْقَبَالَةِ يَقُولُ مَقَامَ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ مَعَ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الإِقالَةِ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَمَّعِنَ مُحَرَّدَ قَبْضِ الْبَاعِيْعِ لَهَا بَدْوَنَ تَوْقُفٍ عَلَى تَصْرُّفِهِ فِي الْمَبْيَعِ، ثُمَّ رأيتُ فِي "السِّنَدِيِّ" نَقْلًا عَنْ "الْقَنِيَّةِ" عَنْ قَوْلِ "الْمَصْنِفِ": ((وَتَصْحُّ بِمِثْلِ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ)) : ((طَلَبَ الْبَاعِيْعُ مِنَ الْمَشْتَرِيِّ فَسْخَ الْبَيْعِ، فَقَالَ الْمَشْتَرِيِّ: ادْفَعْ إِلَيَّ الشَّمَنَ، فَكَتَبَ قَبَالَةً دَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَأَخْذَهَا مِنْهُ وَرَدَّ الْبَيْعَ فَهُوَ فَسْخٌ)) اهـ. (قوله: وظاهرُ هَذَا: أَنَّ الْقَبْضَ فَوْرًا بِلَا قَطْعٍ لَا يَكْفِي إِلَّا فِيهِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي "الفتح" مُحَرَّدٌ مِثْلٌ لَا يَفِيُ التَّحْصِيصَ، فَلَا يُنَافِي مَا فِي "الشارح": مِنْ أَنَّ الْقَطْعَ قَبْلُ بِالْفَعْلِ).

(١) "الفتح": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٥.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢٩٣/٢ ب نقلًا عن "الفتاوى الهندية" و "المتح".

(٣) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - مسائل الإقالة وجحود البيع ٢٢٣/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الذخيرة": كتاب البيوع - الفصل الثامن عشر - نوع آخر من هذا الفصل ٣٨٠/٢ بتصريف.

(٥) لم نعثر على النقل في "الحاوي القديسي"، وهو بنصه في "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ١١٢/١، فالظاهر أنَّ النقل عن "حاوي الزاهدي" صاحب "القنية"، والله أعلم.

(٦) في "الأصل": ((صور المسائل)).

لأنَّ مِن شَرائطِهَا: اتّحادُ المَجْلِسِ، ورِضاُ الْمُتَعَاقدَيْنِ أو الورَثَةِ أو الوصِيِّ، وبقاءُ المَحْلِ الْقَابِلِ للفَسْخِ بِخِيَارٍ

فاقتَطَعَهُ لِي قَمِيصاً، فَإِنْ قَطَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَهُوَ إِقَالَةٌ، وَإِلَّا فَلَا) اهـ. فَالْمُتَكَلِّمُ بِقُولِهِ: ((أَقْلَتُ)) هو البائعُ، والقاطعُ هو المشتري لا البائعُ عكْسَ ما فِي "الفتح" و"الخانِيَّة"، فَقَطَعُ المشتري الشَّوْبَ قَبْلَ قَبْضِ الْبَاعِيْقُولُ دلالةً، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَتَدَبَّرَ.

[قوله: لأنَّ مِن شَرائطِهَا إلخ] عَلَّةُ لِقُولِهِ: ((وَتَوَقَّفُ إلخ)), وَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْمَعْطُوفَاتِ لَا تَصْلُحُ تَعْلِيَّاً لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ مُجْمُوعُ مَا ذُكِرَ، فَكَانَهُ قَالَ: لِأَنَّ لَهَا شَروطاً، مِنْهَا: اتّحادُ المَجْلِسِ، فَافْهَمُـ.

[قوله: ورِضاُ الْمُتَعَاقدَيْنِ] لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي رَفْعِ عَقْدٍ لازِمٌ، وَأَمَّا رَفْعُ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ فَلِمَنْ لَهُ خِيَارٌ بَلَمْ صَاحِبِهِ لَا بِرِضاَهُ، "بَحْر" ^(١).
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ رَفْعَ الْعَقْدِ غَيْرِ الْلَازِمِ - وَهُوَ مَا فِيهِ خِيَارٌ - لَا يُسَمَّى إِقَالَةً، بَلْ هُوَ فَسْخٌ؛
لِأَنَّهُ لَا يُشَرَّطُ فِيهِ رِضاَهُمَا، فَافْهَمُـ.

[قوله: أو الورَثَةِ أو الوصِيِّ] أَشَارَ إِلَى مَا فِي "البَحْر" ^(١): ((مِنْ أَنَّهُ لَا يُشَرَّطُ لصِحَّتِهَا بقاءُ الْمُتَعَاقدَيْنِ، فَتَصْحُّ إِقَالَةُ الْوَارِثِ وَالوَصِيِّ، وَلَا تَصْحُّ إِقَالَةُ الْمَوْصَى لَهُ كَمَا فِي "الْقَنِيَّة" ^(٢))) اهـ.

[قوله: وبقاءُ المَحْلِ] أي: الْمَبْيَعُ كُلَّاً أَو بَعْضًا؛ لِمَا سِيَذْكُرُهُ "الْمَصْنُف" ^(٣):
((مِنْ أَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّتِهَا هَلَاكُ الْمَبْيَعِ، وَهَلَاكُ بَعْضِهِ يَمْنَعُ بَقَدْرِهِ)).

[قوله: الْقَابِلِ للفَسْخِ بِخِيَارٍ] نَعْتُ لـ ((المَحْلِ)), وـ ((خِيَارٍ)) مَتَعَلِّقٌ بِالْفَسْخِ،

(١) "البَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الإِقَالَةِ ٦/١١٠.

(٢) "الْقَنِيَّة": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ فِي الإِقَالَةِ ١١٢/١، نَقْلاً عَنْ "عِيُونِ الْمَسَائِلِ".

(٣) صـ ٨٥ - ٨٦ - "در".

- فلو زاد زيادةً تمنع الفسخ لم تصح خلافاً لهما - وقبض بدلي الصرف في إقالته،

ووصف المحل بقبوله الفسخ مجاز؛ لأن القابل لذلك عقد، قال "ح"^(١): ((أي: القابل للفسخ بخيار من الخيارات ك الخيار العيب والشرط والرؤية كما في "الفتاوى الهندية"^(٢))) اهـ. وفي "الخلاصة"^(٣): ((والذي يمنع الرد بالعيب يمنع الإقالة)), ومثله في "الفتح"^(٤).

[قوله: فلو زاد إلخ] (قوله: فلو زاد إلخ) تفريع على قوله: ((القابل للفسخ بخيار)), وقدمنا^(٥) في خيار العيب: أن الزيادة إما متصلة متولدة كسمى وجمال، أو غير متولدة كغرس وبناء وخياطة، وإما منفصلة متولدة كولد وثمرة وأرض، أو غير متولدة ككسب وهبة، والكل إما قبل القبض أو بعده. ويمتئن الفسخ بخيار العيب في موضوعين: في المتصلة الغير المتولدة مطلقاً، وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض فقط، فافهمـ. ويأتي^(٦) له^(٧) زيادة بيان.

[قوله: وقبض بدلي الصرف في إقالته] أي: إقالة عقد الصرف، أما على قول "أبي يوسف" فظاهر؛ لأنها بيع، وأما على أصلهما^(٨) فلا إنها بيع في حق ثالث، وهو حق الشرع، "بحر"^(٩).

(١) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٣/ب.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الباب الثالث عشر في الإقالة - مطلب شروط صحة الإقالة ١٥٧/٣ بتصرف، وفيها: أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الإقالة ق ١٤٢/ب بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٢١/٦.

(٥) المقوله [٢٣٠٢٥] قوله: ((أو زيادة)).

(٦) المقوله [٢٣٩١٦] قوله: ((لا قبله مطلقاً)).

(٧) ((له)) ليست في "م".

(٨) في "ك" و "م" ((أصلها)), وهو خطأ.

(٩) "البحر": كتاب البيوع - باب الإقالة ١١٠/٦.

وأن لا يهاب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه،

[قوله: وأن لا يهاب البائع الثمن للمشتري] (٢٣٨٩٦) أي: المشتري المأذون^(١)، فلو واهبه لم تصح الإقالة بعدها، وقوله: ((قبل قبضه)) أي: قبض^(٢) البائع الثمن من المأذون، وذلك لأنها لو صحت الإقالة حينئذ لكان تبرعاً بالبيع للبائع، ولا يقدر على الرجوع عليه بالثمن؛ لأنّه لم يصل إلى البائع منه شيء وهو ليس من أهل التبرع، أمّا بعد القبض فيرجع المأذون عليه بالثمن لو صوله ليده، فلم يكن معتبراً، فصحت الإقالة ويرجع على البائع بعدها^(٣) بقدر الموهوب له، فيكون الوा�صل إليه قدر الثمن مررتين: الموهوب وقدره. وفاسح "ح"^(٤) على المأذون وصيّيّ اليتيم ومتوليّ الوقف نظراً للصغير والوقف، فيجري فيهما حكمه، "ط"^(٥).

(قوله: أي: المشتري المأذون) أي "الرحمي" المشتري على إطلاقه كما نقله عنه "السندى" ، ونصه: ((ووجهه - أي: وجه ما قاله من عدم صحة الإقالة فيما إذا وهب البائع الثمن قبل القبض - أنها لو صحت كانت بيعاً بلا ثمن؛ لأنّ الثمن يسقط بالهبة قبل القبض، والبيع بلا ثمن فاسد يحرم تعاطيه حقاً له تعالى،

(١) في هامش "م": ((قوله: أي: المشتري المأذون)) قال شيخنا: إنما قيد المشتري بالمأذون تبعاً للحلبي لما ذكروه في التعليل، ولا نعلم أن أحداً من علماء المذهب قيده به، ولا دلالة في التعليل عليه؛ لأنّ جميع ما رأينا من كتب المذهب قد ذكر فيها المشتري مطلقاً، ثم ذكر فيها مسألة المأذون بهذا التعليل، فلو كان مرادهم بالمشتري خصوص المأذون لقيد به فيما اطلعوا عليه وما أفردوا المأذون بالذكرا مع تعليمه، فالظاهر عموم الحكم لغير المأذون أيضاً، وب娘娘 بالنسبة لغير المأذون بوجود البيع بأحد البدلين، وهو لا يتوقف عليهمما. وتوضيحه: أن الإقالة فسخ بين المتعاقدين بيع في حق ثالث، فلو حكمنا بصحة الإقالة للزمرة الحكم بأنّها بيع مع أنه لم يوجد إلا أحد البدلين اهـ. لكنّ مفهوم قولهم في تعليل مسألة المأذون: ((وهو ليس من أهل التبرع)) أنه لو ملك التبرع حكموا بصحة الإقالة وإن لزم وجود البيع بأحد البدلين، فليحرر اهـ.

(٢) في "م": ((أي: قبل قبض)).

(٣) في "الأصل": ((بقدرهما)) بدل ((بعدهما))، وهو تحريف.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٣ بـ.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة . ٩٠ / ٣

وأن لا يكون البيع بأكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول. (وتصح إقالة المتولي إن خيرا للوقف، وإن لا). الأصل: أن من ملك البيع ملك إقالته إلا في خمس: الثلاثة المذكورة،

[٢٣٨٩٧] (قوله: في بيع مأذون ووصي ومتول) وكذا إذا اشتروا بأقل من القيمة فإن الإقالة لا تصح، "نهر"^(١). وكان على "الشارح" أن يقول: ((وأن لا يهب الثمن للمشتري المأذون أو الوصي أو المتولي قبل قبضه، وأن لا يكون بيعهم بأكثر من القيمة ولا شراؤهم بأقل منها)) اهـ "ح"^(٢).

ويمكن أن يكون قوله: ((في بيع مأذون إلخ)) قياداً للمسائلتين، لكن المأذون مع ما عُطِّفَ عليه بالنسبة إلى المسألة الأولى مُشتَرٍ، وبالنسبة إلى الثانية بائع، فتكون إضافة ((بيع)) بالنظر إلى الأولى من إضافة المصدر إلى مفعوله، وبالنظر إلى الثانية إلى فاعله، تأمّل.

١٤٥/٤

[٢٣٨٩٨] (قوله: الأصل أن من ملك البيع) أي: أو الشراء كما يظهر مما يأتي^(٣). [٢/٩٢ق]

[٢٣٨٩٩] (قوله: الثلاثة المذكورة) أي: المأذون والوصي والمتولي إذا باعوا بأكثر من القيمة. قال في "جامع الفصولين"^(٤): ((الوصي أو^(٥) المتولي لو باع شيئاً بأكثر من قيمته ثم

وهي بيع في حق ثالث، وهبة الدين إبراء، بخلاف ما لو وهبه بعد القبض فإنها صحيحة، فإن تقايلاً بعد ذلك رجع بالثمن؛ لأن الموهوب غير المقبض؛ لأن النقود لا تعيّن في العقود والفسوخ، هكذا قرر "الرحمتي"، ثم قال: وليس هذه المسألة مُختصة بمسألة العبد المأذون ونحوه كما زعم من وهم. انتهى. قلت: وأراد به "الحلبي") اهـ "سِندِي".

(١) "النهر": كتاب البيع - باب الإقالة ق ٣٨٩٦/أ بتصريف.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٣/ب.

(٣) المقوله [٢٣٨٩٩] قوله: ((الثلاثة المذكورة)) وما بعدها.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي إلخ ١٨/٢.

(٥) في النسخ جميعها: ((والمتولي)) بالواو، وما أثبتناه من عبارة "جامع الفصولين".

والوكيلى بالشراء،

أقال لم يجُز^(١)) اهـ. وعبارة "الأشباه"^(١): ((إلا في مسائل: اشتري الوصي من مدعيون الميت داراً بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الإقالة. اشتري المأذون غلاماً بألفٍ وقيمته ثلاثة آلافٍ لم تصح، والمتولى على الوقف لو أجرَ الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجُز على الوقف)) اهـ، فما في "جامع الفصولين" في البيع، وما في "الأشباه" في الشراء.

مطلب: تحريرٌ مهمٌ في إقالة الوكيلى بالبيع

[قوله: الوكيلى بالشراء] بخلاف الوكيلى بالبيع تصح ويضمن، " البحر"^(٢). ثم قال^(٢): ((وإنما يضمن الوكيلى بالبيع إذا أقال بعد قبض الثمن، أما قبله فيملكها في قول "محمد"، كذا في "الظهيرية"^(٣))) اهـ. وفي "جامع الفصولين"^(٤): ((الوكيلى بالبيع لو أقال، أو احتال، أو أبراً، أو حطّ، أو وهب صح عندهما وضمن لوكيله لا عند أبي يوسف)). الوكيلى لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجمالاً)) اهـ.

(قوله: وما في "الأشباه" في الشراء) في غير مسألة إجارة المتولى للوقف.

(قوله: وإنما يضمن الوكيلى بالبيع إذا أقال بعد قبض الثمن إلخ) الذي في "الظهيرية" - على ما في "حاشية البحر" - : ((الوكيلى بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن في قول "محمد")) اهـ. وفي حِيل "التخاريخية" من الفصل السابع عشر في الوكالة: ((إذا أراد وكيلى البيع شراء الجارية لنفسه فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيلى مِنْ يَشَاءُ به بعث قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف، ويدفعها إلى المشتري ثم يستقلي العقد، فتنفذ الإقالة على الوكيلى خاصة)) اهـ. وفي "خرانة المفتين": ((الوكيلى بالشراء لا يملك الإقالة)), وفي "الكبرى": ((يملك الوكيلى بالبيع قبل قبض الثمن)).

(قوله: صح عندهما وضمن لوكيله لا عند أبي يوسف) الضمان للموكل في الإقالة على قول "محمد" إنما هو فيما إذا قبض الثمن - وليس الكلام فيه - لا فيما إذا كانت قبل قبضه على ما يعلم من التوفيق الآتي، نعم يقال بالضمان مطلقاً عند "محمد" أيضاً على مقتضى ما نقله "المحيسي" عن "الحاكم الشهيد".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع صـ٢٤٨ـ، بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١١.

(٣) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثالث - الفصل الأول في الإقالة والتلجمة ق ٢٦٧/أ، وانظر "تقريرات الرافاعي".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي إلخ ٢/١٨ - ١٩ باختصار.

و في "حاشيته" لـ "الخير الرّملي"^(١) بعد أن ذكرَ عبارةً "البحر": ((أقول: وفيه توقفٌ من وجوهٍ:

الأولُ: تقييدهُ الضمَانَ بما إذا كانت الإقالةُ بعد قَبضِ الثَّمَنِ، مع أنَّ الوكيلَ لو قَبضَ الثَّمَنَ لا يَمْلِكُ الإقالةَ إجمالاً.

الثاني: قوله: فَيَمْلِكُهَا عَنْدَ "مُحَمَّدٍ"، مع أنَّها جائزةٌ عندَ "الإمامِ" أيضاً، فما وجوهُ التَّخصيصِ بقول "مُحَمَّدٍ"؟!

الثالثُ: تَرَبَّ عَدَمِ الضمَانِ على كونِهِ يَمْلِكُهَا مع قولِهم: تَصُحُّ عَنْدَهُمَا وَضَمِّنَ لِموَكِّلِهِ، فهو صريحٌ في الضمَانِ مع كونِها صحيحةً، وصريحٌ كلامُ "الظَّهيرَيَّةِ" وإطلاقُهُ يُفيدُ صحةً إقالةِ وكيلِ البيعِ مُطلقاً قبلَ قَبضِ الثَّمَنِ وبعده، ثمَّ رأيتُ في "جامع الفتاوى"^(٢) و "البِزَازِيَّةِ"^(٣) ما صورَتُهُ: والوكيلُ بالبيعِ يَمْلِكُ الإقالةَ، بخلافِ الوكيلِ بالشَّراءِ، يستوي أن تكونَ الإقالةَ قبلَ القَبضِ أو بعده، فتأمَّلهُ مع ما في "الظَّهيرَيَّةِ" ومع ما في "جامع الفصولين". والظَّاهِرُ أنَّ معنى قوله في "الظَّهيرَيَّةِ": فَيَمْلِكُهَا في قول "مُحَمَّدٍ" أي: على الموَكِّلِ، فيعودُ المبيعُ إلى مِلكِهِ. ومعنى قوله في "الفصولين": الوكيلُ لو قَبضَ الثَّمَنَ لا يَمْلِكُ الإقالةَ إجمالاً أي: على الموَكِّلِ،

(قولُهُ: فتأمَّلهُ مع ما في "الظَّهيرَيَّةِ" إلخ) فيه: أنَّ ما في "الظَّهيرَيَّةِ" لا يُخالفُهُ، فإنه حَكَمَ بصحةِ الإقالةِ في جميع الصُّورِ ولم يذَكُرْ عدمَ جوازِها في صُورٍ منها، نعمٌ ما في "الفصولين" يُخالفُهُ فيما إذا قَبضَ الثَّمَنَ، نعمٌ بين ما في "الظَّهيرَيَّةِ" و "البِزَازِيَّةِ" مُخالفةٌ من وجوهٍ آخرَ، وهو أنَّ مقتضى كونِ الوكيلِ مالِكًا لها - كما يُفيدُهُ ما في "البِزَازِيَّةِ" - أنَّها تَسْرِي على الموَكِّلِ، وأنَّه لا ضمانٌ على الوكيلِ، وعدمُ الضمَانِ مُخالفٌ لما في "الظَّهيرَيَّةِ"، ودفعُ هذه المخالفةِ ظاهرٌ بأنْ يُرادُ بكونِهِ مالِكًا لها أنَّها تَصُحُّ مِنْهُ.

(١) "اللآلئ الدررية في الفوائد الخيرية": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب وبالوصي إلخ ١٨/٢ باختصار (هامش "جامع الفصولين")

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب البيوع - مسائل في الإقالة والاستحقاق ق ١٠٧ بـ بتصريف.

(٣) "البِزَازِيَّةِ": كتاب البيوع - الفصل العاشر في الوكالة بالبيع ٤٤٥ - ٤٨٦ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

فلا يعود المبيع إلى ملکه، وتصح الإقالة عليه فيضمن، وبهذا يحصل التوفيق ويتحقق الأمر. وقد ذكر في "البحر"^(١) أول الإقالة فرعاً لطيفاً عن "القنية"^(٢) فيه دلالة على صحة التوفيق المذكور، فراجعه. فتحصل أن إقالته تصح عند الإمام قبل القبض وبعده ويضمن، وعند محمد: يملأها قبله على الموكل فتصح ولا يضمن، وبعده تصح ويضمن، وعند أبي يوسف: لا تصح مطلقاً ولا يضمن) اهـ كلام الخير الرملي^(٣).

قلت: وهو توفيق لطيف، لكن ذكر في الباب العاشر من بیوع "البزارية"^(٤): ((إقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الإمام و محمد)) اهـ، ومثله في "القنية"^(٥)، وزاد: ((أن المعنى فيه كون إقالته تسقط الشمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل، وعند أبي يوسف لا تسقط الشمن عن المشتري أصلاً)) اهـ. ولعل ما في "الظهرية" رواية عن محمد، و يؤيد ما في وكالة "كافى الحاكم الشهيد": ((لو وكلَّ رجلٌ بيع خادمٍ له فباعها، ثم أقالَ البائع البيع فيها لرمه المال، والخادم له، وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري حتى أقاله من عبيـ أو من غير عبيـ)) اهـ. فهذا نص المذهب، ومقتضاه أنه قول "أئمتنا الثلاثة"؛ لكونه لم يذكر فيه خلافاً، وظاهره: أنه لا فرق بين كونه قبل قبض الشمن أو بعده، وهو الوجه؛ لأن الإقالة يـعـ جديـدـ في حق ثالـثـ وهو الموكلـ هناـ، فإذا أقالـ البائعـ بلاـ إذـنهـ لاـ يـصـيرـ مشـترـياـ لهـ؛ إـذـ لاـ يـمـلـكـ ذلكـ عـلـيـهـ، بلـ صـارـ البـائـعـ مشـترـياـ لـنـفـسـهـ؛ إـذـ الشـراءـ متـىـ وـجـدـ نـفـاذـ لاـ يـتـوقـفـ،

(قوله: فتحصل أن إقالته تصح عند الإمام قبل القبض وبعده ويضمن إلخ) الضمان راجع لما قبل القبض وبعده، وكـونـ ذلكـ عندـ الإمامـ مـأـحـوذـ مـنـ اـقـتـصـارـ "الظـهـيرـيـةـ" فـيـ نـسـبةـ الـمـلـكـ لـ "مـحـمـدـ"ـ، وـيـؤـخـذـ مـنـهـ عـدـمـ الضـمـانـ بـدـلـيلـ المـقـابـلـ لـمـاـ قـبـلـهـ، تـأـمـلـ.

(١) "البحر": كتاب البيع ١١١/٦.

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ق ١١٢/أ، نقلـ عن برهان الدين صاحب "المحيط".

(٣) "البزارية": الفصل العاشر في الوكالة بالبيع ٤٨٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ق ١١١/ب.

قيل: وبالسلّم، "أشباء"^(١). ولا إقالة في نكاحٍ وطلاقٍ وعتاقٍ، "جوهرة"^(٢). وإبراءٍ، "بحر"^(٣) من بابِ التَّحَالْفِ.

وبه يَظْهَرُ وجْهُ الْفَرَعِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) عَنْ "الْقَنِيَّةِ"^(٥)، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((بَاعَتْ ضَيْعَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا الْبَالِغُ وَأَجَازَ الابْنُ الْبَيْعَ، ثُمَّ أَفَالَتْ وَأَجَازَ الابْنُ الْإِقْالَةَ، ثُمَّ باعَنَهَا ثَانِيًّا بَغْيَرِ إِحْزاْرِهِ يَجُوزُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْزاْرِهِ؛ لِأَنَّ بِالْإِقْالَةِ يَعُودُ الْمَبْيَعُ إِلَى مِلْكِ الْعَاقِدِ لَا إِلَى مِلْكِ الْمُوَكِّلِ وَالْمُجِيزِ)) أَهـ، أَيْ: لِأَنَّهَا يَأْخُذُهَا الْبَيْعُ الْأَوَّلُ صَارَتْ وَكِيلَةً عَنْهُ فِيهِ، ثُمَّ صَارَتْ بِالْإِقْالَةِ مُشْتَرِيَّةً لِنَفْسِهَا، فَلَذَا تَفَذَّ بِعْهَا الثَّانِي بِلَا إِحْزاْرٍ. وَيَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ إِقْالَةَ الْمُتَوَلِّي أَوِ الْوَصِيِّ الْبَيْعَ فِيمَا تَقدَّمَ^(٦) تَصْحُّ عَلَيْهِ وَيَضْمَنُ، فَاغْتَنِمْ^(٧) [٢٣٩٠٢/٣] تحرير هذا المَحَلِّ.

[٢٣٩٠١] (قوله: قيل: وبالسلّم) أي: عند "أبي يوسف"، قال في "جامع الفصولين"^(٨): ((الوَكِيلُ بِالْسَّلْمِ لَوْ قَبَضَ أَدْوَنَ مِمَّا شَرَطَ صَحًّا وَضَمِنَ لِوَكِيلِهِ مَا شَرَطَ عَنْدَ "أَبِي حِنْفَةَ" وَ"مُحَمَّدٍ"، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ السَّلْمِ، أَوْ وَهَبَهُ قَبْضِهِ، أَوْ أَقَالَهُ، أَوْ احْتَالَ بِهِ صَحًّا وَضَمِنَ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجُزْ عَنْدَ "أَبِي يوسف").

[٢٣٩٠٢] (قوله: ولا إقالة في نكاحٍ إلخ) أي: لعدم قبوله^(٩) الفسخ بخيارٍ.

(قوله: (قوله: قيل: وبالسلّم) أي: عند "أبي يوسف") لا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ جَعْلُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَشَنَّةَ خَمْسًا، فَإِنَّ عَنْهُ جَمِيعُ مَسَائِلِ الْوَكِيلِ لَا تَصْحُّ إِقْالَةُ فِيهَا.

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب البيع ص ٢٤٨.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب الإقالة ١/٢٥٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢٢٣ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١١.

(٥) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ١/١١٢، نقلًا عن برهان الدين صاحب "المحيط".

(٦) الموقلة [٢٣٨٩٧] قوله: ((في بَيْعِ مَأْذُونٍ وَوَصِيٍّ وَمُتَوَلٍ)) وما بعدها.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي إلخ ٢/١٩.

(٨) في "ب" و"م": (قبول)).

(وهي) مَنْدُوبَةٌ لِلْحَدِيثِ،

[٢٣٩٠٣] (قوله: للحديث) هو قوله ﷺ: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِعَيْتَهِ^(١) أَقَالَ اللَّهَ عَثْرَتَهُ)، أَخْرَجَهُ "أَبُو دَاوَدَ"^(٢)، وَزَادَ "ابْنُ مَاجَهَ"^(٣): ((يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وَرَوَاهُ "ابْنُ حِبَّانَ" فِي "صَحِيحِهِ"^(٤)، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ))^(٥)، وَعِنْدَ "الْبَيْهَقِيِّ": ((مَنْ أَقَالَ نَادِمًا))،

(١) في "الأصل": ((بيعه)).

(٢) أبو داود في "السنن" (٣٤٦٠) في الْبُيُوعِ - باب في فضل الإقالة من طريق يحيى بن معين عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

(٣) ابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات - باب الإقالة من طريق زياد بن يحيى، ثنا مالك بن سعيد عن الأعمش به.

(٤) ابن حبان كما في "الإحسان" (٥٠٣٠) في الْبُيُوعِ - باب الإقالة من طريق يحيى بن معين به.

(٥) الحاكم في "المستدرك" ٤٥/٢ من طريق يحيى به.
وآخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المستند" ٢٥٢/٢، وأبو يعلى في "معجمه" (٣٢٦)، والخطيب في "الكتفافية" ص ٦٨ - ٦٩، وتاريخ بغداد" ١٩٦/٨، والبيهقي في "الكري" ٢٧/٦، و"الشعب" (٨٣١٠)، كلهم من طريق يحيى بن معين.

وهو معود في أفراد يحيى بن معين كما قال ابن حبان والذهباني في "السير" ٣٢/٩. ومثل ابن معين في إمامته وحالاته يتحقق له التفرد بمثل هذا الحديث عن حفص بن غياث. أما حسين بن حميد الكتاب فاختلق قصة فيها إنكار أبي بكر بن أبي شيبة على يحيى بن معين بقوله: هو ذا كتب حفص بن غياث عندنا، وكتب ابنه عمر بن حفص عندنا فليس فيه من هذا شيء. قال ابن عدي: وهذه الحكاية لم يحكها عن أبي بكر بن أبي شيبة غير حسين بن حميد هذا، وهو متهم في هذه الحكاية، وأما يحيى بن معين فهو أجل من أن يقال فيه شيء من هذا؛ لأن عامة الرواة به يُستبرأ أحوالهم، وهذا الحديث قد رواه عن حفص بن غياث زكريا بن عدي، ثم أخرجه من طريقه عن حفص عن الأعمش به. قال الذهباني في "السير" ١١/٧٦: قلت: فحاصل الأمر أن يحيى بن معين مع إمامته لم ينفرد بالحديث، ولله الحمد.

قال ابن عدي: وقد رواه عن الأعمش أيضاً مالك بن سعيد.

أخرجه ابن ماجه مختصرًا كما تقدم، والبزار في "البحر الزخار" ٣/٢١٦/ب، مطوالاً ضمن حديث ((مَنْ نَفَسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا ...)). وقال البزار: هذا الحرف الذي زاده مالك بن سعيد [أي: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا مالك بن سعيد، ورواه يحيى بن معين عن حفص ولم يتبع على رفعه عن أبي هريرة. مالك بن سعيد وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: صدوق، وضعفه أبو داود، وقال الأزردي: عنده مناكير].

هذا، ورواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالكٍ عن سميٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ((من أقال نادماً..)).

أخرجه البزار في "البحر الزخار" ٣/٢٠٨، والعقيلي في "الضعفاء" ١٠٦/١، وابن شاذان في "حديث أحمد بن عبد الجبار الصوفي عن ابن معين" ١٩/١، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" ٥٠٢٩، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧/٦، والقضاعي في "مسند الشهاب" ٤٥٣ (٤٥٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/١٧.

قال البزار: وهذا الحديث الذي رواه إسحاق الفروي عن مالك لا نعلم أحداً شاركه فيه. وقال ابن حبان: ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي. وقال العقيلي: قوله غير حديث عن مالك لا يتبع عليه، والحديث محفوظ من غير حديث مالك، يعني عن يحيى عن حفص كما سبق.

وإسحاق الفروي، قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، وربما لُقِنَ، وكتبه صحيحة، وقال مرّة: يضطرب.

وقال النسائي: متزوك، وهوأه أبو داود جداً، وقال: لو جاء بذلك الحديث عن مالك يحيى بن سعيد لم يُحتمل له...، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال: لا يُترك.

وقد اضطرب فيه، كما رواه عبد الله بن أحمد الدورقي عنه عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به. أخرجه الخزائطي في "مكارم الأخلاق" كما في "المتنقى منه" للسلفي ١٧٠، وأبو نعيم في "الخلية" ٣٤٥/٦، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧/٦، و"الشعب" ٨٠٧٦.

قال الدورقي: كان الفروي يحدّث بهذا عن سميٍّ، ثم رجع عنه فحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل. قال أبو نعيم: تفرد به عبد الله عن إسحاق في الحديث سهيل، وتفرد أيضاً إسحاق عن مالك عن سميٍّ عن أبي صالح فقال: ((من أقال نادماً..)).

هذا، وقد رواه محمد بن عثمان بن أبي سعيد عن القعنبي عن مالك عن سميٍّ به. أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/٣٠، ثم قال: لا يُعرف هذا بهذا الإسناد إلا بإسحاق الفروي عن مالك، وليس هو عند القعنبي، ومحمد بن عثمان حدث عن الثقات ما لم يتبع عليه، وكان يُقرّأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه عن قومٍ رآهم أو لم يَرَهُمْ تُقلّبُ الأسانيد عليه فَيُقْرَأُ بِهِ، قال الدارقطني: ضعيف.

ورواه الحسن بن عبد الأعلى عن عبد الرزاق عن معمراً عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة به. أخرجه الدارقطني في "الأفراط" كما في "أطراقه" لابن القيسري ١/٤٠، والحاكم في "علوم الحديث" ص ١٨، وعن البيهقي في "الكبرى" ٢٧/٦. قال الدارقطني: تفرد به معمراً بن راشد عن محمد بن واسع عن أبي صالح. قال الحاكم: وهذا الإسناد من نظر إليه من غير أهل الصنعة لم يُشُكَ في صحته وسنته - أي: كونه مسنداً متصلةً - وليس كذلك، فإن معمراً ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون ولم يسمع من أبي صالح، ولهذا الحديث علة يطول شرحها.

وَتَجِبُ فِي عَقْدٍ مَكْرُوهٍ وَفَاسِدٍ، "بَحْرٌ"^(١) .. .

"فتح"^(٢).

[٤٣٩٠٤] (قوله: وَتَجِبُ فِي عَقْدٍ مَكْرُوهٍ وَفَاسِدٍ) لوجوب رفع كلٌّ منهما على المتعاقدين صوناً لهما عن المحظور، ولا يكون إلا بالإقالة كما في "النهاية"، وتبعه غيره، قال في "الفتح"^(٣): ((وهو مُصرّح بوجوب التفاسخ في العقود المكرورة السابقة، وهو حَقٌّ؛ لأنَّ رَفع المعصية واجب بقدر الإمكان)) اهـ.

١٤٦/٤

وظاهر كلام "النهاية" أنَّ ذلك إقالة حقيقة، ومقتضاه أنَّه يترتب عليه أحكام البيع الآتية، وأورد عليه أنَّ الفاسد يجب فسخه على كُلٌّ منهما بدون رضا الآخر، وكذا للقاضي

= والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (٢٤٦٨) عن مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، ورواه أيضاً (٢٤٦٩) عن ابن حُرَيْجٍ أخبرني هارون بن أبي عائشة مرسلاً.

ورواه داهِرٌ بن نوح عن عبد الله بن جعفرٍ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وعن ابن عَجْلَانَ عن أبيه عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن عديٌّ ٤/١٧٨، وقال: هذه الأحاديث غير محفوظة يرويها عبد الله بن جعفرٍ، أي: والدُّ عليُّ بن المَدِيني، وهو متوفى.

وللحديث شواهدٌ من طريق أبي شُرِيعٍ وابن عمر وجابر. فقد أخرج الطبراني في "الأوسط" (٨٩٣) حدثنا أحمد بن يحيى الْحُلوَانِي ثنا سعيد بن سليمان عن شَرِيكٍ عن عبد الملك عن أبي شُرِيعٍ. ثم قال: وهذا لم يروه عن عبد الملك إلا شَرِيكٌ. قال الهيثمي والمذري: ورجاله ثقات اهـ. مع أن شَرِيكَاً اختلفتا بأخره.

ورواه يزيد بن عياض بن جُعْدَة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. أخرجه ابن عديٌّ ٧/٢٦٥. ويزيد كذابٌ منكرُ الحديث. ورواه محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر. أخرجه ابن عديٌّ ٦/١٨٠. وابن البيلماني: قال البخاريُّ والنَّسائيُّ: مُنَكِّرُ الحديث، زاد البخاريُّ: وكان الحُمَيْدِيُّ يتكلّم فيه، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٠ بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٤ بتصريف.

(٣) "الفتح": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٤.

وفيما إذا غَرَّ البائعُ يسيراً، "نهر"^(١) بحثاً، فلو فاحشاً فله الرَّدُّ كما سيجيءُ. وحُكْمُها^(٢):

فَسْخُهُ بلا رِضاهمَا، والإِقَالَةُ يُشْتَرِطُ لَهَا الرِّضَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالإِقَالَةِ مُطْلَقُ الْفَسْخِ كَمَا أَفَادَهُ "محشّي مسكيٍّ"^(٣).

قلت: وإِلَيْهِ يُشَيرُ كَلَامُ "الفتح" المذكورُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ رَفْعُ الْعَقْدِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَفْعاً لِلْمُعْصِيَةِ، وَالإِقَالَةُ تُحَقِّقُ الْعَقْدَ مِنْ بَعْضِ الْأَوْجُهِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَسْخُ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقدِينَ وَحْقَ غَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٩٠٥] (قوله: وفيما إذا غَرَّ البائعُ يسيراً إلخ) أصلُ البحثِ لـ "صاحب البحر"^(٤)، وضَمَّنَ "الشارح" ((غَرَّهُ)) معنى غَبَّهُ، وَالمعنى: إذا غَرَّهُ غَبَّناً لَهُ غَبَّناً يسيراً، أي: فإذا طَلَبَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي الإِقَالَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ رَفْعاً لِلْمُعْصِيَةِ، تَأْمَلُ.

[٢٣٩٠٦] (قوله: كما سيجيءُ أي: في آخر البابِ الآتي^(٥)).

[٢٣٩٠٧] (قوله: وحُكْمُهَا أَنَّهَا فَسْخٌ إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْفَسْخِ الْانْفِسَاخَ^(٦)؛ لَأَنَّ

(قوله: وَالْمَعْنَى: إِذَا غَرَّهُ غَبَّناً لَهُ غَبَّناً يسيراً إلخ) موافقٌ لِمَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ" عَنْ "الرَّحْمَتِيِّ": ((أَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْغَارِ مِنْهُمَا أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهَا وَلَا يَمْتَنَعَ دُفْعاً لِلْمُعْصِيَةِ التِّي ارْتَكَبَهَا، وَلَا تُجِبُ عَلَى الْمُغْرُورِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِضَرَرِ نَفْسِهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَظْهَرُ لِلتَّقْيِيدِ بِالْبَاعِثِ ثَمَرَةً وَفَائِدَةً)) اهـ.

(قوله: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْفَسْخِ الْانْفِسَاخَ إلخ) الظَّاهِرُ إِبْقَاءُ الْفَسْخِ عَلَى حَالِهِ، وَ"الشارح" لم يُخبرُ

(١) "النهر": كتاب البيع - باب الإقالة ق ٣٨٩/أ.

(٢) في "ط": ((وحكمهما)), وهو خطأ.

(٣) "فتح المعين": كتاب البيوع - باب الإقالة ٥٨٦/٢.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ١١٠/٦.

(٥) ص ١٣٦ - ١٣٧ - "در".

(٦) في هامش "م": ((قوله: الظاهر أَنَّهُ أَرَادَ بِالْفَسْخِ الْانْفِسَاخَ)) إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِوَقْعِ الْفَسْخِ خَبِيرًا عَنِ الْحَكْمِ، وَأَمَّا عَلَى مَا فِي عَبَارَةِ الشَّارحِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْفَسْخَ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الإِقَالَةِ؛ إِذَا الضَّمِيرُ الْوَاقِعُ اسْمًا لـ ((إِنَّ)) كَنَاءُهُ عَنْهَا، وَخَبِيرُ الْحَكْمِ إِنَّمَا هُوَ جَمْلَةً ((أَنَّ)) وَمَعْنَوِيهَا اهـ.

أنها (فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات) بفتح الجيم،

حكم العقد الأثر الثابت به كالملك في البيع، وأما الفسخ يعني الرفع فهو حقيقتها.

[قوله: فسخ في حق المتعاقدين] هذا إذا كانت قبل القبض بالإجماع، وأما بعده فكذلك عند "الإمام"، إلا إذا تعذر بأن ولدت المبيعة فتبطل، وقال^(١) "أبو يوسف": هي بيع إلا إذا تعذر - بأن وقعت قبل القبض في منقول - فتكون فسخاً، إلا إذا تعذر أيضاً - بأن ولدت المبيعة والإقالة قبل القبض - فتبطل، وقال "محمد": هي فسخ إن كانت بالثمن الأول أو بأقل، ولو بأكثر أو بجنس آخر فيبيع، والخلاف مقيد بما إذا كانت بلفظ الإقالة كما يأتي^(٢)، "نهر"^(٣). والصحيح قول "الإمام" كما في "تصحیح العلام قاسم"^(٤).

[قوله: فيما هو من موجبات العقد] قيد به "الزيلعي"^(٥)، وبعده أكثر الشرائح^(٦)

عن الحكم بأنه فسخ حتى يحتاج للتأويل بل بعضون هذه الجملة، أي: كون الإقالة فسخاً إلخ، ولا شك أنه حكم وأثر لها، تأمل.

(قوله: قال "أبو يوسف" إلخ) قال "الستدي" بعدهما ذكر قول "الإمام": ((وقال "أبو يوسف": هي بيع في حق الكل، إلا إذا تعذر - بأن كانت قبل القبض - فسخ، إلا إذا تعذرا فتبطل، بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه، أو بجنس آخر، أو بعد هلاك المبيع. وقال "محمد": هي فسخ في حق الكل، إلا إذا تعذر بأن تقابلا بأكثر من الثمن الأول، أو بخلاف جنسه، أو ولدت المبيعة بعد القبض فيبيع، إلا إذا تعذرا - بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول - فتبطل)) اهـ. وهذه العبارة أحسن في بيان مذهبهما.

(١) في "ك" و"ب" و"م": ((قال))، وما أثبتاه من "الأصل" وـ"آ" موافق لما في "النهر".

(٢) المقوله [٢٣٩٣٨] قوله: ((بلفظ الإقالة)).

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب الإقالة ق ٣٨٩/أ، وقوله: ((كما يأتي)) زيادة من ابن عابدين رحمه الله.

(٤) "التصحیح والترجیح": كتاب البيوع - باب الإقالة ص ٢٥٣ - ٢٥٣، نقلًا عن "الإسبيحابي".

(٥) "تبیین الحقائق": كتاب البيوع - باب الإقالة ٤/٧٢.

(٦) انظر "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٣، و"النهر": ق ٣٨٩/أ.

أي: أحكام العقد، أمّا لو وَجَبَ بُشْرَطٌ زَائِدٌ كَانَتْ بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّهِمَا أَيْضًا، كَانَ شَرَّاً بِدَيْنِهِ الْمُؤْجَلِ عَيْنًا ثُمَّ تَقَاضَاهَا لَمْ يَعُدِ الْأَجَلُ، فَيَصِيرُ دَيْنُهُ حَالًا كَانَهُ باعَهُ مِنْهُ، وَلَوْ رَدَّهُ بِخِيَارٍ بِقَضَاءِ عَادَ الْأَجَلُ؛

وَفِيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا هُوَ مِنْ مُوجَبَاتِ الْعَقْدِ لَا فِيمَا هُوَ ثَابِتٌ بُشْرَطٌ زَائِدٌ؛ إِذَا الأَصْلُ عَدَمُهُ، فَقُولُهُمْ: ((فَسُنْخٌ)) أي: لِمَا أَوْجَبَهُ عَقْدُ الْبَيْعِ، فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، تَدْبَرُ، "رَمْلِيٌّ" عَلَى "الْمَنْحٍ".

[٢٣٩١٠] (قوله: أي: أحكام العقد) أي: ما ثَبَّتَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ شُرْطٍ، "بَحْرٍ" ^(١).

[٢٣٩١١] (قوله: بُشْرَطٌ زَائِدٌ) الأولى أَنْ يَقُولَ: بِأَمْرٍ زَائِدٍ وَذَلِكَ كُحْلُولُ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بِالْإِقَالَةِ لِيَعُودَ الْأَجَلُ؛ لَأَنَّ كُحْلُولَهُ إِنَّمَا كَانَ بِرِضاِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، حِيثُ ارْتَضَاهُ ثُمَّاً، فَقَدْ أَسْقَطَهُ فَلَا يَعُودُ بَعْدُ، "طٍ" ^(٢).

[٢٣٩١٢] (قوله: كَانَهُ باعَهُ مِنْهُ) أي: كَانَ الْمُشْتَرِيَ بَاعَ الْعِينَ مِنَ الْبَاعِيْعِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ الدَّيْنُ سَقَطَ الْأَجَلُ، وَصَارَتِ الْمُقَابِلَةُ ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ كَانَهُ بَاعَ الْمَبْيَعَ مِنْ بَاعِيْعِهِ، فَيَبْتُلُ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ جَدِيدٌ، تَأْمَلُ.

[٢٣٩١٣] (قوله: ولو ردَّهُ بِخِيَارٍ) أي: خِيَارٌ عَيْبٌ، وَعَبَارَةٌ "الْبَحْرٌ" ^(٤): ((عَيْبٍ)).

(قوله: وَفِيهِ شَيْءٌ إِلَّا) فِيمَا قَالَهُ "الرَّمْلِيُّ" نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَتَأْمَلُ.

(قوله: أي: خِيَارٌ عَيْبٌ إِلَّا) وَفِي "السَّنْدِيِّ": ((بِخِيَارٍ عَيْبٍ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبْيَعِ؛ لَأَنَّ قَبْلَهُ لَيْسَ بِفَسْنُخٍ لِعَدَمِ تَكْمِيلِ الصَّفَقَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَتَمَّمُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ كَمَا تَقْدَمَ، وَهَكُذا لَوْ رَدَّهُ بِخِيَارٍ رَوِيَّةٍ أَوْ شُرْطٍ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ لِعَدَمِ تَكْمِيلِهَا، فَيُقْبَلُ الْأَجَلُ وَالْكَفَالَةُ عَلَى حَالِهِمَا) اهـ. وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: ((وَفِي "مَعْوِنَةِ الْمُفْتَى": لَوْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ فِي يَدِ الطَّالِبِ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ بِكُلِّ حَالٍ)) اهـ كَمَا فِي "مَنْيَةِ الْمُفْتَى".

(١) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْإِقَالَةِ ٦/١١٣.

(٢) "طٍ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْإِقَالَةِ ٣/٩١.

(٣) فِي "كٍ" وَ"مٍ": ((الْمُقَابِلَةُ)) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْإِقَالَةِ ٦/١١٣.

لأنه فسخ، ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما، "خانية"^(١) ثم ذكر لكونها فسخاً فرعاً: (ف) الأول: أنها (تبطل بعد ولادة المبيعة)؛ لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقاً للشرع، لا قبله مطلقاً، "ابن ملك".....

[٢٣٩١٤] (قوله: لأنه فسخ) فإن الرد بخيار العيب إذا كان بالقضاء يكون فسخاً، ولذا يثبت للبائع رده على باعه، بخلاف ما إذا كان بالتراضي فإنه بيع جديد.

[٢٣٩١٥] (قوله: لم تعد الكفالة فيهما) أي: في الإقالة والرد بعيوب بالقضاء. اهـ "ح"^(٢). فتحَّلَ أنَّ الأَجَلَ وَالْكَفَالَةَ فِي الْبَيْعِ بِمَا عَلَيْهِ لَا يُعْوَدُ بَعْدَ إِقَالَةِ، وَفِي الرَّدِّ بِقَضَاءِ فِي الْعَيْبِ يُعْوَدُ الأَجَلُ وَلَا تُعْوَدُ الْكَفَالَةُ. اهـ "ط"^(٣).

قلت: ومقتضى هذا أنه لو كان الرد بالرضا لا تعود الكفالة بالأولى، وذكر "الرملي" في كتاب الكفالة: ((أنه ذكر في "التاريخة"^(٤) عن "المحيط"^(٥) عدم عودها سواء كان الرد بقضاء أو رضا. وعن "المبسوط"^(٦): أنه إن كان [١٢٣/٢] بالقضاء تعود، وإلا فلا)، ثم قال "الرملي": ((والحاصل أن فيها خلافاً بينهم)).

[٢٣٩١٦] (قوله: لا قبله مطلقاً) أي: متصلة أو منفصلة، قال في "الفتح"^(٧): ((والحاصل أن الزيادة - متصلة كانت كالسمن، أو منفصلة كالولد والأرض والعمر - إذا كانت قبل القبض

(قوله: والحاصل أن الزيادة متصلة كانت كالسمن أو منفصلة إلخ) المراد المتولدة، كما أن المراد بالفظ المتصلة المذكور ثانياً المتولدة، وبالمنفصلة المذكورة ثالثاً المتولدة، وبهذا تدفع المخالفة بين ما في "الفتح" وغيره.

(١) "الخانية": كتاب البيوع - باب في قض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في الأجل ٢٦٩/٢ بتصريف (هامش "الفتاوی الهندية").

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٣/ب.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٩١/٣.

(٤) "التاريخة": كتاب البيوع - الفصل الحادي والعشرون في الإقالة ٤/١٤٢ بتصريف.

(٥) بل نقله في "التاريخة" عن "الذخيرة البرهانية".

(٦) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الكفالة والحوالات إلى أجل ٦٩/٢٠ - ٧٠ بتصريف.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١١٩/٦.

لا تمنع الفسخ والرفع^(١)، وإن كانت بعد القبض متعلقةً فكذلك عنده، وإن كانت منفصلةً بطلت الإقالة لعدم الفسخ معها) اه، ومثله في "ابن ملك على المجمع"، لكن قدمنا^(٢) عن "الخلاصة": ((أن ما يمنع الرد بالعيب يمنع الإقالة)، وقدمنا^(٣) أيضاً أن الرد بالعيب يمتنع في المتصلة الغير المتولدة مطلقاً، وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض فقط. ويوافقه ما في الخامس والعشرين من "جامع الفصولين"^(٤): ((أن الرد بالعيب يمتنع لو الزيادة متعلقة لم تولد انفاقاً كصيغ وبناءً، والمنفصلة المتولدة كوكيل وثمر وأرش وعقر تمنع الرد، وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ، والمنفصلة التي لم تولد ككسبٍ وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر أسبابه)) اه.

(تنبيه)

قال في "الحاوي"^(٥): (تقاييلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخطأه قميصاً، أو في الحديد بعدما أتحده سيفاً لا تصبح الإقالة، كمن اشتري غزلاً فنسجه أو حنطة فطحنه، وهذا إذا تقاييلا على أن يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري، يعني: يُقال للمشتري: افتق الخياطة وسلم الثوب؛ لما فيه من ضرر المشتري، فلو رضي بكون الخياطة للبائع - بأن يسلم الثوب إليه كذلك - نقول: تَصُحُّ) اه.

(قوله: فلو رضي بكون الخياطة للبائع - بأن يسلم الثوب إليه كذلك - نقول: تَصُحُّ الصَّحَّةُ مُخالفةُ لإطلاق ما تقدم عن "الخلاصة" و"الفصولين"، وفيها الربا، وكتب "الستدي" على قوله: ((إحياء لحق الشرع)) ما نصه: ((لأنه لا وجه للفسخ فيها مقصوداً - لأن العقد لم يرد عليها - ولا تبعاً لانفصالها، ولا للفسخ في الأصل بدون زيادة؛ لأنه يؤدي للربا؛ لأن المشتري يأخذها بدون ثمن)) اه، فتأمل. ثم رأيت في "الستدي" عند قول "الشارح" فيما يأتي: ((شَرَى أرضاً مزروعة إلخ)) بعدما ذكر عبارة "الحاوي" نقلًا عن "القنية" ما نصه: ((قلت:

(١) في النسخ جميعها: ((والدفع)) بالدار المهملة، وما أثبتناه من "الفتح" هو الأولى.

(٢) المقوله [٢٣٨٩٣] قوله: ((القابل للفسخ بخيار)).

(٣) المقوله [٢٣٨٩٤] قوله: ((فلو زاد إلخ)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الزيادة هل تمنع الرد بعيب؟ ٢٥٤/١ باختصار.

(٥) لم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطه "الحاوي الفدسي" التي بين أيدينا.

(و) الثاني: (تصحٌ بِمِثْلِ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَبِالسُّكُوتِ عَنْهُ)،

وفي "حاشية الخير الرّملي على الفصولين"^(١): ((وقد سُئلتُ في مبيع استغله المشتري: هل تصح الإقالة فيه؟ فأجبت بقولي: نعم، وتطيب الغلة له، والغلة: اسم لزيادة المنفصلة كأجرة الدار وكسب العبد، فلا يخالف ما في "الخلاصة"^(٢) من قوله: رجل باع آخر كرماً فسلمه إليه، فأكل نزله - يعني: ثمراته - سنة، ثم تقايلا لا تصح، وكذا إذا هلكت الزباده المتصله أو المنفصله أو استهلكها الأجنبي)) اهـ.

[قوله: وتصحٌ بِمِثْلِ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ] حتى لو كان الشمن عشرة دنانير، فدفع إليه دراهم، ثم تقايلا وقد رخصت الدرارهم^(٣) رجع بالدّنانير لا بما دفع، وكذا لو ردّ بعيّب، وكذا في الإجارة^(٤) لو فسخت، ولو عقدا^(٥) بدرارهم فكسدت ثم تقايلا رد الكاسد، كما في "الفتح"^(٦)، "نهر"^(٧).

[قوله: وبالسُّكُوتِ عَنْهُ] المراد: أن الواجب هو الشمن الأوّل سواء سماه أو لا، قال في "الفتح"^(٨): ((والاصل في لزوم الشمن: أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وحقيقة الفسخ ليس إلا

وقد تقدم في خيار العيب لـ "الشارح": أنهما لو رضيا بالرد لا يقضي القاضي به لحق الشرع لحصول الربا، ففي قوله: إذا سلم المشتري الثوب إلى البائع تصح الإقالة نظر، فليحرر هذا المبحث)) اهـ.

(١) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٢٥٤ باختصار (هامش "جامع الفصولين").

(٢) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الإقالة ق ١٤٢ ب - ١/١٤٣ بتوضيح من الخير الرّملي رحمه الله.

(٣) في النسخ جميعها: ((الدّنانير)), وما أثبتناه من "الفتح" هو الصواب.

(٤) في النسخ جميعها و"النهر": ((الأجرة)), وما أثبتناه من "الفتح" هو المراد.

(٥) في النسخ جميعها: ((عقد)) بالإفراد، وما أثبتناه من "الفتح" و"النهر".

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٢١/٦.

(٧) "النهر": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٣٨٩ ب/ب بتصريف.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٦/١١٤ - ١١٥ بتصريف.

وَيُرِدُ مِثْلُ المُشْرُوطِ وَلَوْ الْمُقْبُوضُ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ، وَلَوْ تَقَائِلاً وَقَدْ كَسَدَتْ رُدَّ الْكَاسِدُ (إِلَّا إِذَا بَاعَ الْمُتَوَلِّي أَوْ الْوَصِيُّ لِلْوَقْفِ أَوْ لِلصَّغِيرِ شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِأَقْلَى مِنْهَا) لِلْوَقْفِ أَوْ لِلصَّغِيرِ لَمْ تَجُزْ إِقَالَتُهُ وَلَوْ بِمِثْلِ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا الْمَأْذُونُ كَمَا مَرَّ^(١)

رَفْعَ الْأَوَّلِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فَيَثْبُتُ الْحَالُ الْأَوَّلُ، وَبُثُوتُهُ بِرُجُوعِ عَيْنِ الشَّمَنِ إِلَى مَالِكِهِ كَأَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوُجُودِ غَيْرُهُ، وَهَذَا يَسْتَلزمُ تَعْيَّنَ الْأَوَّلِ وَنَفْيَ غَيْرِهِ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَخَلَافِ الْجِنْسِ) اهـ.

[٢٣٩١٩] (قوله: وَيُرِدُ مِثْلُ المُشْرُوطِ إِلَخ) ذِكْرُ هَذَا هُنَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوعِ كُونِهَا فَسْخًا بَلْ مِنْ فُرُوعِ كُونِهَا بِيَعًا، وَلَذَا ذَكْرُهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٢) وَغَيْرُهُ فِي مُحْتَرَازَاتِ قَوْلِهِ: ((فِيمَا هُوَ مِنْ مُوجَبَاتِ الْعَقْدِ)) فَقَالَ: ((وَكَذَا لَوْ قَبَضَ أَرْدَأَ مِنْ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ يَجِبُ رُدُّ مِثْلِ المُشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ الْبَاعِيْ بِمِثْلِ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرَ": عَلَيْهِ رُدُّ مِثْلِ الْمُقْبُوضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّ مِثْلِ المُشْرُوطِ لِلَّزِمَةُ زِيَادَةُ ضَرَرٍ بِسَبِيلِ تَبَرُّعِهِ، وَلَوْ كَانَ الْفَسْخُ بِخِيَارِ رَؤْيَاةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ بَعِيبٍ بِقَضَاءٍ يَجِبُ رُدُّ الْمُقْبُوضِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ)) اهـ، وَمِثْلُهُ فِي "الْمَنْح"^(٣)، فَافْهَمْـ.

[٢٣٩٢٠] (قوله: وَلَوْ تَقَائِلاً إِلَخ) قَدْمَنَاهُ^(٤) آنفًا عَنْ "النَّهَرِ".

[٢٣٩٢١] (قوله: لَمْ تَجُزْ إِقَالَتُهُ) مُرَاعَاةً لِلْوَقْفِ وَالصَّغِيرِ، "الْمَنْح"^(٥). وَيَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَسَالَةِ الْبَيْعِ كَمَا قَدْمَنَاهُ^(٦).

(قوله: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوعِ كُونِهَا فَسْخًا إِلَخ) قَدْ يُقَالُ: ذَكْرُهُ لَا لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ كُونِهَا فَسْخًا، بَلْ لِدَفْعِ تَوَهْمِ لُزُومِ رُدِّ مِثْلِ الْمُقْبُوضِ؛ إِذَا لَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ فُرُوعِ كُونِهَا فَسْخًا.

(١) صـ٦٢ - "در".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الإقالة ٤/٧٢ بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢/٢٥ أ/أ.

(٤) المقولة [٢٣٩١٧] قوله: ((وَتَصْحُ بِمِثْلِ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ)).

(٥) "المنح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢/٢٥ أ/أ بتصرف.

(٦) المقولة [٢٣٨٩٧] قوله: ((فِي بَيْعِ مَأْذُونٍ وَوَصِيٍّ وَمُتَوَلٍ)) وَمَا بَعْدُهَا.

(وإن) وَصْلَيْةً (شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ أو أَكْثَرَ مِنْهُ أو) أَجَّلَهُ، وَكَذَا فِي (الْأَقْلَلُ إِلَّا مَعَ تَعْبِيهِ) فَتَكُونُ^(١) فَسْخًا بِالْأَقْلَلِ لَوْ بَقَدْرٍ^(٢) الْعِيبُ لَا أَزِيدَ وَلَا أَنْفَصَ،

[٢٣٩٢٢] (قوله: وإن شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ) مَتَّعِقٌ بِمَا قَبْلَ الْإِسْتِنَاءِ، فَكَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ. اهـ "ح"^(٣).

[٢٣٩٢٣] (قوله: أو أَكْثَرَ مِنْهُ) أي: مِنَ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ أو مِنَ الْجِنْسِ.

[٢٣٩٢٤] (قوله: أو أَجَّلَهُ) بِأَنْ كَانَ الشَّمَنُ حَالًا فَأَجَّلَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الإِقَالَةِ، فَإِنَّ التَّأْجِيلَ يَطْلُبُ وَتَصْحُّ الإِقَالَةُ، وَإِنْ تَقَابِلَا ثُمَّ أَجَّلَهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْحُّ الْأَجَلُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، فَإِنَّ الشَّرَطَ الْلَّاحِقَ بَعْدَ الْعَقْدِ يَتَحَقَّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ عِنْدَهُ، كَذَا فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٤)، "بَحْرِ"^(٥).

لَكِنْ [٩٢/٢] [٩٣/ب] تَقَدَّمَ^(٦) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ لَا يَصْحُّ الْبَيْعُ إِلَى قُدُومِ الْحَاجَّ وَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ، وَلَوْ بَاعَ مُطْلَقًا ثُمَّ أَجَّلَ إِلَيْهَا صَحَّ التَّأْجِيلِ. وَقَدَّمَا^(٧) أَيْضًا تَصْحِيحَ عَدْمِ التِّحَاوِقِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ.

[٢٣٩٢٥] (قوله: إِلَّا مَعَ تَعْبِيهِ) أي: تَعْبِيُّ الْمَبْيَعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهَا تَصْحُّ بِالْأَقْلَلِ، وَصَارَ الْمَحْطُوطُ بِإِزَاءِ نُفْصَانِ الْعِيبِ، "قُهْسَتَانِي"^(٨).

[٢٣٩٢٦] (قوله: لَا أَزِيدَ وَلَا أَنْفَصَ) فَلَوْ كَانَ أَزِيدَ أَوْ أَنْفَصَ هَلْ يَرْجِعُ بِكُلِّ الشَّمَنِ، أَوْ يَنْقُصُ بَقْدَرِ الْعِيبِ وَيَرْجِعُ بِمَا بَقِيَ؟ فَلَيْرَاجَعُ، "ط"^(٩).

(١) في "و" و "د": ((فيكون)) بالياء .

(٢) في "ب": ((بقدر)) بالياء، وهو خطأ.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢٩٣/ب.

(٤) "القنية": كتاب المدارات - باب فيما يتعلق بالأجل والقرض وسائر الديون ق ١٦٢/١، نقلًا عن "المحيط" ورمز آخر لم يتبع لنا المراد منه.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٤.

(٦) ٦٤٥/١٤ وَمَا بَعْدَهَا "در".

(٧) المقوله [٢٣٥٥١] قوله: ((ولا يَبْعَثُ بِشَرْطِ)).

(٨) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل الإقالة ٢/٢٨.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٣/٩١ بتصريف.

قلت: **الظاهر الثاني**; لأن الإقالة عند التَّعْيِبِ جائزةٌ بالأقل، والمراد: نَفِيُ الرِّيادةُ والنقصانِ عن مقدار العيب، فصار الباقى بمنزلة أصل الثمن، فتلغو الزِّيادةُ والنقصانُ فقط ويرجع بما بقى، والله أعلم.

(تنبيه)

عُلِمَ من كلامِهم: أنَّ لو زال العيب فأقال على أقل من الأوَّل لا يلزم إلا الأوَّل. بقى: لو زال بعد الإقالة هل يرجع المشتري على البائع بنقصان العيب الذي أسقطه من الثمن الأوَّل؟ مقتضى كونهما فسخاً في حقهما أنه يرجع. ونظيره ما قدَّمناه^(١) في أوائل باب خيار العيب: لو صالحه عن العيب ثم زال رَجَعَ البائع، تأمَّل. وفي "التَّارِخانَيَّة"^(٢): ((تعَيَّبَتِ الْحَارِيَّةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِيِّ بِفَعْلِهِ أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوَيَّةٍ، وَتَقَائِيلًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْبَاعِثُ بِالْعَيْبِ وَقَتَ الْإِقَالَةُ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْإِقَالَةَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ لَا خِيَارَ لَهُ)). اهـ. قال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" في "حواشي المنح" بعد نقله: ((أقول: فلو تَعْذَرَ الرَّدُّ بِهِلَالِكَ الْمَبِيعِ هَلْ يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ مُقْتَضَى جَعْلِهَا يَعْنَى جَدِيدًا أَمْ لَا لَأَنَّهَا فَسَخَّ فِي حَقْهُمَا؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي)) اهـ، وهذا يُؤيِّدُ ما قلنا.

(قوله: فصار الباقى بمنزلة أصل الثمن، فتلغو الزِّيادةُ إلخ) لو كان الباقى بمنزلة أصل الثمن لوحَبَ أنْ يُقالَ في مسألة "التَّارِخانَيَّةِ" الآتية بوجوب تَقْيِصِ الثمن بقدر العيب فيما لو اختار الإمساءَ وفيما لو عَلِمَ بالعيب، مع أنَّ المُتَبَادرَ منها عدم التَّقْيِصِ، وظاهر عباراتِهم يَدُلُّ على جوازه لا على لُزومِه، ولو كان الباقى بمنزلة أصل الثمن لقالوا بوجوبه لا جوازه، ففي "الزياعي": ((وَمَا إِذَا تَعَيَّبَ عَنْهُ فِي جُوْزِهِ بِالْأَقْلَلِ)) اهـ، تأمَّل. وانظر ما يذكره "المصنف" من قوله: ((اشترى عبداً فقطعت يده وأخذ أرْسَها إلخ)).

(قوله: وهذا يُؤيِّدُ ما قلنا) مقتضى كون الباقى صار بمنزلة أصل الثمن أنه يرجع وإنْ قلنا: إنَّها فَسَخَّ في حقهما، فلم يتمَّ الاستظهار، ومُراده بما قاله فيما لو زال العيب إلخ، فإنه يلزم من الفسخ رُجُوعُ الثمنِ بتمامِه للمشتري.

(١) المقولة [٢٢٩٤٩] قوله: ((حتى رجع بالنقصان)).

(٢) "التَّارِخانَيَّة": كتاب البيع - الفصل الحادي والعشرون في الإقالة ٤/ق ١٣٩/أ - ب بتصرف.

قيل: إلا بقدر ما يتغابن الناس فيه. (و) الثالث: (لا تفسد بالشرط) الفاسد (وإن لم يصح تعليقها به) كما سيجيء. (و) الرابع: (جاز للبائع بيع المبيع منه) ثانياً بعدها (قبل قبضه)،

[قوله: قيل إلخ) نقله في "البحر"^(١) عن "البنية"^(٢) عن "تاج الشرعة"، ولم يُعرّف عنه بـ ((قيل)), ولعل "الشارح" أشار إلى ضعفه لمخالفته إطلاق ما في "الزيلي^(٣)" و"الفتح"^(٤) من نفي الزيادة والنقصان مع أن وجه هذا القول ظاهر؛ لأن المراد بما يتغابن فيه: ما يدخل تحت تقويم المقومين، فلو كان المبيع ثوباً حدث فيه عيب، بعضهم يقول: ينقضه^(٥) عشرة، وبعضهم: أحد عشر فهذا الدرهم يتغابن فيه، نعم لو اتفق المقومون على شيءٍ خاصٍ تعين نفي الزيادة، تأمل.

[قوله: لا تفسد بالشرط) الفاسد كشرط غير الجنس أو الأكتر أو الأقل كما علمت.

[قوله: وإن لم يصح تعليقها به) مثل له في "البحر"^(٦) بما قدمناه^(٧) عن "البازارية": ((من قول المشتري للبائع: إن وجدت مشترياً بأزيد فبעה منه)).

[قوله: كما سيجيء) أي: قيل بباب الصرف^(٨). اهـ "ح"^(٩).

[قوله: والرابع إلخ) صورته: باع زيد من عمرو شيئاً منقولاً كثوبٍ وقبضه، ثم تقايلا، ثم باعه زيد ثانياً من عمرو قبل قبضه منه جاز البيع؛ لأن الإقالة فسخ في حقهما، فقد عاد إلى البائع ملكه السابق، فلم يكن بائعاً ما شراه قبل قبضه.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٣.

(٢) "البنية": كتاب البيوع - باب الإقالة ٧/٢٩٦.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الإقالة ٤/٧٢.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٦/١٤.

(٥) في "م": ((بنقضه)) بالياء الموحدة، وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٢.

(٧) الم قوله [٢٣٨٨٢] قوله: ((وتتصح أيضاً إلخ)).

(٨) ص ٥١٥ - وما بعدها "در".

(٩) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٣ ب.

ولو كان بيعاً في حقهما لبطل كبيمه من غير المشتري، "عيني"^(١). (و) الخامس: (جائز قبض المكيل والموزون منه) بعدها (بلا إعادة كيله وزنه). (و) السادس: (جائز هبة^(٢) المبيع منه بعد الإقالة قبل القبض)، ولو كان بيعاً في حقهما لما جاز كل ذلك، (و) إنما (هي بيع في حق ثالث)

[٢٣٩٣٢] (قوله: ولو كان) أي: عقد المقابلة.

[٢٣٩٣٣] (قوله: لبطل) أي: فسدة، وبه عبر "المصنف"^(٣)، ووجهه: أنه باع المنقول قبل قبضيه، "ط"^(٤).

[٢٣٩٣٤] (قوله: كبيمه من غير المشتري) أي: كما لو باعه البائع المذكور من غير المشتري قبل قبضيه من المشتري فيفسد البيع؛ لكون الإقالة بيعاً جديداً في حق ثالث، فصار باععاً ما شراؤ قبل قبضيه، بخلاف ما إذا باعه من المشتري لما علمت.

[٢٣٩٣٥] (قوله: جائز قبض المكيل والموزون) المراد: جواز التصرُّف به بيع أو أكل بلا إعادة كيله أو وزنه، ولو كانت الإقالة بيعاً لم يجز ذلك كما سيأتي^(٥) في بابه، وقوله: (منه) أي: من المشتري، متعلق بـ(قبض).

١٤٨/٤

[٢٣٩٣٦] (قوله: قبل القبض) متعلق بـ((هبة))، وفائدة: أنه لو كانت الإقالة بيعاً انفسخ؛ لأن البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض كما في "البحر"^(٦)، وإذا انفسخ لم تصبح الهبة.

[٢٣٩٣٧] (قوله: بيع في حق ثالث) إنما كانت عنده فسحًا في حقهما لأنها تنبئ عن الفسخ

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب الإقالة ٣٤/٢ بتصريف.

(٢) في "و": ((هبة)).

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢/٢٥ أ.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٣/٩١.

(٥) المقوله [٢٣٩٤٢] قوله: ((فيبيع إجماعاً)).

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٢.

أي^(١): لو بعد القبض بلفظ الإقالة، فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار،

والرفع، وبهذا في حق الثالث ضرورة أنه يثبت به مثل حكم البيع - وهو الملك - لا مقتضى الصيغة، فحمل عليه لعدم ولاتهما على غيرهما كما في "الزيلعي"^(٢)، وتوضيحه في "الشنبلالية"^(٣) عن "الجوهرة"^(٤).

[٢٣٩٣٨] (قوله: بلفظ الإقالة) أي: صريحاً أو ضمناً؛ لأنها قد تكون بالتعاطي كما مر^(٥)، فالمراد الاحتراز عما لو كانت بلفظ فسخ ونحوه أو بيّن.

[٢٣٩٣٩] (قوله: في غير العقار) أي: في المنقول؛ لأن لا يجوز بيّنه قبل قبضه، أمّا في العقار فهي بيّنة مطلقاً؛ لجواز بيّنه قبل قبضه، وما ذكره "الشارح" من كونها بيّناً بعد القبض ففسخاً قبله [٣/٩٤] هو ما جرّم به "الزيلعي"^(٦)، وذكر في "البحر"^(٧) عن "البدائع"^(٨): ((أنّ هذا روایة عن "أبي حنيفة"))، قال^(٩): ((وظاهر ترجيح الإطلاق)) اهـ. ويؤيد هذه ما في "الجوهرة"^(١٠): ((من أنه لا خلاف بينهم أنها بيّنة في حق الغير سواءً كانت قبل القبض أو بعدة)، وحمله على العقار بعيد، فليتأمل).

(١) ((أي)) ليست في "د" و"و".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الإقالة ٤/٧١.

(٣) انظر "الشنبلالية": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢/١٧٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب الإقالة ١/٢٥٢.

(٥) ص ٤٥ - "در".

(٦) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الإقالة ٤/٧٠ بتصريف.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب الإقالة ٦/١١٢.

(٨) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأمّا بيان ما يرفع حكم العقد ٥/٦٣.

(٩) أي: صاحب "البحر".

(١٠) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب الإقالة ١/٢٥٢.

ولو بلفظِ مُفاسِحةٍ أو مُتارَكَةٍ أو تَرَادٌ لم تُجْعَلْ بِيَعًا اتفاقاً، ولو بلفظِ البيع فَيَبْعَثُ إِجْمَاعاً

[٢٣٩٤٠] (قوله: لم تُجْعَلْ بِيَعًا اتفاقاً) إِعْمَالاً لِمَوْضِعِهِ الْلُّغَويِّ، "ط"^(١) عن "الدُّرُر"^(٢).

[٢٣٩٤١] (قوله: ولو بلفظِ البيع) كما لو قال البائع له: بِعْنِي مَا اشترَيتَ، فقال: بِعْتُ كَانَ بِيَعًا، "بَحْر"^(٣).

[٢٣٩٤٢] (قوله: فَيَبْعَثُ إِجْمَاعاً) أي: مِنْ "أَبِي يُوسُفَ" وَمِنْهُمَا، فَيَحْرِي فِيهَا حُكْمُ الْبَيْعِ، حَتَّى إِذَا دَفَعَ السُّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الشَّمْنِ كَانَ بِيَعًا فَاسِدًا، "ط"^(٤). وَكَذَا يَفْسُدُ لَوْ كَانَ الْبَيْعُ مَنْقُولاً قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا فِي "ح"^(٥): ((مِنْ أَنَّهَا بَيَعٌ لَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَإِلَّا فَفَسْخٌ؛ لَئِلَّا يَلْزَمْ بَيَعٌ الْمَنْقُولِ قَبْلَ قَبْضِهِ)) فَفِيهِ: أَنَّ هَذَا التَّفَصِيلَ فِي لَفْظِ الْإِقَالَةِ، وَالْكَلَامُ فِي لَفْظِ الْبَيْعِ، فَافْهُمْ.

وَلَا يَرُدُّ مَا قَدَّمَنَا^(٦) عن "البِّرَازِيَّةِ": ((مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَوْ قَالَ لِلْبَاعِي: بِعْهُ لِنَفْسِكَ فَلَوْ بَاعَ جَازَ وَانْفَسَخَ الْأَوَّلُ))؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَيْعِ هُنَا أَنَّ بَيَعَهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَاعِي، وَفِيمَا مَرَ^(٦) إِذْنُهُ بِالْبَيْعِ لِنَفْسِهِ يَقْتَضِي تَقْدُمَ الْإِقَالَةِ كَمَا قَدَّمَنَا^(٦).

(قوله: إِعْمَالاً لِمَوْضِعِهِ الْلُّغَويِّ) بِخَلَافِ لَفْظِ الْإِقَالَةِ، فَإِنَّهُمْ اعْتَبِرُونَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيَّ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْضِعَ لِهِ الْإِقَالَةُ هُوَ الْإِزَالَةُ، فَلَا تُغَایِرُ الْمُفَاسِحةُ وَالْمُتَارَكَةُ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَصُوا الْإِقَالَةَ بِتَضْمِنُ الْبَيْعِ لِوُرُودِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ، كَذَا يُفَادُ مِنْ "الوَانِي". ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ: ((مِنْ أَنَّهَا بِلَفْظِ الْمُفَاسِحةِ أَوِ الْمُتَارَكَةِ أَوِ التَّرَادِ لَمْ تُجْعَلْ بِيَعًا اتفاقاً)) لَا يُنَافِي مَا ذُكِرُوهُ فِي خِيَارِ الْعِيبِ عِنْدِ قُولِ الْمُتَوْنِ: ((وَلَوْ بَيَعَ الْمَبِيعُ فَرِدًا عَلَيْهِ بَعِيبٍ بِقَضَاءِ يَرُدُّهُ عَلَى بَاعِيْهِ وَلَوْ بِرِضَاءِ، لَا مِنْ أَنَّ الْفَسْخَ بِالْتَّرَاضِيِّ بَيَعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا؛ إِذَا لَوْلَا يَدِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا بِخَلَافِ الْقَاضِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَا يَدِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا، فَيَنْفَدِعُ قَضَاؤُهُ فِي حَقِّ الْكُلِّ)) اهـ. فَإِنَّ الْمُفَادَ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَا أَنَّهَا لَمْ تُجْعَلْ بِيَعًا اتفاقاً فِي حَقِّ الْمُتَعَاقدَيْنِ، بَلْ هِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّهِمَا قَوْلًا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَتْ بِيَعًا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٩١/٣.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٧٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ١١٢/٦.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٩١/٣.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢٩٤/١٥ بتصريف.

(٦) المقوله [٢٣٨٨٢] قوله: ((وَتَصَحُّ أَيْضًا إِلَيْهِ)).

وَثَمَرْتُهُ في موضع: (ف) الأوّل: (لو كان المبيع عقاراً فسلّم الشفيع الشفعة ثم تقاييلا قُبِضَى له بها) لكونها^(١) بِيَعَا جديداً، فكان الشفيع ثالثهما. (و) الثاني: (لا يَرُدُّ البائع الثاني على الأوّل بعيبٍ علِمهُ بعدها؛ لأنَّه بَيْعٌ في حقِّه). (و) الثالث: (ليس للواهب الرُّجُوعُ إذا باعَ الموهوبُ له الموهوبَ من آخرَ ثمَّ تقاييلاً؛ لأنَّه كالمشتري من المشتري منه). (و) الرابع: (المشتري إذا باعَ المبيعَ مِنْ آخَرَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ جازَ للبائع شراؤه منه بالأقلّ).

[٢٣٩٤٣] (قوله: وَثَمَرْتُهُ) أي: ثَمَرَةٌ كُونُها بَيْعًا في حقِّ ثالثٍ.

[٢٣٩٤٤] (قوله: فسلّم الشفيع الشفعة) قَيَّدَ به لظهورِ فائدةٍ كُونُها بَيْعًا، وإلاً لو لم يُسلّمْ - بَأنْ أَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الشفيع بالبيع - فَلَهُ الْأَحْدُوذُ بالشُّفْعَةِ أَيْضًا: إِنْ شَاءَ بِالبيعِ الأوّلِ، وَإِنْ شَاءَ بِالبيعِ الْحاصلِ بِالإِقَالَةِ، تَأْمَلْ، "رملي".

[٢٣٩٤٥] (قوله: قُبِضَى له بها) أي: إذا طلبَها عند عِلْمِهِ بِالْمُقَايِلَةِ.

[٢٣٩٤٦] (قوله: والثاني لا يَرُدُّ إلَّخ) أي: إذا باعَ المشتري المبيعَ مِنْ آخَرَ ثمَّ تقاييلاً، ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ كَانَ فِي يَدِ البائعِ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى البائعِ لِيُسَمِّ لَهُ ذَلِكَ؛ لأنَّه بَيْعٌ في حقِّهِ، فَكَانَهُ اشترَاهُ من المشتري، "بحر"^(٢). فالثالثُ هنا هو البائعُ الأوّلُ، وهذه - كما في "الشُّرُنِبَلَّايةِ"^(٣) - ((حِيلَةُ للشَّرِّاءِ بِأَقْلَى مِمَّا باعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ)).

[٢٣٩٤٧] (قوله: لأنَّه) أي: الموهوبُ لَه لَمَّا تقايَلَ مع المشتري منه صارَ كالمشتري مِنْ المشتري منه، فَكَانَهُ عَادَ إِلَيْهِ الموهوبُ بِمِلْكٍ جَدِيدٍ، وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ رُجُوعِ الواهبِ فِي هِيَتِهِ، فالثالثُ هنا هو الواهبُ.

[٢٣٩٤٨] (قوله: والرابع المشتري إلَّخ) صورَتُهُ: اشترَى شيئاً فَقَبَضَهُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، فباعَهُ

(١) في "و": (لكونه)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ١١٢/٦ - ١١٣.

(٣) "الشُّرُنِبَلَّاية": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٨٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(و) الخامس: (إذا اشتَرَى بُعْرُوضِ التِّجَارَةِ عَبْدًا لِلخَدْمَةِ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَوَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَرَدَهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ، أَو^(١) اسْتَرَدَ الْعُرُوضَ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ) فَالْفَقِيرُ ثَالِثُهُمَا؛ إِذِ الرَّدُّ بَعِيبٌ بِلَا قَضَاءٍ إِقَالَةٌ وَيُزَادُ التَّقَابُضُ فِي الصَّرْفِ....

من آخر ثم تقايلاً وعاد إلى المشتري، ثم إن البائع اشتراه من المشتري بأقل من الثمن قبل النقد جاز، ويجعل في حق البائع كأنه ملكه بسبب جديد، "فتح"^(٢).

[قوله: إذ الرد بعيوب بلا قضاء إقالة] أي: والإقالة بيع جديد في حق الفقير، فيكون بالبيع الأول مستهلكاً للعرض فتجب الزكاة، ولو كانت الإقالة فسخاً في حق الفقير لارتفاع البيع الأول، وصار كأنه لم يبع وقد هلكت العرض فلا تجب الزكاة. اهـ "ح"^(٣). وعن هذا قيد "المصنف" بكون العبد لخدمة؛ إذ لو كان للتجارة لم يكن البيع استهلاكاً، فإذا هلكت العرض بعد الرد لم تجب زكاتها، وكذا قيد بكون الرد بغير قضاء لأنه بالقضاء يكون فسخاً في حق الكل، فكأنه لم يصدر بيع، فلا تجب زكاتها بهلاكيها بعده، أفاده "ط"^(٤).

بقي شيء: وهو أن كون الإقالة بيعاً في حق ثالث شرطه كونها بلفظ الإقالة كما قدمه^(٥)، والرد بلا قضاء ليس فيه لفظها. والجواب: أن هذا الرد إقالة حكماً، وليس المراد خصوص حروف الإقالة كما نبهنا عليه فيما مر^(٦)، فتدبر.

[قوله: التَّقَابُضُ فِي الصَّرْفِ] لِمَا مَرَّ^(٧) مِنْ أَنْ قَبَضَ بَدَلِيهِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، قال في "الفتح"^(٨): ((لأنه مستحق الشرع، فكان بيعاً جديداً في حق الشرع)).

(١) في "د" و "و": ((واسترداد)) بالواو.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١١٩/٦.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢٩٤/١.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٩١/٣.

(٥) ص ٨٠ - ٨١ - "در".

(٦) المقوله [٢٣٨٨٢] قوله: ((وتصبح أيضاً)).

(٧) المقوله [٢٣٨٩٥] قوله: ((وَقَبَضَ بَدَلِي الصَّرْفِ فِي إِقَالَتِهِ)).

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١١٩/٦.

ووجوب الاستبراء؛ لأنَّه حقُّ اللهِ تعالى، فاللهُ ثالثهما، "صدرُ الشَّريعة"(١)، والإقالة بعد الإجارة والرهن، فالمرتدين ثالثهما، "نهر"(٢)، فهي تسعه. (و) الإقالة (يمنع صحتها هلاكُ المبيع)

[٢٣٩٥١] (قوله: ووجوب الاستبراء) أي: إذا اشتري جارية وبضاعها، ثم تقايلًا البيع نزلَ هذا التَّقائيَّ مَنْزِلَةَ البيع في حقِّ ثالثٍ، حتَّى لا يكونُ للبائع الأوَّلِ وَطُؤُّها إلَّا بعدَ الاستبراء، "حمويٌّ" عن "ابن ملقيٍّ".

[٢٣٩٥٢] (قوله: لأنَّه حقُّ اللهِ تعالى) علة لـ المسألتين.

[٢٣٩٥٣] (قوله: والإقالة بعد الإجارة والرهن) أي: لو اشتري دارًا فأجرَها أو رهنها، ثم تقايلَ معَ البائع ذَكَرَ في "النَّهْر"(٢) - أخذناً مِن قولهم: إنَّها بيعٌ جديدٌ في حقِّ ثالثٍ -: ((أنَّها تَوقَّفُ على إجازةِ المرتدين أو قبضِهِ دينهُ وعلى إجازةِ المستأجرِ)).

[٢٣٩٥٤] (قوله: فالمرتدين ثالثهما) الأولى زيادةُ المستأجرِ.

[٢٣٩٥٥] (قوله: فهي تسعه) يُزادُ ما قدَّمهُ في قوله: [٣/٩٤ ب] ((أَمَا لَوْ وَجَبَ بَشَرْطٍ زائِدٍ كَانَتْ بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّهِمَا أَيْضًا إِلَّا (خ))، وقدَّمنا(٣) أنَّ مِنْ فُرُوعِ ذلك ما ذَكَرَهُ بعدهُ من قوله: ((وَيُرَدُّ مِثْلُ الْمَسْرُوطِ وَلَوْ الْمَقْبُوضُ أَجْوَدُ أَوْ أَرْدَأُ)).

١٤٩/٤

[٢٣٩٥٦] (قوله: ويمنع صحتها هلاكُ المبيع) لـ مَرَّ(٤): أنَّ مِنْ شَرْطِهَا بقاءُ المبيع؛ لأنَّها

(قوله: يُزادُ ما قدَّمهُ في قوله: أَمَا لَوْ وَجَبَ بَشَرْطٍ زائِدٍ إِلَّا (خ)) وذَكَرَ "السنديٌّ" عن "الرحميٌّ" ستَّ عشرَةَ مسألةً وقال: ((مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي الْفَقِهِ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)).

(١) شرح "الواقية": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢٦/٢ (هامش "كشف الحقائق")، ولم يذكر التقاضي في الصرف.

(٢) "النَّهْر": كتاب البيع - باب الإقالة ق ٣٨٩ ب.

(٣) المقوله [٢٣٩١٩] قوله: ((وَيُرَدُّ مِثْلُ الْمَسْرُوطِ إِلَّا (خ))).

(٤) المقوله [٢٣٨٩٢] قوله: ((وَبَقَاءُ الْمَحْلِ)).

ولو حُكماً كِياباً (لا الشَّمَنِ) ولو في بَدَلِ الصَّرْفِ. (وَهَلَكُ بعْضُهُ يَمْنَعُ الإِقَالَةَ (بِقَدْرِهِ) اعتباراً لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ، وليس مِنْهُ مَا لو شَرَى صَابُونَا فَجَفَ فَتَقَايَلَ؛)

رَفْعُ الْعَقْدِ، وَالْمَبْيَعُ مَحَلُّهُ، "بَحْرٌ"^(١). وَكَذَا هَلَكُ بَعْدَ الإِقَالَةِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ يُبَطِّلُهَا كَمَا يَأْتِي^(٢)، وَقَدَّمَنَا^(٣) عَنِ "الخَلَاصَةِ": ((أَنَّ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ يَمْنَعُهَا)).

[قوله: كِياباً] [٢٣٩٥٧] (قوله: كِياباً) تمثيل للهلاك حُكماً، أي: لو أَبْقَ قَبْلَ الإِقَالَةِ أو بَعْدَهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

[قوله: لو في بَدَلِ الصَّرْفِ] [٢٣٩٥٨] (قوله: لو في بَدَلِ الصَّرْفِ) لِأَنَّ الْمَعْقُودَ^(٤) عَلَيْهِ الَّذِي وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذِمَّةِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا باقٌ، "نَهَرٌ"^(٥). وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: لو في بَدَلِي الصَّرْفِ، وَكَانَهُ نَظَرٌ إِلَى أَنَّ لَفْظَ ((بَدَلٍ)) نَكْرَةً مُضَافَةً فَتَعُمُ.

[قوله: وَهَلَكُ بعْضُهُ] [٢٣٩٥٩] (قوله: وَهَلَكُ بعْضُهُ) أي: بعْضِ الْمَبْيَعِ كَمَا يَأْتِي^(٦) تصوِيرُهُ فِي قَوْلِهِ: ((شَرَى أَرْضاً مَزْرُوعَةً إِلَّا خَ)).

[قوله: اعتباراً لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ] [٢٣٩٦٠] (قوله: اعتباراً لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ) يعني: هَلَكُ الْكُلِّ كَمَا مَنَعَ فِي الْكُلِّ فَهَلَكُ الْبَعْضِ يَمْنَعُ فِي الْبَعْضِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لو قَائِلٌ فِي بَعْضِ الْمَبْيَعِ وَقَبْلَهُ صَحٌّ، وَبِهِ صَرَّاحٌ فِي "الْحَاوِيِّ"، "سَائِحَانِيِّ"، وَقَدَّمَنَا^(٧) أَوَّلَ الْبَابِ عِبَارَةً "الْحَاوِيِّ".

[قوله: وليس منه] [٢٣٩٦١] (قوله: وليس منه) أي: مِنْ هَلَكِ الْبَعْضِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئاً مِنِ الشَّمَنِ بِلْحَافِفِهِ، "ط"^(٨).

(١) "البحَر": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ الإِقَالَةِ ٦/١٤ بِتَصْرِيفِ.

(٢) المقوله [٢٣٩٦٧] قوله: ((أَوْ هَلَكَ الْمَبْيَعُ)).

(٣) المقوله [٢٣٨٩٣] قوله: ((الْقَابِلُ لِلْفَسْخِ بِخِيَارٍ)).

(٤) من هذا الموضع إلى قوله: ((فِي بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا نَصَّ عَلَيْهِ)) في المقوله [٢٣٩٧٣] ساقط من "آ".

(٥) "النَّهَر": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ الإِقَالَةِ ٣٨٩/ب.

(٦) ص ٨٩ - "در".

(٧) المقوله [٢٣٨٧٥] قوله: ((رَفْعُ الْعَقْدِ)).

(٨) "ط": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ الإِقَالَةِ ٩٢/٣.

لبقاء كلّ المبيع، "فتح"^(١). (وإذا هلكَ أحدُ البدالين في المقايضة) - وكذا في السّلْم - (صَحَّتِ) الإقالة (في الباقي مِنْهُما، وعلى المشتري قيمةُ الهايلكِ إنْ قِيمِيًّا، ومِثْلُهُ إنْ مِثْلِيًّا، ولو هَلَكَا بطلَتْ) إلَّا في الصرْفِ.....

[قوله: في المقايضة] (قوله: في المقايضة) بالياءِ المنشاةِ التَّحتيَّةِ، وهي بَعْ عينٌ بعينٍ، كأنَّ تَبَاعَ عَبْدًا بِجَارِيَّةٍ فهَلَكَ العَبْدُ في يَدِ باعِي الجَارِيَّةِ، ثُمَّ أَقْلَى الْبَيْعَ فِي الْجَارِيَّةِ وَجَبَ رَدُّ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِلَاكِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ وُجُودِهِمَا؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ، فَكَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا، وَتَمَامُهُ فِي "العنابة"^(٢).

[قوله: وكذا في السّلْم] (قوله: وكذا في السّلْم) قال في "البحر"^(٣): ((ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرِدُ عَلَى اسْتِرَاطِ قِيَامِ الْمَبِيعِ لِصِحَّةِ الإِقَالَةِ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ سَوَاءً كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا أَوْ دِيْنًا، وَسَوَاءً كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ هَلَكَا؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ^(٤) وَإِنْ كَانَ دِيْنًا حَقِيقَةً فَلَهُ حُكْمُ الْعَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِذَا صَحَّتْ فِيْإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا رَدَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً رُدَّ الْمِثْلُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَالقيمةُ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا، وكذا إِقَالَتُهُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ^(٥) إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَيَرِدُ رَبُّ السَّلْمِ عَيْنَ الْمَقْبُوضِ لِكَوْنِهِ مُتَعِيْنًا، كَذَا فِي "الْبَدَائِعِ"^(٦)) اهـ "ح"^(٧).

[قوله: ولو هَلَكَا] أي: البدالان.

[قوله: إلَّا في الصرْفِ] فهَلَكُ الْبَدَالِيَّهُ لَا يُبْطِلُ الإِقَالَةَ؛ لِمَا مَرَّ^(٨) أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَا فِي ذِمَّةِ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١١٩/٦ بتصرؤٍ ..

(٢) انظر "العنابة": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٢٠/٦ (هامش فتح القدير).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ١١٥/٦ - ١١٦.

(٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "البحر" في الموضعين: ((المسلِّم إِلَيْهِ))، وذكر ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق" ١١٦/٦ أَنَّ الصواب: ((المسلِّم فِيهِ)).

(٥) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وَمَآءِي اد - بِعْ حُكْمُ الْبَيْعِ ٥/٣١٠.

(٦) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٩٤/أ.

(٧) المقوله [٢٣٩٥٨] قوله: ((ولو في بـ)).

(تقاييلاً فَأَبْقَى الْعَبْدُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَعَجَزَ عَنِ تَسْلِيمِهِ، أَوْ هَلَكَ الْمَبْيَعُ بَعْدَهَا قَبْضٍ بَطَّلَتْ) "بِزَازِيَّةً". (وَإِنْ اشْتَرَى) أَرْضًا مَسْحَرَةً.....

[٢٣٩٦٦] (قوله: تقاييلاً فَأَبْقَى الْعَبْدُ) أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْهَلاَكَ كَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الإِقَالَةِ يَمْنَعُ بقاءَهَا. اهـ "ح"^(١)، وبه صَرَحَ في "النَّهَر"^(٢).

[٢٣٩٦٧] (قوله: أَوْ هَلَكَ الْمَبْيَعُ) أي: حقيقةٌ؛ لأنَّ الإِباقَ هلاكٌ لِكَنَّهُ حُكْمٌ. والحاصلُ: أَنَّ قَوْلَ "الْمَصْنُفِ": ((وَيَمْنَعُ صِحَّتَهَا هلاكُ الْمَبْيَعِ)) لا يَخْتَصُ بِكَوْنِ الْهَلاَكِ قَبْلَ الإِقَالَةِ، بل مِثْلُهُ مَا إِذَا كَانَ الْهَلاَكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بَعْدَ الإِقَالَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْبَائِعِ، وَنَصَّ عَبَارَةِ "بِزَازِيَّةً"^(٣): ((هَلَكَ الْمَبْيَعُ بَعْدَ الإِقَالَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَّلَتْ)) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ "الرَّمْلِيَّ" في "حاشية البحـر" نَقَلَ هَذِهِ الْعَبَارَةَ عَنِ "بِزَازِيَّةً"، وَنَقَلَهَا أَيْضًا بَعْيَنِهَا عَنِ "مُجْمِعِ الْفَتاوِيِّ" وَعَنِ "مُجْمِعِ الرَّوَايَةِ"^(٤) شَرِحَ الْقُدُورِيِّ عَنِ "شَرِحِ الطَّحاوِيِّ"، ثُمَّ قَالَ: ((وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْكُتُبِ)) اهـ. وَبِهِ سَقَطَ مَا قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ لَيْسَ فِي "بِزَازِيَّةً"، بل ذَكَرَهَا فِي "الْبَحْر"^(٥) بِلَا عَزْوٍ بِدُونِ قَوْلِهِ: ((قَبْلَ القَبْضِ)) اهـ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٣٩٦٨] (قوله: "بِزَازِيَّةً") عَزْوٌ لِقوله: ((تقاييلاً إِلَخ)) نَهَّى بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْمُتُونِ.

[٢٣٩٦٩] (قوله: مَسْحَرَةً) فِي "الْقَامُوسِ"^(٦): ((أَرْضٌ شَجَرَةٌ وَمَسْحَرَةٌ وَشَجَرَاءُ: كَثِيرُ الشَّجَرِ)) اهـ. فَهِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ، كَمَا يَقُولُ: أَرْضٌ مَسْبَعَةٌ - عَلَى وَزْنِ مَرْحَلَةٍ - كَثِيرٌ السَّبَاعُ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٧) أَيْضًا، فَافْهَمُوهُمْ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٤/أ.

(٢) "النَّهَر": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٣٨٩/ب بتصريف.

(٣) "بِزَازِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الثاني - نوع في الإقالة ٤/٣٧١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر، وانظر تعليقنا المتقدم ٤٠٧/٢.

(٥) "الْبَحْر": كتاب البيوع - باب الإقالة ٦/١١٥.

(٦) "الْقَامُوس": مادة (شجر).

(٧) "الْقَامُوس": مادة (سبع).

فقطّعهُ أو (عبدًا فقطعَتْ يدُهُ وأخذَ أرْشَها، ثمَّ تقايلاً صَحَّتْ ولزِمَهُ جميْعُ الشَّمَنِ، ولا شيءٌ لبائِعِهِ مِنْ أَرْشِ الشَّجَرِ واليَدِ إِنْ عالِمًا بِهِ) بقطعِ اليَدِ والشَّجَرِ (وقْتَ الإقالةِ، وإنْ غَيْرَ عالِمٍ خُسِّرَ بَيْنَ الْأَخْذِ بِجميْعِ شَمَنِهِ أو التَّرْكِ) "قنية"^(١). وفيها^(٢): ((شَرَى أَرْضًا مَزْرُوعَةً، ثُمَّ حَصَدَهُ ثُمَّ تَقايلاً.....

[٢٣٩٧٠] (قوله: فقطعهُ أي: المشتري، والضمير للشجر المعلوم من ((مشجرة)), ط^(٣).

[٢٣٩٧١] (قوله: مِنْ أَرْشِ الشَّجَرِ واليَدِ) في "المصباح"^(٤): ((أَرْشُ الْجِرَاحَةِ: دِيَتْهَا، وَأَصْلُهُ الْفَسَادُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي نُقْصَانِ الْأَعْيَانِ؛ لَأَنَّهُ فَسَادٌ فِيهَا) اهـ، فالمراد هنا بَدْلُ الْفَسَادِ، أي: بَدْلُ نُقْصَانِ الْمَبْيعِ، فافهمـ.

[٢٣٩٧٢] (قوله: "قنية") عَزَّوْ لقوله: ((وإن اشتَرَى إلخ))، وقد نَقَلَ ذَلِكَ عنْهَا في "البحر"^(٥) ثُمَّ قال^(٦): ((ورَقَمْ بِرَقِيمْ آخَرَ^(٦): أَنَّ الْأَشْجَارَ لَا تُسَلِّمُ لِلمُشْتَرِي، وَلِلْبَائِعِ أَخْذُ قِيمَتِهِ مِنْهُ؛ لَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ وَقَتَ الْبَيْعِ، بِخَلَافِ الْأَرْشِ - أي: أَرْشِ الْيَدِ - فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ أَصْلًا لَا قَصْدًا وَلَا ضِيْمَنًا^(٧)) اهـ. قال "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وَعَلَيْهِ فَكُلُّ شَيْءٍ مَوْجُودٍ وَقَتَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ أَخْذُ قِيمَتِهِ، دَخَلَ ضِيْمَنًا أَوْ قَصْدًا، [٢/٩٥١] وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَدْخُلْ أَصْلًا لَا قَصْدًا وَلَا ضِيْمَنًا لِيَسْ لِلْبَائِعِ أَخْذُهُ، وَيَنْبَغِي تَرجِيحُ هَذَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعٍ لِلضَّرَرِ عَنْهُ)) اهـ.

(قوله: أي: بَدْلُ نُقْصَانِ الْمَبْيعِ) ما زالَ كلامُ "ط": ((مِنْ أَنَّ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يَقُولَ: مِنْ أَرْشِ الْيَدِ وَقِيمَةِ الشَّجَرِ)) مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ "المصباح" إطلاقُ الْأَرْشِ عَلَى قِيمَةِ الشَّجَرِ، وَغَایَةُ مَا يُفِيدُهُ كلامُهُ: أَنَّهُ أَطْلَقَ الْأَرْشَ عَلَى النُّقْصَانِ وَقَدْرِ الْمَضَافِ الَّذِي هُوَ الْبَدْلُ، وَهَذَا لَا يَدْفَعُ أَنَّ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا فِي "ط"

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ق ١١٢/أ، نقلًا عن "المتنقي" و"المحيط".

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ق ١١٢/أ، نقلًا عن القاضي بديع وبرهان الدين صاحب "المحيط".

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٩٢/٣.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((أَرْش)).

(٥) "البحر": كتاب البيوع - باب الإقالة ١١٥/٦.

(٦) هو ((به)): هـ المـادـه بـرهـانـ الدـينـ صـاحـبـ "المـحيـطـ".

صَحَّتْ فِي الْأَرْضِ بِحِصْتِهَا، وَلَوْ تَقَائِيلًا بَعْدَ إِدْرَاكِهِ لَمْ يَجُزْ)، وَفِيهَا^(١): ((تَقَائِيلًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ كَانَ وَطَئَ الْمِبَعَةَ رَدَّهَا وَأَخْذَ ثَمَنَهَا))،.....

[٢٣٩٧٣] (قوله: صَحَّتْ فِي الْأَرْضِ بِحِصْتِهَا) الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّجَرِ: أَنَّ الشَّجَرَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ تَبَعًا، بِخَلَافِ الرَّرْعَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢). اهـ "ح"^(٣)، أي: أَنَّ الرَّرْعَ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْمِبَعِ، فَلَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، بِخَلَافِ الشَّجَرِ، وَعَلَى النَّقْلِ الْآخِرِ عَنِ "الْقَنِيَّةِ" لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

[٢٣٩٧٤] (قوله: وَلَوْ تَقَائِيلًا بَعْدَ إِدْرَاكِهِ) أي: فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى الْقَصِيلِ^(٤) دُونَ الْحِيطَةِ، "بَحْرٌ"^(٥) عَنِ "الْقَنِيَّةِ"^(٦)، أي: وَالْحِنْطَةُ زِيَادَةً مُنْفَصِّلَةً مُتَوَلَّةً، وَهِيَ مَا نَعَّثُ كَمَا قَدَّمْنَا^(٧) عَنْ "جَامِعِ الْفَصُولِينَ".

[٢٣٩٧٥] (قوله: رَدَّهَا وَأَخْذَ ثَمَنَهَا) أي: لَهُ ذَلِكُ، وَقَدَّمْنَا^(٨): أَنَّ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ يَمْنَعُ الْإِقَالَةَ، وَقَدَّمَ "الْمَصْنُفُ"^(٩) فِي خِيَارِ الْعَيْبِ: ((أَنَّهُ لَوْ وَطَئَ الْجَارِيَةَ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَسَّهَا بَشَهُورٍ، ثُمَّ وَجَدَ بَهَا عَيْبًا لَمْ يَرُدَّهَا مُطْلَقًا))، أي: وَلَوْ يَبِأَ.

(١) لم نعثر على النقل في مظانه من مخطوطه "القنية" التي بين أيدينا.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٥.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٤/٢٩٤.

(٤) في "ك" و "م": ((التفصيل)), وهو خطأ، والقصيل: القطع، والقصيل: ما اقتضى من الزرع أخضر. اهـ "اللسان" مادة ((فصل)).

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ٦/١١٥.

(٦) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ٤/١١٢.

(٧) المقولة [٢٣٩١٦] قوله: ((لا قبله مطلقاً)).

(٨) المقولة [٢٣٨٩٣] قوله: ((القابل للفسخ بخيار)).

(٩) ١٤/٥٠١ - ٥٠٢ "در".

وفيها^(١): ((مؤونَة الرَّد على البائع مُطلقاً)). (وتصح إقالة الإقالة، فلو تقايالاً البيع ثم تقايالاً لها) أي: الإقالة (ارتَفَعَتْ وعادَ) البيع (إلا إقالة السَّلَم)، فإنَّها لا تقبلُ الإقالة؛ لكونِ المُسلِّم فيه دَيْنَا سَقَطَ، والسَّاقِطُ لَا يَعُودُ، "أشباه"^(٢). وفيها^(٣): ((رأس المال بعده الإقالة).

[٢٣٩٧٦] (قوله: وفيها: مؤونَة الرَّد على البائع مُطلقاً) لأنَّه عادَ إلى مِلكِه، فمَؤونَة الرَّدْ عليه، قال القاضي "بديع الدين"^(٤): ((سواء تقايالاً بحضور المبيع أو بغيبته)) اهـ "منح". وهذا معنى قوله: ((مُطلقاً)) وإنْ لم يُذَكَّر في عبارة "القنية"، فسَقَطَ ما قيل: إنَّ الصَّواب إسقاطُه، فافهمْ.

[٢٣٩٧٧] (قوله: إلا إقالة السَّلَم) أي: قبلَ قبضِ المُسلِّم فيه، فلو بعده صَحتْ كما تعرَفُه.

[٢٣٩٧٨] (قوله: لكونِ المُسلِّم فيه دَيْنَا سَقَطَ) أي: بالإقالة، فلو انفَسَحَتْ الإقالة لكان حُكْمُ انفِساحِها عَوْدَ المُسلِّم فيه، والسَّاقِطُ لَا يَحْتَمِلُ العَوْدَ، بخلافِ الإقالة في البيع؛ لأنَّه عَيْنُ، فامْكَنَ عَوْدُه إلى مِلكِ المشتري، "بحر"^(٥) مِن بابِ السَّلَم.

[٢٣٩٧٩] (قوله: رأسُ المال) أي: مالِ السَّلَم^(٦).

(قول "الشارح": لكونِ المُسلِّم فيه دَيْنَا سَقَطَ إلخ) مُقتضى العلة المذكورة أنْ يكونَ الصرفُ كذلك، فلا تَصْحُ إقالة إقالته، تأملَ.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ق ١١٢ / أ بتصريف، نقلًا عن برهان الدين صاحب "المحيط".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ٢٥٠ - ٢٥١ بتصريف.

(٣) هو بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت ٦٦٨ هـ)، وتقديمت ترجمته ١٩٥/١.

(٤) "المنح": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢/٢٤ ب.

(٥) "البحر": كتاب البيع ٦/١٨١.

(٦) في "آ": ((المسلم)), وهو تحريف.

كَهُو قَبْلَهَا، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بَعْدَهَا كَقَبْلِهَا إِلَّا فِي مَسَأَلَتَيْنِ: لَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ بَعْدَهَا فَلَا تَحَالُفَ،

[مطلب: إدخال الكاف على ضمير الرفع المنفصل مختص بالضرورة]

[قوله: كَهُو قَبْلَهَا) أي: حُكْمُهُ بَعْدَهَا كَحُكْمِهِ قَبْلَهَا، وَفِيهِ إِدخالُ الْكَافِ عَلَى ضميرِ الرَّفْعِ الْمُنْفَصَلِ وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالضَّرُورَةِ^(١)، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((كَقَبْلِهَا)) فِيهِ: أَنَّ الظُّرُوفَ الَّتِي تَقْعُدُ غَايَاتٍ لَا تُجَرُّ إِلَّا بِ((مِن)), "حَمَوِي"^(٢).

[قوله: فلا يتصرف فيه] أي: بَنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرْكَةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَا يَحْوُرُ لِرَبِّ السَّلَمِ شِرَاءً شَيْءًا مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الإِقَالَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ، أي: قَبْلَ قَبْضِ رَبِّ السَّلَمِ رَأْسَ الْمَالِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَهَذَا فِي السَّلَمِ الصَّحِيحِ، فَلَوْ فَاسِدًا جَازَ الْاسْتِبْدَالُ كُسَائِرُ الدِّيُونِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِخُ فِي بَابِ^(٣)، وَفِيهِ كَلَامٌ سِيَّاْتِي هَنَاكَ^(٤).

[قوله: إِلَّا فِي مَسَأَلَتَيْنِ] استثناءً مِنْ قَوْلِهِ: ((كَهُو قَبْلَهَا)).

[قوله: لو اختلفا فيه] أي: فِي رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَهَا، أي: بَعْدَ الإِقَالَةِ، يَعْنِي: وَقْبَلَ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ لِمَا فِي سَلَمٍ "الْبَحْر"^(٥) عَنْ "الْذَّخِيرَةِ": ((لَوْ تَقَائِيلًا بَعْدَمَا سَلَمَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي رَأْسِ الْمَالِ تَحَالُفَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ عَيْنٌ قَائِمَةٌ وَلَيْسَ بَدِينٌ، فَإِقَالَةُ هَنَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ قَصْدًا)) اهـ. وَهَذَا صَرِيقٌ فِي أَنَّ إِقَالَةَ الإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ جَائزَةٌ لَوْ بَعْدَ قَبْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

[قوله: فَلَا تَحَالُفَ] بل القولُ فِيهِ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، "ذَخِيرَةٌ"، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهَا، "ط"^(٦) عَنْ "أَبِي السَّعُودِ". قَالَ "ح"^(٧): ((لِأَنَّ التَّحَالُفَ بِاعتِبَارِ أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي رَأْسِ الْمَالِ اخْتِلَافٌ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَا عَقْدٌ بَعْدَ الإِقَالَةِ)).

(١) تقدّم في المقوله [٢٣٢٩٢] من كلام ابن عابدين رحمه الله أنه قليل لا ضرورة، وانظر "شرح ابن عقيل" ١٠/٢ - ١٤.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ٢٩٣/٢.

(٣) ص ٣٩٠ - "در".

(٤) المقوله [٢٤٧٩٥] قوله: ((بعد الإقالة)).

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٨١/٦.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٩٢/٣.

(٧) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٤/١.

ولو تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِ جَازَ إِلَّا فِي الصَّرْفِ)،

[٢٣٩٨٥] (قوله: ولو تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بَعْدَ الإِقَالَةِ جَازَ، لِأَنَّ قَبْضَهُ شَرْطٌ حَالَ بَقَاءَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَ إِقَالَتِهِ.

[٢٣٩٨٦] (قوله: إِلَّا فِي الصَّرْفِ) استثناءً مُنْقَطِعٌ. اهـ "ح"^(١)؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، فَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: بِخَلَافِ الصَّرْفِ، فَإِنَّ الْحَاصلَ أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ فِي السَّلْمِ بَعْدَ الإِقَالَةِ لَا يَجُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِهِ، وَلَا يَجِبُ قَبْضُهُ فِي مَجْلِسِهَا، وَبَدَلُ الصَّرْفِ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ قَبْضَهُ فِي مَجْلِسِ الإِقَالَةِ شَرْطٌ لصِحَّتِهَا، وَيَجُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِهِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) مِنَ السَّلْمِ: ((وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْقَبْضَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْبَدَلَيْنِ مَا شَرْطٌ لِعَيْنِهِ بَلْ لِلتَّعْيِينِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْبَدَلُ مُعَيْنًا بِالْقَبْضِ صِيَانَةً عَنِ الْاِفْتِرَاقِ عَنْ دِيْنِ بَدَيْنِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّعْيِينِ فِي مَجْلِسِ الإِقَالَةِ فِي السَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُهُ فَتَعُودُ إِلَيْهِ عَيْنِهِ، فَلَا تَقْعُدُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ بِالْقَبْضِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ نَفْسُ الْقَبْضِ، فَلَا يُرَاعَى لِهِ الْمَجْلِسُ، بِخَلَافِ الصَّرْفِ^(٣)؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ اسْتِبْدَالُهُ جَائزٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي مَجْلِسِ التَّعْيِينِ)) اهـ.

(قوله: وَيَجُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِهِ) أي: لَا التَّصْرُفُ فِيهِ.

(قوله: قال في "البحر" مِنَ السَّلْمِ: وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْقَبْضَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِلَخْ وَإِنَّمَا مُنْعَى عن التَّصْرُفِ فِي رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ السَّلْمِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَال قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ، فَحِيثُ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّصْرُفُ مُفَوِّتاً لَهُ فَلَمْ يَجُزْ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فِيهِ إِنَّمَا مُنْعَى عَنِ التَّصْرُفِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَبْيَعٌ، لَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِذَا عَلِمَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ التَّصْرُفَ فِي رَأْسِ الْمَال بَعْدَ الإِقَالَةِ فِي عَقْدِ السَّلْمِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَال أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ شَيْئاً بِرَأْسِ الْمَال قَبْلَ قَبْضِهِ بِحُكْمِ الإِقَالَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ))، أَيْ: إِلَّا سَلَمَكَ حَالَ قِيَامِ الْعَقْدِ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ حَالَ انْفِسَاجِهِ، فَامْتَنَّ الْاسْتِبْدَالُ، فَصَارَ رَأْسُ الْمَال بَعْدَ الإِقَالَةِ بِعِنْزَلَةِ الْمُسْلِمِ قَبْلَهَا، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْ حُرْمَةِ

(١) "ح" كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٨١/٦.

(٣) في مطبوعة "البحر": ((التصريف)), وهو خطأ، وفي مخطوطة "البحر" التي بين أيدينا: ((الصرف)).

وفيها^(١): ((اختلف المتباعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان، وفي الصحة والفساد لمدعى الصحة)).....

وحاصله: أن السلم لما لم يجز الاستبدال به قبل قبضه لم يلزم قبضه في مجلس الإقالة؛ لأن التعين موجود، بخلاف الصرف، فإنه لما جاز استبداله [٢/٩٥/ب] لزム قبضه ليحصل التعين.

مطلب في اختلافهما في الصحة والفساد أو في الصحة والبطلان
[٢٣٩٨٧] (قوله: اختلف المتباعان إلخ) كان الأولى ذكر هذه المسألة في باب البيع الفاسد، ولكن مناسبتها هنا ذكر المسألة المستشأة.

[٢٣٩٨٨] (قوله: فالقول لمدعى البطلان) لأن انعقاد البيع حادث، والأصل عدمه. اهـ "ح"^(٢). فهو منكر لأصل العقد.

[٢٣٩٨٩] (قوله: لمدعى الصحة) لأنهما لما اتفقا على العقد كان الظاهر من إقدامهما عليه صحته. اهـ "ح"^(٣). ولأن مدعى الفساد يدعى حق الفسخ وخصمه يذكر ذلك، والقول

الاستبدال بغيره. وفي "البدائع": ((قبض رأس المال إنما هو شرط حال بقاء العقد، فاما بعد ارتفاعه بطريق الإقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس العقد بخلاف القبض في مجلس العقد، فإن هناك حاجة إلى أن يصير البديل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين الدين، ولا حاجة إلى التعين في مجلس الإقالة في السلم؛ لأن لا يجوز استبداله، فيعود إليه عينه) اهـ من "السندي". والتوجيه الذي نقله "المحيشي" عن "البحر" لم يقد وجهاً للفرق بين صحة التصرف في بدل الصرف قبل قبضه بعد الإقالة وعدم صحة التصرف في رأس مال السلم بعدها قبل القبض، وسيأتي توضيحاً لهذه المسألة في باب السلم.

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٤.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٤/أ - ب، وفيه: ((العقل) بدل ((البيع)).

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٤/ب.

قلتُ: إلا في مسألةٍ: إذا أدعى المشتري بيعه من باعه بأقل من الثمن قبل النقدِ وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري مع دعوته الفساد،.....

للمُنْكِرِ، "ط"^(١). ولو برهنا فالبينة بينة الفساد، وهذا لو أدعى الفساد بشرطٍ فاسدٍ أو أجلٍ فاسدٍ باتفاق الروايات، وإن كان لمعنى في صلب العقد - بأن أدعى أنه اشتراه بـألف درهم وبـبـرـطـلـ خـمـرـ، والـآخـرـ يـدـعـيـ البيـعـ بـأـلـفـ درـهـمـ. فيه روايتان عن "أبي حنيفة": في ظاهر الرواية: القول لمدعى الصحة أيضاً والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول، وفي رواية: القول لمدعى الفساد، "خانية"^(٢).

ولم يذكر هنا^(٣) ما لو اختلفا في أنه تلجمة أو جد، أو اختلفا في أنه بات أو وفاء لأنَّه سيدكر^(٤) ذلك آخر باب الصرف.

[قوله: قلتُ: إلا في مسألة الاستثناء من صاحب "الأشبه"^(٥)، وعزرا فيها المسوأة إلى "الفتح"^(٦).]

[قوله: وادعى البائع الإقالة أي: به كما في "الفتح"^(٦)، والظاهر أنَّ الضمير في ((به)) عائدٌ إلى الأقل المذكور لا إلى الثمن، فصورة المسوأة: اشتَرَى زيدٌ من عمرو ثوباً بـأـلـفـ، ثمَّ ردَّ زيدَ الثوبَ إليه قبلَ نقدِ الثمنِ، وأدعى أنه باعه منه قبلَ النقد بـتـسـعـينـ وـفـسـدـ البيـعـ بذلك، وأدعى البائع أنه ردَّه إليه على وجه الإقالة بالتسعينَ فالقول لزيدٍ المشتري، أي:

(قوله: والظاهر أنَّ الضمير في ((به)) عائدٌ إلـخـ) لا يختلفُ الحكمُ أرجـعـ الضـمـيرـ للـثـمـنـ أوـ الأـقـلـ، فإنَّ البائع على كلٍ يدعى الصحة والمشتري الفاسد، وقد خلت عبارة "الخانية" عنه.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٩٣/٣ بتصرف، وفيه: ((لكنَّ منكر الصحة يدعى حقَّ الفسخ)) بدل ((مدعي الفساد)).

(٢) "الخانية": كتاب البيوع - فصل في أحكام البيع الفاسد ١٧١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ب": ((هناك)), وهو خطأ.

(٤) صـ ٥٨٧ - ٥٨٨ - "در".

(٥) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع صـ ٢٤٥ - .

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٢١/٦ بتصرف.

مع يمينه في إنكار الإقالة كما في "الفتح"^(١). ووجهه - كما قال "الحموي"^(٢) - : ((أن دعوى الإقالة تستلزم دعوى صحة البيع؛ لأنها لا تكون إلا في الصحيح)) اهـ.

قلت: لكن تقدم^(٣) أنها تجحب في عقد مكروه وفاسد مع ما فيه من الكلام. ويظهر لي أن وجهه: هو أن المشتري لما أدعى بيعه بالتسعين لم يجب له غيرها، ومدعى الإقالة يدعى أن الواجب المائة؛ لأن الإقالة إن كانت بمائة ظاهر، وإن كانت بتسعين

(قوله: ووجهه - كما قال "الحموي") - : أن دعوى الإقالة تستلزم دعوى صحة البيع إلخ) ما نقله عن "الحموي" لا يصح توجيهها لحكم المسألة؛ لأن غاية ما أفاده كلامه أن دعوى الإقالة تستلزم صحة البيع السابق عليها، ولا نزاع فيه بين المتعاقدين، و"الحموي" لم يذكره توجيهها لها بل دفعاً؛ لما قيل: إنها ليست داخلة تحت الأصل ليحتاج لاستثناء، ونصله: ((قيل: ينبغي أن لا يكون هذا الفرع داخلاً تحت الأصل المذكور ليحتاج إلى استثنائه؛ لأنه لم يدع صحة العقد وإنما أدعى الإقالة، والمشتري ينكرها فيكون القول قوله انتهى). أقول: فيما قاله نظر، فإن أدعاء الإقالة مستلزم لادعاء صحة البيع، إذ الإقالة لا تكون في غير الصحيح) اهـ "حموي". وفيما قاله تأمل؛ إذ ليس دعوى البائع الصحة باعتبار العقد السابق وهو البيع؛ إذ لا نزاع في صحته بينهما، بل النزاع في سبب رده على البائع: هل هو صحيح كما قال البائع أو فاسد كما قال المشتري؟ ففي الحقيقة نزاعهما في عقدين مختلفين، أحدهما يدعى الصحيح منهما والآخر الفاسد، فدخلت هذه المسألة تحت الأصل بهذا الاعتبار، تأمل.

(قوله: ويظهر لي أن وجهه: هو أن المشتري إلخ) هذا التوجيه لا يناسب؛ لأن الموضوع عدم نقد الشمن، فلا نزاع فيه بل في المبيع، فالمشتري يدعى خروجه عن ملكه بالعقد الفاسد وأن له استرداده، والبائع يدعى عوده ملكه بعقد صحيح وانقطاع حق المشتري عنه، مع اتفاقهما على سبق خروجه عن ملكه ودخوله في ملك المشتري، فلذا كان القول قوله مع دعواه الفاسد، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٢١/٦ بتصرف.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ٢٧٦/٢ بتصرف.

(٣) المقوله [٤] قوله: ((وتُجحب في عقد مكروه وفاسد)).

ولو بعكسه تحالفها بشرط قيام المبيع، إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري.....

فلا أنها لا تكون إلا بمثل الثمن الأول وإن شرط أقل منه كما مر^(١)، فقد صار مقرراً للمشتري بالعشرة والمشتري يكذبه، فغا كلام مدعى الإقالة، تأمل.

[قوله: ولو بعكسه] بأن أدعى زيد المشتري الإقالة، وادعى عمرو البائع أنه

اشتراه من المشتري بتسعين.

[قوله: تحالفها] وجهه: أن المشتري بدعوه الإقالة يدعى أن الثمن الذي يستحقه بالردد مائة، والبائع بدعوه الشراء بالخمسين^(٢) يدعى أن الثمن الواجب ردده للمشتري خمسون^(٣)، فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمها إلى المشتري بمنزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص، وإلا فالمائة التي هي الثمن الأول إنما ترد إلى المشتري بحكم الإقالة في البيع الأول، وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني، أفاده "الحموي"^(٤).

قلت: وفيه أن الكلام فيما قبل نقد المشتري الثمن، وأيضاً فمسألة التحالف عند اختلاف المتباعين ورداً بها النص على خلاف القياس، فكيف يقاس عليها غيرها مع عدم التماثل؟!

والذي يظهر لي: أن المسألة مفرعة على قول أبي يوسف: إن الإقالة بيع لا فسخ، وحينئذ فقد توافقا على البيع الحادث، لكن المشتري يدعى بوجه الإقالة والواجب فيها مائة، والبائع يدعى بالبيع بالأقل، وذلك اختلاف في الثمن في عقد حادث، والله أعلم، فافهم.

[قوله: بشرط قيام المبيع إلخ] هذا شرط التحالف مطلقاً، قال في "الأشباه"^(٥): ((يُشترط قيام المبيع عند الاختلاف في التحالف، إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري

(قوله: وذلك اختلاف في الثمن إلخ) قد علمت أنه لا نزاع في الثمن؛ لأن الكلام قبل قبضيه، تأمل.

(١) في المقوله نفسها.

(٢) نقول: الذي في النسخ جميعها: ((بالتسعين)), وما أثبتناه من "غمز عيون البصائر"، وانظر التعليق الآتي.

(٣) في النسخ جميعها: ((تسعون)), وما أثبتناه من "غمز عيون البصائر" هو المناسب لقوله بعد: ((وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني)), فلا مناسبة لذكر ((التسعين)) في صورة المسألة هنا.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ٢٧٦/٢.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع صـ ٢٥١.

ورأيت مَعْرِيًّا لـ "الخلاصة"^(١): ((بَاعَ كَرْمًا وَسَلَّمَهُ، فَأَكَلَ مُشْتَرِيهِ نُزُلَهُ سَنَةً ثَمَّ تَقَائِيلًا لَمْ تَصِحَّ)).

كما في "الهداية"^(٢) اهـ. فإنَّ إذا استهلكَهُ غيرُ المشتري تكونُ قيمةُ العينِ قائمةً مَقَامَها، وأمّا إذا استهلكَهُ المشتري في يدِ البائع نُزُلَ قابضًا وامتنعتُ الإقالة، وكذا إذا استهلكَهُ أحدُ في يديه؛ لفَقْدِ شَرْطِ الصَّحَّةِ وهو بقاءُ المبيع، ومحَلُّ عدمِ التَّحَالُفِ عندِ هلاكِ المبيع إذا كانَ الثَّمَنُ دِينًا، أمّا إذا كانَ عِيَّنًا - بأنْ كانَ العَقْدُ مُقاَبَضَةً^(٣) وَهَلَكَ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ - فإنَّهُما يَتَحَاوَلُانِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ؛ لأنَّ المبيعَ في أحَدِ الْجَاهِنَيْنِ قَائِمٌ، وَيَرُدُّ مِثْلَ الْهَالِكِ [٣/٩٦٠] أو قيمَتُهُ، والمُصِيرُ إِلَى التَّحَالُفِ فَرْعُ العَجَزِ عنِ إِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ بِالْبَيِّنَةِ، وَتَمَامُهُ في "حاشية الأشباه" لـ "أبي السَّعُود"، "ط"^(٤).

[٢٣٩٩٥] (قولُهُ: نُزُلَهُ) بضمِّ النُّونِ والزَّايِ، وَالمرادُ ثَمَرَتُهُ. اهـ "ح"^(٥).

[٢٣٩٩٦] (قولُهُ: لمْ تَصِحَّ) تَامُّ عَبَارَةِ "الخلاصة"^(٦): ((وَكذا إِذَا هَلَكَتِ الزِّيَادَةُ الْمُتَصَبِّلَةُ أَوِ الْمَفَاصِلُ، أَوِ استهلكَهَا أَجْنبِيًّا)) اهـ.

أقول: ينبغي تقييدُ المسألةِ بما إذا حدَثَتْ هذه الزِّيادةُ بعدَ القَبْضِ، أمّا قَبْلَهُ فَلَا تَمْنَعُ الإقالةَ كما في الرَّدِّ بالعيَّبِ، تَأْمَلُ. وفي "التَّارِخَانَيَّةِ"^(٧): ((ولو اشترى أرضاً فيها نَحْلٌ، فَأَكَلَ الشَّمَرَ ثُمَّ تَقَائِيلًا قالوا: إِنَّهُ تَصِحُّ الإقالةُ، وَمَعْنَاهُ: عَلَى قِيمَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَاعُونُ أَنْ يَأْخُذُوهَا

(١) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وما لا يكون - جنس آخر في الإقالة ق ٤٢/ب.

(٢) "الهداية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣/١٦٤.

(٣) في "م": ((مقابضه)) بالياء الموحّدة، وهو خطأ.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الإقالة ٣/٩٣.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب الإقالة ق ٢٩٤/ب.

(٦) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وما لا يكون - جنس آخر في الإقالة ق ٤٣/أ.

(٧) "التَّارِخَانَيَّةِ": الفصل الحادي والعشرون: الإقالة ٤/١٤١/ب - ١٤٢/أ.

كذلك)) اهـ "رملي" على "المنح". وما ذكره من التقييد يندفع ما يتواهم من مُنافاة ما في "الخلاصة" لـما مر^(١) من أنَّ هلاكَ بعضِه يمنع الإقالة بقدرِه، ولـما مر^(٢) في قوله: ((شَرَى أَرْضًا مَزَرُوعَةً إِلَّا خَرَجَ مِنْهَا حَانِيَةٌ)) المذكورة، ويؤيده ما قدَّمناه^(٣) من أنَّ الزيادة المنفصلة المتولدة تَمْنَعُ لو بعد القبضِ، والله سبحانه أعلم.

(١) ص ٨٦ - "در".

(٢) ص ٨٩ - ٩٠ - "در".

(٣) المقوله [٢٣٩١٦] قوله: ((لا قَبْلَه مُطلقاً)).

﴿باب المُرَابحة وَالتَّوْلِيَة﴾

لَمَّا بَيْنَ الْمُشَمَّنَ شَرَعَ فِي الثَّمَنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُسَاوَمَةَ وَالْوَاضِيَعَةَ لِظُهُورِهِمَا.

﴿باب المُرَابحة وَالتَّوْلِيَة﴾

وَجْهُ تَقْدِيمِ الإِقَالَةِ عَلَيْهِمَا أَنَّ الإِقَالَةَ بِمِنْزَلَةِ الْمَفْرِدِ مِنَ الْمَرْكَبِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْبَائِعِ بِخَلَافِ التَّوْلِيَةِ وَالْمُرَابحةِ، فَإِنَّهَا أَعْمَّ مِنْ كَوْنِهِمَا مَعَ الْبَائِعِ وَغَيْرِهِ، "ط" ^(١). وَأَيْضًا فِي الإِقَالَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَبْيَعِ لَا بِالثَّمَنِ، وَلَذَا كَانَ مِنْ شُرُوطِهَا قِيَامُ الْمَبْيَعِ، وَالتَّوْلِيَةُ وَالْمُرَابحةُ مُتَعَلِّقَانِ أَصَالَةً بِالثَّمَنِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْمَبْيَعُ.

[قوله: لَمَّا بَيْنَ الْمُشَمَّنَ ^(٢) إِلَخ] قال في "الغاية" ^(٣): ((لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ ^(٤) الْبَيْعِ الْلَّازِمَةِ وَغَيْرِ الْلَّازِمَةِ كَالْمَبْيَعِ بِشَرْطِ الْحِيَارِ. وَكَانَتْ هِيَ بِالنِّظَرِ إِلَى جَانِبِ الْمَبْيَعِ - شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهَا بِالنِّظَرِ إِلَى جَانِبِ الثَّمَنِ كَالْمُرَابحةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالرِّبَا وَالصَّرْفِ، وَتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي لِأَصَالَةِ الْمَبْيَعِ دُونَ الثَّمَنِ)) اهـ "ط" ^(٥) عن "الشَّلْبِي" ^(٦).

[مطلب في بيان المساومة والوضيعة]

[قوله: وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُسَاوَمَةَ] هي الْمَبْيَعُ بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ الْمُعَتَادَةُ.

[قوله: وَالْوَاضِيَعَةِ] هي الْمَبْيَعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ نُقصَانٍ يُسِيرٍ، "إِتقانِي". وَفِي "الْبَحْر" ^(٧): ((هِيَ الْمَبْيَعُ بِأَنْقُصِّ مِنَ الْأَوَّلِ))، وَقَدَّمَنَا ^(٨) أَوَّلَ الْبَيْعَ عَنِ "الْبَحْر" خَامِسًا وَهُوَ الْاَشْتِراكُ،

(١) "ط": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٩٣/٣.

(٢) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((الثمن)), وهو تحريف.

(٣) هو "غاية البيان ونادر الأقران" للإتقانى شرح "هداية المغينانى"، وتقدير ترجمتها ٢٢٨/١.

(٤) عبارة "ط": ((إيقاع البيوع)), وهو خطأ.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٩٣/٣.

(٦) "حاشية الشلبي" على "تبين": كتاب البيوع - باب التولية ٤/٧٣ (هامش "تبين الحقائق").

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب المراقبة والتولية ٦/١١٦ بتصرف.

(٨) المقوله [٢٢١٦٦] قوله: ((وَجُمِيعُ إِلَخ)).

(المراقبة) مصدر: رابح، وشرعًا: (بيع ما ملكه)

أي: أن يشرك غيره في ما اشتراه، أي: بأن يبيعه نصفه مثلاً، لكنه^(١) غير خارج عن الأربعة.

[قوله: وشرعًا: بيع ما ملكه بما قام عليه^(٢) وبفضل^(٣)] عدل عن قول "الكتن"^(٤): ((هو بيع بثمن سابق)) لما أورد عليه من أنه غير مطرد ولا منعكش، أي: غير مانع ولا جامع، أما الأول فلأن من شرى دنانير بالدراريم لا يجوز له بيعها مراقبة، وكذا من اشتري شيئاً بثمن نسيئة لا يجوز له أن يربح عليه مع صدق التعريف عليهم، وأما الثاني فلأن المغصوب الآبق إذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب حاز بيع الغاصب له مراقبة، بأن يقول: قام على بكتنا، ولا يصدق التعريف عليه لعدم^(٥) الثمن، وكذا لو رقم في الشوب مقداراً - ولو أزيد من الثمن الأول - ثم راقيه عليه حاز كما سيأتي^(٦) بيانه عند ذكر "الشارح" له، وكذا لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية، وقومة قيمة ثم راقيه على تلك القيمة، ولا يصدق التعريف عليهم. لكن أجيبي عن مسألة الدنانير بأن الثمن المطلق يفيد أن مُقابله مبيع متعين، ولذا قال "الشارح": ((من العروض))، ويأتي^(٧) بيانه، وعن مسألة الأجل بأن الثمن مقابل بشيئين، أي: بالبيع وبالأجل، فلم يصدق في أحديهما أنه بثمن سابق،

١٥٢/٤

باب المراقبة والتولية

(قول "الشارح": مصدر: رابح) في "الصحاب": ((يقال: بعثه الشيء مراقبة واشترطته، إذا سميت بكل قدر من الثمن ربحاً)) انتهى. اهـ "سندى".

(١) في "ك": ((لكونه)), وهو تحريف.

(٢) ((عليه)) ساقطة من "الأصل".

(٣) قوله: ((ما قام عليه وبفضل)) هو تتمة تعريف المراقبة شرعاً، وستأتي العبارة متناً صـ ١٠٣ .

(٤) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب البيوع - باب التولية ٣٥/٢ .

(٥) في "م": ((بعدم)) بالباء الموحدة.

(٦) المقوله [٢٤٠٢٩] قوله: ((وكذا إذا قوم الموروث إلخ)).

(٧) في المقوله التالية.

..... من العُروض

وقول "البحر"^(١): ((إِنَّه لَا يَرِدُ؛ لِجُوازِهِ إِذَا بَيْنَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً) رَدَهُ فِي "النَّهْر"^(٢): ((بَأَنَّ الْجُوازَ إِذَا بَيْنَ لَا يَخْتَصُ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ فِي كُلِّ مَا لَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَرَاجِعُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ جَازَ إِذَا بَيْنَ كَمَا سِيَّاَتِي، وَعَنْ مَسَائِلِ الْعَكْسِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّمْنِ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِلَا خِيَانَةٍ)، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْر"، فَكَانَ الْأُولَى قَوْلَ "الْمَصْنَفِ" تَبَعًا لـ "الدُّرُر"^(٣): ((يَبْعُدُ مَا مَلَكَهُ إِلَّا خِلَقَهُ لَهُ))؛ لِعدَمِ احْتِياجِهِ إِلَى تحريرِ الْمَرَادِ، وَلَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَسَأَلَةُ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْأَجَلَ لَمْ يَصُدُّقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْعُدُ مَا مَلَكَهُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ؛ لِمَا عَلِمْتَ.

[٢٤٠٠١] (قوله: من العُروض) احتراز عَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَرَى دَنَانِيرَ بِدِرَاهِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ يَبْعُدُهَا مُرَابِحَةً كَمَا فِي "الرَّيْلِيِّ"^(٤) وـ "الْبَحْر"^(٥) وـ "النَّهْر"^(٦) وـ "الْفَتْح"^(٧)، وَعَلَلَهُ فِي "الْفَتْح": ((بَأَنَّ بَدَلَيِّ [٩٦/٢] الصَّرْفِ لَا يَتَعَيَّنُ، فَلَمْ تَكُنْ عَيْنُ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ مُتَعِّنَةً لِتَنَزَّمَ مَبِيعًا)) اهـ.

(قوله: لِعدَمِ احْتِياجِهِ إِلَى تحريرِ الْمَرَادِ إِلَّا خِلَقَهُ لَهُ)) أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مَا أُورَدَهُ عَلَى عَبَارَةِ "الْكَنْزِ" فِي مَسَأَلَتِي الطَّرْدِ وَارْدِ عَلَى "الْمَصْنَفِ" لِصَدِيقِهِ عَلَيْهِمَا، وَبِأَنَّ مَسَائِلِ الْعَكْسِ وَارِدَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا عَدَ مَسَأَلَةُ الْغَصْبِ، فَقَدْ تَسَاوَتِ الْعَبَارَاتُ فِي الْاحْتِياجِ لِلتَّحرِيرِ، بَلْ كَلَامُ "الْمَحْشِيِّ" هُنَا يُخَالِفُ مَا يَأْتِي لَهُ فِي تقريرِ الْكَلَامِ، تَأْمَلُ.

(قوله: وَعَلَلَهُ فِي "الْفَتْح": بِأَنَّ بَدَلَيِّ الصَّرْفِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا خِلَقَهُ لَوْجِهِ عَدَمِ صَحَّةِ الْمَرَاجِعِ فِي بَدَلَيِّ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَفَادَ عَدَمَ تَعْيِنِ كُلِّ مِنْهُمَا لِكَوْنِهِ مَبِيعًا مَعَ أَنَّهَا تَصْحُّ فِيمَا مَلَكَهُ

(١) "الْبَحْر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١١٧/٦ بتصريف.

(٢) "النَّهْر": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩٠/٣ بتصريف.

(٣) "الدُّرُرِ والغَرَر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية والوضعية ١٨٠/٢.

(٤) "تَبَيِّنُ الْحَقَائِقَ": كتاب البيوع - باب التولية ٧٤/٤.

(٥) "الْبَحْر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١١٦/٦.

(٦) "النَّهْر": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩٠/١.

(٧) "الْفَتْح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٢٢/٦.

ولو بِهِبَةٍ أو إِرْثٍ أو وصيَّةٍ أو غَصْبٍ، فَإِنَّهُ إِذَا شَمَنَهُ (بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَبِفَضْلِ) مَؤْوِنٌ

لَكَنَّ هَذَا وَارِدٌ عَلَى تَعْرِيفِ "الْمَصْنُفِ"؛ إِذَا لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَيْهِ بِخَلَافٍ تَعْرِيفِ "الْكَنزِ" وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ((بِالشَّمَنِ السَّابِقِ)) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِمَا مَلَكَهُ الْمَبِيعُ الْمُتَعِينُ؛ لِأَنَّ كَوْنَ مُقَابِلِهِ ثُمَّاً مُطْلَقاً يَفْسِدُ أَنَّ مَا مَلَكَهُ بِالضَّرُورَةِ مَبِيعٌ مُطْلَقاً كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(١)، وَقَوْلُ "الْمَصْنُفِ": ((بِمَا قَامَ عَلَيْهِ)) لَيَسِ الْمَرَادُ بِهِ الشَّمَنَ لِمَا مَرَّ^(٢)، فَلَذَا زَادَ "الشَّارِحُ" قَوْلَهُ: ((مِنَ الْعُرُوضِ)) تَتَمِّيماً لِلتَّعْرِيفِ.

[٢٤٠٠٢] (قَوْلُهُ: لَوْ بِهِبَةٍ إِلَّا خَ) تَعْمِيماً لِقَوْلِهِ: ((مَا مَلَكَهُ)) أَشَارَ بِهِ إِلَى دُخُولِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ كَمَا عَلِمْتَ.

[٢٤٠٠٣] (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ إِذَا شَمَنَهُ إِلَّا خَ) جَوابُ ((إِذَا)) قَوْلُهُ: ((جَازَ))، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ غَيْرِهِ: ((وَقَوْمَهُ قِيمَةً)) لِيَشْمَلَ الْمُثْلَى^(٣).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَا وُهِبَ لَهُ وَنَحْوُهُ مَا لَمْ يَمْلِكُهُ بَعْدِ مُعَاوَضَةٍ إِذَا قَدِرَ شَمَنُهُ وَضَمَّ إِلَيْهِ مَؤْوِنُهُ مَا يَأْتِي^(٤) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ مُرَابِحةً، وَكَذَا إِذَا رَقَمَ عَلَى ثُوبٍ رَقْمًا كَمَا مَرَّ^(٥)، قَالَ فِي "الْفَتْحِ": ((وَصُورَةُ الْمَسَأَةِ: أَنْ يَقُولَ: قِيمَتُهُ كَذَا، أَوْ رَقْمُهُ كَذَا، فَأَرْبِحُكُمْ عَلَى القيمةِ أَوِ الرَّقْمِ)) اهـ.

وَلَوْ بِجَهَةِ غَيْرِ الْبَيْعِ، وَأَيْضًا تَصْحُّ الْمَرَاجِهُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ مَعَ أَنَّهُ مَا كَانَ مُتَعِيْنًا إِلَّا بَعْدَهُ كَبَدَلَيِ الْصَّرْفِ، قَالَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" مِنْ بَابِ السَّلَمِ عِنْ قَوْلِ "الْهَدَايَا": ((وَلَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ)) : ((إِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: قَبْلَ الْقَبْضِ احْتَرَازًا عَمَّا بَعْدَهُ، وَلَذَا قَالَ فِي "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ": وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ رَبُّ السَّلَمِ سَلَمَهُ - بَعْدَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ - مُرَابِحةً أَوْ تَوْلِيَّةً أَوْ مُوَاضِعَةً، وَأَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ بَعْدِ السَّلَمِ يُجْعَلُ فِي الْحَكْمِ كَعِيْنِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ)) اهـ.

(١) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْوُعِ - بَابُ الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيَّةِ ١٢٢/٦.

(٢) فِي الْمَقْوِلَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) فِي الْمَقْوِلَةِ نَفْسَهَا.

(٤) الْمَقْوِلَةِ [٢٤٠٠٠] قَوْلُهُ: ((وَشَرْعًا: بَيْعُ مَا مَلَكَهُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَبِفَضْلِ)).

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْوُعِ - بَابُ الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيَّةِ ١٢٢/٦.

وإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ كَأَجْرٍ قَصَارٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى تِلْكَ القيمةِ حَازَ،
..... "مبسوط" ^(١).

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: قَامَ عَلَيْيَ بِكَذَا، وَبِهِ صَرَّاحٌ فِي "البَحْر" ^(٢) فِي الرَّقْمِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْهَبَةَ وَنَحْوَهَا كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ "الْمَصْنُفِ"، تَأْمَلُ، وَيَأْتِي ^(٣) تَامَهُ.

هَذَا، وَقَالَ "ح" ^(٤): ((إِنْ قَوْلَ الشَّارِحِ): إِنَّهُ إِذَا ثَمَنَهُ أَخْرَجَ بِهِ بَعْضَ التَّعْرِيفِ عَنْ كُونِهِ تَعْرِيفًا، وَفَسَرَ الْفَضْلَ بِمَا يُضَمُّ، فَصَارَ مَجْمُوعُ "الْمَتَنِ" مَعَ "الشَّارِحِ" عَبَارَةً "الْمَبْسوطِ"، وَهِيَ عَبَارَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ فِي ذَاتِهَا، لَكِنْ بَقِيَ تَعْرِيفُ الْمَرَابِحَةِ: ((بَيْعُ مَا مَلَكَهُ فَقَطْ))، وَهُوَ تَعْرِيفٌ فَاسِدٌ؛ لِكُونِهِ غَيْرِ مَانِعٍ) اهـ، أَيِّ: لَأَنْ قَوْلُهُ: ((مَا قَامَ عَلَيْهِ)) جَزْءُ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((وَبِفَضْلِ))، إِنَّ مَرَادَهُ بِهِ فَضْلُ الرِّبْعِ لِتَسْتَحْقَقَ الْمَرَابِحَةُ، وَإِلَّا كَانَ الْعَقْدُ تُولِيهُ، وَأَمَّا فَضْلُ الْمَؤْوِنَةِ فَإِنَّهُ يُضَمُّ إِلَى مَا قَامَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عَبَارَةُ "الْمَتَنِ" فِي نَفْسِهَا تَعْرِيفًا تَامًا اكْتَفَى بِهَا، وَلِقَصْدِ الْاِخْتَصَارِ أَخَذَ بَعْضَهَا وَجَعَلَهُ بَيَانًا لِتَصْوِيرِ مَسَأَلَةِ الْهَبَةِ وَنَحْوَهَا، تَأْمَلُ.

[٢٤٠٠٤] (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ) أَيِّ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَؤْوِنَةُ المَضْمُومَةُ مِنْ جِنْسِ الْبَيْعِ، "ط" ^(٥).

قَلْتَ: وَالْأَظْهَرُ كُونُ الْمَرَادِ: مِنْ جِنْسِ الْثَّمَنِ، بِقَرِينَةِ مَا بَعْدَهُ، تَأْمَلُ.

[٢٤٠٠٥] (قَوْلُهُ: وَنَحْوِهِ) أَيِّ: كَصَبَاغٍ وَطَرَازٍ.

[٢٤٠٠٦] (قَوْلُهُ: ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً) أَيِّ: بِزِيادةِ رِبْحٍ عَلَى تِلْكَ القيمةِ الَّتِي قَوَمَ بِهَا الْمَوْهُوبُ وَنَحْوُهُ مَعَ ضَمِّ الْمَؤْوِنَةِ إِلَيْهَا؛ لَأَنَّ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ بِخَلَافِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ بِشَمَنٍ، إِنَّهُ يُرَايِحُ عَلَى ثَمَنِهِ لَا عَلَى قِيمَتِهِ، فَافْهَمْ.

(١) "المبسوط": كتاب البيوع - باب المراحة ٨٢/١٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ١١٧/٦.

(٣) المقوله [٢٤٠٢٩] قوله: ((وَكَذَا إِذَا قَوَمَ الْمَوْرُوثُ إِلَيْهِ)).

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ق ٢٩٤/ب.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ٩٤/٣.

(والتأولية) مصدرٌ: ولَى غيره: جعله والياً. وشرعًا: (بيعه بثمنه الأول) ولو حُكماً يعني: بقيمتِه، وعبرَ عنها به لأنَّ الغالبُ (وشرطُ صحتِهما كونُ العِوضِ).

[٢٤٠٠٧] (قوله: جعله والياً) فكان البائع جعل المشتري والياً فيما اشتراه، "نهر"^(١)، أي: جعل له ولاية عليه، وهذا إبداء مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي.

[٢٤٠٠٨] (قوله: بيعه بثمنه الأول) قد علمت أنَّ "المصنف" عدلَ في تعريف المراقبة عن التعبير بالثمن الأول إلى قوله: ((ما قام عليه)) لدفع الإيراد السابق^(٢)، مما فرَّ منه أولاً وقع فيه ثانياً، فكان المناسب أن يقول: ((والتأولية بيعه كذلك بلا فضل)).

[٢٤٠٠٩] (قوله: ولو حُكماً) أدخلَ به ما مرَّ في قوله: ((ولو بهبة إلخ)), فإنَّه يُوليه بقيمتِه؛ لكونه لم يملِكه بثمنٍ.

[٢٤٠١٠] (قوله: يعني: بقيمتِه) تفسير للثمن الحكمي لا قوله: ((بثمنه)) كما لا يخفى، "ح"^(٣).

[٢٤٠١١] (قوله: وعبرَ عنها به) أي: بالثمن، حيث أرادَ به ما يُعُمُ القيمة حتى صارَ عبارةً عنه وعنها، فافهم.

[٢٤٠١٢] (قوله: لأنَّ الغالبُ) أي: الغالبُ فيما يملِكه الإنسانُ أنه يكون بثمنٍ سابق.

[٢٤٠١٣] (قوله: كونُ العِوضِ) أي: الكائنُ في العقدِ الأول. اهـ "ح"^(٤). وهو ما ملَكَ به المبيع، "نهر"^(٥).

(تنبية)

استُفيَدَ من التَّعرِيفِ أنَّ المُعتبرَ ما وقعَ عليه العَقدُ الأولُ دونَ ما دُفعَ^(٦) عِوضاً عنه،

(١) "النهر": كتاب البيوع - باب التأولية ق ٣٩٠/أ.

(٢) المقوله [٢٤٠٠١] قوله: ((من العروض)).

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب المراقبة والتأولية ق ٢٩٤/ب.

(٤) ((ما)) ساقطة من "م".

(٥) "النهر": كتاب البيوع - باب التأولية ق ٣٩٠/أ.

(٦) في النسخ جميعها: ((وَعَـ)), وما أثبتناه من عبارة "الفتح"، ويدلُّ عليه قوله بعده: ((فلو اشتري عشرة دراهم فدفعَ عنها ديناراً إلخ)).

..... مِثْلِيًّا أَوْ) قِيمِيًّا (مُملوِّكًا لِلْمُشْتَرِي،

فلو اشتَرَى بعشرة دراهم فدفعَ عنها ديناراً أو ثوباً قيمته عشرة أو أقلُّ أو أكثرُ فرأسُ المالِ العشرة لا الدِّينارُ والثُّوبُ؛ لأنَّ وُجُوبَهُ بعْقُدٍ آخرَ، وهو الاستبدالُ، "فتح" ^(١). ولو كان المبيع مِثْلِيًّا فرَابَحَ على بعضِهِ كقفيزٍ مِنْ قفيزين حازَ لعدمِ التَّفَاوُتِ بخلافِ القيميٍّ، وتمامُ تعرِيفِهِ في "شرح المجمع". وفي "المحيط": ((لو كان ثوباً ونحوه لا يَبِيعُ جزءاً منه مُعِيَّناً؛ لأنَّ نقاشه باعتبارِ القيمة، وإنْ باعَ جزءاً شائعاً حازَ، وقيل: يَفْسُدُ))، "بحر" ^(٢).

[قوله: مِثْلِيًّا] كالدرَّاهِمِ والدَّنَانِيرِ والمُكَلِّلِ والموزُونِ والعَدَدِيُّ المتقارِبُ، أمَّا إذا لم يكن له مثلٌ - بأن اشتَرَى ثوباً بعْدِ مُقايسَةٍ مثلاً، فرَابَحَهُ ^(٣) أو ولَاهُ إِيَاهُ - كان بَيْعًا بقيمة عَبْدٍ صِفَتُهُ كذا، أو بقيمة عَبْدٍ ابتداءً وهي مجْهولةٌ، "فتح" ^(٤) و"نهر" ^(٥).

[قوله: أَوْ قِيمِيًّا مُملوِّكًا لِلْمُشْتَرِي] صورَتُهُ: اشتَرَى زِيدٌ مِنْ عمِرو عبداً بثوبٍ، ثمَّ باعَ العبدَ مِنْ بَكْرٍ بذلك الثُّوبِ مع رِبْعٍ أَوْ لَا وَالحالُ أَنَّ بَكْرًا كان قد ملَكَ الثُّوبَ من عمِرو ^{٤/١٥٣} قبل شراءِ العبدِ، أو اشتَرَى العبدَ بالثُّوبِ قبلَ أَنْ يَمْلِكَهُ مِنْ عمِرو فأجازَهُ بعدهُ، فلا شكَّ أَنَّ الثُّوبَ بعدَ الإجازَةِ صارَ مُملوِّكًا لِبَكْرِ المشْتَري ^(٦)، فَيَتَأَوَّلُهُ قولُ "الْمِنْ": ((أَوْ مُملوِّكًا لِلْمُشْتَرِي)) اهـ "ح" ^(٧). فهذه الصُّورَةُ مُسْتَنَدٌ مِمَّا لا مِثْلَ له.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ١٢٥/٦ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراحة والتولية ١١٩/٦ بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((ورابحه)) بالواو.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ١٢٤/٦ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩٠ أ.

﴿ (قوله: ملَكَ الثُّوبَ مِنْ عمِرو) الذي في عبارة "ح": ((من زَيْدٍ)) هنا وفيما بعده، وصوابه: ((من عمِرو)) كما قلنا. اهـ منه. نقول: والذي في نسختنا من "ح": ((من زَيْدٍ)).

(٦) ((المشتري)) ليس في "الأصل".

(٧) "ح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ق ٢٩٤ ب.

و) كون (الرّبّح شيئاً معلوماً) ولو قيّمياً مُشاراً إليه كهذا التّوْبِ؛ لانتفاء الجهة،

[٢٤٠١٦] (قوله: وكون الرّبّح شيئاً معلوماً) تقدير لفظ الكون هو مقتضى نصب "المصنف" قوله: ((معلوماً))، ووقع في عبارة "المجمع" مرفوعاً حيث قال: ((ولا يصح ذلك حتى يكون العَوْضُ مِثْلِيًّا أو ملوكاً للمُشترى والرّبّحُ مِثْلِيًّا معلوم))، ومثله في "الغرر"^(١)، وصرّح في شرحه "الدُّرُر"^(٢): ((بأنَّ الجملة حاليَّة))، وكذا قال في "البحر"^(٣): ((إنَّ قوله - أي: "المجمع" - : ((والرّبّح مِثْلِيًّا معلوم)) شرطٌ في القيمي المملوك للمُشترى كما لا يخفى)) اهـ، وتَبَعَهُ في "المنج"^(٤).

فقد ظهر أنَّ هذا ليس شرطاً مستقلاً، بل هو شرطٌ للشرط الثاني؛ لأنَّ معلوميَّة الرّبّح وإنْ كانت شرطاً في صحة البيع مطلقاً لكنَّه أمرٌ ظاهرٌ لا يحتاج إلى التنبيه عليه؛ لأنَّ جهالتَه تفضي إلى جهالة الثمن، وإنما المراد التنبيه على أنه إذا كان الثمن الذي ملكَ به المبيع في العقد الأول قيّمياً لا يصح البيع مُرابحة إلا إذا كان ذلك القيمي ملوكاً للمُشترى والحال أنَّ الرّبّح معلوم، ولهذا ذكر في "الفتح"^(٤) أوَّلاً: ((أنَّه لا يصح كون الثمن قيّمياً))، ثُمَّ قال^(٥): ((أمّا لو كان ما اشتراه به وصلَ إلى من يبيعه منه، فرَابَحه عليه بربحٍ معينٍ - كأنَ يقول: أَبِيعُكَ مُرابحةً على التّوْبِ الذي يديكَ وربح درهمٍ أو كُرْ شعيرٍ أو ربح هذا التّوْبِ - جاز؛ لأنَّه يقدرُ على الوفاء بما التَّزمَه من الثمن)) اهـ. وأفادَ أنَّ الرّبّح المعلوم أعمُ من كونه مِثْلِيًّا أو قيّمياً كما نَبَهَ عليه "الشارح" بقوله: ((ولو قيّمياً إلخ)), فاغتنم تحرير هذا المحلّ.

(قوله: والرّبّح مِثْلِيًّا) قال في "البحر": ((إنَّ تقييد الرّبّح بالمثلِيّ اتفاقٌ)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية والوضيعة ٢/١٨٠.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراقبة والتولية ٦/١١٨.

(٣) "المنج": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٢/٢٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٦/١٢٤.

حتى لو باعه بربح: ده يازده - أي: العشرة بأحد عشر - لم يجز، إلا أن يعلم بالثمن في المجلس فيخير، "شرح المجمع"^(١) لـ "العيني".

[٢٤٠١٧] (قوله: حتى لو باعه) تفريع على مفهوم قوله: ((معلوماً)) في مسألة كون القيمي ملوكاً للمشتري، يعني: فلو كان الربح مجهولاً في هذه الصورة لا يجوز، حتى لو باعه إلخ، فافهم.

واعلم أن لفظ: ((ده)) بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية، و((يازده)) بالياء المشاة التحتية وسكون الزاي: اسم أحد عشر بالفارسية كما نقله "ح"^(٢) عن "البنية"^(٣)، وبيان هذا التفريع ما في "البحر"^(٤) حيث قال: ((وقيد الربح بكونه معلوماً للاحترام عما إذا باعه بربح: ده يازده؛ لأنّه باعه برأس المال وببعض قيمته؛ لأنّه ليس من ذوات الأمثال، كذا في "الهدایة"^(٥).

(قوله: تفريع على مفهوم قوله: معلوماً إلخ) على جعل "الشارح" معلومة الربح شرطاً مستقلاً يكون التفريع عليه بحد ذاته بقطع النظر عن كون الثمن مثلياً أو قيمياً، نعم على عبارة غيره من جعله شرطاً للشرط يكون تفريعاً على ((معلوماً)) في مسألة كون القيمي ملوكاً للمشتري، و"المحشى" بني ما كتب هنا وفيما يأتي مما يتعلق بهذه المسألة على جعله شرطاً في الشرط، وهو لا يناسب عبارة "الشارح"، والمناسب ما فعله "الشارح" من جعله شرطاً مستقلاً في المتأتتين لموافقته الواقع، وحييند لا يليق حمله على جعله شرطاً للشرط موافقة لـ "البحر"، فإنه إنما اعتبر ذلك في عبارة "المجمع"، وهي قابلة لما قاله، تأمل. مع أن كونه شرطاً لصحة البيع وكونه أمراً ظاهراً لا يحتاج للتبيه عليه لا يقتضي جعله شرطاً للشرط، ولا داعي لذلك حيث كان شرطاً في صحة البيع مطلقاً.

(١) في "د" و"ط" و"ب": ((شرح مجمع)).

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ق ٢٩٤/ب، دون عزو إلى "البنية".

(٣) "البنية": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٣٠٣/٧، وفي عبارتها تحريف واضح في هذا الموضع.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١١٨/٦ بتصرف.

(٥) "الهدایة": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٥٦/٣.

ومعنى قوله: ده يازده أي: بربع مقدار درهم على عشرة دراهم، فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهفين، وإن كان ثالثين كان الربح ثلاثة دراهم، فهذا يقتضي أن يكون الربح من جنسِ المال؛ لأنَّه جعل الربح مثل عشرِ الشَّمِنِ، وعشرُ الشَّيْءِ يكون من جنسِه، كذا في "النهاية") اهـ ما في "البحر".

وحاصلاً: أنه إذا كان الثمن في العقد الأول قيمياً كالعبد مثلاً وكان ملوكاً للمشتري، فباع المالك المبيع من المشتري بذلك العبد وبربع: ده يازده لا يصح؛ لأنَّه يصير كأنَّه باعه المبيع بالعبد وبعشر قيمته، فيكون الربح مجهولة؛ لأنَّها إنما تدرك بالحَزْر والتَّخمين، والشرط كون الربح معلوماً كما مر^(١)، بخلاف ما إذا كان الثمن مثلياً والربح ده يازده، فإنه يصح، قال في "النهر"^(٢): ((ولو كان البدل مثلياً، فباعه به وبعشره - أي: عشر ذلك المثلي - فإنَّ كأن المشتري يعلم جملة ذلك صَحَّ، وإلا فإنَّ عِلْمَ في المجلس خَيْرٌ، وإلا فسَدٌ)) اهـ.

وبه ظهر أنَّ قول "الشارح": ((لم يَحُزْ)) أي: فيما إذا كان الثمن قيمياً كما قررناه أولاً، قوله: ((إلا أنَّ يَعْلَمَ إلَّخ)) أي: فيما إذا كان مثلياً؛ لأنَّه الذي يمكن عِلْمه في المجلس، فافهم.

(قوله: أي: فيما إذا كان الثمن قيمياً إلَّخ) لا يخفى ما في كلام "الشارح" حينئذٍ من الرَّكاكية وعدم الاستقامة، بل الصواب أنَّ معنى كلامه: أنه إنْ باعه برأس ماله قيمياً ملوكاً للمشتري أو مثلياً وبزيادة مقدار درهم على العشرة منه فإنَّ كان قيمياً لم يَجُزْ؛ لجهالة جملة الثمن بجهالة الربح؛ لأنَّ القيمة التي تُبيَّن مقداره مجهولة؛ لأنَّها لا تُعرَفُ إلَّا بالفَطَنِ، ولا يتَّأْتَى عِلْمُها أصلًا لا في المجلس ولا بعدَه، وإنَّ كان مثلياً

(١) ص ١٠٧ - "در".

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩٠ / أ.

(ويَضُمُّ) البائعُ (إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَجْرَ الْقَصَارِ وَالصَّبَغِ) بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ (وَالْطَّرَازِ)
بِالْكَسْرِ: عَلَمُ التَّوْبَ (وَالْفَتْلِ وَحَمْلِ الطَّعَامِ وَسَوْقِ الْغَنَمِ، وَأَجْرَةُ الغَسْلِ وَالْخِيَاطَةِ،
وَكِسْوَتَهُ) وَطَعَامَ الْمَبْيَعِ بِلَا سَرَفٍ،.....

[٢٤٠١٨] (قولُهُ: أَجْرَ الْقَصَارِ) قِيدَ بِالْأَجْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ لَا يَضُمُّ
شَيْئًا مِنْهَا، وَكَذَا لَوْ تَطَوَّعَ مُتَطَوِّعًا بِهَا أَوْ بِإِعْلَارِهِ، "نَهَرٌ"^(١)، وَسِيجِيٌّ^(٢).
[٢٤٠١٩] (قولُهُ: وَالصَّبَغِ) هُوَ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرٌ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُصْبَغُ بِهِ، "دَرَرٌ"^(٣).
وَالْأَظَهَرُ هُنَا الْفَتْحُ؛ لِقَوْلِ "الشَّارِحِ": (بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ)، "طٌ"^(٤).
[٢٤٠٢٠] (قولُهُ: وَالْفَتْلِ) هُوَ مَا يُصْنَعُ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ بِحَرِيرٍ أَوْ كَتَانٍ، مِنْ: فَتَلْتُ الْحَبْلَ
أَفْتَلْتُهُ، "بَحْرٌ"^(٥).

[٢٤٠٢١] (قولُهُ: وَكِسْوَتَهُ) بِالنَّصْبِ، أَيِّ: كِسْوَةُ الْعَبْدِ الْمَبْيَعِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((وَلَا
يَضُمُ ثَمَنَ الْجَلَالِ وَنَحْوِهِ، [٣/٩٧ـ٩٨] وَيَضُمُ الثِّيَابَ فِي الرَّقِيقِ)) اهـ، تَأْمَلُ.
[٢٤٠٢٢] (قولُهُ: وَطَعَامَ الْمَبْيَعِ بِلَا سَرَفٍ) فَلَا يَضُمُ الرِّيَادَةَ، "طٌ"^(٧) عَنْ "حَاشِيَةِ
الشَّلَبِيِّ"^(٨). قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩): ((وَيَضُمُ الثِّيَابَ فِي الرَّقِيقِ وَطَعَامَهُمْ إِلَّا مَا كَانَ سَرَفًا وَزِيَادَةً،

فَكَذَلِكَ لِجَهَالَةِ كُلِّ مِنَ الْثَّمَنِ وَالرِّبَحِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي بِجَمْلَةِ الْثَّمَنِ فِي الْمَحْلِسِ فَيُخَيِّرُ حِينَئِذٍ،
وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْثَّمَنِ أَوْلَأً، وَإِلَّا صَحَّ، تَأْمَلُ.

(١) "النَّهَرُ": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩٠ ب.

(٢) ص ١١٥ - "در".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية والوضيعة ٢/١٨١.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٣/٩٤ بتصريف، نقلًا عن "أبي السعود" معزيًا إلى "الدرر".

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ٦/١١٩.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٦ باختصار.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٣/٩٤ بتصريف.

(٨) "حَاشِيَةِ الشَّلَبِيِّ" عَلَى "التبَيِّنِ": كتاب البيوع - باب التولية ٤/٧٥ بتصريف (هامش "تبَيِّنُ الْحَقَائِقِ").

(٩) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٦.

وَسَقِيَ الزَّرْعُ وَالْكَرْمُ^(١) وَكَسْحَهَا، وَكَرْيَ الْمُسْنَةِ وَالْأَنْهَارِ، وَغَرْسُ الْأَشْجَارِ، وَتَحْصِيصُ الدَّارِ^(٢) (وَأَجْرَةُ^(٣) السَّمْسَارِ) هُوَ الدَّالُّ عَلَى مَكَانِ السَّلْعَةِ وَصَاحِبِهَا....

وَيَضْمُنُ عَلَفَ الدَّوَابِّ إِلَّا أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْهَا كَلْبَانِهَا وَصُوفِهَا وَسَمْنُهَا، فَيُسْقِطُ قَدْرًا مَا نَالَ وَيَضْمُنُ مَا زَادَ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَجْرَ الدَّابَّةَ أَوِ الدَّارَ فَأَنْدَلَ أَجْرُهُ فَإِنَّهُ يُرَابِّحُ مَعَ ضَمْمٍ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَلَةَ لَيْسَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْعَيْنِ، وَكَذَا دِجَاجَةُ أَصَابَ مِنْ بَيْضِهَا يَحْتَسِبُ بِمَا نَالَهُ وَمَا أَنْفَقَ وَيَضْمُنُ الْبَاقِيَّ) اهـ.

[٢٤٠٢٣] (قوله: وَسَقِيَ الزَّرْع) أي: أَجْرَتْهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ، "ط"^(٤).

[٢٤٠٢٤] (قوله: وَكَسْحَهَا) في "المصباح"^(٥): ((كَسَحْتُ الْبَيْتَ كَسْحًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ: كَنْسَتُهُ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِتَنْقِيَةِ الْبَئْرِ وَالنَّهَرِ وَغَيْرِهِ، فَقِيلَ: كَسَحْتُهُ إِذَا نَقَيْتُهُ، وَكَسَحْتُ الشَّيْءَ: قَطَعْتُهُ وَأَذْهَبْتُهُ)).

[٢٤٠٢٥] (قوله: وَكَرْيَ الْمُسْنَةِ) في "المصباح"^(٦): ((كَرَى النَّهَرَ كَرْيًا مِنْ بَابِ رَمَى: حَفَرَ فِيهِ حُفْرَةً جَدِيدَةً. وَالْمُسْنَةُ: حَائِطٌ يُبَنِّي فِي وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيُسَمَّى السَّدًّ) اهـ. وَفَسَرَهَا فِي "المَغْرِب"^(٧) بـ: ((مَا يُبَنِّي لِسَيْلٍ لِيَرُدَّ الْمَاءَ)), وَكَأَنَّ "الشَّارِحَ" ضَمَّنَ الْكَرْيَ مَعْنَى الإِصْلَاحِ، تَأْمُلُ.

[٢٤٠٢٦] (قوله: هُوَ الدَّالُّ عَلَى مَكَانِ السَّلْعَةِ وَصَاحِبِهَا) لَا فَرْقَ لِغَةً بَيْنِ السَّمْسَارِ وَالدَّالَّلِ، وَقَدْ فَسَرَهُمَا فِي "القاموس"^(٨) بـ: ((الْمُتوَسِّطُ بَيْنَ الْبَاعِي وَالْمُشْتَري)), وَفَرْقَ بَيْنِهِمَا الْفَقَهاءُ: فَالسَّمْسَارُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ، وَالدَّالَّلُ هُوَ الْمُصَاحِبُ لِلْسَّلْعَةِ غَالِبًا، أَفَادَهُ

١٥٤/٤

(١) في "د" و "و": ((الكرم)).

(٢) في "ط": ((تحصيص)) بالحاء المهملة، وهو خطأ.

(٣) في "د": ((أجر)).

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٤/٣ بتصريف.

(٥) "المصباح": مادة ((كسح)).

(٦) "المصباح": مادة ((كري)) و((سن)، وعبارة: ((في وجه الماء))).

(٧) "المغرب": مادة ((سن)).

(٨) "القاموس": مادة ((سمسر)).

(المشروطة^(١) في العقد) على ما جزم به في "الدُّرُّ"^(٢)، ورجح في "البَّحْرِ" الإطلاق، وضابطه: كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم، "در"^(٣).....

"سَرِيُّ الدِّين"^(٤) عن بعض المؤخرین، "ط"^(٥). وكأنه أراد بعض المؤخرین صاحب "النَّهَرِ"، فإنَّه قال^(٦): ((وفي عرْفنا: الفرقُ بينهما هو أنَّ السَّمْسَارَ إلخ)).

[٢٤٠٢٧] (قوله: ورجح في "البَّحْرِ" الإطلاق) حيث قال^(٧): ((وأمّا أجرة السَّمْسَارِ والدَّلَالِ فقال الشارح "الزَّيلعي"^(٨): إنْ كانت مشروطة في العقد تضم، وإلا فأكثرُهم على عدمِ الضَّمِّ في الأوَّلِ، ولا تضمُّ أجرة الدَّلَالِ بالإجماع اهـ. وهو تسامح، فإنَّ أجرة الأوَّلِ تضمُّ في ظاهرِ الرواية، والتَّفصيلُ المذكورُ قُويَّة، وفي الدَّلَالِ قيل: لا تضم^(٩)، والمرجعُ الْعُرْفُ، كذا في "فتح القدير"^(١٠))) اهـ.

[٢٤٠٢٨] (قوله: وضابطه إلخ) فإنَّ الصَّيْغَ وأخواتِه^(١١) يزيدُ في عينِ المبيع، والحملَ والسوقَ

(قول "المصنف": المشروطة في العقد) المراد أنها مشروطة في العقد الأوَّل.

(قوله: وكأنه أراد بعض المؤخرین صاحب "النَّهَرِ") المتبارُ من قول "النَّهَرِ": ((وفي عرْفنا إلخ)) أنه أرادَ به عرْفَ أهل زمِنِه لا عرْفَ الفقهاء، فلا يصحُّ إرادته ببعض المؤخرین.

(١) في "د": ((المشروع)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية والوضيعة ١٨١/٢.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية والوضيعة ١٨١/٢ بتصريف، معزيًا لـ"الزيلعي".

(٤) لعله المعروف بابن الصانع (ت ١٠٦٦هـ)، وتقدمت ترجمته ١٧٤/١٢.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٥/٣.

(٦) "النَّهَرِ": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩٠/ب بتصريف.

(٧) "البَّحْرِ": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١١٩/٦.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية ٧٤/٤ - ٧٥ بتصريف.

(٩) قوله: ((وفي الدلالة قيل: لا تضم)) كذا في النسخ جميعها، وعبارة مطبوعة "الفتح": ((قيل: أجرة الدلالة تضم)) بالإثبات، والظاهر: أنه خطأ طباعي، فقد نقل صاحب "البَّحْرِ" وصاحب "الشنبلالية" عبارة "الفتح" بالتفسي كما في نسخ الحاشية، على أن المنسوب في غير مؤلفٍ من كتب المذهب: ((أن أجرة الدلالة قيل: لا تضم))، انظر "الفتح":

١٢٦/٦، وـ"البَّحْرِ": ١١٩/٦، وـ"البنيان": ٣٥٥/٧، وـ"الشنبلالية": ١٨١/٢.

(١٠) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٢٦/٦.

(١١) في "ب": ((وإخوانه)).

واعتمد "العيني"^(١) وغيره عادة التّجّار بالضم (ويقول: قام على بكتذا، ولا يقول: اشتريته) لأنّه كذب، وكذا إذا قوّم الموروث ونحوه، أو باع برقميه لو صادقاً في الرّقم، "فتح"^(٢).....

يُزيد في قيمته؛ لأنّها تختلف باختلاف المكان، فتلحق أجرتها برأس المال، "درر"^(٣).
لكنْ أوردَ أنَّ السّمسار لا يُزيد في عين المبيع ولا في قيمته.

وأجيبَ بأنَّ له دَخْلًا في الأَخْذِ بالأقل، فيكونُ في معنى الزيادة في القيمة، وقال في "الفتح"^(٤) بعد ذكره الضابط المذكور: ((قال في الإيضاح: هذا المعنى ظاهر، ولكنْ لا يتَّمشي في بعض الموضع، والمعنى المعتمد عليه عادة التّجّار، حتّى يُعمَّ الموضع كلّها)).

[٢٤٠٢٩] (قوله: وكذا إذا قوّم الموروث إلخ) قال في "الفتح"^(٥): ((لو ملَكَ بهبة أو إرثٍ أو وصيّةٍ وقومةٍ قيمته، ثمَّ باعه مراجحة على تلك القيمة يجوز، وصورته أنْ يقول: قيمته كذا أو رقمُه كذا، فأرابحك على القيمة أو رقميه. ومعنى الرّقم أنْ يكتب على الشّوب المشترى مقداراً سوائةً كان قدرَ الثمن أو أزيدَ ثمَّ يرابحه عليه، وهو إذا قال: رقمُه كذا وهو صادقٌ لم يكن خائناً، فإنْ غُبنَ المشتري فيه فمن قيل جهل)) اهـ.

(قول "الشارح": واعتمد "العيني" وغيره عادة التّجّار بالضم) فيه: أنَّ "العيني" قال في شرح قوله: ((سوق الغنم)): ((لأنَّ العُرفَ جرَى بالحاقِ هذه الأشياءِ برأسِ المال)), ثمَّ قال بعد سطرين: ((والاصل: أنَّ ما يُزيدُ في عينِ المبيع أو في قيمته يلحقُ برأسِ المال، وما لا فلام)), وكذا ذكره في "البنيان"، وهذا يُوافقُ ما نقلَه "الشارح" عن "الدرر". اهـ "سندى"

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٢/٣٦، وانظر ما قاله الرافعي رحمه الله.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٦ بتصريف.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية والوضيعة ٢/١٨١.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٥.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٢.

(لا) يُضْمِنُ (أَجْرَ الطَّبِيبِ) وَالْمَعْلُمِ، "درر"^(١)، وَلَوْ لِلْعِلْمِ وَالشِّعْرِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ،.....

قال في "البحر"^(٢): ((وَقِيَدَهُ فِي "الْمَحِيطِ" بِمَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّقْمَ غَيْرُ الشَّمْنَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيَ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّقْمَ وَالشَّمْنَ سَوَاءً فَإِنَّهُ يَكُونُ خِيَانَةً، وَلَهُ الْخِيَارُ)) اهـ. وفي "البحر"^(٣) أَيْضًا عن "النِّهَايَةِ" فِي مَسَأَلَةِ الرَّقْمِ: ((وَلَا يَقُولُ: قَامَ عَلَيْهِ بِكَذَا، وَلَا: قِيمَتُهُ كَذَا، وَلَا: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا تَحْرِزًا عَنِ الْكَذْبِ)) اهـ.

وَبِهِ يَظْهُرُ أَنَّ مَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "الشَّارِحِ": ((مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ: قَامَ عَلَيْهِ بِكَذَا)) غَيْرُ مُرَادٍ، بَلْ يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي مَسَأَلَةِ الْهَبَةِ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ يُوَهِّمُ أَنَّهُ مَلْكُهُ بِهَذِهِ القيمةِ مَعَ أَنَّهُ مَلْكُهُ بِلَا عِوَاضٍ، فَفِيهِ شُبْهَةُ الْكَذْبِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "الْفَتْحِ": ((وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: قِيمَتُهُ كَذَا إِلَخِ)), فَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَأَلَةِ الرَّقْمِ فِي التَّصْوِيرِ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ "الْفَتْحِ": ((وَهُوَ صَادِقٌ)) ظَاهِرُهُ اشْتِرَاطُ كُونِ الرَّقْمِ بِمَقْدَارِ القيمةِ، فَيُخَالِفُ مَا مَرَّ^(٤) فِي "النِّهَايَةِ"، وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَرْقُمُهُ بِعُشْرِ ثَمَّ يَبْيَعُهُ جَاهِلٌ بِالْخَطْطِ عَلَى رَقْمِ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيدًا، وَالْأَحْسَنُ الْجَوَابُ بِحِمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيَ يَضْنُنُ أَنَّ الرَّقْمَ وَالقيمةَ سَوَاءً كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ مَا مَرَّ^(٤) فِي "الْمَحِيطِ"، فَافْهَمُهُمْ.

[٢٤٠٣٠] (قَوْلُهُ: وَفِيهِ مَا فِيهِ) فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّهُ لَا يُضْمِنُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَارِفًا، وَهُوَ حَلَافُ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ "الْمُبَسوِطِ"، قَالَ [٩٨/٢] فِي "الْفَتْحِ": ((وَكَذَا - أَيْ: لَا يُضْمِنُ - أَجْرُ تَعْلِيمِ الْعَبْدِ صَنَاعَةً أَوْ قُرْآنًا أَوْ عِلْمًا أَوْ شِعْرًا؛ لَأَنَّ ثُبُوتَ الزِّيَادَةِ لِمَعْنَى فِيهِ - أَيْ: فِي الْمُتَعَلِّمِ - وَهُوَ حَذَاقُهُ، فَلِمْ يَكُنْ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى التَّعْلِيمِ مُوجِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الْمَالِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ إِذَا لَا شَكَّ فِي حُصُولِ الزِّيَادَةِ بِالْتَّعْلِيمِ، وَأَنَّهُ مُسَبِّبٌ عَنِ التَّعْلِيمِ عَادَةً، وَكُونُهُ بِمَسَاعِدِ الْقَابِلِيَّةِ فِي الْمُتَعَلِّمِ

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية والوضيعة ١٨١/٢.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١٢٠/٦.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١١٧/٦ بتصريف.

(٤) في هذه المقوله.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٢٥/٦ بتصريف.

ولذا^(١) عَلَّهُ في "المبسوط"^(٢) بعدم العُرْفِ (والدلالَةِ والرَّاعِي، و) لا (نفقة نفسيه) ولا أجر عمل بنفسه أو تطوع به مُتَطْوِعٌ (وَجْعَلَ الْآبِقِ وَكِرَاءَ بَيْتِ الْحِفْظِ) بخلاف أجرة المَخْزَنِ، فإنَّها تُضَمُّ كما صرَّحُوا به، وكأنَّه للعُرْفِ، وإلا فَلَا فَرْقَ يُظَهِّرُ، فتدبر.....

كَقَابِيلَةُ التَّوْبِ لِلصَّبَغِ لَا يَمْنَعُ نِسْبَتَهُ إِلَى التَّعْلِيمِ، فَهُوَ عِلَّةٌ عَادِيَّةٌ، وَالْقَابِيلَةُ شَرْطٌ، وَفِي "المبسوط"^(٣): لو كان في ضَمِّ المُنْفَقِ فِي التَّعْلِيمِ عُرْفٌ ظَاهِرٌ يُلْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ)) اهـ.

قلت: فقد ظهرَ أَنَّ البحثَ ليس في العلَّةِ فقط بل فيها وفي الحَكْمِ، فافهم.

[٢٤٠٣١] (قوله: ولا نفقة نفسيه) أي: في سَفَرِه لكسوتِهِ، وطعامِهِ، ومَرْكَبِهِ، وَدُفْنِهِ، وَغَسْلِ ثيابِهِ، ط^(٤) عن "حاشية الشَّلَبِي"^(٥).

[٢٤٠٣٢] (قوله: وَجْعَلَ الْآبِقِ) لأنَّه نادرٌ، فلا يُلْحَقُ بِالسَّائِقِ^(٦); لأنَّه لا عُرْفٌ في النادر، فتح^(٧).

[٢٤٠٣٣] (قوله: وكأنَّه للعُرْفِ) أصلُ هذَا لـ"صاحب النَّهَرِ" حيث قال^(٨): ((وقد مَرَّ أَنَّ أَجْرَةَ المَخْزَنِ تُضَمُّ، وكأنَّه للعُرْفِ، وإلا فَلَمَّا حَانَ وَبَيْتُ الْحِفْظِ سَوَاءٌ فِي عَدْمِ الزِّيَادَةِ فِي الْعَيْنِ)) اهـ ط^(٩).

(قوله: وإلا فَلَمَّا حَانَ وَبَيْتُ الْحِفْظِ سَوَاءٌ إِلَّا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما بِأَنَّ المَخْزَنَ مَا يَرِيدُ فِي القيمة؛ لأنَّه لا يُوضَعُ المَتَاعُ فِيهِ إِلَّا بِقَصْدٍ بَيْعِهِ عَنْ زِيَادَةِ قِيمَتِهِ، فَلَهُ دَخْلٌ فِي الزِّيَادَةِ بخلافِ بَيْتِ الْحِفْظِ.

(١) في "د" و "و": ((فلذا)).

(٢) "المبسوط": كتاب البيوع - باب المراجحة ٨٣/١٣.

(٣) "المبسوط": كتاب البيوع - باب المراجحة ٨٣/١٣ بتصريف.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٥/٣.

(٥) "حاشية الشَّلَبِي" على "التبين": كتاب البيوع - باب التولية ٤/٧٤ (هامش "تبين الحقائق").

(٦) أي: فلا يُلْحَقُ جُعلُ الْآبِقِ بِأَجْرِ سَاقِي الغنم عَلَى مَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ عَبَارَةٍ "الفتح"، وَفِي "الأصل" وَ"ك": ((بالسابق)) بِالبَاءِ الْمُوَحَّدةِ، وَالْمَرَادُ أَنَّه لا يُلْحَقُ بِمَا سَبَقَ مَا يُضَمُّ؛ لأنَّه نادرٌ.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٢٦/٦.

(٨) "النَّهَرِ": كتاب البيوع - باب التولية ق ٣٩٠ ب/ب بتصريف.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٥/٣.

(وما يُؤخذُ في الطَّرِيقِ مِن الظَّلْمِ إِلَّا إِذَا جَرَتِ العادَةُ بِضَمِّهِ) هذا هو الأصلُ كما علمَ، فليكن المَعْوَلَ عَلَيْهِ كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُ "الْكَمَالِ". (فِإِنْ ظَهَرَ حِيَانَتُهُ فِي مُرَاجِحَةٍ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بُرْهَانِهِ) عَلَى ذَلِكَ (أَوْ بِنُوكُولِهِ) عَنِ اليمينِ (أَخَذَهُ الْمُشْتَري) (بِكُلِّ ثِمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ)

[٢٤٠٣٤] (قولُهُ: هذا هو الأصلُ) أي: ولو في نفقةِ نفسيهِ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْعُمُومُ، "ط" ^(١).

[٢٤٠٣٥] (قولُهُ: كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُ "الْكَمَالِ") حيث ذَكَرَ ما قَدَّمَناهُ ^(٢) عنه، ثُمَّ قال أيضًا ^(٣) بعدَ أَنْ عَدَ جَمْلَةً مَا لَا يُضْمِنُ: ((كُلُّ هَذَا مَا لَمْ تَحْرِ عَادَةُ التُّجَارِ)) اهـ. وقد علمَتِ مِمَّا مَرَّ ^(٤) عن "الْمُبَسوِطِ" أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْعُرْفُ الظَّاهِرُ لِإِخْرَاجِ النَّادِرِ كَجُعلِ الْآيَقِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُرْفٌ فِي النَّادِرِ كَمَا قَدَّمَناهُ ^(٥) آنفًا.

[٢٤٠٣٦] (قولُهُ: فِإِنْ ظَهَرَ حِيَانَتُهُ) أي: البائع ((فِي مُرَاجِحَةٍ)) بِأَنْ ضَمَّ إِلَى الثَّمَنِ مَا لَا يَجُوزُ ضَمَّهُ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"، أَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ وِرَابِحٍ عَلَى دِرْهَمٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِتِسْعَةِ، "نَهَرٍ" ^(٦).

[٢٤٠٣٧] (قولُهُ: أَوْ بُرْهَانٍ إِلَّخ) وَقِيلَ: لَا تَبْتُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي دَعْوَى الْخِيَانَةِ مُتَنَاقِضٌ، وَالْحَقُّ سَمَاعُهَا كَدَعْوَى الْعِيبِ، "فَتْحٍ" ^(٧).

[٢٤٠٣٨] (قولُهُ: أَخَذَهُ بِكُلِّ ثِمَنِهِ إِلَّخ) أي: وَلَا حَطَّ هُنَا بِخَلَافِ التَّوْلِيَةِ، وَهَذَا عِنْدَهُ، وَقَالَ "أَبُو يُوسُف": يَحُظُّ فِيهِمَا، وَقَالَ "مُحَمَّد": يُخَيِّرُ فِيهِمَا، وَالْمُتَوَنُ عَلَى قَوْلِ "الإِلَامِ". وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٨)

(١) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٥/٣.

(٢) المقولة [٢٤٠٣٠] قوله: ((وفيه ما فيه)).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٢٦/٦.

(٤) المقولة [٢٤٠٣٠] قوله: ((وفيه ما فيه)) وما بعدها.

(٥) المقولة [٢٤٠٣٢] قوله: ((وَجُعلَ الْآيَقِ)).

(٦) "النهر": كتاب البيوع - باب التولية ق ٣٩٠/ب.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٢٦/٦ باختصار.

(٨) "البحر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٢٠/٦.

لفوّاتِ الرّضا. (وله الحَطُّ) قَدْرَ الْخِيَانَةِ (فِي التَّوْلِيَةِ) لَتَحْقُقِ التَّوْلِيَةِ (ولو هَلَكَ الْمَبْيَعُ)

عن "السّراج": ((وَبِيَانُ الْحَطُّ فِي الْمَرَاجِحِ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ": إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ وَبَاعَهُ بِرْبِحٍ خَمْسَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِشَمَانِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَحْتُطُ قَدْرَ الْخِيَانَةِ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْخَمْسُ وَهُوَ دَرْهَمَانُ، وَمَا قَابِلُهُ مِنَ الرَّبِّحِ وَهُوَ دَرْهَمُ، فَيَأْخُذُ الشَّوْبَ بِثَانِي عَشَرَ دَرْهَمًا)) أَه.

١٥٥/٤

[٢٤٠٣٩] [قوله: له الحَطُّ] أي: لا غير، "بحر"^(١).

[٢٤٠٤٠] [قوله: لَتَحْقُقِ التَّوْلِيَةِ] في نسخةٍ بتأتين، وفي نسخةٍ ببناءٍ واحدٍ على أَنَّهُ فعلٌ مضارعٌ و((التَّوْلِيَةُ)) فاعلُهُ، أو مصدرٌ مضارفٌ إلى ((التَّوْلِيَةِ)), وعلى كُلِّ فهُوَ عَلَةً لقوله: ((وله الحَطُّ قَدْرَ الْخِيَانَةِ فِي التَّوْلِيَةِ)), "ط"^(٢). قال "ح"^(٣): ((يعني: لو لم يَحْتُطْ فِي التَّوْلِيَةِ تَخْرُجُ عَنْ كُونِهَا تَوْلِيَةً؛ لَأَنَّهَا تَكُونُ بِأَكْثَرِ مِنَ الشَّمْنِ الْأَوَّلِ بِخَلَافِ الْمَرَاجِحِ، فَإِنَّهُ لو لم يَحْتُطْ فِيهَا بَقِيَتْ مُرَابِحَةً)).

[٢٤٠٤١] [قوله: ولو هَلَكَ الْمَبْيَعُ إِلَّا] لم أَرَ مَا لو هَلَكَ بَعْضُهُ هَلْ يَمْتَنِعُ رَدُّ الْبَاقِي؟ مقتضى قوله: ((أَوْ حَدَثَ بِهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ)) أَنَّهُ^(٤) لِهِ الرَّدُّ، كَمَا لو أَكَلَ بَعْضَ الْمَثْلِيِّ أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ عِيبٌ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدِينَ أَوْ ثَوَبِينَ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ رَأَى فِي الْبَاقِي عِيبًا لَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ بِخَلَافِ الشَّوْبِ الْوَاحِدِ كَمَا مَرَّ^(٥) فِي خِيَارِ الْعِيبِ، تَأْمُلُ.

(قول "المصنف": له الحَطُّ) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ حَالَةَ بَقَاءِ الْمَبْيَعِ وَهَلَاكِهِ وَامْتِنَاعِ رَدِّهِ؛ لَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الشَّمْنَ الْأَوَّلَ، "سَنْدِيٌّ".

(قوله: له الحَطُّ قَدْرَ الْخِيَانَةِ فِي التَّوْلِيَةِ إِلَّا) وأَطْلَقَ الحَطُّ فِي التَّوْلِيَةِ فَشَمِلَ حَالَةَ هَلاكِ الْمَبْيَعِ وَامْتِنَاعِ رَدِّهِ؛ لَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الشَّمْنَ الْأَوَّلَ، قال في "المتنقى": ((وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الْوَاضِعَةِ))، أي: إذا خانَ

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١٢٠/٦ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٥/٣ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ق ٢٩٤/ب.

(٤) في "م": ((أن)).

(٥) المقولة [٢٣٠٣٢] قوله: ((أَوْ بَعْضُهُ)).

أو استهلكه في المراجحة (قبل رده أو حدث به ما يمنع منه) من الرد (لزمه بجميع^(١) الثمن) المسما (وسقط خياره). وقدمنا^(٢) أنه لو وجد المولى بالمبيع^(٣) عيناً، ثم حدث آخر

[قوله: لزمه جميع الثمن^(٤)] في الروايات الظاهرة؛ لأنّه مجرد خيار لا يقابلُه شيء من الثمن ك الخيار الرؤية والشرط، وفيهما يلزمُه تمامُ الثمن قبل الفسخ، فكذا هنا، وهو المشهور من قول "محمد"، بخلاف خيار العيب؛ لأن المستحق فيه جزء فائت يطالبه، فيسقط ما يقابلُه إذا عجز عن تسليمه، وتمامه في "الفتح"^(٥)، وانظر ما سيدكره "الشارح"^(٦) عن أبي جعفر[ٰ].

(تنبيه)

مطلوب: خيار الخيانة في المراجحة لا يورث

قال في "البحر"^(٧): ((و ظاهر كلامهم أنَّ خيار ظهور الخيانة لا يورث، فإذا مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة بالطريق السابق فلا خيار له)).

[قوله: وقدمنا] أي: في أوائل خيار العيب.

[قوله: لو وجد المولى] بتشديد اللام المفتوحة: اسم مفعولٍ مِن التولية.

خيانة تنتفي الوضيعة، بأن باع بتسعة على أنه شراؤ عشرة، ثم باع أنه شراء بتسعة فهو يحظر منه قدر الخيانة كالтолية، وأما إذا خان خيانة توجب الوضيعة معها - بأن باع بثمانية وقال: اشتريته بعشرة، ثم اطلع أنه اشتراه بتسعة - فهو بال الخيار فيأخذ بكل ثمنيه أو تركيه على قياس الإمام، هكذا قرر الداغستانى في "شرحه". اهـ "سندي".

(١) في "د": ((جميع)), دونباء.

(٢) ٤٦٣/١٤ "در".

(٣) في "ب": ((بالبيع)), وهو خطأ.

(٤) في هامش "ب" و"م": ((قوله: لزمه جميع الثمن)) هكذا بخطه، والذي في النسخ: ((لزمه بجميع الثمن)) اهـ. نقول: لكن في نسخة "د": ((لزمه جميع الثمن)), وهي موافقة لقوله ابن عابدين رحمه الله.

(٥) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٧.

(٦) ١٣٤ - "در".

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٠.

لم يرجع بالنقضان (شراءه ثانياً) بجنس الثمن الأول (بعد بيعه بربح فإن رابح طرح ما ربح) قبل ذلك (وإن استغرق الربح ثمنه لم يربح) خلافاً لهما، وهو أرفق،.....

[٢٤٠٤٥] (قوله: لم يرجع بالنقضان) لأنّه بالرجوع يصير الثاني أنقض من الأول، وقضية التولية أن يكون مثل الأول، "بحر" (١).

[٢٤٠٤٦] (قوله: شراءه ثانياً إلخ) صورته: اشتراه بعشرة وباعه مرابحة بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فإنه بيعه مرابحة بخمسة ويقول: قام على بخمسة.

[٢٤٠٤٧] (قوله: بجنس الثمن الأول) يأتي (٢) محترزه.

[٢٤٠٤٨] (قوله: فإن رابح إلخ) ظاهر دليل الإمام يقتضي [٣/٩٨٣] أنه لا فرق بين بيعه مرابحة أو تولية، والمتون كلها مقيدة بالمراجعة، وظاهرها جواز التولية على الثمن الأخير، والظاهر الأول كما لا يخفى، "بحر" (٣). وبه جزم في "النهر" (٤).

[٢٤٠٤٩] (قوله: وإن استغرق الربح ثمنه) كما لو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة، ثم اشتراه بعشرة لا بيعه مرابحة أصلاً، وعندهما يربح على عشرة في الفصلين، "بحر" (٥)، أي: في الاستغراق وعدمه.

[٢٤٠٥٠] (قوله: لم يربح) لأن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنّه - أي: الربح - يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب، فيرده فيزول الربح عنه، والشبهة كالحقيقة في بيع المراجحة احتياطاً. وقيد بقوله: ((لم يربح)) لأنّ له أن بيعه مساوماً، "نهر" (٦).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١٢٠/٦.

(٢) المقوله [٢٤٠٥٣] قوله: ((أو باع بغير الجنس)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١٢١/٦ يتصرف.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩٠/ب - ١/٣٩١.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١٢١/٦.

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩١/أ يتصرف.

وقولهُ أَوْثَقُ، "بَحْرٌ"^(١). ولو بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ باعَ بِغَيْرِ الْجَنْسِ أَوْ تَخْلَلَ ثَالِثٌ جَازَ اتْفَاقًا، "فَتْحٌ".

[٢٤٠٥١] (قوله: "بَحْرٌ") أَي^(٢): عن "الْمَحِيطِ"، وَمَعْنَى كُونِ قُولٍ "الإِمَامُ" أَوْثَقَ أَي: أَحْوَطَ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الشُّبُهَةَ كَالْحَقْيَقَةِ هُنَا لِلتَّحْرِزِ عَنِ الْخِيَانَةِ.

[٢٤٠٥٢] (قوله: ولو بَيْنَ ذَلِكَ) بَأْنَ يَقُولُ: كَنْتُ بِعْتُهُ فَرِبَحْتُ فِيهِ عَشَرَةً، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ وَأَنَا أَبِيَعُهُ بِرِبْحٍ كَذَا عَلَى الْعَشَرَةِ، "نَهَرٌ"^(٣).

[٢٤٠٥٣] (قوله: أَوْ باعَ بِغَيْرِ الْجَنْسِ) بَأْنُ باعَهُ بَوَصِيفٍ - أَي: غَلامٌ - أَوْ بَدَابَةٌ^(٤) أَوْ عَرْضٌ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَمْكُنُ طَرْحُهُ إِلَّا بِاعتِبَارِ القيمةِ وَلَا مَدْخَلٌ لَهَا فِي الْمَرَابِحَةِ، وَلَذَا قَلَنَا: لو اشْتَرَى أَشْيَاءً صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِعَ بَعْضَهَا مُرَابِحَةً عَلَى حِصْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥). وَأَرَادَ بِالْأَشْيَاءِ القيميَّاتِ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهَرِ"^(٦)، وَقَدْ مَرَّ^(٧).

[٢٤٠٥٤] (قوله: أَوْ تَخْلَلَ ثَالِثٌ) بَأْنَ اشْتَرَى مِنْ مُشْتَرِيِّي مُشْتَرِيِّهِ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ^(٨) حَصَلَ بِغَيْرِهِ، "دَرَرٌ"^(٩).

(قوله: وَلَا مَدْخَلٌ لَهَا فِي الْمَرَابِحَةِ إلَّا يَخْلُو عَنْ شُبُهَةِ الْغَلَطِ، "فَتْحٌ"؛ لِكَنَّ كُونَ الْعَلَةِ المَذَكُورَةِ تُنْتَجُ الْمَدَعَى مَحْلُ تَأْمُلٍ كَمَا لَا يَخْفَى، تَأْمُلٌ).

(قوله: لِأَنَّ التَّأْكِيدَ حَصَلَ بِغَيْرِهِ) وَهُوَ الثَّالِثُ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ، فَإِنَّهُ بِظُهُورِ الْعِيبِ عَنْهُ يَرْجُعُ عَلَى بَائِعِهِ وَهَكُذا، إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَا يَمْنَعُ مِنِ الرَّدِّ.

(١) "الْبَحْرُ": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢١ بتصريف.

(٢) ((أَي)) لِيُسْتَ في "كَ" وَ"آ".

(٣) "النَّهَرُ": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩١/أ.

(٤) في "آ": ((دَابَةً)) دون الباء.

(٥) "الْفَتْحُ": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٩ - ١٢٨.

(٦) انظر "النَّهَرُ": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩١/أ.

(٧) ص ١٠٧ - "دَرٌ".

(٨) في "ك": ((التَّأْكِيد)).

(٩) "الدَّرَرُ وَالْغَرَرُ": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية والوضيعة ٢/١٨٢.

(رابح) أي: حازَ أَنْ يَبْيَعَ مُرَابِحَةً لغِيرِهِ (سِيدُ شَرَى).

(تنبيه)

عُلِمَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالشَّرَاءِ أَنَّهُ لَوْ وُهِبَ لَهُ ثُوبٌ فَبَاعَهُ بِعُشْرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعُشْرَةٍ يُرَابِحُ عَلَى العُشْرَةِ، وَمِنَ التَّقْيِيدِ بِالبَيْعِ بِرِبِيعٍ أَنَّهُ لَوْ أَجَرَ الْمَبْيَعَ وَلَمْ يَدْخُلْهُ نَفْصُرٌ يُرَابِحُ بِلَا بِيَانٍ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْمَبْيَعِ وَلَا مِنْ أَجْزَائِهِ، فَلَمْ يَكُنْ حَابِسًا لِشَيْءٍ مِنْهُ، أَيْ: بِخَلَافِ مَا لَوْ نَالَ مِنْ صُوفِهِ أَوْ سَمْنِهِ^(١) كَمَا قَدَّمَنَا^(٢)، وَأَنَّهُ لَوْ حَطَّ عَنْهُ بِائِعُهُ كُلَّ الْثَّمَنِ يُرَابِحُ عَلَى مَا اشْتَرَى^(٣)، بِخَلَافِ مَا لَوْ حَطَّ الْبَعْضُ لِلتَّحَاوِهِ بِالْعَقْدِ دُونَ حَطَّ الْكُلُّ لِثَلَاثَ يَكُونُ بَيْعًا بِلَا ثَمَنَ، فَصَارَ تَمْلِيْكًا مُبْتَدِأً كَالْهِبَةِ، وَسِيَاتِي^(٤) أَنَّ الزِّيَادَةَ تَلْتَحِقُ فِي رِبِيعٍ عَلَى الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ.

وَفِي "الْمَحِيط": ((شَرَاهُ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عَادَ إِنْ عَادَ قَدِيمُ مِلْكِهِ كَرْجُوعٍ فِي هِبَةٍ، أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ، أَوْ رُؤْيَا، أَوْ عَيْبٍ، أَوْ إِقَالَةٍ يُرَابِحُ بِمَا اشْتَرَى لَانْفِسَاخَ الْعَقْدِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، لَا إِنْ عَادَ بِسَبِيلٍ جَدِيدٍ كَهِبَةٍ وَإِرْثٍ)، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْر"^(٥).

[٢٤٠٥٥] (قوله: أي: حازَ أَنْ يُرَابِحَ^(٦)) الأَقْعُدُ فِي التَّعْبِيرِ - أَيْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَابِحَ سِيدٌ

(قوله: يُرَابِحُ عَلَى العُشْرَةِ) وَإِنْ كَانَ يَتَأَكَّدُ بِهِ انْقِطَاعُ حَقِّ الْوَاهِبِ فِي الرُّجُوعِ لِكَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْوِكَادَةُ إِلَّا فِي عَقْدٍ يَجْرِي فِي الرِّبَا. اهـ "سِنْدِي" عَنْ "الفَتْحِ".

(قوله: لَا إِنْ عَادَ بِسَبِيلٍ جَدِيدٍ كَهِبَةٍ إِلَّخ) أَيْ: فَإِنَّهُ تَمْتَنَعُ الْمَرَاجِهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي: بِالْثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَيَحْجُزُ لَهُ أَنْ يُرَابِحَ أَوْ يُولِيَ عَلَى القيمةِ كَمَا يَظْهُرُ.

(١) في "ك": ((مِنْ سَمْنِه)).

(٢) المقوله [٢٤٠٢٢] قوله: ((وَطَعَامُ الْمَبْيَعِ بِلَا سَرْفٍ)).

(٣) في "ك": ((مَا اشْتَرَاه)).

(٤) المقوله [٢٤٢٠٤] قوله: ((فِي تَوْلِيهِ وَمُرَابِحَةِ)).

(٥) انظر "الْبَحْر": كتاب الْبَيْع - باب الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيهِ . ١٢١/٦

(٦) قوله: ((أَيْ: حازَ أَنْ يُرَابِحَ)) هَكُذا بَخْطَهُ، وَالذِي فِي نسخ الشَّارِحِ الَّتِي يَبْدِي: ((أَيْ: حازَ أَنْ يَبْيَعَ مَرَاجِهَ))، وَالْمَالَ وَاحِدًا. اهـ مَصْحَحًا "ب" وَ"م".

من) مُكَاتِبِهِ أو (مأذوِنِهِ) ولو (المُسْتَغْرِقَ دِينُهُ لِرَقْبِتِهِ) فاعتبارُ هذا القَيْدِ لتحقِيقِ الشراء، فغيرُ المديونِ بالأولى

إلخ - وجَبَ عليه أنْ يُرَابِحَ على ما اشتَرَى العبد؛ لأنَّ المراجحةَ على ذلك واجبةٌ لا جائزةٌ، ط^(١). وكأنَّ "الشارحَ" نظرَ إلى بيانِ صِحتِها فعَبَرَ بالجوازِ تبعًا لـ"الدرر"^(٢)، فافهمْ.

[قولُهُ: مِنْ مُكَاتِبِهِ] أو مُدَبِّرِهِ، نهر^(٣).

[قولُهُ: فاعتبارُ هذا القَيْدِ] أي: بالنظرِ إلى مجرَّدِ عبارةِ "المن"، قال في "النَّهَر"^(٤): ((ثمَ كُونُهُ مديونًا بما يُحيطُ برقبتهِ صرَّحَ به "محمدٌ" في "الجامع الصغير"^(٥) عن "الإمام"، ومن المشايخِ مَنْ لم يُقِيدْ بِالْمُحيطِ كـ"الصَّدِر الشَّهِيد"^(٦)، وَتَبَعَهُ "المصنف"^(٧)، وـ"شمسُ الأئمَّة" في "المبسُوط"^(٨) لم يذَكُرْ الدَّيْنَ أصلًا. قال في "العنایة"^(٩): والحقُ ذَكْرُهُ؛ لأنَّه إذا لم يكن عليه دِينٌ لم يصحَّ الْبَيْعُ، والتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَكْرَهُ وَعَدْمَهُ سَوَاءٌ بالنظرِ إلى المراجحة؛

(قولُهُ: أو مُدَبِّرِهِ، نهر) عبارته مع "المن": ((ولو اشتَرَى مأذونٌ مديونٌ - ولو مُكَاتِبًا أو مُدَبِّرًا - ثُبَّا بعشرةٍ، وباعهُ مِنْ سِيِّدِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ بِيَعْنَى السَّيِّدُ مُرَابِحًا عَلَى عَشَرَةِ)) اه، فأنت تراه جَعَلَهُما ما صَدَقَ المديونُ لَا أَنَّهُمَا مُسْتَقْلَانَ.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٦/٣ بتصريف.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية والوضعية ١٨٢/٢.

(٣) "النَّهَر": كتاب الْبَيْع - باب التولية ق ٣٩١/أ.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب في المراجحة والتولية ص ٣٤٧.

(٥) نقول: عَدَّ في "العنایة" الصَّدِر الشَّهِيدَ مِنَ الَّذِينَ قَيَّدُوا الدَّيْنَ بِالْمُحيطِ، فليعلم.

(٦) أي: صاحب "الكتنز".

(٧) "المبسُوط": كتاب البيوع - باب المراجحة ٨٨/١٣.

(٨) "العنایة": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٣٠/٦ بتصريف (هامش "فتح القدير").

(على ما شرَى المأذونُ كعكسيه) نَفِيًّا للْتَّهَمَةِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ كَأصْلِهِ وَفَرْعَاهِ،.....

لأنَّها إِذَا لَمْ تَجُزْ مَعَ الدِّينِ فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَعَدَمِهِ^(١) فَلَهُ فَائِدَةٌ، وَالْبَابُ لَمْ يُعَقِّدْ إِلَّا لِلْمُرَاجِحَةِ، فَصَنَيْعُ "شَمْسِ الْأَئْمَةِ" أَقْعَدُ^(٢) اهـ.

[٢٤٠٥٨] (قوله: على ما شرَى المأذونُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((ربَاحٌ))، وَصُورُتُهُ - كَمَا فِي "الكتز"^(٢) - ((اشترَى المأذونُ ثوباً بعشرةٍ وباعهُ مِنْ سِيدِهِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ بِيَعْهُ عَلَى عَشَرَةِ)).

[٢٤٠٥٩] (قوله: كعكسيه) وَهُوَ مَا إِذَا باعَ الْمَوْلَى لِلْعَبْدِ.

[٢٤٠٦٠] (قوله: نَفِيًّا للْتَّهَمَةِ) لَأَنَّ الْحَاصِلَ لِلْعَبْدِ لَمْ يَخْلُ عَنْ حَقِّ الْمَوْلَى، وَلَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِقَيَّ مَا فِي يَدِهِ وَيَقْضِيَ دِينَهُ، وَكَذَا فِي كَسْبِ الْمَكَاتِبِ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْحَقُّ لَهُ حَقِيقَةً بَعْجَزَهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ باعَ وَاشترَى مِلْكَ نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَاعْتَبِرَ عَدَمًا فِي حُكْمِ الْمَرَاجِحَةِ نَفِيًّا للْتَّهَمَةِ، "نَهَرٌ"^(٣).

[٢٤٠٦١] (قوله: كأصله وفرعاه) وَأَحَدِ الْزَّوْجِينَ وَأَحَدِ الْمُتَفَاوِضَيْنَ عَنْهُ، وَخَالِفَاهُ فِيمَا عَدَا الْعَبْدَ وَالْمَكَاتِبَ، "بَحْرٌ"^(٤).

(قوله: وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَعَدَمِهِ فَلَهُ فَائِدَةٌ إِلَّا خَلَقَ ظَاهِرُ "الشَّارِح" أَنَّ الدِّينَ الْمُسْتَغْرِقَ شَرْطٌ لِتَحْقِيقِ الشَّرَاءِ، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ "النَّهَرِ" أَنَّ الدِّينَ - وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ - هُوَ الشَّرْطُ، وَسِيَاتِي لـ "الْمَحْشِي" فِي الْمَأْذُونِ عَنْ قَوْلِهِ: ((وَلَا يُكَاتِبُهُ)) : ((أَنَّ لِـ "الإِمَامِ" قَوْلِينِ فِي مَنْعِ الدِّينِ الدُّخُولَ فِي مِلْكِ الْمَوْلَى، فَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ مَانِعٌ مِنْهُ مُطْلَقاً، وَقَوْلُهُ الْآخِرُ: لَا يَمْنَعُ إِلَّا مُسْتَغْرِقُ)) اهـ، وَعِنْهُمَا لَا يَمْنَعُ مُطْلَقاً، فَلَهُ إِعْتاقُ عَبْدٍ مَأْذُونِهِ.

(قوله: وَأَحَدِ الْمُتَفَاوِضَيْنَ عَنْهُ) أَيِّ: فَإِنَّهُ لَا يُرِبِّحُ عَلَى الشَّمِنِ الثَّانِي، بَلْ عَلَى الشَّمِنِ الْأَوَّلِ وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ مِنِ الرِّبَحِ عَلَى مَا يَأْتِي عَنْ "الْفَتْحِ".

(١) قوله: ((وعدمه)) هكذا بخطه، ولعلَّ الأولى: ((وعدمها)) أَيِّ: صحة العقد كما لا يخفى. اهـ مصححاً "ب" و"م".
نقول: عبارة "النهر": ((وعدمه)).

(٢) انظر "شرح العيني" على الكتز: كتاب البيوع - باب التولية . ٣٧/٢

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب التولية ق ٣٩١ أ/ بتصرف، وعباراته: ((يتبقى)) بدل ((يستبق)).

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ١٢٢/٦ بتصرف.

ولو بَيْنَ ذلِكَ رَابِحٌ عَلَى شِرَاءِ نَفْسِهِ، "ابن كَمَالٍ"^(١) (ولو كَانَ مُضارِبًا) مَعَهُ عَشْرَةً (بِالنِّصْفِ) اشْتَرَى بِهَا ثُوْبًا وَبَاعَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ (بَاعَ) التَّوْبَ (مُرَابِحَةً) رَبُّ الْمَالِ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنَصْفِ) لَأَنَّ نَصْفَ الرِّبْحِ مِلْكُهُ،.....

[٢٤٠٦٢] (قوله: ولو بَيْنَ ذلِكَ) أي: بَيْنَ أَنَّ أَحَدَ هُؤُلَاءِ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ هُوَ مِنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ.

(تنبيه)

مطلب: اشتَرَى مِنْ شَرِيكِهِ سِلْعَةً

في "الفتح"^(٢): ((اشترى مِنْ شَرِيكِهِ سِلْعَةً لَيْسَتْ مِنْ شِرْكَتِهِما [٩٩/٣]) يُرَابِحُ عَلَى مَا اشْتَرَى وَلَا يُبْيِنُ، ولَوْ مِنْ شِرْكَتِهِما يَبْيِعُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ عَلَى ضَمَانِهِ فِي الشِّرَاءِ الثَّانِي وَنَصِيبَ نَفْسِهِ عَلَى ضَمَانِهِ فِي الشِّرَاءِ الْأَوَّلِ؛ لِجَوَازِ كُونِهَا شُرِيَّةً بِالْفِي مِنْ شِرْكَتِهِما فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ بِالْفِي وَمَائِينَ، فَإِنَّهُ يُرَابِحُ عَلَى الْفِي وَمَائَةً؛ لَأَنَّ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْثَّمَنِ سُتُّمَائَةً وَنَصِيبَ نَفْسِهِ مِنَ الْثَّمَنِ الْأَوَّلِ خَمْسُمَائَةً، فَيَبْيِعُهَا عَلَى ذلِكَ)) اهـ.

[٢٤٠٦٣] (قوله: بالنِّصْفِ) أي: بِنَصْفِ الرِّبْحِ لَهُ وَالباقِي لِرَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقولِهِ: ((مُضارِبًا)، فَكَانَ الأَوْضَحُ تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((مَعَهُ عَشْرَةً)) كَمَا قَالَهُ "ح"^(٣).

[٢٤٠٦٤] (قوله: باعَ مُرَابِحَةً رَبُّ الْمَالِ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنَصْفِ) هَذَا فِي خُصُوصِ هَذَا الْمَثَالِ صَحِيحٌ، وَالتَّفَصِيلُ مَا ذُكِرَهُ فِي مُضارِبَةِ "الْبَحْر"^(٤) عَنْ "الْمَحِيط": ((مِنْ أَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) في "د" و "و": ((ابن الكمال)).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٣٠/٦ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ق ٢٩٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب - فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع إلخ ٢٧١/٧.

الأول: أن لا يكون في قيمة المبيع ولا في الشمن فضل على رأس المال، بأن كان رأس المال ألفاً فاشترى منها المضارب عبداً بخمسينائة قيمته ألف و باعه من رب المال بalfi، فإن رب المال يربح على ما اشتري به المضارب.

الثاني: أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الشمن فإنه كال الأول.

الثالث: أن يكون فيهما، فإنه يربح على ما اشتري به المضارب و حصة المضارب.

الرابع: أن يكون الفضل في الشمن فقط، وهو كالثالث)) اهـ "ح" ^(١).

(قوله: الأول: أن لا يكون في قيمة المبيع ولا في الشمن فضل على رأس المال، بأن كان إلخ) وذلك لأن الخمسينائة التي نقدّها المضارب الأجنبي خرجت عن ملك رب المال أو المضارب، والخمسينائة الأخرى لم ترُد عن ملك رب المال رقبة، فلم يستثم زوالها عن ملكه، فلم تعتبر زائلة.

(قوله: الثاني: أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الشمن فإنه كال الأول) لأن اشتري عبداً بألفي قيمته ألفان، ثم باعه بألفي من رب المال يربح على ألف؛ لأن الزائل عن ملكه هذا القدر، كما لو كان المشتري هو المضارب.

(قوله: الثالث: أن يكون فيهما إلخ) لأن اشتري المضارب عبداً يساوي ألفين بألفي، و باعه من رب المال بألفين يربح على ألف و خمسينائة؛ لأن استثم زوال ألفي و خمسينائة عن ملك رب المال: ألف بشراء المضارب من الأجنبي و نقدرها له، و خمسينائة حصة المضارب من الربع؛ لأن استفاد بإزائها ربع رقبة، وبقيت خمسينائة من الربح ملك رب المال ملكاً له رقبة، وصار كما لو كان المشتري هو المضارب من رب المال.

(قوله: الرابع: أن يكون الفضل في الشمن فقط) وذلك بأن اشتري المضارب عبداً بألفي قيمته ألف، فباعه من رب المال بألفين فإنه يبيعه مراجحة على ألف و خمسينائة؛ لأن زال عن ملك رب المال ألف و خمسينائة: ألف بشراء المضارب، و خمسينائة بشرائه هو حصة المضارب من الربع، وقد ملك بإزائهم عبداً رقبة و تصرف، إلا أنه ملك الرقبة بشراء المضارب لأن و كيله، و ملك التصرف بشرائه من المضارب.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ق ٤٢٩ / ب - ٤٢٩ / أ، وفي مخطوطة "ح" سقط في موضعين في هذه المسألة.

وكذا عكسه.....

ولا يخفى أنَّ مثالَ "الشارح" يُحتملُ كونُه من الثالث أو الرابع؛ لصِدقِه على كونِ قيمة الثُّوبِ عشرةَ كرَاسِ المالِ أو أكْثَرَ، فلذا كان له أنْ يُرابِحَ على ما اشتَرَى به المضارِبُ وهو عشرة، وعلى حِصَّةِ المضارِبِ من الرِّبح وهو درهمان ونَصْفٌ دونَ حِصَّةِ ربِّ المالِ؛ لأنَّها سُلِّمَتْ له ولم تَخْرُجْ عن مِلكِه.

ثمَّ اعْلَمُ أنَّ "المصنِّفَ" لم يَسْبِقْ منه تَمثيلُ المسألةِ بالشَّراءِ بالعشرةِ والبيع بالخمسةِ عشرَ حتَّى يَظْهُرَ قَوْلُهُ: ((باثني عشرَ ونصفٍ))، وهذا وإنْ وَقَعَ في عبارةِ "الكتز"^(١) كذلك لكنَّه صَوْرَ المسألةِ قبلَه في مسألةِ المأذونِ كما قَدَّمناه^(٢)، ولذا أوضَحَ "الشارحُ" عبارةَ "المصنِّفَ" في أثناءِ تقريرِ "المتن" بذِكرِ المثال.

[٢٤٠٦٥] (قوله: وكذا عكسه) وهو ما إذا كان البائعُ ربُّ المالِ، وهذا أيضًا على أربعةِ أقسَامٍ: قسمان لا يُرابِحُ فيهما إلَّا على ما اشتَرَى به ربُّ المالِ، وهما: إذا كان لا فَضْلَ في الثَّمنِ وقيمةُ المبيع على رأسِ المالِ، كما لو اشتَرَى المضارِبُ من ربِّ المالِ بألفِ المضارِبةِ عبدًا قِيمَتُه ألفٌ وَكان قد اشتَرَاه ربُّ المالِ بِنَصْفِ ألفِهِ أو لا فَضْلَ في قيمةِ المبيع فقط، بأنَّ اشتَرَى ربُّ المالِ عبدًا بألفِ قِيمَتُه ألفٌ وباعَهُ من المضارِبِ بألفين. وقسمان يُرابِحُ على ما اشتَرَى به ربُّ المالِ وحِصَّةِ المضارِبِ، وهما: إذا كان فيهما فَضْلٌ،

(قوله: إذا كان لا فَضْلَ في الثَّمنِ وقيمةُ المبيع على رأسِ المالِ، كما لو اشتَرَى المضارِبُ إلخ) أي: فإنَّه يُرابِحُ على خمسِمائةٍ، وذلك لأنَّ خمسِمائةٍ من الثَّمنِ لم يَسْتَثِمْ زَوْلَهُ باعتبارِ العَقْدَيْنِ؛ لأنَّه وإنْ زَالَ عن مِلكِ المضارِبِ لم يَزُلْ عن مِلكِ ربِّ المالِ، فإنَّه كان مِلكَه قَبْلَ الشَّراءِ مِنَ المضارِبِ، وإنما خَرَجَ عن مِلكِ ربِّ المالِ في ثمنِ العَبْدِ خمسِمائَةٍ، فَيَبْعَدُهُ مُرَايَةً عن ما خَرَجَ عن مِلكِه.

(قوله: أو لا فَضْلَ في قيمةِ المبيع فقط، بأنَّ اشتَرَى ربُّ المالِ عبدًا بألفِ قِيمَتُه ألفٌ إلخ) وذلك لأنَّ قِيمَتَه إذا كانتْ مثلَ رأسِ المالِ فلا رِبْحَ للمضارِبِ، ألا ترى أنَّه لو أَعْتَقَهُ لم يَجُزْ عِتْقَهُ، ورِبْحُ ربِّ المالِ يُطْرَحُ في بَيْعِ المضارِبِ.

(١) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب البيوع - باب التولية ٢/٣٧.

(٢) المقوله [٢٤٠٥٨] قوله: ((على ما شَرَى المأذون)).

كما سَيَجِيُّ في بابِهِ،

بأن اشتَرَى رَبُّ المَالِ عَبْدًا بِأَلْفٍ قِيمَتُهُ أَلْفَانٌ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الْمُضارِبِ بِأَلْفَيْنِ بَعْدَمَا عَمِلَ الْمُضارِبُ فِي أَلْفِ الْمُضارِبَةِ وَرَبَحَ فِيهَا أَلْفًا، فَإِنَّهُ يُرَابِحُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. أَوْ كَانَ فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ فَقَطْ، بَأْنَ كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فَاشتَرَاهُ رَبُّ المَالِ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ مِنَ الْمُضارِبِ بِأَلْفٍ بِيَسِعُهُ الْمُضارِبُ عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ" (١) عَنْ "الْمَحِيطِ". اهـ "ح" (٢).

وبه ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ": ((وَكَذَا عَكْسُهُ)) أَرَادَ بِهِ الْقَسْمَيْنِ الْأَخْيَرَيْنِ.

[قوله: كما سَيَجِيُّ في بابِهِ] وهو باب: المضارِبُ يُضارِبُ (٣)، ط (٤).

(قوله: فَإِنَّهُ يُرَابِحُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ) وَذَلِكَ لِأَنَّ أَلْفًا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا، وَخَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْأَلْفِ الرَّبِيعِ حِصَّةُ رَبِّ الْمَالِ لَمْ يَزُلْ عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى مِلْكِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ مِنَ الْمُضارِبِ فَيَجِبُ طَرْحُهَا، بَقِيَّ خَمْسِمِائَةٍ أُخْرَى حِصَّةُ الْمُضارِبِ مِنَ الرَّبِيعِ لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ رَقَبَةً وَتَصْرُفًا، فَيَجِبُ ضَمُّهَا إِلَى الْأَلْفِ الْخَارِجَةِ عَنْ مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ.

(قوله: بِيَسِعُهُ الْمُضارِبُ عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّبِيعَ فِي خَمْسِمِائَةِ نَصْفٍ ذَلِكَ لَرَبِّ الْمَالِ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ رِبَحَ رَبِّ الْمَالِ يُطْرَحُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ رَأْسُ الْمَالِ وَرِبَحُ الْمُضارِبِ، وَذَلِكَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ.

وَالحاصلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ شَرَاءُ الْمُضارِبِ بِأَقْلَى الثَّمَنِيْنِ فَإِنْ كَانَ لِلْمُضارِبِ حِصَّةً ضَمَّهَا لِأَقْلَى الثَّمَنِيْنِ، وَمَتَى اشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ بَاعَهُ بِأَقْلَى الثَّمَنِيْنِ وَيَضْسُمُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْمُضارِبِ، "الْمَحِيطُ الرَّضَوِيُّ".

(١) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْمُضارِبَةِ - بَابُ الْمُضارِبِ يُضارِبُ - فَصْلٌ: وَلَا تَفْسِدُ الْمُضارِبَةِ بِدُفُعِ إِلَيْهِ ٢٧١/٧ بِتَصْرِفِ.

(٢) "ح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيَةِ ٢٩٥/أ، وَسَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "ح" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا بَعْضُ الْعَبَاراتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَعْضُ الْعَبَاراتِ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(٣) انْظُرْ "الْدَرِّ" عِنْدَ الْمَقْوِلَةِ [٢٨٧٦٤] قَوْلُهُ: ((عَدَا)).

(٤) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيَةِ ٩٦/٣ بِتَصْرِفِ.

وتحقيقه في "النهر"

[٢٤٠٦٧] (قوله: وتحقيقه في "النهر"^(١)) حاصله: أنه ذكر في مصاربة "الكتز"^(٢) تبعاً لـ "الهدایة"^(٣): ((أنه لو اشتري المضارب من المالك بألفٍ عدداً اشتراه بنصفه رابح بنصفه) اهـ، فاعتبر أقلَّ الثمين. وقال "الزيلعي"^(٤) هناك: ((ولو بالعكس - أي: بأن اشتري ربُّ المال بألفٍ من المضارب عدداً مشترى بنصفه - رابح بنصفه أيضاً)، فصورةُ العكس هناك^(٥) مفروضةٌ في شراء ربُّ المال من المضارب، وهي مسألةُ المتن هنا، فما ذكره "الزيلعي" هناك مخالفٌ لما صرَّح به نفسه هنا^(٦): ((من أنَّ يضمُ حصةَ المضارب)، وذكر في "السراج": ((أنَّ يضمُ حصةَ المضارب في صورةِ الأصلِ وصورةِ العكس^(٧))), وقد وفقَ في "البحر"^(٨) بين كلامي "الزيلعي" بتوفيقِ رَدَّه في "النهر"^(٩) وقال: ((إنَّ ما في "السراج" مخالفٌ لصريح الرواية المصحَّ بها في كتابِ المصاربة، وما ذكره "الزيلعي" من أنَّ ربَّ المال لا يضمُ حصةَ المضارب محمولاً على رواية)). وذكر "ح"^(١٠): ((أنَّ الجوابُ الحقُّ ما في مصاربة "البحر"^(١١) من أنَّ صورةَ العكس التي ذكرها "الزيلعي" هناك هي القسمُ [٣/٩٩/ب] الأولُ من كلامِ "المحيط"، فلم يكن فيه مُخالفةٌ لما ذكره في المراجحة:

١٥٧/٤

(١) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩١ أ.

(٢) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب المصاربة - باب المضارب - فصلٌ فيما يفعله المضارب ٢/١٧٨.

(٣) "الهدایة": كتاب المصاربة - باب المضارب يضارب - فصلٌ: فإنْ كان معه ألفٌ إلخ ٣/٢١٣.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب المصاربة - باب المضارب يضارب - فصلٌ: أعلم أنَّ ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع ٥/٧٣ بتصريف.

(٥) في "الأصل" و "آ": ((هنا)), وهو خطأ.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية ٤/٧٧ بتصريف.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٢ - ١٢٣.

(٨) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ق ٣٩١ ب بتصريف.

(٩) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ق ٢٩٥ أ - ب.

(١٠) "البحر": كتاب المصاربة - باب المضارب يضارب - فصلٌ: ولا تفسد المصاربة بدفع إلخ ٧/٢٧٢.

(١١) أي: في "تبين الحقائق": كتاب المصاربة - باب المضارب يضارب فصلٌ: أعلم أنَّ ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع ٥/٧٣.

(يُرابِحُه) مُرِيدُها (بلا بيانٍ) أي: مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ (أَنَّهُ اشترَاهُ سَلِيمًا) أَمّْا بَيَانُ نَفْسِ
العِيبِ فَوَاجِبٌ (فَتَعَيَّبَ عِنْدَهُ.....).

أَنَّهُ يَضُمُ حِصَّةَ الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ الْقَسْمُ الْثَالِثُ أَوْ^(١) الرَّابِعُ مِنْ كَلَامِ "الْمَحِيطِ". اهـ ما في مصاربة
"الْبَحْرِ" ملخصاً^(٢).

قلت: ولم يَتَعَرَّضْ هناك للجوابِ عِمَّا في "السَّرَّاجِ"، وقد علمتَ صِحَّتَهُ مَا كَتَبْنَاهُ عَلَى قَوْلِ
"الشَّارِحِ": ((وَكَذَا عَكْسُهُ))، وقد أوضحتنا هذا المقام بأكثَرَ مَا هنا فيما عَلَقْنَاهُ عَلَى "الْبَحْرِ"^(٣).
[قوله: مُرِيدُها] أي: مُرِيدُ المراقبة.^(٤)

[قوله: أَيْ: مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ] لا حاجةَ إِلَى هَذَا الْبَيَانِ لِوُضُوحِهِ، "ط"^(٥).

[قوله: أَمّْا بَيَانُ نَفْسِ الْعِيبِ فَوَاجِبٌ] لِأَنَّ الغِشَّ حَرَامٌ إِلَّا في مَسَائلَيْنِ كَمَا قَدَّمَهُ^(٦)
آخِرَ خِيَارِ الْعِيبِ، وَمَرَّ^(٧) الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

[قوله: فَتَعَيَّبَ عِنْدَهُ] أَمّْا لَوْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْنًا فَرَضَيَ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى
الشَّمْنِ الَّذِي اشترَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الثَّابَتَ لَهُ خِيَارٌ، فَإِسْقاطُهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ الْبَيْعِ مُرَابِحَةً كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ
خِيَارٌ شَرْطٌ أَوْ رُؤْيَا، وَكَذَا لَوْ اشترَاهُ مُرَابِحَةً فَاطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةٍ فَرَضَيَ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ مُرَابِحَةً
عَلَى مَا أَحَدَهُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الثَّابَتَ لَهُ بَحْرٌ خِيَارٌ، "بَحْرٌ"^(٨) عَنْ "الْفَتْحِ"^(٩).

(قوله: أَمّْا لَوْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْنًا فَرَضَيَ بِهِ إِلَّخ) عِبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((وَأَشَارَ "الْمَصْنُفُ" بِالْمَسَأَةِ الْأُولَى - يَعْنِي:
مَسَأَةَ التَّعْيِبِ - إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ إِلَّخ))، وَلَا يَصْحُ التَّعْبِيرُ بِ((أَمْمًا)) الْمُفَيَّدَةِ أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُقَابِلٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ مَعِ
أَنَّهُ مُوافِقٌ لَهُ وَدَالٌ عَلَيْهِ، تَأْمَلُ.

(١) في "ك" و"آ": ((والرابع)) بالواو بدل ((أو الرابع)), ومثله في "ح".

(٢) انظر "حاشية منحة الحال": كتاب البيع - باب المراقبة والتولية ١٢٢/٦ - ١٢٣، وكتاب المصاربة ٧/٢٧٢.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٣/٩٧.

(٤) ٤/٥٢٩ وما بعدها "در".

(٥) المقوله [٢٣٢٣٩] قوله: ((لِأَنَّ الغِشَّ حَرَامٌ)).

(٦) "الْبَحْرِ": كتاب البيع - باب المراقبة والتولية ٦/١٢٤.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٦/١٣٥.

بالتَّعِيبِ) بآفَةٍ سُمَاوِيَّةٍ أو بصُنْعِ الْمَبْيَعِ (وَوَطْئِ الشَّيْبِ وَلَمْ يَنْقُصْهَا الْوَطْءُ) كَقَرْضٍ فَأَرِ وَحَرَقٍ نَارِ لِلثَّوْبِ الْمُشْتَرَى، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفٍ" وَ"زَفْرٍ" وَ"الْثَّلَاثَةُ":

[٢٤٠٧٢] (قوله: **بالتَّعِيبِ**) مصدر **تعِيبٌ**: صار معيًا بلا صنْعٍ أحدٍ، ويُلْحَقُ به ما إذا كان بصنْعِ المَبْيَعِ، وشَمِلَ ما إذا كان نقصان العِيبِ يسيراً أو كثيراً، وعن "مُحَمَّدٍ": لو نَقَصَ قَدْرًا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ لَا يَبْيَعُهُ مُرَابِحًا بلا بِيَانٍ، وَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَوْ نَقَصَ بَتَغْيِيرِ السُّعْرِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَلْزَمُهُ الْبَيَانُ بِالْأُولَى، "بَحْرٍ" (١).

[٢٤٠٧٣] (قوله: **وَوَطْئِ الشَّيْبِ**) بصيغة الفعل الماضي عطفاً على قوله: ((اشترأه)), أو بصيغة المصدر عطفاً على ((أنَّه اشتَرَأه)).

[٢٤٠٧٤] (قوله: **كَقَرْضٍ فَأَرِ وَحَرَقٍ نَارِ** الْأُولَى ذَكْرُهُما بَعْدَ قَوْلِهِ: ((بآفَةٍ سُمَاوِيَّةٍ)) اهـ "ح" (٢). و((قرض)) بالقاف، وذكرة "أَبُو الْيَسِرِ" (٣) بالفاء، "فتح" (٤). والذى في "القاموس" (٥) و"المصباح" (٦) الأول.

[٢٤٠٧٥] (قوله: **الْمُشْتَرَى**) بصيغة المفعول نعت لـ ((الثَّوْبِ)).

(قول "المصنف": **وَوَطْئِ الشَّيْبِ إلخ**) أورَدَ: أَنَّ الْمَبْيَعَةَ إِذَا وَطَئَهَا ثُمَّ وَجَدَ بَهَا عِيَّا لَا يَرُدُّهَا؛ إِذْ صَارَ حَابِسًا جَرَعاً مِنْهَا. وأُجَيْبَ: بِأَنَّ عَدَمَ الرَّدِّ لَا لِمَا ذُكِرَ، بل لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّهَا إِمَّا أَنْ يَرُدُّهَا عَقْرُ أو بَغْرِهِ، لَا وَجْهٌ لِلأُولَى؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَمْنَعُ الْفَسْخَ، وَلَا إِلَى الثَّانِي لِسَلَامَةِ الْوَطْءِ لَهُ بِلَا عَقْرٍ وَهُوَ لَا يَجُوزُ. اهـ "سندي" (٧).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١٢٤/٦ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٢٩٥/ب.

(٣) هو محمد بن حسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدوي (ت ٤٩٣ هـ)، وكتبه **بائي اليسير** ليسير عبارته وتصانيفه، وتقدمت ترجمته ٣٤٥/١.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١٣٢/٦.

(٥) "القاموس": مادة (قرض)).

(٦) "المصباح": مادة (قرض)).

لابد من بيانه، قال "أبو الليث": ((وبه نأخذ)، ورجحه "الكمال"، وأقره "المصنف"^(١)).

[٢٤٠٧٦] (قوله: لا بد من بيانه) أي: بيان أنه تعيب عنده بالتعيب.

[٢٤٠٧٧] (قوله: ورجحه "الكمال"^(٢)) نعم رجحه أو لا بقوله: ((واختياره هذا حسن؛ لأنّ مبني المراقبة على عدم الخيانة، وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام للمشتري أنّ الثمن المذكور كان لها ناقصة، والغالب أنه لو علِمَ أنَّ ذلك ثمنها صحيحة لم يأخذها معيّنة إلا بخطيطة)) اهـ، لكنه قال^(٢) بعده: ((لكنْ قولهم: هو كما لو تغيير السعر بأمر الله تعالى فإنه لا يجب عليه أنْ يُبيّنَ أنه اشتراه في حال غلائه، وكذا لو أصفر الثوب لطول مكنته أو توسيخ إرامة قوي)) اهـ.

نعم أجاب في "النهر"^(٣) بقوله: ((وقد يفرقُ بأنَّ الإيهام فيما ذكر ضعيفٌ لا يُعولُ عليه، بخلاف ما لو اعورَتِ الجارية فرائحة على ثمنها فإنه قويٌ جدًا، فلم يغتر)) اهـ.

قلت: وفيه كلام، فقد يكون تفاوت السعرين أفحش من التفاوت بالعيوب، والكلام حيث لا علِمَ للمشتري بكل ذلك.

والأنحسن الجواب بأنَّ ذلك مجرد وصفٍ لا يُقابلُ شيءٍ من الثمن، بخلاف الفائت بعوارِ الجارية وفرضِ الفارِ ونحوه فإنه جزءٌ من المبيع، ولا يردُ ما اشتراه بأجلٍ، فإنه لا يُربح بلا بيانٍ كما يأتي^(٤)؛ لقولهم: إنَّ الأجل يُقابلُ جزءٍ من الثمن عادةً، فيكونُ كالجزء، فيلزمُه البيان.

[٢٤٠٧٨] (قوله: وأقره "المصنف") وكذا شيخه في "بحره"^(٥) والمقدسي^(٦).

(قوله: بخلاف الفائت بعوارِ الجارية إلخ) أي: في مسألة التعيب وفي هذا الجواب الذي قاله؛ للفرقِ أنَّ التعيب ليس قاصراً على فواتِ الجزء بل هو أعمُ، إلا أنَّ يُراد بالجزء ما يشملُ الحكميَّ، تأمل.

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٢/٢٧/أ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٦/١٣٢.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ٣٩١/ب بتصريف.

(٤) انظر الدر عند المقوله [٢٤٠٨٦] قوله: ((اشترأه بألفٍ نسيمة))

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المراقبة والتولية ٦/١٢٤.

(و) يُرابِحُ (بيان بالتعييب) ولو بفعلٍ غيره بغير أمره وإن لم يأخذ الأَرْشَ، وقَيْدٌ أَخْذِهِ في "الهداية"^(١) وغيرها اتفاقيّ، "فتح"^(٢). (وَطْءُ الْبِكْرِ كَتَكْسُرٌ^(٣)) بنشره وطريقه؛ لصيروة الأوصاف مقصودة بالإتلاف،.....

[٢٤٠٧٩] (قوله: بالتعييب^(٤)) مصدر عيّنة: إذا أخذت به عيّناً، "بحر"^(٥).

[٢٤٠٨٠] (قوله: ولو بفعلٍ غيره إلخ) دخلَ فيه ما إذا كان بفعله بالأولى، وكذا ما إذا كان بفعلٍ غيره بأمره، واحتَرَزَ به عمّا إذا كان بفعل المبيع فإنه مُلحَقٌ بالأفة السماوية كما مر^(٦)؛ لأنَّ المُرابِحَ لم يكن حاسساً شيئاً.

[٢٤٠٨١] (قوله: وإن لم يأخذ الأَرْشَ) لتحقُّقِ وجوبِ الضمان، "فتح"^(٧).

[٢٤٠٨٢] (قوله: وَطْءُ الْبِكْرِ) لأنَّ العُذرَة جزءٌ من العينِ يُقابلُها الثمنُ وقد حبسها، "فتح"^(٨).

[٢٤٠٨٣] (قوله: كَتَكْسُرٌ^(٩)) أي: تَكَسُّرُ الثوب.

[٢٤٠٨٤] (قوله: لصيروة الأوصاف مقصودة بالإتلاف) أي: فَتَخْرُجُ عن التَّبَعِيَّةِ بالقصدية، فوجَبَ اعتبارُها، فُتَقَابِلُ^(٩) بعضِ الثمن، "فتح"^(١٠). وهذا علة لقوله: ((بيان بالتعييب)).

(١) "الهداية": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٣/٥٨.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٣٢ بتصريف.

(٣) في "د": ((كتكسن)، وهو موافق لنسخ الحاشية.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((بالتعييب)) بياء واحدة.

(٥) "البحر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٢٤.

(٦) المقوله [٢٣٠١٣] قوله: ((وَمَا قَبْلَهُ إلَّخ))

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٣٢.

(٨) قوله: ((كتكسن إلخ)) هكذا يختلطُه من غير ضمير، والذي في نسخ الشارح: ((كتكسن)) بالضمير، وهو الأُنْسَب بقوله: ((أي: تَكَسُّرُ الثوب)). اه مصححاً "ب" و"م".

(٩) في "ب" و"م": ((فتقابل)) بتأنيين، وعبارة "الفتح": ((فوجَبَ اعتبارُه فُتَقَابِل)) بالياء.

(١٠) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/١٣٢.

ولذا قال: ((ولم ينقصها الوطء)).

(اشترأه بألفٍ نسيئةً وباعَ بربعٍ مائةٍ بلا بيانٍ خير المشتري، فإنْ تلفَ المبيعُ بتعييبٍ أو تعيبٍ (فعلمَ) بالأجلِ).

[٢٤٠٨٥] (قوله: ولذا قال إلخ) أي: فإنه يفهم منه أنَّ الشَّيْبَ لو نقصَها الوَطْءُ يلزمُهُ البيانُ؛ لأنَّه صار مقصوداً بالإتلاف.

[٢٤٠٨٦] (قوله: اشتَرَأَهُ بِالْأَلْفِ نَسِيئَةً) أفادَ أنَّ الأَجْلَ مُشروعٌ في العَقْدِ، فإنْ لم يكن ولَكَنْهُ كَانَ مُعْتادَ التَّنْجِيمِ قيلَ: لا بدَّ مِنْ بَيَانِهِ؛ لأنَّ الْمَعْرُوفَ كالمُشروعِ، وقيلَ: لا يلزمُهُ البيانُ، وهو قولُ الْجَمْهُورِ كَمَا فِي "الزَّيْلِعِي" ^(١)، "نَهَرٍ" ^(٢). وينبغي ترجيحُ الأوَّلِ؛ لأنَّهَا مَبْنِيَةٌ عَلَى الْأَمَانَةِ وَالاحْتِرَازِ عَنْ شُبُهَةِ الْخِيَانَةِ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُشروعًا [أ/٢٣٣] ولا مَعْرُوفًا وإنما أَجَّلَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يلزمُهُ بَيَانُهُ، "بَحْرٍ" ^(٣). قالَ فِي "النَّهَرِ" ^(٤): ((لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْأَصْحَّ أَنْهُمَا لَوْ لَحَقَّا بِهِ شَرْطًا لَا يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ تَأْجِيلًا مُسْتَأْنَفًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَلْتَحِقُ يَنْبَغِي أَنْ يلزمَهُ بَيَانُهُ)) اهـ.

[٢٤٠٨٧] (قوله: خير المشتري) أي: بين رَدِّهِ وَأَخْذِهِ بِالْأَلْفِ وَمائةٍ حَالٍ؛ لأنَّ للأَجْلِ شَبَهًا بِالمبيعِ، أَلَا ترى أَنَّهُ يُرَادُ فِي الشَّمِ لَأَجْلِهِ، وَالشَّبَهَةُ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، فَصَارَ كَأنَّهُ اشترى شَيْئَيْنِ بِالْأَلْفِ وَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِهَا عَلَى وَجْهِ الْمَرَاجِعِ، وَهَذَا خِيَانَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ مَبِيعًا حَقِيقَةً، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ يُشَبِّهُ بِالْمَبِيعِ يَكُونُ هَذَا شُبُهَةَ الْخِيَانَةِ، "فَتْحٍ" ^(٥).

(١) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية ٤/٧٩.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ١/٣٩٢.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المراقبة والتولية ٦/١٢٥.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب التولية ١/٣٩٢.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٦/١٣٣.

(لَزِمَهُ كُلُّ الْثَّمَنِ حَالًا، وَكَذَا) حَكْمُ (الْتَّوْلِيَةِ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، وَقَالَ "أَبُو جَعْفَرٍ": ((الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى الرُّجُوعُ بِفَضْلٍ مَا بَيْنَ الْحَالَ وَالْمُؤْجَلِ))،.....

[٢٤٠٨٨] (قوله: لَزَمَ كُلُّ الْثَّمَنِ^(٢) حَالًا لَأَنَّ الْأَجَلَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ حَقِيقَةً إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ زِيَادَةُ الْثَّمَنِ بِمَقَابِلَتِهِ قَصْدًا، وَيُزَادُ فِي الْثَّمَنِ لِأَجْلِهِ إِذَا ذُكِرَ الْأَجَلُ. بِمَقَابِلَةِ زِيَادَةِ الْثَّمَنِ قَصْدًا، فَاعْتَبِرْ مَالًا فِي الْمَرْاجِعِ احْتِرَازًا عَنْ شُبُهَةِ الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يُعْتَبِرْ مَالًا فِي حَقِيقَةِ الرُّجُوعِ عَمَلاً بِالْحَقِيقَةِ، "بَحْرٍ"^(٣)). ١٥٨/٤

[٢٤٠٨٩] (قوله: فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ أَيْ: لَا كَمَا وَقَعَ فِي "الرِّيلِيِّ"^(٤) وَ"الْفَتْحِ"^(٥) مِنْ إِرْجَاعِهِ إِلَى الْمَسَأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَهُوَ بَحْثٌ لِ"الْبَحْرِ"^(٦) حَيْثُ قَالَ: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ قَوْلُهُ: وَكَذَا التَّوْلِيَةُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَهُ لِلْمَرْاجِعِ، فَلَا بدَّ مِنْ الْبَيَانِ فِي التَّوْلِيَةِ أَيْضًا فِي التَّعْيِيبِ^(٧) وَوَطْءِ الْبِكْرِ، وَبِدُونِهِ فِي التَّعْيِيبِ وَوَطْءِ الشَّيْبِ)).

[٢٤٠٩٠] (قوله: وَقَالَ "أَبُو جَعْفَرٍ إِلَيْهِ^(٨) عَبَرَ عَنْهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٩) بـ((قِيلَ)) حَيْثُ قَالَ: ((وَقِيلَ: تُقُومُ بِثَمَنِ حَالٍ وَمُؤْجَلٍ، فَيَرْجِعُ بِفَضْلٍ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْبَائِعِ، قَالَهُ الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ^(١٠))) اهـ.

(قوله: فَلَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ حَقِيقَةً إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ زِيَادَةُ الْثَّمَنِ إِلَيْهِ) مَقْتَضاهُ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرِطَ زِيَادَةُ الْثَّمَنِ بِمَقَابِلَةِ الْأَجَلِ قَصْدًا يَصْحُّ، وَأَنَّهُ حِينَذِلُو هَلْكَ الْمَبْعَثِ سَقْطُ هَذِهِ الرِّيَادَةِ، مَعَ أَنَّ مُقْتَضِيَ كُونِهِ لَيْسَ بِمَالٍ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ مَقَابِلَتُهُ بِالْثَّمَنِ قَصْدًا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي عِبَارَةِ "الْبَحْرِ"، وَلِيُنْظَرُ أَصْلُهَا وَهُوَ "شُرَّاحُ الْهَدَايَةِ"، وَلَعِلَّ الْأَصْوَبُ فِي التَّعْبِيرِ ((إِذ)) التَّعْلِيلَةُ لَا ((إِذًا)) الشَّرْطَيَّةُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "شُرَّاحُ الْهَدَايَةِ".

(١) في "د": ((لَزَمَ كُلُّ))، وَهُوَ موافقٌ لِنَسْخِ الْحَاشِيَةِ.

(٢) قوله: ((لَزَمَ كُلُّ الْثَّمَنِ إِلَيْهِ)) كَذَا بِخَطْهِ بِدُونِ ضَمِيرٍ، وَالَّذِي فِي النَّسْخَةِ: ((لَزِمَهُ)) بِالضَّمِيرِ، فَلِيُحَرَّرُ. اهـ مَصْحَحًا "ب" وَ"م".

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرْاجِعِ وَالتَّوْلِيَةِ ١٢٥/٦.

(٤) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ التَّوْلِيَةِ ٧٩/٤.

(٥) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرْاجِعِ وَالتَّوْلِيَةِ ١٣٣/٦.

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرْاجِعِ وَالتَّوْلِيَةِ ١٢٥/٦.

(٧) في "ك": ((الْتَّعْيِيبِ)).

(٨) وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَقْوِلَةُ فِي "الْأَصْلِ" وَ"ك" وَ"لَهُ" بَعْدَ الْمَقْوِلَةِ التَّالِيَةِ: ((قَوْلُهُ: "بَحْرٌ" وَ"مَصْنَفٌ"))، وَهُوَ خَلَافُ نَسَقٍ كِلَامِ الشَّارِحِ.

(٩) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرْاجِعِ وَالتَّوْلِيَةِ ١٣٤/٦.

"بحر" ^(١) و "مصنف" ^(٢). (ولى رجلاً شيئاً) أي: باعه تولية (ما قام عليه أو بما اشتراه) به (ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن) (وكذا) حكم (المراقبة، وخبير) المشتري بين أحذنه وتركه (لو علم في مجلسه) وإلا بطل.....

قلت: وينبغي على قول أبي جعفر أن يرجع بالأولى فيما إذا ظهرت خيانة في مراقبة؛ لأنَّ الأجل لا يُقابلُ شيءٍ من الثمن حقيقةً، تأمل.

[٢٤٠٩١] (قوله: "بحر" و "مصنف") ومثله في "الزياري" ^(٣) معللاً بالتعارف.

[٢٤٠٩٢] (قوله: وخبير إلخ) لأنَّ الفساد لم يتقرر، فإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس، ونظيره يُبَيِّنُ الشيء برقمه إذا علم في المجلس، وإنما يتخيَّر لأنَّ الرضا لم يتم قبله لعدم العلم كما في خيار الرؤية، وظاهر كلام "المصنف" وغيره أنَّ هذا العقد يعقد فاسداً بعَرَضِيَّةِ الصَّحةِ، وهو الصَّحيحُ خلافاً للمروي عن محمد: أنه صحيح له عَرَضِيَّةِ الفساد، كذا في "الفتح" ^(٤). وينبغي أن تظهر الشمرة في حرمة مباشرته، فعلى الصَّحيح يحرُم، وعلى الضعيف لا، "بحر" ^(٥).

[٢٤٠٩٣] (قوله: إلا بطل) أي: تقرر فساده، "ط" ^(٦).

(تنمية)

في "الظاهيرية" ^(٧): ((اشترأه بأكثر من ثمنه ما لا يتغابن الناس فيه وهو يعلم لا يُربح بلا بيان، وكذا لو اشتري بالدين من مدينه وهو لا يُشتري بمثيل الثمن من غيره، فلو يُشتري بعلمه له أن يُربح

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المراقبة والتولية ١٢٥/٦.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٢/٢٧/أ.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية ٤/٧٩.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٦/١٣٤.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المراقبة والتولية ٦/١٢٥.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب المراقبة والتولية ٣/٩٧.

(٧) "الظاهيرية": كتاب البيوع - القسم الثالث - الفصل الثالث في الاستثناء والاستحقاق ق ٢٧١/أ.

(و) اعلم أنه (لا ردّ بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (في ظاهر الرواية) وبه أفتى بعضهم مطلقاً كما في "القنية"^(١)، ثم رقم وقال^(٢):

سواء أحذنه بلفظ الشراء أو الصلح، وفي ظاهر الرواية: يفرق بينهما بأنّ مبني الصلح على الخط والتجوز بدون الحق، ومبني الشراء على الاستقصاء) اهـ ملخصاً.

مطلب في الكلام على الرد بالغبن الفاحش

[٢٤٠٩٤] (قوله: لا ردّ بغبن فاحش) في "البحر"^(٢) عن "المصباح"^(٣): ((غبنه في البيع والشراء غبناً من باب ضرب، مثل: غلبه^(٤)، فانغبن. وغبنه أي: نقصه، وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون، أي: منقوص في الثمن أو غيره، والغيبة اسم منه)).

[٢٤٠٩٥] (قوله: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) هو الصحيح كما في "البحر"^(٥)، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنّه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير.

[٢٤٠٩٦] (قوله: وبه أفتى بعضهم مطلقاً) أي: سواء كان العين بسبب التغير أو بدونه، لكن هذا الإطلاق لم يذكره في "القنية"، وإنما حكى في "القنية"^(٦) الأقوال الثلاثة، فيفهم منه أنّ هذا غير مقييد بالتغير أو بدونه، ولكن نقل في "المنح"^(٧): ((أن الإمام علاء الدين السمرقندى ذكر

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب في خيار المغبون إلخ ق ١٠٩ / ب، نقلًا عن "المحيط".

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١٢٥ / ٦.

(٣) كذا في النسخ جميعها ومحفوظة "البحر" ٣ / ٣٤ / أ، وعبارة مطبوعة "البحر": ((قال في "الصحاح"), وهو خطأ، إذ النقل ليس في "الصحاح" وإنما هو بنصه في "المصباح" مادة (غبن)).

(٤) في النسخ جميعها والبحر: ((غبنة)), ولا فائدة فيه، والصواب ما أثبتناه من عبارة "المصباح".

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية ١٢٦ / ٦.

(٦) "القنية": كتاب البيوع - باب في خيار المغبون إلخ ق ١٠٩ / ب، نقلًا عن القاضي جلال الدين البخاري والقاضي بديع وجده الأئمة والمحيط والمنتقى" ونجم الأئمة البخاري.

(٧) في "ب" و"م": ((الفتح)), وهو خطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الصواب؛ إذ المسألة ليست في "الفتح"، وإنما هي في "المنح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٢ / ٢٧ / ب، ويفيد إحاله ابن عابدين رحمه الله المسألة - في المقوله [٢٤١٠١] - إلى "المنح" في هذا الموضوع.

(ويفتى بالرّد) رفقاً بالنّاسِ، وعليه أكثرُ روایاتِ المضاربة، وبه يفتى، ثمَّ رقمَ وقال^(١): (إنْ غَرَّهُ أَيْ: غَرَّ المشتري البائع، أو بالعكسِ، أو غَرَّ الدَّلَالُ فله الرَّدُّ (ولَا) وبه أفتى "صدرُ الإسلام" وغيرُه، ثمَّ قال^(٢): (وتصرُّفُه في بعضِ المبيع) قبلَ علمِه بالغَبَنِ (غيرُ مانعٍ منه)....

في "تحفة الفقهاء"^(٣): أنَّ أصحابَنا يقولون في المغبون: إنَّه لا يُردُّ، لكنْ هذا في مَعْبُونَ لم يُغرَّ، أمَّا في مَعْبُونَ غُرَّ يكونُ له حَقُّ الرَّدِّ استدلاً بـ"مسألة المراقبة" اهـ، أي: بـ"مسألة ما إذا خانَ في المراقبة، فإنَّ ذلك تغييرٌ يُثبتُ به الرَّدُّ.

[قولُه: ويفتى بالرّد) ظاهرُه الإطلاقُ، أي: سواءً غَرَّهُ أو لا بـ"قرينة القول الثالث".

[قولُه: أو غَرَّ الدَّلَالُ] قال "الرملي": ((مفهومُه أنه لو غَرَّ رجلٌ أجنبيٌّ غيرُ الدَّلَالِ لا يُثبتُ له الرَّدُّ. وبقيَ ما لو غَرَّ^(٤) المشتري البائع في العقارِ فأخذَه الشَّفيعُ: هل للبائع أنْ يستردَ منه؟ ينبغي عدمُه؛ لأنَّه لم يُغرَّ وإنما غَرَّه المشتري)، [١٠٠/١٠٠] وتمامُه في "حاشيته" على "البحر".

[قولُه: وبه أفتى "صدرُ الإسلام" وغيرُه وهو الصَّحيحُ^(٥) كما يأتي^(٦)، وظاهرُ كلامِهم

(قولُه: قال "الرملي": مفهومُه أنه لو غَرَّ رجلٌ أجنبيٌّ إلخ) عبارته - على ما نقلَه "السَّنْدِي" - : ((ولو غَرَّ المشتري البائع في عقارٍ فأخذَه الشَّفيعُ هل للبائع أنْ يستردَه منه؟ لم أمرَ فيه نفلاً على رواية الرَّدِّ بالـ"تغريب"، وهي واقعةُ الفتوى، وينبغي عدمُه؛ لأنَّه لم يُغرَّ، وإنما غَرَّه غيرُه وهو المشتري، وقد قالوا: إنَّ الأَحَدَ بالـ"شُفَعَةِ شرَاءُ من المشتري إنْ كان الأَحَدُ بعدَ القَبْضِ، وإنْ كان قَبْلَه فشَاءُ من البائع، وعلى كُلِّ فلم يوجد التَّغريبُ من الشَّفيعِ، وهذا على الرَّوَايَةِ المفصَّلةِ، وأمَّا على ظاهِرِ الرَّوَايَةِ فهو ظاهرٌ؛ لأنَّه لا خِيَارَ بالغَبَنِ مطلقاً، وأمَّا على الرَّوَايَةِ القائلةِ بالـ"رَّدِّ مطلقاً" فيكونُ للبائع الاستردادُ؛ لأنَّه بمثابةِ الشراءِ منه قبلَ القَبْضِ، وله الاستردادُ بالغَبَنِ فيما باعَهُ، ولو أخذَه

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب في خيار المغبون إلخ ق ١٠٩ ب.

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب في خيار المغبون إلخ ق ١٠٩ آ، نقلأً عن رمزٍ لم يتبيَّن لنا المراد منه.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب البيوع - باب الإقالة والمراقبة وغير ذلك ١٠٨/٢.

(٤) في "ك": ((غَبَن)).

(٥) قوله: ((وبه أفتى صدرُ الإسلام أبو اليسرِ وهو الصَّحيحُ)) نقلها "ط" عن "المنج".

(٦) في هذه المقوله.

فَيُرُدُّ مثْلَ مَا أَتَلَفَهُ، وَيَرْجِعُ بِكُلِّ الشَّمْنِ عَلَى الصَّوَابِ. اهـ ملخصاً.....

أَنَّ الْخَلَافَ حَقِيقِيٌّ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ لِفَظِيٍّ وَيُحَمِّلُ الْقَوْلَانَ الْمُطْلَقَانَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْصَلِ لِكَانَ حَسَنًا، وَيَدْلُّ عَلَيْهِ حَمْلُ "صَاحِبِ التُّحْفَةِ" الْمُتَقْدِمِ^(١)، "طِ" ^(٢).

قلت: وَيُؤْيِدُهُ أَيْضًا عَدْمُ التَّصْرِيحِ بِالْإِطْلَاقِ فِي الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَحِيثُ كَانَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ مُحْمَلاً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُفْصَلِ يَكُونُ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عَدْمُ الرَّدِّ مُطْلَقاً حَتَّى يُنَافِي التَّفْصِيلَ، فَلَذَا حَزَمَ فِي "التُّحْفَةِ"^(٣) بِحَمْلِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَقِنْ لَنَا إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ هُوَ الْمُصْرِحُ بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَبِأَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَبِأَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ، وَبِأَنَّهُ الصَّحِيحُ، فَمَنْ أَفْتَى فِي زَمَانِنَا بِالرَّدِّ مُطْلَقاً فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَاً فَاحِشاً؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ التَّفْصِيلَ هُوَ الْمَصْحَحُ الْمُفْتَى بِهِ، وَلَا سَيِّما بَعْدَ التَّوْفِيقِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ أَوْضَحَتْ ذَلِكَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي رِسَالَةِ سَعْيَتِهَا "تَحْبِيرِ التَّجَرِيرِ فِي إِبْطَالِ الْقَضَاءِ بِالْفَسْخِ بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ بِلَا تَغْرِيرِ"^(٤).

[٢٤١٠٠] (قوله: فَيُرُدُّ مثْلَ مَا أَتَلَفَهُ) أي: مع ردّ الباقي كما في "القنية"، ونصّها^(٥):
(قال لغزال: لا معرفة لي بالغزل فأتني بغازل أشتريه، فأتى رجل بغازل لهذا الغزال^٦ ولم يعلم به

مِنَ الْمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ الْاسْتَرْدَادُ؛ لَأَنَّهُ بِمِنْزَلِهِ الشَّرَاءُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ مُنْعَيْ خِيَارُهُ بِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ، وَلَمْ أَرْ تَحْبِيرَ هَذَا الْمَحْلَ لِأَحَدٍ غَيْرِي، فَتَأَمَّلُ)) اهـ.

(قوله: ولو قيل: إنَّ لِفَظِيٍّ وَيُحَمِّلُ الْقَوْلَانَ الْمُطْلَقَانَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْصَلِ لِكَانَ حَسَنًا) لَكِنَّ مَقْتَضِي ذِكْرِهِمُ التَّصْحِيحَ أَنَّ الْخَلَافَ حَقِيقِيٌّ.

(١) المقوله: [٢٤٠٩٦] قوله: ((وبه أفتى بعضهم مطلقاً)).

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٨/٣.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب البيوع - باب الإقالة والمراجعة وغير ذلك ١٠٨/٢.

(٤) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين" ٧١/٢ - ٧٢.

(٥) "القنية": كتاب البيوع - باب في خيار المغبون إلخ ق ١٠٩/أ - ب نقلأ عن "الواقعات الكبرى" وبرهان الدين صاحب "المحيط".

* قوله: ((فأتى رجل بغازل لهذا الغزال)) أي: بغازل مملوك لهذا الغزال، وحاصله: أَنَّ الغزال دفع غرله لرجل ثم جعل نفسه دللاً بين الطالب والرجل واشتري للطالب الغزل من الرجل بزيادة، ثم تصرف المشتري - أي: من له الشراء حقيقة - في بعض الغزل، ثم علِمَ بالغبن وبأنَّ الغزال هو صاحب الغزل وأنَّه فعل ذلك تغريباً للطالب اهـ منه.

..... بقى ما لو كان قيمياً، لم أره.

المشتري، فجعل نفسه دللاً بينهما، وشتري ذلك الغزل له بأزيد من ثمن المثل، وصرف المشتري بعضه إلى حاجته ثم علما بالغبن وبما صنع فله أن يرد الباقى بحسبه من الثمن. قال رضي الله عنه: والصواب أن يرد الباقى ومثل ما صرف في حاجته ويسترد جميع الثمن، كمن اشتري بيته ملوعاً من بُر فإذا فيه دكان عظيم فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل إنفاق شيء منه، وبعد رده يرد الباقى ومثل ما أنفق ويسترد الثمن، كذا ذكره أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى)). اهـ.

[٤٠١] (قوله: بقى ما لو كان قيمياً) أي: وتصرف ببعضه فهل يرجع بقدر ما غبن فيه أو لا يرجع؟ أو يرد الباقى ويضمون قيمة ما تصرف به؟ ووجه التوقف أن ما ذكره في "القنية" مفروض في المثل؛ لأن الغزل مثلي كما هو صريح كلام "القنية" المذكور آنفأ^(١)، وكذا صرّح في الفصل الثالث والثلاثين من "جامع الفصولين"^(٢): ((بأنه مثلي))، وفي "التارخانية"^(٣) عن "المنتقي": ((ولا يصح بيع غزل قطن لين بغزل قطن خشن إلا مثلاً بمثل؛ لأن القطن سواء)) اهـ.
فحيث كان المنقول هنا في المثل لم يعلم حكم القيمي، فافهم.

ثم أعلم أن ما قدمناه^(٤) عن "المنح" عن "تحفة الفقهاء": ((من أن المغبون إذا غرر له الرد استدلاً بمسألة المراقبة)) يفيد أن خيار التغیر في حكم خيار الخيانة في المراقبة، وقد مر^(٥) في "التن" و"الشرح": ((أنه لو هلك المبيع أو استهلكه في المراقبة قبل ردده، أو حدث به ما يمنع من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره))، وذكرنا هناك^(٦): أن مقتضى قوله: ((أو حدث به إلخ)) أنه لو هلك البعض أو استهلكه له رد الباقى إلا في نحو الشوب الواحد إلخ، والظاهر أن هنا كذلك، فتأمل.

(١) في المقوله السابقة.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ . ٩٨/٢.

(٣) "التارخانية": كتاب البيع - فصل في الشراء بمال حرام ٤/١٥/ب.

(٤) المقوله [٤٠٩] قوله: ((وله أفتى بعضهم مطلقاً)).

(٥) ص ١١٧ - ١١٨ - "در".

(٦) المقوله [٤٠٤] قوله: ((وله هلك المبيع إلخ))

قلتُ: وبالأخير حزَمَ الإمامُ "علاء الدين السمرقندِيُّ" في "تحفة الفقهاء"^(١) وصحَّحَهُ "الزَّيلعيُّ"^(٢) وغيرُه، وفي كفالةِ "الأشباه" عن بیوعِ "الخانیة"^(٣) من فصلِ الغُرورِ: ((الغُرورُ^(٤) لا يُوجِبُ الرُّجُوعَ.....))

[٢٤١٠٢] (قولُهُ: قلتُ: وبالأخير إلى قوله: وغيرُه) الأولى ذُكْرُ هذا عند قوله: ((وبه أفتى صدرُ الإسلام" وغيرُه)) اهـ "ح"^(٥).

مطلبٌ: الغُرورُ لا يُوجِبُ الرُّجُوعَ إلَّا في ثلَاثٍ^(٦) مسائلٍ

[٢٤١٠٣] (قولُهُ: وفي كفالةِ "الأشباه"^(٧) إلخ) حيث قال: ((الغُرورُ لا يُوجِبُ الرُّجُوعَ، فلو قال: اسلُكْ هذا الطَّرِيقَ فإنَّه آمنٌ^(٨)، فسلَكَهُ فأخذَهُ اللُّصوصُ، أو قال: كُلُّ هذا الطَّعامَ فإنَّه ليس بمسُومٍ فاكَلَهُ وماتَ لم يَضْمَنْ، وكذا لو أخبرَهُ رجلٌ أنها حُرَّةٌ فترَوَحَها، ثمَّ ظَهَرَ أنَّها مملوكةٌ فلا رُجُوعَ بقيمةِ الولَدِ على المُخْبِرِ إلَّا في ثلَاثٍ مسائلٍ:

الأُولى: إذا كان الغُرورُ بالشَّرْطِ كما لو زَوَّجَهُ امرأةً على أنها حُرَّةٌ ثمَّ استُحقِّقتُ، فإنه يَرجِعُ على المُخْبِرِ بما غَرَمَهُ للمُسْتَحِقِّ من قِيمَةِ الولَدِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ في ضِيَّنٍ عَقْدٍ مُعاَضَةٍ، فَيَرْجِعُ المشتري على البائع بقيمةِ الولَدِ إذا استُحقِّقتُ بعدَ الاستِيلادِ، ويَرْجِعُ بقيمةِ البناءِ لو بَنَى المشتري ثُمَّ استُحقِّقتَ الدَّارُ بعدَ أَنْ يُسْلِمَ البناءَ، وإنَّما قال الأَبُ لأَهْلِ السُّوقِ: بايُعوا ابني فقد أَذِنْتُ لهُ في التِّجَارَةِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ ابنُ غيرِهِ رَجَعُوا عليه

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب البيوع - باب الإقالة والمراجعة وغير ذلك ١٠٨/٢.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية ٧٩/٤.

(٣) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصلٌ في مسائلِ الغرور ٢٣٠/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((الغرور)) ساقطةٌ من "ط".

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٢٩٥/ب.

(٦) ((ثلاث)) زيادةٌ من "م".

(٧) "الأشباه والنظائر": الفُنُونُ الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٢ - وما بعدها.

(٨) في "ب": ((أمن)).

إلا في ثلاثٍ منها هذه، وضابطها:.....

للغرورِ، وكذا لو قال: بایعوا عبدي فقد أذنتُ له، فبایعوه ولحقه دين ثم ظهرَ أنه عبدٌ لغيره رجعوا عليه إنْ كان الأبُ حُرًّا، وإنْ بعد العتقِ، وكذا لو ظهرَ حُرًّا أو مُدبراً أو مُكتباً، ولا بدَ في الرُّجوعِ من إضافته إليه والأمر بمعايتها، كذا في "السراج الوهاج".

الثالثة: أن يكون في عقدٍ يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإحارة، فلو هلكت الوديعة والعين [٣/١٠١] المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع المستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمِناه، وكذا من كان معناهما، وفي عارية وهبة لا رجوع؛ إذ القبضُ كان لنفسه، وتمامُه في "الخانية"^(١) من فصل الغرور من البيوع) اهـ.

قلت: وعبرَ في "الخانية"^(١) في الثالثة بالقبضِ بدل العقدِ، وهو الصوابُ، فتدبرُ.

[٢٤١٠٤] قوله: إلا في ثلاثٍ زاد في "نور العين"^(٢) مسألة رابعة، وهي: ((ما إذا ضمِنَ الغار صفة السَّلامة كما إذا قال: اسلُكْ هذا الطريقَ فإنَّه آمن^(٣)، وإنْ أخذَ مالَكَ فأنا ضامِنٌ فإنه يضمن)) كما سيدكره "المصنف"^(٤) آخر الكفالة عن "الدر".

[٢٤١٠٥] قوله: منها هذه) أي: مسألة "المتن"، وهي داخلة تحت الثانية الآتية.

[٢٤١٠٦] قوله: وضابطها) أي: الثالث المستثناء.

(قوله: أي: مسألة "المتن" إلخ) لم يذكر في "الأسباب" هذه من الثلاث، وإنما ذكرها عن "القنية" بعدهما استوفى الثالث، و"الشارح" نقلَ بالمعنى، فقدمَ وأخرَ في العبارة، فتبَّهْ. اهـ "سندي". فإنه قال في "الأسباب": ((إلا في ثلاثٍ الأولى: إذا كان الغرورُ بالشرط. والثانية: أن يكون في ضمِنٍ عقدٍ معاوضةٍ. والثالثة: أن يكون في عقدٍ يرجع نفعه إلى الدافع)) اهـ.

(قوله: أي: الثالث المستثناء) لم يستوفِ الضابطَ للمسائلِ الثالث، وما ذكرَ إنما هو ضابطُ للثالثة، لكنْ حيث ذكرَ الضابطَ لباقي المسائلِ المستثناء صَحَّ كونُه ذكرَ ضابطَ الثالث.

(١) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في مسائل الغرور ٢٣٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "نور العين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما إلخ ق ٦٠/ب بتصريف.

(٣) في "ب": ((أمن)).

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٢٥٧٣٩] قوله: ((فإنَّه آمن)).

أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة، فلو هلّكا ثم استحقّ رجع على الدافع بما ضمّنه، ولا رجوع في عارية وهبة؛ لكون القبض لنفسه.
الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة كـ: بايُعوا عبدي أو ابني فقد أذنت له،

[٢٤١٠٧] (قوله: أن يكون في عقد) صوابه: في قبضٍ كما قدمناه^(١) عن "الخانية"؛ لأنَّ مسألة العقد تأتي بعد^(٢)، تأمل.

[٢٤١٠٨] (قوله: رجع) أي: الشخص الذي هو المدّعى أو المستاجر على الدافع؛ لأنَّه غرَّه بأنَّه أودعه أو أجرَه ملْكَه.

[٢٤١٠٩] (قوله: لكون القبض لنفسه) أي: نفس المستعير أو الموهوب له، فكان هو المنتفع بالقبض دون المعيير أو الواهب.

[٢٤١١٠] (قوله: أن يكون في ضمن عقد معاوضة) من يبيح صحيح أو فاسد، وأنحرج به عقود التبرُّعات كالهبة والصدقة، فإنَّ الغُرور لا يثبت الرُّجوع فيها، ط^(٣) عن "البيري". وكذا أنحرج الرهن لأنَّه عقد وثيقه لا معاوضة كما يأتي. وفي "البيري" عن "المبسوط"^(٤): ((أنَّ الغُرور في عقد المعاوضات يثبت الرُّجوع؛ لأنَّ العقد يستحقُ صفة السلامَة من العيب ولا عيب فوق الاستحقاق، فأما بعقد التبرُّع فلأنَّ الموهوب له لا يستحقُ الموهوب بصفة السلامة)).

[٢٤١١١] (قوله: كـ: بايُعوا عبدي إلخ) أي: فيكون ضامناً للدرك فيما يثبت لهم على العبد

(قوله: أي: فيكون ضامناً للدرك فيما يثبت لهم على العبد إلخ) لكن في مسألة العبد يرجعون بقيمةه فقط وبجميع الديون في مسألة الابن بالغة ما بلغت، "سندِي" عن "السراج". وفيه أيضاً عنه: ((وكذا إن ظهر المأذون له حرّاً أو مدبراً أو أمّ ولدٍ فعلَ الذي أمرَهم بعأيته الأقلُّ من قيمة العبد ومن الديون، وما بقيَ من ذلك أخذَ به من ذكرٍ بعد الحرّة، يعني: أنَّهم بال الخيار: إن شاؤوا رجعوا بديونهم على الذي ولَّي مباعتهم إنْ كان حرّاً، وإنْ كان عبداً أو مدبراً أو نحوه لم يرجعوا عليه بشيءٍ حتى يعتق، فيتبعونه بقيمة دُيونهم)) اهـ من "السندِي" عن "السراج".

(١) المقوله [٢٤١٠٣] قوله: ((وفي كفالة "الأشباء" إلخ)).

(٢) المقوله [٢٤١١٠] قوله: ((أن يكون في ضمن عقد معاوضة)).

(٣) ط: كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٩٨/٣، ونقله عن "البيري" بواسطة "أبي السعود".

(٤) المبسوط: كتاب الدعوى - باب الغرور ١٧٨/١٧.

ثم ظهر حُرًّا أو ابن الغير رجعوا عليه للغُرور إنْ كان الأب حُرًّا، وإلاًّ فبعد العتق، وهذا إنْ أضافه إليه وأمر بِمُبَايِعَتِهِ، ومنه لو بَنَى المشتري أو استولَدَ ثمَّ استحقَّا رجعَ على البائع بقيمة البناءِ والولدِ، ومنه ما يأتي^(١) في باب الاستحقاقِ: اشتَرَني فأنا عبدٌ، بخلاف^(٢): ارتَهَنِي.....

في عَقْدِ المبَايِعَةِ لِحُصُولِ التَّغْرِيرِ في هذا العَقْدِ كما يأْتِي^(٣) تقريرُهُ. وبه انْدَفعَ ما قيل: إنَّ التَّغْرِيرَ لم يُوجَدْ في ضِمْنِ عَقْدِ المعاوضةِ.

[٢٤١١٢] (قوله: ثمَّ ظهرَ حُرًّا أو ابنَ الغيرِ) لفُّ ونشرٌ مُرتبٌ.

[٢٤١١٣] (قوله: إنَّ كانَ الْأَبُ حُرًّا) الأولى ما في بعض نسخ "الأشباه"^(٤): ((إنَّ كانَ الْأَذْنُ حُرًّا)) لشُمُولِهِ لِلمُولَى والأَبِ، أي: الأَبُ صُورَةٌ لَا حَقِيقَةَ، وَهَذَا الْقَيْدُ لِشَيْءٍ مُقْدَرٍ في قوليِهِ: ((رجعوا عليه)), أي: في الحال بقرينة قوله: ((وَإِلَّا فَبَعْدَ العَتْقِ)).

[٢٤١١٤] (قوله: وهذا) أي: الرُّجُوعُ شرطُهُ شَيْئانٌ: أَنْ يُضِيفَ الْعَبْدَ أَوَ الْابْنَ إِلَى نَفْسِهِ وَأَمْرُهُمْ بِمُبَايِعَتِهِ، فَيَضْمَنُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدِّينِ كَمَا في "البيري" عن "مختصر المحيط"^(٥).

[٢٤١١٥] (قوله: ومنه) أي: مِنَ التَّغْرِيرِ في ضِمْنِ عَقْدِ المعاوضةِ.

[٢٤١١٦] (قوله: اشتَرَني فأنا عبدٌ، ارتَهَنِي) صوابُهُ^(٦): ((بخلاف: ارتَهَنِي)), أي: لو^(٧) قال العبدُ: اشتَرَني فأنا عبدٌ، فاشتَرَاهُ فَإِذَا هُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حاضرًا أَوْ غائِبًا غَيْرَ مَعْرُوفَةَ - أي: يُدرِى مَكَانُهُ - لَا يَرْجُعُ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا قَبَضَهُ الْبَائِعُ لِلْتَّمَكُّنِ مِنَ الرُّجُوعِ عَلَى الْقَابِضِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدرِى أَيْنَ هُوَ رَجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَبْدِ وَرَجَعَ الْعَبْدُ عَلَى بَائِعِهِ بِمَا رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ

١٦٠/٤

(١) ص ٣٢٥ - وما بعدها "در".

(٢) ((بخلاف)) ساقطة من "د" و"و" و"ب".

(٣) المقوله [٢٤١٦] قوله: ((اشترني فأنا عبدٌ، ارتَهَنِي)).

(٤) الذي في نسختنا من "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الكفالة ص ٢٥٣ -: ((إنَّ كانَ الْأَبُ حُرًّا)).

(٥) المسمى بـ "الوجيز" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَبَّازِيِّ (ت ٦٩١هـ) وَهُوَ مختصر "المحيط" لِرَضِيِّ الدِّينِ السَّرْخَسِيِّ (ت ٥٧١هـ).

وانظر ما تقدم ١/٤٥٨، ٤٦٧/١٠.

(٦) نقول: الذي يظهر: أَنَّ قوله: ((بخلاف)) ساقطٌ من نسخ "الدر" التي بين يدي ابن عابدين رحمه الله.

(٧) ((لو)) ليست في "الأصل".

الثالثة: إذا كان الغُرُور بالشرط - كما لو زَوْجَهُ امرأة على أنها حُرَّة ثم استحققت - رجع على المُخْبِر^(١) بقيمة الولد المستحق)، وسيجيء^(٢) آخر الداعي.

(فرع) هل ينتقل الرُّد بالتغيير إلى الوارث؟.....

مع أنَّ البائع لم يأمره بالضمان عنه لأنَّه أدى دينه وهو مضطرب في أدائه، بخلاف من أدى عن آخر ديناً بلا أمره. والتقييد بقوله: ((اشترني فأنا عبد)) لأنَّه لو قال: أنا عبد ولم يأمره بالشراء، أو قال: اشتريتني ولم يقل: فأنا عبد لا يرجع عليه بشيء، ولو قال: ارتنهني فأنا عبد الراهن لم يرجع على العبد ولو الراهن غائباً في ظاهر الرواية عنهم، وعن "أبي يوسف" لا يرجع في البيع والرهن؛ لأنَّ الرُّجُوع بالمعاوضة - وهي المبادعة هنا - أو بالكافلة ولم يوجدا هنا، بل وُجد مجرداً بالإخبار كاذباً، فصار كما لو قال أجنبي لشخص ذلك. ولهمما: أنَّ المشتري شرع في الشراء معتمدًا على أمره وإقراره فكان مغروراً من جهته، والتغيير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سبباً للضمان دفعاً للغرر بقدر الإمكان، فكان بتغييره ضامناً للدرك الثمين له عند تعذر رجوعه على البائع كالمولى إذا قال لأهل السوق: بايعوا عبدي فإني أذنت له، ثم ظهر استحقاق العبد، فإنهم يرجعون على المولى بقيمة العبد، ويجعل المولى بذلك ضامناً للدرك ما ذاب عليه دفعاً للغرور عن الناس بخلاف الرهن، فإنه ليس عقداً معاوضة، بل عقد وثيقة لاستيفاء عين [٣/١٠١] [١/١٠١] حقه، حتى جاز الرهن بدل الصرف والمسلم فيه، ولو كان عقد معاوضة كان استبدالاً به قبل قبضه وهو حرام، وبخلاف الأجنبي فإنه لا يعبأ بقوله فالرجل هو الذي اغترَّ. اهـ ملخصاً من "الفتح"^(٣) في أول باب الاستحقاق.

[٢٤١١٧] (قوله: كما لو زَوْجَهُ امرأة على أنها حُرَّة) أي: بأنَّ كان ولها أو وكيلها عنها، وهذا بخلاف ما إذا أخبره بأنَّها حُرَّة فتزوجها كما مر^(٤) في عبارة "الأشباه".

(١) نقول: قال "ط" نفلاً عن الحموي ٩٩/٣: ((الظاهر أن يقول على المزوج)). اهـ، وقد نبه العلامة ابن عابدين رحمه الله على ذلك في "مسودته".

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٥٢] قوله: ((غُرم قيمة ولده)).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦ - ١٨٥ . ١٨٤.

(٤) المقوله [٢٤١٠٣] قوله: ((وفي كفالة "الأشباه" إلخ)).

استظهرَ "المصنف" لا؛ لتصريحهم بأنَّ الحقوقَ المجرَّدةَ لا تُورَثُ. قلت: وفي "حاشية الأشباء" لـ"ابنِ المصنف": ((وبه أفتى شيخُنا العلامةُ "عليٌّ المقدسيُّ"^(١) مُفتى مصر)). قلت: و^(٢) قدَّمناه في خيار الشرطِ معزِّيًّا لـ"الدُّرُّرِ"، لكنْ ذكرَ "المصنف" في "شرح منظومته الفقهية" ما يُخالفُه،.....

[٢٤١١٨] (قوله: استظهرَ "المصنف" لا) حيث قال^(٣): ((ولم أطلع في كلامِهم على ما لو ماتَ من ثبتَ في حقِّه التَّغْرِيرُ هل يتَّقِلُ الحقُّ فيه إلى وارثٍ حتى يَمْلِكُ الرَّدَّ كما في خيارِ العَيْبِ، أو لا كما في خيارِ الرُّؤْيَا والشَّرْطِ؟ لكنَّ الظَّاهِرَ عندي الثاني، وقواعدُه شاهدةٌ به، فقد صرَّحوا بأنَّ الحقوقَ المجرَّدةَ لا تُورَثُ، وأمَّا خيارُ العَيْبِ فإنما يَثْبُتُ فيه حَقُّ الرَّدَّ للوارثِ باعتبارِ أنَّ الوارثَ ملِكَه سليماً، فإذا ظهرَ فيه على عَيْبٍ رَدَّه، وليس ذلك بطريقِ الإرثِ كما يُفِيدُه كلامُهم، وتعليقُهم عدمَ ثبوتِ الخيارِ للوارثِ في خيارِ الرُّؤْيَا والشَّرْطِ بأنَّه ليس إلا مشيئةً وإرادةً، فلا يُتصوَّرُ انتقالُه إلى الوارثِ وهكذا عَرَضُه على بعضِ الأعيانِ من أصحابنا فارتضاه وأفْتى بموجبه)) اهـ.

قلت: ويفيدُه ما بحثَه في "البحر"^(٤): ((من أَنَّ خيارَ ظُهُورِ الخيانةِ لا يُورَثُ)) مُستنداً لذلك بما مرَّ^(٥) من أَنَّه لو هَلَكَ المبيعُ لَرَمَّةِ جَمِيعِ الشَّمِنِ، وعَلَّلوه بِأَنَّه مجرَّدُ خيارٍ لا يَقْابِلُه شيءٌ من الشَّمِنِ كخيارِ الرُّؤْيَا والشَّرْطِ، إلخ ما قدَّمناه هناك. وفي "مجموعة السائحياني"^(٦) بخطِّه: ((وأجادَ "المصنف" بالاستشهادِ بخيارِ الشرطِ؛ لأنَّ الكلَّ لدفعِ الخداعِ، فإذا كان خيارُ الشرطِ الملفوظُ به لا يُورَثُ فكيفَ غيرُ الملفوظِ مع كونِه مُختلِفاً فيه؟!)) اهـ.

[٢٤١١٩] (قوله: قلت: وقدَّمناه إلخ) قدَّمنا هناك^(٧): أَنَّ ذلك لم يذَكُرْه في "الدُّرُّرِ"، بل ذكرَه

(١) هو الشيخ علي بن محمد، نور الدين المعروف بابن غانم المقدسى المصرى (ت ٤٠٠ هـ) ("تحالفة الأثر" ١٨٠/٣، "الأعلام" ١٢/٥).

(٢) الواو ليست في "و".

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٢/٢٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٦/٢٠.

(٥) المقوله [٢٤٠٤٢] قوله: ((لَرَمَّةُ جَمِيعِ الشَّمِنِ)).

(٦) هي تعليقاتُ لـ"السائحياني" على "الدُّرُّ المختار"، وانظر تعليقَنا المتقدَّم ٦٢١/٢.

(٧) المقوله [٢٢٧٢٢] قوله: ((وتَغْرِيرٍ ونَقْدٍ)).

ومالَ إلى أَنَّهُ يُورَثُ كخِيَارِ العِيبِ، ونَقْلَهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ "مَعْوِنَةُ الْمُفْتَى"^(١) فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَأَيَّدَهُ بِمَا فِي بَحْثِ القُولُ فِي الْمُلْكِ مِنْ "الْأَشْبَاهِ" قُبْلَ التَّاسِعَةِ: ((أَنَّ الْوَارِثَ يَرُدُّ بِالْعِيبِ، وَيَصِيرُ مَغْرُورًا بِخَلَافِ الْوَصِيِّ))، فَتَأَمَّلُ.....

"الْمَصْنُفُ" هُنَاكَ أَيْضًا. وَقَدَّمَا^(٢) أَيْضًا: أَنَّ "الْخَيْرَ الرَّمْلِيَّ" نَقَلَ عَنِ الْعَالَمَةِ "الْمَقْدَسِيِّ" أَنَّهُ قَالَ: ((وَالَّذِي أَمْيَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ مُثُلُّ خِيَارِ العِيبِ، يَعْنِي: فُورَثُ)) اهـ. وَهَذَا خَلَافُ مَا عَزَّاهُ "الشَّارِخُ" إِلَى "حَاشِيَةِ ابْنِ الْمَصْنُفِ" عَنِ "الْمَقْدَسِيِّ". وَقَدَّمَا^(٢) أَيْضًا: أَنَّ "الْخَيْرَ الرَّمْلِيَّ" وَفَقَ "الْمَقْدَسِيِّ" فِي أَنَّهُ يُورَثُ قِيَاسًا عَلَى خِيَارِ فَوَاتِ الْوَاصِفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ كَشْرَاءِ عَبْدِ عَلَى أَنَّهُ خَبَازٌ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ بِهِ أَشْبَهُ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى قُولِ الْبَاعِثِ، فَكَانَ شَارِطًا لَهُ اقْتِضَاءُ وَصْفًا مَرْغُوبًا فِيهِ فَبَارَ بِخَلَافِهِ)) اهـ. وَقَدَّمَا^(٢) هُنَاكَ تَرجِيحَ مَا بَحَثَهُ "الْمَصْنُفُ": ((مَنْ أَنَّهُ لَا يُورَثُ كخِيَارِ ظُهُورِ الْخِيَانَةِ فِي الْمَرَاجِحةِ، وَأَنَّهُ بِهِ أَشْبَهُ))، فَرَاجِعُهُ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٤١٢٠] (قُولُهُ: وَمَالَ إِلَى أَنَّهُ يُورَثُ) الْمَرَادُ بِالْإِرَثِ اِنْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْخَلَافِيَّةِ^(٣) لَا بِطَرِيقِ الْإِرَثِ حَقِيقَةً كَمَا عُلِمَ مَا نَقَلَنَا^(٤) مِنْ عَبَارَةِ "الْمَصْنُفِ" فِي "الْمَنْحِ"، وَحَقَّقْنَا فِي بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ^(٥)، وَعَلِمْتَ تَرجِيحَ مَا بَحَثَهُ "الْمَصْنُفُ" أَوْلَأً.

[٢٤١٢١] (قُولُهُ: قُبْلَ التَّاسِعَةِ) صَوَابُهُ: قُبْلَ الْعَاشرَةِ.

[٢٤١٢٢] (قُولُهُ: وَيَصِيرُ مَغْرُورًا) عَبَارَةُ "الْأَشْبَاهِ"^(٦): ((ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ مِلْكَ الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْخَلَافِيَّةِ

(١) لَمْ يُذَكِّرْ أَحَدٌ مِنْ تَرْجِمَةِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِرَتَاشِيِّ ابْنِ الْمَصْنُفِ أَنَّ لَهُ "مَعْوِنَةُ الْمُفْتَى". انْظُرْ "خَلاصَةَ الْأَثْرِ" وَ"الْأَعْلَامِ" ٤٧٦/٧، ١٩٥/٣. وَتَقْدِيمَ ٢٣٩/٢ أَنَّ لِلْمَصْنُفِ كِتَابٌ "مَعْنَى الْمُفْتَى" عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِيِّ.

(٢) الْمَقْوِلَةُ [٢٢٧٢٢] قُولُهُ: ((وَتَغْرِيرٍ وَنَقْدٍ)).

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((الْخَلَافِيَّةِ)), وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي "آ": ((الْخَلَافِيَّةِ)).

(٤) الْمَقْوِلَةُ [٢٤١١٨] قُولُهُ: ((اِسْتَظْهَرَ الْمَصْنُفُ لَا)).

(٥) الْمَقْوِلَةُ [٢٢٧٢٢] قُولُهُ: ((وَتَغْرِيرٍ وَنَقْدٍ)).

(٦) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّالِثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - الْقُولُ فِي الْمُلْكِ ص١٥ - ٤١.

وقدّمنا عن "الخانية": ((أنه متى عاينَ ما يُعرفُ بالعيانِ انتَفَى الغَرْرُ)), فتدبر^(١).

عن الميت، فهو قائم مقامه كأنه حيٌّ، فيردُ المبيع بعيبٍ ويُردُ عليه، ويصير مغروراً بالجارية التي اشتراها الميت^{(إلا).}

قلت: ومعناه أنَّ الوارثَ لو استولَدَ الجاريةَ ثُمَّ استحقَّتْ فالولدُ حُرٌّ بالقيمة؛ لكونِه وطئها بناءً على أنَّها ملْكُه، فيرجعُ بما ضمَنَ على بائعِ مورثِه كما لو استولَدَها المورثُ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا لا يدلُّ على أنَّه يثبتُ له خيارُ الرَّدِّ بالتَّغْرِيرِ فيما إذا اشتَرَ مورثُه شيئاً بعَنْ فاحشٍ بتَغْرِيرِ البائعِ؛ لأنَّه مجرَّد خيارٍ لا يُقابِلُه شيءٌ من الثَّمنِ بخلافِ ثبوتِ حُرُّيَّةِ ولدِه، فإنه ليس بخيارٍ، فهذا تأييدٌ بما لا يفيدُ، فافهمْ.

[قوله: وقدّمنا] أي: قُبِيلَ بابِ خيارِ الرُّؤْيَا^(٢).

[قوله: انتَفَى الغَرْرُ] كما لو اشتَرَ سُوِيقَاً على أنَّ البائعَ لَه بِمَنْ مِنَ السَّمْنِ وتقابضاً والمشترى يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فظَهَرَ أَنَّه لَه بِنَصْفِ مَنْ جَازَ الْبَيْعُ ولا خيارَ للمشتري، وهو نظيرُ ما لو اشتَرَ صابوناً على أنَّه مُتَحَذَّذٌ مِنْ كذا جرَّةٍ مِنَ الدُّهْنِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّه اتَّحَذَّ بأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ والمشترى كان يَنْظُرُ إِلَى الصَّابُونِ وقتَ الشُّرَاءِ جَازَ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ خيارٍ، "ظَهَيرَةً"^(٣).

١٦١/٤
قلت: وكُونُ ذلكَ بما يُعرفُ بالعيانِ غيرُ ظاهِرٍ، فليتأمِّلْ. وقدّمنا^(٤) تمامَه هناك، والله سبحانَه أعلم.

(قوله: ويصير مغروراً بالجارية التي اشتراها الميت^(إلا)) بقية عبارة "الأشباه" بعدها نقله "المحسني": ((ويصحُّ إثباتُ دَيْنِ الميتِ عليه، وأمَّا مِلْكُ الموصى له فليس خلافةً عنه بل بعْقُدِ تَمَلُّكِ ابتداءً، فانعكَسَتِ الأحكامُ في حَقِّهِ، كذا ذَكَرَ "الصَّدْرُ الشَّهِيدُ" في "شرحِ أدبِ القضاءِ لِـالْخَصَافِ") اهـ. ونصَّه - على ما نقله عنه "السَّنْدِيُّ" في البابِ الثَّالِثِ والسَّبعِينَ - : ((وَأَمَّا الموصى له فلَأَنَّه ليس بخليفةٍ للميتِ فيما يَتَمَلَّكُهُ، بل يَتَمَلَّكُ ابتداءً بعْقُدِ الْوَصِيَّةِ، أَلَا ترى أَنَّه لَا يَرِدُ بِالْعَيْبِ، وَلَا يَصِيرُ مغروراً فيما اشتَرَهُ الموصى له))، فلم يكن في عبارة "الأشباه" ذِكْرٌ للوصيٍّ، بل هو الموصى إليه.

(١) في "و" زيادة: ((وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ)).

(٢) ٣٤٠ / ١٤ "در".

(٣) "الظَّهَيرَةُ": كتاب البيوع - القسم الثاني - الفصل الرابع في البيع بالشرط وفيما يدخل تحت البيع تبعاً ق ٢٦٣ ب.

(٤) المقوله [٢٢٨١٦] قوله: ((انتَفَى الغَرْرُ)).

﴿فصلٌ في التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَطَّ فِيهِمَا وَتَأْجِيلِ الْدِيُونِ﴾
(صَحَّ بَيْعُ عَقَارٍ لَا يُخْشَى هلاكُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ).....

﴿فصلٌ في التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخ﴾

أورَدَها في فصلٍ على حِدَةٍ لأنَّها ليست مِن المراحبة، غيرَ أَنَّ صحتَها لَمَّا توقَّفتُ على القَبْضِ كان لها ارتباطٌ بالتصَرُفِ بالمبَيع قبل القَبْضِ، والباقي استطراد، "نهر" ^(١).

[قوله: صَحَّ بَيْعُ عَقَارٍ إلَخ] [٢٤١٢٥/٢/١٠٢] أي: عندَهُما، وقال "محمد": لا يجوزُ، وعبرَ بالصَّحة دون النَّفاذِ واللُّزوم؛ لأنَّهما موقوفان على نَقْدِ الثَّمَنِ أو رضا البائع، وإلا فللبائع إبطالُه، أي: إبطالُ بَيْعِ المشتري، وكذا كُلُّ تصَرُفٍ يَقْبَلُ النَّقْضَ إِذَا فَعَلَهُ المشتري قبل القَبْضِ أو بعدهُ بغيرِ إذنِ البائع فللبائع إبطالُه، بخلافِ ما لا يَقْبَلُ النَّقْضَ كالعيقِ والتَّدبيرِ والاستيلاد، "بحر" ^(٢). وقوله: ((أو بعدهُ بغيرِ إذنِ البائع)) الجارُ والمجرورُ متعلِّقٌ بالضمير العائدِ على ((القَبْضِ)), أي: بعدَ القَبْضِ الواقع بلا إذنه؛ لأنَّ قَبْضَ المبَيع قبل نَقْدِ الثَّمَنِ بلا إذن البائع غيرٌ مُعتبرٌ؛ لأنَّ له استرداده وحبسته إلى قَبْضِ الثَّمَنِ. وقيَدَ بالبيع لأنَّه لو اشتَرَى عقاراً فوهَبَهُ ^(٣) قبلَ القَبْضِ مِن غيرِ البائع يجوزُ عندَ الكلِّ كما في "البحر" ^(٤) عن "الخانية" ^(٥)، أي: لحصولِ القَبْضِ بَقْبَضِ الموهوبِ له كما يأتي ^(٦). واحترَزَ به عن الإجارة، فإنَّها لا تصحُّ كما يأتي ^(٧).

(١) "النهر": كتاب البيع - باب التولية - فصل في التصرف في المبَيع والثَّمَنِ إلَخ ق ٣٩٢ أ.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراحبة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبَيع والثَّمَنِ إلَخ ١٢٦/٦ بتصرف.

(٣) عبارة "الخانية": ((لو اشتَرَى داراً أو عقاراً فَرَهَهَا إلَخ)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المراحبة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبَيع والثَّمَنِ إلَخ ١٢٦/٦.

(٥) "الخانية": كتاب البيوع - باب في قبض المبَيع وما يجوز من التصرف إلَخ ٢٦٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقوله [٢٤١٣٩] قوله: ((والاصلُ إلَخ)).

(٧) المقوله [٢٤١٣٢] قوله: ((إيجاره)).

مِن بَايِعَهِ لِعدَمِ الغَرَرِ؛ لِنُدْرَةِ هلاكِ العَقَارِ، حَتَّى لو كَانَ عُلُوًّا أَو عَلَى شَطَّ نَهْرٍ
وَنَحْوِهِ كَانَ كَمِنْقُولٍ، فَ(لَا) يَصْحُ اتفاقًا كَكتَابَةٍ.....

[٢٤١٢٦] (قوله: مِن بَايِعَهِ) مَتَّعِلٌ بـ((قَبْضٍ)) لا بـ((يَبْعِيْعٍ)); لَأَنَّ يَبْعِيْعَهُ مِن بَايِعَهِ قَبْلَ قَبْضِهِ
فَاسْدٌ كَمَا فِي الْمَنْقُولِ، وَيُرَاجِعُ، "ط" ^(١).

[٢٤١٢٧] (قوله: لِعدَمِ الغَرَرِ) أَيْ: غَرَرِ افْسَاخِ الْعَقْدِ عَلَى تَقْدِيرِ الْهلاكِ، وَعَلَّهُ بِقُولِهِ:
((النُّدْرَةِ هلاكِ العَقَارِ)), "ط" ^(٢).

[٢٤١٢٨] (قوله: حَتَّى لو كَانَ إِلَخ) تَفْرِيْعٌ عَلَى مَفْهُومِ قُولِهِ: ((لَا يُحْشِي هلاكُهُ)).

[٢٤١٢٩] (قوله: وَنَحْوِهِ) بِأَنَّ كَانَ فِي مَوْضِيْعٍ لَا يَأْمُنُ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الرِّمَالُ، "ح" ^(٣) عَنِ
"النَّهَر" ^(٤)، وَمُثْلُهُ فِي "الفَتْح" ^(٥).

[٢٤١٣٠] (قوله: كَانَ كَمِنْقُولٍ) أَيْ: بِمَنْزِلَتِهِ مِنْ حِيثِ لُحُوقُ الغَرَرِ بِهِلَاكِهِ.

[٢٤١٣١] (قوله: كَكتَابَةٍ) قَالَ فِي "الْجَوَهِرَة" ^(٦): ((وَفِي الْكِتَابَةِ يُحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ: لَا تَحْوِزُ؛

﴿فَصْلٌ فِي التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إِلَخ﴾

(قوله: لَأَنَّ يَبْعِيْعَهُ مِن بَايِعَهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسْدٌ إِلَخ) لَا يَظْهُرُ وَجْهُ فَسَادِ يَبْعِيْعِ العَقَارِ لِلْبَاعِ فَقَبْلَ قَبْضِهِ،
وَالْعَلَّةُ المذكورةُ لِلفَسَادِ فِي الْمَنْقُولِ - وَهِيَ الغَرَرُ - غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

(قوله: أَيْ: غَرَرِ افْسَاخِ الْعَقْدِ إِلَخ) فِي "الصَّحَاحِ": ((أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (نَهَى عَنِ يَبْعِيْعِ الغَرَرِ)،
وَالغَرَرُ مَا طُوِيَّ عَنْكَ عِلْمُهُ)) اهـ "فَتْح".

(١) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ .١٠٠/٣.

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق/٢٩٥ ب.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب التولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق/٣٩٢ أ.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً ما يُنقل ويُحوَّل إلخ ١٣٨/٦.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٢٥٥/١.

وإجارةٍ و (بيع منقولٍ) قبل قبضيه.....

لأنها عقد مبادلة كالبيع، ويتحتمل أن يقال: تجوز؛ لأنها أوسع من البيع جوازاً) اهـ. لكن قال "الزيلي^(١): ((ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته، وكان للبائع حبسه بالشمن؛ لأن الكتابة محتملة للفسخ، فلم تتفذ في حق البائع نظراً له، وإن نقد الشمن نفذت لزوال المانع)) اهـ. قال في "البحر"^(٢): ((ولا خصوصية لها، بل كل عقد يقبل النقض فهو موقوف كما قدمناه)) اهـ.
وبه علِمَ أن الكتابة تصح لكنها توقف، فلا يناسب قوله: ((فلا يصح اتفاقاً)) كما أفاده "ح"^(٣)،
افكان المناسب إسقاطها.

[٤٤١٣٢] (قوله: وإجارة) أي: إجارة العقار، فإنها لا تصح اتفاقاً، وقيل: على الخلاف، والصحيح الأول؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنافع، وهلاكه غير نادر، وهو الصحيح، كذا في "الفوائد الظاهرية"، وعليه الفتوى، كذا في "الكافي"، "فتح"^(٤) وغيره.

[٤٤١٣٣] (قوله: وبيع منقول) مجرور بالاعطف على ((كتابه)), وهو في عبارة "المصنف" مرفوع، والأولى في التعبير أن يقول: حتى لو كان علواً أو على شط نهر أو نحوه، أو آجرة كان كمنقول، ولا يصح بيع منقول إلخ. وفي "البحر"^(٥): ((ودخل في البيع الإجارة - لأنها بيع المنافع، أي: وهي في حكم المنقول - والصلح؛ لأنه بيع)) اهـ، أي: الصلح عن الدين كما في "الفتح"^(٦).

(قوله: أي: الصلح عن الدين إلخ) لا يصح أن يكون هذا قيداً، بل كذلك لو جعل المشتري قبل قبضيه بدل صلح عن عين لا يصح؛ لأنه بيع، وما ذكره في "الفتح" مجرد مثال، وهو لا يخصّص.

(١) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل: صح بيع العقار قبل قبضه /٤٨٠.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والشمن إلخ ٦/١٢٧.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والشمن إلخ ق ٢٩٥/أ.ب.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً ما ينقل ويحول إلخ ٦/١٣٨ بتصريف.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والشمن إلخ ٦/١٢٧.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً ما ينقل ويحول إلخ ٦/١٣٧.

ولو مِنْ بائِعِهِ كَمَا سِيْجِيُّهُ (بِخَلَافِ) عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَ(هِبَتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ وَإِقْرَاضِهِ) وَرَهْنِهِ وَإِعْارَتِهِ.....

وَتَعْبِيرُ "النَّهَرِ"^(١) بـ("الْخُلُعِ") سَبْقُ قَلْمِ، ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَأَرَادَ بِالْمَنْقُولِ الْمَبْعَ الْمَنْقُولَ، فَجَازَ يَعْ بِغَيْرِهِ كَالْمَهْرِ، وَبَدَلَ الْخُلُعِ، وَالْعِتْقَ عَلَى مَالٍ، وَبَدَلَ الصُّلْحَ عَنْ دِمِ الْعَمْدِ)).

[٢٤١٣٤] (قَوْلُهُ: لَوْ مِنْ بائِعِهِ مَرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((وَيَعْ بِغَيْرِهِ)))، ط^(٣).

[٢٤١٣٥] (قَوْلُهُ: كَمَا سِيْجِيُّهُ أَيْ: قَرِيبًا فِي قَوْلِ "الْمَصْنُوفِ"^(٤): ((لَوْ باعَهُ مِنْهُ قَبْلَهُ لَمْ يَصْحَّ))، ط^(٥).

[٢٤١٣٦] (قَوْلُهُ: بِخَلَافِ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ) يُوَهِّمُ أَنَّ فِيهِ خَلَافَ "مُحَمَّدٍ الْأَتِيِّ"^(٦) وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَفِي "الْجَوَهْرَةِ"^(٧): ((وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ وَالْعُقْدُ وَالْتَّدْبِيرُ وَإِقْرَارُهُ بِأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدِهِ يَجُوزُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْإِتْفَاقِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَتَعْبِيرُ "النَّهَرِ" بـ: الْخُلُعِ سَبْقُ قَلْمِ) عَبَارَةُ "النَّهَرِ": ((وَفِي "الْإِيْضَاحِ": كُلُّ عِوَضٍ مُلِكٌ بَعْدِ يَنْفَسِخِ الْعَقْدِ فِيهِ بِهِلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَجُزُ التَّصْرُفُ فِيهِ كَالْمَبْعَ وَالْأَجْرَةِ إِذَا كَانَتْ عَيْنَاهُ، وَبَدَلَ الْخُلُعِ إِذَا كَانَ مُعَيْنَاهُ، وَمَا لَا يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِهِ فَالْتَّصْرُفُ فِيهِ جَائزٌ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْمَهْرِ، وَبَدَلَ الصُّلْحَ، وَالْعِتْقَ عَلَى مَالٍ، وَبَدَلَ الصُّلْحَ عَنْ دِمِ الْعَمْدِ)) اهـ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ يَعْ بِغَيْرِهِ بَدَلَ الْخُلُعِ قَبْلَ قَبْضِهِ صَحِيحٌ، وَلَا يَظْهُرُ فَرْقٌ بَيْنَ بَدَلِ الْمَهْرِ وَبَدَلِ الْخُلُعِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّحْرِيفُ فِي عَبَارَتِهِ بِذِكْرِهِ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ بَدَلَ الْخُلُعِ وَحْقُهُ أَنْ يَقُولَ: وَبَدَلَ الصُّلْحَ، وَذَكْرِهِ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي بَدَلَ الصُّلْحَ وَحْقُهُ أَنْ يَقُولَ: بَدَلَ الْخُلُعِ.

(١) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ التَّوْلِيَةَ - فَصْلُ فِي التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخْ ق ٣٩٢/١.

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ الْمَرْاجِعَةِ وَالتَّوْلِيَةَ - فَصْلُ فِي بَيَانِ التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخْ ٦/١٢٧.

(٣) "ط": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ الْمَرْاجِعَةِ وَالتَّوْلِيَةَ - فَصْلُ فِي التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخْ ٣/١٠٠.

(٤) ص ١٥٣ - "در".

(٥) "ط": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ الْمَرْاجِعَةِ وَالتَّوْلِيَةَ - فَصْلُ فِي التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخْ ٣/١٠٠.

(٦) الْمَقْوِلَةُ [٢٤١٣٩] قَوْلُهُ: ((وَالْأَصْلُ إلَخ)).

(٧) "الْجَوَهْرَةُ الْبَيْرَةُ": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ الْمَرْاجِعَةِ وَالتَّوْلِيَةَ ١/٢٥٥.

(من غير بائعه) فإنه صحيح (على) قول "محمد"، وهو (الأصح) والأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرُف فيه غير جائز، وما لا فجائز، "عنيي"^(١).

وفي "البحر"^(٢): ((وأما تزويج الحارية المبيعة قبل قبضها فجائز؛ لأن الغرر لا يمنع جوازه بدليل صحة تزويج الآبق، ولو زوجها قبل القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف، وهو المختار كما في "الولوالجية"^(٣))).

[قوله: من غير بائعه] قيد به ليفهم أنه لو كان من بائعه فهو كذلك بالأولى.

[قوله: وهو الأصح] صرَح به "الزياعي"^(٤) وغيره خلافاً لـ"أبي يوسف".

[قوله: والأصل إلخ] قال في "الفتح"^(٥): ((الأصل أن كل عقد ينفسخ بهلاكه العوض قبل القبض لم يجر التصرُف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع، والأجرة إذا كانت عيناً في الإجارة، وبدل الصلح عن الدين إذا كان عيناً، لا يجوز بيع شيء من ذلك، ولا أن يشرك فيه غيره، وما لا ينفسخ بهلاكه العوض فالتصرُف فيه قبل القبض جائز كالمهر إذا كان عيناً، وبدل الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، كل ذلك إذا كان عيناً يجوز بيعه وهبته وإجازته قبل

(قوله: قيد به ليفهم أنه لو كان من بائعه فهو كذلك بالأولى) كذا قال "الحلبي"، لكن سيأتي أن الهبة من البائع قبل القبض لا تصح، بل تكون نقضاً للبيع، "سندى". وفيه عن "السراج": ((وهكذا لو رهنه، أو أعاره، أو تصدق به، أو أقرضه من البائع قبل قبضه، حيث يطُلُّ جميع ذلك)).

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل في بيان أحكام البيع قبل قبض المبيع إلخ ٣٩/٢ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٢٧/٦ بتصريف.

(٣) "الولوالجية": كتاب النكاح - الفصل الأول في إذن المولى وإجازته النكاح ٣٠٧/١.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل: صَحَّ بيع العقار قبل قبضه ٨١/٤.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً ما يُنقل ويُحول إلخ ١٣٦/٦ - ١٣٧.

(و) المنقولُ (لو وَهَبَهُ مِنَ الْبَايِعَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَبْلَهُ الْبَايِعُ (انتَقَضَ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَهُ مِنْهُ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ) هَذَا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَنْتَقَضْ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّ الْهِبَةَ مُجَازٌ عَنِ الْإِقَالَةِ،.....

قَبْضِهِ وَسَائِرُ التَّصْرُفَاتِ فِي قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" ، ثُمَّ قَالَ [١٠٢/٣ بـ] "مُحَمَّدٌ": كُلُّ تَصْرُفٍ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالرَّهْنِ وَالْقَرْضِ فَهُوَ جَائزٌ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ نَائِبًا عَنِهِ ثُمَّ يَصِيرُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَطْعَمْ عَنْ كَفَّارَتِي حَاجَرَ، وَيَكُونُ الْفَقِيرُ نَائِبًا عَنِ الْقَبْضِ ثُمَّ قَابِضًا لِنَفْسِهِ) اهـ ملحوظاً.

قلت: وحيث مishi "المصنف" على قول "محمدٌ" كان ينبغي لـ"الشارح" ذكر الأصل الثاني أيضاً؛ لأنَّه يظهرُ مما ذكرنا: أنَّ الأصلَ الْأَوَّلَ غَيْرُ خَاصٍ بِقولِ "أَبِي يُوسُفَ" ، إِلَّا أَنَّ الشَّقَّ الْأَوَّلَ منه - وهو ما يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِ الْعَوْضِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ- لا يَجُوزُ التَّصْرُفُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي عِوَضِهِ الْمُعَيْنِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" مُطْلَقاً، وأَحْاجَرَ "مُحَمَّدٌ" فِيهِ كُلُّ تَصْرُفٍ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَالْهِبَةِ وَنَحْوِهَا؛ لَأَنَّ الْهِبَةَ لَمَّا كَانَتْ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ صَارَ الْمُوْهُوبُ لَهُ نَائِبًا عَنِ الْوَاهِبِ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي الَّذِي وَهَبَهُ الْبَيْعَ قَبْلَ قَبْضِهِ، ثُمَّ يَصِيرُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ، فَتَتَمُّ الْهِبَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ، بِخَلَافِ التَّصْرُفِ الَّذِي يَتَمُّ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ مثلاً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي لَا يَكُونُ قَابِضًا عَنِ الْأَوَّلِ لِعدَمِ تَوْقُفِ الْبَيْعِ عَلَى الْقَبْضِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَمْلِيكُ الْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهُوَ لَا يَصِحُّ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ الْعِتْقُ وَالتَّدْبِيرُ، بِأَنَّ أَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ الْبَيْعَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَقَدْ عَلِمَتْ جَوَازُهُ اتِّفَاقًا مَعَ أَنَّهُ يَتَمُّ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ تَصْرُفٌ فِي عَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِهِلَاكِ الْعَوْضِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَيَتَأْمَلَ.

[٢٤١٤٠] (قَوْلُهُ: فَقَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ هِبَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْهَا بَطَّلَتْ، وَالْبَيْعُ صَحِيقٌ عَلَى حَالِهِ،

"جوهرة"^(١).

[٢٤١٤١] (قَوْلُهُ: لَأَنَّ الْهِبَةَ مُجَازٌ عَنِ الْإِقَالَةِ) يَقَالُ: هَبٌ لِي دَيْنِي، وَأَقْلَنِي عَشْرَتِي، وَإِنَّمَا كَانَ

(قَوْلُهُ: فِي قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" ، ثُمَّ قَالَ "مُحَمَّدٌ" إِلَخ) عِبَارَةُ "الْفَتْح": ((ثُمَّ قَوْلٌ^(٢) "مُحَمَّدٌ" إِلَخ)).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ١/٢٥٦.

(٢) نقول: الذي في نسختنا من مطبوعة "الفتح": ((ثم قال)), وهو موافق لما نقله عنه ابن عابدين رحمه الله تعالى.

بخلاف بيعه قبله فإنه باطل مطلقاً، "جوهرة"^(١).

قلت: وفي "المواهب": ((وفسدة بيع المقول قبل قبضه)) انتهى. ونفي الصحة يحتملها، فتدبر

كذلك؛ لأنَّ قبض البائع لا ينوب عن قبض المشتري كما في "شرح المجمع".
 [قوله: بخلاف بيعه] فإنه لا يحتمل المحاز عن الإقالة؛ لأنَّ ضيدها، "ط"^(٢) عن "الشلبي"^(٣).

[قوله: مطلقاً] أي: سواء باعه من باعه أو من غيره، "ح"^(٤).

[قوله: قلت إلخ] استدراك على قول "الجوهرة": ((إنه باطل)).

[مطلوب: كثيراً ما يطلق الباطل على الفاسد]

[قوله: ونفي الصحة] أي: الواقع في "المتن" ((يحتملها)) أي: يحتمل البطلان والفساد، والظاهر الثاني؛ لأنَّ علة الفساد الغرر كما مر^(٥) مع وجود ركني البيع، وكثيراً ما يطلق الباطل على الفاسد، أفاده "ط"^(٦).

مطلوب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض

(تتمة)

جميع ما مرَّ إنما هو في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، فلو تصرف فيه البائع قبل قبضه

(قوله: لأنَّ قبض البائع لا ينوب عن قبض المشتري إلخ) عبارة "السراج" - على ما في "السندي" - ((والفرق بينهما: أنَّ قبض البائع لا يقوم مقام قبض المشتري، فلا تصح الهبة قبل القبض، إلا أنَّ البيع يطُلُّ لأنَّ الهبة تصلح لاسقاط الحقوق، ولهذا يرَأُ بها من الديون، فصارت إسقاطاً لقبض المبيع، فإذا تراضيا بذلك

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية ٢٥٦/١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٠٠/٣.

(٣) "حاشية الشلبي" على "التبين": كتاب البيوع - باب التولية - فصل: صَحَّ بيع العقار قبل قبضه ٤/٨١ (هامش "تبين الحقائق").

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ٢٩٥/ب.

(٥) المقوله [٢٤١٣٠] قوله: ((كان كمنقول)).

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٠٠/٣.

فإِمَّا بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا، فَلُو بِأَمْرِهِ - كَأَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَهْبَهُ مِنْ فِلانَ أَوْ يُؤْجِرَهُ فَفَعَلَ وَسَلَّمَ - صَحَّ وَصَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا، وَكَذَا لَوْ أَعَارَ الْبَائِعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ فَأَجَازَ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ قَالَ: ادْفَعْ الثُّوبَ إِلَى فِلانَ يُمْسِكُهُ إِلَى أَنْ ادْفَعَ لَكَ ثَمَنَهُ، فَهِلْكَ عِنْدَ فِلانِ لَزَمَ الْبَائِعَ؛ لَأَنَّ إِمْسَاكَ فِلانَ لِأَجْلِ الْبَائِعِ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْمُبَيعِ فَإِنْ قَالَ: بَعْهُ لِنَفْسِكَ أَوْ بَعْهُ فَفَعَلَ كَانَ فَسْخًا، وَإِنْ قَالَ: بَعْهُ لِي لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا تَصْرِفُهُ بِلَا أَمْرِ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ رَهَنَ الْمُبَيعَ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ آجَرَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ فَمَا الْمُبَيعُ افْسَخَ بَيْعَهُ وَلَا تَضْمِينَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ ضَمَّنُهُمْ رَجَعُوا عَلَى الْبَائِعِ، وَلَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَمَا، أَوْ أَوْدَعَهُ فَاسْتَعْمَلَهُ الْمُوَدَّعُ فَمَا فِي إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَمْضَى الْمُبَيعَ وَضَمَّنَ هُؤُلَاءِ، وَإِنْ شَاءَ فَسْخَهُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ ضَمَّنُهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا عَلَى الْبَائِعِ، وَلَوْ بَاعَهُ الْبَائِعُ فَمَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي فَلِلأَوَّلِ فَسْخُ الْمُبَيعِ، وَلَهُ تَضْمِينُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي، فَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ نَقْدَهُ. اه ملخصاً من "البحر" (١) عن "الخانية" (٢). وفي "جامع الفصولين" (٣): ((شَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضُهُ حَتَّى بَاعَهُ الْبَائِعُ مِنْ آخِرَ بِأَكْثَرِ فَأَجَازَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجُزُ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَمْ يَقْبِضُ)) اه. ويظهرُ مِنْهُ وَمَا قَبْلَهُ أَنَّهُ يَقْبِضُ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، فَلَهُ أَحْدَهُ مِنَ الثَّانِي لَوْ قَائِمًا، وَتَضْمِينُهُ لَوْ هَالِكًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ أَحْدَهُ الْقَائِمِ لَوْ كَانَ نَقْدَ الثَّمَنَ لِبَائِعِهِ، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِ بَائِعِهِ، تَأْمَلُ.

بَطَلَ الْمُبَيعُ، وَأَمَّا الْمُبَيعُ فَلَا يَصْحُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَمْ يُوضَعْ لِإِسْقاطِ الْحَقْوقِ، وَإِنَّمَا وُضَعَ لِلتَّمْلِيقِ، فَإِذَا لَمْ يَقْعُ بِهِ الْمِلْكُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَكْمُ)) اه، وَبِهَذَا يَتَمُّ تَعْلِيلُ الْمُسَأَلَةِ.

(قوله: أَوْ يُؤْجِرَهُ إِلَخ) لَا يَظْهُرُ إِلَّا عَلَى مَقْبِلِ الْمُعْتَمِدِ مِنْ جُوازِ الإِجَارَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا يَظْهُرُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَمْرِهِ بِبَيْعِهِ لَهُ حِيثُ قَالَ فِيهِ: ((لَا يَجُوزُ))، تَأْمَلُ.

(قوله: لَأَنَّ إِمْسَاكَ فِلانَ لِأَجْلِ الْبَائِعِ) لَأَنَّهُ يُمْسِكُهُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الثَّمَنِ، "بَحْر".

(قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ أَحْدَهُ الْقَائِمِ لَوْ كَانَ نَقْدَ الثَّمَنَ إِلَخ) يَظْهُرُ أَنَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ، حَتَّى لَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْمُبَيعِ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في البيع والثمن إلخ ١٢٧/٦ - ١٢٨.

(٢) "الخانية": كتاب البيع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ و ٢٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٢٣١/١.

(اشترى مكِيلاً بشرطِ الكيلِ حرمَ) أي: كُرْهَ تحرِيماً (بَيْعُهُ وَأَكْلُهُ حَتَّى يَكِيلُهُ).....

[قوله: اشتَرَى مَكِيلًا إِلَّا قَيْدَ بِالشَّرَاءِ لَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ بِهَبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ جَازَ التَّصْرِفُ فِيهِ قَبْلَ الْكَيْلِ، وَالْمُطْلَقُ مِنَ الْبَيْعِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا بَعْدَ قَبْضِهِ مُكَایِلَةً لَمْ يَحْتَاجَ الْمُشْتَرِيُّ الثَّانِي إِلَى إِعَادَةِ الْكَيْلِ، قَالَ "أَبُو يُوسُف": لَأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ كَالْقَرْضِ.]

[مطلب: خبرُ الْأَحَادِ لَا تَبْتُ بِهِ الْحُرْمَةُ الْقَطْعِيَّةُ]

[قوله: أي: كُرْهَ تحرِيماً فَسَرَّ الْحُرْمَةَ بِذَلِكَ لَأَنَّ النَّهَيَّ خَبْرُ آحَادٍ لَا يَتَبَتَّ بِهِ الْحُرْمَةُ الْقَطْعِيَّةُ، وَهُوَ مَا أَسْنَدَهُ "ابْنُ مَاجَهُ" عَنْ "جَابِرٍ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

(قوله: والمطلُقُ مِنَ الْبَيْعِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ إِلَّا عَبَارَةُ "الزَّيْلِعِيُّ": ((ولَوْ شَرَى الْمَكِيلَ أَوْ الْمَوْزُونَ شَرَاءً فَاسِدًا، فَقَبَضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَالْبَيْعُ الثَّانِي جَائزٌ؛ لَأَنَّ الْمَلْكَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَبْتَسِطُ بِالْقَبْضِ، فَصَارَ الْمَمْلُوكُ قَدْرَ الْمَقْبُوضِ لَا قَدْرَ الْمَذْكُورِ فِيهِ، فَصَارَ نَظِيرًا مِنْ اسْتَقْرَاضِ طَعَامًا بِكَيْلٍ ثُمَّ بَاعَهُ مُكَايِلَةً لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْكَيْلِ))، كَذَا فِي "الإِيْضَاحِ".

(قوله: فَسَرَّ الْحُرْمَةَ بِذَلِكَ لَأَنَّ النَّهَيَّ خَبْرُ آحَادٍ إِلَّا قَيْدَ الْرِّيَادَةِ وَهِيَ مَوْهُومَةٌ.

(قوله: وَهُوَ مَا أَسْنَدَهُ "ابْنُ مَاجَهُ" إِلَّا قَيْدَ الْرِّيَادَةِ وَهِيَ مَوْهُومَةٌ. عَنْ عَمَّانَ، إِذَا ابْتَعَتْ فَاكِلَةً، وَإِذَا بَعْتَ فِكِلَةً)،^(١) وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّاعِينِ فِي حَدِيثِ "جَابِرٍ" صَاعُ الْبَائِعِ لِنَفْسِهِ حِينَ يَشْتَرِيهِ، وَبِصَاعِ الْمُشْتَرِيِّ صَاعُهُ حِينَ بَيْعِهِ؛ لِجَمِيعِهِمْ أَنَّ الْبَيْعَ الْوَاحِدَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيْلِ مَرَّتَيْنِ، كَذَا فِي "الْعَنَيَّةِ"، "سَنْدِيِّ".

(١) روى أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن يحيى بن أبي طالب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سُراقة عن عثمان أنَّ رسول الله ﷺ قال لعثمان: ((إذا ابْتَعَتْ فاكِلَةً، وَإِذَا بَعْتَ فِكِلَةً)).

آخر جه الدارقطني ٨/٣، والبيهقي ٥/٣١٥ - ٣١٦، وابن حجر في "تعليق التعليق" ٣/٢٣٨ - ٢٣٩ من طريق تمام والبغوي وأبي نعيم.

قال ابن حجر: ومنقد مجهمول الحال. وقد ذكره ابن حبان في "الثقافت". وقد توبع، فرويَ عن سعيد بن المسيب عن عثمان.

فرويَ الليث وعبد الله بن يزيد وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن إسحاق

وأبو سعيد مولىبني هاشم والحسن بن موسى وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب

عن عثمان بن عفان قال: كنت أبيع التمر في السوق فأقول: كلتُ في وسقي هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله

= وأخذ شففي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((إذا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكُلْهُ)).

= وفي رواية أبي سعيد: كت أبتابع التَّمَرَ من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((يا عثمان! إذا اشتريتَ فاكتلْ، وإذا بعْتَ فكيلْ)).

آخرجه أحمد ٦٢/١، وعبد بن حميد ٥٢، وعبد بن ماجه (٢٢٣٠) في التجارات - باب بيع المحافظة، والبزار في "البحر الزخار" (٣٧٩)، والطحاوي في "شرح العاني" ٤/١٧، والبيهقي ٥/٣١٥، وابن عبد الحكم في "فتح مصر" كما في "فتح الباري" ٤/٤٣٦، وأبو بكر المروزي في "مسنده" كما في "تغليق التعليق" ٣/٢٣٩. وعلقه البخاري في البيوع - باب الكيل على البائع والماعطي: ويدرك عن عثمان... قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم به يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال ابن حجر: والإسناد السابق [أي: عن مقدذ] يرد عليه.

قال البيهقي: رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة. قال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث، ولكنه من قديم حديثه. وقد قال أ Ahmad وغيره: إن حديث ابن لهيعة القديم صحيح.

قال ابن حجر: وتتابع موسى بن وردان على روايته عن سعيد إسحاق بن أبي فروة وهو أضعف من ابن لهيعة. فرواه عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كت أشتري الأوساق، فأجاء بها إلى سوق كذا، فأخذونها مني كيلاً، ويرجوني، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((إذا ابْتَعْتَ كِيلًا فاكتلْ، وإذا بَعْتَ كِيلًا فكيلْ)). آخرجه البيهقي ٥/٣١٥.

وروى ابن أبي شيبة حدثنا مروان عن زياد مولى آل سعيد قلت لسعيد ابن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتله، أيصلاح لي أن اشتريه بكيل الرجل؟ قال: ((لا، حتى يُكالَّ بينَ يديكَ)), وصح عنه أنه قال فيه: ((هذا ربا)).

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: ((في السنة التي مضت أنَّ من ابتاع طعاماً أو وَدَكَّأَ كِيلًا أَنْ يكتاله قبل أنْ يبيعه، فإذا باعهُ اكتيلَ مِنْهِ أَيضاً إذا باعهُ كِيلًا)).

قال البيهقي: وروي من وجه آخر مرسلاً عن عثمان، رواه عبد الله بن محمد بن مهدي بن ميمون عن مطر الوراق عن بعض أصحابه أنَّ حكيم بن حرام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه بكيله، فأتى عليهم رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله! جلبناه من أرض كذا وكذا، ونبيعه بكيله. قال: لا تفعلوا ذلك. إذا اشتريتما طعاماً فاستوفياه، فإذا بعثتماه فكيلاه.

آخرجه البيهقي ٥/٣١٦. ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢١٣) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثیر أنَّ عثمان بن عفان وحكيم بن حرام ... نحوه.

ورواه عبد الملك بن أبي غنيمة عن الحكم بن عتبة قال: ((قدِّمْ لعثمانَ طعامًا على عهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)) فقال: اذهبوا بنا إلى عثمانَ نُعِيْهُ على بيع طعامه، فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه العراره كذا وكذا، وأبعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: إذا سَمِّيْتَ فكيلْ)). آخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٤.

ورواه محمد بن حمّير قال: حدثني الأوزاعي حدثني ثابت بن ثوبان حدثني مكحول عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ: ((إذا ابْتَعْتَ فاكتلْ وإذا بَعْتَ فكيلْ)) ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٣٨٣ - ٣٨٤، ثم قال: قال أبي: هذا حديث مُنْكَرٌ بهذا الإسناد. قال ابن حجر في "تغليق التعليق": رواه ثقات، إلا أنَّ مكحولاً لم يسمع من أبي قتادة. وبمجموع الطرق يُعرف أنَّ للحديث أصلًا. والله أعلم.

حتى يجري فيه الصّاعانِ: صاغُ البائع وصاغُ المشتري)^(١)، وبقولنا أخذَ "مالك" و"الشافعى"^(٢)

(١) روى وكيع وعبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعانِ صاغُ البائع وصاغُ المشتري)).

آخر جه ابن ماجه (٢٢٢٨) في التجارات - باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضْ، عبد بن حميد (١٠٥٩)، والدارقطني ٨/٣ - وعن البيهقي في "الكبرى" ٣١٦/٥.

قال الريّاعي في "نصب الراية" ٤/٣٤: ورواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم" ...، وهو معلوم بابن أبي ليلى. فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، سيء الحفظ، مضطرب الحديث. وأخر جه أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٥ حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن يحيى عن ابن عمر ((أنه سُئل عن اشتري الطعام وقد شهد كيله، قال: لا، حتى يجري فيه الصّاعانِ)).

ورواه مسلم بن أبي مسلم حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: ((نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعانِ، فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان)). آخر جه البزار في "مسانده" كما في "كشف الأستار" (١٢٦٥)، وأبو يعلى في "معجمه" (٢٩٣)، وعنه الخطيب في "تالي التلخيص" (٣٥١)، وموضع أوهام الجمع والتفرق" ٢/٤٠٠، والبيهقي في "جمع الزوائد" ٤/٩٩: وفيه مسلم بن أبي مسلم الحرمي ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال ابن حجر في "فتح الباري": إسناده حسن، وقال في "الدرية" ٢/١٥٥: إسناده جيد.

وخلقه أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٣٣٨، فرواه عن حفص عن هشام عن الحسن قال: ((نهى رسول الله...)), فذكره. ورواه أيضاً عن عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن ((أنهما سلا عن الرجل يشتري الطعام، بيعه بكيله؟ فقالا: لا، حتى يجري فيه الصّاعانِ، فتكون له الزيادة وعليه النقصان)).

وكذلك رواه عبد الرزاق (١٤١٠) عن هشام والثورى وعبد الكريم نحوه.

ورواه وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن به... آخر جه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٨/١١٠.

وروى أحمد بن بكر البالسي قال: حدثنا خالد بن يزيد القسري حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعانِ، فيكون لك زيادة وعليك نقصانه)).

آخر جه ابن عدي في "الكامل" ٣/٤١ ثم قال: وهذا منكر عن ابن عون بهذا الإسناد لا يرويه غير خالد بن يزيد، وعن خالد أحمد بن بكر البالسي. وأحاف أن يكون البلاء من أحمد بن بكر لا من خالد، فإنَّ أحمد ضعيف. وقال في خالد: وأحاديثه كلها لا يتابع عليها، لا إسناداً ولا متنأ.

وقال في ترجمة أحمد البالسي: يروي أحاديث متراكمة عن الثقات، ولعل البلاء من خالد بن يزيد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ١٥/٥ حدثنا زيد بن الحباب عن سوادة بن حبان قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشتري أحدهما طعاماً والآخر معه، فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني رحماً وأعطيه، قال: لا، حتى يجري فيه الصداع فيكون لك زبادته وعليه نقصانه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٥ عن وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل اشتري طعاماً وهو ينظر إلى كيله، قال: لا، حتى يكيله.

قال البهقي: وقد روی ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوی مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما.

وهو ما رواه مالك وعبد الله وجويرية وموسى بن عقبة وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قال: ((كنا نشتري الطعام من الركبان جرافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه)).

أخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٢٤) في البيوع - باب ما ذكر في الأسواق، و(٢١٦٦) و(٢١٦٧) باب متى التلقي، ومسلم (١٥٢٧) في البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٢) و(٣٤٩٣) و(٣٤٩٤) في البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٢٨٧/٧ في البيوع - باب بيع ما يشتري من الطعام جرافاً، وابن ماجه (٢٢٢٩) في التجارات - باب بيع المحازفة، وأحمد ١٤٢/٢، ومالك في "الموطئ" ٦٤١/٢ في البيوع - باب العينة ما يشبهها، والبهقي ٣١٤/٥.

وكذلك رواه عبد الله بن دينار وغيره عن ابن عمر.

وروى المعلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: ((لا يُباع طعام حتى يُکال بالصاعين، صاع البائع وصاع المشتري)).

أخرجه ابن عدي كما في "نصب الراية" ٤/٣٥، ولم أجده في "الكامل" لابن عدي فلعله سقط من النسخة المطبوعة!! فقد ترجم للمعلى بن هلال، ولم يذكر هذا الحديث له. وقال أحمد: متروك الحديث، حديثه موضوع كذب. وقال يحيى: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث. وكذلك كذبه الشوري وابن عيينة وابن المبارك وأبو الوليد والجوزاني.

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير": وإن شدّهما [أنس وابن عباس] ضعيف جداً.

والصواب ما رواه سفيان بن عيينة والشوري وأبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول: ((اما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يستوفى)) وربما قال سفيان: ((حتى يُکال)). قال ابن عباس برأيه: ولا أحسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَه).

أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٢٣٤)، والحميدي في "مسنده" (٥٠٨) - وعنه ابن عبد البر في "التمهيد" ٣٣١/١٣، وأبو داود (٣٤٩٦) في البيوع - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٢٨٦/٧ في البيوع - باب بيع ما يشتري من الطعام جرافاً.

وقد صرّحوا بفسادِه، وبأنَّه لا يقالُ لَا كلهُ: إنَّه أكلَ حراماً؛ لعدمِ التَّلَازُم.....

و "أحمد" ، وحينَ عَلَّمَ الفقهاءَ بأنَّه مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ الْحَقُوا بِمَنْعِ الْبَيعِ مَنْعَ^(١) الأَكْلِ قَبْلَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَكُلَّ تَصْرُفٍ يُبَيَّنُ^(٢) عَلَى الْمِلْكِ كَالْهَبَةِ [٣/١٠٣] وَالْوَصِيَّةِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ النَّصَّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ الْبَيعُ مُكَایِلَةً، فَلَوْ اشْتَرَاهُ مُجَازَفَةً لِهِ التَّصْرُفُ فِيهِ قَبْلَ الْكَيْلِ، وَإِذَا باعَهُ مُكَایِلَةً يَحْتَاجُ إِلَى كَيْلٍ وَاحِدٍ لِلْمُشْتَرِي، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[٢٤١٤٨] (قوله: وقد صرّحوا بفسادِه) صرَّحَ "محمد" في "الجامع الصَّغِيرِ"^(٤) بما نصَّه: ((محمد)) عن "يعقوب" عن "أبي حنيفة" قال: إذا اشتريت شيئاً ما يُكَالُ أو يُوزَنُ أو يُعَدُّ، فاشترى ما يُكَالُ كَيْلًا وما يُوزَنُ وَرَزْنَاً وَمَا يُعَدُّ عَدَّاً فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَكِيلَهُ وَتَرِنَهُ وَتَعْدَهُ، فَإِنْ بَعْثَهُ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ قَبَضَتَهُ فَالْبَيعُ فَاسِدٌ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ) اهـ "ط"^(٥).

قلت: وظاهره أنَّ الفاسد هو الْبَيعُ الثَّانِي - وهو يَبْيَعُ المُشْتَرِي قَبْلَ كَيْلِهِ - وأنَّ الْأَوَّلَ وَقَعَ صَحِيحًا، لَكِنَّه يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّصْرُفُ فِيهِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ بَيْعٍ حَتَّى يَكِيلَهُ، فَإِذَا باعَهُ قَبْلَ كَيْلِهِ وَقَعَ الْبَيعُ الثَّانِي فَاسِدًا؛ لِمَا مَرَّ^(٦) مِنْ أَنَّ الْعَلَةَ كَوْنُ الْكَيْلِ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ، فَإِذَا باعَهُ قَبْلَ كَيْلِهِ فَكَانَه باعَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبَيْعُ المُتَقَوِّلِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَصْحُّ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مِنْ فَرْوَعَةِ الْتِي قَبْلَهَا، فَلَذَا أَعْقَبَهَا بِهَا قَبْلَ ذِكْرِ التَّصْرُفِ فِي الشَّمِنِ.

١٦٣/٤

(قول "الشارح": لا يقالُ لَا كلهُ: إنَّه أكلَ حراماً إلخ) قال "الرَّحْمَتِي": ((يعني: إذا كان المقبوضُ قَدْرَ الْبَيعِ في نفسِ الْأَمْرِ، أَمَّا إِنْ زَادَ فَأَكَلَ الزَّائِدَ أَكَلَ حراماً؛ لِأَنَّه مِلْكُ الْبَاعِي)) اهـ، وهو وجيه، "سندي".

(قوله: الْحَقُوا بِمَنْعِ الْبَيعِ مَنْعَ الأَكْلِ إلخ) هذا الإلْحَاقُ لَا يَظْهُرُ فِي مُثَلِ الْهَبَةِ إلَّا عَلَى قولِ "أَبِي يُوسُفَ" القائلِ بِفَسَادِهَا قَبْلَهُ.

(١) في "الأصل": ((منه)), وهو تحريف.

(٢) في "الأصل": ((يُبَيَّنُ)).

(٣) انظر "الفتح": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ الْمَرَاجِحةِ وَالتَّوْلِيَّةِ - فَصْلٌ: وَمِنْ اشْتَرَى شَيْئاً مَا يَقْلُ وَيَحْوَلُ إلخ ١٣٩/٦ - ١٤٠.

(٤) "الجامع الصَّغِيرِ": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ الْبَيْعَ - فَصْلٌ: وَمِنْ اشْتَرَى شَيْئاً مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ ص-٣٣٥ - بَتَصْرُفِ.

(٥) "ط": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ الْمَرَاجِحةِ وَالتَّوْلِيَّةِ - فَصْلٌ: فِي التَّصْرُفِ فِي الْبَيعِ وَالشَّمِنِ إلخ ١٠٠/٣.

(٦) في المقوله السابقة.

كما بسَطَهُ "الكمال"؛ لكونِهِ أَكَلَ مِلْكَهُ (وَمِثْلُهُ الموزونُ والمعدودُ بشرطِ الْوَزْنِ والْعَدِّ؛

والتَّحْقِيقُ أَنْ يقال: إِذَا مَلَكَ زِيدٌ طَعَاماً بِيَعْ مُجَازَفَةً أَوْ بَارِثٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ عَمْرٍ وَمُكَایَلَةً سَقَطَ هَنَا صَاعُ الْبَاعِ، لَأَنَّ مِلْكَهُ الْأَوَّلَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْكَيْلِ، وَبَقِيَ الْاحْتِيَاجُ إِلَى كَيْلٍ لِلْمُشْتَري فَقَطَ، فَلَا يَصْحُ بَيْعُهُ مِنْ عَمْرٍ بِلَا كَيْلٍ، فَهُنَا فَسَادُ الْبَيعَ الثَّانِي فَقَطُ، ثُمَّ إِذَا بَاعَهُ عَمْرٍ مِنْ بَكْرٍ لَا بَدَّ مِنْ كَيْلٍ آخَرَ لِبَكْرٍ، فَهُنَا فَسَادُ الْبَيعَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؛ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

[قوله: كما بسَطَهُ "الكمال" حيث قال^(١): ((ونَصَّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٢) عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَكَلَهُ وَقَدْ قَبَضَهُ بِلَا كَيْلٍ لَا يَقُولُ: إِنَّهُ أَكَلَ حَرَاماً؛ لَأَنَّهُ أَكَلَ مِلْكَ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ آثَمٌ؛ لَتَرَكَهُ مَا أُمِرَّ بِهِ مِنْ الْكَيْلِ، فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ أَصْلًا فِي سَائِرِ الْمَبَيعَاتِ بَيْعًا فَاسِدًا إِذَا قَبَضَهَا فَمَلَكَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَتَقْدَمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا اشْتَرَاهُ شَرَاءً فَاسِدًا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: أَكَلَ حَرَاماً) اهـ ما في "الفتح".

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا حَرَمَ الْفَعْلُ -وَهُوَ الْأَكْلُ- لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ حَرَاماً؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَأْكُولُ حَرَاماً كَالْمِيَةِ وَمِلْكُ الْغَيْرِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ حَرَاماً كَمَا هُنَا، وَكَالْمَشْرِيِّ فَاسِدًا بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لَأَنَّهُ مِلْكَهُ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمْانٍ وَسَرَقَ مِنْهُمْ شَيْئًا وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِنَا مَلَكَهُ مِلْكًا خَبِيشًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ شَيْئًا وَاسْتَهْلَكَهُ بِخَلْطٍ وَنَحْوِهِ حَتَّى مَلَكَهُ وَلَمْ يُؤَدِّ ضَمَانَهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّصْرُفُ فِيهِ بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ مِلْكَهُ.

[قوله: والمعدودُ أَيْ: الَّذِي لَا تَنْفَاقُ أَحَادِهُ كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ، "فتح"^(٣).]

(قوله: فَلَا يَصْحُ بَيْعُهُ مِنْ عَمْرٍ بِلَا كَيْلٍ إلَّا) لَا وجَهٌ لِلقولِ بِفَسَادِ بَيْعٍ زِيدٍ لِعَمْرٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لَأَنَّ غَایَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ بَاعَ مَا مَلَكَهُ مُجَازَفَةً وَنَحْوَهَا وَلَمْ يَتَمَّ قَبْضُ الْمُشْتَري مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَقْنَصِي الْفَسَادُ؛ إِذَا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرُفُ فِي الْمَبْعَ قَبْضِهِ، بِخَلْفِ بَيْعِ عَمْرٍ لِبَكْرٍ، تَأْمَلُ. نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلَكُهُ زِيدٌ بِالْبَيعِ مُجَازَفَةً تَوَقَّفُ صَحَّةُ بَيْعِهِ عَلَى قَبْضِهِ لَا عَلَى كَيْلِهِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحوّل إلخ ١٤٠/٦.

(٢) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحوّل إلخ ١٤٠/٦.

لاحتمالِ الزِّيادةِ وهي للبائع، بخلافِه مُجازَةً؛ لأنَّ الكلَّ للمُشتري.....

وعن "الإمام": أنَّه يجوزُ في المعدود قبلَ العدٍ، وهو قولُهما، كذا في "السراج"، والأولُ هو أظهرُ الروايتين عن "الإمام" كما في "الفتح"^(١)، "نهر"^(٢).

[قولُه]: لاحتمالِ الزِّيادةِ علَّةً لقولِه: ((حرَمَ)), أو لقولِه: ((وقد صرَحُوا بفسادِه))، قال في "الهداية"^(٣) بعدَ تعليلِه بالنَّهي المارِ: ((ولأنَّه يُحتملُ أنْ يزيدَ على المشروطِ، وذلك للبائع، والتَّصرُفُ في مالِ الغيرِ حرامٌ، فيجبُ التَّحرُزُ عنه))، قال في "الفتح"^(٤): ((وإذا عُرِفَ أنَّ سبَبَ النَّهي أمرٌ يرجعُ إلى البيعِ كان البيعُ فاسداً، ونصَّ على الفسادِ في "الجامع الصَّغير"^(٥)) اهـ.

[قولُه]: بخلافِه مُجازَةً محترزُ قوله: ((بشرطِ الكيلِ)) وقولِه: ((بشرطِ الوزنِ والعدٍ))، أي: لو اشترأه مُجازَةً له أنْ يتصرَفَ فيه قبلَ الكيلِ والوزنِ؛ لأنَّ كلَّ المشارِ إليه له،

(قولُه: أو لقولِه: وقد صرَحُوا بفسادِه) فيه: أنَّ احتمالَ الزِّيادةِ لا يَصُلُّ علَّةً للفسادِ، إذ غايَتُه اختلاطُ البيعِ بغيرِه وهو لا يقتضيه، نعم هذا ظاهرٌ بالنسبةٌ للحرمة؛ إذ لا شكَّ في حرمةَ البيعِ وأكلِ ملْكِ الغيرِ. والظاهرُ أنَّ علَّته هو التَّصرُفُ في البيعِ قبلَ القبضِ، ولذا لو ملَكتَ بِهِ أو إرثِ أو وصيَّةٍ حازَ التَّصرُفُ قبلَه مع توهمِ الزِّيادةِ في بعضِ الصُّورِ، وكذا التَّصرُفُ في الثَّمنِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ جائزٌ مع احتمالِها.

(قولُ "الشارح": بخلافِه مُجازَةُ إلخ) جعلَ "الدَّاغستانيُّ" المسألةَ على أربعةِ أقسامٍ: اشترى مُكايِلةً وباع كذلكـ.

اشترى مُجازَةً وباع كذلكـ، وحكمُهما ظاهرٌ.

اشترى مُكايِلةً وباع مُجازَةً، وفيها لا يَحتاجُ المشتري الثاني إلى الكيلِ.

اشترى مُجازَةً وباع مُكايِلةً، وفيها يَحتاجُ إلى كيلٍ واحدٍ: إما كيلِ المشتري، أو البائع بحضورِ المشتري، وهو تحقيقٌ مفيدٌ للطالبـ. اهـ "سنديٌّ" ، تأملـ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجهة والتولية - فصل: ومن اشترى شيئاً ما ينقل ويحوَّل إلخ ١٤٠/٦.

(٢) "نهر": كتاب البيوع - باب التولية - فصل في التصرف في البيع والثمن إلخ ق ٣٩٢/ب.

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - فصل: ومن اشترى شيئاً ما ينقل ويحوَّل إلخ ٥٩/٣.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجهة والتولية - فصل: ومن اشترى شيئاً ما ينقل ويحوَّل إلخ ١٤٠/٦.

(٥) "الجامع الصَّغير": كتاب البيوع - باب البيع فيما يكالُ أو يوزن صـ ٣٣٥ـ.

وَقَيْدَ بِقُولِهِ: (غَيْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) لِجَوازِ التَّصْرُفِ فِيهِمَا بَعْدَ الْقَبْضِ قَبْلَ الْوَزْنِ.....

أي: الأصل والزيادة، أي: الزيادة على ما كان يطنه، بأن ابتعَ صُبْرَةً على طَنْ أَنَّهَا عَشْرَةً^(١) فظَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشْرَةً، وَتَمَامُهُ فِي "العنایة"^(٢). وَمِثْلُ الشَّرَاءِ مُحَاذَفَةً مَا لَوْ مُلْكُهُ بِهَبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةً - كَمَا مَرَّ^(٣) - أَوْ بِزَرَاعَةٍ، أَوْ اسْتَقْرَاضَ^(٤) حَنْطَةً عَلَى أَنَّهَا كُرْكُ؛ لَأَنَّ الْاسْتَقْرَاضَ وَإِنْ كَانَ تَمْلِيْكًا بِعَوْضٍ كَالشَّرَاءِ لِكَنَّه شَرَاءٌ صُورَةٌ عَارِيَّةٌ حُكْمًا؛ لَأَنَّ مَا يَرُدُّهُ عَيْنُ الْمَقْبُوضِ حُكْمًا، فَكَانَ تَمْلِيْكًا بِلَا عِوْضٍ حُكْمًا كَمَا فِي "الْفَتْح"^(٥)، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ مُكَايِلَةً فَلَا بَدَّ مِنْ كَيْلِ الْمُشَتَّرِي وَإِنْ سَقَطَ كَيْلُ الْبَائِعِ كَمَا قَدَّمَنَاهُ^(٦). وَفِي "الْفَتْح"^(٧): ((وَلَوْ اشْتَرَاهَا مُكَايِلَةً ثُمَّ بَاعَهَا مُحَاذَفَةً قَبْلَ الْكَيْلِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الرَّوْايةِ؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِلاطِ مِلْكِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ بَائِعِهِ، وَفِي "نوادرِ ابنِ سَمَاعَةَ": يَجُوزُ)) اهـ.

وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قُولِهِ: ((بِخَلَافِهِ مُحَاذَفَةً)) مَقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ اشْتَرَى مُكَايِلَةً.

[٢٤١٥٣] (قُولُهُ: لِجَوازِ التَّصْرُفِ فِيهِمَا بَعْدَ الْقَبْضِ قَبْلَ الْوَزْنِ) كَذَا فِي "الْبَحْر"^(٨) عَنْ "الْإِيْضَاحِ". وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَفْرُوضٌ فِيمَا [٢/٣/١٠٣] إِذَا كَانَ فِي عَقْدِ صَرْفٍ أَوْ سَلَمٍ،

(قُولُهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي عَقْدِ صَرْفٍ إلَخ) بِلِ الظَّاهِرِ الإِطْلَاقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلامَ فِي التَّصْرُفِ فِي الْمَوْزُونِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ قَبْلَ وَزْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا زِيَادَةَ فِيهَا عَنْ مَقْدَارِهَا الْمَعْلُومِ بَيْنَ النَّاسِ جَوَزُوا التَّصْرُفَ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ قَبْلَ الْوَزْنِ لِعدَمِ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ فِي وزْنِهَا الْمَانِعِ مِنَ التَّصْرُفِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذِهِ غَيْرُ مَسَأَلَةِ التَّصْرُفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ الَّذِي قَالُوا بِجَوازِهِ عَلَى مَا يَأْتِي لِعدَمِ الْعَرَرِ.

(١) أي: عَشْرُهُ أَقْفَزَةً.

(٢) انظر "العنایة": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحوّل إلخ ١٤٠/٦
هامش "فتح القدير".

(٣) المقوله [٢٤١٤٦] قوله: ((اشترى مكيلًا إلخ)).

(٤) في "ك": ((أو استقراض)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحوّل إلخ ١٤٠/٦.

(٦) المقوله [٢٤١٤٨] قوله: ((وقد صرّحوا بفساده)).

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحوّل إلخ ١٤٠/٦.

(٨) "البحر": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٢٩/٦

كَبِيع التَّعاطي، فَإِنَّه لَا يُحْتَاجُ إِفِي الموزوناتِ إِلَى وَزْنِ الْمُشْتَرَى ثَانِيًّا؛ لِأَنَّه صار يَبْعَدُ
بِالْقَبْضِ بَعْدَ الْوَزْنِ، "قنية"^(١). وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "خلاصَة"^(٢).
(وَكَفَى كَيْلُهُ مِنَ الْبَاعِثِ بِحُضْرَتِهِ) أَيْ: الْمُشْتَرِي (بَعْدَ الْبَيعِ).....

وَإِلَّا فَالْدَّرَاهُمُ وَالدَّنَانِيرُ ثَمَنٌ، وَيَأْتِي^(٣) أَنَّه يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ.
[٢٤١٥٤] (قُولُهُ: كَبِيع التَّعاطي إِلَّا خ) عِبَارَةُ "الْبَحْر"^(٤): ((وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ كَبِيع التَّعاطي)، أَمَّا
هُوَ فَقَالَ فِي "الْقَنِيَّةِ": وَلَا يُحْتَاجُ إِلَّا خ)، وَظَاهِرُ قُولِهِ: ((وَهَذَا كُلُّهُ)) أَنَّه لَا يَتَقَيَّدُ بِالموزوناتِ، بل
التَّعاطي فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُفَادُ التَّعْلِيلِ أَيْضًا بِأَنَّه صار يَبْعَدُ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَإِنَّه
لَا يَخْصُّ الموزوناتِ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّ مَقْتَضِي هَذَا أَنَّه لَا يَصِيرُ يَبْعَدًا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَعِلَّهُ مِنْيٌ عَلَى الْقَوْلِ
بِأَنَّه لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْقَبْضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْأَصْحُ حَلَافَةُ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ دَفَعَ الثَّمَنَ وَلَمْ يَقْبِضْ صَحَّ،
وَقَدَّمَنَا^(٥) فِي أَوَّلِ الْبَيْوِعِ عَنِ "الْقَنِيَّةِ": ((دَفَعَ إِلَى الْبَاعِثِ الْخَنْطَةَ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ لِيَأْخُذَ مِنْهَا الْخَنْطَةَ، وَقَالَ
لَهُ: بِكَمْ تَبِعُهَا؟ فَقَالَ: مائَةً بَدِينَارٍ، فَسَكَّ الْمُشْتَرِي ثَمَّ طَلَبَ مِنْهَا الْخَنْطَةَ لِيَأْخُذَهَا، فَقَالَ الْبَاعِثُ:
غَدًا أَدْفُعُ لَكَ، وَلَمْ يَجُرِ بَيْنَهُمَا يَبْعَدُ وَذَهَبَ الْمُشْتَرِي، فَجَاءَ غَدًا لِيَأْخُذَ الْخَنْطَةَ وَقَدْ تَغَيَّرَ السُّعْرُ فَعَلَى
الْبَاعِثِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِالسُّعْرِ الْأَوَّلِ)) أَهـ، وَتَمَامُهُ هَنَاكَ^(٦)، فَتَأْمَلُ.

[٢٤١٥٥] (قُولُهُ: وَكَفَى كَيْلُهُ مِنَ الْبَاعِثِ بِحُضْرَتِهِ) قَالَ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٧): ((لَوْ اشْتَرَى كَيْلًا
مُكَائِلَةً أَوْ موزونًا مُوازِنَةً، فَكَالَ الْبَاعِثُ بِحُضْرَةِ الْمُشْتَرِي قَالَ إِلَيْهِ "ابْنُ الْفَضْلِ": يَكْفِيهِ كَيْلُ الْبَاعِثِ،
وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَكْيِلَهُ)) أَهـ.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع وأحكامها ق ٤ / ١٠ ب بتصرف.

(٢) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني في قبض المبيع - جنس آخر فيما يكون قبضاً وما لا يكون ق ٦ / ١٦٥ ب بتصرف.

(٣) المقوله [٢٤١٥٨] قوله: ((لو كان المكيل أو الموزون ثمناً)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المراحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ٦ / ١٢٩ .

(٥) المقوله [٢٢٢٥٢] قوله: ((ولو كان التعاطي من أحد الجانبيين)).

(٦) "الخانية": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ ٢ / ٢٦٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

لا قبله أصلًا أو بعده بغيته، فلو كيل بحضور رجل فشاره فباعه قبل كيله لم يحجز وإن اكتاله الثاني؛ لعدم كيل الأول، فلم يكن قابضًا، "فتح".....

قلت: وأفاد أن الشرط مجرد الحضرة لا الروية لما في "القنية"^(١): ((يشترى من الخباز خبزًا كذا منا، فيزنه وكفة سنجات^(٢) ميزانه في درنه^(٣) فلا يراه المشتري، أو من البائع كذا منا، فيزنه في حانوته ثم يخرجه إليه موزونًا لا يجب عليه إعادة الوزن، وكذا إذا لم يعرف عدد^(٤) سنجاته)) اهـ.

[٢٤١٥٦] (قوله: لا قبله أصلًا إلخ) أي: لو كاله البائع قبل البيع لا يكفي أصلًا، أي: ولو بحضور المشتري، وكذا لو كاله بعد البيع بغيته المشتري؛ لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم مع العيبة.

١٦٤/٤

[٢٤١٥٧] (قوله: فلو كيل إلخ) تفريع على قوله: ((لا قبله أصلًا)); لأن قوله: ((العدم كيل الأول)) مبني على عدم اعتبار الكيل الواقع بحضوره قبل شرائه.

ثم إن عبارة "الفتح"^(٥) هكذا: ((ومن هنا ينشأ فرع، وهو: ما لو كيل طعام بحضوره رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلاً قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله للمشتري منه أو لا؛ لأنه لم يكتال بعد شرائه هو لم يكن قابضًا، فبيعة يبع ما لم يقبض فلا يجوز)) اهـ، ومثله في "البحر"^(٦) و"المنح"^(٧). فقوله: ((سواء اكتاله للمشتري منه أو لا إلخ)) صريح في أن فاعل ((اكتاله)) هو المشتري الأول الذي كيل الطعام بحضوره ثم اشتراه ثم باعه. وقول "الشارح": ((وإن اكتاله الثاني)) صريح في أن فاعل ((اكتاله)) هو المشتري الثاني، وعبارة "الفتح" أحسن؛

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع وأحكامها ق ١٠٥ /أ، نقلًا عن نجم الأئمة البخاري.

(٢) سنج الميزان - فارسي معرب - ما يوزن به كالرطل والأوقية، وجمعها: سنجات وسنج. انظر "المصاح" و"المعجم الوسيط" مادة (سنج)).

(٣) درنه: كلمة فارسية معربة بمعنى: مضيق. اهـ الدراري اللامعات في منتخبات اللغات" لمحمد علي الأنسي مادة: ((درنه)).

(٤) عبارة "القنية": ((عدل)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحمل إلخ ١٤١/٦.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - فصل في بيان التصرف في البيع والثمن إلخ ١٢٩/٦.

(٧) "المنح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في البيع قبل قبضه إلخ ٢٨/٢ ق /أ.

(ولو كان) المكيل أو الموزون^(١) (ثمناً جاز التصرف فيه قبل كيله وزنه) لجوازه قبل القبض،

لإفادتها أنَّ هذا الكيل الواقع من المشتري الأول للمشتري الثاني لا يكفيه عن كيل نفسه لوقوعه بعد بيعه للثاني، فكان بيعاً قبل القبض لعدم اعتبار الكيل الواقع أولاً بحضورته قبل شرائه، وأما على عبارة "الشارح" فلا شبهة في عدم الجواز.

ثم إنَّ ما أفاده كلام "الفتح": من أنَّ كيله للمشتري منه لا يكفي عن كيل نفسه ظاهر التعليل الذي ذكره، لكنه مخالف لما شرح به كلام "الهداية" أولاً حيث قال^(٢): ((وإن كالمه بعد العقد بحضور المشتري مرَّة كفاه ذلك، حتى يحلُّ للمشتري التصرف فيه قبل كيله، وعند البعض لا بد من الكيل مررتين)) اهـ ملخصاً فإنَّ قوله: ((كفاه)) - أي: كفى البائع، وهو المشتري الأول - يفيد أنَّ يكفيه ذلك عن الكيل نفسه، ولعلَّ "الشارح" لأجل ذلك جعلَ فاعلَ ((اكتاله)) المشتري الثاني، لكنَّ الظاهر عدم الاكتفاء بذلك الكيل وإنْ وقع من المشتري الأول بعد البيع لـما ذكره من التعليل، والله سبحانه أعلم.

[٢٤١٥٨] (قوله: ولو كان المكيل أو الموزون ثمناً) أي: بأن اشتري عبداً مثلاً بكرَ بُرْ أو بِرْ طَلْ زيتٍ. ثم لا يخفى أنَّ هذه المسألة من أفراد قوله الآتي^(٣): ((وجاز التصرف في الثمن قبل قبضيه))، وقد تبع "المصنف" "شيخه"^(٤) في ذكرها هنا.

(قوله: لكنه مخالف لما شرح به كلام "الهداية" أولاً إلخ) لا مخالفة لــما ذكره أولاً، ولا داعي لإرجاع ضمير ((كفاه)) للبائع وهو المشتري الأول، بل عائد لأقرب مذكور وهو المشتري الثاني، ولذا فراغ عليه قوله: ((حتى يحلُّ للمشتري التصرف فيه))، وهذه المسألة هي مسألة "المصنف"، فإنها هي المحكى فيها الخلاف، ومعناها أنَّ المشتري بعدما قضَّ المبيع إذا باعه مُكافلة فــكالمه بــحضوره المشتري يكتفى بذلك عن كيل المشتري الثاني، فله التصرف فيه.

(١) في "د" و "و": ((الموزون)) بالواو.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل: من اشتري شيئاً مما ينقل ويحول إلخ ١٤١/٦.

(٣) صــ٦٨٠ - وما بعدها "در".

(٤) أي: صاحب "البحر": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٢٩/٦.

فَقَبْلَ الْكَيْلِ أَوْلَى (لَا) يَحْرُمُ (الْمَذْرُوعُ) قَبْلَ ذَرْعِهِ (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِهِ، إِلَّا إِذَا أَفْرَدَ لِكُلِّ ذَرْعٍ ثَمَنًا فَهُوَ) فِي حُرْمَةِ مَا ذُكِرَ (كِمْوَازُونٌ) وَالْأَصْلُ مَا مَرَّ مِرَارًا: أَنَّ الذَّرْعَ وَصْفٌ لَا قَدْرٌ، فَيَكُونُ كُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودًا،

[٢٤١٥٩] (قوله: فَقَبْلَ الْكَيْلِ أَوْلَى) لِأَنَّ الْكَيْلَ مِنْ تَامِ الْقَبْضِ كَمَا مَرَّ^(١).

[٢٤١٦٠] (قوله: وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِهِ) أي: وَإِنْ اشْتَرَى الْمَذْرُوعَ بِشَرْطِ الذَّرْعِ.

[٢٤١٦١] (قوله: فِي حُرْمَةِ مَا ذُكِرَ) أي: مِنَ الْبَيْعِ، وَلَا يَصْحُ إِرَادَةُ الْأَكْلِ هُنَا، وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ كُلُّ تَصْرُفٍ يَبْنِي عَلَى الْمِلْكِ، "ط"^(٢).

[٢٤١٦٢] (قوله: وَالْأَصْلُ مَا مَرَّ مِرَارًا إِلَّا) مِنْهَا مَا قَدَّمَهُ^(٣) أَوَّلَ الْبَيْعِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَإِنْ باعَ صُبْرَةً إِلَّخ))، وَقَدَّمَا هُنَاكُ^(٤) وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الذَّرْعِ فِي الْقِيمَاتِ وَصَفَّا وَكَوْنِ الْقَدْرِ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ فِي الْمِثْلَيَاتِ أَصْلًا، وَهُوَ كَوْنُ [٢/٤٠١] التَّشْقِيقِ يَضْرُرُ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي إِلَّخ، وَذُكَرَ فِي "الْذَّخِيرَةِ" الْفَرْقُ: ((بِأَنَّ الذَّرْعَ عَبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقصَانِ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ، وَذَلِكَ وَصْفٌ)).

[٢٤١٦٣] (قوله: فَيَكُونُ كُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((فَلَوْ اشْتَرَى ثُوبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ جَازَ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ الذَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ نَقَصَ كَانَ لِهِ الْخِيَارُ، فَإِذَا باعَهُ بِلَا ذَرْعٍ كَانَ مُسْقِطًا خِيَارًا عَلَى تَقْدِيرِ النَّقْصِ، وَلَهُ ذَلِكُ)) اهـ.

[٢٤١٦٤] (قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودًا) بَأْنُ أَفْرَدَ لِكُلِّ ذَرْعٍ ثَمَنًا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكِ التَّحَقَّقَ بِالْقَدْرِ فِي حَقِّ ازْدِيَادِ الثَّمَنِ، فَصَارَ الْبَيْعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ التَّوْبَ المَقْدَرُ، وَذَلِكَ يَظْهُرُ بِالذَّرْعِ، وَالْقَدْرُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فِي الْمَقْدَرَاتِ، حَتَّى يَجِبُ رَدُّ الزِّيَادَةِ فِيمَا لَا يَضْرُرُهُ التَّبَعِيْضُ، وَيَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّمَنِ فِيمَا يَضْرُرُهُ

(١) المقولة [٢٤١٤٧] قوله: ((أي: كُرْهَةٌ تُحرِبُها)).

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في البيع والثمن إلخ . ١٠١/٣ .

(٣) ١٥٦/١٤ "در".

(٤) المقولة [٢٢٤١٤] قوله: ((لِأَنَّ الذَّرْعَ وَصْفٌ إِلَّخ)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحوّل إلخ . ١٤٠/٦ .

واستثنى "ابنُ الْكَمَالِ" مِن الموزونِ مَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيْضُ؛ لَأَنَّ الْوَزْنَ حِينَئِذٍ فِيهِ وَصْفٌ.
 (وَجَازَ التَّصْرُّفُ فِي الشَّمْنِ) بِهِمَّةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَوْ عَيْنًا،.....

وَيَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ اِنْتِقَاصِهِ. اهـ "ط" ^(١) عَنْ "الْزَّيْلِيْعِ" ^(٢).

[٢٤١٦٥] (قوله: واستثنى "ابنُ الْكَمَالِ" إلخ) أي: بحثاً، وما يَضُرُّهُ التَّبْعِيْضُ كَمَصْوَغٍ، فيجوزُ التَّصْرُّفُ فِيهِ قَبْلَ وَزْنِهِ وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِهِ، وَالْأَوْلَى لِ"الشَّارِحِ" ذِكْرُهُ هَذَا عِنْدَ قُولُ "الْمَصْنُوفِ" ^(٣): ((ومثله الموزون)، "ط" ^(٤)). وعبارة "ابنُ الْكَمَالِ" هي قولُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الأَصْلِ الْمَارِ ^(٥): ((ولا يخفى أَنَّ مُوجَبَ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنْ يُسْتَشْنَى مَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيْضُ مِنْ جَنْسِ الموزون؛ لَأَنَّ الْوَزْنَ فِيهِ وَصْفٌ عَلَى مَا مَرَّ)) اهـ.

مطلبٌ في بيانِ الشَّمْنِ والمَبْيَعِ وَالدَّيْنِ

[٢٤١٦٦] (قوله: وجَازَ التَّصْرُّفُ فِي الشَّمْنِ إلخ) الشَّمْنُ: مَا يَبْتَدِئُ فِي الْذَّمَّةِ دَيْنًا عِنْدَ الْمَاقِبَةِ، وَهُوَ النَّقْدَانُ وَالْمِثْلَيَّاتُ إِذَا كَانَتْ مُعْيَنَةً وَقُوِّيلَتْ بِالْأَعْيَانِ، أَوْ غَيْرَ مُعْيَنَةٍ وَصَاحِبَهَا حَرْفُ الْبَاءِ، وَأَمَّا الْمَبْيَعُ فَهُوَ الْقِيمَيَّاتُ وَالْمِثْلَيَّاتُ إِذَا قُوِّيلَتْ بِنَقْدٍ أَوْ بَعْيَنٍ وَهِيَ غَيْرُ مُعْيَنَةٍ مُثْلِهِ: اشترىتُ كُرَّ بُرُّ بِهَذَا الْعَبْدِ، هَذَا حَاصِلٌ مَا فِي "الشُّرُبَنَلَلِيَّةِ" ^(٦) عَنْ "الْفَتْحِ" ^(٧)، وَسِيَذْكُرُهُ "الْمَصْنُوفُ" ^(٨) فِي آخِرِ الصَّرْفِ.

[٢٤١٦٧] (قوله: أَوْ غَيْرِهِمَا) كِإِجَارَةٍ وَوَصِيَّةٍ، "الْمَنْعِ" ^(٩).

(قوله: مثل: اشترىتُ كُرَّ بُرُّ بِهَذَا الْعَبْدِ إلخ) فِي هَذَا الْمَالِ كُرَّ مَبْيَعٌ وَالْعَبْدُ شَمْنٌ، وَيُشَرَّطُ لَهُ شَرَائِطُ السَّلَمِ.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والشمن إلخ ١٠١/٣.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل صَحَّ بيع العقار قبل قبضه ٨٢/٤.

(٣) ص ١٦١ - "در".

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والشمن إلخ ١٠١/٣.

(٥) ص ١٦٧ - "در".

(٦) "الشرنبالية": كتاب البيوع - فصل: صَحَّ بيع العقار قبل قبضه لا المقول ١٨٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ومن اشتري شيئاً ما ينقل ويحمل إلخ ١٣٨/٦.

(٨) ص ٥٦٤ - وما بعدها "در".

(٩) "المنع": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه إلخ ٢/٢٨/أ.

أي: مُشاراً إِلَيْهِ، وَلَوْ دَيْنَا فَالْتَّصْرُفُ فِيهِ تَمْلِيْكٌ مِّمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.....

[٢٤١٦٨] (قوله: أي: مُشاراً إِلَيْهِ) هذا التَّفَسِيرُ لَمْ يَذْكُرْهُ "ابْنُ مَلِكٍ"، بل زاده "الشَّارح" ، والمراد بالمشار إِلَيْهِ ما يَقْبَلُ الإِشارة، فَيُوَافِقُ تَفْسِيرَ بعْضِهِمْ لِهِ بِالْحَاضِرِ، وَذَكَرَ "ح" ^(١): ((أَنَّهُ يَشْمَلُ الْقِيمِيَّ وَالْمِثْلِيَّ غَيْرَ النَّقْدِينِ))، واعترضه "ط" ^(٢): ((بَأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهِ؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ لِـ"الشَّارح" عَلَى هَذَا التَّفَسِيرِ إِدْخَالُ النَّقْدِينِ؛ لِأَنَّهُ يُتوَهَّمُ مِنَ الْعَيْنِ الْعَرْضُ لِيُقَابِلَ قَوْلَهُ: وَلَوْ دَيْنَا)).

قلت: أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ دُخُولَ الْقِيمِيِّ هُنَا لَا وَجْهَ لِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الثَّمَنِ، وَهُوَ مَا يَبْثُتُ دَيْنًا فِي الْذَّمَّةِ، وَالْقِيمِيُّ مَبْيَعٌ لَا ثَمَنٌ، وَإِنَّمَا مَرَادُ "الشَّارح" بِيَانِ أَنَّ الثَّمَنَ قَسْمَانِ: لِأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ حَاضِرًا كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِهَذَا الْكُرْ بِمِنَ الْبُرِّ أَوْ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَهَذَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ قَبْضِهِ بِهِئَةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ.

وتَارَةً يَكُونُ دَيْنًا فِي الْذَّمَّةِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ بِكُرْ بِرِّ أَوْ عَشْرَةِ درَاهِمَ فِي الْذَّمَّةِ، فَهَذَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ بِتَمْلِيْكِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَقْطًا؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيْكُ الدَّيْنِ، وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْهُ هُوَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الدَّيْنَ قَدْ لَا يَكُونُ ثَمَنًا، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمومًا وَخَصْوَصًا مِنْ وَجْهٍ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الشَّرَاءِ بِدِرَاهِمِ فِي الْذَّمَّةِ، وَانْفَرَادِ الثَّمَنِ بِالْشَّرَاءِ بَعْدِهِ، وَانْفَرَادِ الدَّيْنِ فِي التَّرْوِيجِ أَوِ الطَّلاقِ عَلَى درَاهِمِ فِي الْذَّمَّةِ.

[٢٤١٦٩] (قوله: فَالْتَّصْرُفُ فِيهِ تَمْلِيْكٌ مِّمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) فِي بَعْضِ النُّسُخِ ^(٣): ((تَمْلِيْكُهُ)),

(قوله: واعترضه "ط": بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهِ إلَخ) لا يَظْهُرُ الْاعْتَرْضَ عَلَى "الْحَلْبِيِّ" ، فَإِنَّ قَصْدَهُ إِنَّمَا هُوَ بِيَانِ مَا يُتوَهَّمُ عَدْمُ دُخُولِهِ فِي الثَّمَنِ، وَهُوَ الْقِيمِيُّ وَالْمِثْلِيُّ غَيْرُ النَّقْدِ، وَالنَّقْدُ لَا يُتوَهَّمُ عَدْمُ دُخُولِهِ حَتَّى يُحْتَاجَ لِبِيَانِ أَنَّهُ دَاخِلٌ.

(قوله: وَانْفَرَادِ الثَّمَنِ بِالْشَّرَاءِ بَعْدِهِ) فِيهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْقِيمِيُّ ثَمَنًا، فَيَتَوَجَّهُ إِدْخَالُ "الْحَلْبِيِّ" لِهِ فِي كَلَامِ "الشَّارح" ، وَيَنْدِفعُ اعْتَرْضُ "الْحَلْبِيِّ" عَلَيْهِ، وَلَعِلَّ مَرَادَ "الْحَلْبِيِّ" أَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْثُتُ دَيْنًا فِي الْذَّمَّةِ، وَالْقِيمِيُّ وَإِنْ كَانَ يَصْحُ جَعْلُهُ ثَمَنًا كَمَا فِي بَيْعِ الْمَقَايِضِ، إِلَّا أَنَّهُ لِيَسْ ثَمَنًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَذَا لَا يَصْحُ إِدْخَالُهُ فِي الثَّمَنِ هُنَا لِتَحْقِيقِ كَوْنِهِ مَبْيَعًا مِنْ وَجْهٍ، تَأْمَلْ. لَكِنْ عَلِمْتَ تَحْقِيقَ كَوْنِهِ ثَمَنًا فِي غَيْرِ بَيْعِ الْمَقَايِضِ أَيْضًا كَمَا فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق ٢٩٦ / أ.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ٣ / ١٠١.

(٣) كما في نسخة "و".

ولو بِعَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ، "ابن ملِكٍ" (قبلَ قَبْضِهِ) سَوَاءً (تَعِينَ بِالْتَّعِينِ) كَمَكِيلٍ (أَوْ لَا) كَنْقُودٍ،.....

وهي المواقفُ لقول "ابن ملِكٍ": ((فَالْتَّصْرُفُ فِيهِ هُوَ تَمْلِيْكُ إِلَّا)), أي: أَنَّ التَّصْرُفَ فِيهِ الْجَائزَ هُوَ كَذَا.

[٢٤١٧٠] (قولُهُ: ولو بِعَوْضٍ) كأنَّ اشترَى البَاعُ مِنَ الْمُشْتَرِي شِيئًا بِالثَّمَنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ استأجَرَ بِهِ عَبْدًا أَوْ دارًا لِلْمُشْتَرِي. ومثالُ التَّمْلِيْكِ بِغَيْرِ عَوْضٍ هِبَةٌ وَوَصِيَّةٌ لَهُ، "نَهَرٌ"^(١). فَإِذَا وَهَبَ مِنْهُ الثَّمَنَ مَلَكَهُ بِمَجْرِدِ الْهِبَةِ لِعدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْقَبْضِ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ، "طٌ"^(٢) عَنْ "أَبِي السَّعُودِ"^(٣).

[٢٤١٧١] (قولُهُ: لا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ) أي: لا يَجُوزُ تَمْلِيْكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَيْهِ، واستثنى في "الأَشْيَاوْ"^(٤) مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَ صُورٍ: الْأُولَى - إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَيَكُونُ وَكِيلًا قَابِضًا لِلْمُوْكَلِ شَمَّ لِنَفْسِهِ، الثَّانِيَةُ - الْحَوَالَةُ، الثَّالِثَةُ - الْوَصِيَّةُ.

[٢٤١٧٢] (قولُهُ: كَمَكِيلٍ) فَإِنَّهُ إِذَا اشترَى الْعَبْدَ بِهَذَا الْكُرْ كِمَكِيلٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ كُرْ غَيْرِهِ.

مطلبٌ فِيمَا تَعِينُ فِيهِ النُّقُودُ وَمَا لَا تَعِينُ

[٢٤١٧٣] (قولُهُ: كَنْقُودٍ) إِذَا اشترَى بِهَذَا الدَّرْهَمِ لَهُ دَفْعٌ دَرْهَمٌ غَيْرِهِ، وَعَدَمُ تَعِينِ النَّقْدِ لِيُسَعَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ ذَلِكَ فِي الْمَاعِضَاتِ، وَفِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ، وَفِي الْمَهْرِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَفِي النَّذْرِ، وَالْأَمَانَاتِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالشُّرُكَةِ، وَالْمَضَارِبَةِ، وَالْغَصْبِ،

(قولُهُ: وَفِي النَّذْرِ وَالْأَمَانَاتِ إِلَّا) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وَتَعِينٌ فِي الْأَمَانَاتِ إِلَّا)) كَمَا هُوَ عَبَارَةُ "الأَشْيَاوْ"^(٥).

(١) "النَّهَرُ": كتاب البيع - باب التولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق ٣٩٢ ب بتصريف.

(٢) "طٌ": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ . ١٠١ / ٣

(٣) "فتح المعين": كتاب البيوع - باب التولية والمراجعة - فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض . ٥٩٦ / ٢

(٤) "الأَشْيَاوْ وَالنَّظَائِرُ": الفنُ الثالث: الجمع والفرق - القول في الدين ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٥) وقد أشار إلى ذلك الإمام البريلوي في "جد المختار" ق ٤ / ٢١٤ .

فلو باع إبلًا بدراهم أو بكرٌ بـ جازَ أخذَ بـ دلهما شيئاً آخرَ (وكذا الحكمُ في كلِّ دينٍ قبلَ قبضِه).....

والوكلالية قبلَ التسليم أو بعده، [٣/٤٠٤، ب] ويعينُ في الصرفِ بعدَ هلاكه^(١) وبعدَ هلاكِ المبيع، وفي الدين المشتركة، فيؤمرُ برد نصفِ ما قبضَ على شريكِه، وفيما إذا تبيَّنَ بطلاً القضاء، بأنَّ أفرَّ بعدَ الأخذِ أنه لم يكن له على خصمِه شيءٌ، فيردُّ عينَ ما قبضَ لو قائمًا، وتمامُه في "الأشباه"^(٢) في أحكام النقدِ، وقدمناه^(٣) في أواخرِ البيع الفاسد.

[٢٤١٧٤] (قوله: فلو باع إلخ) تفريع على قول "المصنف": ((وجاز التَّصْرُفُ في الثَّمَنِ إلخ)).

مطلوبٌ في تعريفِ الكُرْ [والقفيز والمكوك]

[٢٤١٧٥] (قوله: أو بكرٌ بـ) الكُرْ: كيلٌ معروفٌ، وهو سِتُون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاعٌ ونصف^(٤)، "الصبح"^(٥).

[٢٤١٧٦] (قوله: جازَ أخذَ بـ دلهما شيئاً آخرَ) لكنْ بشرطٍ أنْ لا يكونَ افتراقاً بـ دينٍ كما يأتي^(٦) في القرْض.

[٢٤١٧٧] (قوله: وكذا الحكمُ في كلِّ دينٍ) أي: يجوزُ التَّصْرُفُ فيه قبلَ قبضِه لكنْ بشرطٍ أنْ يكونَ تملِيکاً مِمَّنْ عليه بعوضٍ أو بدونِه كما علمتَ، ولما كانَ الثَّمَنُ أخصٌّ منَ الدينِ مِنْ وجِهِ كما قررناه^(٧) بينَ أَنَّ ما عداه مِنَ الدينِ مثلُه.

(قوله: ويعينُ في الصرفِ بعدَ هلاكه إلخ) الذي قدَّمه: بعدَ فسادِه.

(١) صوابه: ((بعد فساده)) كما أشار إليه الرافعي والإمام البريلوي في "جد المختار" ٤/ق٤٢١.

(٢) انظر "الأشباه والنظائر": الفنُ الثالث: الجمع والفرق صـ٣٧٥.

(٣) المقوله [٢٣٦٧٦] قوله: ((بناءً على تعين الدرارهم)).

(٤) المكوك يساوي ٣٠٦ كغ على الأشهر، وعليه: فالقفيز يساوي $306 \times 8 = 24,480$ كغ، وعليه: فالكرٌ يساوي $24,480 \times 8 = 146,800$ كغ. هذا عند الجمهور، أمّا عند المتفقية فالكرٌ يساوي ٣٩٠ كغ. انظر "المكاييل والموازين الشرعية" للدكتور علي جمعة صـ٣٩ - ٤٤ - بتصريف، و"الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الرحيلي ٧٥/١.

(٥) "الصبح": مادة ((كرر)).

(٦) المقوله [٢٤٢٨٣] قوله: ((بدراهم مقبوسة)).

(٧) المقوله [٢٤١٦٨] قوله: ((أي: مُشاراً إليه)).

كمهر وأجرة وضمان مُتلفٍ) وببدل خلع وعقد بمال، وموروث، وموصى به.
والحاصل: جواز التصرف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها، "عيني"^(١) (سوى صرف وسلام).....

[٢٤١٧٨] (قوله: كمهر إلخ) وكذا القرض، قال في "الجوهرة"^(٢): ((وقد قال "الطحاوي": إنَّ القرضَ لا يجوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ قَبْضِهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ)) اهـ.

[٢٤١٧٩] (قوله: وضمان مُتلفٍ) أي: ضمانه بالمثل لو مثلياً، وإلا فالقيمة، فافهمـ.

[٢٤١٨٠] (قوله: بمال) قيد لـ ((خلع)) و((عقد)): لأنهما بدون مال لا يكون لهما بدل، فافهمـ.

[٢٤١٨١] (قوله: وموروثٍ وموصى به) قال "الكمال"^(٣): ((وَمَا الْمِيرَاثُ فَالْتَّصْرُفُ فِيهِ جَائِزٌ قَبْضٌ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَخْلُفُ الْمُورَثَ فِي الْمِلْكِ، وَكَانَ لِلْمِيتِ ذَلِكَ التَّصْرُفُ، فَكَذَا لِلْوَارِثِ، وَكَذَا الْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَخْتُ الْمِيرَاثِ)) اهـ، ومثله لـ "الإتقاني"، وهذا كالصريح في جواز تصرف الوراث في الموروث وإن كان عيناً، "ط"^(٤).

[٢٤١٨٢] (قوله: سوى صرف وسلام) سيأتي^(٥) في باب السالم قوله: ((ولا يجوز التصرف

(قوله: وقد قال "الطحاوي": إنَّ القرضَ لا يجوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ إلخ) يمكن توجيه ما قاله "الطحاوي" بأن يقالـ: مراده بالقرض المال المقروض، فإنه لا يملك إلا بالتصريف على قول "الثاني" والقبض على قولهما، فقبل ذلك لا يجوز له التصرف فيه لعدم ملكه، وذكر في "الأشباه": ((أنهم اختلفوا في القرض: هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصريف؟)).
(قوله: قيد لـ: خلع وعقد؛ لأنهما بدون مال لا يكون لهما بدل، فافهمـ) اعترض "ط" إنما هو في أن لفظ ((بدل)) مسلط على العتق أيضاً، فلا حاجة لذكر ((مال)), وهو متوجه، ولا يصح حينئذ حعل قولهـ:
((مال)) قيداً للخلع والعقد للاستغناء عنه، تأملـ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل في بيان البيع قبل قبض المبيع إلخ ٣٩/٢ بتصريفـ.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ٢٥٦/١.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً ما ينقل ويحول إلخ ١٤٢/٦، وفيه: ((فالصرف)) بدل ((فالتصريف)), وهو خطأـ.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٠١/٣ .

(٥) صـ ٣٨٨ـ وما بعدها "در".

فلا يجوز أحد خلاف جنسه لفوat شرطه. (وصحَّ الزيادة فيه) ولو من غير جنسه في المجلس أو بعده، من المشتري أو وارثه، "خلاصة"^(١). ولفظ "ابن ملئ":.....

للمسلم إليه في رأس المال ولا رب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركته ولو من عليه، ولا شراء شيء من^(٢) المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة قبل قبضه بحكم الإقالة، بخلاف بدل الصرف، حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الإقالة؛ لجواز تصرفه فيه، بخلاف السلم) اهـ، وسيأتي^(٣) بيانه، ومراجعته^(٤) مسألة الإقالة في بابها.

[قوله: فلا يجوز أحد خلاف جنسه] الأولى أن يقول: فلا يجوز التصرف فيه، ط^(٥).

[قوله: لفوat شرطه] وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق.

[قوله: وصحَّ الزيادة فيه] قال في "البحر"^(٦): ((لو عبر باللزوم بدل الصحة لكان أولى؛ لأنها لازمة، حتى لو ندِّم المشتري بعدما زاد يجبر إذا امتنع كما في "الخلاصة"^(٧))) اهـ.

[قوله: في المجلس] أي: مجلس العقد أو بعده.

(قوله: ولا شراء المسلم إليه برأس المال إلخ) عبارته في السلم: ((ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة إلخ)).

(قوله: الأولى أن يقول: فلا يجوز التصرف فيه) لأنَّ الكلام في التصرف، لكن صنيع "الشارح" أحسن، فإنه لو قال: فلا يجوز التصرف فيه لأوهام أنه لو كان البديل مشاراً إليه لا يجوز أحد غيره من جنسه لوجود صورة التصرف فيه، فدفعَ هذا التوهم بما قاله.

(١) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في الثمن ق ١٦٧ ب بتصريف.

(٢) ((شيء من)) ليست في "آ" و"ب" و"م"، والصواب إثباتها كما في "الأصل" و"ك"؛ لأنه الموافق لما سيأتي في السلم ص ٣٩٠ - "در" ، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

(٣) المقلدة [٢٤٧٩٥] قوله: ((بعد الإقالة)).

(٤) ص ٦٠ - "در".

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والشمن إلخ . ١٠١/٣ .

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب المراحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والشمن إلخ . ١٣٠/٦ .

(٧) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في الثمن ق ١٦٧ أ.

((أو مِنْ أَجْنبِي)) (إِنْ) في غِيرِ صَرْفٍ وَ (قَبْلَ الْبَاعِ) في المَحْلِسِ، فَلَوْ بَعْدَهُ بَطَّلَتْ، "خِلَاصَةً"^(١). وَفِيهَا^(٢): ((لَوْ نَدِمَ بَعْدَمَا زَادَ أَجْبَرَ)) (وَكَانَ الْبَيعُ قَائِمًا) فَلَا تَصْحُ بَعْدَ هَلَاكِهِ وَلَوْ حُكِّمَ عَلَى الظَّاهِرِ: بَأْنَ بَاعَهُ ثُمَّ شَرَأَهُ ثُمَّ زَادَهُ. زَادَ فِي "الخِلَاصَةِ"^(٣):.....

[٢٤١٨٧] (قوله: أو مِنْ أَجْنبِي) فإن زاد بأمر المشترى تجُب على المشترى لا على الأجنبي كالصلح، وإن بغير أمره فإن أحاز المشترى لزمه، وإن لم يجز بطلت، ولو كان حين زاد ضمناً عن المشترى أو أضافها إلى مال نفسه لزمته الزيادة، ثم إن كان بأمر المشترى رجع، وإلا فلا بحر^(٤) عن "الخلاصة"^(٥).

[٢٤١٨٨] (قوله: في غِيرِ صَرْفٍ) يُوَهِّمُ أَنَّ الْزِيَادَةَ فِيهِ لَا تَصْحُ مَعَ أَنَّهَا تَصْحُ وَتُفْسِدُ كَمَا يُذَكِّرُهُ قَرِيبًا^(٦)، وَكَانَهُ حَمَلَ الصِّحَّةَ عَلَى الْجَوَازِ وَالْحِلِّ، أَوْ أَرَادَ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي الصَّرْفِ فَسَادَهُ.

[٢٤١٨٩] (قوله: في المَحْلِسِ) أي: مجلس الزيادة.

[٢٤١٩٠] (قوله: لَوْ نَدِمَ إِلَّا) أشار إلى أنَّ الْزِيَادَةَ لَازِمَةٌ كَمَا مَرَّ^(٧).

[٢٤١٩١] (قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهر الرواية كما في "الهداية"^(٨)، وفي رواية "الحسن": أَنَّهَا تَصْحُ بَعْدَ هَلَاكِهِ الْبَيعَ كَمَا يَصْحُ الْحَطُّ بَعْدَ هَلَاكِهِ.

[٢٤١٩٢] (قوله: بَأْنَ بَاعَهُ ثُمَّ شَرَأَهُ) من صُورِ الْهَلَاكِ حُكْمًا؛ لَأَنَّ تَبْدِيلَ الْمُلْكِ كَتَبْدِيلِ الْعَيْنِ، ولذا يَمْتَنِعُ بِذَلِكَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ وَالرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ. وَأَفَادَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِهِ فَكَذَلِكَ بِالْأَوَّلِ.

١٦٦/٤

(١) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في الثمن ق ١٦٧/ب بتصريف.

(٢) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في الثمن ق ١٦٧/أ، والعبارة فيها: ((ولو قدم المشترى بعدما زاد بغير إذا امتنع...))، وهو تحريف.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في الثمن ق ١٦٧/أ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في البيع والثمن إلخ ١٣٠/٦ - ١٣١.

(٥) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في الثمن ق ١٦٧/ب.

(٦) ص ١٧٩ - وما بعدها "در".

(٧) المقولة [٢٤١٨٥] قوله: ((وَصَحَّ الْزِيَادَةُ فِيهِ)).

(٨) "الهداية": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً ما ينقل ويحول إلخ ٦٠/٣.

((و كونه محلاً للمقابلة في حق المشتري حقيقة، فلو باع بعد القبض، أو دبر، أو كاتب، أو مات الشاة فزاد لم يجز؛ لفوات محل البيع،.....)).

- [٢٤١٩٣] (قوله: و كونه) أي: المبيع ((محلاً للمقابلة)، أي: مقابلة زيادة الثمن، "ط"^(١)). قال "ح"^(٢): ((ولا حاجة إليه مع قول الشارح: ولو حكماً كما لا يخفى)).
- [٢٤١٩٤] (قوله: حقيقة) احتراز عما إذا خرج عن محلية: بأن هلك حقيقة كموت الشاة أو حكماً كالتدبر والكتابة.

[٢٤١٩٥] (قوله: فلو باع إلخ) تفريع على قوله: ((فلا تصح بعد هلاكه)), وكذا لو وهب وسلم، أو طبخ اللحم، أو طحن، أو نسج الغزل، أو تخمر العصير، أو أسلم مشتري الخمر ذميلاً لاتصح الزيادة لفوات محل العقد؛ إذ العقد لم يرد على المطحون والمنسوج، ولهذا يصير الغاصب أحق بهما إذا فعل بالمغصوب ذلك، وكذا الزيادة في المهر شرطها بقاء الزوجية، فلو زاد بعد موتها لا يصح. اهـ "فتح"^(٣). وروى "الحسن" في غير رواية الأصول: ((أنها تصح بعد هلاك المبيع))، وعلى [٣/١٠٥] هذه الرواية تصح الزيادة في المهر بعد الموت، "نهر"^(٤).

قلت: وهذه خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في "الجوهرة"^(٥) وغيرها، والعجب من "الزيلعي"^(٦) حيث ذكر: ((أن الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية، وأنها تصح في رواية "النواذر")), ثم ذكر^(٧): ((أن الهلاك الحكمي ملحق بال حقيقي)), ثم قال^(٨): ((ولو أعتقد المبيع

(قوله: والعجب من "الزيلعي" حيث ذكر: أن الزيادة لا تصح إلخ) يحمل كلامه من صحة الزيادة بعد الهلاك على رواية "النواذر"، ويدل على هذا الحمل ما ذكره أولاً.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ . ١٠٢/٣ .

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق ٢٩٦/أ .

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحول إلخ ١٤٤/٦ .

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب التولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق ٣٩٣/أ .

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية ٢٥٧/١ .

(٦) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل: صح بيع العقار قبل قبضه ٨٤/٤ بتصرف .

بخلافِ ما لو أَجْرَ، أو رَهْنَ، أو جَعَلَ الْحَدِيدَ سِيفًا، أو ذَبَحَ الشَّاةَ؛ لِقِيامِ الاسمِ والصُّورَةِ وبعْضِ الْمَنَافِعِ)). (و) صَحَّ (الْحَطُّ مِنْهُ) وَلَوْ بَعْدَ هَلاكِ الْمَبْيَعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ. (و) الرِّيَادَةُ وَالْحَطُّ (يَتَحَقَّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ).....

أو كاتبَهُ، أو دَبَرَهُ، أو اسْتَولَدَ الْأَمْمَةَ، أو تَخْمَرَ الْعَصِيرُ، أو أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ حَازَ عِنْدَ "أُبِي حَنِيفَةَ" خَلَافًا لَهُمَا، وَعَلَى هَذَا الْخَلَافِ الزِّيَادَةُ فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا)) اهـ، فَلَيُتَأْمَلُ.

[٢٤١٩٦] (قولُهُ: بخلافِ ما لو أَجْرَ) وَكَذَا لَوْ خَاطَ التَّوْبَ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ وَأَخْدَ

المُشْتَريُ الأَرْشَ، "فتحٌ" ^(١).

[٢٤١٩٧] (قولُهُ: لِقِيامِ الاسمِ والصُّورَةِ) أي: فِي غَيْرِ جَعَلِ الْحَدِيدِ سِيفًا، فَإِنَّ الصُّورَةَ تَبَدَّلُ فِيهِ، "طٌ" ^(٢).

[٢٤١٩٨] (قولُهُ: وَصَحَّ الْحَطُّ مِنْهُ) أي: مِنَ الثَّمَنِ، وَكَذَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ، "رَمْلِيٌّ" عَلَى "الْمَنْحٍ".

[٢٤١٩٩] (قولُهُ: وَقَبْضِ الثَّمَنِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى ((هَلاكِ))، وَسِيَائِتِي ^(٣) بِيَانُ الْحَطُّ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَيَصُحُّ الْحَطُّ مِنْ الْمَبْيَعِ إِلَيْهِ)).

[٢٤٢٠٠] (قولُهُ: يَتَحَقَّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ) هَذَا لَوْ حَطَّ مِنْ غَيْرِ الْوَكِيلِ، فَفِي شُفْعَةِ "الْخَانِيَّةِ" ^(٤): ((الْوَكِيلُ بِالْمَبْيَعِ إِذَا بَاعَ الدَّارَ بِالْفِلِّ ثُمَّ حَطَّ عَنِ الْمُشْتَريِ مَائَةً صَحَّ وَضَمِنَ مَائَةً لِلْأَمْرِ، وَبَرِئَ الْمُشْتَريُّ عَنْهَا، وَيَأْخُذُ الشَّفَقِيُّ الدَّارَ بِالْأَلْفِ؛ لَأَنَّ حَطَّ الْوَكِيلِ لَا يَتَحَقَّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ)).

(قولُهُ: وَكَذَا لَوْ خَاطَ التَّوْبَ إِلَيْهِ) أي: مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَإِلَّا بِالْخِيَاطَةِ مَعَهُ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فِي الْغَصْبِ، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْحُّ زِيَادَةُ الثَّمَنِ فِيهَا: ((مَا لَوْ كَانَ الْمَبْيَعُ كِرْبَاسًا فَخَاطَهُ خَرِيطَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَهُ)).

(قولُ "الشَّارِح": وَلَوْ بَعْدَ هَلاكِ الْمَبْيَعِ إِلَيْهِ لَأَنَّ الْحَطُّ إِسْقَاطٌ مُحْضٌ، فَلَا يُشْتَرِطُ لِصَحَّتِهِ قِيَامُ الْعَقْدِ، "زِيلِعِيٌّ").

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحول إلىه ١٤٤/٦ بتصريف.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلىه ١٠٢/٣.

(٣) ص ١٨١ - "در".

(٤) "الخانية": كتاب الشفعة - فصل في ترتيب الشفاعة ٥٤٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

..... بالاستناد، بطل حَطُّ الكلٌّ

[٢٤٢٠١] (قوله: بالاستناد) وهو أن يثبت أولاً في الحال ثم يستند إلى وقت العقد، ولهذا لا يثبت الزيادة في صور الهلاك كما مر^(١)؛ لأن ثبوته في الحال مُتعذر لاتفاء المحل، فتعذر استناده، كالبيع الموقوف لا ينبرم بالإجازة بعد هلاك المبيع وقتها كما في "الفتح"^(٢).

[٢٤٢٠٢] (قوله: بطل حَطُّ الكلٌّ) أي: بطل التحاقه مع صحة العقد وسقوطه الثمن عن المشتري، خلافاً لما توهّمه بعضهم من أن البيع يفسد أحذناً من تعليل "الزيليعي"^(٣) بقوله: ((لأن الالتحاق فيه يؤدي إلى تبديله؛ لأنّه ينقّل هبة أو يبعاً بلا ثمنٍ فيفسدُ، وقد كان مِنْ قصدهما التجارية بعقدٍ مشروعٍ من كل وجهٍ، فالالتحاق فيه يؤدي إلى تبديله فلا يتحقق به)) اهـ. فقوله: ((فلا يتحقق)) صريحٌ في أن الكلام في الالتحاق، وأن قوله: ((فيفسدُ)) مُفرغٌ على الالتحاق كما صرّح به في "شرح الهدایة"^(٤). وقال في "الذخیرة": ((إذا حَطَّ كُلَّ الثَّمَنِ أو وَهَبَ أو أَبَرَّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ قَبْضِهِ صَحَّ الْكُلُّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ. وَفِي "الْبَدَائِعِ"^(٥) مِنْ الشَّفْعَةِ: وَلَوْ حَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ يَأْخُذُ الشَّفَعِيُّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ حَطَّ كُلَّ الثَّمَنِ لَا يَتَحَقَّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ بِطْلَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَبْعَاً بلا ثَمَنٍ، فَلَمْ يَصْحَّ الْحَطُّ فِي حَقِّ الشَّفَعِيِّ، وَصَحَّ فِي حَقِّ الْمُشَتَّرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاءُ لَهُ عَنِ الثَّمَنِ)) اهـ. زاد في "المحيط"^(٦): ((لأنه لاقى دينًا قائماً في ذمته)), وتمامه في "فتاوي العلامة قاسم".

(قوله: فإنْ كان قبل قبضه صَحَّ الْكُلُّ إلخ) الظاهر أنَّ صحة حَطُّ الكلٌّ كالبعض تكون ولو بعد القبض.

(١) المقوله [٢٤١٩٥] قوله: ((فلو باع إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجهة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً ما ينقل ويحول إلخ ١٤٤/٦.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل: صَحَّ بيع العقار قبل قبضه ٤/٨٣.

(٤) انظر "الفتح"، و"العنایة"، و"الکفاية": كتاب البيوع - باب المراجهة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً إلخ ١٤٣/٦ - ١٤٤ و"البنایة" ٣٣٢/٧.

(٥) "البدائع": كتاب الشفعة - فصل: وأما بيان ما يتملك به ٥/٢٧.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الشفعة - الفصل العشرون في المتفقات ٣/١٨٠ ق/ب بتصريف.

وَأَثْرُ الالتحاقِ في توليةٍ، وَمُرَابحةٍ، وَشُفْعَةٍ، واستحقاقٍ، وهلاكٍ،.....

[٢٤٢٠٣] (قوله: وَأَثْرُ الالتحاقِ إلخ) لا يخفى أنَّ الزِّيادةَ تجُبُ على المشتري والمحظوظ يسقطُ عنه، لكنْ لَمَّا كان ذلك بين المتعاقدين ربَّما يُتوهُمُ أنَّه لا يتعدُّ إلى غيرِ ذلك العَقْدِ، فنَبَّهَ على أنَّ أثْرَ ذلك يُظْهِرُ في موضعَ.

[٢٤٢٠٤] (قوله: في توليةٍ وَمُرَابحةٍ) فَيُولِّي وَيُرَابِحُ على الكلٌّ في الزِّيادةِ وعلى الباقي بعدَ المحظوظ، "بحر" ^(١).

[٢٤٢٠٥] (قوله: وَشُفْعَةٍ) فَيَأْخُذُ الشَّفَعَيْ بِمَا بَقَى فِي الْحَاطِّ دون الزِّيادةِ كما يأتي ^(٢).

[٢٤٢٠٦] (قوله: واستحقاق) فَيَرْجِعُ المشتري على البائع بالكلٌّ، ولو أجازَ المستحقُ البيعَ أَخَذَ الكلٌّ، "بحر" ^(٣)، أي: كُلَّ الثَّمَنِ وَالزِّيادةِ.

[٢٤٢٠٧] (قوله: وهلاكٍ) حتَّى لو هَلَكَت الزِّيادةُ قبلَ القَبْضِ تسقطُ حِصْنَتُها مِنَ الثَّمَنِ، بخلافِ الزِّيادةِ المُتَوَلِّةِ من البيع، حيث لا يسقطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِهلاكِها قبلَ القَبْضِ، "زيلعي" ^(٤).
قلت: ولا يخفى عليك أنَّ هذا في الزِّيادةِ في البيع، والكلامُ في الزِّيادةِ في الثَّمَنِ، فلا يناسبُ ذِكرُ هذا هنا، فافهم.

(قوله: لا يخفى أنَّ الزِّيادةَ تجُبُ على المشتري والمحظوظ يسقطُ عنه إلخ) لا يخفى ما في كلامِه، فإنَّ كُلَّاً من لُزُومِ الزِّيادةِ على المشتري وسقوطِ المحظوظ عنه يتفرَّغُ على صحةِ الزِّيادةِ والحاطِّ في نفسيهما، وما ذكره مِن الفروع إنما يبني على الالتحاق، وهو أمرٌ آخرٌ غيرِ الصَّحةِ.

(قوله: فلا يناسبُ ذِكرُ هذا هنا) أي: لا يناسبُ تفريعُ ما ذكره "الرَّبِيعي" على كلامِ "الشارح"، بل تفريعُ ما إذا زادَ في الثَّمَنِ عَرْضاً فهَلَكَ قَبْلَ تسليمِه انفسَخَ العَقْدُ بِقَدْرِهِ كما يأتي في "الشارح".

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في البيع والثمن إلخ ١٣٠/٦.

(٢) المقوله [٢٤٢١٠] قوله: ((الحاطُّ فقط)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في البيع والثمن إلخ ١٣٠/٦.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل: صَحَّ بيع العقار قبل قبضه ٤/٨٣.

وَحَبْسِ مَبْيَعٍ، وَفَسَادِ صَرْفٍ، لَكِنْ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الشُّفْعَةِ الْحَطُّ فَقَطْ. (و) صَحَّ
(الزِّيَادَةُ فِي الْمُبَعِّ) وَلَزِمَ الْبَائِعَ دَفْعَهَا^(١)

[٢٤٢٠٨] (قوله: وَحَبْسِ مَبْيَعٍ) فَلَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الزِّيَادَةَ.

[٢٤٢٠٩] (قوله: وَفَسَادِ صَرْفٍ) فَلَوْ بَاعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ مُتَسَاوِيَةً، ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا أَوْ حَطَّ وَقَبِيلَ الْآخَرِ وَقَبِضَ الزَّائِدَ فِي الرِّيَادَةِ أَوْ الْمَرْدُودَ فِي الْحَطِّ فَسَدَ الْعَقْدُ، كَأَنَّهُمَا عَقَدَاهُ كَذَلِكَ مِنَ الْابْتِدَاءِ عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" ، "زَيْلَعِي"^(٢) ، وَيَأْتِي^(٣) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَوَّلَ بَابِ الْرِّبَا. وَزَادَ "الزَّيْلَعِي"^(٤) مَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثْرُ الْإِلْتَحَاقِ: ((مَا إِذَا زَوَّجَ أَمْتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ زَادَ الزَّوْجُ عَلَى مَهْرِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ [٣/١٥٠]) تَكُونُ الرِّيَادَةُ لِلْمَوْلَى)) اهـ. وَفِي "النَّهَرِ"^(٥): ((وَتَظَهَرُ فِيمَا لَوْ وَجَدَ بِالشَّيْبِ الْمَبَاعَةِ عَيْنًا رَجَعَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَعَ الرِّيَادَةِ، وَفِيمَا إِذَا زَادَ فِي الثَّمَنِ مَا لَا يَحْوِزُ الشَّرَاءُ بِهِ، وَفِي الْمَبَاعَةِ مَا لَا يَحْوِزُ بِيَعْهُ قَبْلَ فَسَدِ الْعَقْدِ، كَذَا فِي "السَّرَّاجِ")) اهـ، وَتَمَامَهُ فِيهِ. وَكَأَنَّ "الشَّارِحَ" لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةَ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الثَّمَنِ، تَأْمَلَ.

[٢٤٢١٠] (قوله: الْحَطُّ فَقَطْ) لَأَنَّ فِي الرِّيَادَةِ إِبْطَالَ حَقِّ الشَّفَعِيِّ الثَّابِتِ قَبْلَهَا، فَلَمْ يَمْلِكَهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ الرِّيَادَةِ.

(قوله: فَلَوْ بَاعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ مُتَسَاوِيَةً ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا إلَخ) وَإِنْ بَاعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ جَازَ كُلُّ مِنَ الرِّيَادَةِ وَالْحَطِّ فِي الْمَجْلِسِ، وَبَعْدَهُ لَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَسَادَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ، بل يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَبُولِ فَقَطْ.

(قوله: كَأَنَّهُمَا عَقَدَاهُ كَذَلِكَ مِنَ الْابْتِدَاءِ عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" ، "زَيْلَعِي") تَمَامُهُ: ((وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ": لَا يَحْوِزُ الرِّيَادَةُ، وَلَا يَصِيرُ هِبَةً مُبْتَدَأَةً، وَكَذَلِكَ الْحَطُّ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَصِيرُ هِبَةً مُبْتَدَأَةً، حَتَّى يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَحْطُوطَ. وَقَالَ "مُحَمَّدٌ" فِي الرِّيَادَةِ مِثْلَ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" ، وَفِي الْحَطِّ: يَكُونُ هِبَةً مُبْتَدَأَةً)).

(قوله: وَكَأَنَّ "الشَّارِحَ" لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةَ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الثَّمَنِ) هَذَا الْاعْتَذَارُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسَأَةِ "الزَّيْلَعِي" ، وَالْمَسَأَةُ الْأُخِيرَةُ مِنْ عَبَارَةِ "النَّهَرِ".

(١) فِي "د": ((وَلَزِمَهُ دَفْعَهَا)).

(٢) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ التَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ: صَحَّ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ ٤/٨٣.

(٣) الْمَقْوِلَةُ [٢٤٣٢٧] قَوْلُهُ: ((وَفِي صَرْفِ "الْمَجْمُعِ" إلَخ)) وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ التَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ: صَحَّ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ ٤/٨٤.

(٥) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ التَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ فِي التَّصْرِفِ فِي الْمُبَعِّ وَالثَّمَنِ إلَخ ق ٣٩٣/١.

(إن) في غير سَلَم، "زَيْلِعِي"^(٣)، و(قبل المشتري، وتَلَقْحُ^(١)) أيضاً (بِالْعَقْدِ)، فلو هَلَكَتِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ قَبْضٍ^(٢) (سَقَطَ حِصْنُهَا مِنَ الشَّمْنِ) وكذا لو زَادَ فِي الشَّمْنِ عَرْضاً، فَهَلَكَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ اِنْفَسَخَ الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ، "قَنِيَّةٌ".....

[٢٤٢١١] (قوله: إن في غير سَلَم) قال "الزَّيْلِعِي"^(٣): ((ولا تَحْوِزُ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا جَعَلَ مَوْجُوداً فِي الدَّمَّةِ لَحْاجَةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ لَا تَدْفَعُ حَاجَتَهُ، بَلْ تَرِيدُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَا تَحْوِزُ)) اهـ "ح"^(٤). وَدَلَّ كَلَامُ "السَّرَّاجِ" عَلَى جَوَازِ الْحَطْطِ مِنْهُ، "رَمْلِيٌّ".

[٢٤٢١٢] (قوله: وَقَبْلَ المشتري) أي: في مجلس الزِّيَادَةِ كَمَا يَفِيدُهُ مَا مَرَّ^(٥) فِي الزِّيَادَةِ فِي الشَّمْنِ.

[٢٤٢١٣] (قوله: أيضاً)^(٦) أي: كَمَا تَلَقْحُ الزِّيَادَةُ فِي الشَّمْنِ، "ط"^(٧).

[٢٤٢١٤] (قوله: فلو هَلَكَتِ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِ) هَذَا مَا قَدَّمَهُ^(٨) "الشَّارِخُ" فِي قَوْلِهِ: ((وَهَلَاكٌ)).

[٢٤٢١٥] (قوله: وكذا لو زَادَ) أي: المشتري، "ط"^(٩).

[٢٤٢١٦] (قوله: اِنْفَسَخَ الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ) فلو اشترى بِمَائِةٍ وَتَقَابَضَا، ثُمَّ زَادَ المشتري عَرْضاً قِيمَتُهُ خَمْسُونَ، وَهَلَكَ الْعَرْضُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي ثُلَثِهِ، "بَحْرٌ"^(١٠) عَنْ "القَنِيَّةِ"^(١١).

(١) في "د" و "و": ((ويتحقق)).

(٢) في "د": ((القبض)).

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب التولية - فصل: صَحَّ بيع العقار قبل قبضه ٤/٨٤، وفيه: ((لأنه معلوم) باللام، وهو خطأ).

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والشمن إلخ ق ٢٩٦/١.

(٥) المقوله [٢٤١٨٩] قوله: ((في المجلس)).

(٦) وردت هذه المقوله في "الأصل" و "ك" و "آ" بعد المقوله التالية قوله: ((فَلَوْ هَلَكَتِ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِ)), وهو خلاف نَسَقِ كلام الشَّارِخِ.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والشمن إلخ . ١٠٢/٣

(٨) ص ١٧٨ - "در".

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والشمن إلخ . ١٠٢/٣

(١٠) "البحر": كتاب البيع - باب المراحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والشمن إلخ . ١٣١/٦

(١١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك ق ٩٩/١ بتصريف.

(ولا يُشَرَّطُ لِلزِّيادَةِ هُنَا قِيَامُ الْمَبْعَ) فَتَصْحُّ بَعْدَ هَلَكَتِهِ، بِخَلَافِهِ فِي الثَّمَنِ كَمَا مَرَّ (ويَصْحُّ الْحَطُّ مِنَ الْمَبْعَ إِنْ) كَانَ الْمَبْعَ (دِيَنًا، وَإِنْ عَيْنًا لَا) يَصْحُّ؛ لَأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَإِسْقَاطُ الْعَيْنِ لَا يَصْحُّ بِخَلَافِ الدِّينِ، فَيَرْجِعُ مَا دَفَعَ فِي بِرَاءَةِ الإِسْقَاطِ لَا فِي بِرَاءَةِ الْإِسْتِيَفَاءِ.....

وَوْجَهُ الْأَنْفَسَاخِ: أَنَّ الْعَرْضَ مَبْعَ وَإِنْ جُعِلَ ثَمَنًا، وَهَلَكَ الْمَبْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوجِبُ الْأَنْفَسَاخَ، فَافْهَمُوهُمْ.
[٢٤٢١٧] (قُولُهُ: فَتَصْحُّ بَعْدَ هَلَكَتِهِ) لَأَنَّهَا تَثْبِتُ بِمَقَابِلَةِ الثَّمَنِ وَهُوَ قَائِمٌ، "بَحْرٍ"^(١) عَنِ الْخَلَاصَةِ^(٢).

[٢٤٢١٨] (قُولُهُ: بِخَلَافِهِ فِي الثَّمَنِ) الْأُولَى: بِخَلَافِهَا، "طٍ"^(٣).

[٢٤٢١٩] (قُولُهُ: كَمَا مَرَّ) أَيْ فِي قُولِهِ^(٤): ((وَكَانَ الْمَبْعَ قَائِمًا))، أَيْ: لَأَنَّ الْمَبْعَ بَعْدَ هَلَكَتِهِ لَمْ يَقِنْ عَلَى حَالِهِ يَصْحُّ الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ، بِخَلَافِ الْحَطُّ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَأَنَّهُ بِحَالٍ يُمْكِنُ إِخْرَاجُ الْبَدَلِ عَمَّا يُقَابِلُهُ، فَيَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ اسْتِنَادًا، "بَحْرٍ"^(٥).

[٢٤٢٢٠] (قُولُهُ: فَيَرْجِعُ) أَيْ: الْمُشَتَّرِي عَلَى الْبَاعِي.

مَطْلُوبٌ فِي بِيَانِ بِرَاءَةِ الْإِسْتِيَفَاءِ وَبِرَاءَةِ الإِسْقَاطِ

[٢٤٢٢١] (قُولُهُ: لَا فِي بِرَاءَةِ الْإِسْتِيَفَاءِ) لَأَنَّ بِرَاءَةَ الإِسْقَاطِ تُسْقِطُ الدِّينَ عَنِ الذَّمَّةِ، بِخَلَافِ بِرَاءَةِ الْإِسْتِيَفَاءِ. مَثَلُ الْأُولَى: أَسْقَطْتُ، وَحَطَّطْتُ، وَأَبْرَأْتُ بِرَاءَةَ إِسْقَاطِي. وَمَثَلُ الثَّانِيَةِ: أَبْرَأْتُكَ بِرَاءَةَ إِسْتِيَفَاءِ أَوْ قَبْضِي، أَوْ أَبْرَأْتُكَ عَنِ الْإِسْتِيَفَاءِ. اهـ "حٍ"^(٦).

(قُولُهُ: أَيْ: الْمُشَتَّرِي عَلَى الْبَاعِي) حَقَّهُ الْعَكْسُ.

(١) "البحَر": كتاب الْمَبْعَ - بَابُ الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيهِ - فصل في بيان التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخ ١٣٠/٦.

(٢) "الخلاصَة": كتاب الْمَبْعَ - الفصل الثالث عشر في الثَّمَنِ - جنس آخر في الزِّيادَةِ فِي الثَّمَنِ ق ١٦٧ أ بِتَصْرُفِ.

(٣) "ط": كتاب الْمَبْعَ - بَابُ الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيهِ - فصل في التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخ ١٠٢/٣.

(٤) ص ١٧٤ - "در".

(٥) "البحَر": كتاب الْمَبْعَ - بَابُ الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيهِ - فصل في بيان التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخ ١٣٠/٦ بِتَصْرُفِ.

(٦) "ح": كتاب الْمَبْعَ - بَابُ الْمَرَاجِهِ وَالتَّوْلِيهِ - فصل في التَّصْرُفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إلَخ ق ٢٩٦ أ.

اتفاقاً، ولو أطلقها فقولان، وأما الإبراء المضاف إلى الثمن فصحيح ولو بهبة أو حط، فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره "السرّ خسي" ^(١)، فيتأمل عند الفتوى، "بحر" ^(٢)....

وحاصله: أن براءة الاستيفاء عبارة عن الإقرار بأنه استوفى حقه وبضمه.

[قوله: اتفاقاً] يرجع إليهما، "ط" ^(٣).

[قوله: ولو أطلقها] كما لو قال: أبرأتك ولم يقيّد بشيء. اهـ "ح" ^(٤).

[قوله: وأما الإبراء المضاف إلى الثمن إلخ] تابع صاحب "البحر" حيث ذكر أولاً صحة المبيع لو ديناً لا عيناً، وعلمه بما مر ^(٥)، ثم ذكر حط الثمن وهبته وإبراءه.

وحاصل ما ذكره في "البحر" ^(٦) عن "الذخيرة": ((أنه لو وَهَبَهُ بَعْضَ الْثَّمَنِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَهُوَ حَطٌّ، وَإِنْ حَطَّ الْبَعْضَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ صَحٌّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي مُثْلُ ذَلِكَ، وَلوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْبَعْضِ بَعْدَهُ لَا يَصْحُّ وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّيْنَ بَاقِيَ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عِنْ الْوَاجِبِ بَلْ مُثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يُطَالِبُ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مُثْلُهُ عَلَى الْبَايِعِ بِالْقَضَاءِ، فَلَا تَقْنِيدُ الْمَطَالِبُ، فَقَدْ صَادَفَتِ الْهِبَةُ وَالْحَطُّ دِينًا قَائِمًا فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي. وَإِنَّمَا لَمْ يَصْحُ أَبْرَاءُ لِأَنَّهُ نُوْعَانٌ: بِرَاءَةُ قَبْضٍ وَاسْتِيفَاءٍ، وَبِرَاءَةُ إِسْقاطٍ، فَإِذَا أَطْلَقْتَ تُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ، فَكَانَهُ قَالَ: أَبْرَأْتَكَ بِرَاءَةَ قَبْضٍ وَاسْتِيفَاءٍ، وَفِيهِ لَا يَرْجِعُ، وَلَوْ قَالَ: بِرَاءَةُ إِسْقاطٍ صَحٌّ وَرَجَعَ عَلَى الْبَايِعِ، أَمَّا الْهِبَةُ وَالْحَطُّ فَإِسْقاطٌ فَقَطْ، وَإِذَا وَهَبَهُ كُلُّ الدَّيْنِ أَوْ حَطٌّ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، هَذَا مَا ذَكَرَهُ "شِيخُ الْإِسْلَامِ" ^(٧)).

(١) "المبسوط": كتاب الرهن - باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه ٩٠/٢١.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٣١/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٠٢/٣.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق ٢٩٦/١.

(٥) ص ١٨١ - "در".

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٣١/٦.

(٧) أي: أبو بكر حواهر زاده (ت ٤٨٣ هـ)، كما صرّح به ابن عابدين في المقوله [١٥٥١٥]، وتقديمت ترجمته ٣٦١/٢.

قال في "النَّهَرِ"^(١): ((وَهُوَ الْمَنَسِبُ لِلإِطْلَاقِ)),

وَذَكَرَ "السَّرَّاحِي"^(٢): أَنَّ الإِبْرَاءَ المضافَ إِلَى الثَّمَنِ بَعْدَ الْاسْتِيفَاءِ صَحِيقٌ، حَتَّى يُجْبَى عَلَى الْبَايِعِ رَدُّ مَا قَبَضَ. وَسَوَّى بَيْنَ الإِبْرَاءِ وَالْهِبَةِ وَالْحَطَّ، فَيُتَّمَّلُ عِنْدَ الْفَتْوَى)) أَهـ. هَذَا حَاصِلٌ مَا فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "الْذَّخِيرَةِ".

قال في "النَّهَرِ"^(٣): ((وُعِرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا خَلَافَ فِي رُجُوعِ الدَّافِعِ بِمَا أَدَّاهُ إِذَا أَبْرَأَهُ بِرَاءَةَ إِسْقَاطِ، وَفِي عَدْمِ رُجُوعِهِ إِذَا أَبْرَأَهُ بِرَاءَةَ اسْتِيفَاءِ، وَأَنَّ الْخَلَافَ مَعَ الإِطْلَاقِ، وَعَلَى هَذَا تَفَرَّغَ مَا لَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا بِإِبْرَائِهَا عَنِ الْمَهْرِ ثُمَّ دَفَعَهُ لَهَا لَا يَطْلُبُ التَّعْلِيقُ، فَإِذَا أَبْرَأَتْهُ بِرَاءَةَ إِسْقَاطِ وَقَعَ وَرَجَعَ عَلَيْهَا، كَذَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤))) أَهـ.

قَلْتَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَبْعَ وَالثَّمَنَ مُثُلُّمَا مِثْلُ الثَّمَنِ فِيمَا ذُكِرَ، فَكَانَ الْأُولَى لِ"الشَّارِحِ" أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((بِخَلَافِ الدِّينِ)): ((وَكَذَا الثَّمَنُ لَوْ حَطَّ بَعْضَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَذَا بَعْدَهُ، فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِمَا دَفَعَ، لَكِنْ لَوْ بِرَاءَةَ إِسْقَاطِ لَا بِرَاءَةَ اسْتِيفَاءِ اتَّفَاقَ، وَلَوْ أَطْلَقَهَا فَقَوْلَانِ، فَيُتَّمَّلُ عِنْدَ الْفَتْوَى إلَخ)). فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٤٢٢٥] [قوله]: وهو المناسب لـ الإطلاق أي: الرُّجُوعُ هو المناسب لـ الإطلاق البراءة، [٣/١٠٦] لكنَّ الظَّاهِرَ ما قالَهُ "شِيخُ الْإِسْلَامِ" مِنْ حَمِيلِهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى بِرَاءَةِ الْقَبْضِ وَالْاسْتِيفَاءِ؛ لَأَنَّهُ أَقْلَعَ كَمَا مَرَّ^(٥)، أَيِّ: ^(٦) لَأَنَّ حَمِيلِهَا عَلَى مَعْنَى إِسْقَاطِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا أَخَذَ، وَهَذَا أَكْثَرُ.

(١) "النَّهَرِ": كتاب البيع - باب التولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق ٣٩٣ أ.

(٢) "المبسوط": كتاب الرهن - باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه ٢١/٩٠.

(٣) "النَّهَرِ": كتاب البيع - باب التولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق ٣٩٣ أ، وفيه: ((الواقع)) بدل ((الدافع)), وهو تحريف.

(٤) "الأشباء والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب المداينات ص ٣١٤.

(٥) المقولة [٢٤٢٤] قوله: ((وَأَمَّا الإِبْرَاءُ المضافُ إِلَى الثَّمَنِ إلخ)).

(٦) ((أي)) ليست في "ب" و"م".

وفي "البِزَّارِيَّة"(١): ((باعه على أن يهبه من الثمن كذا لا يصح، ولو على أن يحط من ثمنه كذا جاز؛ للحق بتأصل العقد دون الهبة)). (والاستحقاق) لبائع أو مشترٍ أو شفيع (يتعلق بما وقع عليه العقد، و يتعلق (بالزيادة) أيضاً).

[٢٤٢٢٦] (قوله: لا يثبت بالشك^(٢)) وأن وقوع الإبراء بعد القبض قرينة على أن المراد به براءة القبض، إلا أن يظهر بقرينة حالية إرادة معنى الإسقاط، وعن هذا - والله تعالى أعلم - قال^(٣): ((فيتأمل عند الفتوى)), أي: يتأمل المفتى وينظر ما يقتضيه المقام في الحادثة المسؤولة عنها فيقتني به، والله سبحانه أعلم.

[٢٤٢٢٧] (قوله: للحق بتأصل العقد) كأنه باعه ابتداء بالقدر الباقي بعد الحق^(٤) ط^(٥)، أي: بخلاف الهبة، فكان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد هما.

[٢٤٢٢٨] (قوله: والاستحقاق إلخ) المراد به هنا طلب الحق أو ثبوت الحق، وقوله: ((لبائع)) متعلق به، و معناه في البائع: أن له حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن وما زيد فيه. ومعناه في المشتري: أنه لو استحق منه المبيع رجع على باعه بالثمن وما زيد فيه كما تقدم^(٥)، وكذا لو ردّه

١٦٨/٤

(قول "الشارح": وفي "البِزَّارِيَّة": باعه على أن يهبه من الثمن كذا لا يصح ما فيها يخالف ما تقدم من تساوي الحق والهبة، وأيضاً على الفرق بينهما لا يظهر إلا القول بفساد العقد فيما بالشرط الذي لا يقتضيه العقد، و مجرد كون الحق يتحقق لا يؤثر في رفع الفساد المتحقق بهذا الشرط؛ إذ هو أمر آخر في ذاته، ثم رأيت في "الخلاصة" من الفصل الخامس ما نصه: ((وفي "النوازل": لو قال الآخر: بعْتُ منك هذا على أن أهب لك كذا لا يجوز، ولو: على أن أحط كذا من ثمنه جاز؛ لأن الحق يتحقق بتأصل العقد، بخلاف الهبة، ولو قال: على أن حطت أو على أن وهبت جاز؛ لأن الهبة قبل القبض لا تكون هبة، فيكون البيع بما وراء المحظوظ)) اهـ، وما زالت المسألة محل تأملٍ.

(١) "البِزَّارِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط - نوع في الثمن ٤/٤٣١ بتصريف (هامش "الفتاوی الهندية").

(٢) قوله: ((لا يثبت بالشك)) هكذا بخطه، وليس هذه العبارة موجودة في نسخ الشارح التي بيدي، فليحرر. اهـ مصححة بـ "وـ".

(٣) أي: صاحب "الذخيرة"، كما صرخ به ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الحالق على البحر الرائق" ٦/١٣١.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ٣/١٠٣.

(٥) المقوله [٢٤٢٠٦] قوله: ((واستحقاق)).

فَلَوْ رَدَّ بَنْحُو عَيْبٍ رَجَعَ الْمُشْتَري بِالْكُلِّ. (وَلَزِمَ تَأْجِيلُ كُلٌّ دَيْنٍ) إِنْ قَبِيلَ الْمَدِيُونُ.....

بعيبٍ ونحوه كما يأتي^(١). ومعناه في الشَّفَيع: أَنَّه لَو زَادَ الْبَائِعُ فِي الْعَقَارِ الْمَبْعَ إِنَّ الشَّفَيعَ يَأْخُذُ الْكُلَّ، وَعَلَيْهِ فَالْمَرَادُ بِالزِّيَادَةِ أَعْمَ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْمَبْعَ.

[قوله: فَلَوْ رَدَ إلَخ] تفريع على قوله: ((أو مُشْتَرٍ)), أي: إذا ردَّ الْمُشْتَري الْمَبْعَ بِخِيَارِ عَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ رُؤْيَا رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالْكُلِّ، أي: بِالثَّمَنِ وَمَا زَيَّدَ فِيهِ. وفي "الجوهرة"^(٢): ((إِذَا اشْتَرَى عَشْرَةً أَثْوَابٍ بِمِائَةِ درهم، فَزَادَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ الْعَقْدِ ثُوبًا آخَرَ، ثُمَّ اطَّلَعَ الْمُشْتَري عَلَى عَيْبٍ فِي أَحَدِ الْثَّيَابِ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْمُشْتَري بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ فِي جَمِيعِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَاضِيَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَهُ رَدُّ الْمَعْيَبِ بِحَصْتِهِ وَإِنْ كَانَ الرِّيَادَةُ هِيَ الْمُعِيَّةَ)) اهـ.

مطلبٌ فِي تَأْجِيلِ الدَّيْنِ

[قوله: وَلَزِمَ تَأْجِيلُ كُلٌّ دَيْنٍ] الْدَّيْنُ: مَا وَجَبَ فِي الْذَّمَّةِ بَعْقُدٍ أَوْ اسْتِهْلَاكٍ، وَمَا صَارَ فِي ذِمَّتِهِ دِينًا باسْتِقْرَاضِهِ، فَهُوَ أَعْمَ مِنَ الْقَرْضِ، كَذَا فِي "الْكَفَايَةِ"^(٣)، وَيَأْتِي^(٤) فِي أَوَّلِ الفَصْلِ تعرِيفُ الْقَرْضِ. وَأَطْلَقَ التَّأْجِيلَ فَشَمِلَ مَا لَوْ كَانَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْجَهَالَةُ مُتَقَارِبَةً كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ يَصْحُّ، لَا إِنْ كَانَتْ مُتَفَاجِحَةً كَهُبُوبِ الرِّيحِ كَمَا فِي "الْهَدَايَةِ"^(٥) وَغَيْرِهَا، وَمَرَّ^(٦) فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ: أَنَّ الْجَهَالَةَ الْيَسِيرَةَ مُتَحَمَّلَةٌ فِي الدَّيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ.

[قوله: إِنْ قَبِيلَ الْمَدِيُونُ] فَلَوْ لَمْ يَقْبِلْهُ بَطْلَ التَّأْجِيلِ، فَيَكُونُ حَالًا، ذَكْرُهُ "الْإِسْبِيَّحَابِيُّ".

(قوله: فَهُوَ أَعْمَ مِنَ الْقَرْضِ) فيه: أَنَّ مَا يَأْتِي لَهُ مِنْ تَفْسِيرِي الْقَرْضِ يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ مَا فِي الْذَّمَّةِ؛ إِذْ هُوَ نَفْسُ الْمَدْفُوعِ أَوْ الْعَقْدُ الْمَحْصُوصُ، وَمَا فِيهَا بَدْلُهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَصْدُقُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْمَقْوِلَةِ الْأَتِيَّةِ.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية . ٢٥٧/١

(٣) "الْكَفَايَةِ": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل: ومن اشترى شيئاً ما يُنقل ويُحَوَّل إلَيْهِ ١٤٥/٦ (ذيل "فتح القدير").
ص-١٩٧ - "در".

(٤) "الْهَدَايَةِ": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل: ومن اشترى شيئاً ما يُنقل ويُحَوَّل إلَيْهِ ٦٠/٣.

(٥) ٦٤٧/١٤ "در".

(إلا) في سبع - على ما في مُدَائِنَاتِ "الأَشْبَاه" (١) - : بَدَلَي صَرْفٍ، وَسَلَمٍ، وَثَمَنٍ عِنْدَ إِقَالَةٍ، وَبَعْدَهَا،.....

ويصح تعليق التأجيل بالشرط، فلو قال لمن عليه ألف حالة: إن دفعت إلى غالياً خمساً مائة فالخمس مائة الأخرى مؤخرة عنك إلى سنة فهو جائز، كذا في "الذخيرة"، وفي "الخانية" (٢): ((لو قال المديون: أبطلت الأجل أو تركته صار حالاً، بخلاف: برئت من الأجل أو لا حاجة لي فيه، وإذا قضاه قبل الحول فاستحق المقوض من القابض، أو وجده زيفاً فردَه، أو وجده بالبيع عيناً فردَه بقضاء عاد الأجل، لا لو اشتري من مديونه شيئاً بالدين وقضاه ثم تقايلاً البيع، ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين)) اهـ "بحر" (٣). قوله: ((في الوجهين)) أي: في الإقالة وفي الرد بعيّب بقضاء، وقدمنا (٤) في الإقالة أن عدم عود الكفالة في الرد بعيّب فيه خلاف، فراجعة.

[٢٤٢٣٢] (قوله: إلا في سبع) هي في الحقيقة سُتٌ، فإن مسألتي الإقالة واحدة.

[٢٤٢٣٣] (قوله: بَدَلَي صَرْفٍ وَسَلَمٍ) لاشترط القبض ببدلي الصرف في المجلس، واستشارته في رأس مال السلم، وهو المراد بيده هنا، أما المسلم فيه فشرطه التأجيل، "ط" (٥).

[٢٤٢٣٤] (قوله: وَثَمَنٍ عِنْدَ إِقَالَةٍ وَبَعْدَهَا) في "القنية" (٦): ((أَجَلَ المشتري البائع سنة عند الإقالة صحت الإقالة وبطل الأجل، ولو تقايلاً ثم أجّله ينبغي أن لا يصح الأجل عند أبي حنيفة)، فإن الشرط اللاحق بعد العقد متحقّق بأصل العقد عنده) اهـ "بحر" (٧). وتقدمت (٨) المسألة في باب الإقالة، وكبنا هنالك: أنا قدمنا في البيع الفاسد تصحيح عدم التتحقق الشرط الفاسد، وعليه فيصح

(١) "الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب المدائنات صـ ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) "الخانية": كتاب البيوع - باب في قبض البيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في الأجل ٢٦٩/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المراحة والتولية - فصل في بيان التصرف في البيع والثمن إلخ ٦/١٣٣ بتصريف.

(٤) المقوله [٢٣٩١٥] قوله: ((لم تَعُدِ الكفالةُ فِيهِما)).

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في التصرف في البيع والثمن إلخ ٣/١٠٣.

(٦) "القنية": كتاب المدائنات - باب ما يتعلق بالأجل والقرض وسائر الديون ق ١٦٢/أ، نقلًا عن "المحيط" ورمز آخر لم يتبيّن لنا المراد منه.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب المراحة والتولية - فصل في بيان التصرف في البيع والثمن إلخ ٦/١١٤.

(٨) المقوله [٢٣٩٢٤] قوله: ((أَوْ أَجَّلَهُ)).

وَمَا أَخَذَ بِهِ الشَّفَيعُ،.....

التَّأْجِيلُ بَعْدَهَا، وَيُؤْيِدُهُ مَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سَلَمٍ "الجوهرة"^(١): ((مِنْ أَنَّهُ يَحُوزُ تَأْجِيلُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بَعْدَ الإِقَالَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَا يَجِبُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ)) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَالَمَةَ الْبَيْرِيَ قَالَ: ((إِنَّ قَوْلَهُ: الشَّرْطُ الْلَاّحِقُ مُلْتَحِقٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ وَقَعَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا عَلَى وَجْهِ الشَّرْطِ بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّبْرُعِ كَمَا فِي سَائِرِ الدِّيُونِ. وَيُؤْيِدُهُ أَنَّهُ نَقَلَ جَوَازَ تَأْجِيلِ^(٢) الثَّمْنِ بَعْدَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ [٣/٦٠١/ب] بِقَضَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَالعَجَبُ مِنَ الْمُؤْلِفِ - أَيِّ: "صَاحِبُ الْأَشْيَاكَ" - كَيْفَ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكِ؟!)) اهـ كَلَامُ "الْبَيْرِيِّ" مُلْخَصًا.

قلت: لَكِنَّ وَجْهَ مَا فِي "الْقَنِيَّةِ" أَنَّ الإِقَالَةَ بَيْعٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَقَدْ مَرَّ^(٣) الْخِلَافُ فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فِيمَا لَوْ بَاعَ مُطْلَقاً ثُمَّ أَجَّلَ إِلَى أَجَّلٍ مُجْهُولٍ قَيْلَ: يَصْحُ الْأَجَالُ، وَقَيْلَ: لَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْعَقْدِ، وَهُنَا إِذَا التَّحَقَ بِعَقْدِ الإِقَالَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَزِيدَ الثَّمْنُ^(٤) فِيهَا بِوَصْفِ التَّأْجِيلِ مَعَ أَنَّ الإِقَالَةَ إِنَّمَا تَصْحُ بِمِثْلِ الثَّمْنِ الْأَوَّلِ، فَالْأَحْسَنُ لِجَوَازِ بُمَارِقَنَا مِنْ تَصْحِيحِ عَدِمِ الْإِلْتِحَاقِ، تَأْمُلُ.

[٢٤٢٣٥] (قَوْلُهُ: وَمَا أَخَذَ بِهِ الشَّفَيعُ) يَعْنِي: لَوْ أَجَّلَ الْمُشْتَرِيُّ الشَّفَيعَ فِي الثَّمْنِ لَمْ يَصْحَّ،

(قَوْلُهُ: قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: الشَّرْطُ الْلَاّحِقُ مُلْتَحِقٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ سَاقِطٌ إِلَخ) قَدْ يَقَالُ: لَيْسَ مَرَادُ "الْقَنِيَّةِ" بِقَوْلِهِ: ((إِنَّ الشَّرْطَ الْلَاّحِقَ إِلَخ)) أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الشَّرْطِ حَتَّى يُعْتَرَضَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّبْرُعِ، بَلْ مَرَادُهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نَظِيرٌ مَا قَيْلَ: إِنَّ الشَّرْطَ إِلَخ، يَعْنِي: أَنَّ مَا ذُكِرَ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ يَلْتَحِقُ بِهِ سَوَاءً كَانَ شَرْطاً أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا يَخْفِي عَلَى صَاحِبِ "الْقَنِيَّةِ" وَ"الْبَحْرِ" أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ شَرْطٌ، وَكَانَهُ نَظَرٌ إِلَى اِتْهَادِ الْحَكْمِ، فَصَحَّ التَّعْلِيَّلُ.

(قَوْلُهُ: وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ نَقَلَ جَوَازَ تَأْخِيرِ الثَّمْنِ بَعْدَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِلَخ) أَيِّ: يُؤْيِدُ صَحَّةَ التَّأْجِيلِ بَعْدَ الإِقَالَةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الرَّدَّ بِعَيْبٍ بِلَا قَضَاءِ إِقَالَةٍ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ يُؤْيِدُ اعْتِرَاضَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((الشَّرْطُ الْلَاّحِقُ إِلَخ))؛ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ.

(قَوْلُهُ: يَعْنِي: لَوْ أَجَّلَ الْمُشْتَرِيُّ الشَّفَيعَ فِي الثَّمْنِ لَمْ يَصْحَّ) عَزَّا الْمَسْأَلَةَ فِي "الْبَحْرِ" لِ"الْقَنِيَّةِ"، وَلَمْ يَظْهُرْ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب السلم ١/٢٦٧.

(٢) في "ب" و "م": ((تأخير)).

(٣) المقوله [٢٣٥٣٠] قوله: ((ولو باع إلخ)) وما بعدها.

(٤) في "ب": ((الثمر)), وهو خطأ.

وَدِينِ الْمَيْتِ، وَالسَّابِعُ (الْقَرْضُ).....

"بَحْرٌ"^(١). وَشَمِيلٌ مَا لَوْ كَانَ الشَّرَاءُ بِمُؤَجَّلٍ، فَإِنَّ الْأَجَلَ لَا يَثْبُتُ فِي أَخْدِ الشَّفَعِيِّ كَمَا سِيدَكُهُ^(٢) فِي بَابِهَا.

[قوله: وَدِينِ الْمَيْتِ] أَيْ: لَوْ مَاتَ الْمَدْيُونُ وَحَلَّ الْمَالُ فَأَجَلَ الدَّائِنَ وَارِثُهُ لَمْ يَصُحُّ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي الذَّمَّةِ، وَفَائِدَةُ التَّأْجِيلِ أَنْ يَتَجَرَّ فِي ظُرُورَةِ الدَّيْنِ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ، إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْأَجَلُ تُعَيَّنَ الْمَتَوَلُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلَا يَفِيدُ التَّأْجِيلُ، كَذَا فِي "الْخَلاصَةِ"^(٣). وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ، وَذَكْرُهُ فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٤) فِي الْقَرْضِ، "بَحْرٌ"^(٥). وَفِي "الْفَتْحِ"^(٦) مُثُلُّ مَا فِي "الْقَنِيَّةِ"، لَكِنْ فِي الذَّخِيرَةِ: ((تَأْجِيلُ رَبِّ الدَّيْنِ مَا لَهُ عَلَى الْمَيْتِ لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَوْلُ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ صَفَةُ الدَّيْنِ وَلَا دَيْنٌ

وَجَهُهَا مَعَ أَنَّ مَقْتَضِيَ تَصْرِيفِهِمْ - بِأَنَّ الْأَخْدُّ بِهَا بِمَنْزِلَةِ شَرَاءٍ مُبْتَدِئٍ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَا مَا يَثْبُتُ بِالشَّرَاءِ كَالرَّدِّ بِخِيَارِ رُؤْيَا وَعَيْبٍ - أَنْ يَصُحُّ تَأْجِيلُ الْمُشْتَرِي لِلشَّفَعِيِّ فِي الشَّمْنِ.

(قوله: وَشَمِيلٌ مَا لَوْ كَانَ الشَّرَاءُ بِمُؤَجَّلٍ، فَإِنَّ الْأَجَلَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي شُمُولِ الْكَلَامِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ تَأْمُلُ)، فَإِنَّ مَا وَجَبَ عَلَى الشَّفَعِيِّ لِمَ يَجْرِي فِيهِ تَأْجِيلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْمُؤَجَّلُ مَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

(قوله: لِأَنَّ الْأَجَلَ صَفَةُ الدَّيْنِ إِلَّا ذَكَرَ "الرَّبِيعُ" فِي الشُّفْعَةِ عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنزِ": ((وَبَحَالٌ لَوْ مُؤَجَّلًا)) : ((لَا نُسْلِمُ أَنَّ الْأَجَلَ وَصَفَّ لِلَّدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمَطْلُوبِ، وَالَّدَيْنُ حَقُّ الطَّالِبِ، وَلَوْ كَانَ وَصَفَّا لَهُ لَا يَسْتَحْقُ الطَّالِبُ، وَلَهُذَا لَوْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ مُرَابِحَةً أَوْ تَوْلِيَةً لَا يَثْبُتُ الْأَجَلُ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ، وَلَوْ كَانَ صَفَّهُ لَهُ لَثَبَتَ)) اهـ، فَتَأْمَلُ. ثُمَّ لَعَلَّ الْمَرَادُ بِسَقْوَطِهِ عَنِ الذَّمَّةِ بِالْمَوْتِ سَقْوَطُ الْمَطَالِبِ بِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِهِ حَقِيقَةً، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُ بِالْمَوْتِ تَعْلَقُ بِالْتَّرِكَةِ بَعْدَمَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالذَّمَّةِ فَقْطًا، وَحِينَئِذٍ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْعَبَارَاتِ.

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرَاجِحةِ وَالتَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ فِي بَيْانِ التَّصْرِيفِ فِي الْمَبْيَعِ وَالشَّمْنِ إِلَّا . ١٣٣/٦.

(٢) انْظُرْ "الْدَرِّ" عِنْدَ الْمَقْوِلَةِ [٣١٧٠٣] قَوْلُهُ: ((مُؤَجَّلٌ)).

(٣) "الْخَلاصَة": كِتَابُ الْبَيْعِ - الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ فِي الشَّمْنِ - جَنْسٌ آخِرٌ فِي التَّأْجِيلِ ق ١٦٨/١.

(٤) "الْقَنِيَّة": كِتَابُ الْمَدَائِنَاتِ - بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَجَلِ وَالْقَرْضِ وَسَائِرِ الْدِيْوَنِ ق ١٦١/ب، وَثُمَّ طَمَسَ فِي بَعْضِ الْكَلَامَاتِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرَاجِحةِ وَالتَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ فِي بَيْانِ التَّصْرِيفِ فِي الْمَبْيَعِ وَالشَّمْنِ إِلَّا . ١٣٣/٦.

(٦) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرَاجِحةِ وَالتَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ: وَمِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مَا يَنْقُلُ إِلَّا . ١٤٥/٦.

فلا يلزم تأجيله.....

على الوارث، فلا يثبت الأجل في حقه، ولا وجه أيضاً لثبوته للميت؛ لأنَّه سقط عن ذمته بالموت، ولا لثبوته في المال؛ لأنَّه عين والأعيان لا تقبل التأجيل). وفي "البرجندى": ((قال "صاحب المحيط"^(١): الأصح عندى أن تأجيله صحيح، وهكذا أفتى الإمام "قاضي خان"^(٢)؛ لأنَّه إذا كان هذا الدين يتعلَّق بالتركة لكنه يثبت في الذمة فلا يكون عيناً، فيصح التأجيل، وأفتى بعضهم بعدم الصحة)، كذا في "الفصول العمادية"، "بيري".

١٦٩/٤

[قوله: فلا يلزم تأجيله] أي: لأنَّه يصح تأجيله مع كونه غير لازم، فللمفترض الرجوع عنه، لكنْ قال في "الهدایة"^(٣): ((إإن تأجيله لا يصح؛ لأنَّه إعارة وصلة في الابتداء - حتى يصح بلفظة الإعارة، ولا يملك التبرع كالوصي والصبي - ومواعضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة؛ إذ لا جر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنَّه يصير بيع الدراهم نسيئة، وهو ربا)) اهـ.

ومقتضاها: أنَّ قوله: ((لا يصح)) على حقيقته؛ لأنَّه إذا وجد فيه مقتضى عدم النزول ومقتضى عدم الصحة، وكان الأول لا ينافي الثاني؛ لأنَّ ما لا يصح لا يلزم وجَبَ اعتبار عدم الصحة، ولهذا علل في "الفتح"^(٤) لعدم الصحة أيضاً بقوله: ((ولأنَّه لو لزمَ كان التبرُّع مُلزماً على المتبرِّع، ثمَ للمثل المردود حكم العين، كأنَّه ردَ العين، وإلاً كان تملِكَ دراهمَ بدرَاهَم بلا قبض في المجلس، والتَّأْجِيلُ في الأعيانِ لا يصح)) اهـ ملخصاً، ويؤيدُه ما في "النهر"^(٥) عن "القنية"^(٦): ((التَّأْجِيلُ في القرضِ باطل)).

(١) لم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطه "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

(٢) لم نعثر عليه في "الحانية" ولا في "شرحه" على "الجامع الصغير".

(٣) "الهدایة": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحول إلى الخ ٦٠/٣.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحول إلى الخ ١٤٦/٦.

(٥) "النهر": كتاب البيوع - باب التولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن ق ٢٩٣ ب.

(٦) "القنية": كتاب المدابين - باب ما يتعلَّق بالأجل والقرض وسائر الديون ق ١٦١ ب، نقاً عن "الأصل".

(إلا) في أربع: (إذا) كان ممحوداً، أو حكم مالكي بـلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده، أو أحالة على آخر فـأجله المـقرض.....

[٢٤٢٣٨] (قوله: إلا في أربع) أي: بعد مسائلتي الحوالة واحدة، ومسائلتي الوصيّة واحدة أيضاً. وقد نظمت هذه مع التي قبلها بقولي:

سِتٌّ مِنَ الْدِيُونِ لِيُسْ يُلْتَرَمُ	تَأْجِيلُهَا بَدْلٌ صَرْفٌ وَسَلْمٌ
دَيْنٌ عَلَى مَيْتٍ وَمَا لِلْمُشْتَرِي	عَلَى مُقْبِلٍ أَوْ شَفِيعٍ يَا سَرِي
وَالْقَرْضُ إِلَّا أَرْبَعاً فِيهَا مَضَى	جَحْدٌ وَصَيَّةٌ حَوَالَةٌ قَضَى

[٢٤٢٣٩] (قوله: إذا كان ممحوداً في "الخانية"^(١)): ((رجل له على رجل ألف درهم قرض، فصالحة على مائة إلى أجل صلح الحط، والمائة حالة، وإن كان المستقرض جاحداً للقرض فالمائة إلى الأجل)) اهـ "بيري". ومثله ما لو قال المستقرض للمقرض سراً: لا أفتر لك حتى توجّله عني، فأقر له عند الشهود بالألف مؤجلة.

[٢٤٢٤٠] (قوله: أو حكم مالكي بـلزومه) فإنّه عنده لازم، وقيّد به لأنّ الأرجح أنّ حكم الحنفي بخلاف مذهبه لا ينفع خصوصاً في قضاة زماننا. وقيّد بقوله: ((بعد ثبوت أصل الدين عنده)) لأنّه لو لم يكن ثابتاً لا يصح حكمه بـلزوم تأجيله، ولأنّ الممحود لا يتوقف تأجيله على حكم مالكي.

[٢٤٢٤١] (قوله: أو أحالة إلخ) في "الفتح"^(٢): ((والحيلة في لزوم تأجيله: أن يحيى المستقرض

(قول "الشارح": إذا كان ممحوداً لا يظهر الاحتياج لاستثناء القرض الممحود، فإنّ الصورة الثانية وجبت المائة فيها على المدعى عليه بدل صلح فداء عين، ولا يسري عليه زعم المدعى أنها قرض، وكذا مسألة الإقرار، فإنّه إنما أقر بالف مؤجلة فلتزم كما أقر؛ إذ لم يغير أنها قرض، ولا يسري عليه زعم المقر له.

(قول "الشارح": بعد ثبوت أصل الدين عنده إلخ) عبارة "القنية" - على ما في "ط" - : ((بعدما ثبت عنده تأجيل القرض)).

(١) "الخانية": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٥٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحول إلخ ١٤٥/٦.

أو أحواله على مديونٍ مُؤجَّلٍ دَيْنُه؛ لأنَّ الْحَوَالَةَ مُبْرَئَةٌ، والرَّابعُ الْوَصِيَّةُ.
 (أوصى بأنْ يُقْرِضَ مِنْ مَا لِهُ أَلْفَ درهمٍ فلَانَاً إِلَى سَنَةٍ) فَيَلْزَمُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَيُسَامِحُ فِيهَا نَظَرًا لِلْمُوْصِيِّ (أو أوصى بتأجيل قرضِهِ) الَّذِي لَهُ (على زَيْدٍ سَنَةً) فَيَصْحُّ وَيَلْزَمُ.
 والحاصلُ: أَنَّ تَأْجِيلَ الدَّيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: باطِلٌ فِي بَدَلِي صَرْفٍ وَسَلْمٍ،
 وَصَحِيحٌ غَيْرِ لَازِمٍ فِي قَرْضٍ وَإِقَالَةٍ وَشَفِيعٍ وَدَيْنٍ مِيتٍ، وَلَازِمٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ،.....

المقرِضُ عَلَى آخَرَ بَدَيْنِهِ، فَيُؤْجَلُ الْمَقْرِضُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ
 لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا إِشْكَالٌ، وَإِلَّا أَفَرَّ المُحِيلُ بِقَدْرِ الْمَحَالِ بِهِ لِلْمَحَالِ عَلَيْهِ مُؤجَّلاً،
 أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْمَحِيطِ" ، "بَحْرٍ"^(١). وَفَائِدَةُ الْإِقْرَارِ تَمَكُّنُ الْمَحَالِ عَلَيْهِ مِنِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ
 [٢٤٢٤٣] .[٢].[ما يدفعه للمقرض].

[٢٤٢٤٢] (قوله: أو أحواله على مديونٍ إلخ) أفاد أنه لا فرق بين كون تأجيل المحال عليه
 صادراً من المقرض أو من المحيل، وهو المستقرِضُ.

[٢٤٢٤٣] (قوله: لأنَّ الْحَوَالَةَ مُبْرَئَةٌ) أي: تبرأ بها ذمةُ المحيل، ويثبتُ بها لِلْمَحَالِ -أي:
 المقرِضِ- دَيْنٌ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَوَالَةِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَأْجِيلُ دَيْنٍ لَا قَرْضٍ.

[٢٤٢٤٤] (قوله: فَيَلْزَمُ مِنْ ثُلُثِهِ) فَإِنْ خَرَجَتِ الْأَلْفُ مِنِ الثُّلُثِ فِيهَا، وَإِلَّا فِي قَدْرِ
 ما يَخْرُجُ، "ط"^(٢).

[٢٤٢٤٥] (قوله: وَيُسَامِحُ فِيهَا نَظَرًا لِلْمُوْصِيِّ) لَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالْتَّبَرُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْخَدْمَةِ

(قوله: وَفَائِدَةُ الْإِقْرَارِ تَمَكُّنُ الْمَحَالِ عَلَيْهِ مِنِ الرُّجُوعِ إِلَّا) فيه أَنَّ الْمَحَالَ عَلَيْهِ لِهِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ .[ما
 دَفَعَهُ لِلْمَحَالِ] بِدُونِ هَذَا الْإِقْرَارِ، وَلَا يُصَدِّقُ الْمُحِيلُ فِي قَوْلِهِ: احْتَلْتُ بَدَيْنِ لِي عَلَيْكَ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَوَالَةِ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٣٢/٦.

(٢) "ط": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٠٤/٣.

وأقره "المصنف"، وتعقبه في "النهر"^(١): ((بأنَّ المُلْحَقَ بالقرْضِ تَأْجِيلُه باطِلٌ)).....

والسُّكْنَى، فَيَلْزَمُ حَقًا لِلمُوصِي، "هداية"^(٢).

وحاصله: أنَّ لُزُومَ الوصيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ - وَمِنْهُ مَا نَحْنُ فِيهِ - خارجٌ عن القياسِ رَحْمَةً وَفَضْلًا عَلَى الموصي؛ إذْ كَانَ القياسُ أَنَّ لَا تَصْحُّ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ مَضَافٌ إِلَى حَالِ زُوْلِ مَالِكِيَّتِهِ.

[٢٤٢٤٦] (قوله: وأقره "المصنف"^(٣)) أي: أَفَرَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحاَصِلِ، وَهُوَ لـ "صَاحِبِ الْبَحْر"^(٤)، فَكَانَ الْأَوَّلُ عَزْوَهُ إِلَيْهِ.

[٢٤٢٤٧] (قوله: وتعقبه) أي: تَعَقُّبُ الْحاَصِلِ الْمَذْكُورَ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٤٢٤٨] (قوله: بِأَنَّ المُلْحَقَ بِالقرْضِ) هو الإقالة بِقَسْمِيهَا، والشَّفَيعُ، وَدِينُ الْمَيْتِ، "ح"^(٥).

[٢٤٢٤٩] (قوله: تَأْجِيلُه باطِلٌ) لِتَعْبِيرِهِمْ فِيهَا بـ: لَا يَصْحُّ، أَوْ بـ: باطِلٌ، فَلَا يَقَالُ: إِنَّ التَّأْجِيلَ فِيهَا صَحِيقٌ غَيْرُ لَازِمٍ، "ط"^(٦).

قلت: وقد علمتَ ما قدَّمناه^(٧) أَنَّ الْقَرْضَ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّ مَرَادَ صَاحِبِ "الْبَحْرِ" بِالْبَاطِلِ مَا يَحْرُمُ فَعْلَهُ وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْفَسَادُ، فَإِنَّ تَأْجِيلَ بَدَلِيِ الصرْفِ وَالسَّلْمِ كَذَلِكَ، بِخَلَافِ الْقَرْضِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْمَطَالِبَ بِهِ إِلَى حُلُولِ الأَجَلِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَلَذَا قَالَ: ((إِنَّهُ صَحِيقٌ غَيْرُ لَازِمٍ)), لَكِنْ مَا قدَّمناه^(٨) عَنِ "الهداية" فِي الْقَرْضِ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَعَلَى اعْتِبَارِ الْاِنْتِهَاءِ لَا يَصْحُّ؛

(١) "النهر": كتاب البيع - باب التولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ق/٣٩٣ ب.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحول إلخ ٣/٦١.

(٣) "المح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه إلخ ٢/٢٩٣.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ٦/١٣٣.

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ٢٩٦/١.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ ٣/١٠٤.

(٧) المقولة [٢٤٢٣٧] قوله: ((فَلَا يَلْزَمُ تَأْجِيلُه)), وَمَا بَعْدَهَا.

(٨) المقولة [٢٤٢٣٧] قوله: ((فَلَا يَلْزَمُ تَأْجِيلُه)).

قلتُ: ومن حِيلِ تأجِيلِ الْقَرْضِ كَفَالْتُهُ مُؤْجَلاً، فَيَأْخُرُ عَنِ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ وَاحِدٌ، "بَحْرٌ" وَ"نَهَرٌ". فَهِيَ خَامِسَةٌ، فَلْتُحْفَظُ.

لَأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ نَسِيَّةً، وَهُوَ رَبِّا) اهـ يقتضي أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْفَسَادُ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَمْ يَظْهُرْ لِي وَجْهُهُ، فَلْيُتَأْمَلْ.

[قوله: لَأَنَّ الدِّينَ وَاحِدٌ] أي: فِإِذَا تَأْخَرَ عَنِ الْكَفِيلِ لَزَمَ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَصِيلِ أَيْضًا؛ إذ يَبْتُضُّ ضِمْنًا مَا يَمْتَنِعُ قَصْدًا كَبِيعِ الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "تَلْخِيصِ الْجَامِعِ"^(٢)، لَكِنْ فِي "النَّهَرِ"^(٣) عَنْ "السَّرَّاجِ": ((قَالَ "أَبُو يُوسُفٍ": إِذَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رِجْلًا مَالًا، فَكَفَلَ بِهِ رِجْلٌ عَنْهُ إِلَى وَقْتٍ كَانَ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَى وَقْتِهِ وَعَلَى الْمُسْتَقْرِضِ حَالًا)) اهـ. وَنَقْلَ نَحوُهُ فِي كَفَالَةِ "الْبَحْرِ"^(٤) عَنْ "الْذَّخِيرَةِ" وَ"الْعِيَاثِيَّةِ"^(٥)، وَذَكَرَ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"^(٦) مَثَلًا عَنْ عَدَّةِ كَتَبٍ، وَذَكَرَ: (أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُ الْحَصِيرِيِّ فِي "الْتَّحْرِيرِ"^(٧)، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ كَلَامُهُ وَحْدَهُ مَعَ كَلَامِ كُلِّ الْأَصْحَابِ لَا يُفْتَنُ بِهِ) اهـ.

وحاصِلُهُ: أَنَّ الْجَمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ يَتَأْجِلُ عَلَى الْكَفِيلِ دُونَ الْأَصِيلِ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَالَمُّ "قَارِئُ الْهَدَايَا"^(٨)

١٧٠/٤

(قوله: لَكِنْ فِي "النَّهَرِ" عَنْ "السَّرَّاجِ": قَالَ "أَبُو يُوسُفٍ": إِذَا أَقْرَضَ رَجُلٌ إِلَيْهِ) قَالَ "طٌ" بَعْدَ ذِكْرِ عَبَارَةِ "السَّرَّاجِ": ((لِعَلٌّ مَا هَنَا عَلَى قَوْلِ "الْطَّرْفَيْنِ") اهـ، وَحِينَئِذٍ لَا يَظْهُرُ ضَعْفُهُ.

(١) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمَرَابِحَةِ وَالتَّوْلِيَّةِ - فَصْلٌ فِي بَيْانِ التَّصْرِفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إِلَخْ . ١٣٢/٦

(٢) "تَلْخِيصُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لِلْجَلَاتِيِّ (ت ٦٥٢هـ)، وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ . ١٣٦/٣

(٣) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ التَّوْلِيَّةِ - فَصْلٌ فِي التَّصْرِفِ فِي الْمَبْعَ وَالثَّمَنِ إِلَخْ ق ٣٩٣/ب.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْكَفَالَةِ . ٢٤٧/٦

(٥) لَمْ نُعْثَرْ عَلَى الْمُسَأَلَةِ فِي مَظَانِهَا مِنْ "الْفَتاوَىِ الْعِيَاثِيَّةِ" ، وَالَّذِي فِي "الْعُقُودِ الْدُرِّيَّةِ" ١/٢٧٧: ((الْعِيَاثِيَّةِ)) بَدَلَ ((الْعِيَاثِيَّةِ)).

(٦) "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ": مَسَأَلَةُ الْكَفَالَةِ بِالْقَرْضِ إِلَى أَجْلٍ ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٧) "الْتَّحْرِيرُ" لِلْحَصِيرِيِّ (ت ٦٣٦هـ) شَرَحُ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لِإِلَامِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ . ٥٧٧/٨

(٨) لَمْ نُعْثَرْ عَلَى الْمُسَأَلَةِ فِي مَطْبُوعَةِ "فَتاوَى قَارِئِ الْهَدَايَا" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَقَدْ نَقَلَ الْمُسَأَلَةَ عَنْ قَارِئِ الْهَدَايَا صَاحِبِ "الْفَتاوَىِ الْحَامِدِيَّةِ" أَيْضًا، انْظُرُ "الْعُقُودِ الْدُرِّيَّةِ" فِي تَنْقِيَحِ الْفَتاوَىِ الْحَامِدِيَّةِ" ١/٢٧٧.

وفي حِيلِ "الأشباء"^(١): ((حِيلَةُ تأجِيلِ دَيْنِ الْمَيْتِ أَنْ يُقْرَرَ الْوَارثُ بِأَنَّهُ ضَمِنَ مَا عَلَى الْمَيْتِ فِي حَيَاتِهِ مُؤْجَلاً إِلَى كَذَا، وَيُصَدِّقُهُ الطَّالِبُ أَنَّهُ كَانَ مُؤْجَلاً عَلَيْهِمَا، وَيُقْرَرُ الطَّالِبُ بِأَنَّ الْمَيْتَ لَمْ يَتُرُكْ شَيْئاً، وَإِلَّا لِأَمِيرِ الْوَارثِ بِالْبَيْعِ لِلَّدَيْنِ، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا حَلَّ بِمَوْتِ الْمَدِيْونِ لَا يَحْلُّ عَلَى كَفِيلِهِ)).....

وَغَيْرُهُ، وَسِيَائِيَّ^(٢) تَمَامَهُ فِي الْكَفَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
(تَنبِيَّهٌ)

لَمْ يُذَكَّرْ مَا لَوْ أَجَلَ الْكَفِيلُ الأَصِيلَ، وَهُوَ جَائزٌ، فَفِي "البيري": ((رَوَى "ابْنُ سَمَاعَةَ" عَنْ "مُحَمَّدٍ": رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَضْمَنْ عَنِّي لِفَلَانِ الْأَلْفَ التِّي عَلَيَّ، فَفَعَلَ وَأَدَّاهَا الضَّامِنُ، ثُمَّ إِنَّ الضَّامِنَ أَخْرَ المَضْمُونَ عَنْهُ فَالْتَّأْخِيرُ جَائزٌ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ. وَلَوْ قَالَ: أَقْضِ عَنِّي هَذَا الرَّجُلُ الْأَلْفَ دَرَهَمٍ، فَفَعَلَ ثُمَّ أَخْرَهَا لَمْ يَحْرُزْ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَدَى عَنْهُ فَصَارَ مُقْرِضاً، وَالْتَّأْخِيرُ فِي الْقَرْضِ باطِلٌ، وَالْأَوَّلُ أَدَى عَنْ نَفْسِهِ)) اهـ.

[٢٤٢٥١] (قوله: أَنْ يُقْرَرَ الْوَارثُ إِلَخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مفروضٌ فِي وَارِثٍ لَا مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَإِلَّا يَلْحُقُهُ ضَرَرٌ بِلُزُومِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَالْمَقصُودُ مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ بِيَانٍ حُكْمِهَا لَوْ وَقَعَتْ كَذَلِكَ لَا تَعْلِيمٌ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا إِلَيْهَا بِخَلَافِ الْوَاقِعِ.

[٢٤٢٥٢] (قوله: وَيُصَدِّقُهُ الطَّالِبُ أَنَّهُ إِلَخ) لَوْ قَالَ: وَيُصَدِّقُهُ الطَّالِبُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَظْهَرَ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ بِتَأجِيلِهِ عَلَى الْمَيْتِ غَيْرُ لَازِمٍ.

[٢٤٢٥٣] (قوله: وَإِلَّا لِأَمِيرِ الْوَارثِ إِلَخ) عَبَارَةُ "الأشباء"^(٣): ((وَإِلَّا فَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ بِمَوْتِهِ، فَيُؤْمِرُ الْوَارثُ إِلَخ)).

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الخامس: الحيل - السادس عشر في المدابينات ص ٤٨٦ - .

(٢) المقولة [٢٥٦٣٤] قوله: ((لَأَنَّ تَأجِيلَهُ عَلَى الْكَفِيلِ تَأجِيلٌ عَلَيْهِمَا)).

(٣) "الأشباء والنظائر": الفن الخامس: الحيل - السادس عشر في المدابينات ص ٤٨٦ - .

قلتُ: وسيجيء آخر الكتاب: أنه لو حلّ بموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المراجحة إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرین.

**مطلبٌ: إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات
لا يؤخذ من المراجحة إلا بقدر ما مضى**

[٢٤٢٥٤] (قوله: وسيجيء آخر الكتاب) أي: قبيل كتاب الفرائض^(١)، وهذا مأخذ من "القنية"، حيث قال فيها^(٢) برمز "نجم الدين": ((قضى المديون الدين قبل الحلول، أو مات فأخذ من تركته فجواب المتأخرین أنه لا يأخذ من المراجحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام). قيل له: أفتني^(٣) به أيضاً؟ قال: نعم. قال: ولو أخذ المقرض القرض والمراجحة قبل مضي الأجل فلللمديون أن يرجع بحصة ما بقي من الأيام) اهـ. وذكر "الشارح" آخر الكتاب^(٤) أنه أفتني به المرحوم مفتی الروم "أبو السعود"، وعلله بالرفق من الجانبيين.

قلت: وبه أفتني "الحانوتي" وغيره. وفي "الفتاوى الحامدية"^(٥): ((سئل فيما إذا كان لزید بذمة عمرو مبلغ دین معلوم، فرایحة عليه إلى سنة، ثم [٣/١٠٧] ق ب] بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المديون، فحل الدين ودفعه الوارث لزید فهل يؤخذ من المراجحة شيء أو لا؟ الجواب جواب المتأخرین: أنه لا يؤخذ من المراجحة التي جرت المباعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام. قيل للعلامة "نجم الدين": أفتني به؟ قال: نعم، كما في "الأنقروري"^(٦) و"التنوير"^(٧)، وأفتني به علامه الروم

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٤٥ ٣٧١] قوله: ((قضى المديون إلخ)).

(٢) "القنية": كتاب المدارات ق ٦٠ ب راما ب (نج) لنجم الأئمة البخاري.

(٣) في "ب": ((أفتني)) بالتون، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لما في "القنية".

(٤) انظر الدر عند المقوله [٤٦ ٣٧١] قوله: ((لا يأخذ من المراجحة إلخ)).

(٥) انظر "العقد الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية": كتاب البيوع - باب القرض ١/٢٧٨ - ٢٧٩.

(٦) هو الإمام محمد بن حسين الأنقروري الرومي (ت ٩٨١ هـ) له: "الفتاوى الأنقرورية"، و"تفسير آية الكرسي". ("خلاصة الأثر" ٤/٣١٤، "الأعلام" ٦/٣٠٣، ووسمه الزركلي: الأنكروري، نسبة إلى أنكرورية، وهي أنقرة).

(٧) أي: "تنوير الأبصار" للمصنف "التمراتاشي".

مولانا "أبو السعود". وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المراححة إذا ظنت الورثة أن المراححة تلزمهم فرایحه عليها عدة سنين بناء على أن المراححة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم المال أو لا؟ الجواب: لا يلزمهم؛ لما في "القنية"^(١) برمز "بكر خواهزاده": كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الأصليل وبيعه بالمراححة حتى اجتمع عليه سبعون ديناراً، ثم تبين أنه قد أخذه فلا شيء له؛ لأن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن له. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وأعلم.

(١) "القنية": كتاب المدابنات ق ١٦٠ ج ٢.

﴿فصل في القرض﴾

(هو) لغةً: ما تُعطيه لتسقاضاه. وشرعاً: ما تُعطيه من مثلي لتسقاضاه، وهو أخصّر من قوله: (عَقْدٌ مخصوصٌ) أي^(١): بلفظِ القرضِ ونحوه (يردُ على دفعِ مالٍ).....

﴿فصل في القرض﴾

بالفتح والكسر، "منح"^(٢). ومناسبته لما قبله ذكرُ القرضِ في قوله^(٣): ((ولزِمَ تأجِيلُ كُلَّ دَيْنٍ إِلَّا الْقَرْضَ)), "ط"^(٤).

[٢٤٢٥٥] (قوله: ما تُعطيه لتسقاضاه) أي: من قيمي أو مثلي. وفي "المغرب"^(٥): ((تقاضيَتُه دَيْني، وبَدَئِني، واستَقْضَيْتُه: طَلَبْتُ قَضَاءَه. واقْضَيْتُ مِنْه حَقّي: أَخْذَتُه)).

[٢٤٢٥٦] (قوله: وشرعاً: ما تُعطيه من مثلي إلخ) فهو على التفسيرين مصدرٌ. معنى اسم المفعول، لكن الثاني غير مانع؛ لصيقه على الوديعة والعارية، فكان عليه أن يقول: لتسقاضي مثله، وقدّمنا قريباً^(٦) أنَّ الدَّيْنَ أَعْمَمُ من القرضِ.

[٢٤٢٥٧] (قوله: عَقْدٌ مخصوصٌ) الظاهرُ أنَّ المراد: عَقدٌ بلفظِ مخصوصٍ؛ لأنَّ العَقدَ لفظٌ، ولذا

﴿فصل في القرض﴾

(قوله: لكن الثاني غير مانع؛ لصيقه إلخ) أي: ما ذكره "الشارح" - ومع كونه غير مانع - هو تعريفُ للقرضِ. معنى اسم المفعول، وما في "المتن". معنى المصدر، فلا يُناسبُ القولُ بأنَّ ما في "الشارح" أخصّر.

(١) ((أي)) ليست في "و".

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصلٌ في القرض ٢/٢٩/ب بتصريف، نقلًا عن "القاموس".

(٣) ص ١٨٥ - وما بعدها "در".

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصلٌ في القرض ٣/٤٠.

(٥) "المغرب": مادة ((قضي)).

(٦) المقولة [٢٤٢٣٠] قوله: ((ولزِمَ تأجِيلُ كُلَّ دَيْنٍ)).

بمنزلة الجنسِ (مِثْلِيٌّ) خرَجَ القيِيمِيُّ (الآخر ليردَّ مِثْلَهُ) خرَجَ نحوُ وديعةٍ وهبةٍ.
 (وَصَحَّ) القَرْضُ (في مِثْلِيٌّ) هو كُلُّ ما يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ عِنْدَ الْاسْتِهلاِكِ (لا في
 غيرِهِ) مِنَ القيِيمِيَّاتِ كَحَيْوانٍ وَحَطَبٍ وَعَقَارٍ وَكُلُّ مُتَفَاقِتٍ؛ لِتَعْذُرِ رَدَّ الْمِثْلِ.

قال: ((أي: بلفظِ القَرْضِ وَنحوِهِ))، أي: كالدَّيْنِ، وكقوله: أَعْطَنِي دِرْهَمًا لِأَرْدَّ عَلَيْكَ مِثْلَهُ، وقدَّمنَا^(١)
 عن "الهداية": ((أَنَّهُ يَصْحُّ بِلِفْظِ الإِعَارَةِ)).

[٢٤٢٥٨] (قوله: بمنزلة الجنس) أي: مِنْ حِيثُ شُمُولُهُ الْقَرْضُ وَغَيْرُهُ، وَلَيْسَ جَنْسًا حَقِيقِيًّا؛
 لِعدَمِ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ. وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الذِّي بِمِنْزِلَةِ الجنسِ قَوْلُهُ: ((عَقْدٌ
 مُخْصُوصٌ))، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ بِمِنْزِلَةِ الْفَصْلِ خَرَجَ بِهِ مَا لَا يَرِدُ عَلَى دَفْعَ مَالٍ كَالنَّكَاحِ. وَفِيهِ: أَنَّ
 النَّكَاحَ لَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: ((عَقْدٌ مُخْصُوصٌ))، أي: بِلِفْظِ القَرْضِ وَنحوِهِ كَمَا عَلِمْتَ، فَصَارَ
 الذِّي بِمِنْزِلَةِ الجنسِ هُوَ مَجْمُوعُ قَوْلِهِ: ((عَقْدٌ مُخْصُوصٌ يَرِدُ عَلَى دَفْعَ مَالٍ)), تَأْمَلُ.

[٢٤٢٥٩] (قوله: الآخر) مَتَعْلِقٌ بِقَوْلِهِ: ((دَفْعَهُ)).

[٢٤٢٦٠] (قوله: خرَجَ نحوُ وَدِيَعَةٍ وهَبَةٍ) أي: خرَجَ وَدِيَعَةً وهَبَةً وَنحوُهُما كَعَارِيَّةً وَصَدَقَةً؛
 لِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّ عِينِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ شَيْءٍ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ.

[٢٤٢٦١] (قوله: في مِثْلِيٌّ) كالمكيلِ والموزونِ والمعدودِ المتقاربِ كاجْهُوزِ والبيضِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمِثْلِيَّ مَا لَا تَنْتَفَوْتُ آحَادُهُ، أي: تَفَاقُوتًا تَخْتَلِفُ بِهِ القيِيمَةُ، فَإِنَّهُ نحوَ الْجَهُوزِ
 تَنْتَفَوْتُ آحَادُهُ تَفَاقُوتًا يَسِيرًا.

[٢٤٢٦٢] (قوله: لِتَعْذُرِ رَدَّ الْمِثْلِ) عَلَةُ لِقَوْلِهِ: ((لا في غيرِهِ))، أي: لَا يَصْحُّ القَرْضُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِ؛
 لِأَنَّ الْقَرْضَ إِعَارَةٌ ابْتِداءً - حَتَّى صَحَّ بِلِفْظِهَا - مُعاوَضَةٌ انتِهاءً؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُنُ الانتِفَاعُ بِهِ إِلَّا باسْتِهلاِكِ

(قوله: وفيه: أَنَّ النَّكَاحَ لَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: عَقْدٌ إِلَّا) فيه: أَنَّ النَّكَاحَ يَنْعَدِدُ بِكُلِّ مَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ
 عِينٍ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ لِفْظُ الْقَرْضِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ((عَقْدٌ مُخْصُوصٌ)) إِذَا كَانَ بِلِفْظِ الْقَرْضِ.

(١) المقوله [٢٤٢٣٧] قوله: ((فَلَا يَلْزَمُ تَأْجِيلَهُ)).

واعلم أن المقبوض بقرضٍ فاسدٍ كمقبوضٍ ببيعٍ فاسدٍ سواءً، فيحرم الانتفاع به لا يبيعه؛ لثبوت الملك، "جامع الفصولين". (فيصح استقراض الدرارهم والدنانير، وكذا) كل (ما يُكال أو يوزن أو يُعد متقابلاً، فصح^(١) استقراض جوزٍ وبضمٍ) وكاغدٍ عدداً

عَيْنِهِ، فَيَسْتَرِمُ إِبْحَابَ الْمِثْلِ فِي الدَّمَّةِ، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوبُ دِيَنًا فِي الدَّمَّةِ، وَيَمْلِكُهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِالْقَبْضِ كَالصَّحِيحِ، وَالْمَقْبُوضُ بِقَرْضٍ فَاسِدٍ يَتَعَيَّنُ لِلرَّدِّ، وَفِي الْقَرْضِ الْجَائزِ لَا يَتَعَيَّنُ، بَلْ يَرُدُّ الْمِثْلَ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ": لِيُسَّ لَهُ إِعْطَاءُ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضاهُ، وَعَارِيَّةُ مَا جَازَ قَرْضُهُ قَرْضٌ، وَمَا لَا يَجُوزُ قَرْضُهُ عَارِيَّةً) اهـ، أَيِّ: قَرْضٌ مَا لَا يَجُوزُ قَرْضُهُ عَارِيَّةً مِنْ حِيثِ إِنَّهُ يَجُوبُ رَدُّ عَيْنِهِ لَا مُطْلَقاً؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، تَأَمَّلُ.

١٧١/٤

[٢٤٢٦٣] (قوله: كمقبوضٍ ببيعٍ فاسدٍ) أي: فيفيد الملك بالقبض كما علمت. وفي "جامع الفصولين"^(٣): ((القرض الفاسد يفيد الملك، حتى لو استقرض بيته فقبضه ملكه، وكذا سائر الأعيان، وتحجب القيمة على المستقرض، كما لو أمر بشراء قن بأمة المأمور ففعلاً فالقزن للأمر)).

[٢٤٢٦٤] (قوله: فيحرم إلخ) عبارة "جامع الفصولين"^(٤): ((ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحال، ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد)) اهـ. فقوله: ((ويجوز بيعه)) يعني: يصح، لا يحل؛ إذ لا شك في أن الفاسد يحب فسخه، والبيع مانع من الفسخ فلا يحل، كما لا يحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ كما مر^(٥) في بابه، وبه تعلم ما في عبارة "الشارح".

[٢٤٢٦٥] (قوله: وكاغد) أي: قروطاس. وقوله: ((عدد) قيد للثلاثة، وما ذكره في الكاغد [١٠٨/٣])

(١) في "د": ((فيصح)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٣٣/٦.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض إلخ ٥٥/٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض إلخ ٥٦/٢.

(٥) ص ٦٨٥ - وما بعدها "در".

(وَلَحْمٍ) وَزُنًا وَخُبْزٍ وَزُنًا وَعِدَّةً كَمَا سَيَجِيُّهُ. (استقرَضَ مِنَ الْفُلُوسِ الرَّائِحةِ وَالْعَدَالِيِّ

ذَكْرُهُ فِي "التَّارِخَانَيَّةِ"^(١)، ثُمَّ نَقَلَ^(٢) بَعْدَهُ عَنِ "الْخَانَيَّةِ"^(٣): ((وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْكَاغِدِ عِدَّةً؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ مُتَفَاوِتٌ))^(٤) اهـ. وَلَعِلَّ الثَّانِيَّ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ نَوْعُهُ وَصِفَتُهُ.

[٢٤٢٦٦] (قوله: كما سَيَجِيُّهُ) أي: في بَابِ الرِّبَا حِيثُ قَالَ^(٥): ((وَيُسْتَقْرَضُ الْخُبْزُ وَزُنًا وَعِدَّةً عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "ابْنُ مَلَكٍ". وَاسْتَحْسَنَهُ "الْكَمَالُ"، وَاخْتَارَهُ "الْمَصْنُفُ" تِيسِيرًا) اهـ. وَفِي "التَّارِخَانَيَّةِ"^(٦): ((قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": لَا يَجُوزُ قَرْضُهُ وَاسْتِقْرَاضُهُ لَا عِدَّةً وَلَا وَزْنًا، وَفِي رَوَايَةِ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" مُثْلُهُ، وَقَوْلُهُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَفْعَالُ النَّاسِ جَارِيَّةٌ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ") اهـ مُلْخَصًا. وَنَقَلَ فِي "الْهَنْدِيَّةِ"^(٧) عَنِ "الْخَانَيَّةِ"^(٨) وَ"الظَّهَيْرَيَّةِ"^(٩) وَ"الْكَافِيِّ": ((أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى جَوَازِ استِقْرَاضِهِ وَزُنًا لَا عِدَّةً، وَهُوَ قَوْلُ "الثَّانِيِّ") اهـ. وَلَعِلَّهُ هُوَ الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ الْمَعْرُوفِ، وَسَيَدُ الْكُرُورِ^(١٠) استِقْرَاضُ الْعَجِينِ وَالْخَمِيرَةِ.

[٢٤٢٦٧] (قوله: والعَدَالِيِّ) بفتح العين المهملة وتحقيق الدال المهملة وباللام المكسورة، وهي الدِّرَاهُمُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الْعَدَالِ، وَكَانَهُ اسْمُ مَلِكٍ نُسِبَ إِلَيْهِ دِرْهَمٌ فِيهِ غِشٌّ، كَذَا فِي صَرْفِ "الْبَحْرِ"^(١١) عَنِ "الْبَنَاءِ"^(١٢).

(١) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب البيع - الفصل الرابع والعشرون في الفرض ٤/ق/١٦١.

(٢) "الْخَانَيَّةِ": كتاب البيع - باب السلم - فصل فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز ١١٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) نقول: عبارة "الْخَانَيَّةِ" في المطبوعتين اللتين بين أيدينا: ((وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْكَاغِدِ عِدَّةً؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ مُتَفَاوِتٌ))، وهذا مخالف لما نقله عنها صاحب "التَّارِخَانَيَّةِ" ، وعليه فلا حاجة لقول ابن عابدين بعده: ((ولَعِلَّ الثَّانِيَّ مُحْمُولٌ إِلَيْهِ)). لما علمت من موافقة كلام الخانية للقول المعتمد المذكور في "الدر".

(٤) صـ ٢٧٥ - وما بعدها "در".

(٥) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب البيع - الفصل الرابع والعشرون في الفرض ٤/ق/١٦١.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب البيع - الباب التاسع عشر في الفرض والاستئراض والاستصناع . ٢٠١/٣.

(٧) "الْخَانَيَّةِ": كتاب البيع - باب السلم - فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ١١٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الظَّهَيْرَيَّةِ": كتاب البيع - القسم الأول - الفصل الثاني في السلم ق ٢٤٨/أ.

(٩) صـ ٢١٥ - "در".

(١٠) "الْبَحْرِ": ٢١٨/٦.

(١١) "الْبَنَاءِ": كتاب الصرف ٥٢٥/٧.

فكسدَتْ فعليه مِثُلُها كاسدةً) و (لا) يغَرِّمُ (قيمتها)، وكذا كُلُّ ما يُكَالُ ويُوزَنُ^(١)؛ لِمَا مَرَّ^(٢) أَنَّهُ مضمونٌ بمثيله، فلا عِبرَةَ بِغَلَائِهِ وَرُخْصِيهِ^(٣)، ذكرهُ في "المبسوط"^(٤) من غير خلافٍ،

قلتُ: والمراد بها دراهم غالبة الغشّ كما وقع التصریح به في "الفتح"^(٥) وغيره بدل لفظ العدالیّ؛ لأنّ غالبة الغشّ في حكم الفلوس من حيث إنّها إنما صارت ثمناً بالاصطلاح على ثمنيتها، فتبطلُ ثمنيتها بالكساد وهو ترك التّعامل بها، بخلاف ما كانت فضتها خالصة أو غالبة، فإنّها أثمانٌ خلقةً فلا تبطلُ ثمنيتها بالكساد كما حققناه أول البيوع^(٦) عند قوله: ((وصحٌّ بثمنٍ حالٍ ومؤجلٍ)).

[٢٤٢٦٨] (قوله: فعليه مِثُلُها كاسدةً) أي: إذا هلكتْ، وإلا فِيرُدُّ عيّتها اتفاقاً كما في صرف "الشنربالية"^(٧)، وفيه كلامٌ سياطي^(٨).

[٢٤٢٦٩] (قوله: فلا عِبرَةَ بِغَلَائِهِ وَرُخْصِيهِ) فيه: أنّ الكلام في الكساد، وهو ترك التّعامل بالفلوس ونحوها كما قلنا، والغلاء والرُّخصُ غيره، وكأنّه نظر إلى اتحاد الحكم فصح التّفريع، تأمّل. وفي "كافى الحاكم": ((لو قال: أقرضني دائق حنطة، فأقرضه ربع حنطة فعليه أن يردّ

(قوله: فيه: أنّ الكلام في الكساد إلخ) فيه: أنّه وإنْ كان الكلام في الكساد إلا أنّه به يتحقق الرُّخصُ أيضاً، إذ لا تخرج عن أن يكون لها قيمة أيضاً.

(١) في "ط": ((ويوزون)) بزيادة واو بعد الزاي، وهو خطأ.

(٢) صـ ١٩٨ - وما بعدها "در".

(٣) في "و": ((أو رُخْصِيهِ)) بـ ((أو)).

(٤) "المبسوط": كتاب الصرف - باب البيع بالفلوس ٣٠/١٤ بتصريف.

(٥) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٥/٦ - ٢٧٦ .

(٦) المقوله [٢٢٣٢٣].

(٧) "الشنربالية": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) المقوله [٢٤٢٧١] قوله: ((وعند "الثاني" إلخ)).

وَجَعَلَهُ فِي "البَزَارِيَّة"(١) وَغَيْرُهَا قَوْلَ "الإِمَام"، وَعِنْدَ "الثَّانِي": عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْقَبْضِ، وَعِنْدَ "الثَّالِث": قِيمَتُهَا فِي آخِرِ يَوْمِ رَوَاجِهَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. قَالَ(٢): وَكَذَا الْخَلَافُ إِذَا (اسْتَقْرَضَ)(٣) طَعَاماً بِالْعَرَاقِ.....

مِثْلَهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَ عَشْرَةَ أَفْلَسٍ ثُمَّ كَسَدَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُهَا فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" ، وَقَالَا: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الْفَضِيَّةِ، يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَ دَانِقَ فُلُوسٍ أَوْ نَصْفَ دَرَاهِمٍ فُلُوسٍ، ثُمَّ رَخْصَتْ أَوْ غَلَّتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ عَدِ الْذِي أَخْذَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَفْرِضْنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ غَلَّةً بِدِينَارٍ، فَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي مِثْلِهَا، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى غَلَاءِ الدَّرَاهِمِ وَلَا إِلَى رُخْصَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ فَالْقَرْضُ فِيهِ حَائِزٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُعَدُّ مِنَ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ) اهـ. وَفِي "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ"(٤): ((اسْتَقْرَضَ حَنْطَةً فَأَعْطَى مِثْلَهَا بَعْدَمَا تَغَيَّرَ سِعْرُهَا يُجَبِّرُ الْمُقْرِضُ عَلَى الْقَبْول)).

[٢٤٢٧٠] (قَوْلُهُ: وَجَعَلَهُ أَيِّ: مَا فِي "الْمُتَنِّ" مِنْ قَوْلِهِ: ((فِي مِثْلِهَا)).

[٢٤٢٧١] (قَوْلُهُ: وَعِنْدَ "الثَّانِي" إِلَّا حَاصِلُهُ: أَنَّ "الصَّاحِبِينَ" اتَّفَقا عَلَى وُجُوبِ رَدِّ الْقِيمَةِ دُونَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ وَصْفُ الثَّمَنِيَّةِ بِالْكَسَادِ تَعْذَرَ رَدُّ عَيْنِهَا كَمَا قَبَضَهَا، فَيَجُبُ رَدُّ قِيمَتِهَا، وَظَاهِرُ "الْهَدَايَةِ"(٥) اخْتِيَارُ قَوْلِهِمَا، "فَتْح"(٦).

(١) "البَزَارِيَّة": كِتَابُ الْبَيْوَعَ - الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّمْنَ ٤ / ٥١٠ بِتَصْرِفِهِ. (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٢) أَيِّ: صَاحِبُ "البَزَارِيَّة": كِتَابُ الْبَيْوَعَ - الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّمْنَ ٤ / ٥١٠ - ٥١١ بِتَصْرِفِهِ. (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٣) عَبَارَةُ "البَزَارِيَّة": ((أَفْرِضْهُ)).

(٤) "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْوَعَ - الْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرُ فِي الْقَرْضِ وَالاستِقْرَاضِ وَالاستِصْنَاعِ .٢٠٢/٣ . قَوْلُهُ: ((لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ وَصْفُ الثَّمَنِيَّةِ بِالْكَسَادِ إِلَّا))، ظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً غَيْرَ هَالَكَةِ لَا يُمْكِنُ رَدُّ عَيْنِهَا أَيْضًا، وَهُوَ خَلَافُ مَا قَدَّمَنَاهُ آنَفًا عَنْ "الشَّرْبَلَالِيَّةِ"، تَأْمُلُ. اهـ مِنْهُ.

(٥) "الْهَدَايَة": كِتَابُ الْصَّرْفِ .٨٦/٣

(٦) "الْفَتْح": كِتَابُ الْصَّرْفِ ٢٧٩/٦ بِتَصْرِفِهِ.

فآخذه^(١) صاحبُ القرضِ مكَةً، فعليه قيمته بالعراقِ يوم اقتراضه^(٢) عند "الثاني" ،.....

ثم إنهمَا اختلفا في وقتِ الضمانِ، قال في صرفِ "الفتح"^(٣): ((وأصلُه اختلافُهُما في مَنْ غصبَ مِثْلِيًّا فانقطعَ، فعندَ أبي يوسفَ: تجحبُ قيمته يوم الغصبِ، وعندَ محمدٍ: يوم القضاءِ، وقولُهما أنظرُ للمقرضِ مِن قولِ "الإمام": لأنَّ في ردِ المثلِ إضرارًا به، ثمَّ قولُ أبي يوسفَ "أنظرُ له أيضًا؛ لأنَّ قيمته يوم القرضِ أكثرُ مِن يوم الانقطاعِ، وهو أيسرُ أيضًا، فإنَّ ضبطَ^(٤) وقتِ الانقطاعِ عَسِيرٌ) اهـ ملخصًا. ولم يذكر حكمَ الغلاءِ والرُّخصِ. وقدمنا^(٥) أولَ البيوعِ: أنه عندَ "أبي يوسفَ" تجحبُ قيمتها يوم القبضِ أيضًا، وعليه الفتوى كما في "البزارية" و"الذخيرة" و"الخلاصة"، وهذا يؤيدُ ترجيحَ قولهِ في الكسادِ أيضًا. وحكمُ البيعِ كالقرضِ، إلا أنَّه عندَ "الإمامِ" يبطلُ البيعُ، وعندَ "أبي يوسفَ" لا يبطلُ، وعليه قيمتها يوم البيعِ في الكسادِ والرُّخصِ والغلاءِ كما قدمناه^(٦) أولَ البيوعِ.

[٢٤٢٧٢] (قولُهُ: فآخذه) بعدَ الهمزةِ، أي: طلبَ أخذَهِ منه.

[٢٤٢٧٣] (قولُهُ: بالعراقِ يوم اقتراضه^(٧)) متعلقانِ بقولِهِ: (قيمتُهُ)، والثاني يُعني عن الأولِ.

(قولُهُ: كما قدمناهُ أولَ البيوعِ) انظرُ ما قدَّمهُ في البيوعِ يتضحُ ما في كلامِهِ هنا.

(قولُهُ: والثاني يُعني عن الأولِ) فيه تأملٌ، فإنه لو اقتصرَ عليه لا يعلمُ أنَّ قيمته تُعتبرُ بالعراقِ أو مكَةً، وما فعلَهُ "المصنفُ" أحسنُ مِن تعبيرِ "الذخيرة".

(١) عبارة "البزارية": ((وآخذه)).

(٢) في "ب" و"ط": ((اقتراضيه)), وعبارة "البزارية": (يوم قبضه)).

(٣) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ .

(٤) في "الأصل": ((ضبطه)).

(٥) المقوله [٢٢٣٣٩] قوله: (قلتُ: وما يكُثرُ وقوعُهُ إلخ)).

(٦) في "ب" و"م": ((اقتراضيه)).

وعند "الثالث": يوم اختصما، وليس عليه أن يرجع معه (إلى العراق) فـيأخذ طعامه. ولو استقرَضَ الطعام بـلـدِ الطـعام فيه رخيص، فـلـقيـة المـقرـض في بلـدِ^(١) الطـعام فيه غال، فـأـخـذـه الطـالـب بـحـقـه فـلـيـس له حـبـسـه المـطـلـوب، وـيـؤـمـرـه المـطـلـوب بـأنـه يـوـثـقـ له بـكـفـيلـ (حتـى يـعـطـيـه طـعـامـه فيـ الـبـلـدـ الـذـي أـخـذـه مـنـه)^(٢).....

[قوله: وعنـدـ الثـالـثـ: يومـ اختـصـماـ) وـعـبـارـةـ "الـخـانـيـةـ"^(٣): ((ـقـيـمـتـهـ بـالـعـراـقـ يـوـمـ اختـصـماـ))، فـأـفـادـ أنـ الـواـجـبـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الاـخـتـصـامـ التـيـ فـيـ بـلـدـ الـقـرـضـ، فـكـانـ الـمـنـاسـبـ ذـكـرـ قولـهـ: (ـبـالـعـراـقـ)) هـنـاـ، وـإـسـقاـطـهـ مـنـ الـأـوـلـ كـمـاـ فـعـلـهـ فـيـ "الـذـخـيرـةـ". [٣/٨٠ـ بـ]

[قوله: فـيـأـخـذـهـ طـعـامـهـ أـيـ: مـثـلـهـ فـيـ بـلـدـ الـقـرـضـ.]

١٧٢/٤

[قوله: ولوـ استـقـرـضـ الطـعـامـ إـلـخـ) هـذـهـ هـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـ، وـهـيـ مـاـ لـوـ ذـهـبـاـ إـلـىـ بـلـدـةـ غـيرـ بـلـدـةـ الـقـرـضـ وـقـيـمـةـ الـبـلـدـيـنـ مـخـتـلـفـةـ؛ لـأـنـ العـادـةـ أـنـ الطـعـامـ فـيـ مـكـةـ أـغـلـىـ مـنـهـ فـيـ الـعـراـقـ، وـهـذـهـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ قـوـلـ "الـإـلـامـ" كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ "الـذـخـيرـةـ"، فـإـنـهـ ذـكـرـ أـوـلـاـ مـاـ مـرـ^(٤) مـنـ حـكـاـيـةـ القـوـلـيـنـ، ثـمـ قـالـ مـاـ نـصـهـ: ((ـبـشـرـ)) عـنـ "أـبـيـ يـوـسـفـ": رـجـلـ أـقـرـضـ رـجـلـاـ طـعـامـاـ أوـ غـصـبـهـ إـيـاهـ وـلـهـ حـمـلـ وـمـؤـنـةـ، وـالـتـقـيـاـ فـيـ بـلـدـةـ أـخـرـىـ الطـعـامـ فـيـهـاـ أـغـلـىـ أوـ أـرـخـصـ فـيـإـنـ "أـبـاـ حـنـيفـةـ" قـالـ: يـسـتوـثـقـ لـهـ مـنـ الـمـطـلـوبـ حـتـىـ يـوـفـيـهـ طـعـامـهـ حـيـثـ غـصـبـ أوـ حـيـثـ أـقـرـضـهـ، وـقـالـ "أـبـوـ يـوـسـفـ": إـنـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـحـسـنـ، وـأـيـهـمـاـ طـلـبـ الـقـيـمـةـ أـجـبـرـ الـآـخـرـ عـلـيـهـ، وـهـيـ الـقـيـمـةـ فـيـ بـلـدـ الغـصـبـ أوـ الـاستـقـرـاضـ، وـالـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الـمـطـلـوبـ، وـلـوـ كـانـ الغـصـبـ قـائـمـاـ بـعـيـهـ أـجـبـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ لـأـعـلـىـ الـقـيـمـةـ) اـهـ. وـفـيـهـ أـيـضاـ: ((ـوـذـكـرـ "الـقـدـورـيـ" فـيـ "شـرـحـهـ"^(٥): إـذـاـ اـسـتـقـرـضـ دـرـاـمـ بـخـارـيـةـ وـالـتـقـيـاـ فـيـ بـلـدـةـ

(١) في "ط": ((بلـدـ)).

(٢) في "د" و "و": ((أـخـذـ مـنـهـ)).

(٣) "الـخـانـيـةـ": كـتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الـصـرـفـ ٢٥٥/٢ (هـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٤) المـقولـةـ [٢٤٢٧١] قولـهـ: ((ـوـعـنـدـ "الـثـانـيـ" إـلـخـ)).

(٥) أـيـ: عـلـىـ "مـخـتـصـ الـكـرـخيـ"، وـتـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ ٣٣٤/٣.

استقرَضَ شيئاً مِن الفواكهِ كِيلَأً أو وزْنَاً فلم يُقْبِضْهُ حتَّى انقطعَ فَإِنَّهُ يُجَبِّرُ صاحبَ
القرضِ على تأخيرِه إلى مجيءِ الحديثِ، إِلَّا أَنْ يتراضَيَا عَلَى القيمةِ لعدمِ وجودِه، بخلافِ
الفلوْسِ إِذَا كَسَدَتْ، وَتَمَامُهُ فِي صَرْفِ "الخانِيَةِ"^(١).....

لا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى الْبُخَارِيَّةِ فَإِنْ كَانَ يَنْفُقُ فِي ذَلِكَ^(٢) الْبَلَدِ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَجْلَهُ قَدْرَ
الْمَسَافَةِ ذَاهِبًا وَجَائِيَا وَاسْتَوْثِيقَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ لَا يَنْفُقُ فِيهَا وَجَبَ القيمةُ^(٣)) اهـ. وقدمنا
أَوَّلَ الْبَيْوَعَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْبُخَارِيَّةَ فُلُوسٌ عَلَى صَفَةِ مُخْصُوصَةٍ، فَلَذَا أَوْجَبَ القيمةِ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْفُقُ
فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ لِطُبْلَانِ الشَّمْنَيَّةِ بِالْكَسَادِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤).

وبهذا ظهرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّرَاهِمُ فِي صَفَةِ خَالِصَةٍ أَوْ غَالِبَةٍ كَالرِّيَالِ الْفِرَنْجِيِّ فِي زَمَانِنَا
فَالْوَاجِبُ رَدُّ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ ثَمَنَيَّةَ الْفِضَّةِ لَا تَبْطُلُ بِالْكَسَادِ وَلَا بِالرُّخْصِ أَوْ
الْغَلَاءِ، وَيُدْلِلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) عَنْ "كَافِي الْحَاكِمِ": ((مِنْ أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ إِلَى غَلَاءِ الدَّرَاهِمِ وَلَا إِلَى
رُخْصِهَا))، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَتَأْمِلُهُ، وَانْظُرْ مَا كَتَبْنَاهُ أَوَّلَ الْبَيْوَعَ^(٦).

[٢٤٢٧٧] (قوله: استقرَضَ شيئاً مِن الفواكهِ إِلَّا) المِرَادُ مَا هُوَ كِيلَيٌّ أو وزْنِيٌّ إِذَا استقرَضَهُ ثُمَّ انقطعَ
عَنْ أَيْدِي النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَهُ إِلَى الْمُقْرِضِ، فَعِنْدَ أَبِي حِينَيْفَةَ "يُجَبِّرُ الْمُقْرِضُ عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَى إِدْرَاكِ
الْجَدِيدِ لِيَصِلَّ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْانْقِطَاعَ بِمَنْزِلَةِ الْهَلَالِكِ، وَمِنْ مَذَهِبِهِ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَنْقِطُعُ عَنِ الْعَيْنِ
بِالْهَلَالِكِ). وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ": هَذَا لَا يُشِيدُهُ كَسَادُ الْفُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا مِمَّا يُوجَدُ، فَيُجَبِّرُ الْمُقْرِضُ عَلَى
التَّأْخِيرِ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى القيمةِ، وَهَذَا فِي الْوَجْهِ كَمَا لَوْ تَقَيَا فِي بَلْدَ الطَّعَامِ فِيهِ غَالٍ فَلَيْسَ لَهُ
حَسْبُهُ، وَيُؤْتَقُ لَهُ بِكَفِيلٍ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِيَاهُ فِي بَلْدِهِ، "ذَخِيرَةٌ" مُلْخَصًا.

(قوله: وهذا فِي الْوَجْهِ كَمَا لَوْ تَقَيَا فِي بَلْدَ الطَّعَامِ فِيهِ غَالٍ إِلَّا) إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِ "الإِمامِ".

(١) انظر "الخانِيَةَ": كتاب الْبَيْوَعَ ٢٥٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "م": ((لَك)) بِلَا ذَالٍ، وَهُوَ حَطَأ.

(٣) المقولة [٢٢٣٣٩] قوله: ((قلْتُ: وَمَا يَكُثُرُ وَقُوَّةُ إِلَّا).

(ويَمِلِكُ) الْمُسْتَقْرِضُ (الْقَرْضَ بِنَفْسِ الْقَبْضِ عِنْدَهُمَا) أَيْ: "الإِمَامُ" وَ"مُحَمَّدٌ" خَلَافًا لـ "الثَّانِي" ، فَلَهُ رَدُّ الْمِثْلِ وَلَوْ قَائِمًا خَلَافًا لَهُ بَنَاءً عَلَى انْعَادِهِ بِلِفْظِ الْقَرْضِ، وَفِيهِ تَصْحِيحَانِ، وَيَنْبُغِي اعْتِمَادُ الْانْعَادِ؛ لِإِفَادَتِهِ الْمِلْكَ لِلْحَالِ، "بَحْرٍ"^(١).....

[٢٤٢٧٨] (قوله: بِنَفْسِ الْقَبْضِ) أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَسْتَهِلَّ كَهْكَهُ.

[٢٤٢٧٩] (قوله: خَلَافًا لـ "الثَّانِي") حِيثُ قَالَ: لَا يَمِلِكُ الْمُسْتَقْرِضُ الْقَرْضَ مَا دَامَ قَائِمًا كَمَا فِي "الْمَنْحٍ"^(٢) آخِرَ الْفَصْلِ. اهـ "ح"^(٣).

[٢٤٢٨٠] (قوله: فَلَهُ رَدُّ الْمِثْلِ) أَيْ: لَوْ اسْتَقْرَضَ كُرْبُرٌ مَثْلًا وَقَبَضَهُ فَلَهُ حَسْبُهُ وَرَدُّ مَثْلِهِ وَإِنْ طَلَبَ الْمُقْرِضُ رَدَّ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الْمُقْرِضِ، وَبَثَتَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مَثْلُهُ لَا عَيْنُهُ وَلَوْ قَائِمًا.

[٢٤٢٨١] (قوله: بَنَاءً عَلَى انْعَادِهِ إلَّا) هَكَذَا نَقَلَ هَذِهِ الْعَبَارَةُ هُنَا فِي "الْمَنْحٍ"^(٤) عَنْ "الْبَحْرِ"، وَنَقَلَ أَيْضًا^(٥) عَنْ "الزَّيْلِعِيِّ"^(٦): ((أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي انْعَادِهِ بِلِفْظِ الْقَرْضِ: قِيلَ: يَنْعَدُ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ قِيَاسُ قَوْلِهِمَا، وَالثَّانِي قِيَاسُ قَوْلِهِ)) اهـ.

قَلْتُ: وَالْعَبَارَاتُ غَيْرُ مَذْكُورَتِينِ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ "الْبَحْرِ" وَ"شَرْحِ الزَّيْلِعِيِّ"، وَإِنَّمَا ذَكَرَاهُمَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ"^(٧): ((وَيَنْعَدُ بِكُلِّ مَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فِي الْحَالِ))، فَالضَّمِيرُ فِي ((انْعَادِهِ)) فِي عَبَارَةِ "الْبَحْرِ" المَذَكُورَةِ فِي "الشَّرْحِ" وَعَبَارَةِ "الزَّيْلِعِيِّ" الَّتِي نَقَلْنَاهَا عَائِدًا عَلَى النِّكَاحِ لَا عَلَى الْقَرْضِ كَمَا يُوَهِّمُهُ كَلَامُ "الشَّارِحِ" تَبَعًا لـ "الْمَنْحٍ" ، وَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ.

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ النِّكَاحِ ٩١/٣ - ٩٢ بِتَصْرِيفِ.

(٢) "الْمَنْح": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ الْمُرَاجِهِ وَالْتَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ ٢/ق١/أ.

(٣) "ح": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ الْمُرَاجِهِ وَالْتَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ ٢/ب٢٩٦.

(٤) "الْمَنْح": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ الْمُرَاجِهِ وَالْتَّوْلِيَةِ - فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ ٢/ق٢/أ.

(٥) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ النِّكَاحِ ٩٧/٢.

(٦) انْظُرْ "شَرْحَ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ النِّكَاحِ ١٣٨/١ - ١٣٩ بِتَصْرِيفِ.

فجائز شراء المستقرض القرض ولو قائماً من المقرض.....

نعم لهذه المسألة مناسبة هنا، وذلك لأنّ ظاهر كلام "المتن" ترجيح قولهما، فكان المناسب لـ "الشارح" أن يقول: وعلى هذا ينبغي اعتماد انعقاد النكاح بلفظ القرض، وهو أحد التصحيحين لإفادته الملك للحال، فافهم.

مطلبٌ في شراء المستقرض القرض من المقرض

[٤٤٨٢] (قوله: فجائز شراء المستقرض القرض) تفريع على قولهما، والمراد شراءه ما في ذمتِه لا عينَ القرض الذي في يديه، وحينئذٍ فقوله: ((ولو قائماً)) فيه استخدام؛ لأنَّه عائدٌ إلى عين القرض الذي في يديه.

وي بيان ذلك: أنه تارةً يشتري ما في ذمتِه للمقرض، وتارةً ما في يديه، أي: عينَ ما استقرضه، فإنْ كان الأولُ ففي "الذخيرة": ((اشترى من المقرض الـ^{كُرّ} الذي له عليه بمائة دينارٍ حاز؛ لأنَّه دينٌ عليه، لا بعْدٌ صرفٌ ولا سَلَمٌ، فإنْ كان مُسْتَهْلِكًا وقت الشراء فاجواز [١٠٩/٢] قول الكل؛ لأنَّه ملكه بالاستهلاك، وعليه مثلُه في ذمتِه بلا خلافٍ، وإنْ كان قائماً فكذلك عندهما، وعلى قول أبي يوسف "ينبغي أن لا يجوز؛ لأنَّه لا يملكه ما لم يستهله"؛ فلم يجب مثلُه في ذمتِه، فإذا أضاف الشراء إلى الـ^{كُرّ} الذي في ذمتِه فقد أضافه إلى معدهم فلا يجوز) اهـ. وهذا ما في "الشرح". وإنْ كان الثاني ففي "الذخيرة" أيضاً: ((استقرض من رجلٍ كُرّاً وبَضَّةً، ثم اشتَرَى ذلك الـ^{كُرّ} بعينِه من المقرض لا يجوز على قولهما؛ لأنَّه ملكه بنفسِ القرض^(١)، فيصير مُشتريًا ملكَ نفسه، أمّا على قول أبي يوسف "فالـ^{كُرّ} باقٍ على ملك المقرض، فيصير المستقرض مُشتريًا ملكَ غيره فيصحُّ. وبقيَ ما لو كان المستقرض هو الذي باع الـ^{كُرّ} من المقرض فيجوز على قولهما؛ لأنَّه باع ملكَ نفسه، واحتلَّفوا على قول أبي يوسف": بعضُهم قالوا: يجوز؛

(١) في "ب" و"م": ((القبض)).

بدراهم مقبوسة، فلو تَفَرَّقا قبل قبضها بطل؛ لأنَّه افتراق عن دَيْن، "بِزَازِيَّة"، فلْيُحَفَّظ. (أقرَضَ صبيًّا) محجوراً (فاستهلكَه الصَّبِيُّ لا يَضْمَنُ) خلافاً لـ"الثَّانِي".....

لأنَّ المستقرِض على قوله وإنْ لم يَمْلِك الْكُرْ بَنْفَسِ الْقَرْض إلا أنَّه يَمْلِك التَّصْرُف فيه يَعْمَل وَهِبَةً واستهلاكاً، فيصير مُتَمَلِّكاً له، وبالبيع من المُقرِض صار مُتَصْرِفاً فيه، وزالَ عن مِلْك المُقرِض فصَحَّ البيع (منه) اهـ ملخصاً.

[٢٤٢٨٣] (قوله: بدراهم مقبوسة إلخ) في "البِزَازِيَّة"^(١) من آخر الصرف: ((إذا كان له على آخر طعام أو فُلُوس، فاشترأه من عليه بدراهم وتَفَرَّقا قبل قبض الدرَّاهم بطل، وهذا مِمَّا يُحَفَّظ، فإنَّ مُستقرِض الحنطة أو الشَّعير يُتَلَفُّها، ثم يُطَالِبُهُ الْمَالِكُ بها ويَعْجَزُ عن الأداء، فيبِعُها مُقرِضُها مِنْه بأحد النَّقَدَيْن إلى أَجَلٍ وإنَّه فاسد؛ لأنَّه افتراق عن دَيْن بَدَيْن)). اهـ وفيها^(٢) في الفصل الثالث من البيوع: ((والحِيلَةُ فيه: أَنْ يَبِعَ الحنطة ونحوَها بثوبٍ، ثم يَبِعَ الثَّوْبَ مِنْه بدراهم ويسْلِمُ الثَّوْبَ إِلَيْه)). اهـ [٢٤٢٨٤] (قوله: أقرَضَ صبيًّا محجوراً فاستهلكَه) قَيْدَ بالمحجور لأنَّه لو كان مأذوناً فهو كالبالغ، وبالاستهلاك لأنَّه لو بقيَتْ عينُه فللمايلِك أنَّ يَسْتَرِدَه، ولو تَلَفَّ بِنَفْسِه لا يَضْمَنُ اتفاقاً كما في "جامع الفصولين"^(٣).

[٢٤٢٨٥] (قوله: خلافاً لـ"الثَّانِي") فإنَّه يَضْمَنُ، قال في "الهندية"^(٤) عن "المبسوط"^(٥): ((وهو الصَّحِيحُ)), "ط"^(٦).

(قوله: لأنَّ المستقرِض على قوله وإنْ لم يَمْلِك الْكُرْ بَنْفَسِ الْقَرْض إلخ) في التعليل للجوائز بما ذكره تأْمُل، ولا تَظَهَرُ صحتُه أَصْلًا.

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الصرف ٥/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البِزَازِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ٤/٣٩٠ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - أحكام الصبيان ٢/١٤٨.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الباب التاسع عشر في القرض والاستئراض والاستصناع ٣/٦٢٠.

(٥) "المبسوط": كتاب الصرف - باب القرض والصرف فيه ٤/٤١.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في القرض ٣/٥١٠.

(وكذا) الخلافُ لو باعَهُ أو أودعَهُ، ومِثلُهُ (المعتوهُ، ولو) كانُ المستقرِضُ (عبدًا محجورًا لا يُؤاخذُ به قبلَ العتقِ) خلافاً لـ "الثاني" (وهو كالوديعةِ) سواءً، "خانيةٌ"^(١). وفيها^(٢): (استقرَضَ من آخرَ دراهمَ فائتاهُ المُقرِضُ بها، فقالَ المستقرِضُ: أَلْقِها في الماءِ فألقاها) قال "محمدٌ"^(٣): (لا شيءَ على المستقرِض)^(٤) وكذا الدَّينُ والسَّلْمُ بخلافِ الشَّرَاءِ والوديعةِ، فإنه^(٥) بالإلقاءِ يُعدُّ قابضًا.....

[٢٤٢٨٦] (قولُهُ: وكذا الخلافُ لو باعَهُ) أي: باعَ مِن الصَّبَّيٍ^(٦) ((أو أودعَهُ))، أي: واستهلكَهُما. ولا حاجةَ إلى ذكرِ قولهِ: ((أو أودعَهُ)); لتصريحِ "المصنف" به في قولهِ: ((وهو كالوديعةِ)) اهـ "ط"^(٧).

[٢٤٢٨٧] (قولُهُ: خلافاً لـ "الثاني") فُيؤاخذُ به حالاً كالوديعةِ عندهُ، "هنديةٌ"^(٨)، "ط"^(٩).

[٢٤٢٨٨] (قولُهُ: وهو) أي: الإقراضُ لهؤلاء.

[٢٤٢٨٩] (قولُهُ: وكذا الدَّينُ والسَّلْمُ) أي: لو جاءَ المديونُ أو ربُّ السَّلْمِ بدراهمٍ ليدفعُها إلى الدَّائِنِ عن دَيْنِهِ، أو إلى المُسلمِ إليهِ عن رأسِ المالِ، فقالَ لهُ: أَلْقِها إلخ.

[٢٤٢٩٠] (قولُهُ: بخلافِ الشَّرَاءِ والوديعةِ) المرادُ بـ ((الشَّرَاءِ))^(١٠) المَشْرِيُّ، أي: لو جاءَ

(١) "الخانية": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٥٦/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخانية": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٥٥/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) قوله: ((قال محمد)) من كلام "الخانية"، وهي في نسخة "و" من عبارة "المتن".

(٤) هنا ينتهي كلام الخانية.

(٥) في "د" و"و": ((إإن)).

(٦) عبارة "ط": ((باع للصَّبَّيٍ)).

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصلٌ في الفرض ١٠٥/٣.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع ٢٠٦/٣ بتصرف.

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصلٌ في القرض ١٠٥/٣.

(١٠) في "م": ((بالشربي)).

والفَرْقُ: أَنَّ لِهِ إِعْطَاءً غَيْرِهِ فِي الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي، وَعَزَاهُ لِـ"غَرِيبِ الرِّوَايَةِ". (و) فِيهَا^(١):
 (القرْضُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالجَاهِزِ مِن الشُّرُوطِ، فَالْفَاسِدُ مِنْهَا لَا يُبَطِّلُهُ، وَلَكِنَّهُ يَلْغُو شَرْطَ رَدِّ
 شَيْءٍ آخَرَ). فَلَوْ اسْتَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ الْمَكْسُورَةَ عَلَى أَنْ يَؤْدِيَ صَحِحًا كَانَ بَاطِلًا
 وَكَذَا لَوْ أَقْرَضَهُ طَعَامًا بِشَرْطِ رَدِّهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ (وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَبَضَ)^(٢) فَإِنْ
 قَضَاهُ أَجْوَدَ بِلَا شَرْطٍ جَازَ،

البائع بالمشريّ، أو المودع بالوديعة، فقال له المشتري أو صاحب الوديعة: أَلْقِ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، فَأَلْقَاهُ
 صَحَّ الْأَمْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ وَيَصِيرُ قَابِضًا؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعِينٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ إِعْطَاءً غَيْرِ
 الْمَبْيَعِ، وَلَا لِلْمُوَدَعِ إِعْطَاءً غَيْرِ الْوَدِيعَةِ بِخَلَافِ الْمُقْرِضِ وَالْمَدْيُونِ وَرَبِّ السَّلَمِ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُدَلِّلَ مَا
 جَاءَ بِهِ وَيُعْطِيَ غَيْرَهُ؛ لَأَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ يَاقِ عَلَى مِلْكِهِ. وَقِيدَ فِي "الْمَنْح"^(٣) الشَّرَاءَ بِمَا إِذَا كَانَ
 صَحِحًا، أَيْ: لَأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يَفِي بِالْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَكُونُ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ.

[٢٤٢٩١] (قوله: وَعَزَاهُ لِـ"غَرِيبِ الرِّوَايَةِ") ظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى صَاحِبِ "الْخَانِيَّةِ"؛
 لَأَنَّهُ نَقَلَ مَا فِي "الْمَنْحِ" عَنْهَا، مَعَ أَنَّ مَا فِي "الشَّرَحِ" لَمْ أَرَهُ فِي "الْخَانِيَّةِ"، وَإِنَّمَا عَزَاهُ "الْمَصْنُفُ"^(٤) إِلَى
 غَرِيبِ الرِّوَايَةِ.

[٢٤٢٩٢] (قوله: وَفِيهَا) أَيْ: فِي "الْخَانِيَّةِ"، مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَفِيهَا)).

[٢٤٢٩٣] (قوله: شَرْطٌ رَدِّ شَيْءٍ آخَرَ) الظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الْعَبَارَةِ: كَشَرْطٌ رَدِّ شَيْءٍ آخَرَ. اهـ "ح"^(٤).

(١) نَقْوِلُ: هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ جَمِيعَهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ "الْخَانِيَّةِ" ، قَوْلُهُ: ((الْقَرْضُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالجَاهِزِ مِن الشُّرُوطِ)) مَذَكُورُ فِي كِتَابِ
 الْمَزارِعَةِ ١٧٤/٣ بِتَصْرِيفِهِ، وَقَوْلُهُ: ((فَلَوْ اسْتَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ الْمَكْسُورَةَ إِلَخ)) مَذَكُورُ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ - بَابِ الْصِّرَافِ
 ٢٥٤/٢ وَمَا بَعْدُهَا بِتَصْرِيفِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((فَالْفَاسِدُ مِنْهَا لَا يُبَطِّلُهُ، وَلَكِنَّهُ يَلْغُو شَرْطَ رَدِّ شَيْءٍ آخَرَ)) فَلَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ
 فِي "الْخَانِيَّةِ" ، وَلَعِلَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ((فِيهَا)) عَائِدٌ إِلَى غَرِيبِ الرِّوَايَةِ، فَلِيَتَبَيَّنَهُ.

(٢) عَبَارَةُ "الْخَانِيَّةِ" ٢/٢٥٤: ((وَلَوْ أَنْ رَجُلًا اسْتَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ الْمَكْسُورَةَ عَلَى أَنْ يَؤْدِيَ صِحَاحًا كَانَ بَاطِلًا، وَكَانَ عَلَيْهِ
 مِثْلُ مَا قَبَضَ))، وَمِثْلُهُ فِي "الْمَنْحِ" ٢/٣٠ أـ.

(٣) "الْمَنْح": كِتَابِ الْبَيْوَعِ - بَابِ الْمُرَاجِعَةِ وَالتَّوْلِيَّةِ - فَصِيلٌ فِي الْقَرْضِ ٢/ق٠ ٣٠ أـ بِتَصْرِيفِهِ.

(٤) "ح": كِتَابِ الْبَيْوَعِ - بَابِ الْمُرَاجِعَةِ وَالتَّوْلِيَّةِ - فَصِيلٌ فِي الْقَرْضِ ٢/ب٠ ٢٩٦ قـ.

ويُجبرُ الدَّائِنُ عَلَى قَبْوُلِ الْأَجُودِ، وَقِيلَ: لَا، "بَحْر"^(١). وَفِي "الْخَلَاصَة"^(٢): ((القرضُ بِالشَّرْطِ حَرَامٌ، وَالشَّرْطُ لَغُوٌّ: بَأْنُ يُقْرِضَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بِهِ إِلَى بَلْدٍ كَذَا لِيُوفِي دَيْنَهُ)). وَفِي "الْأَشْبَاه"^(٣):

[٢٤٢٩٤] (قوله: وَقِيلَ: لَا) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْخَانِيَّة"^(٤)، وَفِيهَا^(٤): ((وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤْجَلاً فَقَضَاهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ يُجْبِرُ عَلَى الْقَبْوُلِ)) اهـ. وَذَكَرَ "الشَّارِحُ" إِعْطَاءَ الْأَجُودِ وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيَادَةَ. وَفِي "الْخَانِيَّة"^(٤): ((وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَدْيُونُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ وَزْنًا فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ تَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ - أَيْ: بَأْنُ كَانَتْ تَظَاهَرُ فِي مِيزَانِ دُونَ مِيزَانٍ - جَازَ، وَأَجْعَلُوهُ عَلَى أَنَّ الدَّائِنَ فِي الْمَائِةِ يَسِيرٌ يَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ، وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمِينِ كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ، وَاتَّخَلَّفُوا فِي نَصْفِ الدِّرْهَمِ: قَالَ "الْبَبُوسِيُّ": إِنَّهُ فِي الْمَائِةِ كَثِيرٌ يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا تَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَدْيُونُ بِهَا تُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ عَلِمَ وَأَعْطَاهَا اخْتِيَارًا إِنْ كَانَ الدِّرَاهُمُ الْمَدْفُوعَةُ مُكْسَرَةً أَوْ صِحَاحًا لَا يَضُرُّهَا التَّبَعِيسُ لَا يَجُوزُ إِذَا عَلِمَ الدَّافِعُ وَالْقَابِضُ، وَتَكُونُ هِيَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، [٢/١٠٩ ب] وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ^(٥) التَّبَعِيسُ وَعَلِمَا جَازَ، وَتَكُونُ هِيَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ) اهـ. وَسَيَذْكُرُ "الشَّارِحُ"^(٦) بَعْضَهُ أَوَّلَ بَابِ الرِّبَا.

[٢٤٢٩٥] (قوله: بَأْنُ يُقْرِضَ إِلَيْهِ) هَذَا يُسَمَّى الْآنَ بِالْبُولَصَة^(٧)، قَالَ فِي "الدُّرُّ"^(٨): ((كُرْهٌ

(١) عِبَارَةُ "الْبَحْر" نَقْلًا عَنِ "الْمَحِيط": ((أَوْ أَقْرَضَهُ طَعَامًا فِي مَكَانٍ بَشَرَطِ رَدِّهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَإِنْ قَضَاهُ أَجْوَدُ إِلَيْهِ)), انظر "الْبَحْر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصلٌ في بيان التصرف في المبيع والثمن إلى الخ . ١٣٣/٦

(٢) "الْخَلَاصَة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط ق ١٥٠ ب بتصرف، نقلًا عن "الأصل".

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب المدابين ص ٣١٦ - ٣١٦، نقلًا عن "الظاهرية".

(٤) "الْخَانِيَّة": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ ب بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في النسخ جميعها: ((وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ)), وَمَا أَثْبَتَنَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي "الْخَانِيَّة"، وَفِي هَامِشٍ "ب" وَ"م": ((قوله: لَا يَضُرُّهُ)) لِعَلَّ الصَّوَابَ إِسْقَاطٌ ((لا)) اهـ منه.

(٦) ص ٢٢٦ - "در".

(٧) قال الإمام البريلوي في "جد المختار" ٤/ق ٢١٦: ((في "الأصل" و "ط": بالوصية)، وفي "ب" و "م": ((بالوصية))، وما أثبناه هو الذي يحيط ابن عابدين رحمه الله تعالى في هامش "مسودته".

(٨) "الدُّرُّ وَالغَرْر": كتاب الحوالة ٢/٣١٠.

((كل قرض جرّ نفعاً حرام، فكره للمرتهن سكناً المرهونة بإذن الراهن)).
 (فروع) استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده لأخذها، فقال المقرض:.....

السُّفْتَجَةُ بضم السين^(١) وفتح التاء: تعريب سفنته، وهي: شيء مُحكَمٌ، ويسمى هذا القرض به لإحکام أمره. وصورته: أن يدفع إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق^(٢) اهـ. وقال في "الخانية"^(٣): ((وتكرر السُّفْتَجَةُ، إلا أن يَسْتَقْرِضَ مُطلقاً ويُوفَّيَ بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط)) اهـ، وسيأتي^(٤) ثاماً الكلام عليها آخر كتاب الحوالة.

مطلب: كل قرض جرّ نفعاً حرام [إذا كان مشروطاً]

[٢٤٢٩٦] قوله: كل قرض جرّ نفعاً حرام أي: إذا كان مشروطاً كما علّم مما نقله عن "البحر" وعن "الخلاصة"، وفي "الذخيرة": ((وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض فعلى قول "الكرخي" لا بأس به)، ويأتي^(٤) ثاماً.

[٢٤٢٩٧] قوله: فكره للمرتهن إلخ) الذي في رهن "الأشباه"^(٥): ((يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن^(٦))) اهـ "سائحياني".

قلت: وهذا هو الموافق لما سيدكره "المصنف"^(٧) في أول كتاب الرهن، وقال في "المنح" هناك^(٨): ((وعن [أبي][٩] عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى)) - وكان من كبار

(١) السُّفْتَجَة: قيل بضم السين وقيل بفتحها، وفتح التاء في الحالين، معرب سفنته. انظر "المصباح" و"القاموس" و"تاح العروس" مادة ((سفنج)).

(٢) "الخانية": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٥٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقوله [٢٥٩٠٧] قوله: ((وكرهت السُّفْتَجَة)) وما بعدها.

(٤) في المقوله الآتية.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الرهن ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٦) قال في "غمز عيون البصائر" ٣٤/٣: ((في أكثر النسخ من "الأشباه": ((يكره للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن))، ووقع في بعض النسخ: ((فلا إذن للراهن))، وفي بعضها: ((إلا بإذن الراهن)), والكل صحيح؛ لما في "القنية" عن أبي يوسف إلخ)).

(٧) انظر "الدر" عند المقوله [٣٤١٢٢] قوله: ((وقيل: لا يحل للمرتهن)).

(٨) "المنح": كتاب الرهن ٣/٨٥-٨٦.

(٩) ((أبي)) ساقطة من النسخ جميعها، ومن "المنح" أيضاً. وما أثبتناه هو الصواب، وهو أبو عبد الله محمد بن أسلم ابن مسلمة الأزدي (ت ٢٦٨ هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٩٢).

دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ وَقَالَ: دَفَعْتُهَا إِلَى مَوْلَايِ، فَأَنْكَرَ الْمَوْلَى قَبْضَ الْعَبْدِ الْعَشْرَةَ فَالْقَوْلُ لَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُرْقِضُ عَلَى الْعَبْدِ؛

علماء سَمَرْقَنْدَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَفَعَّلَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِوْجُوهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي دِينُهُ كَامِلًا، فَتَبَقَّى لَهُ الْمُنْفَعَةُ فَضْلًا فَتَكُونُ رِبَا، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ). قَلَتُ: وَهَذَا مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ الْمُعْتَبَرَاتِ مِنْ أَنَّهُ يَحِلُّ بِالْإِذْنِ، إِلَّا أَنْ يُحَمَّلَ عَلَى الدِّيَانَةِ وَمَا فِي الْمُعْتَبَرَاتِ عَلَى الْحُكْمِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "جَوَاهِرِ الْفَتاوَى": ((إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا صَارَ قَرْضًا فِيهِ مُنْفَعَةٌ وَهُوَ رِبَا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ)) اهـ مَا فِي "الْمَنْح" مُلْحَصًا. وَتَعَقَّبَهُ "الْحَمَوِي"^(١): ((بَأَنَّ مَا كَانَ رِبَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ الدِّيَانَةِ وَالْقَضَاءِ))، عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى التَّوْفِيقِ بَعْدَ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى مَا تَقْدَمَ^(٢)، أَيِّ: مِنْ أَنَّهُ يُبَاخُ.

١٧٤/٤

قَلَتُ: وَمَا فِي "الْجَوَاهِرِ" يَفِيدُ تَوْفِيقًا آخَرَ بِحَمْلِ مَا فِي الْمُعْتَبَرَاتِ عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوطِ وَمَا مَرَ^(٢) عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِبْقَاعِ التَّنَافِيِّ، وَيُؤْيِدُهُ مَا ذُكْرُوهُ فِيمَا لَوْ أَهْدَى الْمُسْتَقْرِضُ لِلْمُقْرِضِ: إِنْ كَانَتْ بِشَرْطٍ كُرْهَةً وَإِلَّا فَلَا، وَأَفْتَى فِي "الْخَيْرِيَّةِ"^(٣) فِيمَنْ رَهَنَ شَجَرَ الرِّيَّتُونَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَرْتَهِنُ ثَمَرَتَهُ نَظِيرَ صَبَرِهِ بِالدَّيْنِ: ((بَأَنَّهُ يَضْمَنُ)).

[٢٤٢٩٨] (قُولُهُ: دَفَعْتُهُ أَيِّ: الْقَرْضَ، وَالْأُولَى: دَفَعْتُهَا، أَيِّ: الْعَشْرَةَ).

[٢٤٢٩٩] (قُولُهُ: فَأَنْكَرَ الْمَوْلَى إِلَيْهِ) مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِ الْعَبْدِ يَلْزَمُهُ؛ لِمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٤): ((وَلَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ: ابْعِثْ إِلَيَّ بَعْشَرَةَ دِرَاهِمَ قَرْضًا، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ رَسُولِهِ كَانَ الْأَمْرُ ضَامِنًا لَهَا إِذَا أَقَرَّ أَنَّ رَسُولَهُ قَبَضَهَا)) اهـ.

(١) "غَمْزَ عَيْنَ البَصَارِ": كِتَابُ الرَّهْنِ ٣/٤٢٤.

(٢) فِي هَذِهِ الْمُقْوِلَةِ.

(٣) "الْفَتاوَى الْخَيْرِيَّةِ": كِتَابُ الرَّهْنِ ٢/١٩١.

(٤) "الْخَانِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ الْصِرْفِ ٢/٥٥٤ بِالْخَتْصَارِ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

لأنه أقرَّ أنه قبضَها بحقٍّ، انتهى^(١). عشرون رجلاً حاولوا واستقرضُوا مِنْ رجلٍ، وأمرُوهُ بالدفع لأحدِهم فدفعَ ليس له أنْ يطلبَ منه إلَّا حصَّته. قال "ت"^(٢): ومفادُه صحةُ التوكيل بقبضِ القرضِ لا بالاستئراض، "قنية"^(٣). وفيها^(٤):

[٢٤٣٠٠] (قوله: لأنَّه أَفَرَّ أَنَّه قَبضَهَا بِحَقٍّ) وهو كونُه نائباً عن سيدِه في القبضِ.

[٢٤٣٠١] (قوله: ليس له) أي: ليس للمقرض ((أنْ يطلبَ منه)) أي: من القابض ((إلَّا حصَّته)) من القرض؛ لأنَّه قبضَ الباقيَ بالوِكالةِ عن رِفقِه.

[٢٤٣٠٢] (قوله: لا بالاستئراض) هذا منصوصٌ عليه، ففي "جامع الفصولين"^(٥): ((بعثَ رجلاً ليستقرضه، فأقرَّضه فضاعَ في يدهِ فلو قال: أقرَّضَ للمرسلِ ضمِّنَ مُرسِلُهُ، ولو قال: أقرَّضني للمرسلِ ضمِّنَ رسولُهُ. والحاصلُ: أنَّ التوكيلَ بالإقراضِ جائزٌ لا بالاستئراضِ، والرسالةُ بالاستئراضِ تَجُوزُ، ولو أخرجَ وكيلُ الاستئراضِ كلامَةً مُحرَّجَ الرسالةِ يقعُ القرضُ للأميرِ، ولو مُحرَّجَ الوِكالةِ - بِأَنَّ أضافَهُ إلى نفسهِ - يقعُ للوِكيلِ، وله مَنْعَهُ عن آمِرهِ)) اهـ.

قلتُ: والفرقُ أَنَّه إِذَا أضافَ العَقدَ إلى المُوكِلِ - بِأَنَّ قال: إِنَّ فلاناً يَطلُبُ مِنِّي أَنْ تُقرِّضَهُ كذا - صار رسولاً، والرسولُ سفيرٌ وَمُعبِّرٌ، بخلافِ ما إِذَا أضافَهُ إلى نفسهِ بِأَنَّ قال: أقرَّضني كذا، أو قال: أقرَّضني لفلانِ كذا فِإِنَّه يَقُولُ لنفسِهِ، ويكونُ قولهُ: لفلانِ بمعنى: لأجلِهِ، وقالوا: إنَّا لم يصحَّ التوكيلُ بالاستئراضِ لأنَّه توكيلاً بالتكلديِّ وهو لا يصحُّ.

قلتُ: ووجهُهُ أَنَّ القرضَ صِلةٌ وَتَبِعٌ ابتداءً فيَقُولُ للمُستقرضِ: إِذْ لَا تَصْحُ النِّيَابَةُ فِي ذَلِكَ، فهو نوعٌ مِنَ التَّكْدِيِّ بمعنى الشحاذةِ، هذا ما ظهرَ لي.

(١) في "ط": ((انتهى، "بحر"))، والمسألة في "البحر": كتاب البيع - باب المراحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٣٥/٦، نقلًا عن "القنية".

(٢) في النسخ جميعها: (قلت)، وما أثبتناه من "القنية"، ورمز (ت) فيها لـ "الواعقات الكبرى" أو "الناطفي".

(٣) "القنية": كتاب البيوع - باب في القروض ق ١١٣/ب بتصريف.

(٤) "القنية": كتاب البيوع - باب في القروض ق ١١٣/أ بتصريف، نقلًا عن محمد الدين الترجماني.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض إلخ ٥٦/٢.

((استقراض العجين وزناً يجوز، وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن)، سُئلَ رسول الله ﷺ عن خميرة يتعاطاها الجيران أيكون ربا؟ فقال: ((ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)). وفيها^(١): ((شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز، ويكره)، وأقرّه "المصنف"^(٢)).

[٢٤٣٠٣] (قوله: استقراض العجين وزناً يجوز) هو المختار، "مختار الفتاوى"^(٣). واحترز بالوزن عن المجازفة، فلا يجوز، "بحر"^(٤)، "ط"^(٥).

[٢٤٣٠٤] (قوله: ما رأه المسلمون) هو من حديث "أحمد" عن "ابن مسعود" رضي الله تعالى عنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى قُلُوبِ الْعَبَادِ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزْرَاءَ نَبِيِّهِ، فَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ^(٦)) إِلَّا^(٧)، وَهُوَ مُوقَوفٌ حَسْنٌ، وَتَمَامٌ فِي "الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ"^(٨)، ط^(٩).

[٢٤٣٠٥] (قوله: يجوز، ويكره) أي: يصح [٢/١١٠] مع الكراهة، وهذا لو الشراء بعد القرض؛ لما في "الذخيرة": ((وإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّفْعُ مَشْرُوطًا فِي الْقَرْضِ، وَلَكِنْ اشْتَرَى الْمُسْتَقْرِضُ مِنْ الْمُقْرِضِ بَعْدَ الْقَرْضِ مَتَاعًا بِثْمَنِ غال فعلى قول "الكرخي" لا بأس به، وقال "الخصف"^(١٠): ما أحب له ذلك، وذكر "الحلواني": أنه حرام؛ لأنَّه يقول: لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب في القروض ق ١١٣ أ/أ بتصريف، نقلًا عن سيف الدين (الأئمة) السائلية.

(٢) "المح": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في القرض ٢/٣ ب.

(٣) لعله "مختار الفتاوى" للإمام المرغيناني صاحب "الهداية" (ت ٥٩٣ هـ).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المراجحة والتولية - فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن إلخ ١٣٥/٦ بتصريف.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في القرض ١٠٦/٣.

(٦) في "ب": ((المسلون)) دون ميم، وهو خطأ.

(٧) تقدم تخرجه في المقوله [٢١٤٠٨] قوله: ((لأنَّ التَّعَالَمَ يُتَرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ)).

(٨) انظر "المقاصد الحسنة": ص ٥٨١ - برقم (٩٥٩).

(٩) "ط": كتاب البيوع - باب المراجحة والتولية - فصل في القرض ١٠٦/٣.

(١٠) "الحيل": باب: الرَّجُل يطلب من الرَّجُل أن يعامله بمال ص ١١ - بتصريف.

قلتُ: وفي "معروضاتِ الفتى أبي السعود": ((لو ادآن^(١) زيدُ العشرةَ باثنَي عشرَ، أو بثلاثةَ عشرَ بطريقِ المعاملةِ في زمانِنا بعدَ أن وردَ الأمرُ السُّلطانيُّ، وفتوى "شيخِ الإسلامِ" بأنَ لا تُعطَى العشرةُ بأزيدِ مِن عشرةٍ ونصفٍ، ونبَّهَ على ذلك فلم يمثِّلْ، ماذا يلزَمهُ؟ فأجاب:

الحالِ، و"محمدٌ" لم يَرَ بذلك بأساً، وقال "خواهر زاده": ما نُقلَ عن السَّلفِ محمولٌ على ما إذا كانت المنفعةُ مشروطةً، وذلك مكروهٌ بلا خلافٍ، وما ذكره "محمدٌ" محمولٌ على ما إذا كانتْ غيرَ مشروطةٍ، وذلك غيرُ مكروهٌ بلا خلافٍ، هذا إذا تقدَّمَ الإقراضُ على البيع، فإنَ تقدَّمَ البيعُ -بأنَ باعَ المطلوبُ منه المعاملةُ من الطالبِ ثواباً قيمته عشرونَ ديناراً بأربعينَ ديناراً، ثمَ أقرَضَه ستينَ ديناراً آخرَ حتى صارَ له على المستقرضِ مائةُ دينارٍ، وحصلَ للمستقرضِ ثمانونَ ديناراً - ذكر "الخصاف"^(٢): أنه جائزٌ، وهذا مذهبُ "محمدٌ بن سلمة"^(٣) إمامٌ بلخٌ، وكثيرٌ من مشايخٍ بلخٍ كانوا يكرهونه ويقولون: إنه قرضٌ جَرَّ منفعةً؛ إذ لو لاه لم يتحمل المستقرضُ غلاءَ الثمنِ، ومن المشايخَ من قال: يكرهُ لو كانا في مجلسٍ واحدٍ، وإلا فلا بأس به؛ لأنَ المجلسَ الواحدَ يجمعُ الكلماتِ المتفرقةَ، فكأنهما وجداً معاً، فكانت المنفعةُ مشروطةً في القرضِ، وكان شمسُ الأئمةُ "الحلوانيُّ" يُفتقي بقولِ "الخصافِ" و"ابن سلمةَ" ويقول: هذا ليس بقرضٌ جَرَّ منفعةً، بل هذا بيعٌ جَرَّ منفعةً وهي القرضُ)) اهـ ملخصاً. وانظرُ ما سندَ كرهه^(٤) في الصرفِ عندَ قوله: ((وبيعُ درهمٍ صحيحٍ ودرهمينٍ غالٍ)).

[٢٤٣٠٦] قوله: بطريقِ المعاملةِ هو ما ذكره من شراء الشيءِ بيسيرٍ بثمنٍ غالٍ.

[٢٤٣٠٧] قوله: بأزيدِ مِن عشرةٍ ونصفٍ وهناك فتوى أخرى: بأزيدِ مِن أحد عشرَ ونصفٍ، وعليها العملُ، "سائحياني". ولعله لورودِ الأمرِ بها متأخراً عن الأمرِ الأولِ.

(١) في "د" و"و" و"ط": ((لو ادآن)).

(٢) "الخيل": بابٌ: الرجل يطلب من الرجل أن يعامله بمالٍ صـ ١١ـ، وعبارته: ((لا بأس بذلك)).

(٣) تقدمت ترجمته ٥٢/٣.

(٤) المقوله [٢٥١٨٠] قوله: ((ما يرده بيتُ المال)).

يُعَزِّرُ وَيُحَبِّسُ إِلَى أَنْ تَظَهَرَ تَوْبَتُهُ وَصَلَاحُهُ، فَيُتَرَكُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ هَلْ يَرُدُّ مَا أَخْذَهُ مِنِ الْرِّبَحِ لِصَاحِبِهِ؟ فَأَجَابَ: إِنْ حَصَّلَهُ مِنْهُ بِالْتَّرَاضِي وَرَدَ الْأَمْرُ بَعْدَمِ الرُّجُوعِ، لَكِنْ يَظَاهِرُ أَنَّ الْمَنَاسِبَ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ السَّلَمُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْقُرَى قَدْ خَرَبَتْ بِهَذَا الْخُصُوصِ) اهـ.

[٢٤٣٠٨] (قوله: يُعَزِّرُ) لَأَنَّ طَاعَةَ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِمَبَاحِحٍ وَاجِبَةٌ.

[٢٤٣٠٩] (قوله: ما أَخْذَهُ مِنِ الْرِّبَحِ) أَيِّ: زَائِدًا عَمَّا وَرَدَ بِهِ الْأَمْرُ، "ط" (١).

[٢٤٣١٠] (قوله: إِنْ حَصَّلَهُ مِنْهُ بِالْتَّرَاضِي إِلَخ) مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَخْذَهُ بِلَا رِضَاهُ أَنَّهُ يَبْتَسِطُ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْزَّائِدِ عَمَّا وَرَدَ بِهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ مَائَةً وَبَاعَهُ سِلْعَةً بِثَلَاثِينَ مَثَلًا يَبْعَأُ مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطَهُ الشَّرِيعَيَّةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مُخَالِفَتُهُ الْأَمْرُ السُّلْطَانِيُّ؛ لَأَنَّ مَقْتَضَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَبْعَأَ سِلْعَةً بِخَمْسَةٍ فَقَطَ لِتَكُونَ الْعَشَرَةُ بِعَشَرَةِ وَنَصْفٍ، وَمَقْتَضَى الْأَمْرِ الثَّانِي أَنْ يَبْعَأَهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ لِتَكُونَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَنَصْفٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ لَا تَقْضِي فِسَادَ الْبَيْعِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّعْيِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ وَقَتَ النِّدَاءِ، فَإِذَا باعَ وَتَرَكَ السَّعْيَ يُكَرِّهُ الْبَيْعَ وَلَا يَفْسُدُ، فَكَذَا هُنَا بِالْأَوَّلِيَّةِ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الْبَيْعُ وَجَبَ الْفَسْخُ وَرَدَ جَمِيعُ الشَّمْنِ، وَإِذَا صَحَّ وَجَبَ جَمِيعُ الشَّمْنِ، فَلَا وَجَهَ لِرَدِّ الْزَّائِدِ وَأَخْذِ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَمْرُ فَقَطَ، سَوَاءً قَلَنا بِصَحَّةِ الْبَيْعِ أَوْ فِسَادِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومُ غَيْرُ مَرَادٍ، فَتَأْمَلُ.

[٢٤٣١١] (قوله: لَكِنْ يَظَاهِرُ إِلَخ) لَا وَجَهَ لِلَاسْتِدِرَائِكِ بَعْدَ وَرُودِ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ الْاتِّبَاعِ بَعْدَمِ الرُّجُوعِ، "ط" (١). وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ (٢) الْمَرَادُ أَنَّ الْمَنَاسِبَ أَنْ يَرُدَّ الْأَمْرُ السُّلْطَانِيُّ بِالرُّجُوعِ، أَيِّ: وَإِنْ أَخْذَ مَا أَخْذَهُ بِالْتَّرَاضِي، لَكِنْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ.

[٢٤٣١٢] (قوله: وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ السَّلَمُ إِلَخ) أَيِّ: أَقْبَحُ مِنْ يَبْعَأُ الْمَعَالِمَ الْمَذْكُورِ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ

(١) "ط": كتاب البيوع - باب المراحة والتولية - فصل في القرض . ١٠٦/٣

(٢) في "م": ((أَنَّ)) دون باء.

النّاسِ مِنْ دَفْعِ دراهمَ سَلَمًا عَلَى حنطةٍ أَوْ نَحْوِهَا إِلَى أَهْلِ الْقُرَى، بِحِيثُ يُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى خَرَابِ
الْقَرِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّمْنَ قَلِيلًا جَدًّا، فَيَكُونُ أَسْرَارُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَسْرَارِ الْبَيْعِ بِالْمُعَامَلَةِ الزَّائِدَةِ عَنِ الْأَمْرِ
السُّلْطَانِيِّ، فَيَظْهَرُ أَنَّ الْمَنَاسِبَ أَيْضًا وُرُودُ امْرِ سُلْطَانِيٍّ بِذَلِكَ لِيُعَزِّزَ مَنْ يَخْالِفُهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ
بِذَلِكَ امْرٌ، وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ أَعْلَمُ.

﴿بابُ الرِّبَا﴾

(هو) لغةً: مُطلقُ الزِّيادةِ، وشرعًا: (فضلٌ)^(١) ولو حُكماً،

﴿بابُ الرِّبَا﴾

لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمَرَابِحةِ وَمَا يَتَبَعُهَا مِنَ التَّصْرُفِ فِي الْمَبْيَعِ وَخُوْذِ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ ذَكَرَ الرِّبَا؛
لأنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا زِيادَةً، إِلَّا أَنَّ تَلْكَ الْزِيادَةَ حَلَالٌ، وَهَذِهِ حَرَامٌ، وَالْحِلُّ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ. وَالرِّبَا:
بِكْسُ الرَّاءِ، وَفَتْحُهَا خَطْطًا، مَقْصُورٌ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَيُشَتَّتِي رِبَوَانٍ، بِالْلَّوَافِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقَدْ يَقَالُ: رِيَانٌ،
عَلَى التَّخْفِيفِ كَمَا فِي "الْمَصْبَاحِ"^(٢)، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ: رِبَوِيٌّ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ خَطْطًا كَمَا فِي "الْمَغْرِبِ"^(٣).
[٢٤٣١٣] (قُولُهُ: وَلَوْ حُكْمًا إِلَّا خَ] تَبَعَ فِيهِ "النَّهَرِ"^(٤)، لَكَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ تَعْرِيفَ "الْمَصْنَفِ"،
فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِكُونِهِ ((مَعيَارٌ شَرِعيٌّ))، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ رِبَا النِّسْيَةِ، وَلَا الْمَبْيَعُ الْفَاسِدُ إِلَّا إِذَا
كَانَ فَسَادُهُ لَعْلَةً لِرِبَا، فَالظَّاهِرُ مِنْ [٢/١١٠] كَلَامُ "الْمَصْنَفِ" تَعْرِيفُ رِبَا الْفَضْلِ؛ لَأَنَّهُ هُوَ
الْمُتَبَادرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((فَضْلٌ أَحَدُ الْمُتَجَانِسِينِ))، نَعَمْ، هَذَا يُنَاسِبُ
تَعْرِيفَ "الْكَنْزِ"^(٦) بِقُولِهِ: ((فَضْلٌ مَالٌ بِلَا عِوْضٍ فِي مَعَاوَضَةٍ مَالٍ بِمَالٍ)) اهـ، فِيَانَ الْأَجَلَ
فِي أَحَدِ الْعِوَاضَيْنِ فَضْلٌ حُكْمِيٌّ بِلَا عِوْضٍ، وَلَمَّا كَانَ الْأَجَلُ يُقْصَدُ لَهُ زِيادَةُ الْعِوْضِ كَمَا
مِرَّ^(٧) فِي الْمَرَابِحةِ صَحَّ وَصَفُهُ بِكُونِهِ فَضْلٌ مَالٌ حُكْمِيٌّ، تَأْمَلُ. قَالَ فِي "الشُّرُنُبُلَالِيَّةِ"^(٨): ((وَمِنْ
شَرائطِ الرِّبَا عَصْمَةُ الْبَدَلَيْنِ وَكَوْنُهُمَا مَضْمُونَ بِالْإِتَّلَافِ، فَعِصْمَةُ أَحَدِهِمَا وَعَدَمُ تَقْوِيمِهِ لَا
يَمْنَعُ، فَشَرَاءُ الْأَسِيرِ أَوَ التَّاجِرِ مَالَ الْحَرَبِيِّ أَوَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا جَائِزٌ،

(١) في "ب": ((فصل)) بالصاد المهملة، وهو خطأ.

(٢) "الْمَصْبَاح": مادة ((ربو)).

(٣) "الْمَغْرِب": مادة ((ربو)).

(٤) "النَّهَر": كتاب البيع - باب الربا ق ٣٩٣/ب.

(٥) "الْبَحْر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٣٥.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": باب الربا ٤١/٢.

(٧) المقوله [٢٤٠٨٨] قوله: ((لَزِمَ كُلُّ الثَّمَنِ حَالًا)).

(٨) "الشُّرُنُبُلَالِيَّة": كتاب البيوع - باب الربا ٢/١٨٦ (هامش "الدرر والغرر").

فدخلَ رِبَا النَّسِيئَةِ وَالْبَيْوُعُ الْفَاسِدَةُ، فَكُلُّهَا مِنَ الرِّبَا فَيَجِبُ رَدُّ عِينِ الرِّبَا لَوْ قَائِمًا لَا رَدُّ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، "قَنِيَّةً"^(١) وَ"بَحْرًا"^(٢)^(٣)

ومنها أن لا يكون البدلان ملوكين لأحد المتباعين كالسيدي مع عبده، ولا مشتركين فيهما بشرمة عنان أو مفاوضة، كما في "البدائع"^(٤) اهـ. وسيأتي^(٥) بيان هذه المسائل آخر الباب.

[٢٤٣١٤] (قوله: والبيوع الفاسدة إلخ) تبع فيه "البحر"^(٦) عن "البنياء"^(٧)، وفيه نظر، فإن كثيرا من البيوع الفاسدة ليس فيه فضل حال عن عوض كبيع ما سُكت فيه عن الثمن، ويقع عرض بخمر أو بأم ولد، فتوجب القيمة ويعمل بالقبض، وكذا يقع جذع من سقف، وذراع من ثوب يضره البعض، وثوب من ثوبين، والبيع إلى النيروز، ونحو ذلك مما سبب الفساد فيه الجهلة أو الضرار أو نحو ذلك، نعم يظهر ذلك في الفاسد بسبب شرط فيه نفع لأحد العاقدين مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم، ويؤيد ذلك ما في "الريلعي"^(٨) قبيل باب الصرف، في بحث ما يطل بالشرط الفاسد، حيث قال: ((والأصل فيه: أن كل ما كان مبادلة مال بمال يطل بالشرط الفاسدة، لا ما كان مبادلة مال بغير مال، أو كان من التبرعات؛ لأن الشرط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالعواضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات؛ لأن الربا هو الفضل الحالي عن العوض، وحقيقة الشرط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم، فيكون فيه فضل حال عن العوض، وهو الربا بعينه)) اهـ ملخصاً.

[٢٤٣١٥] (قوله: فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه إلخ) يعني: وإنما يجب رد ضمانه لو استهلكه، وفي هذا التفريق خفاء؛ لأن المذكور قبله أن البيع الفاسد من جملة الربا، وإنما

(١) "القنية": كتاب المدaiيات - باب فيما يقع البراءة من الديون ق ١٦٢ / ب باختصار.

(٢) ((الواو)) ساقطة من "د".

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٣٦ بتصريف.

(٤) "البدائع": كتاب البيوع ٥/١٩٢.

(٥) ص ٢٧٨ - وما بعدها "در".

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٣٥.

(٧) "البنياء": كتاب البيوع - باب الربا ٧/٣٣٨.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب المتفرقات ٤/١٣١.

يَظْهُرُ لِوْ ذَكْرَ قَبْلِهِ أَنَّ الرِّبَا مِنْ جَمْلَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ وَيَجِبُ رَدُّهُ لِوْ قَائِمًا، وَرَدُّ مُثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ لِوْ مُسْتَهْلِكًا.

مطلبٌ فِي الإِبْرَاءِ عَنِ الرِّبَا

وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "الْقَنِيهِ"^(٢) مَا حَاصِلُهُ: (أَنَّ شِيخَ صَاحِبِ "الْقَنِيهِ"^(٣) أَفْتَى فِيمَنْ كَانَ يَشْتَرِي الدِّينَارَ الرَّدِيءَ بِخَمْسَةِ دَوَازِنَ ثُمَّ أَبْرَأَهُ غُرْمَاؤَهُ عَنِ الزَّائِدِ بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ بِأَنَّهُ يَبْرُأُ، وَوَافَقَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ "الْبَزَدُوِيِّ"^(٤): إِنَّ مِنْ جَمْلَةِ صُورِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ جَمْلَةَ الْعُقُودِ الرَّبُوَيَّةِ يُمْلَكُ الْعِوَضُ فِيهَا بِالْقَبْضِ، وَخَالَفُهُ بَعْضُهُمْ قَائِلًا: إِنَّ الإِبْرَاءَ لَا يَعْمَلُ فِي الرِّبَا؛ لِأَنَّ رَدَّهُ لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَأَيَّدَ صَاحِبُ "الْقَنِيهِ" الْأَوَّلَ: بِأَنَّ الزَّائِدَ إِذَا مَلَكَهُ الْقَابِضُ بِالْقَبْضِ، وَاسْتَهْلَكَهُ وَضَمَّنَ مِثْلَهُ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الإِبْرَاءُ وَلَزِمَهُ رَدُّ مِثْلِ مَا اسْتَهْلَكَهُ لَا يَرْتَفَعُ الْعَدْدُ السَّابِقُ، بَلْ يَتَقَرَّرُ مُفْدِيًّا ١٧٦/٤ وَضَمَّنَ مِثْلَهُ، فَلَوْ يَكُنْ فِي رَدِّهِ فَائِدَةٌ نَقْدٌ عَقْدِ الرِّبَا لِيَجِبَ حَقًا لِلشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حَقًا لِلشَّرْعِ رَدُّ عِينِ الرِّبَا لِوْ قَائِمًا، لَا رَدُّ ضَمَّانِهِ) اهـ. وَاسْتَحْسَنَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٥).

قَلْتُ: وَحَاصِلُهُ: أَنَّ فِيهِ حَقِّيْنِ: حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ رَدُّ عِينِهِ لِوْ قَائِمًا وَمُثْلِهِ لِوْ هَالِكًا، وَحَقُّ الشَّرْعِ وَهُوَ رَدُّ عِينِهِ لِتَقْضِيَ الْعَدْدِ الْمُنْهَى شَرْعًا، وَبَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ لَا يَتَأْتَى رَدُّ عِينِهِ فَتَعَيَّنَ رَدُّ الْمِثْلِ، وَهُوَ مُحْضٌ

﴿بَابُ الرِّبَا﴾

(قُولُهُ: وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ "الْبَزَدُوِيِّ": إِنَّ مِنْ جَمْلَةِ صُورِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ جَمْلَةَ الْعُقُودِ الرَّبُوَيَّةِ يُمْلَكُ الْعِوَضُ فِيهَا بِالْقَبْضِ) تَقْدَمَ فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَا يُفِيدُ الْإِخْتِلَافَ فِي أَنَّ الْعِوَضَ يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ فِي الْعُقُودِ الرَّبُوَيَّةِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ يَظْهُرُ أَنَّ الْمِلْكَ بِالْقَبْضِ لَا دَخْلَ لَهُ فِي صَحَّةِ الإِبْرَاءِ، كَمَا أَنَّ عَدْمَهُ لَا دَخْلَ لَهُ فِي نَفِيَا وَلَا إِثْبَاتًا.

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الرِّبَا ٦/١٣٦.

(٢) "الْقَنِيهِ": كِتَابُ الْمَدَابِنَاتِ - بَابُ فِيمَا يَقُعُ الْبَرَاعَةُ مِنَ الْدِيْنَوْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِبْرَاءِ ١٦٢/ب.

(٣) هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَدِيعُ بْنُ أَبِي مُنْصُورِ الْعَرَاقِيِّ (ت ٦٦٨هـ)، وَهُوَ صَاحِبُ "الْبَحْرِ الْمَحِيطِ" الْمُوسُومُ بِ"مِنْيَةِ الْفَقَهَاءِ"، الْكِتَابُ الَّذِي اخْتَصَرَهُ الرَّاهِدِيُّ بِ"الْقَنِيهِ". وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا الْمُتَقْدِمَ ١٩٥/١.

(٤) أَيِّ: فِي كِتَابِهِ "غَنَاءِ الْفَقَهَاءِ" كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكِ فِي "الْبَحْرِ".

(٥) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الرِّبَا ٣٩٤/أ.

(حال عن عِوضٍ) خرجَ مسألةُ صِرْفِ الجنسِ بخلافِ جنسِهِ (معيارٌ شرعيٌّ) وهو الكيلُ والوزنُ، فليس بالذرعِ والعدُّ برباً، (مشروعٌ) ذلك الفضلُ (لأحدِ المتعاقدينِ)^(١)...

حقُّ العبدِ، ويصبحُ إبراءُ العبدِ عن حقِّهِ، فقولُ ذلك البعضَ: إنَّ الإبراءَ لا يعملُ في الربا؛ لأنَّ ردةً لحقِّ الشرعِ إنما يصبحُ قبلَ الاستهلاكِ، والكلامُ فيما بعدهِ. ثمَّ اعلمُ أنَّ وجوبَ ردِّ عينِهِ لو قائمًا فيما لو وقعَ العقدُ على الزائدِ، أمَّا لو باعَ عشرةً دراهمَ وزادَهُ دائِقًا وهبَهُ منهُ فإنهُ لا يفسدُ العقدُ كما يأتي^(٢) بيانُهُ قريباً.

[٢٤٣١٦] (قولُهُ: خرجَ مسألةُ صِرْفِ الجنسِ بخلافِ جنسِهِ) كبيعٌ كُرُّ بُرُّ وَكُرُّ شعيرٌ بـكُرَّي بُرُّ وَكُرَّي شعيرٌ فإنَّ للثاني فضلاً على الأولِ لكنهُ غيرُ حالٍ عن العِوضِ لصِرْفِ الجنسِ بخلافِ جنسِهِ، والممنوعُ فضلُ المتجانسينِ.

[٢٤٣١٧] (قولُهُ: معيارٌ شرعيٌّ) متعلقٌ بمحنوفٍ صفةٌ لهُ ((فضلٌ)), أو حالٍ منهُ، ولو أسقطَ هذا القيدَ لشملَ التعريفَ ربَّ النساءِ، ويسْمِكُهُ الاحترازُ عن الذرعِ والعدِّ بالتصریحِ بنفيهِ.

[٢٤٣١٨] (قولُهُ: فليس بالذرعِ والعدُّ برباً) أي: بذى ربًا، أو بمعيارٍ ربًا، فهو على حذفِ مضافٍ أو الذرعِ والعدِّ. معنى [١١/٣]: المذروع والمعدود، أي: لا يتحققُ فيهما ربًا، والمرادُ: ربَّ الفضلِ؛ لتحققُ ربَّ النسبيَّةِ، فلو باعَ خمسةً أذرعَ من الهراريِّ بستةً أذرعَ منهُ، أو بيضةً بيضتينِ جازَ لو يدأَ يدٍ لا نسبيَّةً؛ لأنَّ وجودَ الجنسِ فقط يُحرِّمُ النساءَ للفضلِ كوجودِ القدرِ فقط كما يأتي^(٣).

[٢٤٣١٩] (قولُهُ: مشروعٌ) ترَكُهُ أولى، فإنهُ مشعرٌ بأنَّ تتحققَ الرباً يتوقفُ عليهِ وليس كذلك، والحدُّ لا يتمُّ [إلا]^(٤) بالعنابةِ، "القُهُستاني"^(٥). فإنَّ الزيادةَ بلا شرطٍ ربًا أيضاً إلا أنْ يهبهَا على ما سيأتي^(٦).

(قولُهُ: والحدُّ لا يتمُّ بالعنابةِ إلخ) عبارةُ "القُهُستاني" على ما رأيتهُ فيه: ((والحدُّ لا يتمُ إلا بالعنابة)) اهـ.

(١) في "د": ((العاقدين)).

(٢) صـ٢٢٤ - "در".

(٣) المقوله [٢٤٣٧٠] قوله: ((ويَضِيَّعُ بِيَضْتَيْنِ)).

(٤) ((إلا)) ساقطةٌ من النسخِ جميعها، والصوابُ إثباتُها كما هي عبارةُ "جامع الرموز"، وقد أشار إلى ذلك الرافعُ رحمهُ الله.

(٥) "جامع الرموز": كتابُ البيع - فصلُ الربا / ٢٣٠.

(٦) المقوله [٢٤٣٣٢] قوله: ((صَرِيْحٌ فِي عَدَمِ الْفَرَقِ بَيْنَهُمَا)).

أي: بائع أو مُشتَرٍ، فلو شُرِطَ لغيرِهِما فليس برباً، بل بيعاً فاسداً، (في المعاوضة) فليس الفَضْلُ في الهبة برباً

[٢٤٣٢٠] (قوله: أي: بائع أو مُشتَرٍ) أي: مثلاً، فمِثْلُهُما المُقرِضان والرَّاهنان، "قُهْسَتَانِي"^(١). قال^(٢): ((ويَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا شُرِطَ الانتفَاعُ بِالرَّهْنِ كَالْاسْتِخْدَامِ، وَالْكُوبِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَاللُّبْسِ، وَشُرْبِ الْلَّبَنِ، وَأَكْلِ الشَّمْرِ، فَإِنَّ الْكُلَّ رِبَا حَرَامٌ كَمَا فِي "الْجَوَاهِرِ" وَ"النُّنْفِ"^(٣)). اهـ "ط"^(٤).

[٢٤٣٢١] (قوله: فلو شُرِطَ لغيرِهِما فليس برباً) عزاه في "البحر"^(٤) إلى "شرح الوقاية"^(٥)، وهذا مبني على ما حققناه^(٦) من أنَّ الْبَيْعَ الفاسدة ليست كُلُّها مِنَ الربا، بل ما فيه شُرطٌ فاسدٌ فيه نفع لأحد العاقدين، فافهمـ.

[٢٤٣٢٢] (قوله: بل بيعاً فاسداً) عطف على محل خبر ليس، "ط"^(٧). وهذا مبني على ما قدَّمه^(٨) في باب البيع الفاسد من أنَّ الأَطْهَرَ الفساد بشرط النفع للأجنبي، وبه اندفع ما في "حواشي مسكن"^(٩).

[٢٤٣٢٣] (قوله: فليس الفَضْلُ في الهبة برباً) أي: وإنْ كان مشروطاً، "ط"^(١٠) عن "الدُّرْ

والقصد أنَّ ذِكرَ هذا القيد لا يكونُ به التَّعرِيفُ تاماً إلَّا بقصدِ أنَّ المراد به أنَّ الفَضْلَ ذُكِرَ لأحد المتعاقدين في ضمنِ العقدِ، لا أَنَّ شرطَ صراحةً كما هو المتأدِّرُ من لفظ (مشروط)).

(١) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل الربا / ٢٣٠.

(٢) "النُّنْف": أنواع الربا - الربا في الرَّهْن / ١٤٨٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الربا / ٣٠٧.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الربا / ٦٣٥.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب البيوع - باب الربا / ٢٣١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) المقوله [٢٤٣١] قوله: ((وَالْبَيْعُ الفاسدة إلخ)).

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب الربا / ٣٠٧.

(٨) المقوله [٢٣٥٧٢] قوله: ((فَالْأَطْهَرُ الفَسادُ)).

(٩) انظر "فتح المعين": كتاب البيوع - باب الربا / ٢٥٩٩.

(١٠) "ط": كتاب البيوع - باب الربا / ٣٠٧.

فلو شری عشرة دراهم فضی عشرة دراهم وزاده دانقاً، إنْ وهبہ منه انعدام الربا
ولم يفسد الشراء، وهذا إن ضرها الكسر؛ لأنها هبة مُشاع لا يُقسّم كما في
"المنح"^(١) عن "الذخیرة" عن "محمد".....

المنتقى"^(٢). أي: كما لو قال: وهبتك كذا بشرط أن تخدموني شهراً، فإن هذا شرطٌ فاسدٌ
لا تبطل الهبة به كما سيأتي^(٣) قبيل الصرف، وظاهر ما هنا أنه لو خدمه لم يكن فيه بأس.
[٢٤٣٢٤] (قوله: فلو شری إلخ) تفريع على مفهوم قوله: ((مشروط)).

[٢٤٣٢٥] (قوله: وزاده دانقاً) أي: ولم يكن مشروطاً في الشراء كما هو في عبارة "الذخیرة"
المقصود عنها، فلو مشروطاً وجَبَ رَدُّه لو قائمَا كما مر^(٤) عن "القنية"، ثم إن قوله: ((وزاده))
بضمير المذكر يُفيد أنَّ الزيادة مقصودة، وذكر "ح"^(٥): ((أنَّ الذي في "المنح": زادت، بالباء، أي:
زادت الدرارِم)، ومفاده: أنَّ الزيادة غير مقصودة، لكن الذي رأيته في "المنح" عن "الذخیرة"
بدون تاء^(٦)، وكذا في "البحر"^(٧) عنها، وكذا رأيته في "الذخیرة" أيضاً، فافهم).
[٢٤٣٢٦] (قوله: وهذا) أي: انعدام الربا بسبب الهبة إن ضرها - أي: الدرارِم - الكسر، فلو
لم يضرها الكسر لم تصح الهبة إلا بقيمة الدانق وتسليمه؛ لإمكان القسمة.

(قوله: أي: انعدام الربا بسبب الهبة إن ضرها إلخ) لعل الأحسن ما قاله "ط": ((وهذا، أي:
صحة الهبة المفهومة مما قبله، ويُدلُّ عليه عبارة "المنح")) اهـ. فإنَّ صحة الهبة وعدمها لا دخل لها في
فساد المعاوضة، بل هي صحيحة على كل حال، والتفصيل إنما هو في الهبة.

(١) "المنح": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٣٠ ب.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٨٤ (هامش "مجموع الأنهر").

(٣) المقوله [٢٥٠٩٩] قوله: ((ويصح تعليق هبة)).

(٤) المقوله [٢٤٣١٥] قوله: ((فيجب رد عين الربا لو قائمًا لا رد ضمانه إلخ)).

(٥) "ح": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٢٩٧ أ.

(٦) وكذا في النسخة التي بين أيدينا من "المنح" ٢/٣٠ ب.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٣٦.

وفي صَرْفِ "المجمع": ((أَنَّ صَحَّةَ الزِّيادَةِ وَالْحَطُّ قُولُ "الإِمامِ"، وَأَنَّ "مُحَمَّدًا" أَجَازَ الْحَطُّ وَجَعَلَهُ هَبَةً مُبْتَدَأً كَحَطِّ كُلِّ الشَّمَنِ وَأَبْطَلَ الزِّيادَةَ، قَالَ "ابْنُ مَلَكٍ": ((وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا خَفِيٌّ عِنْدِي.....))

[قوله: وفي صَرْفِ "المجمع" إلخ) قال في "الذَّخِيرَةِ" من الفصل الرَّابِعِ في الْحَطِّ عن بَدْلِ الْصَّرْفِ وَالرِّيَادَةِ فيه: ((سَوَّى "أَبُو حَنِيفَةَ" بَيْنَ الْحَطِّ وَالزِّيادَةِ، فَحُكِمَ بِصَحَّتِهِمَا وَالْتَّحَاقِهِمَا بِأَصْلِ الْعَدْدِ، وَبِفَسَادِ الْعَدْدِ بِتَسْمِيهِمَا، وَكَذَا "أَبُو يُوسُفَ" سَوَّى بَيْنَهُمَا، أَيْ: فَأَبْطَلَهُمَا، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهُمَا هَبَةً مُبْتَدَأً، وَ"مُحَمَّدًا" فَرَقَ بَيْنَهُمَا، فَصَحَّحَ الْحَطُّ هَبَةً مُبْتَدَأً دُونَ الزِّيادَةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي الْحَطِّ مَعْنَى الْهَبَةِ؛ لَأَنَّ الْمَحْطُوطَ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمَحْطُوطِ عَنْهُ بِلَا عِوْضٍ بِخَلَافِ الزِّيادَةِ؛ إِذْ لَوْ صَحَّتْ تَلَاقِهِ بِأَصْلِ الْعَدْدِ، وَيَأْخُذُ حَصَّةً مِنَ الْمَبِيعِ^(١)، وَالْهَبَةُ تَمْلِيكٌ بِلَا عِوْضٍ، وَالتَّمْلِيكُ بِلَا عِوْضٍ لَا يَصُلُّ كَنَايَةً عَنِ التَّمْلِيكِ بِعِوْضٍ فَلَذَا افْتَرَقا)). اهـ.

قلت: وتوضيحة أنَّ الْحَطُّ إِسْقاطٌ بِلَا عِوْضٍ فَيُجَعَّلُ كَنَايَةً عَنِ الْهَبَةِ؛ لَأَنَّهَا تَمْلِيكٌ بِلَا عِوْضٍ أَيْضًا بِخَلَافِ الزِّيادَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَعَ باقي الشَّمَنِ عِوْضًا عَنِ الْمَبِيعِ فَكَانَتْ تَمْلِيكًا بِعِوْضٍ، فَلَا يَصُلُّ جَعْلُهَا كَنَايَةً عَنِ الْهَبَةِ فَلَذَا أَبْطَلَهَا.

[قوله: كَحَطِّ كُلِّ الشَّمَنِ] وجْهُ الشَّيْبَهِ أَنَّ حَطُّ كُلِّ الشَّمَنِ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ هَبَةً مُبْتَدَأً التَّحَقَ بِأَصْلِ الْعَدْدِ فَأَفْسَدَهُ؛ لِبَقَائِهِ بِلَا شَمَنٍ، وَكَذَا الْحَطُّ هُنَا فَإِنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ يَفْوَتُ التَّمَاثِلُ وَيَفْسُدُ الْعَدْدُ فَلَذَا جُعِلَ هَبَةً مُبْتَدَأً.

[قوله: والْفَرْقُ بَيْنَهُمَا خَفِيٌّ عِنْدِي) قد أَسْمَعَنَاكَ الْفَرْقَ، وَقَالَ "ح"^(٢): ((قال الشَّيْخُ "قَاسِمٌ"^(٣): وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ عِنْدِي؛ لَأَنَّ مِنَ الْحَطِّ مَا يَمْكُنُ أَنْ لَا يَلْتَحِقَ^(٤) بِأَصْلِ الْعَدْدِ وَيُجَعَّلَ هَبَةً مُبْتَدَأً بِالْاِتْفَاقِ، وَهُوَ حَطُّ جَمِيعِ الشَّمَنِ فَكَانَ الْبَعْضُ كَالْكُلِّ بِخَلَافِ الزِّيادَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مُلْحَقَةً بِالْعَدْدِ، وَبِذَلِكَ يَفْوَتُ التَّسَاوِي)) اهـ.

١٧٧/٤

(١) في "م": ((الْمَبِيع)).

(٢) "ح": كتاب البيوع - باب الربا رقم ٢٩٧ أ.

(٣) لم نعثر على النقل في كتابه "التصحيح والترجيح".

(٤) في "ب" و"م": ((يُلْحَقَ)).

قال: وفي "الخلاصة"^(١): لو باع درهماً بدرهمٍ وأحدُهما أكثر وزناً فحَلَّهُ زِيادَتَهُ جازَ؛ لأنَّ هبةُ مُشَاعٍ لا يُقسَمُ، ولو باع قطعةَ لحمٍ بـلحمٍ أكثر وزناً فـوَهْبَهُ^(٢) الفَضْلَ لم يَجُزُ، لأنَّ هبةُ مُشَاعٍ يُقسَمُ)، قلتُ: وما قدَمنَا^(٣) عن "الذِّخِيرَةِ" عن "محمدٍ" صريحٌ في عدمِ الفرقِ بينَهما،.....

[٢٤٣٣٠] (قولُهُ: قال: وفي "الخلاصة" إلخ) أي: قال "ابنُ مَلَكٍ" ناقلاً عن "الخلاصة" ما يُفيدُ عدمِ الفرقِ بينَ الحَطَّ والرِّيَادَةِ، فإنَّ قولَ "الخلاصة": ((فَحَلَّهُ)) أي: وَهَبَهُ زِيادَتَهُ ((جازَ)), يُفيدُ ذلك.

[٢٤٣٣١] (قولُهُ: قلتُ إلخ) استدراكٌ على "المجمع"، وتأييدٌ لكلامِ شارِحِهِ "ابنِ مَلَكٍ".

[٢٤٣٣٢] (قولُهُ: صريحٌ في عدمِ الفرقِ بينَهما) أي: بينَ الرِّيَادَةِ والـحَطَّ، فإنَّ ما قدَمهُ مِن قولِهِ: ((إِنْ وَهَبَهُ مِنْهُ انْعَدَمَ الرِّبَا)) صريحٌ في أنَّ زيادةَ الدَّائِنِ صحيحةٌ عندَ "محمدٍ"، فُتَّنَّا قولَ "المجمع": ((إِنَّهُ أَحَاجِرَ الحَطَّ وَأَبْطَلَ الرِّيَادَةَ)).

أقولُ: والذِّي يَظْهَرُ لي أنَّ ما قدَمهُ "الشارحُ" عن "الذِّخِيرَةِ" عن "محمدٍ" صريحٌ في الفرقِ بينَهما لا في عدمِهِ؛ لأنَّ قولهُ: ((إِنْ وَهَبَهُ مِنْهُ انْعَدَمَ الرِّبَا)) صريحٌ [٣/١١١ـ١] في أنَّ الرِّيَادَةَ بدونِ الهبةِ باطلةٌ؛ لأنَّ الحَطَّ والـرِّيَادَةِ في الثَّمَنِ أو في المبيعِ غيرُ الهبةِ، ولذا يَلْتَحِقُانِ بالعقدِ كما تَقدَّمَ^(٤) قبلَ فصلِ الـقرْضِ. فإذا اشتَرَى ثُوباً بـعشرَةِ دراهمٍ ودفعَ خمسَةَ عشرَ، فإنَّ جَعْلَ الخمسَةَ زيادَةً في الثَّمَنِ وَقَبْلِ البَاعِ ذَلِكَ في المجلسِ صَحَّ، والتَّحَقَّتُ بـأصْلِ العَدَدِ إِنْ كَانَ المبيعُ قائمًا، وإنْ جَعْلَ الخمسَةَ هَبَةً لَمْ تَصِرْ زيادَةً في الثَّمَنِ بلْ تَكُونُ هَبَةً مُبْتَدَأً، فَيُرَاعَى لَهَا شروطُ الهبةِ مِن الإفرازِ والتَّسْلِيمِ سواءً كانَ المبيعُ قائمًا أو لا، إذا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ أنَّ ما قدَمهُ عن "الذِّخِيرَةِ" ليسَ مِنْ بَابِ الرِّيَادَةِ في الثَّمَنِ أو في المبيعِ؛ لأنَّه جَعَلَهُ هَبَةً مُبْتَدَأً، حتَّى اشترَطَ لَهَا شرطَ الهبةِ وهو قولهُ: ((وهذا إِنْ ضَرَّهَا الـكَسْرُ إلخ)), ومِثْلُهُ ما نَقَلَهُ "ابنُ مَلَكٍ" عن "الخلاصة"، فهذا صريحٌ في أنَّه لا يَصْحُ زيادَةً، وإنَّما يَصْحُ هَبَةً بـشروطِها، ولا مخالفةً فيه لـقولِ "المجمع": ((إِنَّ "مُحَمَّدًا" أَبْطَلَ الرِّيَادَةَ)).

(١) "الخلاصة": كتاب الأضحية - الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز ق ٣٠٦/أ بتصريف.

(٢) في "د": ((فوَهْبٌ)).

(٣) في "د": ((قدمناه)), وانظر صـ٢٤٣ـ٢ـ"دـ".

(٤) المقولة [٢٤٢٠٠] قوله: ((يَلْتَحِقُانِ بـأصْلِ العَدَدِ)).

وعليه: فالكلُّ من الزِّيادةِ والْحَطُّ وَالْعَقْدِ صَحِيحٌ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَكَذَا عِنْدَ "الإِمامِ" سِوَى العَقْدِ فَيَفْسُدُ؛ لِعدَمِ التَّسَاوِيِّ، فَلِيُحْفَظْ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا. (وَعَلَّتُهُ أَيْ: عَلَّةُ تحريرِ الزِّيادةِ.....).

والحاصلُ: أَنَّ "مُحَمَّدًا" أَجَازَ هَنَا الْحَطَّ دُونَ الرِّيَادَةِ، لَكَنَّهُ يَجْعَلُ الْحَطَّ هَبَّةً مُبْتَدَأَةً لَا حَطَّاً حَقِيقَةً؛ لَعَلَّا يَفْسُدُ الْعَقْدَ كَمَا مَرَّ^(١)، وَأَمَّا الرِّيَادَةُ فَقَدْ أَبْطَلَهَا؛ لَأَنَّهَا لَوْ تَحْقَتْ بِالْعَقْدِ أَفْسَدَتْهُ، وَلَا يَصْحُّ جَعْلُهَا كَنَيَّةً عَنِ الْهَبَّةِ لَمَّا مَرَّ^(٢) فَلَذَا بَطَّلَتْ، إِلَّا إِذَا وَهَبَّهُ الزِّيادةَ صَرِيحاً، وَلَذَا قَالَ فِي الدَّخِيرَةِ: ((وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا الصَّرْفُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ لِمَكَانِ الرِّبَا)، فَإِذَا وَهَبَ الدَّائِنِ مِنْهُ فَقَدْ انْعَدَمَ الرِّبَا) اهـ. هَكُنَا يَجْبُ أَنْ يُفْهَمَ هَذَا الْمَحْلُ، فَافْهَمُوهُ. ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الزِّيادةُ مُشْرُوطَةً كَمَا قَدَّمْنَا^(٣) عَنِ "الدَّخِيرَةِ" ، فَلَوْ مُشْرُوطَةً وَوَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى الْكُلِّ وَجَبَ نَقْضُ الْعَقْدِ لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَلَا تُؤْثِرُ الْهَبَّةُ وَالْإِبْرَاءُ إِلَّا بَعْدِ الْاسْتِهْلَاكِ كَمَا مَرَّ^(٤) تحريرُهُ عَنِ "الْقَنِيَّةِ".

[قوله: وعليه] أي: على ما فهمه من التنافي بين العبارات المذكورة، وعلمت عدمه، وأن الزِّيادة إنما تصبح إذا صرّح بكونها هبة، فتكون هبة بشروطها، ومع عدم التصرّح فهي باطلة، وهو الذي في "المجمع".

[قوله: فيفسد] لأن الزِّيادة والْحَطَّ يَصِحَّانِ عِنْدَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِمَا لَا بَعْنَى الْهَبَّةِ، وَإِذَا صَحَّا التَّحْقَّقا بِأَصْلِ الْعَقْدِ فَيَفْسُدُ؛ لِعدَمِ التَّسَاوِيِّ.

[قوله: وعلته] العلة لغة: المرض الشاغل، واصطلاحاً: ما يضاف إليه ثبوت الحكم بلا واسطة، وتمامه في "البحر"^(٤).

[قوله: أَيْ: عَلَّةُ تحريرِ الزِّيادةِ] كذا فَسَرَ الضَّمِيرَ فِي "الفتح"^(٥)، وَهُوَ أُولَئِكُم مِنْ قَوْلِ

(قوله: كذا فَسَرَ الضَّمِيرَ فِي "الفتح" إلخ) وعليه: فالضمير راجع لما يُفْيدُ تعرِيفَ الرِّبَا السَّابِقِ،

(١) المقوله [٢٤٣٢٧] قوله: ((وفي صَرْفِ "المجمع" إلخ)).

(٢) المقوله [٢٤٣٢٥] قوله: ((وزاده دانقاً)).

(٣) المقوله [٢٤٣١٥] قوله: ((فيجب ردُّ عين الرِّبَا لِوَقَائِمًا لَا ردُّ ضمَانِهِ إلخ)).

(٤) انظر "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٣٧.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٤٧.

(القدر) المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس، فإن وجدا حرم الفضل) أي: الزيادة (والنساء)

بعضهم: ((أي: علة الرب))؛ لأنَّه وإنْ كان هو المذكور سابقاً لكنَّه يحتاج إلى تقدير مضارفٍ وهو لفظٌ ((تحريم))، فافهم. وأراد بالزيادة: الحقيقة، كما في قوله بعده: ((أي: الزيادة))، وأمّا كون المراد بها هنا: ما يشمل الحكمة - وهي الأجل - ففيه: أنَّ "المصنف" لم يدخلها في التعريفٍ كما بيَّناه^(١)، فالمتباذرُ إرادة الزيادة المعرفة، وهي الحقيقة، وأيضاً فإنَّ قوله: ((القدر مع الجنس)) يختص بالحقيقة؛ لأنَّ علة الحكمة أحدهما كما بيَّنه بعده، فقد عرَّفَ الحقيقة وبيَّنَ علتَها؛ لكونها هي المتباذرة عند الإطلاق، ثم ذكرَ علة الحكمة تتميماً للفائدة، فافهم.

[٢٤٣٣٧] (قوله: المعهود بكيل أو وزن) أشار إلى ما في "الحواشي السعدية"^(٢): ((من أَنَّ (أَلَّا في (القدر) للعهد))، وبه اندفع ما في "الفتح"^(٣) من اعتراضيه على "الهداية" بشُمولِه النزاع والعد، لكنَّ الأولى أنْ يقول: وعلته الكيل أو الوزن؛ لكونه أوضح؛ ولثلا يرد ما نذكره^(٤) عن "ابن كمال".

(تبية)

ما يُنسبُ إلى الرطل فهو وزني، قال في "الهداية"^(٥): ((معناه: ما يُباع بالأوaci؛ لأنَّها قدّرت بطريقِ الوزن، حتى يُحسب ما يُباع بها وزناً بخلاف سائر المكاييل)) اهـ.

قلت: وليس المراد بالرطل والأوaci معناهما المتعارف، بل المراد بالرطل: كلُّ ما يوزُّ به، وبالأوaci: الأوعية التي يوضع فيها الدهن ونحوه وتقدَّر بوزنٍ خاصٍ مثلَ كوزِ الزيتِ في زماننا

فإنَّه يُفهم التحريرُ عند إطلاق لفظِ الرب، لكنَّ لا يخفى أنَّ إرجاعه للرب مع تقدير مضارفٍ أولى من هذا التكليف، ولعلَّ هذا مراد "الفتح" بتفسيره، تأمَّل.

(قوله: وليس المراد بالرطل والأوaci معناهما المتعارف إلخ) ليس في الكلام ما يقتضي حملِ الرطل

(١) المقوله [٢٤٣١٣] قوله: ((ولو حُكماً إلخ)).

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب البيوع - باب الربا ٦/٤٧ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/٤٧.

(٤) المقوله [٣٤٣٤٠] قوله: ((متساوياً)).

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب الربا ٣/٦٣.

بالمدّ: التّأخير، فلم يجُر بيع قَفِيزٍ بُرْ بقَفِيزٍ مِنْهُ متساوِيًّا وأحدُهما نَسَاء،

فإنَّه يُباعُ الرَّيْتُ بِهِ وَيُحْسَبُ بالوزن، هكذا يُفهَمُ مِنْ كلامِهِمْ، وَعَلَيْهِ: فَالْأَوَاقِي جَمْعُ وَاقِيَةٍ^(١) مِنَ الْوِقَايَةِ، وَهِيَ الْحِفْظُ؛ لَأَنَّهَا يُحْفَظُ بِهَا الْمَائِعُ وَنَحْوُهُ؛ لَتَعْسِرُ وَضِعِيفُهُ فِي الْمِيزَانِ بِدُونِهَا، وَلَذَا قَالَ "الْخَيْر الرَّمْلِيُّ": ((فَعَلَى هَذَا: الرَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَالعَسْلُ وَنَحْوُهُمْ مَوْزُونَاتٌ وَإِنْ كَيْلَتْ بِالْمَوَاعِينِ لاعتبار الوزن فيها)) اهـ.

[٢٤٣٣٨] (قوله: بالمدّ) أي: مع فتح النونِ.

[٢٤٣٣٩] (قوله: فلم يجُر إلخ) ترك التّفريع على الفضل لظُهوره، "ط"^(٢). أي: كبيع قَفِيزٍ بُرْ بقَفِيزَيْنِ مِنْهُ حَالًا.

[٢٤٣٤٠] (قوله: متساوِيًّا) أَمّا إِذَا وُجِدَ التَّفَاضُلُ مَعَ النَّسَاءِ فَالْحُرْمَةُ لِلْفَضْلِ، أَفَادَهُ "ابنٌ كمالٌ" "ط"^(٢).

[٢٤٣٤١] (قوله: وأحدُهما نَسَاء) أي: ذو نَسَاء، والجملة حالية، قال "ط"^(٢): ((فلو كان كل نَسِيَّةً يَحْرُمُ أَيْضًا؛ لَأَنَّه يَبْعُدُ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ، "ابنٌ كمالٌ" ، أي: النَّسِيَّةُ بِالنَّسِيَّةِ، "كمالٌ")^(٣).

على غير معناه المتأخر، والذي يدل عليه: أنَّ المراد بالوزني ما يُنْسَبُ إلى الرطل سواء بيع به أو بالأوaci المقدّرة بطريق الوزن بخلاف سائر المكاييل.

(قوله: فالْحُرْمَةُ لِلْفَضْلِ) أي: كما هي للنساء، ولا يَظْهُرُ أَنَّهَا لِخُصُوصِ الفضلِ، وسيأتي أَنَّه كُلُّما حَرَمَ الفضل حَرَمَ النَّسَاءُ وَلَا عَكْسَ، وَكُلُّما حَلَّ النَّسَاءُ حَلَّ الفضلُ وَلَا عَكْسَ، اهـ. وعبارة "ابنٌ كمال": ((فلا يَجُوزُ بيع قَفِيزٍ بُرْ بقَفِيزٍ مِنْهُ متساوِيًّا وأحدُهما نَسَاءً. وإنما قُلْنَا: متساوِيًّا لَأَنَّه إِذَا لم يوجَد التَّساوي تَكُونُ الْحُرْمَةُ لِلْفَضْلِ، فَلَا يَبْثُتُ أَنَّهَا لِلنَّسَاءِ. وإنما قُلْنَا: وأحدُهما نَسَاءً لَأَنَّه إِذَا كَانَ كَلَاهُمَا نَسَاءً لَا تَكُونُ الْحُرْمَةُ لِرِبَا النَّسَاءِ، بل لَأَنَّه يَبْعُدُ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ، وهو منهُيٌّ بِالنَّصٍ)) انتهت. وهي غير ظاهرة، فإنَّه إِذَا وُجِدَ الفضلُ وَالنَّسَاءُ حَرَمَ كُلُّ مِنْهُمَا، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا نَسَاءً تَكُونُ الْحُرْمَةُ لَهُ وَلَيَبْعُدُ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ، وَلَا مَانعَ مِنْ تَعْدِيدِ مُوجِبِ الْحُرْمَةِ.

(١) في "ك": ((أوقيا)), وفي "آ": ((أوقية)), والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"ب" و"م"، وانظر اللسان مادة ((وقي)).

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١٠٨.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٦٣، نقلًا عن أبي عبيدة.

(وإنْ عُدِّمَا) بـكسر الدال من باب عَلِم، "ابن مَلَكٍ" ، (حَلَّا) كهرويٌّ بمروين؛ لعدم العلة فبقي على أصل الإباحة، (وإنْ وُجِدَ أحدهما) أي: القدر وحدة أو الجنس (حل الفضل وحرم النساء).....

ثمَّ أعلم أنَّ ذِكْرَ النَّسَاءِ للاحتراز عن التَّاجِيلِ؛ لأنَّ القَبْضَ في المجلس لا يُشترطُ إلَّا [١١٢/٣] في الصرفِ، وهو يبع الأثمان بعضها بعض، أمّا ما عداه فإنما يُشترطُ فيه التَّعيينُ دون التَّقابضِ كما يأتي^(١).

[٢٤٣٤٢] (قوله: كهرويٌّ بمروين) الأولى أنَّ يزيدَ نَسِيئَةً، كما عبرَ في "البحر"^(٢) وغيره؛ ليكونَ مِثَالًا لِحِلِّ الفَضْلِ والنِّسَاءِ بسبِبِ قَدْرِ الْقَدْرِ والجنسِ، فإنَّ الشَّوْبَ الْهَرَوِيَّ وَالشَّوْبَ الْمَرَوِيَّ - بـسكون الراء - جنسان كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي^(٣)، وليس بـمكيلٍ ولا موزون.

[٢٤٣٤٣] (قوله: لعدم العلة إلخ) لأنَّ عدم العلة وإنْ كان لا يُوجِبُ [عدم]^(٤) الحكم لكنَّ إذا اتَّحدَت العلة لَزِمَّ من عدمها العَدَمُ، لا يعني أنها تؤثِّرُ العَدَمَ، بل لا يثبتُ الْوَجُودُ لعدم علته، فيبقى عدم الحكم - وهو عدم الحرمة^(٥) فيما نحن فيه - على عدمه الأصليّ، وإذا عدم سبب الحرمة - والأصلُ في البيع مطلقاً لإباحة إلَّا ما أخرجَه الدليلُ - كان الثابتُ الحلّ، "فتح"^(٦).

[٢٤٣٤٤] (قوله: أي: القدر وحدة) كالحنطة بالشعير.

[٢٤٣٤٥] (قوله: أو الجنس) أي: وحدة كالهرويٌّ بهرويٌّ مثله.

[٢٤٣٤٦] (قوله: حل الفضل إلخ) فيحلُّ كُرُّ بُكُرٍ شعيرٍ حالاً، وهرويٌّ بهروين حالاً، ولو مؤجلًا لم يَحِلَّ.

(قوله: وإنْ كان لا يُوجِبُ الحكم إلخ) عبارة "ط": ((لا يُوجِبُ عدم الحكم)).

(١) المقوله [٢٤٣٩٥] قوله: ((والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٤٠.

(٣) المقوله [٢٤٣٤٥] قوله: ((أو الجنس)).

(٤) ما بين منكسرین ساقطٌ من النسخ جميعها، والصواب إثباته كما هي عبارة "الفتح"، وقد أشار إلى ذلك الرافعى رحمه الله.

(٥) عبارة "الفتح": ((فيبقى عدم الحكم وهو الحرمة)).

(٦) "الفتح": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٥٣ بتصرف.

ولو مع التساوي، حتى لو باع عبداً بعداً إلى أجل لم يُحرز؛ لوجود الجنسية، واستثنى في "المجمع" و"الدرر"^(١) إسلام منقوذ في موزون؛ كيلا ينسد أكثر أبواب السَّلَم.....

والحاصل كما في "الهداية"^(٢): ((أن حُرمة ربا الفضل بالوصفين، وحرمة النساء بأخذهما)).

[قوله: ولو مع التساوي] مبالغة على قوله: ((وحُرْمَة النِّسَاء)) فقط، "ح"^(٣).

[قوله: لوجود الجنسية] فيه: أن علة الحكم هنا عدم قبول العبد التأجيل لا وجود الجنسية، فلو مثل بيع هروي بمثيله لكان أولى، "ح"^(٤).

[قوله: واستثنى في المجمع إلخ) وكذا في "الهداية" حيث قال^(٤): ((إلا أنه إذا أسلم النقود في الزَّعْفَرَانِ ونحوه - أي: كالقطن والحديد والنحاس - يجوز إلخ)). قال في "الفتح"^(٥): ((إإنَّ الْوَزْنَ فِيهَا مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّهُ فِي النُّقُودِ: بِالْمَشَاقِيلِ وَالدَّرَاهِمِ الصَّنْجَاتِ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ: بِالْأَمْنَاءِ وَالْقِبَانِ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الصُّورَةِ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ آخَرُ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ أَنَّ النُّقُودَ لَا تَعْيَّنُ بِالْتَّعْيِنِ، وَالزَّعْفَرَانُ وَغَيْرُهُ يَتَعْيَّنُ. وَآخَرُ حُكْمِيٌّ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النُّقُودَ مَوَازِنَةً وَقَبَضَهَا كَانَ لَهُ بَيْعًا قَبْلَ الْوَزْنِ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يُشْتَرِطُ إِعَادَةُ الْوَزْنِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا - أي: النُّقُودُ وَنَحْوُ الزَّعْفَرَانِ - فِي الْوَزْنِ صُورَةً وَمَعْنَى وَحُكْمًا لَمْ يَجْمِعُهُمَا الْقَدْرُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)). ثُمَّ ضَعَّفَ في "الفتح"^(٦) هذه الفروق، وقال^(٦): ((إإنَّ الْوَجْهَ أَنْ يُسْتَثْنَى إِسْلَامُ النُّقُودِ فِي الْمَوْزُونَاتِ بِالْإِجْمَاعِ؛ كِيلَا يَنْسَدَ أَكْثَرُ أَبْوَابِ السَّلَمِ. وَسَائِرُ الْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ النَّقْدِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْلَمَ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَإِنْ اخْتَلَفَ أَجْنَاسُهَا، كِإِسْلَامِ حَدِيدٍ فِي قَطْنٍ، وَزِيَّتِ فِي جُبْنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَزْنِيًّا بِالصَّنْعَةِ، إِلَّا فِي الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ، فَلَوْ أَسْلَمَ سِيفًا فِيمَا يَوْزُونُ جَازَ إِلَّا فِي الْحَدِيدِ؛ لِأَنَّ السِّيفَ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْزُونًا، وَمَنْعِهُ فِي الْحَدِيدِ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ إِنَاءِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ بمثيله مِنْ جَنْسِهِ يَدًا بِيَدٍ، نُحَاسًا كَانَ أَوْ حَدِيدًا وَإِنْ كَانَ أَحْدُهُمَا أَثْقَلَ مِنَ الْآخَرِ

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الربا ٢/١٨٧.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب الربا ٣/٦٢.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب الربا ٢٩٧/ب.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب الربا ٣/٦٢، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٥٥ - ١٥٦ باختصار.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٥٦ باختصار.

ونقل "ابن الكمال" عن "الغاية": ((جواز إسلام الحنطة في الزيت)). قلت: ومفاده: لأنَّ القدرَ بانفرادِه لا يحرّم النساءَ بخلافِ الجنسِ، فليحررُ. وقد مرَّ في السَّلْمِ أنَّ حُرمةَ النساءِ تتحقّقُ بالجنسِ وبالقدرِ المتفقِ،

بخلافِه من الذهبِ والفضةِ، فإنَّه يجري فيها ربا الفضلِ وإنْ كانت لا تُباعُ وزناً؛ لأنَّ الوزنَ منصوصٌ عليه فيهما فلا يتغيّرُ بالصنعةِ، فلا يخرجُ عن الوزنِ بالعادةِ).

[٢٤٣٥٠] (قوله: ونقل "ابن الكمال") عبارة "ابن الكمال": ((وعلتُه: الكيلُ أو الوزنُ مع الجنسِ، لم يقل: القدرُ مع الجنسِ؛ لأنَّ القدرَ مشترَكٌ بينَ المكيلِ والموزونِ، فعلى تقديرِ ما ذكرَ إسلامِ الموزونِ في المكيلِ؛ لأنَّ أحدَ الوصفينِ مُحرّمٌ للنساءِ، وقد نصَّ على جوازِ يلزِمُ أن لا يجوزَ إسلامُ الموزونِ في المكيلِ، لأنَّ أحدَ الوصفينِ مُحرّمٌ للنساءِ، وقد نصَّ على جوازِ إسلامِ الحنطةِ في الزيتِ)) اهـ. وكتبَ في الهاشمِ: ((أنَّ المسألةَ مذكورةٌ في "غايةِ البيانِ")) اهـ.

قلت: وحاصلُ ما ذكرَه أنه لو عبرَ بالقدرِ ثمَّ قال: ((وإنْ وجدَ أحدهما إلخ)) لأفادةٍ تحريرِ إسلامِ الموزونِ في المكيلِ؛ لأنَّه قد وجدَ القدرَ وإنْ كان مختلِفاً بخلافِ ما لو عبرَ بالكيلِ أو الوزنِ - أي: بـ ((أو)) التي لأحدِ الشَّيئينِ - فإنه لا يشملُ القدرَ المختلفَ، لكنَّ فيه أنَّ لفظَ ((القدرِ)) مشترَكٌ كما قال، ولا يجوزُ استعمالُه في كلا معنيَّه عندَنا، فإذا ذُكرَ لا بدَّ أنْ يُرادَ منه: إما المكيلُ وحدهُ، أو الوزنُ وحدهُ، فيساوي التعبيرَ بالكيلِ أو الوزنِ، إلا أنْ يدَعَى أنَّ القدرَ مشترَكٌ معنويًّا لا لفظيًّا، تأمَّلْ.

[٢٤٣٥١] (قوله: ومفاده) أي: مفاد ما ذكرَ من جواز إسلامٍ منقوِدٍ في موزونٍ، وإسلامٍ الحنطةِ في الزيتِ، فإنه قد وجدَ في الأوَّلِ القدرُ المتفقُ، وفي الثاني القدرُ المختلفُ، فافهمْ.

[٢٤٣٥٢] (قوله: فليحررُ) تحريرُه ما أفادَه عقبَه من أنَّ المرادَ بقولِهم: ((وعلتُه القدرُ)) هو

القدرُ المتفقُ كبيعٍ موزونٍ، أو مكيلٍ بمكيلٍ بخلافِ المختلفِ كبيعٍ مكيلٍ [١١٢/٣/ب] بموزونٍ نسيئةً فإنه جائزٌ، ويسأَنَّ من الأوَّلِ إسلامٍ منقوِدٍ في موزونٍ؛ للإجماعِ كما مرَّ^(١).

[٢٤٣٥٣] (قوله: وقد مرَّ في السَّلْمِ إلخ) بيانٌ لتحريرِ المرادِ، لكنَّ اعتراضَ بأنَّ السَّلْمَ سيأتي^(٢) بعدُ،

(١) المقولَة [٢٤٣٤٩] قوله: ((واسأَنَّ في "المجمعِ" إلخ)).

(٢) ص ٣٨٥ - "در".

"قنية"^(١). ثم فرَّعَ على الأصلِ الأوَّلِ بقوله: (فحرُم بيع كيلي وزني بجنسِه متفاضلاً ولو غير مطعوم) خلافاً لـ "الشافعي" (كجص كيلي (وحديده) وزني،.....).

وهذا على نسخة: ((فتتبه))^(٢)، بالفاء والأمر بالتنبيه، وفي بعض النسخ: ((قنية))، بالقاف، اسم الكتاب المشهور، وصاحب "القنية" قدَّم السَّلْمَ أوَّلَ الْبَيْعَ فَصَحَّ قَوْلُهُ: ((وقد مرَّ في السَّلْمِ)).
 (تنبيه)

ما أفاده من أنَّ حُرمة النَّسَاءِ بالقدرِ المُفْتَقِ مؤيدٌ لما نقله "ابنُ كمال": ((من جواز إسلام الحنطة في الزَّيْتِ)); لاختلافِ القدر؛ لكونِ الحنطة مكيلاً، والزيت موزوناً، وبقيَ ما لو أسلم الحنطة في شعيرٍ وزيتٍ، أي: في مكيلٍ وموزونٍ، وقد نصَّ في "كافي الحاكم" على أنَّه لا يجوز عندَهما، ويُحُوزُ عندَ "محمدٍ" في حصةِ الزَّيْتِ.

[٢٤٣٥٤] (قوله: متفاضلاً) أي: وَنَسِيَّةً، وترَكَه لفهمِه لزوماً، فإنه كُلُّما حَرُمَ الفَضْلُ حَرُمَ النَّسَاءُ ولا عكسَ، وكُلُّما حلَّ النَّسَاءُ حلَّ الفَضْلُ ولا عكسَ اهـ.^(٣).

[٢٤٣٥٥] (قوله: خلافاً لـ "الشافعي") فإنه جعلَ العلةَ الطُّعمَ والثَّمنِيةَ، مما ليس بـ مطعومٍ ولا ثَمَنٍ فليس بربويٍ.

[٢٤٣٥٦] (قوله: كيلي) قَيَّدَ به احترازاً عمّا إذا اصطلحَ النَّاسُ على بيعِه جُزافاً فإنَّ التَّفاضلَ فيه

(قوله: وصاحب "القنية" قدَّم السَّلْمَ أوَّلَ الْبَيْعَ إلخ) قال "السندي": ((الأولى أنْ يقول: وقد قرَرَ في السَّلْمِ إلخ، وأنَّه راجعَ "القنية" فلم يجده فيها)).

(قوله: أي: وَنَسِيَّةً إلخ) أو يقال: مراده ما يشملُ التَّفاضلَ الحكميَّ.

(قوله: قَيَّدَ به احترازاً عمّا إذا اصطلحَ النَّاسُ على بيعِه جُزافاً إلخ) فيه: أنَّ المُتَبَادرَ من عبارة "الشارح" أنَّ القصدَ بيانُ أنَّ الجِصَّ كيليٌّ والحديدَ وزنيٌّ، لا التَّقييدُ.

(١) لم نعثر على المسألة في مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا، وانظر "تقريرات الرافعي"، على أنَّ في بعض نسخ الشرح: ((فتتبه)) بدل ((قنية)) كما ذكر ابن عابدين رحمه الله.

(٢) كما في نسخة "د".

(٣) هذا الكلام بنصه في "ح" ق ٢٩٧/ب، ونقله عنه "ط" ٣/١٠٨.

ثم اختلاف الجنس يُعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه "الكمال". (وحل) يبع ذلك.....

جائز، ومثله قوله: ((وزني)) فإنَّه احترازٌ عما إذا لم يتعارفوا وزنه، أو عن بعض أنواعه كالسيف اهـ "ح"^(١). أي: فإنَّ السييف خرج بالصنعة عن كونِه وزنياً، فيحملُ بيعه بجنسِه متفاضلاً بشرطِ الحلول كما مر^(٢).

[٢٤٣٥٧] (قوله: ثم اختلاف الجنس إلخ) الأولى ذكرُ هذا عند قوله قبله: ((وإنْ عُدِمَا إلخ))؛ لأنَّه لا ذِكرَ هنا لاختلاف الجنس إلا أنْ يقال: إنَّ قوله: ((بجنسِه)) يستدعي معرفة ما يختلفُ به الجنسُ ليعلمَ ما يتَحدَّثُ به.

[٢٤٣٥٨] (قوله: كما بسطه "الكمال") حيث قال^(٣) بعدَما تقدَّم: ((فالحنطة والشَّعيرُ جنسانٌ خلافاً لـ "مالكٍ"؛ لأنَّهما مختلفان اسماً ومعنى، وإفرادُ كلٍّ عن الآخرِ في قوله عليه السلام: ((الحنطة بالحنطة، والشَّعيرُ بالشَّعيرٍ))^(٤) يدلُّ عليه، وإلا قال:

(١) "ح": كتاب البيوع - باب الربا ق ٢٩٧ ب.

(٢) المقوله [٢٤٣٤٩] قوله: ((واستثنى في "المجمع" إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ١٥٧/٦.

(٤) روى أبُو يَمِن السَّخْتَيَانِيُّ وَخَالِدُ الْحَنَاءِ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مثلاً بمثيلٍ، والفضةُ بالفضةِ مثلاً بمثيلٍ، والتَّمَرُ بالتَّمَرِ مثلاً بمثيلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلاً بمثيلٍ، فمَنْ زادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرَبَّ، بِيَعْوَالْذَّهَبَ بِالْفَضْةِ كَيْفَ شَتَّمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيَعْوَالْبُرَّ بِالتَّمَرِ كَيْفَ شَتَّمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيَعْوَالْشَّعِيرِ بِالتَّمَرِ كَيْفَ شَتَّمْ يَدًا بِيَدٍ)).

وفي رواية أبُو يَمِن عن أبِي قِلَّابَةَ قال: كنتُ بالشَّامَ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ فَحَاجَ أَبُو الْأَشْعَثِ... فَقَلَّتْ حَدُّ أَحَانَا [أي: مسلماً] حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم... وفيه قصة بين عبادة ومعاوية.

أخرجَه مسلم (١٥٨٧) في المسافة - باب الصرف، وأبو داود (٣٣٥٠) في البيوع - باب في الصرف، والترمذى

(١٢٤٠) في البيوع - باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثيلٍ، قال أبُو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح، والنمسائي في

"الكبيرى" (٦١٥٧) في البيوع - باب الملح بالملح، والشافعى في "السنن المأثورة" (٢٢٤) و(٢٢٥)، وعبد الرزاق في

"المصنف" (١٤١٩٣)، وأحمد في "المسند" ٣١٤/٥ و٣٢٠، وابن أبى شيبة في "المصنف" ٧٠/٥ - ٧١، والدارمى (٢٥٧٩)،

ومحمد بن نصر المروزى في "السنة" (١٦٦)، والبزار في "البحر الزخار" (٢٧٣٢)، وابن الجارود في "المتنقى" (٦٥٠)،

والطحاوى في "شرح المعانى" ٤/٦٦ و٦٦، وفي "بيان المشكل" (٦١٠٥)، والشاشى في "مسند" (١٢٤٣) و(١٢٥٠)،

= وأبو عوانة في "مسنده" (٥٣٩٠) و(٥٣٩١) و(٥٣٩٢) و(٥٣٩٣) و(٥٣٩٤)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٠١٨)، والدارقطني (٢٤/٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٩٧/٢ - ٢٩٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٢٧٧/٥ - ٢٨٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٧٩/٤) و(٨٤).

وهكذا رواه ابن أبي شيبة (٥٣٩٥)، وعمر بن شبة، وأبو عوانة (٥٣٩٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٢٧٧/٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٧٨/٤). عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزارة علينا معاوية...

قال أبو نعيم: ((هذا حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم في "صحيحه" ... ورواه عبد الوهاب ووهيб عن محمد عن مسلم بن يسار عن عبادة نفسه، ورواه هشام بن حسان وسلمة بن علقة عن محمد عن مسلم بن يسار ورجل آخر ولم يذكروا أبا الأشعث، ورواه صالح أبو الخليل عن مسلم كرواية أبوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، وكذلك رواه قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث)) اهـ.

ورواه عبد الوهاب ووهيб عن أبوب السختياني عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة به. أخرجه الشافعى في "السنن المأثورة" (٢٢١) - وعنه الطحاوى في "شرح المعانى" (٤/٤ و٧٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٢٧٦)، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: مسلم عن عبادة مرسلا. وقال البيهقي: والرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد.

ورواه محمد بن الحسين الشيباني في "الحجّة على أهل المدينة" (٦٠٦/٢) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أبوب عن محمد عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة مرفوعاً به.

ورواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار وعن رجل آخر عن عبادة عن النبي ﷺ... آخر جه الشاشي في "مسنده" (١٤٤٨). ورواه عبد الرزاق (١٤٩٤) عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين نحو حديث قبله [سنه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث].

ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة به. آخر جه الطحاوى في "شرح المعانى" (٤/٤)، وذكره محمد بن الحسن في "الحجّة على أهل المدينة" (٦٠١/٢ - ٦٠٢). ورواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة. أخرجه الحميدي (٣٩٤) - وعنه الشاشي (١٤٤٦) و(١٤٤٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٤/٨٠)، والبزار في "البحر الزخار" (٢٧٣٤).

ورواه بكر بن عبد الله المزني عن مسلم بن يسار قال: خطب معاوية بالشام ... فقام عبادة فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُباع الذهب بالذهب ... آخر جه الشاشي (١٢٥١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٤/٨١). وقدم أن مسلم بن يسار إنما سمعه من أبي الأشعث، فالأشد ما رواه سلمة بن علقة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد - وكان يدعى ابن هرمز - قالا: جمع المترهل بين عبادة ومعاوية حدّهم عبادة قال: ((نهاانا رسول الله ﷺ...)) ذكره.

آخر جه النسائي في "المجتبى" (٧/٢٧٥ و٢٧٦)، والبيهقي (٦١٥٢) و(٦١٥٣) باب البر بالبر، و(٦١٥٤) باب الشعير بالشعر، وابن ماجه (٢٢٥٤) في التجارات - باب الصرف، وأحمد (٥/٣٢٠)، والشاشي في "مسنده" (١٤٤٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٤/٨٠).

= ورواية ابن زرير عن يزيد بن زرير عن سلامة : عبد الله بن عتيك بدل عبيد ، قال المزي في "تحفة الأشراف" : وهو وهم .

ورواه يزيد بن هارون ومحمد بن الحسن الشيباني عن سعيد بن أبي عروبة به عن عبادة موقوفاً .

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الحج على أهل المدينة" ٦٠٤/٢ ، وابن أبي شيبة ٧٠٥ مختصرأ ، والشاشي في "مسنده" ١٢٤٢ ، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٦/٥ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨٠/٤ و ٨٢ . قال النسائي : حالفه قتادة ، رواه عن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة به . وقتادة لم يسمع من مسلم شيئاً . هكذا رواه هشام وسعيد عن قتادة ، ذكره أبو داود معلقاً ، وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٦/٧ ، والكبرى ٦١٥٥) في البيوع - باب البر بالبر ، وابن أبي شيبة ٧٠٥ / ٧٠ ، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٤ و ٦٦ .

لكن روى همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصناعي عن عبادة بن الصامت ... أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع - باب في الصرف ، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٧/٧ ، والكبرى ٦١٥٦) في البيوع - باب الشعير بالشعير ، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٤ و "بيان المشكل" ٦١٠٤ ، والشاشي في "مسنده" ١٢٤٤ (١٢٤٩) و (١٢٤٩) ، والبيهقي ٢٧٧/٥ و ٢٨٣ .

قال ابن عبد البر : وسعيد وهشام كلاماً عندهم أحفظ من همام .

ورواه هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرجبي عن أبي الأشعث الصناعي به . قال قتادة : وحدّثني صالح أبو الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث به . أخرجه الدارقطني ١٨/٣ .

قال عبد الله بن أحمد : فحدثت بهذا الحديث أبي فاستحسنـه .

ورواه الحصيب وعبد الصمد عن همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث به . أخرجـه البزار في "البحر الزخار" ٢٧٣٢ ، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٥ .

ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث به مختصرأ . أخرجـه الطبراني في "الأوسط" ٥٢٠) وقال : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير .

ورواه بقية عن عمر بن المغيرة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن قبيصة بن ذؤيب عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : ((لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد)). أخرجـه الشاشي في "مسنده" ١٢٥٧ ، والطبراني في "مسند الشاميين" ٢١٣٢ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/٨٥ .

قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٣٨٥ : قال أبي : هذا حديث مُنْكَر ، وإنما هو قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصناعي عن عبادة عن النبي ﷺ .

هذا ، وقد رواه يحيى بن حمزة حدّثني بُرُودُ بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه عن عبادة بطولة .

أخرجـه ابن ماجه (١٨) في المقدمة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والبزار في "البحر الزخار" ٢٧٣٥ ، والطبراني في "الشاميين" (٣٩٠) و (٢١٣١) ، وابن عبد البر ٤/٨٥ . قال المزي في "تحفة الأشراف" ٤/٢٥٦ : وقبيصة لم يلق عبادة .

ورواه غير هؤلاء عن عبادة ، وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الجذري وغيرهم رضي الله عنهم .

((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ))^(١). والثَّوْبُ الْهَرَوِيُّ وَالْمَرْوِيُّ جنسان؛ لَا خِتْلَافٌ الصَّنْعَةِ، وَقِوَامُ الشَّوْبِ بِهَا، وَكَذَا الْمَرْوِيُّ الْمَسُوْجُ بِيَغْدَادَ وَخُرَاسَانَ، وَالْبَدُّ الْأَرْمَنِيُّ وَالْطَّالقَانِيُّ^(٢) جنسان، وَالتَّمَرُّ كُلُّهُ جنسٌ وَاحِدٌ، وَالْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ وَالشَّبَّهُ^(٣) أجناسٌ، وَكَذَا غَزْلُ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ وَالضَّائِنِ وَالْمَعْزِ، وَالْأَلْيَةُ وَاللَّحْمُ وَشَحْمُ الْبَطْنِ أجناسٌ، وَدُهْنُ الْبَنْفَسَجِ وَالْخَيْرِيُّ^(٤) جنسان، وَالْأَدْهَانُ الْمُخْتَلِفَةُ أَصْوْلُهَا أجناسٌ، وَلَا يَحُوزُ بَيْعُ رَطْلٍ زَيْتٍ غَيْرِ مَطْبُوخٍ بِرَطْلٍ مَطْبُوخٍ مَطْيَبٍ؛ لَأَنَّ الطَّيْبَ زِيَادَةً) اهـ مُلْحَصًا.

(قوله: والجيري) عبارة "الكمال": ((الخيري)), بالخاء المعجمة.

(قوله: ولا يحوز بيع رطل زيت غير مطبوخ بطل مطبوخ إلخ) سيأتي أن مقتضى كونهما جنسين صحّة البيع كيف كان.

(١) روى أبو النضر وابن لهيعة عن سير بن سعيد عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح، فقال له: بعث ثم اشتري به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر أفعلت؟ انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مثلاً بمثل)), وكان طاعمنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يُضارع.

آخرجه مسلم (١٥٩٢) في المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل، وأحمد ٤٠٠ و٤٠١، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/٤، وأبو عوانة في "مسنده" (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والثاني" (٧٦٦)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/(١٠٩٤) و(١٠٩٥)، والأوسط (٣٢٧)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٠١١)، والدارقطني ٢٤/٣ والبيهقي في "الكبير" ٢٨٣/٥ و٢٨٥.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي النضر إلا عمرو بن الحارث، تفرد به ابن وهب.

(٢) نسبة إلى طالقان، انظر "معجم البلدان" ٤/٧.

(٣) في "م": ((والشبة)) بالتاء، وهو خطأ، والشبة: ضرب من النحاس، يقال: كُورُ شَبَّهٍ وَشَبَّهٍ بمعنى. اهـ "الصحاح" مادة ((شبة)), ولا معنى له.

(٤) في النسخ جميعها: ((الجيري)) بالجيم، وما أتبناه من "الفتح" و"البحر" ١٣٨/٦ هو الصواب، وأشار إليه الرافعي، ودهن الخيري: هو دهن المثور، جيد الفعل في غالب أمراض الرأس والصداع المزمن، ويشدّ الشعر، ويحلّ الرياح الغليظة، ويختلف باختلاف أولانه. اهـ "تذكرة داود الأنطاكي" ١:١٥٧، وانظر "المصاحف": مادة ((جيري)).

(متماثلاً) لا متفاضلاً (وبلا معيارٍ شرعيٍ) فإنَّ الشَّرْعَ.....

وسيذكر "الشارح"^(١): أنَّ الاختلافَ باختلافِ الأصلِ، أو المقصودِ، أو بتبدلِ الصفةِ، ويأتي^(٢) بيانُه.

[قوله: متماثلاً الشَّرْطُ: تَحْقُقُ ذلِكَ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَفِي "الفتح"^(٣): ((لو تبأينا مُحَاذَفَةً، ثُمَّ كَيْلَ بَعْدَ ذلِكَ فَظَاهِرًا مُتَسَاوِيْنَ لَمْ يَجُزْ خَلَافًا لِـ"زُفْرَ"؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمُسَاوَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ شَرْطُ الْجَوَازِ) اهـ. لكنْ ذَكَرَ في "البحر"^(٤) أَوْلَ كتابَ الصَّرْفِ عن "السَّرَاج": ((لو تبأينا ذهباً بِذَهَبٍ، أَوْ فَضَّةً بِفَضَّةٍ مُحَاذَفَةً لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ عَلِمَا^(٥) التَّسَاوِيَ فِي الْمَجْلِسِ وَتَفَرَّقَا عَنْ قَبْضٍ صَحٍ) اهـ. فَيُحَمِّلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ التَّسَاوِيَ بَعْدَ الْمَجْلِسِ، تَأْمَلُ.

[قوله: لا متفاضلاً] صَرَحَ بِهِ وَإِنْ عُلِمَ بِالْمُقَابِلَةِ بِمَا قَبْلَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ: التَّمَاثِلُ فِي الْقَدْرِ فَقَطَ^(٦)؛ لِمَا قَدَّمَهُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ: ((مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيعُ دَرْهَمٍ بِدَرْهَمٍ اسْتَوَيَا وَزَنَا وَصَفَةً؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُفَيِّدٍ))^(٧)، تَأْمَلُ.

[قوله: وبلا معيارٍ شرعيٍ] قال في "الفتح"^(٨): ((لَمَّا حَصَرُوا الْمَعْرِفَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَجَازُوا مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ مُحَاذَفَةً كَتْفَاحَةً بِتَفَاحَتَيْنِ، وَحَفَنَةً بِحَفَنَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَعْيَارِ الْمَعْرِفِ لِلْمُسَاوَةِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْفَضْلُ؛ وَلَهُذَا كَانَ مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ عِنْدَ الْإِتَالِفِ، لَا بِالْمُثْلِ)). ثُمَّ قال^(٩): ((وَهَذَا إِذَا لَمْ يَلْغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَذَلَيْنِ نَصْفَ صَاعَ، فَلَوْ بَلَغَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى لَا يَجُوزُ بَيعُ نَصْفِ صَاعٍ فَصَاعِدًا بِحَفَنَةٍ)) اهـ. ثُمَّ رَجَحَ الْحُرْمَةَ مُطْلَقاً، ويأتي^(٩) بيانُه.

(١) ص ٢٦٩ - "در".

(٢) المقوله [٢٤٤٤٤] قوله: ((أَنَّ الاختلافَ)) وما بعدها.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ١٥٥/٦ بتصريف.

(٤) "البحر": ٢٠٩/٦.

(٥) في النسخ جميعها: ((علم)) بالإفراد، وما أثبتناه من عبارة "البحر".

(٦) في "آ": ((فقط وزناً)), وهو خطأ.

(٧) نقول: لم نر قوله هذا صريحاً فيما مرّ، والذي مرّ - قوله: ((والدرارهم والدنانير جنس واحد إلخ)).

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ١٥٢/٦ بتصريف.

(٩) المقوله [٢٤٣٨٠] قوله: ((وصحّ كما نقله "الكمال").

لَمْ يُقْدِرْ الْمَعْيَارَ بِالذَّرَّةِ وَبِمَا دَوْنَ نَصْفِ صَاعٍ (كَحَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ) وَثَلَاثٌ وَخَمْسٌ.....

[قوله: لم يُقدر الْمَعْيَارَ بِالذَّرَّةِ] قال^(١) في "البحر"^(٢): ((لو باعَ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَزْنِ كَالذَّرَّةِ مِنْ ذَهْبٍ وَفِضَّةٍ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ جَازَ؛ لِعَدَمِ التَّقْدِيرِ شَرِيعًا؛ إِذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَزْنِ)) اهـ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((كَالذَّرَّةِ)) أَنَّهَا غَيْرُ قِيَدٍ، وَيَؤْيِدُهُ قَوْلُ "الْمَصْنُفِ"^(٣): ((وَذَرَّةٌ مِنْ ذَهْبٍ إِلَّا خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ))، فَيَشْمَلُ الذَّرَّاتِينَ وَالْأَكْثَرَ مِمَّا لَا يُوزَنُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَبَّةَ مَعيَارٌ شَرِيعًا، فَلَوْ بَاعَ نَصْفَ دَرْهَمٍ بِنَصْفِ الْحَبَّةِ لَمْ يَجُزْ كَمَا سَيَّأَتِي^(٤) آخِرَ الصَّرْفِ، فَقَدْ اعْتَبَرُوا الْحَبَّةَ مَقْدَارًا شَرِيعًا، وَفِي "الْفَتحِ"^(٥) عَنْ "الْأَسْرَارِ"^(٦): ((مَا دَوْنَ الْحَبَّةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [١١٢/٢] لَا قِيمَةَ لَهُ)) اهـ. وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّ مَا دَوْنَ الْحَبَّةِ فِي حَكْمِ الذَّرَّةِ، فَالْمَرْادُ بِالذَّرَّةِ هُنَا: مَا لَا يَلْغُ حَبَّةً، فَافْهَمُوهُ.

[قوله: كَحَفْنَةٍ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ]^(٧) وَسَكُونِ الْفَاءِ: مِلْءُ الْكَفَّيْنِ، كَمَا فِي "الصَّحَاحِ"^(٨) وَ"الْمَقَايِيسِ"^(٩)، لَكِنْ فِي "الْمَغْرِبِ"^(١٠) وَ"الْقَامُوسِ"^(١١) وَ"الْطِلْبَةِ"^(١٢) وَ"النَّهَايَةِ"^(١٣): مِلْءُ الْكَفِّ، فُهْسِتَانِي^(١٤).

(١) فِي "م": ((وقال)) بزيادة الواو.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٤٢.

(٣) صـ٢٤٢ - "در".

(٤) المقولة [٢٥٢٤٦] قوله: ((مِنْ الْفِضَّةِ صَغِيرًا)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٥٣.

(٦) "الأسrar" لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)، وقدمت ترجمته ١/٣٥٥.

(٧) فِي "آ": ((بفتح الحاء المهملة)).

(٨) "الصحاح": مادة ((حَفَن)).

(٩) "معجم مقاييس اللغة": مادة ((حَفَن)) ٢/٨٢.

(١٠) "المغرب": مادة ((حَفَن)).

(١١) "القاموس": مادة ((حَفَن)).

(١٢) "طِلْبَةُ الطِّلْبَةِ": كتاب البيع - مادة ((حَفَن)) صـ٢٣٧.

(١٣) "النهاية في غريب الحديث": مادة ((حَفَن)) ١/٤٠٩.

(١٤) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: الربا ٢/٣٢.

ما لم يبلغ نصف صاع، (وتفاحة بتفاحتين، وفلس بفلسين) أو أكثر (بأعيانهما) لو أخرى لكان أولى؛ لما في "النهر"^(١): ((إنه قيد في الكل))،

[٢٤٣٦٤] (قوله: ما لم يبلغ نصف صاع) أي: فإذا بلغ نصف صاع لم يصح بيعه بمعرفة كما ذكرناه^(٢) آنفاً عن "الفتح".

[٢٤٣٦٥] (قوله: وفلس بفلسين) هذا عندهما، وقال "محمد": لا يجوز، ومبني الخلاف على أن الفلوس الرائحة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين، فصار عندك كبيع درهم بدرهمين. وعندهما لما كانت غير أثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين، وإذا بطلت تتعين بالتعيين كالعروض، وتمامه في "الفتح"^(٣).

[٢٤٣٦٦] (قوله: بأعيانهما) أي: بسبب تعين ذات البذلين ونقيتيهما، فالباء للسببية، لا يعني ((مع)) كما ظن فإنه حال، ولم يجز تكير صاحبها كما تقرر، "قهستانى"^(٤).
قلت: كون الباء للسببية بعيد؛ لأن قوله: ((بأعيانهما)) شرط لصحة البيع لا سبب، وكونها يعني ((مع)) لا يلزم كونه حالاً، بل يجوز كونه صفة، تأمل.

[٢٤٣٦٧] (قوله: إنه قيد في الكل) المتأذر من كلام "الفتح"^(٥) وغيره أنه قيد لقوله: ((وفلس بفلسين)), وقد يقال: يعلم أنه قيد للكل بالأولى؛ لأنه إذا اشترط التعيين في مسألة الفلوس مع الاختلاف في بقائهما أثماناً أو لا ففي غيرها بالأولى؛ إذ لا خلاف في أن غيرها ليس أثماناً بل في حكم العروض فلا بد من تعينها، تأمل.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب الربا ق ٣٩٥/أ.

(٢) المقولة [٢٤٣٦١] قوله: ((وبلا معيار شرعى)).

(٣) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٦٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل الربا ٢/٣٢.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٦٣ - ١٦٢.

(٦) في "الأصل": ((بل هي في حكم)) إلخ، وفي هامش "الأصل": ((قوله: هي، لم أدر هل المؤلف في مسودته ضرب عليها أو لا فلم يظهر لي فليراجع)).

فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقاً (وتقرة بتمرتين^(١)، وبيضة بيضتين، وجوزة بجوزتين،.....

[قوله: فلو كانا أي: البدلان، وهذا بيان لمحترز قوله: ((بأعيانهما)).]

[قوله: لم يجز اتفاقاً قال في "النهر"^(٢) بعده: ((غير أن عدم الجواز عند اتفاء تعينهما باق وإن تقاضا في المجلس، بخلاف ما لو كان أحدهما فقط وقبض الدين فإنه يجوز، كذا في "المحيط")) اهـ.

وحالله أن الصور أربع: ما لو كانا معينين وهو مسألة المتن الخلافية، وما إذا كانا غير معينين فلا يصح اتفاقاً مطلقاً، وما لو عين أحد البدلين دون الآخر، وفيه صورتان: فإن قبض المعين^(٣) منها صح وإلا فلا، وهذا مخالف لإطلاق "المصنف" الآتي^(٤) في قوله: ((باع فلوساً مثلها))، ويأتي^(٥) تاماً.

[قوله: وبهجة بيضتين) فيه: أن هذا مما لم يدخله القدر الشرعي كالسيف والسيفين، والإبرة والإبرتين، فجواز التفاضل؛ لعدم دخول القدر الشرعي فيهما^(٦)، ويحرم النساء

(قوله: فإن قبض المعين منها صح إلخ) حقه: الدين؛ ليوافق عبارة "النهر"، وما ذكره من التفصيل موافق لما في "البحر"، ومخالف لما في "الزياري"، فإن مقتضاه الفساد في الكل ما عدا الخلافية، وهو مقتضى إطلاق "الشarrow"؛ وذلك لأنهما إذا لم يكونا معينين، أو كان أحدهما بعينه دون الآخر يؤدي إلى الربا أو يحتمله، بأن يأخذ بائع الفلسين أولاً، فيردد أحدهما قضاء بدئنه ويأخذ الآخر بلا عوض، أو يأخذ بائع الفلسين الفلسين أولاً، ثم يضم إليه فلساً آخر فيرددهما عليه، فيرجع إليه فلسه مع فلساً آخر بلا عوض يقابل له، وهو ربا، كذا يؤخذ من "الزياري"， وذكر نحوه "الستندي".

(١) في "و": ((بمرتين)), بالثاء المثلثة، وهو خطأ.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب الربا ق ٣٩٥ ب.

(٣) نقول: عبارة "النهر": ((ولو قبض الدين فقط ثم تفرقا جاز)), وقد نبه عليه الرافعي رحمه الله.

(٤) ص ٢٥٢ - "در".

(٥) المقوله [٢٤٤٠٢] قوله: ((إن نقد أحدهما جاز إلخ)).

(٦) عبارة "ط": ((فيها)).

وسيفٍ بسيفين، ودواهٍ بدواتين، وإناءٍ بائقنٍ منه ما لم يكن من أحدٍ النقدين فيمتنع التفاضل، "فتح"^(١). وإبرةٍ بإبرتين (وذرةٍ من ذهبٍ وفضةٍ مما لا يدخل تحتَ الوزنِ

لوجود الجنس، "ط"^(٢). والجواب: أنّ قول "المصنف"^(٣): ((ربلا معيار شرعي)) أعمّ من أن يكون مما يمكن تقديره بالمعايير الشرعي أو لا، فالعلة في الكل عدم القدر كما صرّح به "الرياعي"^(٤)، وأفاده "الشارح" بعد^(٥)، فافهم.

[٢٤٣٧١] (قوله: وسيفٍ بسيفين إلخ) لأنّه بالصّنعة خرج عن كونه وزنياً كما قدّمناه^(٦) عن "الفتح".

[٢٤٣٧٢] (قوله: وإناءٍ بائقنٍ منه) أي^(٧): إذا كان لا يُباع وزناً؛ لما في "البحر"^(٨) عن "الخانية"^(٩): ((باع إناءً من حديبٍ بحديدٍ، إنْ كان الإناء يُباع وزناً تُعتبر المساواة في الوزن وإلا فلا، وكذا لو كان الإناء من نحاس، أو صُفر باعه بصفر)) اهـ.

[٢٤٣٧٣] (قوله: فيمتنع التفاضل) أي: وإن كانت لا تُباع وزناً؛ لأنّ صورة الوزن منصوص عليها في النقدين فلا تغيير بالصّنعة، فلا تخرج عن الوزن بالعادة كما قدّمناه^(١٠) عن "الفتح".

[٢٤٣٧٤] (قوله: مما لا يدخل تحتَ الوزن) بيان لقوله: ((وذرة))، أشار به إلى ما قدّمناه^(١١) من أن النّدرة غير قيدٍ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ١٥٦/٦ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ١٠٩/٣.

(٣) ص ٢٣٨ - "در".

(٤) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الربا ٩٠/٤ بتصرف.

(٥) ص ٢٤٣ - "در".

(٦) المقوله [٢٤٣٤٩] قوله: ((واسئلني في "المجمع" إلخ)).

(٧) في "الأصل": ((أي بما إذا)).

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ١٤٢/٦.

(٩) "الخانية": كتاب البيوع - باب في بيع مال الربا بعضه بعض ٢٧٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) المقوله [٢٤٣٤٩] قوله: ((واسئلني في "المجمع" إلخ)).

(١١) المقوله [٢٤٣٦٢] قوله: ((لم يُقدّر المعيار بالذرة)).

بمثيلها^(١) فجاز الفضل؛ لفقد القدر، وحرم النساء؛ لوجود الجنس، حتى لو انتفى كحفنة برب بحفتني شعير فيحل مطلقاً لعدم العلة، وحرم الكل "محمد"، وصحح كما نقله "الكمال".....

[٢٤٣٧٥] (قوله: بمثلي الذرّة، وفي بعض النسخ^(٢) بصيغة المفرد، والأولى أولى؛ لموافقتِه لقوله: ((حفنة بحفتين إلخ)).

[٢٤٣٧٦] (قوله: فجاز الفضل إلخ) تفريع على جميع ما مرّ بياناً أنَّ وجه جواز الفضل في هذه المذكورات كونها غير مقدرة شرعاً وإن اتحد الجنس فقدت إحدى العلتين، فلذا حلَّ الفضل وحرم النساء، ولم يصرح "المصنف" باشتراط الحلول؛ لعلمه مما سبق.

[٢٤٣٧٧] (قوله: حتى لو انتفى) أي: الجنس.

[٢٤٣٧٨] (قوله: فيحل الأولى إسقاط الفاء؛ لأنَّه جواب ((لو)).

[٢٤٣٧٩] (قوله: مطلقاً) أي: حالاً ونسبياً.

[٢٤٣٨٠] (قوله: وصحح كما نقله "الكمال") مفاده: أنَّ "الكمال"^(٣) نقل تصحيحة عن غيره مع أنَّه هو الذي بحث ما يُفيد تصحيحة، فإنه ذكر ما مر^(٤) من عدم التقدير شرعاً بما دون نصف صاع، ثم قال^(٥): ((ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفتين، أما إنْ كان مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع [٢/١١٣] القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكوثر الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقه الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاصيل التي تعيّن، بل لا يحل بعد تعيين التفاصيل مع تعيين تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامِهم هذا. وروى "المعلى" عن "محمد": أنه كرَّة التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم

(١) في "و": ((بمثهما)).

(٢) كما في نسخة "ك".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ١٥٢/٦. نقلًا عن "جمع التماريق".

(٤) الم قوله [٢٤٣٦١] قوله: ((وبلا معيار شرعي)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ١٥٢/٦ - ١٥٣.

(وما نَصَّ) الشَّارِعُ (على كونِهِ كِيلَيَاً) كِبْرٌ وشَعِيرٌ وثَمَرٌ وملحٌ، (أو وزنِيَاً) كَذَهْبٌ وفَضَّةٌ (فهو كذلك) لا يَتَغَيِّرُ (أبداً)، فلم يَصِحَّ بِيعُ حَنْطَةٍ بِحَنْطَةٍ وَزَنَّا، كَمَا لَوْبَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةً بِفَضَّةٍ كِيلَالاً (ولو (مع التَّسَاوِي)؛ لِأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ، فَلَا يُتَرَكُ الأَقْوَى بِالْأَدْنَى،

في الْكَثِيرِ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ) اهـ. فهذا كما تَرَى تَصْحِيحٌ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ نَقَلَ مَنْ بَعْدَهُ كَلامَهُ هَذَا وَأَقْرَرُوهُ عَلَيْهِ كَصَاحِبِ "الْبَحْرِ" (١) وَ"النَّهَرِ" (٢) وَ"الْمَنْحِ" (٣) وَ"الشَّرْبَنْبَلَلِيَّةِ" (٤) وَ"الْمَقْدَسِيِّ" (٥).

[٢٤٣٨١] (قوله: كِبْرٌ وشَعِيرٌ إلخ) أي: كَهْذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، فَالْكَافُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْتِقْصَائِيَّةٍ، كَمَا فِي "الدُّرُّ الْمُتَنَقِّيِّ" (٦).

[٢٤٣٨٢] (قوله: لَا (٧) يَتَغَيِّرُ أبداً) أي: سَوَاءً وَاقْفَهُ الْعُرْفُ، أَوْ صَارَ الْعُرْفُ بِخَلَافِهِ.

[٢٤٣٨٣] (قوله: ولو مع التَّسَاوِي) أي: التَّسَاوِي وَزَنَّا فِي الْحَنْطَةِ، وَكِيلَالاً فِي الذَّهَبِ؛ لَا حِتَّمَ الْتَّفَاضِلِ بِالْمُعْيَارِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْوَزْنِ وَالْكِيلِ مَعًا جَازَ، وَيَكُونُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ هُوَ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ.

مطلبٌ في أَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ

[٢٤٣٨٤] (قوله: لِأَنَّ النَّصَّ إلخ) يعني: لَا يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ وَإِنْ تَغَيَّرَ الْعُرْفُ، فهذا في الحقيقة

(قوله: أَمَّا لَوْ عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْوَزْنِ وَالْكِيلِ مَعًا جَازَ إلخ) في "الظَّهَرِيَّةِ": ((لَوْ بَيَعَتِ الْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ وَزَنَّا وَعُلِمَ أَنَّهُمَا يَتَمَاثِلُانِ فِي الْكِيلِ قِيلَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ)) اهـ. قلت: ((وَقَدْ اخْتَارَ "الْمَصْنُوفَ" القولَ بِعَدَمِ الْجَوازِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: وَلَوْ مَعَ التَّسَاوِيِّ)) اهـ "سِينِدِيٌّ". وَالظَّاهِرُ اعْتِمَادُ الْجَوازِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِظُهُورِ وَجْهِهِ. وَيُرَادُ بِالتَّسَاوِيِّ فِي كَلَامِ "الْمَصْنُوفِ": التَّسَاوِي وَزَنَّا فِي الْحَنْطَةِ، وَكِيلَالاً فِي الذَّهَبِ.

(١) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ٦/٤٢.

(٢) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ق ٥/٣٩٥.

(٣) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ٢/٣١ ق.

(٤) "الشَّرْبَنْبَلَلِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ٢/١٨٧ (هَامِشُ "الدُّرُّ وَالْغَرْرِ").

(٥) "الدُّرُّ الْمُتَنَقِّيُّ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ٢/٨٦ (هَامِشُ "جَمْعُ الْأَنْهَرِ").

(٦) فِي "م": ((وَلَا)).

(وما لم يُنصَّ عليه حُمِلَ على العُرْفِ)، وعن "الثاني": اعتبار العُرْفِ مُطلقاً، ورجحه "الكمال".....

تعليق لوجوب اتباع المنصوص، قال في "الفتح"^(١): ((لأنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ؛ لأنَّ الْعُرْفَ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَاطِلٍ كَتَعَارُفٍ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي إِخْرَاجِ الشَّمْسُوْعِ وَالسُّرْجِ إِلَى الْمَقَابِرِ لِيَالِيَ الْعِيدِ، وَالنَّصُّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَاطِلٍ؛ وَلأنَّ حُجَّيَّةَ الْعُرْفِ عَلَى الَّذِينَ تَعَارَفُوهُ وَالْتَّرَمَوْهُ فَقَطْ، وَالنَّصُّ حُجَّةٌ عَلَى الْكُلِّ فَهُوَ أَقْوَى؛ وَلأنَّ الْعُرْفَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (ما رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ))^(٢) اهـ.

[قوله: وما لم يُنصَّ عليه) كغير الأشياء الستة.^(٣)

[قوله: حُمِلَ على العُرْفِ) أي: على عاداتِ النَّاسِ في الأسواقِ؛ لأنَّها - أي: العادة - دلالة على الجواز فيما وقعت عليه؛ للحديث، "فتح"^(٤).

[قوله: وعن "الثاني") أي: عن "أبي يوسف"، وأفاد: أنَّ هذه روایة خلاف المشهور عنه.

[قوله: مُطلقاً) أي: وإنْ كان خلافَ النَّصِّ؛ لأنَّ النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ فِي الشَّيْءِ أو الْوَزْنِ فِيهِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِأنَّ الْعَادَةَ إِذْ ذَاكَ كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَدَّلَتْ فَتَبَدَّلَ الْحَكْمُ. وَأَجَبَ بَأَنَّ تَقْرِيرَهُ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا تَعَارَفُوا مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ مِنْهُ عَلَيْهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْعُرْفِ؛ لِأنَّ الْعُرْفَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ، كَذَا وُجْهَهُ، اهـ "فتح"^(٤).

[قوله: ورجحه "الكمال") حيث قال^(٤) عقبَ ما ذكرناه: ((ولا يخفى أنَّ هذا لا يلزمُ "أبا يوسف"؛ لأنَّ قُصْرَاهُ أَنَّهُ كَنْصِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: يُصَارُ إِلَى الْعُرْفِ الطَّارِئِ بَعْدَ النَّصِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَغَيَّرَ الْعَادَةِ يَسْتَلِمُ تَغَيُّرَ النَّصِّ، حَتَّى لو كَانَ ﷺ حَيَا نَصَّا عَلَيْهِ)) اهـ. وَتَمَامُهُ فِيهِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٥٧.

(٢) تقدم تحريره في المقوله [٢١٤٠٨] قوله: ((لأنَّ التَّعَامِلَ يُتَرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ)).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٥٧ بتصريف.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٥٧ - ١٥٨.

وخرج عليه "سعدي أفندي" استقراض الدّراهم عدداً.....

١٨١/٤

وحاصله: توجيه قول "أبي يوسف": أنَّ المعتبر العُرفُ الطَّارئُ بِأَنَّه لا يخالف النَّصَّ، بل يوافقه؛ لأنَّ النَّصَّ على كيلية الأربعة وزنَّة الْذَّهَبِ والفضة مبنيٌّ على ما كان في زمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ من كون العُرفِ كذلك، حتى لو كان العُرفُ إذ ذاك بالعكس لورَاد النَّصَّ موافقاً له، ولو تغيَّر العُرفُ في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ لنصَّ على تغيير الحكم. وملخصه: أنَّ النَّصَّ معلولٌ بالعُرفِ، فيكون المعتبر هو العُرفُ في أي زمانٍ كان، ولا يخفى أنَّ هذا فيه تقوية لقول "أبي يوسف"، فافهم.

مطلوبٌ في استقراض الدّراهم عدداً

[٢٤٣٩٠] (قوله: وخرج عليه "سعدي أفندي") أي: في "حواشيه" على "العنایة"^(١)، ولا يختصُّ هذا بالاستقراضِ، بل مثله البيع والإجارة؛ إذ لا بدَّ من بيان مقدار الثمن أو الأجرة الغير المشار إليها، ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس، وكذا قال العلامة البركوي^(٢) في أواخر الطريقة المحمدية^(٣): ((أنَّه لا حيلة فيه إلَّا التمسُّك بالرواية الضَّعيفة عن "أبي يوسف")، لكن ذكر شارحها^(٤) سيدى عبد الغنى النابلسى^(٥) ما حاصله: ((أنَّ العمل بالضَّعيف مع وجود الصَّحيح لا يجوز). ولكن نحن نقول: إذا كان الْذَّهَبُ والفضة مضرُوبَين فذكر العد كنایة عن الوزن اصطلاحاً؛ لأنَّ لهما وزناً مخصوصاً ولذا نقشَ وضُبطَ. والنقصان الحاصل بالقطع أمرٌ جزئيٌ لا يبلغ المعيار الشرعي، وأيضاً فالدرهم المقطوع عرفَ الناس مقداره، فلا يُشترط ذكر الوزن إذا كان العد^(٦) دالاً عليه. وقد وقع في بعض العبارات ذكر العد بدلاً الوزن، حيث عبر في زكاة درر البحار^(٧): بعشرين ذهباً، وفي "الكتز"^(٨): بعشرين ديناراً بدلاً عشرين مثقالاً) اهـ ملخصاً. وهو كلامٌ وجيه، ولكن هذا ظاهر [٣/١١٤] فيما إذا كان الوزن مضبوطاً بـأَنَّ لا يزيد دينار

(١) "الحواشي السعدية": كتاب البيوع - باب الربا/٦ ١٥٧ (هامش "فتح القدير").

(٢) انظر "الحدائق الندية شرح الطريقة المحمدية": الباب الثالث في أمور يظن أنها من التقوى والورع - الفصل الثاني في التورع والتوقى من طعام أهل الوظائف ٧٢٧/٢.

(٣) في "آ" و"م": ((العد)).

(٤) انظر "غُر الأذكار شرح درر البحار": ذكر زكاة النقدين ق ٦٨/ب، وعباراته: ((عشرين مثقالاً ذهباً)).

(٥) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الزكاة - باب زكاة المال ٨٨/١.

على دينارٍ، ولا درهمٍ على درهمٍ، والواقعُ في زماننا خلافُه، فإنَّ النوعَ الواحدَ مِن أنواعِ الذهبِ أو الفضةِ المضروبين قد يختلفُ في الوزنِ كالجَهاديُّ، والعَدليُّ، والغازيُّ مِن ضربٍ سلطانِ زماننا أيَّده اللهُ تعالى، فإذا استقرَضَ مائةً دينارًا مِن نوعٍ فلا بدَّ أنْ يُوفَى بدلَها مائةً مِن نوعِها الموافقِ لها في الوزنِ، أو يُوفَى بدلَها وزنًا لا عدداً، وأمّا بدونِ ذلك فهو ربًا؛ لأنَّه مجازفةٌ، والظاهرُ أنه لا يَحُوزُ على روايةٍ "أبي يوسف" أياً؛ لأنَّ المتبارِ ممَّا قدَّمناه^(١) مِن اعتبارِ العُرْفِ الطارئِ على هذه الرواية: أنه لو تُعورَفَ تقديرُ المكيلِ بالوزنِ أو بالعكسِ اعتبرَ، أمّا لو تُعورَفَ إلغاءُ الوزنِ أصلًا كما في زماننا مِن الاقتصارِ على العددِ بلا نظرٍ إلى الوزنِ فلا يَحُوزُ، لا على الرواياتِ المشهورةِ، ولا على هذه الرواية؛ لما يلزمُ عليه مِن إبطالِ نصوصِ التَّساوي بالكيلِ أو الوزنِ المتفقِ على العملِ بها عندَ الأئمَّةِ المجتهدِينَ. نعم، إذا غلبَ الغشُّ على النُّقودِ فلا كلامَ في جوازِ استقرارِها عدداً بدونِ وزنٍ اتِّباعاً للعُرْفِ بخلافِ بيعها بالنُّقودِ الخالصةِ فإنَّه لا يَحُوزُ إلا وزناً، كما سيأتي^(٢) في كتابِ الصرفِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وتمامُ الكلامِ على هذه المسألةِ مبسوطٌ في رسالتنا "نشرُ العُرْفِ"^(٣) في بناءِ بعضِ الأحكامِ على العُرْفِ^(٤)، فراجعها.

(قوله: الواقعُ في زماننا خلافُه إلخ) الواقعُ في زماننا عَدَمُ اختلافِ النوعَ الواحدِ مِن أنواعِ الذهبِ والفضةِ، فالعَدليُّ مثلاً جمِيعُ أفرادِه متساويةٌ، فإذا اشتَرَى بعدِ منه صَحَّ وصارَ الشَّمَنُ معلوماً، نعم قد يوجدُ فيه ما هو نَفْسٌ بالأخرِ منه بعدَ ضربه، وهذا لا يُضرُّنا؛ لأنَّ صَفَافَ العقدِ إلى الكاملِ الذي لا نَفْسَ فيه، وقد تقدَّمَ لنا في التَّصرُفِ في الشَّمَنِ قبلَ قبضِه ما يُوافقُ "النَّابسيَّ".

(قوله: فإنه لا يَحُوزُ إلا وزناً) أي: على سبيلِ الاعتبارِ كما يأتي.

(١) في المقولَةِ السابقة.

(٢) ص ٥٤٦ – وما بعدها "در".

(٣) في "م": ((العرف)) دون ألف، وهو خطأ طباعي.

(٤) "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف": ١١٨/٢ وما بعدها (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

وبيع الدقيق وزناً في زماننا، يعني بعثله. وفي "الكافي": ((الفتوى على عادة الناس))،

[٢٤٣٩١] (قوله: وبيع الدقيق إلخ) لا حاجة إلى استخراجِه، فقد وُجِدَ في "الغياضية"^(١) عن أبي يوسف: ((أنَّه يَجُوزُ استقراضُه وزناً إذا تعارَفَ النَّاسُ ذلِك، وعليه الفتوى)) اهـ "ط"^(٢). وفي "التاريخة"^(٣): ((وعن أبي يوسف: يَجُوزُ بيع الدقيق واستقراضُه وزناً، إذا تعارَفَ النَّاسُ ذلك استحسنَ فيه)) اهـ. ونقل بعض المحسنين عن "تلقيح المحبوب": ((أنَّ بيعه وزناً جائز؛ لأنَّ النَّصَّ عَيْنَ الكيلَ في الحنطة دون الدقيق)) اهـ.

ومقتضاه: أنَّ على قول الكل؛ لأنَّ ما لم يَرِدْ فيه نصٌّ يُعتبرُ فيه العُرُوفُ اتفاقاً، لكنْ سندُكُر^(٤) عن "الفتح": ((أنَّ فيه روایتين، وأنَّه في "الخلاصة": جزم برواية عدم الجواز)).

[٢٤٣٩٢] (قوله: يعني بعثله) أي^(٥): المرادُ من التَّخرِيج على هذه الرواية بيع الدقيق وزناً بعثله احترازاً عن بيعه وزناً بالدرارِم فإنَّه جائز اتفاقاً كما في "الذَّخِيرَة"، ونصُّه: ((قال شيخ الإسلام: وأجمعوا على أنَّ ما ثبتَ كيله بالنَّصَّ إذا بيع وزناً بالدرارِم يَجُوزُ، وكذلك ما ثبتَ وزنه بالنَّصَّ)).

[٢٤٣٩٣] (قوله: وفي "الكافي": الفتوى على عادة الناس) ظاهر "البحر" وغيره أنَّ هذا في السَّلَمِ، ففي "المنح"^(٦) عن "البحر"^(٧): ((وأمَّا الإسلامُ في الحنطة وزناً ففيه روایتان، والفتوى على الجواز؛ لأنَّ الشرطَ كونه معلوماً، وفي "الكافي": الفتوى على عادة الناس)) اهـ. قال في "النَّهر"^(٨):

(١) "الفتاوى الغياضية": كتاب البيوع - الباب السادس في الاستعراض ص ١٥٣ - .

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١٠٩ .

(٣) "التاريخة": كتاب البيوع - فصل في الشراء بمال حرام - نوع آخر في بيع الجنس ٤/١٢/أ.

(٤) المقوله [٢٤٤٦] قوله: ((إذا كانا مكتبوسين)).

(٥) ((أي)) ليست في "ب" و "م" .

(٦) "المنح": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٣١/أ.

(٧) "البحر": كتاب البيوع - باب الربا ٦/٤٠/أ .

(٨) "النَّهر": كتاب البيوع - باب الربا ق ٣٩٥/أ .

"بحر"^(١). وأقره "المصنف"^(٢). (ومعتبر تعين الربوي في غير الصرف)

((قول "الكاف": الفتوى على عادة الناس يقتضي أنهم لو اعتادوا أن يسلموها فيها كيلاً وأسلم وزناً لا يجوز، ولا ينبغي ذلك، بل إذا اتفقا على معرفة كيل أو وزن ينبغي أن يجوز؛ لوجود المصحح واتفاق المانع، كما في الفتح^(٣))) اهـ.

والحاصل: أن عدم حوار الوزن في الأشياء الأربع المنصوص على أنها مكيلة إنما هو فيما إذا بيعت بمثيلها بخلاف بيعها بالدرارهم، كما إذا أسلم دراهم في حنطة فإنه يجوز تقديرها بالكيل أو الوزن، وظاهر "الكاف": وجوب اتباع العادة في ذلك، وما بحثه في "الفتح" ظاهر، ويؤيد ما قدمناه^(٤) آنفاً عن "الذخيرة".

[٤٣٩٤] (قوله: "بحر"، وأقره "المصنف") الظاهر: أن مراده بهذا تقوية كلام "الكاف"، وأنه لم يرض بما ذكره في "النهر" عن "الفتح"، لكن علمت ما يؤيده.

[٤٣٩٥] (قوله: ومعتبر تعين الربوي في غير الصرف) لأن غير الصرف يتعين بالتعيين ويتمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالثياب، أي: إذا بيع ثوب بثوب بخلاف الصرف؛ لأن القبض شرط في للتعيين، فإنه لا يتعين بدون القبض، كما في "الاختيار"^(٥).

وحاصله: أن الصرف - وهو ما وقع على جنس الأثمان ذهباً وفضةً بجنسه أو بخلافه - لا يحصل فيه التعيين إلا بالقبض، فإن الأثمان لا تعيين ملوكه إلا به، ولذا كان لكل من العاقدين تبديلها، أما غير الصرف فإنه يتعين بمحرد التعيين قبل القبض.

(١) "البحر": كتاب البيوع - باب الربا / ٦٤٠ بتصريف.

(٢) "المنع": كتاب البيوع - باب الربا / ٢٣١ / أ، نقلًا عن "البحر".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا / ٦١٥٨.

(٤) في المقوله السابقة.

(٥) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الربا / ٢٣١، بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وَمَصْوَغٌ ذَهْبٌ وَفِضَّةٌ (بِلَا شَرْطٍ تَقَابِضٍ)، حَتَّى لَوْ بَاعَ بُرًّا بُرًّا بِعِنْهُمَا وَتَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ جَازَ.....

[٤٤٣٩٦] (قوله: ومصوغ ذهبٌ وفضةٌ) عطفٌ خاصٌ على عامٌ، فإنَّ المصوغ من الصرفِ كما سيصرخ به "الشارح"^(١) في بايه. وكأنَّه خصه بالذكر؛ لدفع ما يتوهم من خروجه عن حكم الصرف [٢/١١٤ ق/ب] بسبب الصنعة.

[٤٤٣٩٧] (قوله: حتى لو باع إلخ) قال في "البحر"^(٢): ((بيانه كما ذكره الإسبيجاي)) بقوله: وإذا تباعا كيلياً، أو وزنياً بوزني كلامهما من جنس واحدٍ أو من جنسين مختلفين فإنَّ البيع لا يجوز حتى يكون كلامهما عيناً أضيف إليه العقد - وهو حاضرٌ أو غائب - بعد أن يكون موجوداً في ملكه، والتَّقَابِضُ قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرطٍ لجوازه إلا في الذهب والفضة، ولو كان أحدهما عيناً أضيف إليه العقد والآخر ديناً موضوعاً في الذمة فإنه ينظر: إنْ جعل الدين منهما ثمناً والعين مبيعاً جاز البيع بشرط أن يتبع الدين منهما قبل التفرق بالأبدان، وإنْ جعل الدين منهما مبيعاً لا يجوز وإنْ أحضره في المجلس. والذي ذكر فيه الباء ثمن، وما لم يدخل فيه الباء مبيع، وبيانه: إذا قال: بعثك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة جيدة، أو قال: بعثت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز من شعير جيد فالبيع جائز؛ لأنَّه جعل العين منهما مبيعاً والدين الموصوف ثمناً، ولكنْ قبض الدين منهما قبل التفرق بالأبدان شرط؛ لأنَّ من شرط جواز هذا البيع أنْ يجعل^(٣) الافتراق عن عينٍ بعينٍ، وما كان ديناً لا يتبع إلا بالقبض، ولو قبض الدين منهما ثمَّ تفرقاً جاز البيع قبض العين منهما أو لم يقبض، ولو قال: اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة، أو قال: اشتريت منك قفيزي شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة،

(١) ص ٥١٩ - "در".

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦ / ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) عبارة "البحر" و "ح": ((أن يحصل)).

خلافاً لـ "الشافعي" في بيع الطعام، ولو أحدهما دينًا: فإنْ هو الثمنَ وقبضه^(١) قبل التفرقِ جازَ، وإلاًّ لا، كبيعه^(٢) ما ليس عنده، "سراج". (وجيد مالِ الرّبَا) لا حقوق العباد (وردينه سواء)^(٣).....

فإنَّه لا يجوزُ وإنْ أحضرَ الدينَ في المحسِّن؛ لأنَّه جعلَ الدينَ مبيعاً، فصارَ باعُ ما ليس عنده، وهو لا يجوزُ) اهـ "ح"^(٤).

[قوله: خلافاً لـ "الشافعي" في بيع الطعام] أي: كلّ مطعمٍ، حنطةٌ، أو شعيرٍ، أو لحمٍ، أو فاكهةٍ، فإنَّه يُشترطُ فيه التّقابضُ، وتمامُه في "الفتح"^(٥).

[قوله: وجيد مالِ الرّبَا وردينه سواء] أي: فلا يجوزُ بيعُ الجيدِ بالرّداءِ مِمّا فيه الرّبَا إلّا مثلاً بِمثيلٍ؛ لإهداهِ التفاوتِ في الوصفِ، "هدایة"^(٦).

[قوله: لا حقوق العباد) عطفٌ على ((مال الرّبَا))، قال في "المنح"^(٧): ((قيد بمال الرّبَا؛ لأنَّ الجودةَ معتبرةٌ في حقوق العباد، فإذا أتلفَ جيداً لرمته مثلك قدرًا وجودةً إنْ كان مثلياً، وقيمتها^(٨) إنْ كان قيمياً، ولكنْ لا تتحققُ - أي: الجودةُ - بإطلاق عقدِ البيع، حتى لو اشتري حنطةً أو شيئاً فوجده رديئاً بلا عيبٍ لا يرده كما في "البحر"^(٩) معزيًا إلى صرفِ "المحيط") اهـ "ح"^(١٠). أي: لأنَّ العيبَ هو العارضُ على أصلِ الخلقةِ، والجودةُ أو الرّداءُ في الشيءِ أصلٌ في خلقته بخلافِ العيبِ العارضِ كالسوسِ في الحنطةِ أو عفنها، فله الرّدُّ به لا بالرّداءِ إلّا باشتراطِ

(١) في "د": ((وعين)) بدل ((وقبضه)).

(٢) في "د" و"و": ((لبيعه)) باللام.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب الربا ق ٢٩٨ أ.

(٤) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٦٠.

(٥) "الهدایة": كتاب البيوع - باب الربا ٣/٦١.

(٦) "المنح": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٣١ ب.

(٧) كذا في النسخ جميعها، ومثله في "البحر"، وفي "المنح" و"ح": ((وقيمتها)).

(٨) "البحر": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٤١.

(٩) "ح": كتاب البيوع - باب الربا ق ٢٩٨ أ - ب.

إلا في أربع: مال وقف، ويتيم، ومريض، وفي القلب الرهن إذا انكسر، "أشباه"^(١). (باع فلوساً بملتها، أو بدرهم، أو بدنار^(٢)،).

الجودة كما قدمنا^(٣) بيانه في خيار العيب.

(تنبيه)

أراد بحقوق العباد ما ليس من الأموال الربوية، أي: ما لا يجمعها قدر وحسن، ولا يتقيّد ذلك بالإتلاف، ولذا قال "البيري": (قيّد بالأموال الربوية؛ لأن الجودة في غيرها لها قيمة عند المقابلة بجنسها، كمن اشتري ثوباً جيداً بثوبٍ رديء وزبادة درهمٍ بإزاء الجودة كان ذلك جائزًا كما في الذخيرة) اهـ.

[٤٠٤٢] (قوله: إلا في أربع إلخ) فيه: أن هذه الأربعة من حقوق العباد أيضًا، وإن كان المراد من حقوق العباد خصوص الضمان عند التعدي فالمناسب أن يذكره مع الأربع، ويقول: إلا في خمس. ثم إن الأولى ذكرها في "البحر"^(٤) بحثاً فإنه قال: ((وتعتبر - أي: الجودة - في الأموال الربوية في مال اليتيم، فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة حيده بقفيز رديء، وينبغي أن تُعتبر في مال الوقف؛ لأنَّه كاليتيم))، ثم قال^(٤): ((وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث، وفي الرهن: القلب إذا انكسر عند المرتهن ونَصَطَ قيمته فإن المرتهن يضمِّن قيمته ذهباً، ويكون رهناً عنده)) اهـ.

(قوله: أراد بحقوق العباد ما ليس من الأموال الربوية إلخ) لا تَظَهُرُ هذه الإرادة، بل الوجه إرادة الربوية وغيرها كما يَظَهُرُ من كلامه فيما يأتي، تأمل.

(قوله: فيه: أن هذه الأربعة من حقوق العباد أيضًا إلخ) أي: كما أن مسألة الإتلاف من حقوقهم فلا وجه حينئذٍ لهذا الاستثناء، وعلى الاحتمال الآخر كان المناسب في الاستثناء الإتيان بالخمس فيه بدون أن يزيد قوله: ((لا حقوق العباد))؛ لعدم الاحتياج له.

(قوله: وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث) فإذا باع جيداً برديء تعتبر محاباته من الثلث.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٧ - باختصار.

(٢) في "د" و"و": ((أو دنانير)) دون الباء.

(٣) المقولة [٢٢٩٠٨] قوله: ((ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ١٤١/٦.

فإنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا جَازَ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بِلَا قَبْضٍ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجُزْ لِمَا مَرَّ^(١)، (كما جازَ بِيعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ)؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمَوْزُونِ بِمَا لَيْسَ بِمَوْزُونٍ،.....

قلتُ: والقلبُ - بضمِّ القافِ وسكونِ اللامِ - ما يُلْبِسُ فِي الدِّرَاعِ مِنْ فَضَّةٍ، جَمِيعُهُ قِلَبةُ، كَفْرُطٌ وَقِرَطَةٌ، وَهِيَ الْحَلَقُ فِي الْأَذْنِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ السُّوَارُ كَمَا فِي "البيري" عَنْ "شرح التلخيص" لـ "الخلاطي". وَقَوْلُهُ: ((فَإِنَّ الْمُرَتَّهِنَ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ ذَهَبًا)) أَفَادَ بِهِ أَنَّ ضَمَانَ القيمةِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ خَلَافِ جِنْسِهِ؛ إِذَا لَوْ ضَمَنَ قِيمَتَهُ فَضَّةً وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ وزْنِهِ بِسَبِيلِ الصِّياغَةِ يَلْزَمُ الرَّبَّا، وَلَوْ ضَمَنَ مِثْلَ وزْنِهِ يَلْزَمُ إِبْطَالُ حَقِّ الْمَالِكِ، فَفِي تَضْمِينِهِ القيمةِ مِنْ خَلَافِ الْجِنْسِ إِعْمَالٌ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَحَقِّ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًا [١١٥/٣] بِقُلْبِ الرَّهَنِ، بَلْ مِثْلُهُ كُلُّ مِثْلِيٍّ تَعَيَّبَ بِغَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ مِنْ خَلَافِ جِنْسِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) فِي بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ، فَيَمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَهَلَكَ فِي يَدِهِ، وَلَا يَلْزَمُ قَبْضُ القيمةِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً كَمَا سَنَدَ كُرُوهُ^(٣) فِي الصَّرْفِ. وَبِمَا قَرَرْنَاهُ عُلِّمَ أَنَّ اسْتِثنَاءَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ إِهْدَارِ الْجَوَدَةِ بِإِثْبَاتِ اعْتِبَارِهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَرَاةِ حَقِّ الْعَبْدِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُؤْدِي إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الشَّرْعِ، فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يُفَهَّمُ مِنْ اسْتِثنَائِهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ قَفَيْزِرِ جِيدِ بِقَفَيْزِيرِينِ رَدِيَّيِّينِ نَظَرًا لِلْجَوَدَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ وَنَحْوِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ خَطَأٌ لِلْزُّرُومِ الرَّبَّا غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِهْدَارُ الْجَوَدَةِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ قَفَيْزِرِ الْجَيَّدِ بِقَفَيْزِرِ رَدِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اعْتِبَارِ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ إِهْدَارَ الْحَقِّ الْآخَرِ، فَاغْتَبَتْ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَحَلِّ.

[٢٤٤٠٢] (قولُهُ: فَإِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا جَازَ إلَخ) نَقَلَ الْمَسَأَةُ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "الْمَحِيطِ"، لَكِنَّهُ وَقَعَ فِيهِ تَحْرِيفٌ، حَيْثُ قَالَ^(٤): ((وَإِنْ تَفَرَّقَا بِلَا قَبْضٍ أَحَدِهِمَا جَازَ))، وَصَوَابُهُ: ((لَمْ يَجُزْ)) كَمَا عَبَرَ

(١) فِي "و": ((كما مر)), وانظر كلام "ابن عابدين" رحمه الله في المقوله [٢٤٤٠٢]، وتقりرات الرافعي رحمه الله تعالى في هذا الموضوع.

(٢) المقوله [٢٢٦٦٦] قوله: ((لِشُبُهَةِ الرَّبَّا)).

(٣) المقوله [٢٥١٢٧] قوله: ((لَمَّا مَرَّ فِي الرَّبَّا)).

(٤) "الْبَحْرِ": كتاب البيع - باب الربا ٦ . ١٤٣/٦

"الشارح"، ونبأ عليه "الرملي". ثم إنَّه نقلَ في "البحر"^(١) قبلَه عن "الذخيرة" في مسألة بيع فلسٍ بفلسينِ ب Auxiliaryهما: ((أنَّ "محمدًا" ذكرَها في صرفِ "الأصل"^(٢) ولم يشترطُ التَّقابضَ، وذكرَ في "الجامع الصَّغير"^(٣) ما يدلُّ على أنَّ شرطَه، فمنهم مَن لم يُصحِّح الشَّانِي؛ لأنَّ التَّقابضَ مع التَّعيينِ شرطٌ في الصرفِ وليس به، ومنهم مَن صَحَّه؛ لأنَّ الفلوسَ لها حُكْمُ العُروضِ مِن وجِهِ، وحُكْمُ الشَّانِي مِن وجِهِ، فجازَ التَّفاضلُ للأولِ، واشتُرطَ التَّقابضُ للثَّانِي)) اهـ.

وأنت خبيرٌ بأنَّ لفظَ التَّقابضِ يُفيدُ اشتراطَه مِن الجانيينِ، فقولُه: ((إِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا جَازَ)) قولُ ثالثٍ، لكنَّ يتعيَّنُ حَمْلُ ما في "الأصلِ" على هذا، فلا يكونُ قولاً آخرَ؛ لأنَّ ما في "الأصلِ" لا يمكنُ حَمْلُه على أنَّه لا يُشترطُ التَّقابضُ ولو مِن أحدِ الجانيينِ؛ لأنَّه يكونُ افتراقاً عن دَيْنِ بدَيْنِ، وهو غيرُ صحيحٍ، فيتعيَّنُ حَمْلُه على أنَّه لا يُشترطُ مِنْهُما جَمِيعاً، بل مِنْ أحدهُمَا فقط. فصارَ الحالُ: أنَّ ما في "الأصلِ" يُفيدُ اشتراطَه مِن أحدِ الجانيينِ، وما في "الجامع" اشتراطَه مِنْهُما. ثم إنَّ الذي مرَّ: اشتراطُ التَّعيينِ في البدَيْنِ أو أحدهُمَا مع القبضِ في المجلسِ، فلو غيرُ مُعَيَّنِينِ لم يَصِحَّ وإنْ قُبضاً في المجلسِ، فقولُه: ((لِمَا مَرَّ)) فيه نَظرٌ.

(تنبيهٌ)

سئلَ "الحانوتيُّ" عن بيع الذهبِ بالفلوسِ نَسِيئَةً، فأجابَ: بأنَّه يَجُوزُ إذا قُبضَ أحدُ البدَيْنِ؛ لِمَا في "البِزارِيَّة"^(٤): ((لو اشتَرَى مائةً فلسٍ بدرهمٍ يكفي التَّقابضُ مِنْ أحدِ الجانيينِ))، قالَ^(٥): ومثلُه

(قولُه: فقولُه: لِمَا مَرَّ فيه نَظرٌ) فإنَّ الذي مرَّ في بيع الفلسِ بفلسينِ اشتراطُ التَّعيينِ لا القبضِ كما قالَه "ح"، والأولى أنْ يقالَ: لِمَا مَرَّ منْه لا يَجُوزُ الافتراقُ عن دَيْنِ بدَيْنِ، وقد مرَّ في القرْضِ، "رحمتِي".

(١) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/٤٣.

(٢) بحث الصرف ليس ضمن القسم المطبوع من "كتاب الأصل".

(٣) "الجامع الصَّغير": كتاب البيوع - باب: البيع فيما يكال أو يوزن صـ٣٣٥.

(٤) "البِزارِيَّة": كتاب الصرف ٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) الظاهر أنَّ صاحب هذا القول والذِّي يلِيه هو الرَّملي، والله أعلم.

فِيْجُوزُ كِيفَمَا كَانَ بِشَرْطِ التَّعْيِنِ، أَمَّا نَسِيَّةً فَلَا، وَشَرَطَ "مُحَمَّدٌ" زِيادةَ الْمُجَانِسِ،

ما لَوْ بَاعَ فَضَّةً أَوْ ذَهَبًا بِفُلُوسٍ كَمَا فِي "الْبَحْر"(١) عَنْ "الْمَحِيط"، قَالَ: فَلَا يُغَتَّرُ بِمَا فِي "فَتاوىٍ قارئ الهدى"(٢): ((مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُ الْفُلُوسِ إِلَى أَجْلٍ بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ؛ لِقَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ موزونٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَبِيعًا كَرَعْفَارَانٍ، وَالْفُلُوسُ غَيْرُ مَبِيعٍ، بَلْ صَارَتْ أَنْتَمَانًا)) اهـ.

قَلْتُ: وَالْجَوابُ حَمْلُ مَا فِي "فَتاوىٍ قارئ الهدى" عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ "الْجَامِعِ" مِنْ اشْتَرَاطِ التَّقَابِضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمَا فِي "الْبَزَارِيَّةِ" الْمَحْمُولِ عَلَى مَا فِي "الْأَصْلِ"، وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا أَجَابَ بِهِ فِي صَرْفِ "النَّهَر"(٣) ((مِنْ أَنَّ مَرَادَهُ بِالبَيْعِ: السَّلَمُ، وَالْفُلُوسُ لَهَا شَبَهٌ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْأَثْمَانِ، وَمِنْ حِيثِ إِنَّهَا عُرُوضٌ فِي الْأَصْلِ اكْتُفِيَ بِالْقَبْضِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ))، تَأَمَّلُ.

[٢٤٤٠٣] (قوله: فِيْجُوزُ كِيفَمَا كَانَ) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الْلَّحُمُ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ الْحَيَوانِ أَوْ لَا، مَسَاوِيًّا لِمَا فِي الْحَيَوانِ أَوْ لَا، "نَهَر"(٤).

[٢٤٤٠٤] (قوله: أَمَّا نَسِيَّةً فَلَا) لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتِ فِي الْحَيَوانِ أَوْ فِي الْلَّحُمِ كَانَ سَلَمًا، وَهُوَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ، "نَهَر"(٤).

[٢٤٤٠٥] (قوله: وَشَرَطَ "مُحَمَّدٌ" زِيادةَ الْمُجَانِسِ) قَالَ فِي "النَّهَر"(٤): ((وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": إِنْ كَانَ بِغَيْرِ جَنْسِهِ كَلْحُمُ الْبَقَرِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ جَازَ كِيفَمَا كَانَ، وَإِنْ كَانَ بِجَنْسِهِ كَلْحُمُ شَاةٍ بِشَاةٍ حَيَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْلَّحُمُ الْمُفَرَّزُ أَكْثَرُ مِنَ الْذِي فِي الشَّاةِ؛ لِتَكُونَ الشَّاةُ بِمَقَابِلَةِ مِثْلِهِ مِنَ الْلَّحُمِ، وَبَاقِي الْلَّحُمِ بِمَقَابِلَةِ السَّقَطِ)).

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ١٤٣/٦.

(٢) "فَتاوىٍ قارئ الهدى": مَسَأَلَةٌ فِي الْرِبَا صِ ٢٨٠ - ٢٩٠ - بِتَصْرِفِهِ.

(٣) "النَّهَر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الصَّرْفِ قِ ٤١٠ /أَبْتَصِرْفِهِ.

(٤) "النَّهَر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا قِ ٣٩٥ /بِ.

ولو باع مذبوحةً بحيةً، أو بمذبوحةٍ جازَ اتفاقاً، وكذا المسلوختين إنْ تساويا وزناً، "ابن ملَكٍ". وأرادَ بال المسلوحة: المفصولة عن السقطِ ككرشٍ وأمعاء، "بحر" ^(١). (و) كما جازَ بيعُ (كرباسٍ بقطنٍ وغزلٍ ^(٢) مطلقاً) كيما كان؛ لاختلافهما جنساً،

[٢٤٤٠٦] (قوله: ولو باع مذبوحةً بحيةً) قال في "النهر" ^(٣): ((أمّا على قولهما فظاهر، وأمّا على قول "محمدٍ" فلأنَّه لحمٌ بلحِمٍ، وزيادة اللحم في إدحافها مع سقطها بإزاء السقط اهـ. والظاهر أنَّه يقال ذلك في المذبوحة بالمذبوحة)) "ط" ^(٤).

[٢٤٤٠٧] (قوله: وكذا المسلوختين) أي: وكذا بيعُ المسوختين، ففيه حذفُ المضاف وإبقاء [٣/١١٥ ب] المضاف إليه على إعرابه.

[٢٤٤٠٨] (قوله: عن السقطِ بفتحتين، قال في "الفتح" ^(٥)): ((المراد به: ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلق والجلد والأكاريء)) اهـ.

[٢٤٤٠٩] (قوله: كرباسٍ) بكسر الكاف، ثوبٌ من القطن الأبيض، "قاموس" ^(٦).

[٢٤٤١٠] (قوله: كيما كان) متساوياً أو متفضلاً، اهـ "ح" ^(٧).

[٢٤٤١١] (قوله: لاختلافهما جنساً لأنَّه وإن تحدَّ الأصلُ فقد اختلفت الصفةُ كالحنطة والحبز، وذلك اختلافُ جنسٍ كما سيأتي ^(٨)). وعلله في "الاختيار" ^(٩): ((باختلاف المقصود والمعيار)).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/٤٤١٤ بتصرف.

(٢) ((غزل)) ساقطة من "د".

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب الربا ٣٩٥/ب.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١١٠.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/٦٦١.

(٦) "القاموس": مادة: ((كربس)).

(٧) "ح": كتاب البيوع - باب الربا ٢٩٨/ب.

(٨) المقوله [٢٤٤١٥] قوله: ((لأنهما ليسا بموزونين)).

(٩) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٣٣.

(كبيع قطن بغزل) القطن (في) قول "محمدٌ"، وهو (الأصح)، "حاوي"^(١).
 وفي "القنية"^(٢): ((لا بأس بغازل قطن بشباب قطن يداً بيدي؛ لأنهما ليسا
 موزوين ولا جنسين، وكذلك غزل كل جنس بشبابه إذا لم توزن)).
 (و) كبيع (رطب برطب أو بتمر متماثل) كيلاً لا وزناً.....

[٢٤٤١٢] (قوله: في قول "محمدٌ") وقال "أبو يوسف": لا يجوز إلا متساوياً، "بحر"^(٣). وأفاد
 أنَّ بيع الكرباس بالقطن لا خلاف فيه، وبه صرَّح في "الاختيار"^(٤).
 قلتُ: لأنَّ القطن يصير غَلَّا، ثمَّ يصير كرباساً، فالغَلَّ أقرب إلى القطن من الكرباس، فلذا
 أدعى "أبو يوسف" المجازة بين الغَلَّ والقطن، لا بين الكرباس والقطن.
 [٢٤٤١٣] (قوله: وهو الأصح) والفتوى عليه كما في "الاختيار"^(٤)، وفي "البحر"^(٥): ((أنَّه الأظهر)).
 [٢٤٤١٤] (قوله: وفي "القنية") أي: عن "أبي يوسف".

[٢٤٤١٥] (قوله: لأنهما ليسا موزوين) أي: بل أحدهما موزون فقط، وهو الغَلَّ، فلم يجمعهما
 القَدْرُ، فجائز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. وقوله: ((ولا جنسين)) أي: بل هما جنس واحد؛ لأنهما
 من أجزاء القطن، فلذا قيَّد بقوله: ((يداً بيدي)), فيحرِّم النساء لاتحاد الجنس. ويظهرُ لي أنَّ ما في "القنية"
 محمول على ثياب يمكن نقضها، لكن لا تباع وزناً كما قيَّده آخر، فيظهر اتحاد الجنس نظراً
 لما بعد النَّقض، وحينئذ فلا يخالف قول "الشارح" في بيع الكرباس بالقطن؛ لاختلافهما جنساً

١٨٤/٤

(قوله: وحينئذ فلا يخالف قول "الشارح" في بيع الكرباس بالقطن؛ لاختلافهما جنساً إلخ) نعم،

(١) "الحاوي القدسي": كتاب البيوع - باب الربا ق ١١٥ / أ.

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب في بيع الجنس بالجنس وما يتخذ منه ق ١٠٠ / أ، نفلاً عن "الواقعات الكبرى" أو الناطفي.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب الربا ٦ / ٤٤.

(٤) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الربا ٢ / ٣٣.

(٥) "البحر": كتاب البيوع - باب الربا ٦ / ٤٤.

خلافاً لـ "العيني"، في الحالِ لا المآلِ خلافاً لهما، فلو باعَ مجازفةً أو موازنةً.....

لأنَّ الكِرباسَ بالنَّقضِ يعودُ غَرْلَاً لا قُطْنَاً، فاختلافُ الجنسِ بعدَ النَّقضِ في صُورَةِ بيعِ الكِرباسِ بالقطنِ موجودٌ؛ لأنَّ القطنَ مع الغزلِ جنسانٌ على ما هو الأصحُ^(١) بخلافِه في صُورَةِ بيعِه بالغزلِ، ويُدَلِّلُ على هذا الْحَمْلِ قولُه في "التَّارِخَانَيَّةِ"^(٢) عن "الْغَيَاثَيَّةِ"^(٣): ((وَيَحُوزُ بَعْثَوْبِ بَالْغَزْلِ كَيْفَمَا كَانَ إِلَّا ثَوْبًا يُوزَنُ وَيُنَقَضُ)) اهـ. فافهمـ.

[٢٤٤١٦] (قولُه: خلافاً لـ "العيني") حيث قال^(٤): ((وزناً)), وكأنَّه سبقُ قلم^(٥)، "ح"^(٦).

[٢٤٤١٧] (قولُه: في الحالِ) مُتَعلِّقٌ بقولِه: ((متماثلاً)).

[٢٤٤١٨] (قولُه: لا المآل) بمدِّ الهمزةِ، أي: لا يُعتبرُ التَّماثلُ بعدَ الجفافِ.

[٢٤٤١٩] (قولُه: خلافاً لهما) راجعٌ لقولِه: ((أو بتمرٍ)), وبقولِهما قالت الأئمَّةُ الْثَّالِثَةُ، أمّا بيعُ الرُّطبِ بالرُّطبِ فهو جائزٌ بالإجماعِ كما في "النَّهَرِ"^(٧) وغيرِه.

لا يخالفُ قولَ "الشارح" في بيعِ الكِرباسِ بالقطنِ لما ذَكَرَه، لكنَّ "الشارح" جعلَ الكِرباسَ والغزلَ مُحتَلِفي الجنسِ، وهذا يخالفُ ما في "القنية"، فاللازمُ لدفعِ المخالفةِ حملُ الكِرباسِ الذي بيعَ بالغزلِ في كلامِ "المصنف" على ما لا يُنَقَضُ، لكنَّ الْحَمْلَ المذُكُورَ بعيدٌ، والأولى الْحَمْلُ على الاختلافِ في هذه المسألةِ، فإنه في "القنية" حكى حملةً أقوالٍ في بيعِ القطنِ بالغزلِ.

(١) في "الأصل": ((على ما هو الأصل)), وما أثبتناه من بقية النسخ هو الصواب؛ لأنَّ في المسألة خلافاً، والله أعلم.

(٢) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب البيوع - فصل في الشراء بمال حرام - نوع آخر في بيع الجنس ٤/١٥ بـ.

(٣) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "الْغَيَاثَيَّةِ" التي بين أيدينا.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب الربا ٤/٤٣، وعباراته: ((في الوزن)).

(٥) قال "ط" ١١٠/٣: ((ويدلُّ عليه ما نقله بعدُ عن ابن ملك من أنه موازنةً لا يجوز اتفاقاً، ويمكن تحرير ما في العيني على ما إذا جرى العرف فيه بالوزن)).

(٦) "ح": كتاب البيوع - باب الربا ق ٢٩٩ أـ.

(٧) "النَّهَرِ": كتاب البيع - باب الربا ق ٣٩٥ بـ.

لم يَحُرِّ اتفاقاً، "ابن مَلَكٍ". (وَعِنْبٌ) بعنَبٍ أو (بَزَبِيبٌ) متماثلاً (كذلك)، وكذا كلُّ ثمرةٍ تَجْفُ كتينٍ ورُمَانٍ يُبَاغُ رَطْبُها بِرَطْبِها وَيَبَسُّها كَبِيعٌ بُرْ رَطْبًا أو مَبْلُولًا بِمِثْلِهِ وَبِالْيَابِسِ، وكذا بَيْعٌ تَمِّرٌ أو زَبِيبٌ.....

[٢٤٤٢٠] (قوله: لم يَحُرِّ اتفاقاً) لأنَّ المحاذفةَ والوزنَ لا يُعلَمُ بهما المساواةُ كيلاً؛ لأنَّ أحدَهما قد يكونُ أثقلَ مِنَ الْآخَرِ وزناً وهو أنْقَصُ كيلاً، أفادَهُ "ط" ^(١).

[٢٤٤٢١] (قوله: أو بَزَبِيبٌ) فيه الاختلافُ السَّابِقُ، وقيل: لا يَحُرُّ اتفاقاً، "بَحْرٌ" ^(٢). وحكى في "الفتح" ^(٣) فيه قولَيْنِ آخَرَيْنِ: ((الْجَوَازُ اتفاقاً، والْجَوَازُ عِنْدَهُمَا بالاعتبارِ كَالزَّيْتِ بِالزَّيْنَوْنِ)).

[٢٤٤٢٢] (قوله: كذلك) أي: في الحالِ لَا المآلِ. اهـ "ح" ^(٤). وهذا بالنظرِ إلَى عبارةِ "الشَّرَحِ"، أمَّا على عبارةِ "المتنِ" فَالإشارةُ إلَى قوله: ((متماثلاً)), فافهم.

[٢٤٤٢٣] (قوله: كتينٍ ورُمَانٍ) وكميشٌ وجوزٌ وكمثرٌ وإجاصٌ، "فتح" ^(٥).

[٢٤٤٢٤] (قوله: يُبَاغُ رَطْبُها بِرَطْبِها إلخ) بفتح الراءِ وسكون الطاءِ: خلافُ اليابسِ، وهذا تصرِيحٌ بوجهِ الشَّبَهِ المفادي من قوله: ((وكذا))، وهذا على الخلافِ المار ^(٦) بينَ "الإمامِ" وصاحبِيهِ.

[٢٤٤٢٥] (قوله: بِمِثْلِهِ) أي: رَطْبًا بِرَطْبٍ، أو مَبْلُولًا ^(٧). (قوله: ((وبالْيَابِسِ))) أي: رَطْبًا

(قوله: لأنَّ أحدَهما قد يكونُ أثقلَ مِنَ الْآخَرِ وزناً إلخ) لعلَّ الأصوَبَ: لأنَّ أحدَهما قد يكونُ مساوياً لِلْآخَرِ وزناً إلخ.

(قوله: وقيل: لا يَحُرُّ اتفاقاً) الفرقُ لـ "أبي حنيفة" على هذه الروايةِ أنَّ النَّصَّ الواردَ بلفظِ التَّمَرِ يتناولُ الرُّطْبَ، ولم يوجدِ مثلُه هنا، فبنيَ محَرَّماً حتى يعتدلَ.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١١٠.

(٢) "البحَر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٤٥.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٠.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب الربا ق ١/٢٩٩.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٠.

(٦) ص ٢٥٧ - ٢٥٨ - "در".

(٧) في "ب": ((مبولاً)), وهو خطأ.

منقوٰع بِمِثْلِهِ أَوْ بِالْيَابِسِ مِنْهُمَا خَلَافًا لِّـ"مُحَمَّدٍ" ، "رَيْلَعِي" (١).....

بيابسٍ، أو مبلولاً بيابسٍ، فالصُّورُ أربعةٌ كما في "العنابة" (٢).
 [٢٤٤٢٦] (قوله: منقوٰع) الذي في "الهداية" (٣) و "الدرر" (٤) وغيرهما: ((منقٰع))، وفي "العزمية" عن "المغرب" (٥): ((المنقٰع، بالفتح لا غير، من أنقع الزَّيبَ في الحَابَةِ إِذَا أَلْقَاهُ يَتَلُّ وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْحَلَاوَةُ)) اهـ.

[٢٤٤٢٧] (قوله: خلافاً لـ "مُحَمَّدٍ") راجع لما ذكرَ في قوله: ((كبيع بُرٌ)) إلى هنا كما في "الفتح" (٦)، وذكر أيضاً: ((أنَّ الأصلَ أَنَّ "مُحَمَّدًا" اعتَبرَ المماطلةَ في أعدل الأحوالِ، وهو المالُ عند الجفافِ، وهذا اعتبارها في الحالِ إِلَّا أَنَّ "أَبَا يُوسُفَ" ترَكَ هذا الأصلَ في بيع الرُّطْبِ بالتمْرِ؛ لِحَدِيثٍ (٧)

(قوله: أَنَّ الأصلَ أَنَّ "مُحَمَّدًا" اعتَبرَ المماطلةَ في أعدل الأحوالِ إلخ) "مُحَمَّدٌ" جرَى على أصلِهِ في هذه المسألة، حيث منع بيع الرُّطْبِ بالتمْرِ، وأَبَا يُوسُفَ وافقَ "الإمامَ" هنا؛ لإطلاقِ حديثٍ ((الحنطةُ بالحنطةِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ))، الحديث. فإنه يتناولُ الحنطةَ والتَّمْرَ والشَّعيرَ على أيِّ صفةٍ كان، إلى آخرِ ما في "السنديّ".

(١) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الربا ٤/٩٣ باختصار.

(٢) "العنابة": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٠ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - باب الربا ٣/٦٤.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الربا ٢/١٨٨.

(٥) "المغرب": مادة ((نقع)) بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧١.

(٧) روى مالك عن عبد الله بن يزيد: أَنَّ زيداً أبا عيّاش أخبره: أَنَّه سأله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسلسلة فقال له سعد: أَيْتَهُما أَفْضَل؟ قال: البيضاء. فنهى عن ذلك، فقال سعد: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسَأَلُ عن اشتراء التَّمْرَ بالرُّطْبِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: ((أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ))، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. أخرجه مالك في "الموطأ" برواية يحيى اللبيسي ٦٢٤/٢، وسويد الحَدَّاثِي ٢٣٠، وأبى مُصَعِّبٍ (٢٥١٧)، وأبى داود (٣٥٩) في البيوع - باب في التَّمْر بالتمْر، والترمذى (١٢٢٥) في البيوع - باب النَّهِي عن المحاقلة والمزاينة ، والنسائي في "المحتفى" ٧/٢٦٨ و "الكتابي" (٦١٣٦) في البيوع - اشتراء التَّمْر بالرُّطْبِ، و(٦٠٣٤) =

= في القضاء - مسألة المحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع، وابن ماجه (٢٢٦٤) في التجارات - باب بيع الرطب بالتمر، والشافعي في "الرسالة" (٩٠٧)، والأم" (١٩/٣)، و"اختلاف الحديث" ص-٣١٩، - عبد الرزاق في "المصنف" (١٤١٨٥)، والدّورقى في "مسند سعد" (١١١)، وأبو يعلى (٧١٢)، و(٧١٣)، و(٨٢٥)، وأبو داود الطيالسي (٣١٤)، وابن أبي شيبة (٨١/٥)، والبزار في "البحر الزخار" (١٢٣٣)، والطحاوي في "شرح المعانى" (٤/٦)، و"بيان المشكّل" (٦١٦٢ - ٦١٦٧)، والدارقطني (٤٩/٣)، والشاشي في "مسنده" (١٦١)، و(١٦٢)، و(١٦٣)، والمحاكم في "المستدرك" (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٧١/١٩)، و(١٧٥)، و(١٧٦)، والبغوي في "شرح السنّة" (٢٠٦٨). وابن خزيمة كما في "التلخيص الحبير" (٩/٣).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

هكذا رواه القعبيُّ، ويحيى بن يحيى، وقبيبة، ويحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع، وعبد الله بن عبد المجيد، وعبد الله بن عون الخراز، وعبد الله بن عبد الوهاب، وبشر بن عمر، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، وأبو عامر العقديُّ، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن منصور، ويحيى بن بكيٰ، ومعن، وأبو المطرّف وإبراهيم ابنا أبي الوزير، كلُّهم عن مالك عن عبد الله بن يزيد به.

ولفظ حماد بن سلمة وابن نمير وأبي خليفة عن القعبي: ((أليس يقصُّ الرطب إذا يَسِّ)) قالوا: بلى، فكريهُ. وفي رواية ابن عون عن مالك: ((فإنه إذا يَسِّ نَقْصٌ)). وهذا يدل على أن استفهام النبي ﷺ للتقرير؛ لأن مثل هذا لا يمكن أن يجهله النبي ﷺ مع شدة وضوحه. كما رجحه الخطابي في "المعالم" (٣٢/٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٢/١٩).

قال ابن عبد البر في "التمهيد": وقد توهّم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس مولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمٌ القاري الفقيه ... ثم قال: ليس كما ظنَّ هذا القائل، ولم يرو مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمٌ في "موطنه" حديثاً مستنداً، وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ، وقد نسبه جماعة عن مالك منهم الشافعي وأبو مصعب اهـ. وهكذا رواه عبد الرزاق وإسحاق بن سليمان وسعيد بن سعيد وابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان والقعبي فيما رواه عنه أبو خليفة فقالوا: مولى الأسود بن سفيان. وكذلك رواه أسامة بن زيد وغيره بهذه الرويادة. فهو عبد الله بن يزيد المخزومي مولاهم، وقد قال أبو حاتم: ثقةٌ، فقيل له: حُجَّةٌ؟ قال: إذا روى عنه مالك ويحيى بن أبي كثیر وأسامة فهو حُجَّةٌ. ووثقه العجّالي وابن حبان.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال المحاكم: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمّة النّقل على إمامته مالك بن أنس، وأنه محكّم في كلّ ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم متابعة الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشیخان لم يحرجاًه لما خشيأه من جهالة زيد أبي عياش فقط.

وكلُّ الرواية عن مالك قال: عن زيد أبي عياش، وزاد إسحاق بن سليمان عبد الرزاق وابن وهب: مولى بنى زهرة، إلا أن عبد الله بن عون وابن مهدي وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا: أبي عياش.

= ورواه ابن أبي جعفر عن عبد الله بن أبي عربة عن وكيع قال: زيد بن أبي عياش. وهذا خطأ واضح مخالف لما رواه الثقات عن وكيع وغيره. ورواه مسند عن يحيى فقال: عن زيد بن عياش.

وقال الطحاوي: هكذا روى هذا الحديث مالك بن أنس لا اختلاف بين رواته فيه، ولا زيادة لبعضهم فيه على بعض إلا بما في حديث الحسن بن غالب من قوله في زيد: مولى سعد بن أبي وقاص، فإنما لم يجد ذلك في حديث غيره.

وقال أبو حنيفة وابن حزم: مجهول. ونقل ابن الترمذاني في "الجوهر النفي" تعليل الطبرى في "تهذيب الآثار" للحديث بأن زيداً انفرد به، وهو غير معروف في نقلة العلم. وقال أبو العباس الدانى في "الإيماء إلى أطراف الموطأ": (٢٦٠/٨٧): وزيد هذا مجهول، قيل: هو مولىبني زهرة، وليس بأبي عياش الزرقاني الأنصاري، ذاك من كبار الصحابة.

قال ابن عبد البر: فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث، وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط. وقال غيره: قد روى عنه أيضاً عمران بن أبي أنس، فقال فيه: مولى لبني مخزوم، وقيل عن مالك: إنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه زرقاني، ولا يصح شيء من ذلك، والله أعلم. وقال فيه الدارقطني: ثقة، زاد في "التلخيص" عنه: ثبت. وذكره ابن حبان في الثقات. قال المنذري في "ختصر أبي داود": (٣٤/٥): كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقنان ... وقد عرفه أئمة هذا الشأن كمالاً مع شدة تخرّيه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم، وصحح حديثه الترمذى والحاكم ... وما علمت أحداً ضعفه.

وكان هذا يكفي في المتقدمين، قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي [قبول رواية المستور] في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتغير الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.

قال البيهقي: ورواه يحيى القطان عن مالك قال: حدثني عبد الله بن يزيد، وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك: حدثني عبد الله بن يزيد، ورواه علي بن عبد الله بن جعفر المدیني عن أبيه عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد، فذكره بطوله. ثم أخرجه البيهقي عن علي به.

قال علي ابن المدیني: وسماع أبي عن مالك قدیم قبل أن يسمعه هؤلاء، فأظن أن مالكاً كان عليه قدیماً عن داود بن الحصین عن عبد الله بن يزيد، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قدیماً عن داود، ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد، وترك داود بن الحصین، والله أعلم.

قال المزي في "تحفة الأشراف": (٢٨٣/٣): رواه زياد بن أبى يعرب عن علي بن غراب عن أسامه بن زيد عن عبد الله ابن يزيد عنه [أبي عياش] عن سعد موقفاً.

ورواه ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وأسامه بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان: أن زيداً أبا عياش مولىبني زهرة أخبره: أن سعد بن أبي وقاص حدثه قال: سمعت رسول الله يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال: ((أينقص الرطب إذا ييس؟)) قالوا: نعم، فنهى عنه.

= أخرجه ابن الجارود (٦٥٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٦/٤ و"بيان المشكل" (٦٦١).

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (١٨١) عن عيسى بن أحمد (ح) وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧٢/١٩ عن أسد ابن موسى كلاهما عن ابن وهب حدثني أسامة أنَّ عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان به.

وبحاله الليث بن سعد في إسناده، فرواه عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنَّ رسول الله سُئلَ عن رُطْبٍ بتمرٍ ...

آخرجه الطحاوي في "بيان المشكل" (٦٦٨)، وابن عبد البر ١٧٢/١٩.

فاختلاف الليث بن سعد وابن وهب على أسامة في إسناد هذا الحديث، والليث أوثق منه وأضبط، ولكن تفرد عبد الله بن صالح عن الليث مشكل؛ لأنَّه يتفرد عنه بالمناقير.

قال الحاكم: تابعه إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، نحو مالك.

ورواه الحميدي وأحمد عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن مالك قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الرُّطْبِ بالتمر، فقال: ((أينَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّرَ؟)) قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. وفي رواية: ((فلا إذًا)).

آخرجه أحمد ١٧٩/١، والحميدي (٧٥)، والدارقطني ٥٠/٣، والحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٢٩٤/٥، وابن عبد البر ١٧٤/١٩. قال ابن عبد البر: ولم يُسمَّ [إسماعيل] أبو عياش بزيد ولا غيره.

وتصحَّف أبو عياش في مسنَد الحميدي إلى ابن عياش.

ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقاني عن سعد أنه سُئلَ عن رجُلٍ تباعا سُلْتَ بشعيرٍ أخرجه الطحاوي في "بيان المشكل" (٦٦٩).

وقال ابن عبد البر ١٧٤/١٩: وقد قال ابن أبي عمر العَدَنِي عن سفيان عن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقاني: أنَّ رجلاً سأله سعد بن أبي وقاص ... الحديث.

ثمَّ قال: وأبو عياش الزرقاني له صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذلك، على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة، وعاش أبو عياش الزرقاني إلى أيام معاوية.

قال الطحاوي: هكذا رواه ابن عيينة وهذا مُحال؛ لأنَّ أبو عياش الزرقاني رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل المقدار، وليس عبد الله بن يزيد لقاء مثله، إنما يروي عن أبي سلمة وأمثاله، وهذا اضطراب شديد ولا سيما روى التورىُّ هذا الحديث عن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد عن رجل لم يُسمَّه، غير أنَّ أبو حذيفة سماه.

قال ابن حجر في "التهذيب": فرق أبو أحمد الحاكم بين الزرقاني الصحابي والتَّابعي، ولم يذكر البخاريُّ سوى =

= الصحابي ف قال: زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وهذا مصير من البخاري إلى عدم التفريق. والظاهر أنَّ هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

قال الحاكم: وهكذا رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية.

فرواه الفريابي وعبد الله بن الوليد ومحمد بن كثير وأبو نعيم وأبو حذيفة عن سفيان الثوري عن إسماعيل ابن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد به.

أخرجه النسائي في "المحتبى" ٢٦٩/٧ و"الكبرى" ٦١٣٧ في البيوع - اشتراء التمر بالرطب، والحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٢٩٤/٥. وهذا هو الصواب عن الثوري، إلا أنَّ الطحاوي أخرجه في "بيان المشكل" (٦١٧٠) عن أبي حذيفة عن سفيان عن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد مولى عياش عن سعد بن مالك عن النبي، ثم ذكره.

ولذلك قال الطحاوي: وهذا أيضاً ما قد زاد في وهائه واضطرب به؛ لأنَّ عياشاً هذا لا نعرفه.

وهذا خطأ محض، إنما تصحّف [عن أبي] إلى (مولى)، أو سقط [الأسود بن سفيان عن أبي] ولعل ذلك من أبي حذيفة. وفي جعل الخطأ دليلاً على ردّ حفظ الثقات قلب لحقيقة علم العلل.

هذا، ورواه عبد الرزاق (١٤١٨٦) عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن زيد مولى عياش عن عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة عن سعد به. وزاد: قال: وسئل سعد عن السُّلْطُنِ بالبيضاء فحدثَ هذا.

وهذا قلب للإسناد. والصواب ورواية الجمهور: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن زيد أبي عياش مولى زهرة. وأنطَّ التصحيف من عبد الرزاق لا من المطبوع من المصنف، والله أعلم.

قال الحاكم: وقد تابعهما [مالكاً وإسماعيل] يحيى بن أبي كثير على روايته عن عبد الله بن يزيد.

فرواه معاوية بن سلام وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أخبرنا عبد الله بن يزيد: أنَّ زيداً أبا عياش أخبره أنَّه سمع سعد بن أبي وقاص: ((نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر نسيئة)).

أخرجه أبو داود (٣٣٦٠) - وعنه البيهقي ٢٩٤/٥، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٦ و"بيان المشكل" (٦١٧١) و(٦١٧٢)، والدارقطني ٤٩/٣، والشاشي ١٦٧، والحاكم ٢٣٩.

وأخرجه ابن عبد البر ١٧٣/١٩ من طريق محمد بن بكر بن داسة عن أبي داود عن الربيع عن معاوية عن يحيى قال: أخبرنا عبد الله بن عياش سمع سعد بن أبي وقاص

ثم قال: عبد الله بن عياش خطأ لا شكَّ فيه، وإنما هو أبو عياش، واسمها زيد. مع العلم أنَّ رواية البيهقي من طريق ابن داسة، وليس فيها هذا التصحيف. فالخطأ من نسخة ابن عبد البر.

وقال الدارقطني: وحالفة [يحيى] مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة ابن زيد رواوه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: (نسيئة) واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

قال البيهقي: والعلة المنقلة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة. وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة.

وقال ابن الترمذاني: لو سلّم حديث هؤلاء [مالك والضحاك وإسماعيل وأسامه] من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم؛ لأنَّه زاد عليهم، وهو إمام حليل، وزيادة الثقة مقبولة، كيف وفي رواية عمران بن أبي أنس ما يقوّي حديثه ويعينُ أنه لم ينفرد به؟! ويظهر من هذا كله أنَّ الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً في سنته ومتنه.

ومع ذلك فقد قال الطحاوي: فكان هذا أصل الحديث، فيه ذكر النسبيَّة، زاده يحيى ابن أبي كثير على مالك فهو أولى. وقد روَى هذا الحديث أيضاً غيرُ عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضاً، وقال: فكان يحيى لا يتجاوزه أحدٌ في الحالات من روَى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد، فأثبتت أنَّ النهي كان من النبي ﷺ عمماً نهى عنه فيه كان على النسبيَّة، وفي ذلك ما قد دل على فساد متنه مما تقدم في هذا الباب من فساد أسانيده. ثمَّ وجدنا هذا الحديث قد رُوِيَ عن رجل أضيف ولاؤه إلىبني مخزوم، ولم يسمُّ الذي روَى عنه عمران بن أبي أنس، فالذي روَاه عن عمران بن أبي أنس ليس بدون يحيى بن أبي كثير، وهو ابن الأشجَّاه.

فرواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن عبد الله حدَّثه عن عمران بن أبي أنس: أنَّ مولَى لبني مخزوم حدَّثه: أنَّه سُأله سعد بن أبي وقاصٍ عن الرجل يُسلِّفُ الرَّجُل الرُّطْبَ بالتمر إلى أجلٍ؟ فقال سعد: نهانا رسولُ الله ﷺ عن هذا.

آخر جه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٦ - ٧ و"بيان المشكل" (٦١٧٣)، وقال: فهذا عمران بن أبي أنس وهو رجل متقدم معروف - قد روَى هذا الحديث كما رواه يحيى. ورواه ابن وهب أيضاً أخبرني مَحْرُمة بن بُكير عن أبيه عن عمران بن أبي أنس: سمعت أبا عياش: سُأله سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السُّلْت بالتمر، فقال سعد: أَيْنَهُمَا فضلٌ؟ قالوا: نعم، قال: لا يصح، سئل رسولُ الله ... فذكر نحوه. آخر جه الحكم ٤٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٥.

وهذا يعكس على الطحاوي قوله، إلا أنَّ ابن الترمذاني قال في "الجوهر القمي": وعمرو بن الحارث المصري الرَّاوي عن بُكير حافظ حليل، وهو أَحَدُ من مَحْرُمة بن بُكير بلا شكٍ؛ لأنَّ مَحْرُمة ضعفه ابن معين وغيره، وقال هو وأحد: لم يسمع من أبيه إنما وقع له كتابه.

ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال حدَّثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة: أنَّ رسولَ الله سئل عن رُطْبَ التمر فقال: ((أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّرَ؟)) قالوا: نعم، فقال: ((لَا يُبَاعُ رَطْبٌ بِيَابِسٍ)). آخر جه البيهقي ٢٩٥/٥ ثمَّ قال: وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم.

ورواه يحيى بن أبي أُنيسة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: ((لَا تَبَايِعُوا التَّمَرَ الرُّطْبَ بِالْتَّمَرِ الْجَافِ)), يعني الرُّطْبَ بالتمر. آخر جه ابن عدي في "الكامل" ٧/١٨٩. ويحيى متوفى متهم.

وفي "العنابة"^(١): ((كل تفاوتٍ حلقى كالرطب والتّمر، والجيد والرديء، فهو ساقط الاعتبار. وكل تفاوتٍ بصنعة العباد كالحنطة بالدقيق، والحنطة المقلية وغيرها يفسد^(٢)، كما سيجيء. (و) كبيع لحوم مختلفة بعضها بعض متفضلاً) يداً بيده، (ولبن بقر وغنم، وخل دقل) بفتحتين: رديء التّمر، وخصّة.....).

النهي عنه، ولا يلحق^(٣) به إلا ما في معناه. قال "الحلواني": الرواية محفوظة عن "محمد" أنَّ بيع الحنطة المبلولة باليابسة إنما لا يجوز إذا انتفخت، أمّا إذا بُلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة إذا تساوا يكيلًا).

[٢٤٤٢٨] (قوله: وفي "العنابة" إلخ) بيان لضابط فيما يجوز بيعه من المتجانسين المتفاوتين وما لا يجوز، وأورد على الأصل للأول جواز بيع البر المبلول بمثيله وبالباب مع أنَّ التفاوت بينهما بصنعة العبد. قال في "الفتح"^(٤): ((وأجيب بأنَّ الحنطة في أصل الخلقة رطبة، وهي مال الرب إذ ذاك، والبل بالماء يعيدها إلى ما هو أصل الخلقة فيها، فلم يعتبر، بخلاف القلي)). [٢/١١٦١/٢]

[٢٤٤٢٩] (قوله: فهو ساقط الاعتبار) فيجوز البيع بشرط التساوي.

[٢٤٤٣٠] (قوله: كما سيجيء) أي: قريباً، في قوله^(٤): ((لا بيع البر بدقيق إلخ)).

[٢٤٤٣١] (قوله: لحوم مختلفة) أي: مختلفة الجنس، كلحم الإبل، والبقر، والغنم، بخلاف البقر والجاموس، والماعز والضأن.

[٢٤٤٣٢] (قوله: يداً بيده) فلا يحل النساء لوجود القدر.

[٢٤٤٣٣] (قوله: ولبن بقر وغنم الأولي تقديمه على قوله: (بعضها بعض))، وفي نسخة^(٥): ((ولبن بقر بغم)) أي: بلبن غنم، وهذه النسخة أولى.

(١) "العنابة": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٦٩ (هامش "فتح القدير").

(٢) في "الأصل" وآ: ((ولا يتحقق)).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧١.

(٤) صـ ٢٧٢ - "در".

(٥) كما في نسخة "د".

باعتبار العادة (بحلّ عنبٍ، وشحْمٌ بطنٌ بآلية) بالفتح، ما يُسمّيه العوامُ لَيَّةً، (أو لحمٌ وخُبزٌ ولو من بُرٌّ أو دقيقٍ) ولو منه، وزيتٌ مطبوخٌ بغير المطبوخ، ودهنٌ مربّى بالبنفسج بغير المربي منه (متفاضلاً).....

[٢٤٤٣٤] (قوله: باعتبار العادة) أي: باتخاذ الخلّ منه.

[٢٤٤٣٥] (قوله: وشحْمٌ بطنٌ بآلية أو لحمٌ لأنّها وإنْ كانت كُلُّها مِنَ الضأنِ إلَّا أنّها أجناسٌ مختلفة؛ لا اختلاف الأسماء والمقصاد، "نهر" ^(١). قال "ط" ^(٢): ((قوله بعد: لا اختلاف أجناسها، يرجع إلى هذا أيضًا)).

[٢٤٤٣٦] (قوله: بالفتح) أي: فتح الهمزة وسكون اللام وتحفيض الياء المثابة التحتية.

[٢٤٤٣٧] (قوله: بُرٌّ أو دقيقٍ) لأنَّ الخبز بالصنعة صار جنساً آخر، حتى خرجَ مِنْ أنْ يكونَ مكيلًا، والبُرُّ والدقيقُ مكيلان، فلم يجمعُهما القدرُ ولا الجنسُ، حتى جازَ بيعُ أحدهما بالآخر نسبيّةً، "بحر" ^(٣). ويأتي ^(٤) تمامه قريباً.

[٢٤٤٣٨] (قوله: ولو منه) أي: ولو كان الدقيقُ مِنَ البُرِّ.

[٢٤٤٣٩] (قوله: وزيتٌ مطبوخٌ بغير المطبوخ إلخ) كذا في "البحر" ^(٥). وقال في "الفتح" ^(٦): ((واعلم أنَّ المُجانسة تكونُ باعتبارِ ما في الضمّنِ، فتمنعُ النسبيّةَ كما في المُجانسةِ العينيّةِ، وذلك كالزَّيَّتِ مع الزَّيَّتونِ، والشَّيرَجِ مع السَّمِّيمِ، وتنتفي باعتبارِ ما أُضيفَ إليه، فيختلفُ الجنسُ مع اتحادِ الأصلِ، حتى يَحُوزُ التَّفاصِلُ بينَهُما كدُهنِ البنفسجِ مع دُهنِ الورَدِ أصلُهُما واحدٌ، وهو الزَّيَّتُ أو الشَّيرَجُ، فصارا جنسَيْنِ باختلافِ ما أُضيفَ إليه مِنَ الورَدِ أو البنفسجِ نَظَراً إلى اختلافِ المقصودِ والغَرَضِ، وعلى هذا قالوا: لو ضُمَّ إلى الأصلِ ما طَبِيَّهُ دونَ الآخرِ جازَ متفاضلاً، حتى أجازوا بيعَ قَيْزِ سِمِّيمٍ مُطَبَّبٍ بقَيْزِيْنِ مِنْ غَيْرِ المربيّ، وكذا رَطْلُ زيتٍ مُطَبَّبٍ بِرْطَلَيْنِ مِنْ زيتٍ لم يُطَبَّبُ،

(١) "النهر": كتاب البيع - باب الربا ق ٣٩٦ أ.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١١١.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٤٦.

(٤) المقوله [٢٤٤٥١] قوله: ((الأحسنُ إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/١٤٦.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٢ - ١٧٣.

أو وزناً كيف كان؛ لاختلاف أجنسها، فلو اتحد لم يُحرز متفاضلاً إلا في لحم الطير؛ لأنَّه لا يُوزن عادة.....

فجعلوا الرائحة التي فيها بازاء الزيادة على الرطل) اهـ ملخصاً. وتمامه فيه، فراجعه. وعلى هذا قول الشارح : ((وزيت مطبوخ)) إن أراد به المغلٰ لا يصح؛ لأنَّه لا يظهر في اختلاف الجنس، أو المطبوخ بغيره فلا يسمى زيتاً، فتعين أنَّ المراد به: المطيب، وأنَّ صحة بيعه متفاضلاً مشروطة بما إذا كانت الزيادة في غير المطيب؛ لتكون الزيادة فيه بازاء الرائحة التي في المطيب.

[قوله: أو وزناً] (قوله: أو وزناً) المناسب إسقاطه؛ لأنَّه يعني عنه قوله بعده: ((كيف كان))؛ ولأنَّ قول المصنف : ((متفاضلاً)) قيد لجميع ما مرّ، ولذا قال الشارح : ((الاختلاف أجنسها)), فافهم. نعم وقع في "النهر" لفظ: ((أو وزناً)) في محله حيث قال^(١): ((وصح أيضاً بيع الخبز بالبر وبالدقيق متفاضلاً في أصح الروايتين عن الإمام)، قيل: هو ظاهر مذهب علمائنا الشّاثة، وعليه الفتوى عدداً أو وزناً كيما اصطلحوا عليه؛ لأنَّه بالصنعة صار جنساً آخر، والبر والدقيق مكيلان، فانتفت العلتان) اهـ.

[قوله: فلو اتحد] كل حم البقر والجاموس، والمعز والضأن، وكذا أبناؤها، "نهر"^(١).

[قوله: إلا في لحم الطير] فيجوز بيع الجنس الواحد منه كالسماني^(٣) والعصافير متفاضلاً، فتح^(٣). وفي "القُهستاني"^(٤): ((ولا بأس بـلـحـومـ الطـيرـ واحدـاًـ باـثـنـينـ يـدـاًـ بـيـدـ كـمـاـ فيـ "ـظـهـيرـيـةـ"^(٥))).

(قوله: وأنَّ صحة بيعه متفاضلاً مشروطة بما إذا كانت الزيادة في غير المطيب إلخ) مقتضى كونهما جنسين عدم اشتراط الزيادة في غير المطيب، بل يصح البيع كيف كان.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب الربا ق ٣٩٦ / أ.

(٢) في "النسخ" جميعها: ((السمان)), وما أثبتناه من "اللسان" و"القاموس" وغيرهما، وفي "اللسان": مادة ((سم)): والسمام - بالفتح - ضرب من الطير، نحو: ((السمان)) فعل^أ ((السمان)) تحريف ((السمام)), والله أعلم.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ١٧٤ / ٦.

(٤) "جامع الرموز": كتاب البيع - باب الربا ٣٣ / ٢.

(٥) "الظهيرية": كتاب البيوع - الفصل الأول في الربا ق ٢٤٧ / أ.

حتى لو وزن لم يجُز، "زيلعي"^(١). وفي "الفتح"^(٢): ((لحم الدجاج والإوز وزني في عادة مصر))، وفي "النهر"^(٣): ((لعنة في زمئه، أمّا في زماننا فلا)).

والحاصل: أنَّ الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود، أو بتبدل الصفة، فليحفظْ. وجازَ الأخير ولو الخبرُ نسيئةً، به يُفتَّى، "درر". أي^(٤): إذا أتيَ بشرائطِ السَّلْمِ؛ حاجةِ النَّاسِ،

[قوله: حتى لو وزن] أي: واتَّحد جنسه لم يجُز، أي: متفاضلاً.

[قوله: أنَّ الاختلاف] أي: اختلاف الجنس.

[قوله: باختلاف الأصل] كخلٌ الدقل مع خل العنب، ولحم البقر مع لحم الضأن.

[قوله: أو المقصود] كشعر المعز وصوف الغنم، فإنَّ ما يقصدُ بالشعر من الآلات غيرُ ما يقصدُ بالصوف بخلافِ لحمهما ولبنهما، فإنه جعلَ جنساً واحداً كما مر^(٥)؛ لعدمِ الاختلاف، أفاده في "الفتح"^(٦).

[قوله: أو بتبدل الصفة] كالخبر مع الحنطة، والرَّيتِ المطَيِّبِ بغيرِ المطَيِّبِ. وعبارةُ "الفتح"^(٧): ((وزيادة الصنعة)), بالنونِ والعينِ.

[قوله: وجازَ الأخير] وهو بيعُ خنزيرٍ أو دقيقٍ.

[قوله: ولو الخبرُ نسيئةً] عبارةُ "الدرر"^(٨): ((وبالنساء في الأخير فقط)), و"الشارح" أخذَ ذلك من قوله: ((به يُفتَّى)); لأنَّه إذا كان المتأخرُ هو البرَّ جازَ اتفاقاً؛ لأنَّه أسلمَ وزنىًّا

(١) لم نعثر على هذه العبارة في "التبين"، وقال "ط" ١١١/٣: ((لم يصرّح بهذا المفهوم "الزيلعي")).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٤ بتصريف.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب الربا ق ٣٩٦/أ بتصريف.

(٤) ((أي)) ليست في "ب".

(٥) المقوله [٢٤٤٣١] قوله: ((لحوم مختلفة)) وما بعدها.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٥ بتصريف.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الربا ٢/١٨٨.

والأحوطُ المنعُ؛ إذ قَلَّمَا يُقْبِضُ مِنْ جُنْسِ مَا سُمِّيَ. وفي "الْقُهِيْسْتَانِيّ"^(١) معزيًا لـ"الخزانة": ((الأحسنُ أَنْ يَبْيَعَ خَاتَمًا مَثَلًا مِنَ الْخَبَزِ بَقْدُرٍ مَا يُرِيدُ مِنَ الْخَبَزِ، وَيَجْعَلَ الْخَبَزَ الْمَوْصُوفَ بِصَفَةٍ مَعْلُومَةٍ ثَمَنًا حَتَّى يَصِيرَ دَيْنًا فِي ذَمَّةٍ^(٢) الْخَبَزِ، وَيُسْلِمَ الْخَاتَمَ، ثُمَّ يَشْتَرِي الْخَاتَمَ بِالْبُرُّ)، وفيه^(٣) معزيًا لـ"المضمَرات": ((يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْخَبَزِ وَزَنًا،.....).

في كِيلِيٌّ، والخلافُ فيما إذا كان الْخَبَزُ هو النَّسِيَّةَ فَمَنْعَاهُ^(٤)، وأَجَازَهُ "أَبُو يُوسُفَ"، "ط"^(٥). [٢٤٤٥٠] (قوله: والأحوطُ المنعُ إلخ) قال في "الفتح"^(٦): ((لَكُنْ يَجِبُ [١١٦/٣/ب] أَنْ يَحْتَاطَ وَقْتَ الْقَبْضِ بِقَبْضِ الْجِنْسِ الْمَسْمَى حَتَّى لَا يَصِيرَ اسْتِبْدَالًا بِالْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضٌ إِذَا قَبَضَ دُونَ الْمَسْمَى صَفَةً^(٧)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالاحْتِيَاطُ فِي مَنْعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ النَّوْعِ الْمَسْمَى خَصُوصًا فِيمَنْ يَقْبِضُ فِي أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا كَذَا رَغِيفًا)). [٢٤٤٥١] (قوله: الأحسنُ إلخ) أي: في بَيْعِ الْخَبَزِ بِالْبُرُّ نَسِيَّةً، وَوَجْهُ كُوئِيهِ أَحْسَنَ كَوْنَ الْخَبَزِ فِيهِ ثَمَنًا لَا مَبِيعًا، فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ شُروطُ السَّلْمِ، تَأْمَلْ. وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي "الْذَّخِيرَةِ" ، حِيثُ قَالَ فِي السَّلْمِ: ((وَإِذَا دَفَعَ الْخَنْطَةَ إِلَى خَبَازِ جَمَلَةً، وَأَخْدَى الْخَبَزَ مُفْرَقًا^(٨) يَنْبَغِي أَنْ يَبْيَعَ صَاحِبُ الْخَنْطَةِ خَاتَمًا أَوْ سِكِينًا مِنَ الْخَبَزِ بِالْفَرِنْ مَثَلًا، وَيَجْعَلَ الْخَبَزَ ثَمَنًا، وَيَصِفُهُ بِصَفَةٍ مَعْلُومَةٍ حَتَّى يَصِيرَ دَيْنًا فِي ذَمَّةِ الْخَبَزِ، وَيُسْلِمَ الْخَاتَمَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَبْيَعَ الْخَبَازُ الْخَاتَمَ مِنْ صَاحِبِ الْخَنْطَةِ بِالْخَنْطَةِ مَقْدَارًا مَا يُرِيدُ الدَّفْعَ، وَيَدْفَعَ الْخَنْطَةَ، فَيَقِنَّ لَهُ عَلَى الْخَبَازِ الْخَبَزُ الَّذِي هُوَ ثَمَنٌ، هَكُذا قَلِيلٌ، وَهُوَ مُشْكِلٌ

(١) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل الربا ٢/٣٤ بتصريف.

(٢) في "ب": ((ذمه)) بالهاء، وهو خطأ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل الربا ٢/٣٤.

(٤) في "ك" و"م": ((فمعناه)), وهو خطأ.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١١١.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٦ بتصريف.

(٧) في مطبوعة "الفتح": ((صنعة)).

(٨) في "ك": ((متفرقاً)).

وكذا عدداً، وعليه الفتوى)).....

عندى. قالوا: إذا دفعَ دراهمَ إلى خبازٍ فأخذَ منه كلَّ يومٍ شيئاً مِنَ الخبرِ فكلَّما أخذَ يقولُ: هو على ما قاطَعْتَكَ عليه) اهـ ما في "الذخيرة".

قلتُ: ولعلَّ وجهَ الإشكالِ أنَّ اشتراطَهُمْ أنْ يقولَ المشتري كُلَّما أخذَ شيئاً هو على ما قاطَعْتَكَ عليه؛ ليكونَ بيعاً مستأنفاً على شيءٍ متعينٍ، وهذا يقتضي أنَّ الخبرَ لا يَصِحُّ أنْ يكونَ ديناً في الذمةٍ وإلا لم يُحتاجَ إلى أنْ يقولَ المشتري ذلك، ورأيتُ معريًّا إلى خطٍّ المقدسيٌّ ما نَصَهُ: ((أقولُ: يمكنُ دفعُه بأنَّ الخبرَ هنا ثمنٌ بخلافِ التي قِيسَتْ عليها، فتأملُ)) اهـ. أقولُ: بيانُه أنَّ المبيعَ هو المقصودُ مِنَ البيعِ، ولذا لم يَجُزْ بيعُ المعدومِ إلَّا بشرطِ السَّلْمِ بخلافِ الشَّمْنِ فإنَّه وصفٌ يَبْثُثُ في الذمةٍ، ولذا صَحَّ البيعُ مع عدمِ وجودِ الشَّمْنِ؛ لأنَّ الموجُودَ في الذمةٍ وصفٌ يُطابِقُ الشَّمْنَ لَا عِنْ الشَّمْنِ كما حَقَّهُ في "الفتح"^(١) مِنَ السَّلْمِ، على أنَّ المقياسَ عليها لا يَلْزَمُ فيها قولُ المشتري ذلك؛ لأنَّه لو أخذَ شيئاً وسَكَتَ يَعْقِدُ بيعاً بالتعاطي، نَعَمْ، لو قالَ حينَ دفعَ الدرَّاهمَ: اشتريتُ منكَ كذا منَ الخبرِ، وصارَ يَأْخُذُ كُلَّ يومٍ منَ الخبرِ يكونُ فاسداً، والأكلُ مكرورٌ؛ لأنَّه اشتَرَى خبزاً غيرَ مشارٍ إِلَيْهِ، فكانَ المبيعُ مجهاً كَمَا قَدَّمْناه^(٢) عن "الولو الجية" أولَ البيوع في مسألة بيع الاستجرار.

[٤٤٥٢] (قولُه: وكذا عدداً، وعليه الفتوى) هذا موجُودٌ في عبارة "القهستاني" عن "المضمَرات" بهذا اللُّفْظِ، فمنْ نَفَى وجودَه فيها فكأنَّه سقطَ مِنْ نُسختِه، ولعلَّ وجهَ الإفتاءِ به مبنيٌّ على الإفتاءِ بقولِ "محمدٍ" الآتي^(٣) في استقراضِه عدداً.

(قولُه: لأنَّه لو أخذَ شيئاً وسَكَتَ يَعْقِدُ بيعاً بالتعاطي، نَعَمْ يَعْقِدُ بيعاً بالتعاطي، لكنْ لا بدَّ فيه مِنْ بيانِ الشَّمْنِ، فلا بدَّ مِنَ المقالة المذكورة حتى يكونَ صحيحاً إلَّا إذا كانَ السُّعْرُ معروفاً عندَ النَّاسِ فِيكُونُ على ما هو المعلومُ، لكنْ هنا يُحتاجُ إليها وإنْ معروفاً؛ لأنَّ قصدَهما انعقادُ بما قاطَعَهُ عليه لا بالمعروفِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السَّلْمِ . ٢٠٦/٦

(٢) المقوله [٢٢٦١] قوله: (ما يستحرُرُ الإنسانُ إلَّا).

(٣) ص ٢٧٥ - "در".

وسِيْجِيُءُ جَوَازُ اسْتِقْرَاضِهِ أَيْضًاً. (و) حَازَ بَيْعُ (اللَّبْنِ بِالْجَبْنِ)؛ لَا خِتْلَافٌ الْمَقَاصِدِ وَالْأَسْمَاءِ، "حَاوِي" ^(١). (لَا) يَجُوزُ (بَيْعُ الْبُرِّ بِدِقْيَقٍ أَوْ سَوْيِقٍ)، هُوَ الْمَحْرُوشُ، وَلَا بَيْعٌ دِقْيَقٌ بِسَوْيِقٍ (مُطْلَقاً) وَلَوْ مُتَسَاوِيًّا؛ لِعَدَمِ الْمَسَوِّيَّةِ، فَيَحْرُمُ لِشُبْهَةِ الرِّبَا خَلَافَاً لَهُمَا، وَأَمَّا بَيْعٌ الدِّقْيَقِ بِالْدِقْيَقِ

[٢٤٤٥٣] (قوله: وَسِيْجِيُءُ أَيْ: قَرِيبًا مُتَنَّاً^(٢)).

[٢٤٤٥٤] (قوله: بِدِقْيَقٍ أَوْ سَوْيِقٍ أَيْ: دِقْيَقُ الْبُرِّ أَوْ سَوْيِقُهُ بِخَلَافٍ دِقْيَقِ الشَّعِيرِ أَوْ سَوْيِقِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لَا خِتْلَافٌ الْجَنْسِ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[٢٤٤٥٥] (قوله: هُوَ الْمَحْرُوشُ أَيْ: الْخَشِينُ. وَفِي "الْقُهْمِسْتَانِيِّ"^(٤) وَغَيْرِهِ: ((السَّوْيِقُ: دِقْيَقُ الْبُرِّ الْمَقْلِيُّ))، وَلَعَلَّهُ يُجَرِّشُ فَلَا يُنَافِي مَا قَبْلَهُ.

[٢٤٤٥٦] (قوله: وَلَا بَيْعٌ دِقْيَقٌ بِسَوْيِقٍ أَيْ: كَلَاهُمَا مِنَ الْخَنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥)، فَلَوْ اخْتَلَفَ الْجَنْسُ حَازَ.

[٢٤٤٥٧] (قوله: وَلَوْ مُتَسَاوِيًّا) تَفْسِيرٌ لِلْإِطْلَاقِ.

[٢٤٤٥٨] (قوله: لِعَدَمِ الْمَسَوِّيَّ) قَالَ فِي "الْاِخْتِيَارِ"^(٦): ((وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ شُبْهَةَ الرِّبَا وَشُبْهَةَ الْجَنْسِيَّةِ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ فِي بَابِ الرِّبَا؛ احْتِياطًا لِلْحُرْمَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ جَنْسٌ وَاحِدٌ نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ، وَالْمَخْلُصُ - أَيْ: عَنِ الرِّبَا - هُوَ التَّسَاوِيُّ فِي الْكِيلِ وَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ؛ لَا نَكِبَاسٌ الدِّقْيَقِ فِي الْمَكِيَالِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا عَدِمَ الْمَخْلُصُ حَرَمَ الْبَيْعِ)).

١٨٦/٤

[٢٤٤٥٩] (قوله: خَلَافَاً لَهُمَا) هَذَا الْخَلَافُ فِي بَيْعِ الدِّقْيَقِ بِالسَّوْيِقِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ "الزَّيْلَعِي"^(٧)،

(١) "الحاوي القدسي": كتاب البيوع - باب الربا ق ١١٥ /أ، وليس فيه التعليل المذكور.
 (٢) ص ٢٧٥ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/٦٥ .

(٤) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل الربا ٢/٣٤ .

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/٦٥ .

(٦) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٣٢ .

(٧) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الربا ٤/٩٦ .

متساوياً كيلاً، إذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقاً، "ابن ملقي". كبيع سويق بسويق، وحنطة مقلية بمقلية، وأما المقلية بغيرها.....

فأجازاه لأنهما جنسان مختلفان؛ لاختلاف الاسم والمقصود، ولا يجوز نسيئه؛ لأن القدر يجمعهما، "ط"^(١). وكذا اقتصر على ذكر الخلاف في هذه المسألة في "الهدایة"^(٢) وغيرها. وفي "شرح درر البحار"^(٣): ((ومنع اتفاقاً أن يُباع البر بأجزائه كدقيق، وسويق، ونخالة، والدقيق بالسويق منوع عنده مطلقاً، وجوزاه مطلقاً)).

[٢٤٤٦٠] (قوله: متساوياً كيلاً نصب (متساوياً) على الحال، و((كيلاً)) على التمييز، وهو تمييز نسبة مثل: تصبب عرقاً. والأصل: متساوياً كيله، فتح^(٤)).

[٢٤٤٦١] (قوله: إذا كانا مكبوسين لم يذكره في "الهدایة" وغيرها، بل عزاه في "الذخیرة" إلى "ابن الفضل"، قال في "الفتح"^(٥): ((وهو حسن)), ثم قال^(٦): ((وفي بيته وزناً روايتان، ولم يذكر في "الخلاصة"^(٧) إلا رواية المنع. وفيها أيضاً^(٨): سواء كان أحد التقيين أحسن أو أدق، وكذا يمنع النخالة بالنخالة، وبيع الدقيق المنحول وغير المنحول لا يجوز إلا مثلاً [٣/١١٧م]، وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند أبي يوسف)، بأن تكون النخالة الخالصة أكثر من التي في الدقيق)).

[٢٤٤٦٢] (قوله: وحنطة مقلية بمقلية المقلية: الذي يقل على النار، وهو المحمص عرفاً، قال في "الفتح"^(٩): ((واختلفوا فيه، قيل: يجوز إذا تساوا كيلاً^(٩)، وقيل: لا، وعليه عوّل

(١) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ١١١/٣ وعبارته: ((كما هو صريح "الزيلي" و"البحر")).

(٢) "الهدایة": كتاب البيوع - باب الربا ٣/٦٤ .

(٣) "غرس الأذكار": كتاب البيع - ذكر الربا ق ١٢٢/أ باختصار.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٦٥ .

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٦٥ باختصار.

(٦) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز - جنس آخر في الحنطة والدقيق ق ٤٥/أ.

(٧) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز - جنس آخر في الحنطة والدقيق ق ٤٥/ب باختصار.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٦٦ .

(٩) عبارة "الفتح": ((وزناً)), ونقله عن "الذخیرة".

فاسدٌ كما مر^(١). (و) لا (الزَّيْتُونِ بِرِيزِتٍ، وَالسَّمْسِيمِ بِحَلٌّ^(٢)). عَهْمَلَةٌ: الشَّيْرَجُ (حتى يكون الزَّيْتُ وَالحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسَّمْسِيمِ)؛ لِيكونَ قَدْرُهُ بِمِثْلِهِ وَالزَّائِدُ بِالثُّفْلِ، وَكَذَا كُلُّ مَا لِثُفْلِهِ قِيمَةً.....

في "المبسوط"^(٣). ووجهه: أنَّ النَّارَ قد تأخذُ في أحديهما أكثرَ مِنَ الْآخَرِ، والأولُ أَوْلَى)) اهـ.

[٢٤٤٦٣] (قوله: فاسدٌ) أي: اتفاقاً، "فتح"^(٤).

[٢٤٤٦٤] (قوله: والسَّمْسِيمِ) بكسر السينين، وحکي فتحهما^(٥).

[٢٤٤٦٥] (قوله: الشَّيْرَجُ بوزن: حعفرٍ.

[٢٤٤٦٦] (قوله: حتى يكون الزَّيْتُ إلخ) أي: بطريق العلم، فلو جهل أو علم أنه أقل أو مساو لا يجوز، فالاحتمالات أربع والجواز في أحديها، "فتح"^(٦). وكتب بعضهم هنا: أنه يؤخذ من نظائره في باب الصرف اشتراط القبض لكل من المبيع والثمن في المجلس بعد هذا الاعتبار، خصوصاً من تعليل "الزييلي"^(٧) بقوله: ((الاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما في ضمتهما وإن اختلافا صورة، فثبتت بذلك شبهة المجازة، والربا يثبت بالشبهة)) اهـ.

قلت: وفيه غفلة عمّا تقدم^(٨) متناً من أن التّقاضي معتبر في الصرف، أما غيره من الروبيات فالمعتبر فيه التّعيين، وتعليق "الزييلي" بالجنسية؛ لوجوب الاعتبار وحرمة التّفضيل بدوته، فتدبره.

[٢٤٤٦٧] (قوله: بالثُّفْلِ) بضم الثاء المثلثة: ما استقر تحت الشيء من كدرة، "قاموس"^(٩) وغيره^(١٠).

(١) ص ٢٦٦ - "در".

(٢) الحَلُّ: دُهْنُ السَّمْسِيمِ. اهـ "الصحاح" مادة ((حل)), وفيه مادة: ((سم)): ((السَّمْسِيمِ: حَبُّ الْحَلَّ)).

(٣) "المبسوط": كتاب البيوع ١٤٨.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦، ١٦٥/٦، ١٧٠.

(٥) لم نجد حكاية الفتح في "اللسان" و"المصباح" و"القاموس".

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/٦٧٢.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الربا ٤/٩٦.

(٨) ص ٢٤٩ - "در".

(٩) "القاموس": مادة ((ثُفْل)).

(١٠) انظر "اللسان" و"المصباح" مادة ((ثُفْل)).

كجَوز بِدُهْنِهِ، وَلَبَن بِسْمِنِهِ، وَعِنْبٍ بِعَصِيرِهِ، فَإِنْ لَا قِيمَةَ لِهِ كَبِيعٍ تِرَابٍ ذَهَبٌ
بِذَهَبٍ فَسَدَ بِالزَّيادَةِ؛ لِرِبَا الْفَضْلِ. (وُيُسْتَقْرَضُ الْخَبْرُ وَزَنًا وَعَدْدًا) عَنْدَ "مُحَمَّدٍ"،
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "ابْنِ مَلَكٍ".....

[٢٤٤٦٨] (قوله): كجَوز بِدُهْنِهِ إلخ قال في "الفتح"^(١): ((وَأَطْنَأْنُ أَنْ لَا قِيمَةَ لُثْلُجَ حَوْزٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ بِعِيْبَ بِقِسْرِهِ فَيُوقَدَ، وَكَذَا العِنْبُ لَا قِيمَةَ لِتُفْلِهِ، فَلَا تُشَرِّطُ زِيادَةُ الْعَصِيرِ عَلَى مَا يَخْرُجُ)) اهـ.

[٢٤٤٦٩] (قوله): فَسَدَ بِالزَّيادَةِ وَلَا بَدَّ مِنَ الْمَسَاوَةِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا قِيمَةَ لِهِ، فَلَا يُجَعَّلُ بِإِرَائِهِ
شَيْءٌ، "الْمَنْح" ^(٢) "ط" ^(٣).

(تنبيه)

مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي الْوَجُوهِ الْأَرْبَعَةِ: بِعِيْبَ شَاهٍ ذَاتِ لَبَنٍ أَوْ صُوفٍ بِلَبَنٍ أَوْ صُوفٍ، وَالرُّطْبَ
بِالدَّبَسِ، وَالقُطْنِ بِحَبَّهِ، وَالتَّمْرِ بِنَوَاهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْقُهْسَانِيِّ"^(٤).

[٢٤٤٧٠] (قوله): عَنْدَ "مُحَمَّدٍ" وَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": لَا يَحُوزُ وَزَنًا وَلَا عَدْدًا، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ":
يَحُوزُ وَزَنًا لَا عَدْدًا، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْكَنْزِ"^(٥)، وَفِي "الرَّيْلَعِيِّ"^(٦): ((أَنَّ^(٧) الْفَتْوَى عَلَيْهِ)).

[٢٤٤٧١] (قوله): وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِتَعْمَلِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِمْ إِلَيْهِ، "ط"^(٨) عَنْ
"الْاِخْتِيَارِ"^(٩). وَمَا عَزَاهُ "الشَّارِخُ" إِلَى "ابْنِ مَلَكٍ" ذَكَرَهُ فِي "الْتَّارِخَانَيَّةِ" أَيْضًا كَمَا قَدَّمَاهُ^(١٠) فِي
فَصْلِ الْقَرْضِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٣.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٣٢/ب بتصرف.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١١٢.

(٤) انظر "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل الربا ٢/٣٤.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٤٤.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الربا ٤/٩٥.

(٧) فِي "الأَصْل": ((بَأْنَ)).

(٨) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١١٢.

(٩) "الاختيار": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٣٤.

(١٠) المقوله [٢٤٢٦٦] قوله: ((كما سيجيئ)).

واستَحسنَه "الكمال"، واختاره "المصنف" تيسيراً. وفي "المجتبى": ((باع رغيفاً نقداً برغيفين نسيئة جاز، وبعكسيه لا، وجاز بيع كُسيرةه.....)).

[٤٤٧٢] (قوله: واستَحسنَه "الكمال") حيث قال^(١): ((و"محمد" يقول: قد أهدَرَ الحِيرَانَ تَفاوتَه، وبينَهم يكُونُ افتراضُه غالباً، والقياسُ يُتركُ بالتعاملِ. وجعلَ المتأخرونَ الفتوى على قولِ "أبي يوسف" ، وأنا أرى أنَّ قولَ "محمد" أحسنُ)).

[٤٤٧٣] (قوله: وبعكسيه لا) أي: وإذا كان الرَّغيفانِ^(٢) نقداً والرَّغيفُ نسيئةً لا يجوزُ، "بحر"^(٣) و"نهر"^(٤) عن "المجتبى". وهكذا رأيُه في "المجتبى" ، فافهمْ، وانظرْ ما وجهُ المُسأَلَتَيْنِ. وقال "ط"^(٥) في توجيهِ الأولى: ((لأنَّه عدديٌ متفاوتٌ، فيجعلُ الرَّغيفُ بمقابلةِ أحدِ الرَّغيفينِ، والأجلُ يُجعلُ رغيفاً حُكماً بمقابلةِ الرَّغيفِ الثاني، "مجتبى")) اهـ. ولمَّا رأى في "المجتبى" ، ويردُ عليه أنَّه متى وُجدَ الجنسُ حُرُمَ النِّسَاءُ كما مرَّ^(٦) في بيع تمرَّتينِ، وأيضاً التَّعليلُ بأنَّه عدديٌ متفاوتٌ يقتضي عدمَ الجوازِ، ولذا لَمَّا أحَذَ "محمد" استقراضَه عَلَيْهِ بإهداهِ التَّفاوتِ، فكيف يُجعلُ التَّفاوتُ علَّةَ الجوازِ؟! وعلَّلهُ شيخُنا: بأنَّ تأجِيلَ الثَّمَنِ جائزٌ دونَ المبيع.

(قوله: وعلَّلهُ شيخُنا بأنَّ تأجِيلَ الثَّمَنِ جائزٌ دونَ المبيع) أي أنَّه في الأولى: وُجدَ تأجِيلُ الثَّمَنِ، وفي الثانية: المبيع، وهذا على فَرَضِ صحةِ التَّأجِيلِ هنا. وقوله: ((وفي: أنَّ هذا إلخ)) غيرُ واردٍ، فإنَّ معنى قوله: ((كيف كان)) أنَّه يجوزُ بيع الْكُسِيرَاتِ بعضُها ببعضٍ نقداً ونسيئةً، سواءً كان المبيع أقلَّ أو أكثرَ، وهذا إنما فيه تأجِيلُ الثَّمَنِ لا المبيع.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٧.

(٢) في "م": ((لرَغيفان)), وهو خطأً.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٤٧.

(٤) "النهر": كتاب البيوع - باب الربا ق ٣٩٦/ب.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١١٢.

(٦) ص ٢٤١، ٢٤٣ - "در".

كيف كان)). (ولا رِبَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ) ولو مدَّبِراً لا مُكَاتِباً (إذا لم يكن دِينُهُ مُسْتَغْرِقاً لِرَقْبَتِهِ وَكَسْبِهِ)، فلو مُسْتَغْرِقاً يَتَحَقَّقُ الرِّبَا اتِّفَاقاً، "ابن مَلَكٍ" وَغَيْرِهِ.....

وفي: أَنَّ هَذَا لَا يَظْهَرُ فِي الْكُسَيْرَاتِ. وَالْحَالُ: أَنَّهُ مُشْكِلٌ، وَلَذَا قَالَ "السَّائِحَانِيُّ": ((إِنَّ هَذَا الفَرَغَ خَارِجٌ عَنِ الْقَواعِدِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ بِاِنْفَرَادِهِ مُحَرَّمٌ النِّسَاءَ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى يُنَصَّ عَلَى تَصْحِيحِهِ، كَيْفَ وَهُوَ مِنْ صَاحِبِ "الْمُجَتَبِيِّ"؟!)).

[٢٤٤٧٤] (قوله: كيف كان) أي: نقداً وَنَسِيَّةً، "المجتبى".

[٢٤٤٧٥] (قوله: ولا رِبَا بَيْنَ السَّيِّدِ^(١) وَعَبْدِهِ) لِأَنَّهُ وَمَا فِي يَدِهِ لَوْلَاهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا؛ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْبَيْعِ، "فتح"^(٢).

[٢٤٤٧٦] (قوله: ولو مدَّبِراً) دَخَلَ أُمُّ الْوَلَدِ كَمَا فِي "الفتح"^(٣).

[٢٤٤٧٧] (قوله: لَا مُكَاتِباً) لِأَنَّهُ صَارَ كَالْحُرُّ يَدَاً وَتَصْرُفَاً فِي كَسْبِهِ، "النَّهَرُ"^(٤).

[٢٤٤٧٨] (قوله: إذا لم يكن دِينُهُ مُسْتَغْرِقاً) وَكَذَا إِذَا لم يكن عَلَيْهِ دِينٌ أَصْلًا بِالْأُولَى، فَافْهَمُوهُ.

[٢٤٤٧٩] (قوله: يَتَحَقَّقُ الرِّبَا اتِّفَاقاً) أَمَّا عِنْدَ "الإِمامِ" فَلِعَدَمِ مِلْكِيَّةِ لِمَا فِي يَدِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدِيُونِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَأَنَّهُ وَ(٤) إِنْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَمَّا فِي يَدِهِ لَكِنْ تَعْلُقُهُمَا فِي يَدِهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ، فَصَارَ الْمَوْلَى كَالْأَجْنبِيِّ، فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَمَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُكَاتِبِهِ، "فتح"^(٥).

١٨٧/٤

(قوله: وَكَذَا إِذَا لم يكن عَلَيْهِ دِينٌ أَصْلًا بِالْأُولَى) فيه: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي كَلَامِ "المصنف"؛ إِذْ هُوَ صَادِقٌ بَعْدَمِ دِينٍ أَصْلًا، أَوْ بِوْجُودِهِ غَيْرِ مُسْتَغْرِقٍ، فَلَا حَاجَةَ لِدَعْوَى دُخُولِهَا بِالْأُولَى.

(١) نقول: قوله: ((بين السيد)) كذا في النسخ جميعها، والذي في نسخ "الدر" ((بين سيد)) دون ((أول)).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٧.

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب الربا ق ٣٩٦/ب.

(٤) الواو ليست في النسخ جميعها و"الفتح"، والصواب إثباتها كما يقتضيه السياق، وقد نبه على ذلك مصححاً "ب" و"م".

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٧ بتصرف.

لكن في "البحر"^(١) عن "المعروف": ((التحقيق: الإطلاق، وإنما يردد الزائد لا للربا، بل لتعلق حق^(٢) الغرماء)). (ولا) ربًا (بين متفاوضين وشريكَي عِنَانٍ إذا تبَايعا مِنْ مالِهَا) أي: مال الشركَة، "زيلعي"^(٣).....

[٢٤٤٨٠] (قوله: التَّحْقِيقُ: الإِطْلَاقُ) أي: عن الشَّرْطِ المذُكُورِ كما فعلَ في "الكتز"^(٤) تَبَعًا لـ"المبسot"^(٥)، وقد تَبَعَ "المصنُفُ" "الهداية"^(٦).

[٢٤٤٨١] (قوله: لا للربا، بل لتعلق حق الغرماء) لأنَّه أَخَذَهُ بغير [٣/١١٧ ق/ب] عِوَضٍ، ولو أَعْطَاهُ الْعَبْدُ دَرْهَمَيْنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ – أي: عَلَى الْمَوْلَى – كَمَا فِي صِرْفِ "الْمَحِيطِ"، "النَّهَرِ"^(٧).

[٢٤٤٨٢] (قوله: إذا تبَايعا مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ^(٨)) الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْبَدَلِينِ مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا دَرْهَمَيْنَ مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ بِدَرْهَمٍ مِنْ مالِهِ مثلاً فَقَدْ حَصَلَ لِلْمُشْتَرِي زِيادةً، وَهِيَ حَصَّةُ شَرِيكِهِ مِنَ الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ بِلَا عِوَضٍ، وَهُوَ عِنْ الْرَّبَّ، تَأْمَلُ.

(قوله: لا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ – أي: عَلَى الْمَوْلَى – إِلَّا مَتَعَلِّقٌ بِالرَّدِّ، وَلَيْسَ تَفْسِيرُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ، وَعِبَارَةُ "النَّهَرِ": ((إِلَّا أَنَّ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْعَبْدِ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَلَوْ أَعْطَاهُ الْعَبْدُ دَرْهَمَيْنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ عَلَى الْمَوْلَى)) اهـ. وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمَنَاسِبَ حَذْفُ ((أَيِّ)) مِنْ كَلَامِهِ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب الربا ٦/٤٧ بتصرف.

(٢) ((حق)) ساقطة من "و".

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الربا ٤/٩٧.

(٤) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب البيوع - باب الربا ٢/٤٤.

(٥) "المبسot": كتاب الصرف - باب الصرف بين المولى وعبدِه ١٢/٥٩.

(٦) "الهداية": كتاب البيوع - باب الربا ٣/٦٦.

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب الربا ٣٩٦/ب.

(٨) قوله: ((إذا تبَايعا مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ)) هكذا بخطه، والذي في المتن: ((إذا تبَايعا مِنْ مالِهَا))، قال الشارح بعده:

((أَيِّ: مِنْ مالِ الشَّرِكَةِ)), فليحرر. اهـ مُصَحَّحاً "ب" و "م".

نقول: عبارَةُ الشَّارِحِ: ((أَيِّ: مالِ الشَّرِكَةِ)).

(ولا بينَ حربيٍّ وَ مُسْلِمٍ) مُسْتَأْمِنٌ ولو بعْدِ فاسدٍ، أو قِمارٌ (ثَمَّةٌ؟.....).

[٢٤٤٨٣] (قوله: ولا بينَ حربيٍّ وَ مُسْلِمٍ مُسْتَأْمِنٌ) احترَزَ بالحربِيِّ عن المُسْلِمِ الأصْلِيِّ والذَّمِيِّ، وكذا عن المُسْلِمِ الحربِيِّ إذا هاجَرَ إلينَا ثُمَّ عادَ إلَيْهِمْ، فإنه لِيس لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُرَابِيَ مَعَهُ اتِّفَاقًا كَمَا يَذَكُرُهُ "الشَّارِخُ"^(١): وَوَقَعَ فِي "البَحْرِ" هُنَا غَلَطٌ حِيثُ قَالَ^(٢): ((وَفِي "المُجَتَبِيِّ": مُسْتَأْمِنٌ مَنَا باشَرَ مَعَ رَجُلٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِيًّا فِي دَارِهِمْ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ هُنَاكَ شَيْئًا مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيمَا بَيَّنَا كَالرِّبُوبِيَّاتِ وَبَيَعُ الْمِيَةَ حَازَ عَنْهُمَا خَلَافًا "الْأَبِي يُوسُفَ") أَه. فَإِنَّ مَدْلُولَهُ جَوَازُ الرِّبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ أَصْلِيٍّ مَعَ مُثْلِهِ أَوْ مَعَ ذِمِيًّا هُنَاكَ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا عَلِمْتُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ المُسْلِمِ الحربِيِّ. وَالذِي رَأَيْتُهُ فِي "المُجَتَبِيِّ" هَكُذا: ((مُسْتَأْمِنٌ مِنْ أَهْلِ دَارَنَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِيًّا فِي دَارِهِمْ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ هُنَاكَ باشَرَ مَعْهُمْ مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا خَ)). وَهِيَ عَبَارَةٌ صَحِيقَةٌ، فَمَا فِي "البَحْرِ" تَحْرِيفٌ، فَتَبَّةٌ.

[٢٤٤٨٤] (قوله: وَ مُسْلِمٍ مُسْتَأْمِنٌ) مُثُلُهُ الْأَسِيرُ، لَكُنْ لَهُ أَخْذُ مَالِهِمْ وَلَوْ بَلَا رَضَاهُمْ كَمَا مَرَّ^(٣) فِي الْجَهَادِ.

[٢٤٤٨٥] (قوله: وَلَوْ بَعْدِ فاسدٍ) أي: وَلَوْ كَانَ الرِّبَا بِسَبِيلِ عَقْدٍ فاسدٍ مِنْ غَيْرِ الْأَمْوَالِ الرِّبُوبِيَّةِ كَبِيعٌ بِشَرْطٍ كَمَا حَقَّقْنَا فِيمَا مَرَّ^(٤). وَأَعَمُّ مِنْهُ عَبَارَةُ "المُجَتَبِيِّ" الْمَذَكُورَةُ، وكذا قولُ "الرِّيَالِيِّ"^(٥): ((وَكَذَا إِذَا تَبَاعَتْ فِيهَا بَيْعًا فاسدًا)).

[٢٤٤٨٦] (قوله: ثَمَّةٌ) أي: فِي دَارِ الْحَرْبِ، قِيَدَ بِهِ لَأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ دَارَنَا بِأَمْانٍ فَبَاعَ مِنْهُ مُسْلِمٌ درَهْمًا بِدرَهْمَيْنِ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا، "ط"^(٦) عَنْ "مسَكِين"^(٧).

(١) صـ ٢٨١ - "در".

(٢) "البَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ٦/١٤٨.

(٣) ٦٣١/١٢ - ٦٣٢ "در".

(٤) المَوْلَة [٢٤٣١] قوله: ((وَالبَيْعُ الْفَاسِدُ إِلَّا خَ)).

(٥) "تَبَيْنُ الْمَحَاقِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ٤/٩٧.

(٦) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا ٣/١١٢.

(٧) "شَرْحُ مَنْلَا مَسْكِينِ عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْرِبَا صـ ١٨٣ - .

لأنَّ مالَهُ ثمَّةَ مباحٌ، فَيَحِلُّ بِرْضَاهُ مُطْلَقاً بِلَا غَدَرٍ، خَلَافَأَ لـ "الثَّانِي"

[قوله: لأنَّ مالَهُ ثمَّةَ مباحٌ] قال في "فتح القدير"^(١): ((لا يخفى أنَّ هذا التَّعليل إنما يقتضي حلَّ مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والرَّبَا أعمُّ من ذلك؛ إذ يشملُ ما إذا كان الدرهمان - أي: في بيع درهم بدرهمين - من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحلَّ عامٌ في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطأ للكافر بأن يكون الغلبُ له، فالظاهر أنَّ الإباحة بقيد نيل المسلم الزيادة. وقد أرَم^(٢) الأصحاب في الدرس أنَّ مرادهم من حلِّ الرَّبَا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)) اهـ.

قلت: ويُدلُّ على ذلك ما في "السير الكبير" و"شرحه"^(٣) حيث قال: ((وإذا دخلَ المسلم دارَ الحربِ بأمانٍ فلا بأسَ بأنْ يأخذَ منهم أموالَهُم بطيبِ أنفسِهِم بأيِّ وجهٍ كان؛ لأنَّه إنما أخذَ المباحَ على وجهٍ عريٍ عن الغدرِ، فيكونُ ذلك طيباً له. والأسيرُ والمُستَأْمَنُ سواءٌ، حتى لو باعَهُم درهماً بدرهمين، أو باعَهُم ميئَةً بدراهمَ، أو أخذَ مالاً منهم بطريقِ القمارِ فذلك كله طيبٌ له)) اهـ مُلخصاً. فانظرُ كيف جعلَ موضوعَ المسألة الأخذَ من أموالِهم برضاهُم، فعُلِمَ أنَّ المرادَ من الرَّبَا والقمارِ في كلامِهم ما كانَ على هذا الوجهٍ وإنْ كانَ اللفظُ عاماً؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ مع علته غالباً.

[قوله: مطلقاً] أي: ولو بعقدٍ فاسدٍ، ط^(٤).

[قوله: بلا غدرٍ] لأنَّه لَمَّا دخلَ دارَهُم بأمانٍ فقد التَّرمَ أنَّ لا يغدرُهُم، وهذا القيدُ لزيادةِ الإيضاح؛ لأنَّ ما أخذَهُ برضاهُم لا غدرَ فيه.

[قوله: خلافاً لـ "الثَّانِي"] أي: "أبي يوسف"، وخلافُه في المستأْمَنِ دونَ الأسيرِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الربا ٦/١٧٨.

(٢) عبارة "الفتح": ((فالظاهر أنَّ الإباحة تُفيدُ نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب إلخ)).

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما يحلُّ في دارِ الحربِ مما لا يجوزُ مثله في دارِ الإسلام ٤/١٤٨٦ وما بعدها.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الربا ٣/١١٢.

والثلاثة (و) حُكْمُ (من أسلَمَ في دارِ الحربِ ولم يُهاجرِ كحربِيٍّ) فلِلمُسْلِمِ الرِّبَا معه خلافاً لهما؛ لأنَّ مالَهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، فلو هاجَرَ إلينَا ثُمَّ عادَ إِلَيْهِمْ فلَا رِبَا اتَّفَاقَ، "جوهرة"(١).
قلتُ: ومنه يُعلَمُ حُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ وَلَمْ يُهاجِرَا. والحاصلُ: أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ إِلَّا
في هذه السَّتَّ مَسَائِلَ.

[قوله: والثلاثة] [٢٤٤٩١] أي: الأئمَّةُ الثلاثة.

[قوله: لأنَّ مالَهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ] العِصْمَةُ: الْحِفْظُ وَالْمَنْعُ، وَقَالَ فِي "الشُّرُنِبُلَلِيَّةِ"(٢): ((عَلَّهُ أَرَادَ بِالْعِصْمَةِ التَّقْوَمَ، أَيْ: لَا تَقُومُ لَهُ فَلَا يُضْمَنُ بِالْإِتَّلَافِ؛ لِمَا قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ"(٣) مَعْلَلاً لِأَبِي حَنِيفَةَ: لِأَنَّ الْعِصْمَةَ وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فَالْتَّقْوَمُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ، حَتَّى لَا يُضْمَنُ بِالْإِتَّلَافِ، وَعَنْدَهُمَا: نَفْسُهُ وَمَالُهُ مَعْصُومَانِ مَتَّقُومَانِ) اهـ.

[قوله: فلا رِبَا اتَّفَاقَ] [٢٤٤٩٣] أي: لَا يَجُوزُ الرِّبَا مَعَهُ، فَهُوَ نَفِيٌّ. مَعْنَى النَّهِيِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿فَلَآرَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَافْهَمُوهُ.

[قوله: وَمِنْهُ يُعْلَمُ إِلَخ] [٢٤٤٩٤] أي: يُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ "المصنُّف" مَعَ تَعْلِيلِهِ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ وَلَمْ يُهاجِرَا لَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا كَمَا فِي "النَّهَرِ"(٤) عَنْ "الْكَرْمَانِيِّ"، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالْأَوَّلِ.

[قوله: إِلَّا فِي هَذِهِ السَّتَّ مَسَائِلَ] [٣/١١٨١] أَوْلُهَا: السَّيِّدُ مَعْ عَبْدِهِ، وَآخِرُهَا: مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهاجِرَا. وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: الْمَسَائِلُ، بِالتَّعْرِيفِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب الربا ٢٦٢/١ بتصرف.

(٢) "الشُّرُنِبُلَلِيَّةِ": كتاب البيوع - باب الربا ١٨٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط جريان الربا إلخ ١٩٢/٥ بتصرف.

(٤) "النَّهَرِ": كتاب البيوع - باب الربا ق ٣٩٦ بـ.

﴿بابُ الْحُقُوقِ فِي الْبَيْعِ﴾^(١)

أَخْرَهَا لِتَبْعِيَّهَا وَلِتَبْعِيَّهِ^(٢) ترتيب "الجامع الصغير"^(٣). (اشترى بيتاً فوقه آخر لا يدخل فيه العلو^(٤)).....

﴿بابُ الْحُقُوقِ﴾

جَمْعُ حَقٌّ، وَالْحَقُّ: خَلَافُ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مَصْدُرُ حَقَّ الشَّيْءِ مِنْ بَائِيْ: ضَرَبَ وَقْتَ إِذَا وَجَبَ وَبَثَتَ، وَلَهُذَا يُقَالُ لِمَرَاقِي الدَّارِ: حُقُوقُهَا اه^(٤). وَفِي "الْبَنَاءِ"^(٥): ((الْحَقُّ: مَا يَسْتَحْقُهُ الرَّجُلُ، وَلَهُ مَعْانٌ أَخْرَى مِنْهَا: ضُدُّ الْبَاطِلِ)) اه، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦). وَفِي "النَّهَرِ"^(٧): ((اعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَادَةِ يُذَكَّرُ فِيمَا هُوَ تَبَعُ لِلْمَبِيعِ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا يُقْصَدُ إِلَّا لِأَجْلِهِ كَالطَّرِيقِ وَالشَّرِبِ لِلأَرْضِ))، وَيَأْتِي^(٨) تَمَامُهُ.

[قوله: لتبعيتها] أي: لأنَّ الْحُقُوقَ توابعُ، فَيَلْيِقُ ذِكْرُهَا بَعْدَ مَسَائلِ الْبَيْعِ، "بَحْرٌ"^(٩) عن "الْمَعَاجِ". قال بعضُهُمْ: وَلَهُذَا الْبَابِ مَنْاسِبَةٌ خَاصَّةٌ بِالرَّبِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانَ فَضْلٍ هُوَ حَرَامٌ، وَهُنَا بَيَانٌ فَضْلٍ عَلَى الْمَبِيعِ هُوَ حَلَالٌ.

[قوله: ولتبعيتها] أي: "المصنف"، وكذا "صاحبُ الْكَنزِ"^(١٠) و"الهداية"^(١١).

﴿بابُ الْحُقُوقِ﴾

(قوله: لأنَّ الْحُقُوقَ توابعُ، فَيَلْيِقُ ذِكْرُهَا بَعْدَ مَسَائلِ الْبَيْعِ) لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّرْفِ وَالسَّلْمِ تَعْلُقٌ بِمَسَائلِ هَذَا الْبَابِ قَدْمَهُ عَلَيْهِمَا.

(١) في "د": ((المبيع)), وقوله: ((في البيع)) ليس من كلام "التسويير" بل هو من كلام "الدر".

(٢) في "و": ((ولتبعيتها)).

(٣) انظر "الجامع الصغير": ص ٣٥٦۔

(٤) الكلام بنصه في "البحر" ١٤٨/٦، نقلًا عن "المصباح": مادة ((حق)).

(٥) "البناء": كتاب البيوع - باب الحقوق ٣٨٦/٧.

(٦) انظر "البحر": كتاب البيع - باب الحقوق ١٤٨/٦.

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب الحقوق ٣٩٦/ب - ٣٩٧.

(٨) المقوله [٢٤٥٠] قوله: ((أي: حقوقه)).

(٩) "البحر": كتاب البيع - باب الحقوق ١٤٨/٦.

(١٠) انظر "شرح العيني على الْكَنزِ": ٤٥/٢.

(١١) انظر "الهداية": ٦٦/٣.

مثُلَّتُ العَيْنِ (ولو قال: بِكُلِّ حَقٍّ) هُوَ لَهُ أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ (مَا لَمْ يُنْصَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَسْتَبِعُ مثْلَهُ (وَكَذَا لَا يَدْخُلُ) الْعُلُوُّ (بِشَرَاءِ مَنْزِلٍ) هُوَ مَا لَا إِصْطَبَلَ فِيهِ (إِلَّا بِكُلِّ حَقٍّ) هُوَ لَهُ أَوْ (بِمَرَافِقِهِ) أَيِّ: حُقُوقِهِ.....

[٢٤٤٩٨] (قوله: مثُلَّتُ العَيْنِ) واللام ساكنة، "ط"^(١) عن "الحموي".

[٢٤٤٩٩] (قوله: لِأَنَّ الشَّيْءَ) عَلَّةٌ لِقوله: ((لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعُلُوُّ))، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْتَ اسْمٌ لِمُسْقَفٍ وَاحِدٍ جُعِلَ لِيُبَاتَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ لَهُ دِهْلِيزًا، فَإِذَا بَاعَ الْبَيْتَ لَا يَدْخُلُ الْعُلُوُّ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ الْعُلُوِّ صَرِيحًا؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ مَثْلُهُ فِي أَنَّهُ مُسْقَفٌ يُبَاتُ فِيهِ، وَالشَّيْءُ لَا يَسْتَبِعُ مثْلَهُ، بَلْ مَا^(٢) هُوَ أَدْنَى مِنْهُ، "فتح"^(٣). وَلَمْ يَدْخُلْ بِذِكْرِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّيْءِ تَبَعُ لَهُ فَهُوَ دُونَهُ، وَالْعُلُوُّ مَثْلُ الْبَيْتِ لَا دُونَهُ.

[٢٤٥٠٠] (قوله: هُوَ مَا لَا إِصْطَبَلَ فِيهِ) قال في "الفتح"^(٤): ((الْمَنْزِلُ: فَوْقَ الْبَيْتِ وَدُونَ الدَّارِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ يَشْتَمِلُ عَلَى بَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يُنْزَلُ فِيهَا لِيَلًا وَنَهَارًا، وَلَهُ مَطَبَّخٌ وَمَوْضِعٌ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. فَيَتَأْتِي السُّكَنُى بِالْعِيَالِ مَعَ ضَرْبٍ قُصُورٍ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَحْنٌ غَيْرُ مُسْقَفٍ، وَلَا إِصْطَبَلُ الدَّوَابِ، فَيَكُونُ الْبَيْتُ دُونَهُ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَسْتَبِعَهُ. فَلِشَبَهِهِ بِالْدَارِ يَدْخُلُ الْعُلُوُّ فِيهِ تَبَعًا عَنْدَ ذِكْرِ التَّوَابِعِ غَيْرَ مَتَوَقِّفٍ عَلَى التَّتَصِيصِ عَلَى اسْمِهِ الْخَاصِّ. وَلِشَبَهِهِ بِالْبَيْتِ لَا يَدْخُلُ بِلَا ذِكْرٍ زِيَادَةً)) أَه، أَيِّ: زِيَادَةٌ ذِكْرِ التَّوَابِعِ، أَيِّ: قَوْلُهُ: ((بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ إِلَخ)).

[٢٤٥٠١] (قوله: أَيِّ: حُقُوقِهِ) في "جامع الفضولين"^(٥) مِنَ الْفَصْلِ السَّابِعِ: ((أَنَّ الْحُقُوقَ عَبَارَةٌ عَنْ مَسِيلٍ وَطَرِيقٍ وَغَيْرِهِ وَفَاقًا، وَالْمَرَاقِفُ عَنْدَ أَبِي يُوسُفَ: عَبَارَةٌ عَنْ مَنَافِعِ الدَّارِ، وَفِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ": الْمَرَاقِفُ: هُوَ الْحُقُوقُ)), وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ: ((أَوْ بِمَرَافِقِهِ)), "نَهَرٌ"^(٦). فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ:

(١) ط: كتاب البيوع - باب الحقوق ٣/١١٢.

(٢) ((ما)) ساقطة من "ك" و"ب".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق ٦/١٧٨ - ١٧٩ بتصريف.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق ٦/١٧٩ بتصريف.

(٥) "جامع الفضولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعوهه وما يتعلق به ١/٦٥.

(٦) "النهر": كتاب البيوع - باب الحقوق ق ٣٩٧/١.

كطريقٍ ونحوه، وعنده "الثاني": المَرافقُ: المنافع، "أشباه"^(١). (أو بكلٌّ قليلٌ أو كثيرٌ هو فيه أو منه، ويَدْخُلُ) العُلوُ^(٢).

المرافقُ أعمُّ؛ لأنَّها توابعُ الدارِ ممَّا يُرتفقُ به كالمتواضَأ والمطبخ كما في "القُهُستاني"^(٣). وقدَّمَ قبلَه^(٤): ((أنَّ حَقَ الشَّيْءَ تابعٌ لا بدَّ له مِنْه كالطَّريقِ والشَّرب)) اهـ، فهو أَخْصُّ، تَأْمَلُ.

[٢٤٥٠٢] (قولُه: كطريقٍ) أي: طريقٌ خاصٌ في مِلكِ إنسانٍ، ويأتي^(٥) بيانُه.

[٢٤٥٠٣] (قولُه: هو فيه أو منه) أي: هو داخِلٌ فيه أو خارِجٌ منه، بـ((أو)) دونَ الواوِ على ما اختارَه أصحابُنا كما ذَكَرَه "الصَّيرفي". والجملةُ صفةٌ لـ(حقٌ مقدرٌ، لا لـ(قليلٌ)) أو ((كثيرٌ)), فإنَّ الصَّفَةَ لا تُوصَفُ، ولا لـ((كلٌ)) على رأيِّي كما تقرَّرَ. وبهذا التَّقريرِ انْدَفَعَ طَعْنُ أبي يوسفَ على "محمدٍ" بِدُخُولِ الْأَمْتَعَةِ فِيهَا، وطَعْنُ "زُفرَ" عَلَيْهِ بِدُخُولِ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ والْحَشَراتِ، "قُهُستاني"^(٦).

(قولُه: كالمتواضَأ والمطبخ كما في "القُهُستاني") وقال في "البحر" عن "الذَّخِيرَةِ": ((اعلم أنَّ الحَقَّ في العادة يُذَكَّرُ فيما هو تَابعٌ للمبيع ولا بدَّ للمبيع منه، ولا يُقصدُ إلَّا لأجْلِ المبيع كالطَّريقِ والشَّربِ للأرضِ، والمَرافقُ عبارةٌ عَمَّا يُرتفقُ به، ويَخْتَصُّ بما هو مِنَ التَّوابعِ كالشَّربِ وَمَسِيلِ الماء)).

(قولُه: فهو أَخْصُّ، تَأْمَلُ) لعلَّه أشارَ به إلى أنَّ دُخُولَ الْعُلُوِّ في الْحُقُوقِ بِنَاءً عَلَى تفسيرِه بالتَّابعِ الذي لا بدَّ له مِنْه مَحْلٌ تَأْمَلُ.

(قولُه: والجملةُ صفةٌ لـ(حقٌ مقدرٌ إلخ) أي: بينَ ((كلٌ)) وما بعده).

(قولُه: وبهذا التَّقريرِ انْدَفَعَ طَعْنُ أبي يوسفَ على "محمدٍ" بِدُخُولِ الْأَمْتَعَةِ إلخ) فإنه بتقديرِ ((حقٌ)) وجَعَلَ الجملةُ صفةً له لا يُتوهَّمُ دُخُولُ ما أورَدَاه.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع صـ ٢٥٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل عدم جواز بيع المقول قبل قبضه .٣٦/٢.

(٣) المقوله [٤٢٥١٢] قوله: ((لا يَدْخُلُ الطَّريقُ إلخ)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل: عدم جواز بيع المقول قبل قبضه ٣٦/٢ بتصرفـ.

(بشراء دار وإن لم يذكر شيئاً ولو الأبنية بترابٍ، أو بخيام، أو قباب^(١)، وهذا التفصيل عُرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها، "فتح"^(٢) و"كافي"، سواء كان المبيع بيته فوقه علو أو غيره.....

[٤٥٠٤] (قوله: بشراء دار) هي اسم لساحة أديرة عليها الحدود، تشمل على بيوت، وإصطبل، وصحن غير مسقى، وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاستراحة ومنافع الأبنية للإسكان، "فتح"^(٣).

[٤٥٠٥] (قوله: سواء كان المبيع بيته إلخ) عبارة "النهر"^(٤): ((قالوا: هذا في عرف أهل الكوفة، أما في عرفنـا^(٥) فيدخل العلو من غير ذكر في الصور كلها، سواء كان المبيع بيته فوقه علو أو منزلأ كذلك؛ لأن كل مسكن يسمى: خانه في العجم ولو علواً، سواء كان صغيراً كالبيت أو غيره إلا دار الملك فتسمى: سراي)) اهـ، وهو مأخوذ من "الفتح"^(٦). لكن قوله: ((ولو علواً)) صوابه: ((وله علو)) كما في عبارة "الفتح"^(١)، وعبارة "الهدایة"^(٧): ((ولا يخلو عن علو)).

(قول "الشارح": ولو الأبنية بتراب إلخ) ذكر هذا التعميم في "البحر" عن "البنية" في بيان معنى الدار لا في دخول العلو فيها، ونصه: ((وفي "البنية": الدار لغة: اسم لقطعة أرض ضربت لها الحدود، وتميزت عمما يجاورها بإدارة خطٌ عليها، فبني في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحراء للاستراحة ومنافع الأبنية للإسكان وغير ذلك، ولا فرق بين ما إذا كانت الأبنية بالماء والتراب أو بالخيام والقياب، انتهى)) اهـ. وبهذا تعلم ما في عبارة "الشارح" من إيهام دخول العلو فيما إذا كان البناء بالتراب إلخ مع أنه لا علو حيـثـنـ، تأملـ.

(١) في "د": ((رقابـ)) بالواوـ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق ٦/١٨٠.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق ٦/١٧٩.

(٤) "النهر": كتاب البيوع - باب الحقوق ٣٩٧/١.

(٥) قوله: ((أما في عرفنـا)) ليس في نسختنا من "النهر".

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق ٦/١٨٠.

(٧) "الهدایة": كتاب البيوع - باب الحقوق ٣/٦٦.

إلا دار الملك فتسمي: سراي^(١)، نهر^(٢). (ك) ما يدخل في شراء الدار (الكنيف)، وبئر الماء، والأشجار التي في صحنها، و) كذا (البستان الداخل) وإن لم يصرخ بذلك (لا) البستان (الخارج إلا إذا كان أصغر منها).....

قلت: وحاصله أن كل مسكن في عرف العجم يسمى: خانه إلا دار الملك فتسمى^(٣): سراي، والخانة لا يخلو عن علو، فلذا دخل العلو في الكل. وظاهره أن البيع يقع عندهم بلفظ خانه.

مطلب: الأحكام تبنت على العرف

لكن في "البحر"^(٤) عن "الكاف": ((وفي عرفنا يدخل العلو في الكل، سواء باع باسم البيت، أو المنزل، أو الدار، والأحكام تبنت على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله)) اهـ.

قلت: وحيث كان المعتبر [١١٨/٣] العرف فلا كلام، سواء كان باسم خانه أو غيره. وفي عرفنا: لو باع بيته من دار، أو باع دكاناً، أو إصطبلأ، أو نحوه لا يدخل علوه المبني فوقه ما لم يكن باب العلو من داخل المبيع.

[٢٤٥٠٦] قوله: إلا دار الملك المستثنى منه غير مذكور في كلامه كما علمنا مما ذكرناه^(٥).

[٢٤٥٠٧] قوله: الكنيف أي: ولو خارجاً مبنياً على الظللة؛ لأنّه يُعد من الدار، "بحر"^(٦).

وهو المستراح، وبعضهم يعبر عنه بيت الماء، "نهر"^(٧).

[٢٤٥٠٨] قوله: والأشجار أي: دون أشجارها إلا بالشرط كما مر^(٨) في فصل ما يدخل في المبيع تبعاً، وفيه بيان مسائل يحتاج إلى مراجعتها هنا.

(١) في "د": ((سرايا)).

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب الحقوق ق ٣٩٧/أ بتصريف.

(٣) في "ب" و"م": ((تسمى)) بلا فاء.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الحقوق . ١٤٨/٦

في المقوله السابقة.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب الحقوق . ١٤٩/٦

(٧) "النهر": كتاب البيع - باب الحقوق ق ٣٩٧/أ، وليس في نسختنا من "النهر" قوله: ((الماء)).

(٨) ١٩١/١٤ "در".

فَيَدْخُلُ تَبَعًا، وَلَوْ مُثِلَّهَا أَوْ أَكْبَرَ فَلَا إِلَّا بِالشَّرْطِ، "زِيلِعِي"^(١) وَ"عِينِي"^(٢). (وَالظُّلَّةُ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ) لِبَنَائِهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَنْحَذَتْ حُكْمَهُ (إِلَّا بِكُلِّ حَقٍّ وَنَحْوِهِ) مِمَّا مَرَّ^(٣)، وَقَالَا: إِنَّ مَفْتَحَهَا فِي الدَّارِ تَدْخُلُ كَالْعُلوِّ (وَيَدْخُلُ الْبَابُ الأَعْظَمُ فِي بَيْعِ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ مَعَ ذِكْرِ الْمَرَافِقِ) لِأَنَّهُ مِنْ مَرَافِقِهَا، "خَانِيَّة"^(٤).

[٢٤٥٠٩] (قوله: فَيَدْخُلُ تَبَعًا) قَيْدُهُ الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ" بِمَا إِذَا كَانَ مَفْتَحٌ فِيهَا.

[٢٤٥١٠] (قوله: وَالظُّلَّةُ لَا تَدْخُلُ) فِي "الْمَغْرِبِ"^(٥): (قولُ الْفَقِيهِ: ظُلَّةُ الدَّارِ: يُرِيدُونَ السُّدَّةَ الَّتِي فَوْقَ الْبَابِ). وَادَّعَى فِي "إِيْضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((أَنَّ هَذَا وَهْمٌ، بَلْ هِيَ السَّابَاطُ الَّذِي أَحْدُ طَرَفِهِ عَلَى الدَّارِ وَالْآخَرُ عَلَى دَارٍ أُخْرَى، أَوْ عَلَى الْأَسْطُوانَاتِ الَّتِي فِي السَّكَّةِ))، وَعَلَيْهِ جَرَى فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦) وَغَيْرِهِ، "نَهَرٍ"^(٧).

[٢٤٥١١] (قوله: وَيَدْخُلُ الْبَابُ الأَعْظَمُ) أَيْ: إِذَا كَانَ لِهِ بَابٌ أَعْظَمُ وَدَاخَلَهُ بَابٌ آخَرُ دُونَهُ. وَقَوْلُهُ: ((مَعَ ذِكْرِ الْمَرَافِقِ)) يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِدُونِهِ، وَهُوَ خَفِيٌّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُثِلُ الطَّرِيقِ إِلَى سَكَّةٍ كَمَا يَأْتِي^(٨)، فَتَأْمَلْ. وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ صُورَةَ الْمَسَأَةِ مَا لَوْ بَاعَ بَيْتًا مِنْ دَارٍ، فَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بَابُ الْبَيْتِ فَقَطْ دُونَ بَابِ الدَّارِ الأَعْظَمِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ دَارًا دَارًا دَارًا أُخْرَى لَا يَدْخُلُ بَابُ الدَّارِ

(قولُ "الشَّارِحِ": لِبَنَائِهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَنْحَذَتْ حُكْمَهُ) مَقْتَضَاهُ: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى سَكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ أَوْ إِلَى الشَّارِعِ لَا يَدْخُلُ بِدُونِ مَا يُدْلِلُ عَلَى دُخُولِهِ، وَهَذَا خَلَافٌ مَا يَأْتِي، وَلِعَلَّ الْمَسَأَةَ خَلَاقِيَّةً، وَيُدْلِلُ لَعْدَمِ الدُّخُولِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا ذُكِرُوا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الحقوق /٤٩٨ بتصريف.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب الحقوق في المبيع /٢٤٥.

(٣) صـ٢٨٣ - وما بعدها "در".

(٤) "الخانية": كتاب البيع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل ٢٣٥/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "المغرب": مادة ((ظلل)).

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق /٦١٨٠.

(٧) "النهر": كتاب البيوع - باب الحقوق ق ٣٩٧/١، وفيه: ((السابات)) بالباء لا بالطاء.

(٨) في المقوله الآتية.

(لا) يَدْخُلُ (الطَّرِيقُ وَالْمَسِيلُ)

الأخرى أيضاً بدون ذكر الم Rafiq، بخلاف ما إذا كان البابان للبيع وحده، وكان يتوصل من أحديهما إلى الآخر، تامماً.

١٨٩/٤ [قوله: لا يَدْخُلُ الطَّرِيقُ إلَّخ] يُوَهِّمُ أَنَّه لا يَدْخُلُ مع ذكر الم Rafiq، وليس كذلك، فكان عليه أَنْ يقول: وكذا الطَّرِيقُ إلَّخ، وبه يُسْتَغْنَى عن الاستثناء بعده، قال في "الهداية"^(١): ((وَمَنْ اشترى بيتاً في دار، أو متنزاً، أو مسكوناً لم يكن له الطَّرِيقُ إلَّا أَنْ يَشْتَرِيهُ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ أَوْ بِمَرْاقِفِهِ، أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَكَذَا الشَّرْبُ وَالْمَسِيلُ؛ لَأَنَّه خارج الحدود إلَّا أَنَّه مِنَ التَّوَابِعِ فَيَدْخُلُ بِذِكْرِ التَّوَابِعِ)) اهـ. قال في "الفتح"^(٢): ((وفي "المحيط": المراد الطَّرِيقُ الْخَاصُّ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ، فَأَمَّا طَرِيقُهَا إِلَى سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِ فَيَدْخُلُ، وَكَذَا مَا كَانَ لَهُ مِنْ حَقٍّ تَسْيِيلُ الْمَاءِ، وَإِلَقاءِ الثَّلَاجِ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ خَاصَّهُ اهـ - أَيْ^(٣): فَلَا يَدْخُلُ كَمَا في "الكافية"^(٤) عن "شرح الطحاوي" - وقال "فخر الإسلام": إذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائتها في دار آخر لا يدخل بلا ذكر الحقوق؛ لأنَّه ليس مِنْ هذه الدار) اهـ. وصوريته: إذا كانت دار داخل دار آخر للبائع أو غيره، فباع الدار، فطريقها في الدار الخارجة ليس من الدار المبيعة بل من حقوقها، فلا يدخل فيها بلا ذكر الحقوق ونحوها، فصار بمنزلة بيع بيت أو نحوه مِنْ دار، فإنَّ طريقه في الدار لا يدخل فيه؛ لأنَّه ليس مِنْه بل خارج عن حدوده كما مر^(٥) عن "الهداية"، فما أورده في "الفتح"^(٦): ((من أَنَّ تعليل "فخر الإسلام" يقتضي أَنَّ الطَّرِيقَ الْذِي فِي هَذِهِ الدَّارِ يَدْخُلُ، وَهُوَ خَلَفُ مَا فِي "الهداية") ففيه نَظَرٌ، فتدبر.

(قوله: وهو خلاف ما في "الهداية" إلَّخ) تمام عبارته - أَيْ: "الفتح" - : ((فَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا لَا يَدْخُلُ؛ لَأَنَّه وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَلَمْ يَشْتَرِ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا اشترى شَيْئاً مُعِينًا مِنْهَا فَلَا يَدْخُلُ مِلْكَ الْبَاعِيْعِ أَوِ الْأَجْنبِيِّ إلَّا بِذِكْرِهِ)) اهـ. وبهذا تعلم ورود ما في "الفتح" على تعليل "فخر الإسلام".

(١) "الهداية": كتاب البيوع - باب الحقوق ٦٧/٣.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق ١٨٠/٦.

(٣) ما بين معتبرتين زبادة من ابن عابدين رحمه الله على ما في "الفتح".

(٤) "الكافية": كتاب البيوع - باب الحقوق ١٨٠/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٥) في هذه المقوله.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق ١٨٠/٦.

(تبيبة)

قال في "الكفاية"^(١): ((وفي "الذخيرة": بذكر الحقوق إنما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع، لا الطريق الذي كان قبله، حتى إنَّ من سَدَّ طريق منزله وجعلَ له طريقاً آخرَ وباعَ المنزل بحقوقِه دخلَ في البيع الطريق الثاني لا الأول)) اهـ. وفي "الفتح"^(٢) عن "فخر الإسلام": ((إإنْ قال البائع: ليس للدار المبعة طريقٌ في دارٍ آخرٍ فالمشتري لا يستحقُ الطريق، ولكنْ له أنْ يردها بالعيوب. ولو كان عليها جُنُوْعٌ لدارٍ آخرٍ فإنْ كانت للبائع أمراً برفعها، وإنْ لغيره كانت ممتلئة العيوب. ولو ظهرَ فيها طريقٌ أو مَسِيلٌ ماءً لدارٍ آخرٍ للبائع فلا طريق له في المبعة)) اهـ. وفي "حاشية الرَّمْلِيِّ" عن "النوازل": ((له داران مَسِيلٌ الأولى على سطحِ الثانية، فباعَ الثانية بكلِّ حَقٍّ لها، ثمَّ باعَ الأولى من آخَرَ فللمشتري الأوَّلِ مَنْعُ الثاني مِنَ التَّسْيِيلِ على سطحِه إلا إذا استثنى البائعَ المَسِيلَ وقتَ البيع)) اهـ مُلخصاً. قال: ((وما وقع في "الخلاصة"^(٣) و"البِزَازِيَّة"^(٤) عن "النوازل": من أنه ليس للأولِ مَنْعُ الثاني سَبُقُ قلمٍ؛ لأنَّ الذي في [١١٩/٣] "النوازل" ما قدَّمناه، ومثله في "الولواجِيَّة"^(٥)). وبه عُلِمَ جوابُ حادثةِ الفتوى: له كَرْمَانٌ طريقُ الأوَّلِ على الثاني، فباعَ لبنيه^(٦) الثاني على أنَّ له المرورَ فيه كما كان، فباعتُه لأجنبيٍّ ليس للأجنبيِّ مَنْعُ الأَب)).

(تسمة)

جرَى الْعُرْفُ في بلادِ الشَّامِ أَنَّه إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ مَيَازِيبُ مُرْكَبَةٌ عَلَى سطحِهَا، أَوْ بِرَكَةٌ مَاءٌ فِي صحنِهَا، أَوْ نَهْرٌ كَنِيفٌ تَحْتَ أَرْضِهَا - وَهُوَ الْمَسْمَى بِالْمَالِحِ - يَدْخُلُ^(٧) حَقُّ التَّسْيِيلِ فِي المَيَازِيبِ

(١) "الكفاية": كتاب البيوع - باب الحقوق ١٨٠/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق ١٨٠/٦ بتصريف.

(٣) "الخلاصة": كتاب الشرب - الفصل الثاني من مسائل الماء وسائل السطح ٢٦٦/ب.

(٤) "البِزَازِيَّة": كتاب الشرب - الفصل الثاني من مسائل الماء وسائل السطح ١١٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الولواجِيَّة": كتاب الشرب - الفصل الأول فيما يمنع صاحب النهر من إجراء الماء إلخ ١٨٧/٥.

(٦) في "الأصل": ((البنية)).

(٧) في النسخ جميعها: ((دخول)), وما أثبتناه هو المناسب ليكون جواباً ((إذا)) أو خبراً ((أنَّ)), وقد أشار إلى ذلك مصححاً "ب" و"م".

والشرب إلا بنحو كل حق) ونحوه.....

وفي النهر المذكور، ويدخل^(١) شرب البركة الحارى إليها وقت البيع وإن لم ينصتوا على ذلك ولا سيما ماء البركة، فإنه مقصود بالشراء، حتى إن الدار بدونه ينقص ثمنها نقصاً كثيراً، وقد مر^(٢) آنفًا عن "الكافى": ((أن الأحكام تبتنى على العرف، وأنه يعتبر في كل إقليم وعصر عرف أهلة)), وقد نبهنا على ذلك في فصل ما يدخل في البيع^(٣)، وأيدناه بما في "الذخيرة": ((من أن الأصل أن ما كان من الدار متصلة بها يدخل في بيعها بلا ذكر، وما لا فلا يدخل بلا ذكر إلا ما جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري، فيدخل المفتاح استحساناً للعرف بعدم منعه بخلاف القفل ومفتاحه والسلالم من خشب إذا لم يكن متصلة بالبناء)), وقدمنا هناك^(٤) عن "البحر": ((أن السلم الغير المتصل يدخل في عرف مصر القاهرة؛ لأن يتوهم طبقات لا ينتفع بها بدونه)), وتم ذلك في رسالتنا "نشر العرف"^(٥)، والله سبحانه أعلم.

[٢٤٥١٣] (قوله: والشرب) بكسر الشين المعجمة: الحظ من الماء. وفي "الحانى"^(٦): ((رجل باع أرضاً بشريها فللمشتري قدر ما يكفيها، وليس له جميع ما كان للبائع)) اهـ "عزمية".

[٢٤٥١٤] (قوله: ونحوه) لا حاجة إليه مع "المتن".

(قوله: لا حاجة إليه مع "المتن") جعل "السندى" لفظ ((ونحوه)) مبتدأً وما بعده خبره، وأراد به ما تقدم من ذكر المرافق وكل قليل إلخ.

(١) في النسخ جميعها: ((دخول)), وما أثبتناه هو المناسب عطفاً على ما قبله، وانظر تعليقنا السابق.

(٢) المقوله [٢٤٥٠٥] قوله: ((سواء كان المبيع يتنا إلخ)).

(٣) المقوله [٢٢٤٥٧] قوله: ((فيدخل البناء والمفاتيح إلخ)).

(٤) المقوله [٢٢٤٦٢] قوله: ((والسلم المتصل)).

(٥) انظر "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف": ١٣٦ - ١٣٧ (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

(٦) "الحانى": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل - فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي وما لا يدخل ٢٤٥/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

مِمَّا مَرَّ^(١) (بِخَلَافِ الإِجَارَةِ) لدارٍ أو أرضٍ فَتَدْخُلُ بلا ذِكْرٍ؛ لأنَّهَا تُعَقَّدُ للاِنْتِفَاعِ لَا غَيْرَ (وَالرَّهْنِ وَالوَقْفِ) "خلاصة"^(٢). (ولو أَقْرَرَ بدارٍ، أو صَالِحٍ عَلَيْهَا، أو أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ حَقُوقَهَا وَمَرَاقِيقَهَا لَا يَدْخُلُ الطَّرِيقُ) كالبيع،.....

[٢٤٥١٥] (قوله: مِمَّا مَرَّ) أي: مِنْ ذِكْرِ الْمَرَاقِيقِ أَوْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُ، "ط"^(٣).

[٢٤٥١٦] (قوله: فَتَدْخُلُ بلا ذِكْرٍ) أي: يَدْخُلُ الطَّرِيقُ وَالْمَسِيلُ وَالشَّرْبُ، "نَهْر"^(٤).

[٢٤٥١٧] (قوله: لأنَّها إِلَخ) أي: لأنَّ الإِجَارَةَ تُعَقَّدُ للاِنْتِفَاعِ بَعْيَنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْبَيْعُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ مِلْكُ الرَّقْبَةِ لَا خُصُوصُ الانتِفَاعِ، بَلْ إِمَّا هُوَ أَوْ لِيَتَحِرَّ فِيهَا، أَوْ يَأْخُذَ نَقْضَهَا، "نَهْر"^(٤). قال "الرَّبِيعي"^(٥): ((أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ الطَّرِيقَ مِنْ صَاحِبِ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ؟ يَعْنِي: لَعَدَمِ الانتِفَاعِ بِهِ بِدُونِ الْعَيْنِ، فَتَعْيَنَ الدُّخُولُ فِيهَا. وَلَا يَدْخُلُ مَسِيلُ مَاءِ الْمِيزَابِ إِذَا كَانَ فِي مِلْكٍ خَاصٍ، وَلَا مَسْقَطُ الشَّلْجِ فِيهِ)) أَه، وَمُثْلُهُ فِي "الْمَنْح"^(٦) عَنْ "الْعَيْنِ"^(٧). وَفِي "حَوَاشِي مَسْكِينِ"^(٨): ((أَنَّهَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ "الْمَصْنُف"^(٩): بِخَلَافِ الإِجَارَةِ)، فَأَفَادَ أَنَّ دُخُولَ الْمَسِيلِ فِي الإِجَارَةِ بِلَا ذِكْرِ الْحَقُوقِ مُقْيَدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكٍ خَاصٍ.

[٢٤٥١٨] (قوله: كالبيع) أَفَادَ بِهِ أَنَّ الشَّرْبَ وَالْمَسِيلَ فِي حَكْمِ الطَّرِيقِ، "ط"^(١٠).

(١) ص ٢٨٣ - ٢٨٤ . وما بعدها "در".

(٢) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل ق ١٦٨ / ب.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الحقوق ١١٣/٣ .

(٤) "النَّهْر": كتاب البيع - باب الحقوق ق ٣٩٧ / أ.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الحقوق ٩٩/٤ .

(٦) "المنح": كتاب البيوع - باب الحقوق ٢/٣٣ ق / أ.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب الحقوق في المبيع ٤٦/٢ .

(٨) "فتح المعين": كتاب البيوع - باب الحقوق ٦٠٦/٢ .

(٩) أي: صاحب "الكتنز".

(١٠) "ط": كتاب البيوع - باب الحقوق ١١٣/٣ .

ولا يدخلُ في القِسْمَةِ وإنْ ذَكَرَ الْحُقُوقَ وَالْمَرَاقِقَ إِلَّا بِرَضَا صَرِيحٍ، "نَهَرٌ"^(١) عن "الفتح"^(٢). وفي "الحواشي اليعقوبية"^(٣): ((ينبغي أن يكون الرهن كالبيع؛ إذ لا يقصد به الانتفاع)).

[٢٤٥١٩] (قوله: ولا يدخلُ في القِسْمَةِ إِلَّا بِرَضَا صَرِيحٍ) حاصلٌ ما في "الفتح"^(٤): ((أنَّهُما إِذَا اقتَسِمَا وَلأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَسِيلٌ أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ يَذْكُرَا الْحُقُوقَ لَا تَدْخُلُ، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ لَهُ إِحْدَاهُمَا فِي نَصِيبِهِ فَالْقِسْمَةُ صَحِيحةٌ، وَإِلَّا فَلَا بِخَلَافِ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا يَسْتُوْجِبُ الْأَجْرُ إِذَا تَكَّنَ الْمَسْتَأْجِرُ مِنَ الانتِفَاعِ، فَفِي إِدْخَالِ الشَّرْبِ تَوْفِيرُ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ ذَكَرَا الْحُقُوقَ فِي الْقِسْمَةِ دَخَلَتْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِحْدَاهُمَا لَا إِنْ أَمْكَنَ إِلَّا بِرَضَا صَرِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِسْمَةِ تَمْيِيزُ الْمِلْكِ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ بِخَلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحُقُوقَ تَدْخُلُ بِذِكْرِهَا وَإِنْ أَمْكَنَ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِيجَادُ الْمِلْكِ)) اهـ، ومثله في "الكافية"^(٥) عن "الفوائد الظاهرية". وفي "النَّهَرٌ"^(٦) عن "الوهبانية"^(٧): ((إِذَا لَمْ يَكُنْهُ فُتْحَ بَابٍ وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ وَقْتَ الْقِسْمَةِ صَحَّتْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَسَدَّتْ)) اهـ، أي: لِأَنَّهُ عَيْبٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ بِذَلِكَ قَوْلُ "الفتح"^(٨): ((وَإِلَّا فَلَا))، أي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْدَاهُمَا فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقْتَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ يَكُونُ راضِيًّا بِالْعِيبِ، تَأْمَلُ.

[٢٤٥٢٠] (قوله: "نَهَرٌ" عن "الفتح") كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخِرَ الْعَزْوَ إِلَى "النَّهَرٌ" آخِرَ الْعَبَارَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَأْتِي مَذْكُورٌ فِيهِ. اهـ "ح"^(٩).

(١) "النَّهَرٌ": كتاب البيع - باب الحقوق ق ٣٩٧/١٠ بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق . ١٨١/٦

(٣) هي المعروفة بـ "اليعقوبية"، وتقديمت ترجمتها ٥٧٤/١.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الحقوق . ١٨١/٦

(٥) "الكافية": كتاب البيوع - باب الحقوق ١٨١/٦ (ذيل "فتح القدير").

(٦) "النَّهَرٌ": كتاب البيع - باب الحقوق ق ٣٩٧/١٠.

(٧) "الوهبانية": فصل من كتاب القسمة والحيطان ص ٨٥ - (هامش "المنظومة المحبيّة").

(٨) أي: المalar في هذه المقوله.

(٩) "ح": كتاب البيوع - باب الحقوق ق ٢٩٩/٢٩٩ بتصريف.

قلت: هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مرّ، ولفظ "الخلاصة"^(١): ((ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كإيجاره)، واعتمدَه "المصنف"^(٢) تبعاً لـ "البحر"^(٣)، نعم ينبغي أن تكون الهبة، والنكاح، والخلع، والعتق على مالٍ كالبيع، والوجه فيها لا يخفى اهـ^(٤).

[٢٤٥٢١] (قوله: كما مر^(٥)) أي: في "المتن"، وعزاه "الشارح" إلى "الخلاصة".

[٢٤٥٢٢] (قوله: أن تكون الهبة) أي: هبة الدار.

[٢٤٥٢٣] (قوله: على مال) عبارة "النهر"^(٦): ((على دار))، وهو متعلق بالثلاثة.

[٢٤٥٢٤] (قوله: والوجه فيها لا يخفى) لأنها لاستحداث ملك لم يكن، لا لخصوص الانتفاع، بخلاف الإيجار، والله سبحانه أعلم.

(١) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل ق ١٦٨ ب.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب الحقوق ق ٣٣ / ٣.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب الحقوق ٦ / ١٥٠.

(٤) في "و" زيادة: ((والله أعلم)), وهنا ينتهي كلام "النهر" كما هو مبين في المقوله [٢٤٥٢٠].

(٥) ص ٢٩١ - "در".

(٦) "النهر": كتاب البيوع - باب الحقوق ق ٣٩٧ / ١.

﴿باب الاستحقاق﴾

هو طلب الحقّ. (الاستحقاق نوعان) أحدهما: (مُبِطِلٌ لِلْمِلْكِ) بالكلية (كالعتق) والحرية الأصلية (ونحوه) كتدبير وكتابة. (و) ثانيهما: (ناقل له) مِن شخص إلى آخر (كالاستحقاق به) أي: بِالْمِلْكِ، بِأَنِ ادْعَى زِيدٌ عَلَى بَكْرٍ.....

﴿باب الاستحقاق﴾

ذكرة بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظاً ومعنى، ولو لا هذا لكان ذكره عقب الصرف أولى، "نهر"^(١).

[٢٤٥٢٥] (قوله: هو طلب الحقّ) أفاد أنَّ السينَ والتاء للطلب، لكن في "المصباح"^(٢): ((استحق فلان الأمر: [١١٩/٢] استوجبه، قاله الفارابي^(٣) وجماعة، بالأمر مستحق بالفتح، اسم مفعول، ومنه: خرج المبيع مستحقاً)) اهـ. فأشار إلى أنَّ معناه الشرعي موافق للغوي، وهو كون المراد بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير.

[٢٤٥٢٦] (قوله: بالكلية) أي: بحيث لا يقى لأحدٍ عليه حق التملك، "منح"^(٤) و"درر"^(٥). والمراد بالأحد أحد الباعة مثلاً لا المدعى، فإنَّ له حق التملك في المديبر والمكاتب، والاستحقاق فيما من المبطل كما ذكره بعد، "ط"^(٦).

﴿باب الاستحقاق﴾

(قوله: والمراد بالأحد أحد الباعة مثلاً لا المدعى إلخ) قد يقال: إنَّ المدعى له حق الملك لا التملك الذي الكلام فيه، فلا يرد المدعى على عموم (الأحد) في كلامه.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ق ٣٩٧/أ.

(٢) "المصباح": مادة ((حق)).

(٣) "ديوان الأدب": ١٨٥/٣، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت ٣٥٠ هـ). ("كشف الضنوون" ١١٧٧٤). "معجم الأدباء" ٦/٦١.

(٤) "المنح": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٢/ق ٣٣/ب.

(٥) "الدرر والغر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٢/١٨٩.

(٦) "ط": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٣/١١٤.

أنَّ ما في يديه مِن العبدِ مِلْكُ له وَبَرَهَنَ، (والناقل^(١) لا يُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ) على الظَّاهِرِ؛

[٢٤٥٢٧] (قوله: والنَّاقُولُ لَا يُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ) بل يُوجِبُ تَوْقِفَهُ عَلَى إِجازَةِ الْمُسْتَحْقِ، كَذَا فِي "النَّهَايَاةِ"، وَتَبَعَّهُ الْجَمَاعَةُ، وَاعْتَرَضَهُ شَارِحٌ: بِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بَيعَ فُضُولِيٍّ، وَفِيهِ إِذَا وُجِدَ عَدَمُ الرِّضا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، وَإِثْبَاتُ الْاسْتَحْقَاقِ دَلِيلُ عَدَمِ الرِّضا، وَالْمَفْسُوخُ لَا تَلْحَقُهُ إِجازَةً، قَالَ فِي "الْفَتْحِ": ((وَمَا فِي "النَّهَايَاةِ" هُوَ الْمَنْصُورُ^(٣)، وَقَوْلُهُ: إِثْبَاتُ الْاسْتَحْقَاقِ دَلِيلُ عَدَمِ الرِّضا - أَيْ: بِالْبَيْعِ - لِنَسْخِهِ بِالْبَلَازِمِ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ عَدَمِ الرِّضا بِأَنْ يَذَهَّبَ مِنْ يَدِهِ مَحَانًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَدْعُ الْاسْتَحْقَاقَ وَيُبَشِّرْهُ اسْتِمْرَارًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ عَيْنُهُ وَلَا بَدْلُهُ، فَإِثْبَاتُهُ لَيَحْصُلُ أَحْدُثُمَا: إِمَّا الْعَيْنُ أَوِ الْبَدْلُ بِأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ. ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْبَيْعِ: مَتَى يَنْفَسِخُ؟ فَقِيلَ: إِذَا قُبِضَ الْمُسْتَحْقِ، وَقِيلَ: بِنَفْسِ الْقَضَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ مَا لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِالشَّمْنِ، حَتَّى لَوْلَمْ يَأْجُزَ الْمُسْتَحْقِ بَعْدَمَا قُبِضَ لَهُ أَوْ بَعْدَمَا قَبَضَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ يَصْحُّ. وَقَالَ "الْحَلَوَانِيُّ": الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَضَاءَ لِلْمُسْتَحْقِ لَا يَكُونُ فَسْخًا لِلْبِيَاعَاتِ مَا لَمْ يَرْجِعْ كُلُّهُ عَلَى بَائِعِهِ بِالْقَضَاءِ. وَفِي "الرِّيَادَاتِ": رُوِيَّ عَنِ "الإِلَامِ" أَنَّهُ لَا يُنقَضُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْعَيْنَ بِحُكْمِ الْقَضَاءِ، وَفِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ": لَا يَنْفَسِخُ مَا لَمْ يَفْسَخْ، وَهُوَ الْأَصَحُّ اهـ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ يَتَرَاضَيَا عَلَى الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا أَيْضًا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ بِلَا قَضَاءٍ أَوْ رَضَا الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ إِقَامَةِ الْبَائِعِ الْبَيِّنَةَ

(قوله: وَاعْتَرَضَهُ شَارِحٌ: بِأَنَّ غَايَتَهُ إِلَّا (الذِّي رَأَيْتُهُ فِي "الْفَتْحِ": ((الشَّارِحُ))^(٤) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ "الزَّيْلِعِيَّ").

(قوله: وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ يَتَرَاضَيَا عَلَى الْفَسْخِ إِلَّا (الظَّاهِرُ إِبْقَاءُ قَوْلِ "الرِّيَادَاتِ": ((لَا يَنْفَسِخُ مَا لَمْ يَفْسَخْ)) عَلَى عُمُومِهِ مِنْ شُمُولِهِ لِفَسْخِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوِ الْقَاضِيِّ أَوِ الْمُسْتَحْقِ).

(١) فِي "د" وَ"و": ((فَالنَّاقُولُ)).

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْاسْتَحْقَاقِ ٦ - ١٨٤.

(٣) فِي مُطَبَّوِعَةِ "الْفَتْحِ": ((هُوَ الْمَنْصُورُ)) بِالْتَّاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) نَقْوِلُ: مَا فِي نَسْخَتِنَا مِنْ "الْفَتْحِ" مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ((شَارِحٌ)) أَحَدُ شَرَّاحِ "الْهَدَايَا" لَا "الْزَيْلِعِيَّ"، عَلَى أَنَّ "الْزَيْلِعِيَّ" لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَصْلًا.

لأنه لا يُوجِّبُ بُطْلَانَ الْمِلْكِ، (وَالْحُكْمُ بِهِ حُكْمٌ عَلَى ذِي الْيَدِ).....

على النتاج^(١) ثابتٌ، إلا إذا قضى القاضي فِيلَازُمُ فِينَفِسِخُ)، وتمامه في "الفتح"^(٢). فقد اختلفَ التَّصْحِيحُ فيما يَنْفِسِخُ بِهِ الْعَقْدُ، ويأتي قريراً^(٣) عن "الهداية": ((أَنَّه لَا يَنْتَقِضُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَا لَمْ يُقْضَ عَلَى الْبَاعِثِ بِالثَّمَنِ)). ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال^(٤): بأنَّ المقصود أَنَّه لَا يَنْتَقِضُ بِعَجْرَدِ الْفَضَاءِ بِالْاسْتِحْقَاقِ، بل يَقْنَى العَقْدُ مَوْقُوفاً بَعْدَ عَلَى إِحْزاَةِ الْمُسْتَحِقِّ أو فَسْخِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِذَا فَسَخَهَ صَرِيقاً فَلَا شَكَّ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى بَاعِثِهِ بِالثَّمَنِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّه رَضِيَ بِالْفَسْخِ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُحَكِّمَ عَلَى الْبَاعِثِ بِلَفْعِ الثَّمَنِ فَحُكْمَ لَهُ بِذَلِكِ أَوْ تَرَاضِيَا عَلَى الْفَسْخِ، فَفِي ذَلِكَ كُلُّهُ يَنْفِسِخُ الْعَقْدُ، فَلَيْسَ الْمَرادُ مِنْ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ حَصْرُ الْفَسْخِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ، بل أُثْبَأَهَا وُجْدَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْاسْتِحْقَاقِ فَنَفَسَخَ الْعَقْدُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَقَامِ. بَقِيَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّه يَبْتَدِئُ لِلْبَاعِثِ الرُّجُوعُ عَلَى بَاعِثِهِ بِالثَّمَنِ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي بِلَا إِلْزَامِ الْقَاضِي إِيَّاهُ، وَهَذَا مَذَهِبُ "مُحَمَّدٍ"، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى خَلَافَاً لِأَبْيَ يُوسُفَ كَمَا فِي "الْحَامِدِيَّةِ"^(٥) وَ"نُورِ الْعَيْنِ"^(٦) عَنْ "جَوَاهِرِ الْفَتاوِيِّ".

[٢٤٥٢٨] (قوله: لأنَّه لا يُوجِّبُ بُطْلَانَ الْمِلْكِ) أي: مِلْكُ الْمُشْتَرِي؛ لأنَّ الْاسْتِحْقَاقَ أَظَهَرَ تَوْفِيقَ الْعَقْدِ عَلَى إِحْزاَةِ الْمُسْتَحِقِّ أو فَسْخِهِ كَمَا عَلِمْتَ.

[٢٤٥٢٩] (قوله: حُكْمٌ عَلَى ذِي الْيَدِ) حَتَّى يُؤْخَذُ الْمَدْعُى مِنْ يَدِهِ، "دَرَرٌ"^(٧). وَهَذَا إِذَا كَانَ خَصِماً، فَلَا يُحَكِّمُ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ وَنَحْوِهِ.

(١) في "م": ((النتاج)) بالباء المهملة، وهو خطأ.

(٢) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٨٣/٦ - ١٨٤.

(٣) المقوله [٢٤٥٣٦] قوله: ((ما لم يُقْضَ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ)).

(٤) في "آ": ((الأقوال الثلاثة)).

(٥) انظر "العقود الدرية في تقييم الفتاوى الحامدية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢٧٢/١، نقاولاً عن "جواهر الفتوى" عن "الجامع الكبير".

(٦) "نور العين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ق ٦١/ب.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٠/٢.

وعلى من تلقى) ذو اليد (المملك منه).....

[٢٤٥٣٠] (قوله: وعلى من تلقى ذو اليد المملك منه) هذا مشروط بما إذا أدعى ذو اليد الشراء منه، ففي "البحر" ^(١) عن "الخلاصة" ^(٢): ((إذا قال المشتري في حواب دعوى الملك: هذا ملكي لأنني شرطته من فلان صار البائع مقتضياً عليه، ويرجع المشتري عليه بالشمن، أما إن قال في الحواب: ملكي، ولم يزد عليه لا يصير البائع مقتضياً عليه، والإرث كالشراء، نص عليه في "الجامع الكبير" ^(٣)). وصورته: دار بيد رجل يدعى أنها له، فجاء آخر وأدعى أنها له وقضى لها، فجاء آخر المقضي عليه وأدعى أنها كانت لأبيه تركها ميراثاً له وللمقاضي عليه يقضى للأخر المدعى بنصفها ^(٤); لأن ذاك لم يقل: ملكي لأنني ورثتها من أبي ليصير الآخر مقتضياً عليه، وكذا لو أقر الآخر المقضي عليه أنه ورثها من أبيه بعد [١٢٠/٣] إنكاره وإقامة البيينة، ولو أقر بالإرث قبل إقامة البيينة لا تسمع دعوى الآخر) اهـ. قال ^(٥): ((وذكر قبله ^(٦): إذا صار المورث ^(٧) مقتضياً عليه في محدود فمات، فادعى وارثه ذلك المحدود: إن أدعى الإرث من هذا المورث لا تسمع، وإن أدعى مطلقاً تسمع، وإن كان المورث مدعياً وقضى له، ثم بعد موته أدعى المقاضي عليه على وارث المقاضي له هذا المحدود مطلقاً لا تسمع) اهـ.

(فرع)

في "البزارية" ^(٨): ((مسلم باع عبداً من نصراني، فاستحقه نصراني بشهادة نصاريين لا يقضى له؛ لأنَّه لو قُضي له لرجح بالشمن على المسلم)).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ١٥١/٦ - ١٥٢ باختصار.

(٢) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الرابع في القضاء بعلم القاضي - جنس آخر ق ٢٠٠ ب/ب بتصريف.

(٣) "الجامع الكبير": كتاب الدعوى - باب من الدعوى أيضاً ص ١١٥ - ١١٦.

(٤) قال أبو الروفان الأفغاني في هامشه على "الجامع الكبير" ص ١١٦ - ١١٧: ((كذا في الأصل، وفي نسخة "العتابي": يقضي الأستاذ بثلاثة أربعها للأجنبي، وبربعها لآخر ذي اليد، ولا شيء لذي اليد. ثم شرَّح المسألة وأثبتها، فالصواب هنا: بربعها، والله أعلم)) انتهى كلام أبي الوفاء.

(٥) أي: صاحب "البحر": ١٥٢/٦.

(٦) أي: صاحب "الخلاصة": ق ٢٠٠ ب/ب.

(٧) في "ك": ((الوارث)), وهو تحريف، وفي "آ": ((الموروث)).

(٨) "البزارية": كتاب الشهادات - الفصل الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو مُورثُه، فيَعْدِي إلى بقِيَةِ الورَثَةِ، "أشْبَاه" ^(١). (فلا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمِلْكِ مِنْهُمْ) للحُكْمِ عَلَيْهِمْ (بل دَعْوَى النِّتَاجِ،.....).

[٢٤٥٣١] (قوله: ولو مُورثُه) الضَّمِيرُ عائِدٌ على ((من)) في قوله: ((وعلى مَنْ تَلقَى الْمِلْكَ مِنْهُ)) أي: لو اشتراه ذو اليدِ مِنْ مُورثِه فالحُكْمُ عَلَيْهِ بالاستحقاقِ حُكْمٌ عَلَى المُورثِ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَى بقِيَةِ الورَثَةِ عَلَى المستحقِ بِالإِرْثِ ^(٢).

[٢٤٥٣٢] (قوله: فلا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمِلْكِ مِنْهُمْ) تفريعٌ على قوله: ((والحُكْمُ بِهِ حُكْمٌ عَلَى ذِي الْيَدِ إِلَّا))، "درر" ^(٣). وأتى بضمير الجمع إشارةً إلى شُمُولِ ما لَوْ تَعَدَّ الْبَيْعُ مِنْ واحِدٍ إِلَى آخرٍ وهكذا، ولذا قال في "الدرر" ^(٤): ((بِلَا وَاسْطَةٍ أَوْ وَسَاطَةً))، وفرعٌ في "الغرر" ^(٤) على ذلك أيضاً: ((أَنَّهُ لَا تُعادُ الْبَيْنَةُ لِلرُّجُوعِ))، قال في "شرحه" ^(٤): ((يعني: إذا كان الحُكْمُ للمُسْتَحِقِ حُكْمًا عَلَى الْبَاعِةِ، فَإِذَا أَرَادَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُشْتَرِينَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيْنَةِ)).

[٢٤٥٣٣] (قوله: بل دَعْوَى النِّتَاجِ) عبارَةُ "الغرر" ^(٥): ((بل دَعْوَى النِّتَاجِ أَوْ تَلَقَى الْمِلْكِ مِنْ المُسْتَحِقِ))، قال في شرحه "الدرر" ^(٥): ((بَأَنْ يَقُولَ بَائِعٌ مِنْ الْبَاعِةِ حِينَ رُجِعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ: أَنَا لَا أُعْطِيُ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَ كاذِبٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ نُتْجَ في مِلْكِي أَوْ مِلْكِ بَائِعٍ بِلَا وَاسْطَةٍ أَوْ بِهَا، فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَيَطْلُبُ الْحُكْمُ إِنْ أَتَبْتَ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا لَا أُعْطِيُ الثَّمَنَ؛ لِأَنِّي اشترَيْتُهُ

(قوله: الضَّمِيرُ عائِدٌ على ((من)) إِلَّا) لعله أرادَ بِهِ ضميرَ (كان) المقدَّرةِ، وأمّا ضميرُ ((مُورثُه)) فعائدٌ لذِي الْيَدِ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: المؤائد - كتاب القضاة والشهادات والدعاوي صـ ٢٥٨ - ٢٥٩ - بتصريف.

(٢) في "آ": ((بِذِلِكِ الإِرْثِ)) بدل ((بِالإِرْثِ)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٠/٢.

(٤) انظر "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩١/٢.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٠/٢ - ١٩١.

مِنْ الْمُسْتَحِقِّ، فَتُسْمَعُ أَيْضًا) اهـ. وَأَفَادَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ لِإِثْبَاتِ التِّتْجَاجِ حُضُورُ الْمُسْتَحِقِّ كَمَا أَجَابَ بِهِ فِي "الْحَامِدِيَّةِ"^(١) وَقَالَ^(١): ((إِنَّ مُقْتَضَى مَا أَفْتَى بِهِ فِي "الْخَيْرِيَّةِ" فِي بَابِ الإِقَالَةِ^(٢) مَوْاْفِقًا لِمَا فِي "الْعَمَادِيَّةِ": مِنْ أَنَّ هَذَا القَوْلَ أَظَهَرَ وَأَشَبَّهَ، لَكِنْ فِي "الْبَزَازِيَّةِ"^(٣): أَنَّ الْاشْتَرَاطَ هُوَ الْأَظَهَرُ وَالْأَشَبَّهُ)).

قلتُ: وَعِبَارَةُ "الْبَزَازِيَّةِ"^(٣): ((وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" - وَهُوَ اخْتِيَارُ "شَمْسِ الْإِسْلَامِ"^(٤) - يُقْبَلُ بِلَا حَضُورِهِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ أَمْرٌ يَخْصُّ الْمُشْتَرِيِّ، فَإِنْ كَفَى بِحُضُورِهِ، وَاخْتِيَارُ "صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ"^(٥) - وَهُوَ قِيَاسُ قُولِهِمَا، وَهُوَ الْأَظَهَرُ وَالْأَشَبَّهُ - عَدَمُ الْقَبُولِ بِلَا حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ) اهـ. لَكِنْ فِي "الْذَّخِيرَةِ": ((قِيلَ: عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" وَ "أَبِي يُوسُفَ" الْآخَرِ يُشْتَرِطُ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ "أَبِي يُوسُفَ" الْأَوَّلِ لَا يُشْتَرِطُ، وَهَذَا القَوْلُ أَشَبَّهُ وَأَظَهَرُ)) اهـ. وَهَكَذَا عَزَاهُ فِي "الْعَمَادِيَّةِ" إِلَى "الْذَّخِيرَةِ" وَ "الْمَحِيطِ"^(٦)، وَمُثُلُهُ فِي "جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ"^(٧) وَ "نُورِ الْعَيْنِ"^(٨). فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي "الْبَزَازِيَّةِ" مِنْ الْعِكْسِ سَبَقَ قَلْمِ كَمَا حَرَرَنَا فِي "تَنْقِيَحِ الْحَامِدِيَّةِ"^(٩)، فَتَبَيَّنَ لِذَلِكَ. وَاحْتَلَفَ فِي اشْتَرَاطِ حَضُورِ الْمَبِيعِ، وَأَفْتَى "ظَهِيرُ الدِّينِ" بِعَدْمِهِ كَمَا سَنْذَكَرُهُ^(١٠).

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢٧٢/١ بتصريف.

(٢) نقول: قوله: ((في باب الإقالة)) من كلام ابن عابدين رحمه الله وليس من "الحامدية"، وما أفتى به في "الخيرية" ليس في باب الإقالة، بل في باب الاستحقاق ٢٤٢/١.

(٣) "البازارية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض - نوع فيمن يشترط حضرته ٤٠٧/٥.

(٤) هو محمود بن عبد العزيز، شمس الإسلام الأوزنجندي، جد قاضي خان، ويلقب أيضاً بـ شمس الأئمة وشيخ الإسلام. ("الجواهر المضية" ٣/٦٤٤، ٤/٤٤٣، "الفوائد البهية" ص ٩٢٠).

(٥) انظر "حقائق المنظومة النسفية": كتاب الدعوى ق ١/٢١٧.

(٦) "المحيط البرهاني" كتاب القضاء - الفصل الثالثون في بيان من يشترط حضرته لسماع الخصومة والبينة ٣/٣ ق ١١١.

(٧) "جامع الفصول": الفصل الثالث فيمن يصلح خصمًا لغيره ومن لا يصلح ١/٢٨.

(٨) "نور العين": الفصل الثالث فيمن يصلح خصمًا لغيره ومن لا يصلح ق ١٥/ب.

(٩) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢٧٣ - ٢٧٢/١.

(١٠) المقرولة [٤ ٢٤٥٥] قوله: ((وَبَيَّنَتْ رُجُوعُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى بِائِعِهِ بِالثَّمَنِ إِلَيْهِ)).

وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْتَرِينَ (عَلَى بَائِعِهِ مَا لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى الْكَفِيلِ مَا لَمْ يُقْضَ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ)

[٢٤٥٣٤] (قوله: مَا لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ) فليس للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعيه قبل أن يرجع عليه المشتري الأخير، "درر"^(١). وأفاد أنه لا يُشترط إلزام القاضي البائع بالثمن، بل له الرجوع على بائعيه بدونه، وهو قول "محمد" المفتى به كما علمت. ثم إنما يثبت له الرجوع إذا لم يرثه البائع عن الثمن قبل الاستحقاق، فلو أبْرَأَ البائع ثمَّ استحقَّ المبيع مِنْ يَدِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بَالثَّمَنِ؛ لَأَنَّهُ لَا ثَمَنَ لَهُ عَلَى بَائِعِهِ. وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض، "ذخيرة"، أي: لتعذر القضاء على الذي أَبْرَأَ مُشْتَرِيهِ، "جامع الفصولين"^(٢). ثم نقل فيه^(٣): ((أَنَّ فِي رُجُوعِ بقيةِ الْبَاعِةِ بعضاً هُمْ عَلَى بعضاً خَلَافاً بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ))، وأماماً لو أَبْرَأَ المشتري البائع بعد الحكم له بالرجوع فيأتي قريباً^(٤) أنه لا يمنع.

[٢٤٥٣٥] (قوله: وَلَا عَلَى الْكَفِيلِ) أي: الضامن بالدرر، "درر"^(٤)، أي: ضامن الثمن عند استحقاق المبيع.

[٢٤٥٣٦] (قوله: مَا لَمْ يُقْضَ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ) اعْتَرَضَ بَأنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ - وَهُوَ الْبَاعُ - صار مَقْضِيًّا عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْمُشْتَرِيِ الْأَخِيرِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ بِالاستحقاق حُكْمٌ عَلَى ذِي الْيَدِ وَعَلَى مَنْ تَلَقَّى الْمِلْكَ مِنْهُ، وَقَبْلَ الْقَضَاءِ لَا مُطَالَبَةً لِأَحَدٍ.

قلت: هذا اشتباه، فإن المراد بالقضاء هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن، والقضاء السابق للقضاء بالاستحقاق، والمسألة ستأتي [١٢٠/٢] متنا^(٥) في الكفالة قبيل باب كفالة الرجالين، ونصها: ((وَلَا يُؤْخَذُ ضامنُ الدَّرَرِ إِذَا اسْتَحْقَّ الْمَبْيَعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْبَاعِي بَالثَّمَنِ)) اهـ. وهي في "الهداية"^(٦) و"الكتن"^(٧) وغيرهما، وعلمه في "الهداية" هناك^(٨) بقوله: ((لَأَنَّ بِمَحْرَدِ الْاسْتِحْقَاقِ

١٩٢/٤

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩١/٢.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥١/١.

(٣) المقوله [٢٤٥٣٩] قوله: ((ولو صالح بشيء إلخ)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩١/٢.

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٢٥٧٢٣] قوله: ((إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع)).

(٦) "الهداية": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٩٦/٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب أحكام الكفالة - فصل في مسائل متفرقة ٧٨/٢.

(٨) "الهداية": كتاب الكفالة - فصل في الضمان ٩٦/٣.

لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد؛ لأن بدل المستحق مملوك، ولو صالح بشيء قليل أو أبداً عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه أن يرجع على بائعيه أيضاً؛ لزوال البدل عن ملكه،.....

لا يتقدّم البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع، فلم يجب على الأصيل رد الثمن، فلا يجب على الكفيلي) اهـ، فافهمـ، لكن علّمت مما قررناه^(١) أن العقد يتقدّم بفسخ العاديين، وبالرجوع بالثمن على البائع بدون قضاء، وأنه ليس المراد قصر الفسخ على واحد مما ذكرـ، وإذا انفسخ العقد بواحد منها وجّب على الأصيلـ وهو البائعـ رد الثمن على المشتريـ، فيجب على الكفيلي أيضاً ولو بدون قضاء، ويؤيده قوله "محمد المفتى به المار"^(٢) آنفاً.

[٢٤٥٣٧] (قوله: لئلا يجتمع ثمنان إلخ) علة لقوله: ((ولا يرجع أحد إلخ)) كما أفاده في الدرر^(٢). قال "ط"^(٣): ((وهذا التعليل يظهر في غير المشتري الأخير وغير البائع الأول، فيظهر في الباعة المتوسطين، فإن عند كل منهم ثمناً، ولو رجع بالثمن قبل أن يرجع عليه اجتمع في ملكه ثمنان)) اهـ.

[٢٤٥٣٨] (قوله: لأن بدل المستحق مملوك) أي: ثمنه باق على ملك البائع، وعبر عنه ببدل ليشمل ما لو كان قيمياً. وهذا بيان لوجه اجتماع الثمين في رجوع أحد هم قبل الرجوع عليه.

[٢٤٥٣٩] (قوله: ولو صالح بشيء إلخ) عبارة "جامع الفصولين"^(٤): ((المشتري لو رجع على

(قول "الشارح": لزوال البدل عن ملكه إلخ) لأنـه لـما أـبرأـه مـنه بـعدـ الحـكمـ فـكـأنـهـ أـخذـهـ مـنهـ. اـهـ "سـنـدـيـ". وـكـذـلـكـ يـقـالـ فـيـ الـصـلـحـ، فـإـنـهـ أـخـذـ لـبعـضـ حـقـهـ وـإـسـقـاطـ لـلـبـاقـيـ، وـإـذـ كـانـ بـدـلـ الـصـلـحـ شـيـعاـ آخرـ يـكـوـنـ أـخـذـهـ كـأـخـذـ الثـمـنـ عـيـنهـ.

(١) المقوله [٢٤٥٢٧] قوله: ((والنـاقـلـ لا يـوجـبـ فـسـخـ العـقـدـ)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩١/٢.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/١٤١.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور وما يتعلق به ١٥١/١ - ١٥٢.

ولو حُكِمَ لِلْمُسْتَحِقِّ فَصَالَحَ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّهُ بِالصُّلْحِ أَبْطَلَ حَقَّ الرُّجُوعِ،
وَتَمَامُهُ فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ".....

بائِعِهِ، وَصَالَحَ الْبَائِعَ عَلَى شَيْءٍ قَلِيلٍ فَلَبِاعِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بائِعِهِ بَشْمِهِ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنْ
ثَمَنِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَهُ بِرُجُوعٍ عَلَيْهِ فَلَبِاعِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بائِعِهِ أَيْضًا؛ إِذَ الْمَانِعُ اجْتِمَاعُ الْبَدَلِ وَالْمُبَدَّلِ فِي
مِلْكٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوجَدْ؛ لِزَوْالِ الْمُبَدَّلِ عَنْ مِلْكِهِ. وَلَوْ حُكِمَ لِلْمُسْتَحِقِّ فَصَالَحَ الْمُشْتَرِيَ لِيَأْخُذَ
الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ مِنْ الْمُسْتَحِقِّ، وَيُدْفَعَ الْمَبْيَعُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بائِعِهِ بَشْمِهِ؛ لِأَنَّهُ
بِالصُّلْحِ أَبْطَلَ حَقَّ الرُّجُوعِ)). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ فِي الإِبْرَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ، وَأَمَّا لَوْ أَبْرَأَ الْبَائِعَ الْمُشْتَرِي عَنْ
الثَّمَنِ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ فَقَدْ مَنَّا^(١) آنفًا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ. ثُمَّ قَالَ فِي "الْفَصُولِينَ"^(٢): ((فَلَوْ أَتَبَتْهُ
أَيِّ الْاسْتِحْقَاقَ - وَحُكِمَ لَهُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا وَأَمْسَكَ الْمَبْيَعَ يَصِيرُ هَذَا شَرَاءً لِلْمَبْيَعِ مِنْ الْمُسْتَحِقِّ،
فَيَنْبَغِي أَنْ يَثْبِتَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بائِعِهِ)) اهـ.

[٢٤٥٤٠] (قوله: فَصَالَحَ الْمُشْتَرِي) أي: دَفَعَ الْمُسْتَحِقُ إِلَى الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ صُلْحًا عَنْ
دَعْوَى الْمُشْتَرِي نِتَاجًا عَنْدَ بائِعِهِ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يُطْلِعُ الْاسْتِحْقَاقَ لَمْ يَرْجِعَ عَلَى بائِعِهِ بَالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ
صُلْحَةُ مَعِ الْمُسْتَحِقِّ عَلَى بَعْضِ الثَّمَنِ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الرُّجُوعِ، وَهَذَا بِخَلْفِ الْعَكْسِ، وَهُوَ مَا إِذَا
دَفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمُسْتَحِقِّ شَيْئًا وَأَمْسَكَ الْمَبْيَعَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُشْتَرِيًّا مِنْ الْمُسْتَحِقِّ فَلَا يُطْلِعُ حَقُّ
رُجُوعِهِ كَمَا عَلِمْتَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْآتِيَةُ^(٣) عَنْ نَظَمِ "الْمُحَبَّبَةِ"؛ وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ الْفَرْقِ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْأُولَى كَمَا أَفَادَهُ "ط"^(٤)، فَافْهَمُوهُمْ.

(١) المقولة [٢٤٥٣٤] قوله: ((ما لم يرجع عليه)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٢/١.

(٣) صـ٣٣٧ - وما بعدها "در".

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١١٤/٣.

(والمُبْطَلُ يُوجَبُ) أي: يُوجَبُ فَسْخَ الْعُقُودِ اتّفَاقاً (ولكل^(١) واحدٍ مِنَ الْبَاعِةِ الرُّجُوعُ عَلَى بائِعِهِ وَإِنْ لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ) هو أَيْضًا كَذَلِكَ (عَلَى الْكَفِيلِ وَلَوْ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ التَّمَنَّيْنِ^(٢); إِذْ بَدَلَ الْحُرُّ لَا يُمْلِكُ (وَالْحُكْمُ بِالْحَرَيْةِ الْأَصْلِيَّةِ حُكْمٌ عَلَى الْكَافَّةِ) مِنَ النَّاسِ، سَوَاءً كَانَ بِيَنَّةٍ، أَوْ بِقُولَةٍ: أَنَا حُرُّ.....

[٢٤٥٤١] (قوله: يُوجَبُ فَسْخَ الْعُقُودِ) أي: الْجَارِيَّةُ بَيْنَ الْبَاعِةِ وَبَائِعِهِ بَلَا حَاجَةٍ فِي اِنْفِسَاخٍ كُلِّ مِنْهَا إِلَى حُكْمِ الْقَاضِيِّ، "در"^(٣).

[٢٤٥٤٢] (قوله: ولكلٍّ واحدٍ إلخ) فلو أقامَ الْعَبْدُ بِيَنَّةً أَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا لِفَلانَ فَأَعْتَقَهُ، أَوْ أَفَامَ رَجُلًا بِيَنَّةً أَنَّهُ عَبْدُ دَبَّرَهُ، فَقُضِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بائِعِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ. وَكَذَا الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْكَفِيلِ قَبْلَ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ، "هَنْدِيَّة"^(٤) عَنْ "الْحَاوِي"^(٥).

[٢٤٥٤٣] (قوله: وَإِنْ لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أي: وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، "در"^(٦).

[٢٤٥٤٤] (قوله: وَيَرْجِعُ هُوَ أَيْضًا)^(٧) أي: يَرْجِعُ مَنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْكَفِيلِ بِالدَّرَكِ أَيْضًا، أي: كَمَا لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بائِعِهِ. وَقُولُهُ: ((كَذَلِكَ)) يُعْنِي عَنْهُ قُولُ "الْمَصْنُفِ": ((وَلَوْ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ)), أي: قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِالثَّمَنِ.

[٢٤٥٤٥] (قوله: وَالْحُكْمُ بِالْحَرَيْةِ الْأَصْلِيَّةِ إلخ) هَذِهِ الْجَمْلَةُ فِي مَوْقِعِ التَّعْلِيلِ لِمَا قَبْلَهَا، وَاحْتَرَزَ بِالْأَصْلِيَّةِ عَنِ الْعَارِضَةِ بِعِتْقٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي^(٨).

[٢٤٥٤٦] (قوله: أَوْ بِقُولَةٍ: أَنَا حُرُّ) صُورَتُهُ: ادَّعَى أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَقَالَ الدَّعَيْعُ عَلَيْهِ: أَنَا حُرُّ الْأَصْلِ،

(١) في "و": (فلكل).

(٢) في "و": ((اجتمـاع ثـمنـين)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٠/٢.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الباب الرابع عشر في المراقبة والتولية والوضيعة - مطلب: الصلح عن دعوى المجهول جائز ١٦٨/٣.

(٥) لم نعثر على المسألة في مظانها من "الحاوي القدسي".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٠/٢.

(٧) وردت هذه المقولـة في "الأصل" و"ك" و"آ" بعد المقولـة التـالية ((قوله: وَالْحُكْمُ بِالْحَرَيْةِ الْأَصْلِيَّةِ إلخ)), وهو خلاف نسق كلام الشـارـح.

(٨) المقولـة [٢٤٥٥٣] قوله: ((وَالْقَضَاءُ يَتَعَدَّدُ إلخ)).

إذا لم يَسِقْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالرَّقْ، "أَشْبَاهٌ"^(١). (فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمِلْكِ مِنْ أَحَدٍ، وَكَذَا الْعِتْقُ وَفُروْعُوْهُ). بِنَزْلَةِ حَرَيْرَةِ الْأَصْلِ (وَأَمَّا) الْحَكْمُ بِالْعِتْقِ (فِي الْمِلْكِ الْمُؤَرَّخِ فِي) عَلَى الْكَافَةِ (مِنْ) وَقْتِ (الْتَّارِيخِ) وَ (لَا) يَكُونُ قَضَاءً (قَبْلَهُ) كَمَا بِسَطَةُ "مَنْلَا خَسْرَوٌ"^(٢) وَ "يَعْقُوبُ بَاشَا"^(٣)، فَاحْفَظْهُ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكِتَبِ عَنْهُ خَالِيَّةً.....

ولم يَسِقْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالرَّقْ، وَعَجَزَ الْمَدْعُى عَنِ الْبَيْنَةِ حَكْمَ الْقَاضِي بِالْحَرَيْرَةِ الْأَصْلَيَّةِ، وَكَانَ حَكْمُهُ بِهَا حَكِيمًا عَلَى الْعَامَةِ. اهـ "ح"^(٤).

[٢٤٥٤٧] (قُولُهُ: إِذَا لَمْ يَسِقْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالرَّقْ) أَيْ: وَلَوْ حَكِيمًا كَسُوكُوتِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ مَعَ اِنْقِيادِهِ كَمَا سَيَّأَتِي^(٥)، وَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْحَرَيْرَةِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِالرَّقْ إِذَا بَرَهَنَ كَمَا [١٢١/٣] سَيَّأَتِي^(٦).

[٢٤٥٤٨] (قُولُهُ: وَكَذَا الْعِتْقُ وَفُروْعُوْهُ) عَطْفٌ عَلَى قُولِهِ: ((وَالْحَكْمُ بِالْحَرَيْرَةِ الْأَصْلَيَّةِ))، أَيْ: إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا فُلَانَ فَأَعْتَقَهُ، أَوْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ عَبْدُهُ دَبَرَهُ، أَوْ أَنَّهَا أُمُّهُ اسْتَوَلَدَهَا وَحَكِيمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ حَكْمٌ عَلَى الْكَافَةِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَنَقلَ "الْحَمَوِيُّ"^(٧) عَنْ بَعْضِهِمْ: ((أَنَّ هَذَا بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِ الْمُعْتَقِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُعْتَقُ إِلَّا نَسْأَلُ مَا لَا يَمْلِكُهُ)).

[٢٤٥٤٩] (قُولُهُ: وَأَمَّا الْحَكْمُ بِالْعِتْقِ فِي الْمِلْكِ الْمُؤَرَّخِ إِلَّا) يَعْنِي: إِذَا قَالَ زِيدٌ لِبَكْرٌ: إِنَّكَ عَبْدِي مَلْكُتِكَ مُنْذَ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ، فَقَالَ بَكْرٌ: إِنِّي كُنْتُ عَبْدَ بِشْرٍ، مَلْكَنِي مُنْذَ سَتَّةِ أَعْوَامٍ فَأَعْتَقَنِي،

(قُولُهُ: وَكَانَ حَكْمُهُ بِهَا حَكِيمًا عَلَى الْعَامَةِ) لَمْ يَظْهُرْ وَجْهُ كَوْنِهِ عَلَى الْعَامَةِ، وَقَالَ "عَبْدُ الْحَلِيمُ": ((قَامَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي "مَشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ"))، فَلِيُنْظَرُ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي صـ ٢٥٩ - بتصرف.

(٢) انظر "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٠ / ٢.

(٣) المراد به حاشيته المسماة بـ"اليعقوبية" على شرح صدر الشريعة الثاني على "الوقاية"، وانظر تعليقنا المتقدم ٥٧٤ / ١.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢٩٩ / ب.

(٥) المقوله [٢٤٥٨٧] قوله: ((وَكَذَا الْحُرْسَةُ)).

(٦) المقوله [٢٤٥٤٩] قوله: ((وَأَمَّا الْحَكْمُ بِالْعِتْقِ فِي الْمِلْكِ الْمُؤَرَّخِ إِلَّا)).

(٧) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٣٢٠ / ٢.

(٨) في "ك": ((أَنْتَ)) بدل ((إنك)).

(و) اختلفوا في (القضاء بالوقف، قيل: كالحرّيَّة، وقيل: لا) فُتسمِعُ فيه دَعْوى مِلكٍ آخرَ أو وقفٍ^(١) آخرَ (وهو المختار) وصَحَّحة "العمادي". وفي "الأشباه"^(٢):.....

وبَرَهَنَ عليه اندفعَ دَعْوى زيدٍ. ثُمَّ إِذَا قال عَمْرُو لِبَكْرٍ: إِنَّكَ عَبْدِي مَلِكُكَ مُنْذُ سَبْعَةِ أَعْوَامٍ وَأَنْتَ مِلْكِي الْآنَ فَبَرَهَنَ عَلَيْهِ تَقْبِلُ، وَيُفَسَّخُ الْحُكْمُ بِحَرَّيَّتِهِ، وَيُجَعَّلُ مِلْكًا لِعَمْرِو، "در"^(٣). وَكَذَا الْحُكْمُ بِالْمَلِكِ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِ مِنْهُ حَكْمٌ عَلَى الْبَاعِثِ مِنْ وَقْتِ التَّارِيخِ كَمَا فِي "الخانِيَّة"^(٤). وَفِي "المَقْدِسِيِّ": ((شَرَاهَا مُنْذُ شَهْرَيْنِ، فَأَقَامَ رَجُلٌ بَيْنَ أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ شَهْرٍ يُقْضَى بِهَا لَهُ وَلَا يُقْضَى عَلَى بَائِعِهِ). بَرَهَنَتْ أُمَّةٌ فِي يَدِ مُشْتَرٍ أَخِيرٍ عَلَى أَنَّهَا مُعْتَقَةٌ فُلَانٌ، أَوْ مُدَبِّرُهُ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ رَجَعَ الْكُلُّ إِلَّا مَنْ كَانَ قَبْلَ فُلَانٍ)), "سَائِحَانِي".

١٩٣/٤ [قوله: قيل: كالحرّيَّة] أفتى به المولى "أبو السُّعُود"، وجزَّ به في "المحبَّة"^(٥)،

ورَجَّحَهُ "المصنَّف"^(٦) في كتاب الوقفِ كما قَدَّمه "الشارح"^(٧) أَوَّلَ الوقفِ.

[قوله: وهو المختار] في الفواكه البذرية لـ "ابن الغرس"^(٨): ((وهو الصَّحِيحُ)) اهـ. واقتصرَ عليه في "الخانِيَّة"^(٩) في بابِ ما يُطْلَلُ دَعْوى المَدْعِيِّ، واستدَلَّ لَهُ فَكَانَ خَتَارَهُ.

[قوله: وصَحَّحة "العمادي"] نَقلَ "الرَّمْلِيُّ"^(١٠) عن "المصنَّف" عبارَةً "الفصول العماديَّة"

(١) في "و": ((وقف)) بالواو.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ ٢٥٨-.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٠/٢.

(٤) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "الخانِيَّة" التي بين أيدينا.

(٥) "المنظومة المحبَّة": كتاب القضاء صـ ٣٥-.

(٦) "المنح": كتاب الرقف ١/٢٦٨ـ.

(٧) ٣٩٤/١٣ "در".

(٨) في "ب": ((الفرس)) بالفاء، وهو خطأ.

(٩) "الخانِيَّة": كتاب الدعوى والبيعتين ٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) لم نعثر عليه في حاشيته على "جامع الفصولين".

((القضاء يَعْدِي في أربعٍ: حُرّيَةٌ، وَنَسَبٌ، وَنَكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وفي الوقف يَقْتَصِرُ على الأصح)).

وليس فيها تصحِّحُ أصلًا^(١)، بل مجرَّد حكاية الأول عن "الحلواني"^(٢) و"السعدي"^(٣)، والثاني عن أبي الليث^(٤) و"الصدر الشهيد" اهـ. وفي "جامع الفصولين"^(٥): ((القضاء بالوقفيَّة، قيل: يكون على النَّاسِ كافَّةً، وقيل: لا)).

[٢٤٥٥٣] (قوله: القضاء يَعْدِي إلخ) فإذا قضيَ بواحدٍ منها لا تُسمَعُ دعوى آخر. وأراد بالحرَّيَةِ ما يشمل العارضة كالعتق. ويجري في النكاح ما جرى في الملك المؤرَّخ، فتُسمَعُ دعوى غيره على نكاحها قبل التاريخ لا بعده كما استتبَطَه "والدُّ محشى مسكيٰن"^(٦) من كلام "الدرر" المار^(٧). قال "الحموي"^(٨): (وَيُزَادُ على الأربَعِ ما في "معين الحكَام": لو أحضرَ رجلاً وادعَى عليه حقاً لموكلِه، وأقامَ البَيْنَةَ على أنه وكلَه في استيفاء حقوقه والخصومَة في ذلك قُبِلت وُيُقضَى بالوكالة، ويكونُ قضاءً على كافَّةِ النَّاسِ؛ لأنَّه ادعَى عليه حقاً بسببِ الوكالة، فكان إثباتُ السببِ عليه إثباتاً على الكافَّةِ، حتى لو أحضرَ آخرَ وادعَى عليه حقاً لا يُكَلِّفُ إعادةَ البَيْنَةَ على الوكالة) اهـ.

(١) نقول: ما في "منح" المصنف يتفق وقول الشارح الحصافي: ((وصححه العمادي)), فالذى في "المنح" من كتاب الوقف ١/ق/أ: ((وبه كان يفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي مفتى الديار الرومية، وينبغي أن يفتى به ويعول عليه)), وفي "المنح" أيضاً من باب الاستحقاق ٢/ق٣٣/ب: ((و قال مولانا في "بحره": وصحح العمادي في "الفصول" أن القضاء به ليس قضاءً على الكافَّة.. إلخ)).

(٢) أي: شمس الأئمة في "فوائد"، كما في "المنح".

(٣) أي : ركن الإسلام على السعدي كما في "المنح"، ولم نعثر على النقل في "التف".

(٤) لم نعثر عليه في "خزانة الفقه" ولا في "عيون المسائل".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٢٧/١ باختصار.

(٦) انظر "فتح المعين": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦٠٧/٢ .

(٧) صـ ٣٠٤ - "در".

(٨) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاري ٣١٨/٢ .

(٩) "معين الحكَام": الفصل الرابع في تقسيم المدعى عليهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها صـ ٧١..

(ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن.....)

[٢٤٥٥٤] (قوله: ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن إلخ) أشار إلى أن الاستحقاق لا بد أن يرد على ما كان ملك البائع ليرجع عليه، ففي "الجامع الكبير"^(١): ((لو اشتري ثوباً فقطّعه وخاطه، ثم استحق بالبينة لا يرجع المشتري على البائع بالثمن))؛ لأن الاستحقاق ما ورد على ملكه؛ لأن لو كان ملكه^(٢) في الأصل انقطع بالقطع والخياطة، كمن غصبه فقطّعه وخاطه ملكه، فالاصل أن الاستحقاق إذا ورد على ملك البائع الكائن من الأصل يرجع عليه، وإن ورد عليه بعدما صار إلى حال لو كان غصباً ملكه به لا يرجع؛ لأن متيقن الكذب. وعرف أن المعنى أن يستحقه باسم القميص، ولو برهن أنه كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن، وعلى هذا: لو اشتري حنطة وطحنتها ثم استحق الدقيق، ولو قال: كانت لي قبل الطحن يرجع، وكذا لو شرى لحماً فشوأه. اهـ "فتح"^(٣) ملخصاً.

وأطلق "المصنف" الرجوع فشيل: ما إذا كان الشراء فاسداً كما في "جامع الفصولين"^(٤). وما إذا كان عالماً بكونه ملك المستحق كما سيدكره "المصنف"^(٥). وما لو أبراً البائع المشتري^(٦) عن ثمنه، فللبائع الرجوع على بائعه لو الإبراء بعد الحكم لا قبله كما مر^(٧). وما لو مات بائعه ولا وارث له، فالقاضي ينصب عنه وصياً ليرجع المشتري عليه. وما إذا زعم بائعه أنه

(قوله: أشار إلى أن الاستحقاق لا بد أن يرد إلخ) ليس في كلام "المصنف" ما يدل على هذه الإشارة.

(قوله: وما لو أبراً البائع المشتري عن ثمنه إلخ) لعل في العبارة قليلاً، وأصلها: أبراً المشتري البائع إلخ، فإنه هو الذي مر أنه لا يمنع الرجوع بخلاف إبراء البائع للمشتري، فإنه يمنع الرجوع.

(١) "الجامع الكبير": كتاب البيوع - باب من الاستحقاق في البيع إلخ ص ٢١٩.-

(٢) قوله: ((لأنه لو كان ملكه إلخ)), هكذا بخطه ولعله سقط من قلمه واو قبل ((لو)) والأصل ((لأنه ولو كان إلخ)) فتأمل اهـ مصححا "ب" و "م".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق . ١٨٦/٦

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور وما يتعلّق به ١٥٠/١ .

(٥) ص ٣٣١ - "در".

(٦) بل صورة هذه المسألة: ((لو أبراً المشتري البائع عن ثمنه إلخ)), وهو الذي مر في المقوله [٢٤٥٣٩]، ففي عبارة المحشي هنا قلب، وقد أشار إلى ذلك الرافعي رحمه الله.

(٧) المقوله [٢٤٥٣٩] قوله: ((ولو صالح بشيء إلخ)).

إذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء^(١) أنها حجّة متعددة^(٢).

تُتجَّـ في ملِكِـهـ وعـجـزـ عن إثـبـاـتهـ وأـحـدـ مـنـهـ الشـمـنـ، فـلـهـ الرـجـوـعـ؛ـ عـلـىـ باـعـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ التـحـقـ دـعـوـاهـ بـالـعـدـمـ، وـكـذـاـ لـوـ زـعـمـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوـعـ؛ـ لـإـنـكـارـهـ الـبـيعـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ التـحـقـ زـعـمـهـ بـالـعـدـمـ. وـمـاـ لـوـ لـرـمـ القـاضـيـ الـبـائـعـ بـدـفـعـ الـشـمـنـ أـوـلـاـ كـمـاـ مـرـ^(٣). وـمـاـ لـوـ أـحـالـ الـبـائـعـ رـجـلاـ بـالـشـمـنـ [١٢١ـ قـ/ـ بـ] عـلـىـ الـمـشـتـريـ وـأـدـىـ إـلـيـهـ، ثـمـ استـحـقـتـ الدـارـ، فـإـنـهـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـاـ عـلـىـ الـمـحـالـ وـإـنـ لـمـ يـظـفـرـ بـالـبـائـعـ. وـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـائـعـ وـكـيـلاـ فـلـلـمـشـتـريـ مـطـالـبـتـهـ بـالـشـمـنـ مـنـ مـالـهـ، وـلـاـ يـتـظـرـ إـنـ كـانـ دـفـعـ الـشـمـنـ إـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ دـفـعـهـ لـلـمـوـكـلـ يـتـظـرـ أـخـذـهـ مـنـ الـمـوـكـلـ. وـمـاـ إـذـاـ قـالـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـريـ:ـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ الشـهـودـ شـهـدـواـ بـزـورـ وـأـنـ الـبـيعـ لـيـ فـصـدـقـهـ الـمـشـتـريـ، فـإـنـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـشـمـنـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـلـمـ لـهـ الـبـيعـ، فـلـاـ يـحـلـ لـلـبـائـعـ أـخـذـ الـشـمـنـ وـقـدـ اـسـتـحـقـ الـبـيعـ اـهـ. مـلـخـصـاـ، كـلـ ذـلـكـ مـنـ "الـذـخـيرـةـ".

(تبينية)

إذا ادعى المشتري استحقاق المبيع على باعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه، فلو بيّنه وأنكر البائع البيع فأثبته المشتري رجع بثمنه، وقيل: يُشترطُ حضرة المبيع لسماع لبيّنة، وقيل: لا، وبه أفتى "طهير الدين المرغيناني". فلو ذكر شيئاً العبد وصفته وقدر ثمنه كفى، "جامع الفصولين"^(٣)، وفيه^(٤): ((أن المستحق عليه تحريف المستحق بالله ما باعه، ولا وهبه، ولا تصدق به، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه))، وتمامه فيه.

(فرع)

استأجر حماراً، فادعاه رجل ولم يصدقه أنه مستأجر، واستحقه عليه، لا يرجع الأجر على باعه؛ لأن هذا الاستحقاق ظلم؛ لأنه لم يقع على خصم، "ذخيرة".

[٢٤٥٥٥] (قوله: إذا كان الاستحقاق بالبينة) فلو أخذ المستحق العين من المشتري بلا حكم،

(١) صـ ٣١٠ـ "در".

(٢) المقولـةـ [٢٤٥٢٧ـ]ـ قـولـهـ: ((وـالـنـاقـلـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـخـ الـعـقـدـ)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥١/١ بتصرف.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٦/١.

(أمّا إذا كان) الاستحقاق (بإقرار المشتري أو بـنـكـولـهـ،.....)

فهـلـكـ فالـوـجـهـ في رـجـوعـ المشـتـريـ عـلـىـ بـائـعـهـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـ أـنـكـ قـبـضـتـهـ مـنـيـ بـلـاـ حـكـمـ وـكـانـ مـلـكـيـ، وـقـدـ هـلـكـ فـأـدـإـلـيـ قـيـمـتـهـ، فـيـرـهـنـ أـنـهـ لـهـ، فـيـرـجـعـ المشـتـريـ عـلـىـ بـائـعـهـ بـشـمـنـهـ، "جـامـعـ الفـصـولـينـ"^(١) . وـمـفـهـومـهـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـهـلـكـ فـلـلـمـشـتـرـيـ مـنـهـ اـسـتـرـدـادـهـ حـتـىـ يـرـهـنـ فـيـرـجـعـ المشـتـريـ عـلـىـ بـائـعـهـ إـنـ لـمـ يـقـرـ المشـتـريـ أـوـلـاـ بـأـنـهـ لـلـمـسـتـحـقـ. وـفـيـ "الفـصـولـينـ" أـيـضاـ^(٢) : ((أـخـذـهـ بـلـاـ حـكـمـ، فـقـالـ المشـتـريـ لـبـائـعـهـ: أـخـذـهـ المـسـتـحـقـ مـنـيـ بـلـاـ حـكـمـ فـأـدـإـلـيـ ثـمـ يـرـهـنـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـ أـنـهـ لـهـ فـيـ غـيـرـةـ المشـتـريـ صـحـ؛ لـأـنـفـاسـخـ الـبـيـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المشـتـريـ بـتـراـضـيـهـمـاـ، فـبـقـيـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـائـعـ، وـلـمـ يـصـحـ الـاستـحـقـاقـ)) اـهـ. وـاحـتـرـزـ بـقـولـهـ: ((بـلـاـ حـكـمـ)) عـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـحـكـمـ وـلـمـ يـرـجـعـ المشـتـريـ عـلـىـ بـائـعـهـ بـالـشـمـنـ، فـإـنـهـ لـاـيـصـحـ مـعـ غـيـرـةـ المشـتـريـ؛ لـعـدـمـ اـنـفـاسـخـ الـبـيـعـ بـالـاسـتـحـقـاقـ، "رـمـليـ"^(٣) .

[٢٤٥٥٦] (قوله: بإقرار المشتري) ولو عدل المشتري شهود المستحق قال "أبو يوسف": أسأل عنهمما، فإنْ عدلا رجع بالشمن وإلا فلا؛ لأنَّه كإقرار، "ذخيرة".

(قوله: واحتَرَزَ بِقُولِهِ: ((بِلَا حَكْمَ)) عَمَّا إِذَا كَانَ بِحَكْمٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَنَاسِبَ فِي التَّعْبِيرِ أَنَّ يَقُولَ: واحتَرَزَ بِقُولِهِ: ((بِلَا حَكْمَ)) عَمَّا إِذَا كَانَ بِحَكْمٍ، فَإِنَّهُ لَا تَصْحُّ دُعَوَاهُ وَلَا يُرْهَانُهُ أَنَّهُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ صَارَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ. وَبِقُولِهِ: ((فَأَدَاهُ)) عَمَّا إِذَا لَمْ يُؤْدِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ "الْفَصْولِينَ" قَيَّدَ الْمَسْأَلَةَ بِقَيْدَيْنِ هُمَا: عَدَمُ الْحَكْمِ، وَتَأْدِيَةُ الشَّمْنِ، فَالْمَنَاسِبُ بَيْنُ مُحْتَرِزِهِمَا، تَأْمَلُ. وَعَبَارَةُ "الرَّمْلِيِّ" - كَمَا نَقَلَهُ "الْمَحْشِيُّ" عَنْهُ - بِرِيَادَةِ قُولِهِ عَقِبَةُ: ((بِلْ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يَنْفَسِخُ مَا لَمْ يُفَسِّخْ، وَعَلَى مَا ذُكِرَهُ "ت" ^(٣) عَنْ "مُحَمَّدٍ": لَا يَنْفَسِخُ مَا لَمْ يَأْخُذُ الْعَيْنَ بِقَضَاءِ، وَبِهَذَا ظَهَرَ جَوَابُ حَادِثَةِ الْفَتْوَى: اسْتُحْقَقَ بِحَكْمٍ وَأَخْذَهُ الْمَسْتَحْقُ، وَلَمْ يَرْجِعْ المشـتـريـ بـالـشـمـنـ عـلـىـ بـائـعـهـ وـلـمـ يـفـسـخـ، فـادـعـيـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـ مـعـ غـيـرـةـ المشـتـريـ التـلـقـيـ أـوـ التـاجـ عـنـدـ بـائـعـهـ، وـيـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ؛ لـعـدـمـ اـنـفـاسـخـ الـبـيـعـ عـلـىـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ، وـعـلـىـ مـاـ صـحـحـ أـيـضاـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـسـخـ حـتـىـ يـرـجـعـ المشـتـريـ عـلـىـ بـائـعـهـ بـالـشـمـنـ)) اـهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٤/١.

(٢) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٤/١ (هامش "جامع الفصولين").

(٣) أي: في "الزيادات".

أو بإقرارِ وكيلِ المشتري بالخصوصية، أو بـ**نُكُولِهِ** فلا رُجوع؛ لأنَّه حُجَّةٌ قاصرةٌ (و) الأصلُ أنَّ (البينةَ حُجَّةٌ متعددةٌ) تَظَهُرُ في حَقِّ كَافِي النَّاسِ، لكنْ لا في كُلِّ شيءٍ....

[قوله: أو بـ**نُكُولِهِ**] كأنَّ طَلَبَ المستَحِقَ تَحْلِيفَهُ عَلَى أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ الْبَيعَ مِلْكِي.

[قوله: فلا رُجوع] فلو بَرَهَنَ المشتري أَنَّ الدَّارِ مِلْكُ الْمُسْتَحِقِ لَيَرْجِعَ بِشَمِيمِهِ عَلَى بائِعِهِ لَا يُقْبَلُ؛ لِلتَّنَاقْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الشَّرْاءِ فَقَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مِلْكُ الْبَاعِي، فَإِذَا ادْعَى لِغَيْرِهِ كَانَ تَنَاقْضًا يَمْنَعُ دُعَوَى الْمِلْكِ؛ وَلِأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِإِقْرَارِهِ فَلَعْنَاهُ، أَمَّا لَوْ بَرَهَنَ عَلَى إِقْرَارِ الْبَاعِي أَنَّهُ لِلْمُسْتَحِقِ يُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ التَّنَاقْضِ؛ وَأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَوْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْبَاعِي بِاللهِ مَا هُوَ لِلْمَدْعَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ لِزِمَّهُ، "جَامِعُ الْفَصُولِينَ"^(١). نَعَمْ، لَوْ أَقْرَأَ بِهِ لِلْمُسْتَحِقِ، ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى أَنَّ الْأَمَّةَ حُرَّةُ الْأَصْلِ وَهِيَ تَدْعُى، أَوْ أَنَّهَا^(٢) مِلْكُ فُلَانٍ وَهُوَ أَعْتَقَهَا أَوْ دَبَّرَهَا أَوْ اسْتَوْلَدَهَا قَبْلَ الشَّرْاءِ تُقْبَلُ وَيَرْجِعُ بِالشَّمِيمِ؛ لِأَنَّ التَّنَاقْضَ فِي دُعَوَى الْحَرَيْةِ وَفُرُوعِهَا لَا يَضُرُّ، "فَتْحَ"^(٣). قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٤): ((وَظَاهِرٌ أَنَّ قَوْلَهُ: وَهِيَ تَدْعُى اتِّفَاقِي)).

(قوله: قوله أو بـ**نُكُولِهِ**) فيه: أَنَّ اليمينَ لَا تَجْرِي فِيهَا النِّيَابَةُ، فَكِيفَ يَتَأْتِي النُّكُولُ مِنْ وَكِيلِ المشتري بالخصوصية؟! تَأْمَلْ. نَعَمْ فِي أَوْاخِيرِ فِنْ الْفُرُوقِ مِنْ "الأَشْبَاهِ": ((أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ، فَادْعَى المشتري أَنَّهُ مَعِيبٌ وَلَا بَيِّنَةَ فِيْهِ يَحِلُّ عَلَى الْبَتَاتِ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ يَحِلُّ عَلَى الْعِلْمِ)) اهـ. وَذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّ ضَمِّنَ بِنَفْسِهِ السَّلَامَةَ لِلْبَيْعِ فَيَحِلُّ عَلَى الْبَتَاتِ، وَالْوَكِيلُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَحِلُّ عَلَى نَفْسِي الْعِلْمِ كَمَا فِي شَرِحِهَا، وَمَا فِي "الْمَصْنِفِ" لِيُسَمِّنَ هَذَا الْقَبِيلِ.

(قوله: أَمَّا لَوْ بَرَهَنَ عَلَى إِقْرَارِ الْبَاعِي إِلَيْهِ) الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ إِقْرَارُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ كَمَا تَقْدَمَ فِي فَصْلِ الْفُضُولِيِّ، كَمَا أَنَّ مَقْتَضَى مَا تَقْدَمَ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْبَاعِي؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ الدَّعْوَى؛ لِتَنَاقْضِهِ بِدُونِ مَا يَرْفَعُهُ. نَعَمْ فِي صُورَةِ دُعَوَى الإِقْرَارِ لَهُ تَحْلِيفُهُ؛ لِصَحَّةِ الدَّعْوَى.

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥١/١.

(٢) قوله: ((وَهِيَ تَدْعُى، أَوْ أَنَّهَا إِلَيْهِ)), هَكَذَا بِخَطْهِ وَلَعْلَ الصَّوابِ إِسْقَاطُ كَلْمَةِ ((أَوْ)) كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مَصْحَحًا بـ "ب" وـ "م".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٨٧/٦ بتصريف.

(٤) "النَّهَرِ": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ق ١/٣٩٨.

كما هو ظاهر كلام "الزَّيْلِعِي" و"العِينِي"^(١)، بل في عتقٍ ونحوه كما مر^(٢)، ذكره "المصنف"^(٣)، (لا الإقرار) بل هو حجَّةٌ قاصرةٌ على المقر؛ لعدم ولايته على غيره،.....

[قوله: كما هو ظاهر كلام "الزَّيْلِعِي" حيث قال^(٤): ((لأنَّ الْبَيْنَةَ لَا تَصِيرُ حُجَّةً إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ، وَلِلْقَاضِيِّ وَلِيَةُ عَامَّةٍ فَيَنْفُذُ قَضَاؤُهُ فِي حَقِّ الْكَافَّةِ، وَالإِقْرَارُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ، وَلِلْمُقْرَرِّ وَلِيَةٌ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ)) اهـ. قال "ط"^(٥): ((وَحَمَلَهُ "الرَّمَلِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْمَنْحِ"^(٦) عَلَى بَعْضِ الْقَضَايَا، أَوْ يُرَادُ بِالْكَافَّةِ كُلُّ مَنْ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ حُكْمُ الْقَاضِيِّ فِي تَلْكَ الْقَضِيَّةِ، لَا كَافَّةُ النَّاسِ اهـ. وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ لِلَاسْتَدِرَاكِ)) اهـ.

[قوله: ونحوه) من فروعه، وكوالاء، ونكاح، ونسب، "ط"^(٧).

(قول "المصنف": لا الإقرار) وكذلك النُّكُولُ، ففي "شرح الزيادات" من كتاب البيوع من باب ما يقرُّ به المشتري فيرجع على من باعه: ((النُّكُولُ حُجَّةٌ فِي حَقِّ النَّاكِلِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَذَلٌ أَوْ إِقْرَارٌ، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضطَرًّا إِلَى النُّكُولِ، فَيَتَعَدَّ إِلَى مَنْ جَاءَ الاضطْرَارَ مِنْ قَبْلِهِ)) اهـ.

(قول "الشارح": بل هو حجَّةٌ قاصرةٌ إلخ) ومن ذلك ما في أول دعوى "تمة الفتوى": ((عين في يد آخر أدعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد، فالقاضي لا يأمره بالتسليم إلى المدعى حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشّراء بإقراره، وهي عجيبة في "أدب القاضي" أحاله إلى باب اليمين، ولم أجده ثمة)) اهـ. وذكر "الأنقروي" في الباب الخامس من الدعوى هذه المسألة عن "قاضي خان".

(١) رمز الحقائق: كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٤٦/٢.

(٢) ص٦٣ - "در".

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢/ق/٣٣/ب.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٤/٩٩.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/١١٥.

(٦) في النسخ جميعها: ((المنهج)), وما أثبتناه من "ط" هو الصواب.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/١١٥.

بقيَ لو اجتمعوا فإنْ ثبتَ الحقُّ بهما قُضيَ بالإقرارِ إلَّا عندَ الحاجةِ.....

[قوله: فإنْ ثبتَ الحقُّ بهما] الظاهرُ أَنَّه احتِرَازٌ عَمَّا لو سَبَقَ الحَكْمُ بِالبَيِّنَةِ عَقِبَ الإنْكَارِ ثُمَّ أَقْرَرَ، بِخَلَافِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّه بَعْدَ الْحَكْمِ لِلْمُسْتَحِقِ يُقْرَأُ الْمُشْتَرِي لَا يَصْبِحُ الْحَكْمُ بَعْدَهُ بِالبَيِّنَةِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ قِيلَ الْحَكْمُ بِشَيْءٍ مِّنْهُمَا، بِأَنَّ بَرْهَنَ ثُمَّ أَقْرَرَ الْمُشْتَرِي أَوْ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّه يُجْعَلُ الْحَكْمُ قَضَاءً بِالبَيِّنَةِ عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الرُّجُوعِ كَمَا هُنَّا وَإِنْ [١٢٢/٣] أَمْكَنَ جَعْلُهُ قَضَاءً بِالْإِقْرَارِ، فَافْهَمُوهُمْ. وَعَلَى هَذَا حَمَلَ فِي "الْفَتْحِ" (١) مَا فِي "فَتاوِي رَشِيدِ الدِّينِ" (٢): (مِنْ أَنَّه لو أَقْرَرَ وَمَعَ ذَلِكَ بَرْهَنَ الْمُسْتَحِقِ وَأَثْبَتَ عَلَيْهِ بِالبَيِّنَةِ رَجَعَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَقَعَ بِالبَيِّنَةِ لَا بِالْإِقْرَارِ) (٣). ثُمَّ ذَكَرَ "رَشِيدُ الدِّينِ" فِي كِتَابِ الدُّعَوَى: ((لَوْ ادَّعَى عَيْنَا وَبَرْهَنَ، وَقَبْلَ أَنْ يُقْضَى لَهُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ اخْتَفَفُوا، فَقِيلَ: يَقْضي بِالْإِقْرَارِ، وَقِيلَ: بِالبَيِّنَةِ، وَالْأُولُّ أَظْهَرُ وَأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ)) اهـ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٤): ((وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا قَبْلَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَصِّ ذَاكَ بِعَارِضِ الْحَاجَةِ إِلَى الرُّجُوعِ، فَيَتَحَصَّلُ أَنَّه إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ بِهِمَا يَقْضي بِالْإِقْرَارِ عَلَى مَا جَعَلَهُ الْأَظْهَرُ وَإِنْ سَبَقَتْ إِقْامَةُ البَيِّنَةِ مَعَ تَمْكِنِ الْقَاضِي مِنْ اعْتِبَارِهِ قَضَاءً بِالبَيِّنَةِ، وَعَنْدَ تَحْقُقِ حَاجَةِ الْخَصْمِ إِلَيْهِ يَنْبُغِي اعْتِبَارُهُ قَضَاءً بِهَا؛ لِيَنْدَعُضَ الضَّرُرُ عَنْهُ بِالرُّجُوعِ)) اهـ مُلْخَصًا.

قلتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّوْفِيقُ أَنَّه فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينِ" (٥) نَقَلَ عَبَارَةً "رَشِيدُ الدِّينِ" الْأُولَى مَعْلَمَةً بِالْحَاجَةِ، وَذَكَرَ فِي "نُورِ الْعَيْنِ" (٦): ((أَنَّهُ هَذَا أَظْهَرُ)) وَحَقَّ ذَلِكَ، فَرَاجِعُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ مَا هُنَّا مَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا كَانَ اشْتَرَاهُ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيبٍ قَدِيمٍ وَأَقْرَرَ بِهِ، وَبَرْهَنَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي وَقُضَى بِذَلِكَ، يُجْعَلُ قَضَاءً بِالبَيِّنَةِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الرُّجُوعِ عَلَى بَاعِيهِ بِخِيَارِ الْعِيبِ.

(قوله: بِخَلَافِ الْعَكْسِ إِلَّخ) فَإِنَّه لَا شَكَّ أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِقْرَارِ، فَلَا يَصْبِحُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ.

(قوله: لَا بِالاستحقاقِ) حَقُّهُ: ((الْإِقْرَارِ)), كَمَا هُوَ عَبَارَةُ "الْفَتْحِ".

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٧.

(٢) تقدمت ترجمتها ١٣/٥٠٣.

(٣) في النسخ جميعها: ((لا بالاستحقاق)), وما أثبتناه من "الفتح" هو الصواب، وأشار إليه "الرافعي" رحمه الله، ومثله في "جامع الفصولين".

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٨.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٥/١ - ١٥٦.

(٦) "نور العين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما إلخ ٦٣/ب.

فباليّنة أولى، "فتح"^(١) و "نهر"^(٢). (فلو استحقّت مبيعة ولدَت) عند المشترى لا باستيلادِه (باليّنة يتبعُها ولدُها بشرطِ القضاءِ به).....

[قوله: فباليّنة أولى) أي: فاعتبار القضاء باليّنة أولى.]

[قوله: فلو استحقّت مبيعة ولدَت) يشملُ الدّابة إذا ولدت عند المشترى أولاداً كما في "نور العين"^(٣) عن "جامع الفتاوى"^(٤).]

[قوله: لا باستيلادِه) قيدَ به مكان قوله: ((يتبعُها ولدُها)), وإلا فاستيلادُ المشترى لا يمنع استحقاقَ الولد بالبيّنة، لكنه لا يتبعُها، بل يكونُ ولدُ المشترى حُرّاً بالقيمة كما تبَّه عليه بعده.

[قوله: يتبعُها ولدُها) وكذا أرشُها، "فتح"^(٥). قال^(٦): ((ولا خصوصيَّة للولد)، بل زوائدُ المبيع كُلُّها على التفصيِّل)) اهـ. أي: التفصيِّل بينَ كونِ الاستحقاق باليّنة أو بالإقرار، وبين دعوى المقرَّ له الزوائد وعدمهما، وسيذكُر "الشارح"^(٧) الزوائد آخرأ.

[قوله: بشرطِ القضاءِ به) لأنَّه أصل يوم القضاء؛ لانفصالية واستقلاله، فلا بدَّ من الحكم به، وهو الأصحُّ في المذهب، "فتح"^(٨). قال في "الهداية"^(٩): ((وإليه تُشيرُ المسائل، فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد قال "محمد": لا تدخلُ الزوائد في الحكم، وكذا الولد إذا كان في يديه غيره لا يدخلُ تحتَ الحكم بالأمْ تبعاً)) اهـ. والظاهرُ أنَّ الأرْشَ لا يدخلُ تبعاً.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٨ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣٩٧/ب، نقلًا عن "الفتح".

(٣) "نور العين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلّق بهما إلخ ٦٦/أ.

(٤) لم نعثر على المسألة في مطانِتها من "جامع الفتاوى" لـ قرق أمير الحميدى.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٢ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق: ٦/١٨٣ بتصرف.

(٧) صـ٣١٦ - "در".

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٣.

(٩) "الهداية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/٦٧.

أي: بالولد في الأصح، "زيلعي"^(١). وكلام "البزارى" يُفيد تقييدَه بما إذا سكت الشهودُ، فلو بَيَّنَا أَنَّه لذِي الْيَدِ، أو قالوا: لا ندرِي لا يُقضى به، "نهر"^(٢). ثم استيلاده لا يَمْنَعُ استحقاقَ الولد بالبينة، فيكون ولد المغُرور حُرًّا.....

[٢٤٥٦٧] (قوله: في الأصح) مقابلة ما قيل: إنَّه إذا قضى القاضي بالأمْ يصير مَقْضيًّا به أيضًا تبعًا كما في "الفتح"^(٣).

[٢٤٥٦٨] (قوله: وكلام "البزارى" يُفيد تقييدَه) أي: تقييدَ القضاء بالولد للمستحق، وأنَّه ذلك في "النهر" من قول "البزارى"^(٤): ((شَهَدُوا^(٥) على رجلٍ في يديه جاريةٌ أَنَّهَا لِهَذَا الْمَدْعُى، ثُمَّ غَابَا أو ماتَا وَلَهَا وَلَدٌ فِي يَدِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ يَدْعُونَ أَنَّهُ لَهُ، وَبَرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ الْحَاكِمُ إِلَى بُرْهَانِهِ، وَيَقْضِي بِالْوَلَدِ لِلْمَدْعُى، فَإِنْ حَضَرَ الشَّهُودُ وَقَالُوا: الْوَلَدُ لِلْمَدْعُى عَلَيْهِ ضَمِّنَ الشَّهُودُ قِيمَةَ الْوَلَدِ كَأَنَّهُمْ^(٦) رَجَعُوا، فَإِنْ كَانُوا حُضُورًا وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْوَلَدِ، فَإِنْ قَالُوكُمْ أَنَّهُ لِلْمَدْعُى عَلَيْهِ، أَوْ لَا ندرِي لِمَنِ الْوَلَدُ يَقْضِي بِالْأَمْ لِلْمَدْعُى دُونَ الْوَلَدِ) اهـ.

[٢٤٥٦٩] (قوله: بما إذا سكت الشهود) أي: عن كونه لذِي الْيَدِ، وكذا بالأولى إذا قالوا: إنَّه للمستحق.

[٢٤٥٧٠] (قوله: ثم استيلاده) أي: استيلاد المشتري.

مطلوبٌ في ولد المغُرور

[٢٤٥٧١] (قوله: فيكون ولد المغُرور الأولى أن يقول: ولكن يكون إلخ؛ لأنَّ قوله: ((لا يَمْنَعُ إلخ)) يُتوَهَّمُ منه أَنَّه يَتَبعُهَا كَمَا إِذَا كَانَ لَا باستيلاده، فيناسِبُهُ الاستدراكُ بِأَنَّه

١٩٥٤

(١) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٤ / ١٠٠ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ق ٣٩٨ بـ بـ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦ / ١٨٣ بتصرف.

(٤) "البزارية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في التناقض ٥ / ٣١٨ بتصرف هامش "الفتاوى الهندية".

(٥) كذا في النسخ جميعها بضمير الجماعة، وعبارة "النهر" و"البزارية": ((شَهَدا)) بضمير الثنوية.

(٦) عبارة "النهر": ((لأنَّهم)).

..... بالقيمة المستحقة

يكون ولد المغورو، أي: يكون الذي أيد حراً؛ لأن وطأه كان في الملك ظاهراً، وعليه للمستحقّ القيمة، أي: يوم الخصومة كما سيدكره^(١) في باب دعوى النسب.

مطلب: لا يرجع على بايعه بالعقر ولا بأجرة الدار التي ظهرت وفقاً

قال في "جامع الفضولين"^(٢): (ولو أولدها على هبة، أو صدقة، أو شراء، أو وصية أخذ المستحقّ الأمة وقيمة الولد؛ إذ الموجب للغورو مطلقاً الاستباحة في الظاهر وقد وجد، ويرجع الأب على البائع بثمنها وبقيمة ولدتها لا بالعقر عندنا، ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا. ولو باعها المشتري الأول فأولدها الثاني فاستحقّت يرجع المشتري الثاني على الأول بالشمن [١٢٢/٣] وبقيمة الولد، ولا يرجع الأول على بايعه إلا بالشمن عنده، وعندهما يرجع بقيمة الولد أيضاً. ونظيره أن المشتري الثاني لو وجد عيباً وقد تعذر رده لعيوب حدث فيرجع على بايعه بنقص العيب، وبائمه لا يرجع به على بايعه عنده خلافاً لهما).

(تنبيه)

إنما لم يرجع المشتري بالعقر لأنّه بدأ منفعة استوفاها لنفسه، وجزء على فعله، ومثله ما لو نقصت الأرض المستحقة بالزراعة وضمن نقصانها لا يرجع به على بايعه، وبه ظهر جواب حادثة الفتوى: فيمن اشتري داراً ظهرت وفقاً وضمنه ناظر الوقف أجرتها، فأجبت بأنه لا يرجع بالأجرة على البائع خلافاً لما أفتى به بعض علماء مصر القاهرة في زماننا مستدلاً بقولهم: الغورو في ضمّن عقد المعاوضة يوجب الرجوع. ولا يخفى أنه غير صحيح؛ لأنّه إنما يرجع بما يمكن تسليمه كما يأتي^(٣) بيانه، وبما ليس جزاء لفعله كما علّمت.

[٢٤٥٧٢] (قوله: بالقيمة المستحقة) أي: مضموناً بها للمستحقّ، والمراد: القيمة يوم الخصومة كما ذكره في باب دعوى النسب^(٤).

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٥٠] قوله: ((يوم الخصومة)).

(٢) "جامع الفضولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغورو وما يتعلق به ١٦١ باختصار.

(٣) المقوله [٢٤٥٩٠] قوله: ((الزید)).

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٥٠] قوله: ((يوم الخصومة)).

كما مرّ في باب دعوى النسب، (وإن أقرَّ ذو اليدِ (بها) لرجلٍ (لا) يتبعُها فیأخذُها وحدَها، والفرقُ ما مرّ^(١) من الأصلِ، وهذا إذا لم يدعِه المقرُّ له فلو ادعاه يتبعُها)، وكذا سائرُ الروايدِ. نعم لا ضمانَ بهلاكِها كزوابِ المقصوبِ،.....

[٢٤٥٧٣] (قولُه: كما مرّ) صوابُه كما يأتي^(٣).

[٢٤٥٧٤] (قولُه: والفرقُ ما مرّ) قال في "الهداية"^(٤): ((ووجهُ الفرق: أنَّ البينةَ حُجَّةٌ مُطلقةٌ، فإنَّها كاسِمَها مبِينَةٌ، فيظهرُ بها ملْكُه مِنَ الأصلِ، والولَدُ كان متَّصلًا بها فيكونُ له، أمَّا الإقرارُ حُجَّةٌ قاصرَةٌ يثبتُ الملكُ في المُخْبَرِ به ضرورةً صحةُ الأخبارِ وقد اندفعتُ^(٥) بإثباتِه بعدَ الانفصالِ فلا يكونُ الولَدُ له)).

[٢٤٥٧٥] (قولُه: يتبعُها) لأنَّ الظاهرَ أنَّه له، "زيلعي"^(٦) عن "النهاية". ومقتضى الفرق المذكورِ أنَّه لا يكونُ له كما في "الفتح"^(٧).

[٢٤٥٧٦] (قولُه: وكذا) أي: كالولَدِ في التفصيل المذكورِ كما مرّ^(٨).

[٢٤٥٧٧] (قولُه: نعم لا ضمانَ بهلاكِها) أي: هلاكِ الروايدِ، ومنه موتُ الولَدِ، واحترَزَ عن استهلاكِها فضَمنَ به.

(قولُه: ومقتضى الفرق المذكورِ أنَّه لا يكونُ له) وأيضاً على التقييدِ المذكورِ لا يتأتَّى الفرقُ بينَ القضاءِ بالبِينَةِ والإقرارِ؛ إذ لا يمكنُ القاضيَ القضاءُ بالولَدِ بدونِ أنْ يدعِيَ المدعى، سواءً أقرَّ المدعى عليه بالأمّ، أو أقامَ المدعى بِيَنَةً عليها.

(١) ص ٣١٠ - "در".

(٢) في "د" و "و": ((تبعها)).

(٣) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٥٠] قوله: ((يوم الخصومة)).

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦٧/٣.

(٥) نقول: وفي النسخ جميعها: ((وقد حصلت)) بدل ((وقد اندفعت)), وما أثبتناه من عبارة "الهداية" وشروحها هو الصواب، والله أعلم، قال اللكتوي في "حاشيته" على "الهداية" ٥/٦: ((وقد اندفعت، أي: الضرورة)).

(٦) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٤/١٠٠.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٢.

(٨) المقوله [٢٤٥٦٣] قوله: ((فلو استحققت ميَّةً ولَدَت)) وما بعدها.

ولم يذكر النكول لأنّه في حكم الإقرار، "قُهِستاني"^(١) معزياً لـ "العمادية". (ومنع التناقض) أي: التّدّافع في الكلام (دعوى الملك) لعِنْ أو منفعة؛ لِما في "الصُّغرى":.....

مطلب في مسائل التناقض

[قوله: ومنع التناقض دعوى الملك] هذا إذا كان الكلام الأول قد أثبتت لشخص معين حقاً وإلا لم يمنع قوله: لاحق لي على أحدٍ من أهل سمرقد، ثم أدعى شيئاً على أحدٍ منهم تصح دعواه، كما في "المؤيدية"^(٢) عن "صدر الشريعة" اهـ. وكذا إذا كان كلّ من الكلامين عند القاضي، واكتفى بعضهم في تحقيقه بكون الثاني^(٣) عند القاضي، واختار في "النهر"^(٤) الأول؛ لأنّ مشرائط الدّعوى كونها لديه، واختار في "البحر"^(٥) من متفرّقات القضاء الثانيـ

(قول "الشارح": لعِنْ إلخ) والدين في هذا كالعين كما في "الظَّهيرَةِ". اهـ "سندِيّ".

(قوله: هذا إذا كان الكلام الأول قد أثبتت لشخص معين حقاً إلخ) تأمّله مع ما ذكره في "شرح الوهبة" لـ "المصنف" من كتاب القضاء، حيث قال نقاولاً عن "المحيط": ((سئل "الأوزجندى" عَمَّن أدعى نصف دار معين في يد رجل، ثم أدعى بعد ذلك جميعها، قال: لا تسمع دعواه، ولو كان على العكس تسمع، والصواب أن تسمع في الوجهين جميعاً إلا إذا قال وقت الدّعوى بالنصف: لا حق لي فيها سوى النصف، فحيث لا تسمع دعواه جميعاً؛ لكان التناقض، وبدونه لا تناقض فتصح الدّعوى. انتهى)) اهـ. وفي "السراجيّة": ((المدعى عليه إذا أقام البينة أن المدعى شهد بهذا لفلان تندفع به الخصومة، وكذا إذا أقام البينة أنه استوهبه، أو استامه، أو أنه ليس له، وكذا لو أدعى داراً ميراثاً عن أبيه وأقام المدعى عليه بينةً على إقرار أبي المدعى أن الدار ليست لي، أو ما كانت لي فهو دفع)) اهـ. وما في "الفصولين" و"الأقوروية" يُفيد أن المسألة خلافية.

(١) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل: عدم جواز بيع المقول قبل قبضه .٣٨/٢

(٢) هي "فتاوی مؤید زاده" الرومي (ت ٩٢٢هـ)، وقد ترجمتها .٤٤١/١٣

(٣) في النسخ جميعها: (كون الثانيـ) دون باـ، ولعل الصواب ما أثبتناه، وقد نبه على ذلك مصححا "ب" و"م".

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ق .٣٩٨/١.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى من كتاب القضاء .٣٥/٧

قال في "المنح"^(١): ((ولعل وجهه أنه الذي يتحقق به التناقض)) اهـ. وقال "المقدسي": ((يكاد أن يكون الخلاف لفظياً؛ لأنَّ الكلام الأول لا بدَّ أنْ يثبتَ عند القاضي ليترتبَ على ما عنده حُصولُ التناقضِ، والثابتُ بالبيانِ كالثابتُ بالعيانِ، فكأنهما في مجلسِ القاضي، فالذى شرطَ كونهما في مجلسِه يعمُّ الحقيقىَ والحكمىَ في السابقِ واللاحقِ)) اهـ.

قلتُ: ويشهدُ له مسائلُ كثيرةً في دعوى الدفعِ، وسيأتي^(٢) تأمُّلُ الكلامِ عليه في متفرقاتِ القضاءِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ثمَّ أعلمُ أنَّ التناقضَ يرتفعُ بتصديقِ الخصمِ وبتكذيبِ الحكمِ أيضاً^(٣). وهو معنى قولهِم: المُقرُّ إذا صارَ مكذبًا شرعاً بطلَ إقرارُه، "بحر"^(٤) عن "البازارية"^(٥). وقدمنا^(٦) قبلَ نحوِ ورقةٍ مسائلٍ في ارتفاعِه بتكذيبِ الحكمِ، ثمَّ ذكرَ في "البحر"^(٧) بعدَ ورقتينِ ارتفاعِه بثالثٍ حيثُ قال: ((إذا قال: تركتُ أحدَ الكلامينِ فإنه يقبلُ منه؛ لما في "البازارية"^(٨) عن "الذخيرة": أدعاه مطلقاً فدفعه بأئلَكَ كنتَ أدعيتهَ قبلَ هذا مقيداً وبرهنَ عليه، فقال المدعى: أدعيه الآنَ بذلكَ السببِ وتركَ المطلقَ يقبلُ)) اهـ. أي: لكونَ المطلقَ أزيدَ من المقيدِ، وهو مانعٌ لصحةِ الدَّعوى، ولذا لو أدعَى المطلقَ أوَّلاً تسمعُ كما في "البازارية"^(٩)؛ لكونِه بدعوى المقيدِ ثانياً يدعى أقلَّ، لكنْ ما نقلهُ في "البحر"

(١) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٢/ب.

(٢) المقوله [٢٦٦٤٨] قوله: ((وبنَيَّ ترجيحُ الثاني إلخ)).

(٣) هنا انتهى كلام "البازارية".

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٦/١٥٤.

(٥) "البازارية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في التناقض ٥/٣٢٣ (هامش الفتاوي الهندية).

(٦) نقول: لم نره فيما مرَّ قريباً، وذكره العلامة ابن عابدين فيما يأتي في المقوله [٢٦٦٤٩] قوله: ((أو بتكذيبِ الحكم)).

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٦/١٥٦ بتصرف.

(٨) "البازارية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في التناقض ٥/٣٣٢ (هامش الفتاوي الهندية).

((طلب نكاح الأمة يمنع دعوى تملكها، وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره إلا إذا وفَقَ)).....

عن "البِزَازِيَّةِ" لا يدلُّ على كون ذلك قاعدةً في إبطال التناقضِ، وإلا لزِمَّ أن لا يضرُّ تناقضُ أصلًا؛ لتمكُّن المتناقضِ مِن قوله: ترَكتُ الكلامَ الأوَّلَ، فإذا أقرَّ أَنَّه ليس له، ثمَّ قال: هوَ لي وترَكتُ الأوَّلَ تُسمعُ، ولا قائلَ به أصلًا. والظاهرُ أَنَّ ما نقلَه عن "البِزَازِيَّةِ" وجهُه كونُه توقيفًا بينَ الكلامَيْنِ بِأَنَّ مرادَ المدعى الأقلُّ الذي أَدَعَهُ أَوَّلًا، بدليلِ ما في "البِزَازِيَّةِ"^(١) أيضًا: ((ادَعَى عليه ملكًا مطلقاً، ثُمَّ ادَعَى عليه عندَ ذلك الحاكم بسبِبِ يُقبلُ، بخلافِ العكسِ، إِلَّا أَنْ يقولَ العاكسُ: أردتُ بالمطلقِ الثاني المقيدَ الأوَّل؛ لكونِ المطلقِ أَزْيَدَ مِنِ المقيدِ، وعليه الفتوى)) اهـ، فافهمـ.

[٢٤٥٧٩] (قولُه: طَلَبُ نكاحِ الأَمْمَةِ [٣/١٢٣] يَمْنَعُ دعوى تملكِها) تتمَّةً عبارةً "الصُّغرَى": ((و طَلَبُ نكاحِ الحرَّةِ مانعٌ مِنْ دعوى نكاحِها)) اهـ. وكان الأولى ذكرُه؛ لأنَّه مثالٌ منع دعوى الملكِ في المنفعةِ.

[٢٤٥٨٠] (قولُه: وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره إلخ) كما إذا ادعى أنه لفلانٍ وكله

(قولُه: ولا قائلَ به أصلًا) في "الفتاوى الأنقوروية" من الثاني عشرَ مِنَ التناقضِ من الجزءِ الثاني: ((رجلٌ ادعى على آخرَ أَنَّه ابنُ عمِّ الميتِ وطلبَ الميراثَ، ثُمَّ ادَعَى بعدَ ذلك أَنَّه أخوه لا تُسمعُ، فلو عادَ وادَعَى أَنَّه ابنُ عمِّه تُسمعُ، في العاشرِ مِنْ دعوى "الخلاصَةِ"، وقد سبقَ في الفصلِ السابعِ: ادعى الإرثَ بالعمومةِ ثُمَّ بالأبوةِ لا تَصْبِحُ، وإذا عادَ إلى دعوى العمومةِ تُسمعُ، في العاشرِ مِنْ دعوى "البِزَازِيَّةِ")) اهـ. فهذا يدلُّ أَنَّ المتناقضَ لو رجعَ إلى الدَّعوى الأولى وتركَ الثانيةَ تُقبلُ مِنْه، بل قالَ في مِنهُوَاتِها: ((فيه إشارةٌ إلى أَنَّ المتناقضَ لو تركَ القولَ الثانيَ وعادَ إلى الأوَّلِ يُسمعُ وإنْ لم يُقْلُ: ترَكتُ الثانيَ وعدَتُ إلى الأوَّلِ)) اهـ.

(قولُ الشارح: طَلَبُ نكاحِ الأَمْمَةِ يَمْنَعُ دعوى تملكِها إلخ) كما رأيتهُ في "البِزَازِيَّةِ"، وفي هامشِها: ((طلبُ نكاحِ الأَمْمَةِ والحرَّةِ مانعٌ مِنْ دعوى تملكِها ونكاحِها، ذكرَ "شمسُ الأئمَّةِ": أَنَّه مانعٌ، و"الكرخيُّ": لا، وعليه عامةُ المشايخِ؛ لأنَّ طَلَبَ تجديدِ النكاحِ للاحْتِياطِ جائزٌ، وهو الصَّحِيحُ في قولِهِمْ جميـعاً)) اهـ فتوى "إسبيحابي".

(١) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في التناقض ٥/٣٣٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

وهل يكفي إمكان التوفيق؟ خلافٌ ستحققه^(١) في متفرقات القضاء،.....

١٩٦/٤

بالخصوصة، ثمَّ ادعى أنه لفلان آخر و كلُّه بالخصوصة لا تقبل إلا إذا وفق وقال: كان لفلان الأول وقد وكلني بالخصوصة، ثمَّ باعه من الثاني و وكلني أيضاً، والتدارك ممكن بأأنْ غاب عن المجلس وجاء بعد فوت مدةٍ ويرهن على ذلك على ما نص عليه "الخصيري" في "الجامع"^(٢)، دلَّ على أنَّ الإمكان لا يكفي، "نهر"^(٣) عن "البازارية"^(٤).

[٢٤٥٨١] قوله: ستحققه إلخ حاصل ما ذكره هناك حكاية الخلاف.

قلت: وذكر في "البحر" هناك^(٥): ((أنَّ الاكتفاء بإمكان التوفيق هو القياس، والاستحسان أنَّ التوفيق بالفعل شرط)، وذكر محشيه الرملي عن منية المفتى: ((أنَّ جواب الاستحسان هو الأصح) اهـ. وفي "جامع الفصولين"^(٦) بعد حكاية الخلاف: ((والأصوب عندي أنَّ التناقض إذا كان ظاهر السلب والإيجاب والتوفيق خفيًّا لا يكفي إمكان التوفيق، وإنَّ ينبغي أنَّ يكفي الإمكان، يؤيده ما في "ج"^(٧): أنه^(٨) لو أقرَّ له أنه له، فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه، ثمَّ برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل؛ لإمكان التوفيق بأنَّ يشتريه بعد إقراره؛ وأنَّ البينة على العقد المبهم تقييد الملك للحال، ولذا لا تعتبر^(٩) الزوائد) اهـ. وأقرَّ في "نور العين"^(١٠).

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٦٦٤٢] قوله: ((إمكان التوفيق)).

(٢) هو شرح الخصيري (ت ٦٣٦هـ) على "الجامع الكبير" للإمام محمد، وتقدمت ترجمته ٥٧٧/٨.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ق ٣٩٧/ب.

(٤) "البازارية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣١٩/٥ بتصريف (هامش الفتوى الهندية).

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٤/٧ بتصريف، نقلًا عن "شرح الجامع الكبير".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع إلخ ١١٠/١ - ١١١.

(٧) في النسخ جميعها: ((ح)) مهملة، وما أثبتناه من "جامع الفصولين". ورمز "ج" فيه لـ "الجامع الكبير"، على أننا لم ننشر على المسألة في "الجامع الكبير".

(٨) نقول: ذكر صاحب جامع الفصولين هاهنا ١١٠/١ - ١١١ طرفاً من المسألة المنشورة عن "ج"، وأشار إلى أنه ذكرها تامةً أولَ الفصل العاشر ٩٢/١.

(٩) عبارة "جامع الفصولين": ((لا يتبعه)), ومثلها في "نور العين".

(١٠) "نور العين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى إلخ ق ٣٦/ب.

وُفُرُوغُ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرٌ سَتْجِيءُ^(١) فِي الدَّعْوَى^(٢)، وَمِنْهَا: ادْعَى عَلَىٰ أَخْرَ أَنَّهُ أَخْوَهُ وَادْعَى عَلَيْهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ: لَيْسَ هُوَ بِأَخِي، ثُمَّ ماتَ الْمُدَعِي عَنْ تِرَكَةٍ، فَجَاءَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ يَطْلُبُ مِيرَاثَهُ: إِنْ قَالَ: هُوَ أَخِي لَمْ يُقْبَلْ؛ لِلتَّنَاقْضِ، وَإِنْ قَالَ: أَبِي، أَوْ أَبْنِي قُبْلَهُ.

[٢٤٥٨٢] (قوله: وُفُرُوغُ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرٌ) مِنْهَا: ادْعَى عَلَيْهِ أَلْفًا دِينًا فَأَنْكَرَ، ثُمَّ ادْعَاهَا مِنْ جَهَةِ الشَّرْكَةِ لَا تُسْمَعُ، وَبِالْعَكْسِ تُسْمَعُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ؛ لِأَنَّ مَالَ الشَّرْكَةِ يَجُوزُ كُونُهُ دِينًا بِالْجُحْودِ. ادْعَى الشَّرَاءَ مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَىٰ أَنَّهُ وَرِثَهَا مِنْهُ يُقْبَلُ؛ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ جَحَدَهُ الشَّرَاءَ ثُمَّ وَرَثَهُ مِنْهُ، وَبِالْعَكْسِ لَا.

ادْعَى أَوَّلًا الْوَقْفَ ثُمَّ لِنَفْسِهِ لَا تُسْمَعُ كَمَا لَوْ ادْعَاهَا لِغَيْرِهِ ثُمَّ لِنَفْسِهِ، وَبِالْعَكْسِ تُسْمَعُ.
لِصَحَّةِ الإِضَافَةِ بِالْأَخْصِيَّةِ اِنْتِفَاعًا.

ادْعَاهُ^(٣) بِشَرَاءَ أَوْ إِرْثٍ، ثُمَّ ادْعَاهُ مُطلَقاً^(٤) لَا تُسْمَعُ، بِخَلْفِ الْعَكْسِ كَمَا مَرَّ، "الْبَرِّ"^(٥) مُلْخَصًا.

[٢٤٥٨٣] (قوله: وإنْ قَالَ: أَبِي، أَوْ أَبْنِي) مُفَادُهُ أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِ الْمُدَعِي الْأَوَّلِ: هُوَ أَخِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ مُدَعِيَ النَّفَقَةِ لَوْ قَالَ: هُوَ أَبِي، أَوْ أَبْنِي وَكَذَبَهُ، ثُمَّ بَعْدَ مُوْتِهِ صَدَقَهُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ وَادْعَى إِلَرْثَ يُقْبَلُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ ادْعَاءَ الْوِلَادِ مُحَرَّداً يُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ حَمْلِ النَّسَبِ

(قوله: لِصَحَّةِ الإِضَافَةِ بِالْأَخْصِيَّةِ إِلَخ) فِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي صُورٍ غَيْرِ الْعَكْسِ أَيْضًا بِأَنْ يَقَالَ فِي الْأُولَى: أَضَافَهُ لِنَفْسِهِ بَعْدَ دُعْوَاهُ الْوَقْفَ بِاعتِبَارِ الْأَخْصِيَّةِ بِالِانْتِفَاعِ إِلَخ، وَانْظُرْ "الْفَصَوْلِينِ". وَالْأَحْسَنُ فِي الْفَرْقِ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ تَنَاقْضَ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى، وَعَلَىٰ غَيْرِهِ يَمْنَعُ، انْظُرْ "الْفَصَوْلِينِ" وَ"نُورُ الْعَيْنِ".

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٤٩] قوله: ((ولو ولدت أمة)).

(٢) في "و": ((في كتاب الدعوى)).

(٣) أي: ادعى محدوداً، كما في "البحر".

(٤) أي: ملكاً مطلقاً، كما في "البحر".

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٦/١٥٣ - ١٥٤.

والأصل أنَّ التناقضَ (لا) يَمْنَعُ دعوى ما يَخْفِي سبُبُهُ كـ(النَّسْبِ).....

على الغير بخلافِ دعوى الأخوة، أفاده "ح"^(١). ويمكنُ إرجاعُ ضميرِ ((قال)) هنا وفي المعطوفِ عليه إلى ((مُدَعِي النَّفقة)), ويكونُ المرادُ أنَّ مُدَعِي الإرثِ وافقَهُ على دعواه، فافهم.

[٢٤٥٨٤] (قوله: والأصل إلخ) أشارَ بهذا وبالكافِ إلى أنَّه ليس المرادُ حصرَ ما يُعْفَى فيه التناقضُ بما ذكرهُ "المصنف"، بل كُلُّ ما في سببِهِ خفاءً، فمِنهُ:

اشترى أو استأجرَ داراً مِنْ رجلٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ أباً كَانَ اشتراها لَهُ فِي صِغَرِهِ، أو أَنَّهُ ورِثَهَا مِنْهُ وَبَرَهَنَ قُبْلَ.

ادَّعَى شراءً مِنْ أبِيهِ ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى أَنَّهُ ورِثَهَا مِنْهُ يُقْبَلُ، وبالعكسِ لا.

ادَّعَى عيناً لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ إِحْصَارُهَا، أو بالعكسِ يُقْبَلُ.

اشترى ثوباً فِي مِنْدِيلٍ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ يُقْبَلُ.

اقْسَمَما الترَكَةَ^(٢) ثُمَّ ادَّعَى أحَدُهُمَا أَنَّ أباً كَانَ جَعَلَ لَهُ مِنْهَا الشَّيْءَ الْفَلَانِيَّ، إِنْ قَالَ: كَانَ فِي صِغَرِي يُقْبَلُ، وَإِنْ مُطْلَقاً لَا، وَتَمَامُهُ فِي "البَحْرِ"^(٣).

[٢٤٥٨٥] (قوله: كالنَّسْبِ) كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا وَلِدَ عَنْهُ، وَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ، ثُمَّ ادَّعَى

(قوله: بخلافِ دعوى الأخوة) فِإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ دعوى مالٍ فِيهَا، وَقَدْ وُجِدَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الدَّعوى، وَهُوَ التَّنَاقْضُ، بخلافِ دعوى الولَادِ؛ لِتَمْحُضِهَا دعوى نَسْبٍ.

(قوله: ادَّعَى شراءً مِنْ أبِيهِ ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى أَنَّهُ ورِثَهَا مِنْهُ إلخ) سَمَاعُ الدَّعوى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْضُوحُ التَّوْفِيقِ كَمَا فِي "البَحْرِ" ، لَا لَأَنَّ الْمَحْلَ مَحْلُ خَفَاءٍ.

(قول "الشَّارِح": كالنَّسْب) النَّسْبُ فِي كلامِ "المصنف" خاصٌ بالأشْبُوهُ والفُرُوعِ، وَتَنَاقْضُ مَنْ عَدَاهُمْ يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصْحُ الدَّعوى إِلَّا إِذَا ادَّعَى حَقّاً، وَكَذَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ ابِيهِ أَوْ أَبُو أَبِيهِ وَالابنُ وَالْأَبُ غَائِبٌ أَوْ مِيَّتٌ لَا تَصْحُ مَا لَمْ يَدْعُ مالاً، إِنْ ادَّعَ مالاً فَالحُكْمُ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ جَمِيعاً، كَذَا فِي "البَحْرِ". وَمَقْنَصَى الأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ "الشَّارِح" عَدَمُ التَّحْصِيصِ بِقَرَابَةِ الولَادِ، وَبِوَافْقَهُ مَا تَقدَّمَ فِي الرَّضَاعِ، وَانْظُرْ مَا يَأْتِي فِي دعوى النَّسْبِ.

(١) "ح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ق ٣٠٠.

(٢) في "آ": ((تركة)).

(٣) انظر "البَحْر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٦/١٥٦.

والطلاق،

البائع الأول أنه ابنه يقبل، وييطل الشراء الأول والثاني؛ لأن النسب يُتنى على العلوق فيخفي عليه فيعذر في التناقض، "عيني"^(١). وفي "جامع الفصولين"^(٢): ((قال: أنا لست وارث فلان، ثم أدعى إرثه وبين الجهة يصح؛ إذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه، ولو قال: ليس هذا الولد مني ثم قال: هو مني يصح، وبالعكس لا؛ لكون النسب لا ينفي بنفيه، وهذا إذا صدقة الابن وإلا فلا يثبت النسب؛ لأنه إقرار على الغير بأنه جزئي، لكن إذا لم يصدقه الابن ثم صدقة ثبتت البنوة؛ لأن إقرار الأب لم يطرأ بعدم التصديق، ولو أنكر الأب إقراره فبرهن الابن عليه يقبل، والإقرار بأنه ابني يقبل؛ لأنه إقرار على نفسه بأنه جزء، أما الإقرار بأنه أخوه فلا؛ لأنه إقرار على الغير. ولو [١٢٣/٢] أدعى أن أبي فلان وصدقه ثبت نسبه، فإذا أدعى أنه ابن فلان آخر لايسمع؛ لأن فيه إبطال حق الأول، وكذا لو لم يصدقه الأول؛ لأنه أثبت له حق التصديق، فلو صحّحنا إقراره الثاني يفضي إلى إبطال حق التصديق للأول، وصار كمن أدعى أنه مولى فلان ولم يصدقه، ثم أدعى أنه مولى فلان آخر لم يجز)) اهـ. وتمامه فيه.

[٤٥٨٦] (قوله: والطلاق) حتى لو برهنت على الثلاث بعدما احتلعت قبل برهانها واستردت بدلة الخلع؛ لاستقلال الزوج بذلك بدون علمها، وكذا لو قاسمت المرأة ورثة زوجها وقد أقرّوا بالزوجية

(قوله: وبين الجهة إلخ) أي: جهة الإرث بالولاد؛ إذ هي التي يُعفى فيها التناقض لا غير، لكن ما في "شرح الزيادات" من البيوع يقتضي إطلاق جهة الإرث، حيث قال: ((دعوى المتناقض باطلة فيما يتحمل الانتقاض؛ لأن أحد الكلامين ينقض الآخر فلا يصح دعواه، حتى لو كان أمراً لا يتحمل الانتقاض كالنسب والحرمة والطلاق ونحو ذلك تسمع دعواه، ولهذا قلنا: إن مجهول النسب إذا أقر بالرّق لإنسان ثم أدعى الحرمة تسمع دعواه؛ لأن إقراره بالرّق لا يطّل الحرمة، فلا يمنع دعوى الحرمة)) اهـ.

(قوله: وبالعكس لا إلخ) عبارته في صورة العكس: ((ولو قال: هذا الولد مني، ثم قال: ليس بوالدي لا يصح النفي؛ لأن النسب إذا ثبت لا ينفي بنفيه)) اهـ "فصولين".

(١) رمز الحقائق: كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٤٧/٢.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع إلخ ١١٤/١ - ١١٥.

و) كذا (الحرّيَة)،.....

كباراً، ثم برهنوا على أن زوجها كان طلقها في صحته ثلاثة مرات رجعوا عليها بما أخذت، "نهر"^(١). وفي "البحر"^(٢) عن "البزارية"^(٣): ((ادعى الطلاق فأنكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث)) اهـ. تأملـ.

[٢٤٥٨٧] (قوله: و كذا الحرّيَة) أي: ولو عارضة، و فصله عمما قبله بـ ((كذا)) إشارة إلى أن التّفريع بعده عليه فقط.

ومن فروع ذلك: لو برهن البائع أو المشتري أن البائع حرر قبل بيعه يقبل؛ إذ التناقض متحمّل في العتق، قال في "جامع الفصولين"^(٤) بعد نقله^(٥): ((أقول: التناقض إنما يتحمّل بناء على الخفاء، وذا يتحقق في المشتري لا البائع؛ لأنّه يستبدل بالعتق، فالأولى أن يحمل هذا على قولهما؛ إذ الدّاعوى غير شرطٍ عندهما في عتق العبد، فتقبل بينة البائع حسبي وإن لم تصح الدّاعوى؛ للتناقض)) اهـ.

و منها: لو أدى المكاتب بدل الكتابة، ثم أدعى تقدّم إعتاقه قبلها يقبل، "بزارية"^(٦).

وفي "المبسot"^(٧): ((أقرت له بالرّق فباعها، ثم برهنت على عتق من البائع، أو على أنها حرّة الأصل يقبل استحساناً)). ولو باع عبداً وبضاعه المشتري وذهب به إلى منزله والعبد ساكت - وهو ممّن يعبر عن نفسه - فهو إقرار منه بالرّق، فلا يصدق في دعوى الحرّيَة بعده؛ لسعيه في نقض ما تمّ من جهته إلا أن يُرّهن فيقبل، وكذا لو رهنها أو دفعه بجهنية كان إقراراً بالرّق، لا لو آجره ثم قال: أنا حرّ، فالقول له؛ لأن الإجارة تصرف في منافعه لا في عينه، وتمامه في "البحر"^(٨).

(قوله: كان طلقها في صحته ثلاثة) وكذا ما دونه، والرجعي الذي انقضت منه العدة، وتمكن الزوج من إقامة بينة على زواجه بعد ذلك شيء آخر، كما أن دعوى تحديد العقد عليها بعد الثلاث وانقضاء العدة وتزوج بآخر كذلك.

(١) "النهر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ق ٣٩٨.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٦/١٥٥.

(٣) "البزارية": كتاب الدّاعوى - الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ٥/٣٦٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدّاعوى وفي دعاوى الدفع إلخ ١/٩٩.

(٥) أي: بعد نقله المسألة السابقة.

(٦) "البزارية" كتاب الدّاعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتّناقض والدفع ٥/٣٣٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "المبسot": كتاب الإقرار - باب اليمين والإقرار في الرق ١٨/١٥٩ بتصرف.

(٨) انظر "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٦/١٥٤ - ١٥٥.

فلو قال عبد لمشترٍ: اشتَرني فأنا عبد لزيدٍ (فاشتراءً) معتمداً على مقالته (إذا هو حُرٌّ)

[٢٤٥٨٨] (قوله: فلو قال عبد) أي: إنسان، وسمّاه عبداً باعتباره ظاهر الحال الآن، وإلا فالفرض أنّه حُرٌّ. وقوله: ((المشتَر)) أي: لمزيد الشراء.

[٢٤٥٨٩] (قوله: اشتَرني فأنا عبد) لا بدّ في كون المشتري مغروراً يرجع بالشَّمَنِ مِن هذين القيدين، أعني: الأمر بالشراء، والإقرار بكونه عبداً كما في "الفتح"^(١) وغيره. وما في "العتاية" من الاكتفاء بسُكُوتِ العبد عند البيع في رجوع المشتري عليه فهو مخالفٌ لما في سائر الكتب وإن غلط فيه بعضٌ من تصدر للاقتاء بدار السُّلْطَنَةِ الْعُلَيَّةِ وأفتى بخلافه كما أفاده "الأنقروي"^(٢) في "منهُوَات فتاويه"^(٣). وأفاد بقوله: ((اشترني)) أنه لو قال له أجنبي: اشتَرِه فإنه عبد^(٤) فلا رجوع بالحال كما في "جامع الفصولين"^(٤) وغيره.

[٢٤٥٩٠] (قوله: لزيد) كذا في "النَّهَر"^(٥)، قال "السائحي": ((والظاهر أنّه ليس بشرط؛ لأنَّ الغُورَ في ضِمِنِ المعاوضة ليس كفالةً صريحةً حتى يُشترط معرفة المُكْفُول له)). وعنده: ((وممَّا اغتَرَفُوا أيضًا هنا رُجوع العبد على سيدِه بما أدى مع أنّه لم يأمره بهذا الضَّمان الواقع منه ضِمِنَ قوله: اشتَرني فأنا عبد)) اهـ.

[٢٤٥٩١] (قوله: معتمداً على مقالته) احترز به عمّا إذا كان عالِمًا بكونه حُرّاً؛ لأنّه لا تغيره مع العِلم كما لا يخفى، ولذا لو استولَدَها عالِمًا بأنَّ البائع غصَبَها فاستحقَّت لا يرجع بقيمة الولد وهو رقيق كما يذكره "الشارح"^(٦)، فافهمـ.

(قوله: فإنه حُرٌّ) حَقُّهُ: عبد.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦ - ١٨٥ .

(٢) انظر هامش "الفتاوى الأنقرورية": كتاب الدعوى - الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء ٢/١٠٨ .

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((إنه حُرٌّ)), وما أثبتناه من "م" هو الصواب الموفق لما في "جامع الفصولين"، فإنّ عبارته: ((إنه قُنٌّ)), وستأتي المسألة في المقوله [٢٤٦٠٠]، وانظر "تقريرات الرافعي".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور ومتى يتعلّق به ١/١٦٢ .

(٥) "النَّهَر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣٩٨/ب .

(٦) صـ ٣٣١ - "در".

أي: ظهر حرّاً (فإنْ كان البائع حاضراً، أو غائباً غيبةً معروفةً) يُعرفُ مكانه (فلا شيءَ على العبدِ لِوُجودِ القابضِ (وإلا رجع المشتري على العبدِ بالثمنِ.....).

[٢٤٥٩٢] (قوله: أي: ظهر حرّاً) بَيْنَةً أقامها؛ لأنَّه وإنْ كان دعوى العبدِ شرطاً عندَ "أبي حنيفة" في الحرية الأصلية، وكذا في العارضة بعثٍ ونحوه في الصحيح، لكنَّ التناقض لا يمنع صحتها كما أفاده تفريع المسألة، وتمامه في "الفتح" (١).

[٢٤٥٩٣] (قوله: يُعرفُ مكانه) ظاهر إطلاقهم ولو بعدَ بحث لا يوصلُ إليه عادةً كأقصى الهندي، "نهر" (٢)، فافهم.

[٢٤٥٩٤] (قوله: لِوُجودِ القابضِ) أي: البائع، والأولى قول "الفتح" (٣): (للتمكّن مِن الرجوع على القابضِ)).

[٢٤٥٩٥] (قوله: وإنْ) أي: بأنْ لم يُعلم مكانه، ومثله ما إذا ماتَ ولم يترك شيئاً، فلو كان له ترِكة يُعلم مكانها يرجع فيها فيما يظهرُ؛ لأنَّ ذلك دينٌ عليه كما يأتي (٤)، والدين لا يطُلُّ بالموت، فافهم.

[٢٤٥٩٦] (قوله: رجع المشتري على العبدِ بالثمنِ) لأنَّه يجعلُ العبدُ بالأمرِ بالشراءِ ضامناً

(قوله: لكنَّ التناقض لا يمنع صحتها إلخ) في "الحموي" أول كتاب الإقرار نقلًا عن "البزارية": ((ساع المقرَّ بالرق، ثمَّ ادعى الحرية لا تسمعُ، ولو برهن تقبلُ؛ لأنَّ العتقَ لا يتحملُ الرد، والحرية لا تحتملُ النقضَ، فتقبلُ بلا دعوى وإنْ كانت الدعوى شرطاً في حرية العبدِ عندَ الإمامِ، وأما من قال: إنَّ التناقضَ هنا عفو؛ لخفاءِ العلوقِ وتفردِ المولى بالإعتاقِ يقتضي أنْ تقبلَ الدعوى أيضاً)) اهـ. وقبولُ البينة مع عدمِ سماعِ الدعوى مشكِّلٌ على قولِ الإمامِ.

(١) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٥ - ١٨٦.

(٢) "النهر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣٩٨/ب.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٤.

(٤) المقوله [٢٤٥٩٩] قوله: ((ورجع العبدُ على البائع)).

خلافاً لـ "الثاني"، ولو قال: اشتريني فقط، أو أنا عبدٌ فقط لا رجوعٍ عليه اتفاقاً، "درر"^(١).
 (و) رجعَ (العبدُ على البائع) إذا ظفرَ به (بخلافِ الرهن) بأنْ قال: ارتنهني فإني عبدٌ
 لم يضمنَ أصلاً، والأصلُ أنَّ التَّغْرِيرَ يُوجِبُ الضَّمَانَ في ضِمِنِ عَقْدِ الْمَعَاوِذَةِ لَا الْوِثْقَةِ....

للشَّمَنَ له عندَ تَعْذِيرِ رُجُوعِهِ على البائع دفعاً للغرورِ والضررِ، ولا [٣/١٢٤] تعذر إلا فيما لا يُعرفُ
 مكانُهُ، والبيعُ عقدٌ معاوضةٌ فما مكِنَ أنْ يجعلَ الأمْرُ به ضماناً للسلامةِ كما هو مُوجَّهُ، "هدایة"^(٢).
 [٢٤٥٩٧] (قولهُ: خلافاً للثاني) أي: في رواية عنه.

[٢٤٥٩٨] (قولهُ: لا رجوعٍ عليه اتفاقاً) لأنَّ الْحُرَّ يُشترى تخلصاً كالأسيرِ، وقد لا يَحُوزُ
 شراءُ العبدِ كالمكاتبِ، "زيلعي"^(٣).

[٢٤٥٩٩] (قولهُ: ورجعَ العبدُ على البائع) إنما يرجعُ عليه مع أنه لم يأمرهُ بالضمانِ عنه لأنَّه
 أدى دينهُ وهو مضطَرٌ في أدائهِ، "فتح"^(٤). فهو كمُعيرِ الرهنِ إذا قضى الدينَ لتخلصِ الرهنِ يَرجِعُ
 على المديونِ؛ لأنَّه مضطَرٌ في أدائهِ.

[٢٤٦٠٠] (قولهُ: لم يضمنَ أصلًا) أي: سواءً كان البائع حاضراً أو غائباً، قال في
 "الهدایة"^(٥): ((لأنَّ الرهنَ ليس بمعاوضةٍ، بل هو وثيقةٌ؛ لاستيفاءِ عينِ حَقِّهِ، حتى يَحُوزُ الرهنُ
 ببدلِ الصَّرْفِ والمسلَمِ فيه مع حُرمةِ الاستبدالِ، فلا يُجعلُ الأمْرُ به ضماناً للسلامةِ، وبخلافِ
 الأجنبيِّ - أي: لو قال: اشتري فإنه عبدٌ) - لأنَّه لا يُعبأ بقولهِ فيه، فلا يتحققُ الغرورُ، ونظيرُ مسألتنا
 قولُ المولى: بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنتُ له، ثمَّ ظهرَ الاستحقاقُ يَرجِعونَ عليه بقيمتِه)) اهـ.

[٢٤٦٠١] (قولهُ: والأصلُ إلخ) مر^(٧) هذا الأصلُ مبسوطاً آخرَ بابِ المراجحةِ والتوليةِ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٢/٢ بتصرف.

(٢) "الهدایة": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦٧/٣.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٤/١٠١.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٤.

(٥) "الهدایة": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/٦٧ - ٦٨ بتوسيع من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((إنه حرٌ)، وما أثبتناه من "م" هو الصواب، ومثله في "ط" ١١٧/٣، وتقدمت المسألة ص ٣٢٥..

(٧) المقوله [٢٤١١٠] قوله: ((أن يكون في ضِمِنِ عَقْدِ مَعَاوِذَةِ)).

(باع عقاراً ثم برهن أنه وقف مُحْكُوم بِلُزُومِهِ قُبْلَ وَإِلَّا)؛ لأنَّ مجرَّد الوقف لا يُزيِّل المِلك، بخلاف الإعتاق، "فتح"^(١). واعتمدَهُ "المصنف" تَبَعًا لـ"البحر"^(٢) على خلافِ ما صوَّبهُ "الزَّيْلِعِيُّ"، وتقْدَمَ في الوقف، وسيجيءُ آخر الكتاب^(٣). (اشترى شيئاً ولم يَقْبضْهُ حتى ادعاه آخر) أنه له (لا تُسمَع دعواه بدون حضور البائع والمشتري) للقضاء عليهما،

مطلوب فيما لو باع عقاراً وبرهن أنه وقف

[٢٤٦٠٢] (قوله: لأنَّ مجرَّد الوقف لا يُزيِّل المِلك) أي: عند "الإمام"، والفتوى على لُزُومِهِ بدون الحكم بِلُزُومِهِ.

[٢٤٦٠٣] (قوله: على خلافِ ما صوَّبهُ "الزَّيْلِعِيُّ") حيث قال^(٤): ((وإنْ أقامَ البَيْنَةَ على ذلك قيل: تُقبلُ، وقيل: لا تُقبلُ، وهو أصوبُ وأحوطُ)) اهـ.

[٢٤٦٠٤] (قوله: وتقْدَمَ في الوقف) قدَّمنا هناك^(٥) أنَّ الأَصْحَ سَمَاعُ البَيْنَةِ دون الدَّعْوَى المجرَّدة بلا تفصيل؛ لأنَّ الوقف حَقُّ الله تعالى، فتُسمَعُ فيه البَيْنَةُ، وتمامُ تَحْقِيقِ المَسْأَلَةِ هناك^(٥)، فراجعه.

[٢٤٦٠٥] (قوله: للقضاء عليهما) لأنَّ المِلك للمشتري واليد للبائع والمُدَعِّي يَدْعِيهما^(٦)، فشرطُ القضاء عليهما حُضُورُهما، "فتح"^(٧). بقيَ لو قال المستحقُ: لا بَيْنَةَ لي، وأسْتَحْلِفُ بهما، فحلَّ

(قوله: دون الدَّعْوَى المجرَّدة إلخ) حتى لا يَتَرَبَّ عليها التَّحْلِيفُ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٨٧/٦.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٥٨/٦.

(٣) انظر "الدر" عند المقوله [٣٦٩٩٨] قوله: ((تُقبلُ على الأَصْحَ)).

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الحنفي - مسائل شتى ٢٢٣/٦ بتصريف.

(٥) المقوله: [٢١٧٣٨] قوله: ((تُسمَعُ دعواه وبيته)).

(٦) في "ب": ((يدعهما)).

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٨٧/٦.

ولو قُضيَ له بحضورهما، ثمَّ برَهَنَ أحدهما على أنَّ المستحقَ باعهُ مِن البائع، ثمَّ هو باعهُ مِن المشتري قُبْلَ ولزِمَ البيع، وتمامُه في "الفتح". (لا عبرة بتاريخ الغيبة)،.....

البائع ونكلَ المشتري فإنَّه يؤاخذُ بالثمنِ، فإذا أداهَ أخذَ العبدَ وسلَّمهُ إلى المدعى، وإنْ حلفَ المشتري ونكلَ البائع لزِمَ البائع كُلُّ قيمةِ العبدِ إلَّا أنْ يُجيزَ المستحقُ البيعَ ويرضَى بالثمنِ، "بِزَازِيَّةٍ"^(١) و"جامع الفصولين"^(٢).

[قولُهُ: ثُمَّ هو] أي: البائع.

[قولُهُ: ولزِمَ البيع] لأنَّه يُقرُّ القضاءَ الأولَ ولا ينقضُهُ، "فتح"^(٣)؛ لأنَّ القضاءَ بائعاً المستحقَ باعهُ يُقرُّ القضاءَ بائعاً أنه مِلكُ المستحقِ.

[قولُهُ: وتمامُهُ في "الفتح"] حيث قال^(٤): ((ولو فسخَ القاضي البيع بطلبِ المشتري، ثُمَّ برَهَنَ البائع أنَّ المستحقَ باعها منه يأخذُها وتبقيَ له، ولا يعودُ البيعُ المُنقضُ)) اهـ. فأفادَ أنَّ قوله: ((ولزِمَ البيع)) مقيدٌ بما إذا لم يفسخ القاضي البيع.

مطلوبٌ: لا عبرة بتاريخ الغيبة

[قولُهُ: لا عبرة بتاريخ الغيبة إلخ] اعلمُ أنَّ الخارجَ مع ذي اليدِ لو ادعى ملكاً مطلقاً فالخارجُ أولى إلَّا إذا برَهَنَ ذو اليدِ على النِّتاجِ، أو أرَخَا المِلْكَ وتاريخُ ذي اليدِ أسبقُ فهو أولى، ولو أرَخَ أحدهما فقط يُقضى للخارجِ عندهما، وعندَ أبي يوسف - وهو روایة عن الإمامِ - يُحکمُ للمؤرخِ خارِجاً أو ذا يدٍ كما في "جامع الفصولين"^(٤) من الفصل الثامنِ.

وأفادَ "المصنف" أنَّ تاريخَ الغيبةِ غيرُ معتبرٍ؛ لأنَّ قولَ الخارجِ: إنَّ هذا الحمارَ غابَ عنِي مُنذ سنةٍ ليس فيه تاريخٌ مِلكٌ، فإذا قالَ ذو اليدِ: إنه مِلكي مُنذ سنتينِ مثلاً وبرَهَنَ لا يُحکمُ له؛ لأنَّ

١٩٨/٤

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل السادس عشر في الاستحقاق ٥/٤٣٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلّق به ١٥٦/١.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٧.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارجَ مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ١/٧٨.

بل العِبرةُ لتأريخِ المِلكِ (فلو قالَ المستَحقُ) عندَ الدَّعوَى: (غَابَتْ) عَنِي (هَذِهِ) الدَّائِبَةُ (مُذَ^(١) سَنَةٍ) فَقَبْلَ الْقَضَاءِ بِهَا لِلْمُسْتَحِقِ أَخْبَرَ الْمُسْتَحِقَ عَلَيْهِ الْبَايْعَ عَنِ الْقَصَّةِ (فَقَالَ الْبَايْعُ: لَيْ يَبْيَنْ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَيْ مُنْذَ سَنْتَيْنِ) مثلاً وَبَرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ (لَا تَنْدِفعُ الْخُصُومَةُ) بلْ يُقْضَى بِهَا لِلْمُسْتَحِقِ؛ لِبَقَاءِ دُعَوَاهُ فِي مِلْكٍ مُطْلَقٍ خَالٍ عَنْ تَارِيخٍ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ

وُجِدَ تَارِيخُ الْمِلكِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ، فَيُقْضَى بِهِ لِلْخَارِجِ عَنْهُمَا كَمَا عَلِمْتَ. وَمِثْلُهُ لَوْ^(٢) بَرَهَنَ الْخَارِجُ أَنَّهُ لَهُ مُنْذَ سَنْتَيْنِ، وَذُو الْيَدِ أَنَّهُ يَبْدِي مُنْذَ ثَلَاثَ سَنِينَ فَهُوَ لِلْخَارِجِ؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدِ لَمْ يُرِهِنْ عَلَى الْمِلكِ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينِ"^(٣).

[٢٤٦١٠] (قولُهُ: بل العِبرةُ لتأريخِ المِلكِ) أي: التَّارِيخُ الْمُوجَودُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ، وَإِلَّا فَتَارِيخُ الْمِلكِ هَنَا وُجِدَ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمَدْعَى، بلْ وُجِدَ مِنْهُ تَارِيخُ الْغَيْبَةِ فَقَطْ.

[٢٤٦١١] (قولُهُ: فَقَبْلَ) ظرفٌ مُتَعلِّقٌ بـ((أَخْبَرَ)).

[٢٤٦١٢] (قولُهُ: أَخْبَرَ الْمُسْتَحِقَ عَلَيْهِ) أي: الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ بِالاستِحقاقِ وَهُوَ الْمُشْتَرِيُّ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلُ ((أَخْبَرَ)), و((الْبَايْعَ)) مَفْعُولُهُ.

[٢٤٦١٣] (قولُهُ: بل يُقْضَى بِهَا لِلْمُسْتَحِقِ) لِأَنَّهُ مَا ذَكَرَ تَارِيخَ الْمِلكِ بل تَارِيخَ الْغَيْبَةِ، فَبَقَى دُعَوَاهُ الْمِلكِ بِلَا تَارِيخٍ، وَالْبَايْعُ ذَكَرَ تَارِيخَ الْمِلكِ وَدُعَوَاهُ دُعَوَى الْمُشْتَرِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ تلقَى الْمِلكَ مِنْهُ، فَصَارَ كَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ ادْعَى مِلْكَ الْبَايْعِ بِتَارِيخِ سَنْتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ التَّارِيخَ لَا يُعْتَبِرُ [٣/ق/١٢٤/ب] حَالَةُ الْاَنْفَرَادِ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ ذَكْرِهِ، وَبَقَيَتِ الدَّعَوَى فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، فَيُقْضَى بِالدَّائِبَةِ، "دَرَرٌ"^(٤). أي: يُقْضَى بِهَا لِلْمُسْتَحِقِ.

(١) في "د" و"و" و"ط": ((مُنْذَ)).

(٢) في "آ": ((مَا لَوْ)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ١/٧٨.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢/١٩٢.

(العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع (عند الاستحقاق) فلو استولَدَ مُشتراً يعلم غصب البائع إياها كان الولد رقياً لانعدام الغرور، ويرجع بالشمن وإن أقر بملكية المبيع للمستحق، در^(١) وفي "القنية"^(٢): ((لو أقر بالملك للبائع،.....

قال في "جامع الفصولين"^(٣) من الفصل السادس عشر بعد ذكره ما مرّ: ((أقول: ويقضى بها للمؤرخ عند أبي يوسف؛ لأنَّه يرجح المؤرخ حالة الانفراد، وينبغي الإفتاء به؛ لأنَّه أرفق وأظهر، والله تعالى أعلم)) اهـ.

[٤٦١٤] (قوله: لانعدام الغرور) لعلمه بحقيقة الحال، در^(٤). ومثله ما لو تزوجَ من أخته بأنها حُرّة عالماً بكذبها فأولدها فالولد رقيق كما في "جامع الفصولين"^(٥).

[٤٦١٥] (قوله: ويرجع بالشمن) أي: على بائعه، وكان الأولى ذكر الرجوع بالشمن أولاً؛ لكونه المقصود من التفريع على كلام "المتن"، ثم يقول: ولكن يكون الولد رقيقاً، أفاده "السائحاني".

[٤٦١٦] (قوله: وإن أقر بملكية المبيع للمستحق) أي: بعد أن يكون الاستحقاق ثابتاً بالبينة لا بإقرار المشتري المذكور، فلا ينافي قول "المصنف" السابق^(٦): ((أمّا إذا كان بإقرار المشتري أو بنكتوله فلا))

(قول "الشارح": وفي "القنية": لو أقر بالملك للبائع إلخ) يُوافق ما في "القنية" ما نقله في "زيادة الدررية" عن "الفتاوى الصغرى" حيث قال: ((اشترى شيئاً ثم استحق من يديه، ثم وصل إلى المشتري يوماً لا يؤمر بالتسليم إلى البائع؛ لأنَّه وإن جعل مقرراً بالملك للبائع لكنْ يمْقُضى الشراء، وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسه الإقرار. ولو اشتري عبداً قد أقرَّ نصاً أنه ملك البائع، ثم استحق من يد المشتري ورجح بالشمن على البائع، ثم وصل إليه يؤمر بالتسليم إلى بائعه؛ لأنَّ إقراره له بالملك لم يُبطل، ونقله عن "خواهر زاده")) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٢/٢ بتصرف.

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ق ١١٠/ب بتصرف، نقلًا عن "النوازل" للسمرقندى.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٤/١.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٢/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٦١/١.

(٦) ص ٣٠٩ - "در".

ثم استحق من يده ورجع لم يبطل إقراره، ولو وصل إليه بسبب ما أمر بتسليميه إليه، بخلاف ما إذا لم يقر، لأنّه محتمل، بخلاف النص). (لا يحكم القاضي (بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب) قاضي (كذا) لأن الخط يشبة الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل (بل لا بد من الشهادة على مضمونه) ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالشمن،.....

على أنه قدم "الشارح"^(١) أنه إذا اجتمع الإقرار والبينة يقضى بالبينة عند الحاجة إلى الرجوع، وبه اندفع ^(٢) ما في "الشنربالية"^(٣) من توهّم المنافاة، ففهم.

[قوله: ورجع] أي: بالشمن.

[قوله: بسبب ما] أي: بشراء، أو هبة، أو إرث، أو وصيّة.

[قوله: بخلاف ما إذا لم يقر] أي: المشتري، أي: لم يقر نصاً بأنّه ملك للبائع، فإنّ الشراء وإن كان إقراراً بالملك لكنه محتمل، وفي "جامع الفصولين"^(٤): ((لأنه وإن جعل مقرراً بالملك للبائع لكنه مقتضى الشراء، وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الإقرار)).

[قوله: بل لا بد من الشهادة على مضمونه] بأن يشهدأ أن قاضي بلدة كذا قضى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع وأخرّجها من يد المستحق عليه كما

(قوله: بأن يشهدأ أن قاضي بلدة كذا قضى على المستحق عليه بالدابة إلخ) ظاهره أنه يكفي الإجمال في الشهادة على الوجه الذي ذكره، والمعول عليه أنه لا بد من التفصيل فيها بأن يشهدأ الجميع ما وقع بين يدي القاضي مفصلاً كما نقله "الحانوتي" في "فتواه" أول كتاب الوقف.

(١) ص ٣١٢ - وما بعدها "در".

(٢) في "م": ((الدفع)), وهو خطأ.

(٣) "الشنربالية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور وما يتعلق به ١٥٥/١.

(كذا) الحكم في (سما^(١) سوى نقل الشهادة والوكالة) من معاشر وسجلات وصكوك؛ لأنَّ المقصود بكلٍّ منها إلزام الخصم، بخلاف نقل وكالةٍ وشهادة؛ لأنَّهما لتحصيل العلم للقاضي،

في "جامع الفصولين"^(٢) وغيرِه.

[قوله: من معاشر بيان لـ((ما)), والمراد مضمون ما في المذكورات، فلا بد فيها من الشهادة على مضمون المكتوب؛ لما في "المنح"^(٣): والمحضر: ما يكتبُه القاضي من حضور الخصمين، والتداعي، والشهادة. والسجل: ما^(٤) يكتبُ فيه نحو ذلك وهو عنده. والصلك: ما يكتبُه لمشترٍ أو شفيعٍ ونحو ذلك اهـ ط^(٥).]

[قوله: بخلاف نقل وكالةٍ كما إذا وكلَ المدعى إنساناً بحضور القاضي ليذعي على شخصٍ في ولاية قاضٍ آخر، وكتب القاضي كتاباً يخبره بالوكالة، ط^(٦).]

[قوله: وشهادةٍ كما إذا شهدوا على خصمٍ غائبٍ، فإنَّ القاضي لا يحكمُ، بل يكتبُ الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب إليه ويسلم المكتوب لشُهود الطريقِ كما يأتي^(٧) في باب كتاب القاضي إلى القاضي، ح^(٨).]

[قوله: لأنَّهما لتحصيل العلم للقاضي) أي: مجرد الإعلام لا نقل الحكم، فلا تشرطُ الشهادة على مضمونهما، بل تكفي الشهادة بأنَّهما من قاضي بلدةٍ كذا، هذا ما يفيده كلامه تبعاً لـ"الدرر"^(٩)، لكنْ سيأتي^(١٠) في كتاب القاضي إلى القاضي اشتراطُ قراءته على الشهودِ أو إعلامهم به،

(١) ((فيما)) بتمامها من كلام المصنف في نسخة "و".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به . ١٥٣/١.

(٣) انظر "المنح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢/٣٥/أ.

(٤) في "الأصل": ((جميع ما)).

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/١١٧.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/١١٨.

(٧) المقوله [٢٦٥٤٠] قوله: ((وسلم الكتاب إليهم)).

(٨) "ح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣٠٠/أ بتصريف.

(٩) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢/١٩٣.

(١٠) انظر "الدر" عند المقوله [٢٦٥٤٤] قوله: ((إلا بحضور الخصم وشهوده)).

ولذا لَزِمَ إِسْلَامُهُمْ وَلَوْ أَخْصِمُ كَافِرًا . (وَلَا رُجُوعَ فِي دُعَوَى حَقٌّ مَجْهُولٌ مِنْ دَارٍ صُولَحٌ عَلَى شَيْءٍ) مَعَيْنٌ (وَاسْتُحِقَّ بَعْضُهَا) لِجَوازِ دُعَوَاهُ فِيمَا بَقِيَ ،.....

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شَهادَتِهِمْ بِعَضْمِهِنَّهُ وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمْ؟ وَلَعَلَّ مَا هُنَّا مُبْنَىٰ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" بِأَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ سُوئِ شَهادَتِهِمْ بِأَنَّهُ كَتَبُهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا سِيَّا تِي هُنَاكَ^(١) . [٢٤٦٢٥] (قَوْلُهُ: وَلَذَا لَزِمَ إِلَّخ) قَالَ "الْمَصْنُفُ" فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي^(٢) فِي مَسَالَةِ نَقْلِ الشَّهَادَةِ: ((وَلَا بَدَّ مِنْ إِسْلَامٍ شُهُودِهِ وَلَوْ كَانَ لِذِمَّيٍّ عَلَى ذِمَّيٍّ))، وَعَلَّلَهُ "الشَّارِحُ" بِقَوْلِهِ: ((لَشَهادَتِهِمْ عَلَى فَعْلِ الْمُسْلِمِ)) اهـ "ط"^(٣) .

[٢٤٦٢٦] (قَوْلُهُ: وَلَا رُجُوعَ إِلَّخ) أَيِّ: لَوْ أَدَعَى حَقًا مَجْهُولًا فِي دَارٍ، فَصُولَحَ عَلَى شَيْءٍ كَمَائِدِ دَرَهِمٍ - مَثَلًا - فَاسْتُحِقَّ بَعْضُ الدَّارِ لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُ الدَّارِ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَدَلِ عَلَى الْمَدْعِي؛ لِجَوازِ أَنْ تَكُونَ دُعَوَاهُ فِيمَا بَقِيَ وَإِنْ قَلَّ، "دَرَرَ"^(٤). وَعَبَارَةُ "الْهَدَايَا"^(٥): ((فَاسْتُحِقَّتِ الدَّارُ إِلَّا ذَرَاعَانِهَا)). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْاسْتِحْقَاقُ عَلَى سَهْمٍ شَائِعٍ كُرْبَعٍ أَوْ نَصْفٍ فَهُوَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْمَدْعِي لَمْ يَدْعِ سَهْمَيْهَا؛ لَأَنَّ دُعَوَى حَقٌّ مَجْهُولٌ تَشْمَلُ السَّهْمَ وَالْجُزْءَ، نَعَمْ لَوْ أَدَعَى سَهْمَيْهَا شَائِعًا يَكُونُ اسْتِحْقَاقُ الرُّبْعِ - مَثَلًا - وَارِدًا عَلَى رُبْعِ ذَلِكَ السَّهْمِ أَيْضًا، فَلِلْمَدْعَى عَلَيْهِ الرُّجُوعُ بِرُبْعِ بَدَلِ الصُّلْحِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَتَأْمَلُهُ .

١٩٩/٤

(قَوْلُهُ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شَهادَتِهِمْ بِعَضْمِهِنَّهُ إِلَّخ) الشَّهَادَةُ بِالْمُضْمُونِ: أَنْ يَشَهُدُوا أَنَّ قَاضِي بَلَدِهِ كَذَا قَضَى عَلَى الْمُسْتَحِقِ عَلَيْهِ، إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمَهُ . وَفَائِدَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّهُودِ أَنْ يَشَهُدُوا عَنْهُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَنَّ الْقَاضِيَ الْكَاتِبَ قَرَأَهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا غَيْرُ الشَّهَادَةِ بِالْمُضْمُونِ، تَأْمَلُ . (قَوْلُهُ: هَذَا مَا ظَهَرَ لِي) مَا اسْتَظْهَرَهُ يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" بَعْدَ بِقَوْلِهِ: ((قَيْدٌ بِالْمَجْهُولِ)) إِلَّخ.

(١) المقوله [٢٦٥٤٢] قوله: ((وَاكْتَنَى "الثَّانِي" إِلَّخ)).

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٦٥٤٤] قوله: ((إِلَّا بِحُضُورِ الْخَصِّ وَشُهُودِهِ)).

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/١١٨.

(٤) "الدر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢/١٩٣.

(٥) "الهداية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٣/٦٨.

(ولو استُحِقَّ كُلُّها رَدَ كُلَّ عِوْضٍ) لِدُخُولِ المَدْعَى فِي الْمُسْتَحِقِّ (وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ جُوَابِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: (صَحَّةُ الْصَّلْحِ عَنْ مَجْهُولٍ) عَلَى مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ السَّاقِطِ لَا تُفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ. (وَ) الثَّانِي: (عَدَمُ اشْتِرَاطِ صَحَّةِ الدَّعْوَى لِصَحَّتِهِ)؛ بِجَهَالَةِ المَدْعَى بِهِ، حَتَّى لَوْ بَرَهَنَ لَمْ يُقْبَلْ مَا لَمْ يَدَعْ إِقْرَارَهُ بِهِ.....

[٢٤٦٢٧] (قوله: لِدُخُولِ المَدْعَى فِي الْمُسْتَحِقِّ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِيهِمَا، قَالَ فِي "الدُّرُّر" ^(١): ((لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ أَخَذَ عِوْضَ مَا لَمْ يَمْلِكُه)).

[٢٤٦٢٨] (قوله: وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ إِلَّا) كَذَا ذَكَرَهُ "شُرَّاحُ الْهَدَايَا" ^(٢).

[٢٤٦٢٩] (قوله: لِأَنَّ جَهَالَةَ السَّاقِطِ لَا تُفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ) لِأَنَّ [١٢٥/٣] الْمَصَالِحَ عَنْهُ سَاقِطٌ، فَهُوَ مُثُلُّ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّهُ جَائزٌ عِنْدَنَا لِمَا ذُكِرَ، بِخَلَافِ عِوْضِ الْصَّلْحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَطْلُوبَ التَّسْلِيمِ اشْتُرِطَ كُوْنَهُ مَعْلُومًا؛ لَعَلَّ يُفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ.

[٢٤٦٣٠] (قوله: لِصَحَّتِهِ) أَيْ: صَحَّةُ الْصَّلْحِ.

[٢٤٦٣١] (قوله: بِجَهَالَةِ المَدْعَى بِهِ) بِيَانٍ لِوَجْهِ عَدَمِ صَحَّةِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ المَدْعَى بِهِ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا لَا تَصْحُّ الدَّعْوَى، حَتَّى لَوْ بَرَهَنَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ.

[٢٤٦٣٢] (قوله: مَا لَمْ يَدَعْ إِقْرَارَهُ بِهِ) أَيْ: إِذَا ادَّعَى إِقْرَارَ المَدْعَى عَلَيْهِ بِذَلِكِ الْحَقِّ الْمَجْهُولِ وَبَرَهَنَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ يُقْبَلُ، أَيْ: وَيُجَبُ الْمُقْرَرُ عَلَى الْبَيَانِ، كَمَا نَقَلَهُ "ط" ^(٣) عَنْ "نُوحٍ".

(قوله: إِذَا ادَّعَى إِقْرَارَ المَدْعَى عَلَيْهِ بِذَلِكِ الْحَقِّ الْمَجْهُولِ إِلَّا) انظُرْ هَذَا مَعَ مَا قَالَهُ "الْقُهُوسْتَانِيُّ" أَوَّلَ الْإِقْرَارِ: ((مِنْ أَنَّ الْمُقْرَرَ يَلْزَمُهُ بَيَانٌ مَا أَقْرَرَ بِهِ مِنْ الْمَجْهُولِ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُقْرَرِ إِنْ ادَّعَى الْمُقْرَرُ لَهُ أَكْثَرُ، أَيْ: مِمَّا بَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْكَرُ، وَالْكَلَامُ مُشِيرٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أُنْكِرَ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ وَأُرِيدَ إِقْامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الْمَسْهُودِ بِهِ تَمْنَعُ صَحَّةَ الشَّهَادَةِ)، وَتَمَامُهُ فِي "الْجَوَاهِرِ" وَ"الْتُّحْفَةِ".

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٣/٢.

(٢) انظر "البنية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٧ ٣٩٩ و"الفتح" و"العنایة": ١٨٧/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١١٨/٣ بتصرف.

(ورجع) المدعى عليه (بحصته) في دعوى كلها إن استحق شيئاً منها) لفوات سلامه المبدل^(١). قيد بالمجھول لأنّه لو ادعى قدرًا معلوماً كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار، وإنْ بقي أقلّ رجع بحسب ما استحق منه. (فرع) لو صالح من الدّناني على دراهم وقبض^(٢) الدرارم فاستحقت بعد التّفرق رجع بالدّناني؛ لأنّ هذا الصلح في معنى الصرف، فإذا استحق المبدل بطل الصلح، فوجب الرّجوع، "درر"^(٣)،

[٢٤٦٣٣] (قوله: بحصته) الأولى ذكره بعد قوله: ((شيء منها)); لأن الضمير راجع إليه، "ط"^(٤).

[٢٤٦٣٤] (قوله: لفوات سلامه المبدل) أي: الشيء الذي استحق فإنه لم يسلم للمصالح، قال في "الدرر"^(٥): ((لأن الصلح على مائة وقع عن كل الدار، فإذا استحق منها شيء تبيّن أن المدعى لا يملك ذلك القدر فيرد بحسبه من العوض)) اهـ، فافهمـ.

[٢٤٦٣٥] (قوله: لم يرجع إلخ) هنا ظاهر فيما إذا ورد الاستحقاق على سهم شائع أيضاً كربعها أو نصفها، أمّا إذا استحق جزء معين منها كذراع مثلاً من موضع كذا فالصلح عن دعوى ربعها يدخل فيه ربع ذلك الجزء المستحق، تأملـ.

[٢٤٦٣٦] (قوله: وإن بقي أقل) بأن ادعى الربع ولم يق بعد الاستحقاق في يد المدعى عليه إلا الثمن، فيرجع بحصة الثمن المستحق، "ط"^(٦).

[٢٤٦٣٧] (قوله: فوجب الرّجوع) أي: بأصل المدعى وهو الدّناني، "ط"^(٧).

(قول "الشارح": فاستحقت بعد التّفرق إلخ) وقبّله لا يطلب إن دفع غيرها في المجلسـ.

(قوله: بأصل المدعى وهو الدّناني) ظاهر إذا وقع الصلح عن إقرار، لا إذا وقع عن إنكار، فإنه يرجع بالدعوى، وكذا إذا كان عن سكوتٍ كما سيدكره "المصنف" أول كتاب الصلحـ.

(١) في "و": ((المبدل)).

(٢) في "د": ((فقبض)) بالفاء، وفي "و": ((وقبضها فاستحقت)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٣/٢.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١١٨/٣.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩٣/٢.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١١٨/٣.

و فيها فروعُ أخْرُ، فلتتَّظَرْ. وفي "المنظومة المحبية"^(١) مهمَّةٌ منها:
 له على بائِعِهِ الرُّجُوعُ
 إلا إذا البائعُ ها هنا ادعى
 ذلك من ذا المشتري بلا مِرا
 شيئاً على تعميرِها
 لو مُسْتَحْقَّاً ظَهَرَ المِبَاعُ
 بالثَّمَنِ الذي له قد دَفَعَا
 بأنه كان قدِيماً اشتَرَى
 لو اشتَرَى خَرَابَةً وأنفَقاً

[٢٤٦٣٨] (قوله: وفيها فروعُ أخْرُ، فلتتَّظَرْ) منها: استحقاقُ بعضِ المِبَاعِ وسيأتي^(٢)، ومنها مسائلُ أخْرُ تقدَّمت^(٣) في فصلِ الفُضُولِ.

[٢٤٦٣٩] (قوله: إلا إذا البائعُ ها هنا ادعى إلخ) أي: فلا يَرْجِعُ بالثَّمَنِ؛ لأنَّه لو رجَعَ على بائِعِهِ فهو أيضاً يَرْجِعُ عليه، "بِزَازِيَّة"^(٤). لكنَّ هذا ظاهرٌ إذا اتَّحدَ الثَّمَنُ، فلو زادَ فله الرُّجُوعُ

(قوله: فلو زادَ فله الرُّجُوعُ إلخ) وكذا إذا نقصَ، إلا أنه في النُّقصانِ: الراجُعُ هو البائعُ على المشتري بمقدارِهِ، وفي الزيادةِ: الراجُعُ هو المشتري على البائعِ بمقدارِهِ.

(قولُ الشَّارِحِ): لو اشتَرَى خَرَابَةً وأنفَقاً إلخ) هذه المسألةُ يُحتملُ أنَّ يكونَ معناها أنَّ رجلاً اشتَرَى خَرَابَةً فعمَّرَها، وصرفَ في بنائها مبلغًا عظيمًا، فجاءَ إنسانٌ واستحقَ الخَرَابَةَ وما بُنيَتْ به من الأحجارِ والأخشابِ وقال في دعواه: اشتَرَيتها وهي ملكي، وعمَّرَتها بحقِّي من الأخشابِ والأحجارِ، ففي هذه الصُّورَةِ يَرْجِعُ على البائعِ بالثَّمَنِ، ولا رُجُوعَ له بما صرفَهُ في البناءِ على بائِعِهِ ولا على المستحقِّ، وهذا ما يُشيرُ إليه كلامُ "ط" و"المحشى". ويُحتملُ أنَّ يكونَ معناها أنَّ رجلاً اشتَرَى خَرَابَةً فبنيَ فيها بأحجارِ وأخشابِ اشتراها، وصرفَ في عمارتها مبلغًا عظيمًا، فلما كملَتْ عمارتها جاءَ رجلٌ يدَعُى أنَّ تلك الدَّارَ لِه، وأنكَرَ بُيَانَ المشتري لها، وأتَى بِيَنِّي شَهَدَتْ عندَ الحاكمِ أنَّ هذه الدَّارَ لِه بهذه الصُّورَةِ، فقضَى القاضي بها للمستحقِّ، فليس للمشتري على البائعِ رُجُوعٌ بالثَّمَنِ ولا بقيمةِ البناءِ وما صرفَهُ في التَّعميرِ؛ لأنَّ الاستحقاقَ ما وردَ على ملكِ البائعِ، كما لو اشتَرَى ثوباً قطعَهُ قميصاً وحاطَهُ، ثمَّ جاءَ مستحقٌ وأتَى بِاستحقاقِ القيميصِ فالمشتري لا يَرْجِعُ بالثَّمَنِ على البائعِ. اهـ مِن "السنديِّ". وبهذا يتَّضحُ ما قيلَ هنا، فتأمَّلْ.

(١) "المنظومة المحبية": فصل من كتاب المبيع صـ ٤٩ - ٥٠ - وترتيب الأبيات فيها مختلفٌ عمَّا ذكره الشارح.

(٢) المقوله [٢٤٦٧١] قوله: ((لم يَرْجِعَ بما أنفقَ)).

(٣) المقوله [٢٣٧٨٧] قوله: ((بِزَازِيَّةً وَغَيْرَهَا)).

(٤) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل السادس عشر في الاستحقاق ٤٣٣/٥ بتصريف (هامش الفتوى الهندية).

..... وَطَفِقَا
 ثُمَّ اسْتَحْقَ رَجُلٌ تَامَهَا
 عَلَى الَّذِي غَدَا لِتْلَكَ بائِعًا
 بِذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا^(٢) أَنْفَقَا
 ذاك يُسَوِّي بعدها^(١) آكامَهَا
 فالمشتري في ذاك ليس راجعا
 ولا على ذا المستحق مطلقا

بالرِّيَادَةِ كَمَا قَالَهُ "ط"^(٣)، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي، وَهِيَ حِيلَةٌ لِأَمْنِ الْبَائِعِ غَائِلَةً
 الرَّدِّ بِالْاسْتِحْقَاقِ، وَبِيَانِهَا: أَنْ يُقِرَّ المُشْتَرِي بِأَنَّ بائِعَيْ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنِّي اشْتَرَاهُ مِنِّي، فَحِينَئِذٍ
 لَا يَرْجِعُ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ لِمَا قُلْنَا، أَمَّا لَوْ قَالَ: لَا أَرْجِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ ظَهَرَ الْاسْتِحْقَاقُ فَظَهَرَ كَانَ لَهُ
 الرُّجُوعُ، وَلَا يَعْمَلُ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤).

[٢٤٦٤٠] (قوله: وَطَفِقَا ذاك) أي: شَرَعَ، وَاسْمُ الإِشَارَةِ لِلمُشْتَرِي.

[٢٤٦٤١] (قوله: آكامَهَا) بعْدَ الْهَمْزَةِ، جُمُعُ أَكَمَةٍ - مُحرَّكَةٌ - التَّلُّ.

[٢٤٦٤٢] (قوله: تَامَهَا) أي: الْخَرَابَةُ وَمَا بَنَاهُ فِيهَا.

[٢٤٦٤٣] (قوله: مُطلَقاً) لَمْ يَظْهَرْ لِي الْمَرَادُ بِهِ، تَأْمَلُ.

[٢٤٦٤٤] (قوله: بِذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا^(٥) أَنْفَقَا) مُتَعْلِقٌ بِقولِهِ: ((رَاجِعًا)) الْمُقدَّرُ فِي الْمَعْطُوفِ
 أَوْ الْمَذْكُورُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَدَّمَ هَذَا الشَّطَرُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ لَكَانَ ظَهَرَ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِقولِهِ:
 ((مُطلَقاً)) أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِ بِمَا أَنْفَقَ وَلَا بِالثَّمَنِ، أَمَّا عَلَى الْبَائِعِ فَلَا رُجُوعٌ بِمَا أَنْفَقَ فَقَطْ،
 وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ"^(٦).

ثُمَّ الْمَرَادُ بِ((مَا أَنْفَقَ)) قِيمَةُ الْبَنَاءِ إِنْ كَانَ بَنَى فِيهَا، أَوْ أُجْرَةُ التَّسْوِيَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَظْهَرُ مِمَّا

(١) في "المنظومة المحبيبة": ((بعد ذاك)).

(٢) في "ب" و"المحبية": ((عليه)), وما أثبتناه من "د" و"و" و"ط" هو الصواب؛ لعود الضمير على ((خرابة)).

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١١٨/٣.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٨٨/٦.

(٥) في "الأصل": ((عليه)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٧/١.

ثمَّ قضى القاضي على مَنْ اشتَرَى
صُلْحًا على شيءٍ لِهِ أَدَاءٌ
عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَهُ فَاسْتَبَنَ
وَإِنْ مَبِيعُ مُسْتَحْقًا ظَهَرَ
بِهِ فَصَالِحَ الَّذِي ادْعَاهُ
يَرْجِعُ فِي ذَاكَ بِكُلِّ الثَّمَنِ
وَفِي "المنية": شَرَى دَارًا.....

يأتي^(١). ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَا قَدَّمْنَا^(٢) أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِي بِالثَّمَنِ إِذَا صَارَ الْمَبِيعُ بِحَالِ لَوْ كَانَ
غَصْبًا مَلَكَهُ كَمَا لَوْ قَطَعَ التَّوْبَ وَخَاطَهُ قَمِيصًا فَاسْتُحْقِقَ الْقَمِيصُ، أَوْ طَحَنَ الْبُرَّ فَاسْتُحْقِقَ الدَّقِيقُ.
وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ مَا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْأَرْضِ: هَلْ يَمْلِكُ
الْأَرْضَ بِقِيمَتِهَا أَمْ يَؤْمِرُ بِالْقَلْعِ وَالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ؟ أَفَتَى الْمُفْتَيُ "أَبُو السُّعُودِ" بِالثَّانِي، وَعَلَيْهِ يَظْهَرُ
إِطْلَاقُهُمْ هُنَا، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَتُقْيَدُ الْمَسْأَلَةُ بِمَا إِذَا كَانَ قِيمَةُ الْبَنَاءِ أَقْلَى، وَإِلَّا كَانَ الْاستِحْقَاقُ
وَارِدًا عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ الْأَرْضُ وَالْبَنَاءُ، فَلَا^(٣) رُجُوعٌ لَهُ عَلَى الْبَاعِي أَصْلًا، فَتَبَّهَ لِذَلِكَ.
[٢٤٦٤٥] (قَوْلُهُ: بِهِ) أَيْ: بِالْمَبِيعِ أَوْ بِالْاسْتِحْقَاقِ، وَهُوَ مَتَّعِلٌ بِقَوْلِهِ: ((قَضَى)), وَالضَّمِيرُ فِي
قَوْلِهِ: ((فَصَالِحَ)) عَائِدٌ عَلَى مَنْ اشتَرَى، وَ((الَّذِي ادْعَاهُ)) - وَهُوَ الْمُسْتَحْقُ - مَفْعُولُ ((فَصَالِحَ))،
وَ((صُلْحًا)) مَفْعُولٌ مَطْلَقٌ، وَضَمِيرُ ((لَهُ)) عَائِدٌ عَلَى ((الَّذِي)).
[٢٤٦٤٦] (قَوْلُهُ: يَرْجِعُ إِلَيْهِ) أَيْ: لَأَنَّهُ صَارَ شَارِيًّا لِلْمَبِيعِ مِنْ الْمُسْتَحْقِقِ، وَمَرَّ تَامُ الْكَلَامِ عَلَى
ذَلِكَ أَوَائِلَ الْبَابِ^(٤).

[٢٤٦٤٧] (قَوْلُهُ: شَرَى دَارًا) أَيْ: وَلَوْ كَانَ الشَّرَاءُ فَاسِدًا [٣/١٢٥/ب] كَمَا فِي "جَامِعِ
الْفَصُولِينِ"^(٥) مَعْلُلاً بِتَحْقِيقِ الْغُرُورِ فِيهِ.

(١) المقولة [٢٤٦٧١] قوله: ((لَمْ يَرْجِعْ بِمَا أَنْفَقَ)).

(٢) المقولة [٢٤٥٥٤] قوله: ((وَبَيْتُ رُجُوعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَاعِيهِ بِالثَّمَنِ إِلَيْهِ)).

(٣) فِي "م": ((بِلَا)).

(٤) المقولة [٢٤٥٥٤] قوله: ((وَبَيْتُ رُجُوعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَاعِيهِ بِالثَّمَنِ إِلَيْهِ)).

(٥) "جَامِعُ الْفَصُولِينِ": الفَصلُ السَّادُسُ عَشَرُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ وَالْغُرُورِ وَمَا يَتَعَلَّمُ بِهِ ١٥٧/١.

وبَنِي فِيهَا فَاسْتُحِقَّتْ رَجَعٌ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْبَنَاءِ مِبْنِيًّا عَلَى الْبَائِعِ إِذَا سَلَمَ النَّقْضَ إِلَيْهِ يَوْمَ تَسْلِيمِهِ،.....

[٢٤٦٤٨] (قوله: وبَنِي فِيهَا) أي: مِنْ مَالِهِ، فلو بَنَى بِنِقْضِهَا لَمْ يَرْجِعْ بِقِيمَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا بِمَا أَنْفَقَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي^(١).

[٢٤٦٤٩] (قوله: فَاسْتُحِقَّتْ) أي: الدَّارُ وَحْدَهَا دُونَ مَا بَنَاهُ فِيهَا.

[٢٤٦٥٠] (قوله: وَقِيمَةِ الْبَنَاءِ مِبْنِيًّا) أي: يُقَوِّمُ مِبْنِيًّا فَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ، لَا مَقْلُوعًا، وَالْمَرَادُ بِالْبَنَاءِ مَا يَكُنْ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ كَمَا يَأْتِي^(٢)، فَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ طِينٍ وَنَخْوَةٍ، وَلَا بِأُجْرَةِ الْبَانِي وَنَخْوَةٍ.

[٢٤٦٥١] (قوله: عَلَى الْبَائِعِ) ثُمَّ هَذَا الْبَائِعُ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ فَقْطًا لَا بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ عَنْهُ، وَعِنْهُمَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ، "ذِخِيرَةٌ".

[٢٤٦٥٢] (قوله: إِذَا سَلَمَ النَّقْضَ إِلَيْهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بَعْدَمَا كَلَفَهُ الْمُسْتَحِقُ الْهَدَمَ فَهَدَمَهُ وَالْبَائِعُ غَائِبٌ، ثُمَّ سَلَمَ نَقْضَهُ إِلَى الْبَائِعِ، وَذُكِرَ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٣) عَنْ "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ": ((أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَلَمَهُ الْبَنَاءَ قَائِمًا فَهَدَمَهُ الْبَائِعُ)), ثُمَّ قَالَ^(٤): ((وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى النَّظَرِ)).

قلتُ: وَعَزَاهُ فِي "الْذِخِيرَةِ" إِلَى عَامَةِ الْكِتَبِ.

[٢٤٦٥٣] (قوله: يَوْمَ تَسْلِيمِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ((قِيمَةِ))، فلو سَكَنَ فِيهِ وَانْهَدَمَ بَعْضُهُ أَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ يَوْمَ التَّسْلِيمِ كَمَا بَسَطَهُ فِي "جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ"^(٤)، وَنَقْلَنَاهُ فِي آخِرِ الْمَرَاجِعِ^(٥) عَنْ "الْخَانِيَّةِ".

(١) المقوله [٢٤٦٥٧] قوله: ((لأنَّ الحَكْمَ إِلَيْهِ)).

(٢) المقوله [٢٤٦٦٦] قوله: ((بِقِيمَةِ مَا يَكُنْ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ)).

(٣) "الْخَانِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ الْخِيَارِ - فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْغَرُورِ / ٢ - ٢٣١ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٤) انظر "جَامِعَ الْفَصُولَيْنِ": الْفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْغَرُورِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ١٥٧/١.

(٥) المقوله [٢٤١٠٣] قوله: ((وَفِي كَفَالَةِ "الْأَشْيَاءِ" إِلَيْهِ)).

وإن لم يُسلِّم فبالتَّمَنِ لا غير كما لو استُحِقَّت بِجُمِيعِ بِنائِهَا؛ لِمَا تقرَّرَ أَنَّ الاستحقاق متى وردَ على مِلْكِ المشتري لا يُوجِبُ الرُّجُوعَ على البائع بقيمة البناء مثلاً. ولو حفرَ بئراً، أو نقَّى البالُوعةَ، أو رَمَّ من الدَّار شيئاً ثُمَّ استُحِقَّت لم يَرْجِع بشيءٍ على البائع؛ لأنَّ الحُكْمَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِالقيمةِ لَا بالنَّفَقَةِ.....

[٢٤٦٥٤] (قوله: فبالتَّمَنِ لا غير) وعنَّد البعض له إمساكُ النَّقضِ والرُّجُوعُ بِنُقصانِهِ أيضًا كما في "الذَّخِيرَةِ".

[٢٤٦٥٥] (قوله: كما لو استُحِقَّت بِجُمِيعِ بِنائِهَا) أي: فإنَّه يَرْجِعُ بالتمَنِ لا غير، وهذه مسألةُ الخرابةِ السَّابقةُ^(١).

[٢٤٦٥٦] (قوله: لِمَا تقرَّرَ إِلَيْهِ) قال في "جامع الفضولين"^(٢): ((لأنَّ الاستحقاقَ إذا وردَ على مِلْكِ المشتري لا يُوجِبُ الرُّجُوعَ على البائع، والبناء مِلْكُ المشتري فلا يَرْجِعُ بِهِ؛ ولأنَّه لَمَّا استُحِقَّ الْكُلُّ لَا يَقْدِرُ المشتري أَنْ يُسلِّمَ البناء إِلَى البائع، وقد مرَّ أَنَّه لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ بِنائِهِ مَا لَمْ يُسلِّمْهُ إِلَى البائع)) اهـ.

[٢٤٦٥٧] (قوله: لأنَّ الحُكْمَ إِلَيْهِ) أي: حُكْمُ القاضي بالاستحقاق يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِالقيمةِ، أي: بقيمةِ ما يمكنُ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ كَمَا يَأْتِي^(٣)، لَا بالنَّفَقَةِ، أي: لَا بِمَا أَنْفَقَهُ، وَهُوَ هُنَا أُجْرَةُ الْحَفْرِ وَالترْمِيمِ بِطِينٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَمْكُنُ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ، وَأَفَادَ أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسْتَحِقَّ لِجَهَةٍ وَقَفْرٍ أَوْ مِلْكِهِ، وَعِبَارَةُ "الشَّارِح" آخرَ كِتَابِ الْوَقْفِ تُوَهِّمُ خلافَهُ، وَقَدْمَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهَا هُنَاكَ^(٤).

(قول "الشَّارِح": أَوْ رَمَّ مِنَ الدَّارِ شَيْئاً) أي: بِأَحْجَارِهَا.

(قول "الشَّارِح": لَمْ يَرْجِعْ بِشيءٍ عَلَى البائع) أي: مِنْ نَفَقَةِ مَا عَمِلَ فِيهَا.

(١) ص ٣٣٧ - وما بعدها "در".

(٢) "جامع الفضولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٧/١.

(٣) المقولة [٢٤٦٦] قوله: ((بقيمةِ مَا يمكنُ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ)).

(٤) انظر ٨٤٣/١٣ وما بعدها "در".

كما في مسألة الخرابة، حتى لو كتبَ في الصَّكِّ: فما أَنْفَقَ المشتري فيها مِنْ نفقةٍ، أو رَمَّ فيها مِنْ مَرْمَةٍ فعلَ البائع يفسُدُ البيعُ، ولو حَفَرَ بَثْرًا وَطَوَاهَا يَرْجِعُ بقيمة الطَّيِّ لَا بقيمة الحفرِ، فلو^(١) شَرَطَاهُ فسَدَ، وكذا لو حَفَرَ ساقِيَةً، إِنْ قَنْطَرَ عَلَيْهَا رَجَعٌ بقيمة بناء القنطرة لَا بنفقةِ حَفَرِ الساقِيَةِ، وبالجملةِ فِإِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا بَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ بقيمة ما يُكَنُّ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْبَائِعِ،.....

- [٢٤٦٥٨] (قوله): كما في مسألة الخرابة أي: المتقدمة^(٢) في النَّظَمِ، وهذا تشبيه لقوله: ((لا بالنَّفَقَةِ)) إنْ كَانَ لَمْ يَئِنْ فِي الْخَرَابَةِ، وَإِنْ كَانَ بَنَى فِيهَا فَهُوَ تَمْثِيلٌ لِقوله: ((كَمَا لَوْ اسْتُحْقِقَتِ إِلَيْهِ)).
- [٢٤٦٥٩] (قوله): حتى لو كتبَ في الصَّكِّ أي: صَكٌّ عَقْدٌ لِلبيعِ، وهو تفريع على قوله: ((لا بالنَّفَقَةِ)).

- [٢٤٦٦٠] (قوله): فعلَ البائع أي: إذا ظهرَتْ مُسْتَحْقَةً، "ط"^(٣).
- [٢٤٦٦١] (قوله): يفسُدُ البيعُ لأنَّه شرطٌ فاسدٌ لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ وَلَا يَلِائِمُهُ، "ط"^(٣).
- [٢٤٦٦٢] (قوله): وَطَوَاهَا أي: بَنَاهَا بِحَجْرٍ أَوْ آجُرٍ.
- [٢٤٦٦٣] (قوله): لا بقيمةِ الحفرِ كذا في "جامع الفصولين"^(٤)، والأَظْهَرُ التَّعْبِيرُ بـبنفةِ الحفرِ؛ لأنَّ الحفرَ غَيْرُ مُتَقْوَمٍ.
- [٢٤٦٦٤] (قوله): فلو شَرَطَاهُ أي: الرُّجُوعُ بـبنفةِ الحفرِ.
- [٢٤٦٦٥] (قوله): وبالجملةِ أي: وأَقُولُ قولاً مُلْتَبِساً بالجملةِ، أي: مُشْتَمِلاً عَلَى جَمْلَةٍ مَا تَقرَرَ.
- [٢٤٦٦٦] (قوله): بـبقيمةِ ما يُكَنُّ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ أي: بـعَدَ أَنْ يُسْلِمَهُ للبائعِ كَمَا مَرَّ^(٥)، وهذا

(قول "الشارح": وكذا لو حَفَرَ ساقِيَةً) هي المُسَنَّةُ كَمَا هُوَ عُرْفُ الشَّامِ، لَا الساقِيَةُ المشْهُورَةُ بمصرَ.

(١) في "د" و "و": ((فإذا)).

(٢) صـ٣٣٧ – وما بعدها "در".

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١١٨/٣.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلّق به ١٥٧/١.

(٥) المقوله [٢٤٦٥٦] قوله: ((لَا تَقْرَرَ إِلَيْهِ)).

إن لم يكن عالماً بائعاً غاصب، فلو علم لم يرجع؛ لأنَّه مُغترٌ لا مَغْرُورٌ، "بِزَازِيَّةٍ"^(١). ولو قال البائع: بعثها مبنيةً، وقال المشتري: أنا بنتها فأرجعُ عليك فالقولُ للبائع؛ لأنَّه منكِرٌ حَقَ الرُّجُوع. ولو أخذَ داراً بشفعةٍ فبَنَى ثمَّ استُحِقَّ منه رجعٌ على المشتري بِشَمَنِه لا بِقيمةِ بنائه؛ لأنَّه أخذَها برأيه، "جامع الفصولين"^(٢)، وفيه^(٣): ((لو أضرَ الزَّرْعُ بِالْأَرْضِ فَلَمْسَتْحِقٌ أَنْ يُضْمَنَهُ؛ لِلنُّقصَانِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى بَاعِهِ إِلَّا بِالشَّمَنِ)).

(تنبيه)

نظمَ في "المحبية"^(٤) مسألةً أخرى، وعزاهَا شارحُها سيدِي "عبد الغني النابلسي"^(٥) إلى "جامع الفتاوى"^(٦)، وهي: رجلٌ اشتَرَى كَرْمًا فَقَبَضَهُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ ثَلَاثَ سَنِينَ، ثُمَّ اسْتَحْقَهُ رَجُلٌ وَبَرَهَنَ وَأَخْذَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ، ثُمَّ طَلَبَ الْغَلَةَ الَّتِي أَتَلَفَّهَا الْمُشْتَرِيُّ، هَلْ يَجُوزُ رَدُّهُ أَمْ لَا؟ الجوابُ فِيهِ: يُوضَعُ مِنَ الْغَلَةِ مَقْدَارُ مَا أَنْفَقَ فِي عِمَارَةِ الْكَرْمِ، مِنْ قَطْعِ الْكَرْمِ، وَإِصْلَاحِ السَّوَاقِيِّ، وَبُنْيَانِ الْحَيْطَانِ، وَمَرْمَتِهِ، وَمَا فَضَلَّ مِنْ ذَلِكَ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ اهـ. وَبِهِ أَفْتَى فِي "الْحَامِدِيَّةِ"^(٧) أَيْضًا، وَعَزَاهُ إِلَى "جامع الفتاوى"، وَقَالَ: ((وَمِثْلِهِ أَفْتَى الشَّيْخُ "خَيْرُ الدِّينِ" فِي فتاواهُ^(٨)، وَأَيْضًا "أَبُو السُّعُودِ" أَفْنَدِي مُفتَيِّ السَّلَطَنَةِ نَقْلًا عَنْ "التَّوْفِيقِ"^(٩) كَمَا فِي صُورِ الْمَسَائلِ [١٢٦/٣] مِنِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَنَقْلُهُ "الْأَنْقِرُوِيُّ" فِي فتاواهُ^(١٠))) اهـ.

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل السادس عشر في الاستحقاق ٤٣٦/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور وما يتعلّق به ١٥٣/١ بتصرف.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور وما يتعلّق به ١٥٨/١.

(٤) "المنظومة المحبية": فصل من كتاب البيع صـ ٥٠.

(٥) لم يُذَكَّر في ترجمة سيدِي عبد الغني النابلسي أنَّ له شرحاً على "المحبية".

(٦) لم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطه "جامع الفتاوى" للحميدي التي بين أيدينا.

(٧) انظر العقود الدرية في تقييّح الفتاوى الحامدية: كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢٧٤/١.

(٨) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٢٤٢/١، نقلًا عن "مجموع الفتاوى" عن "جامع الفتاوى".

(٩) لعله "توفيق العناية في شرح الوقاية"، وهو جنيد بن سندل، زين الدين البغدادي. ("كتشاف الظنون" ٥٠٨/١، ٢٠٢١ - ٢٠٢٠/٢).

(١٠) "الفتاوى الأنقرؤية": كتاب البيوع - فصل في الاستحقاق ٣٢٤/١.

فلا يرجع بقيمة جص وطين^(١)، وتمامه في الفصل الخامس عشر من "الفصولين"، وفيه^(٢): ((شَرَى كَرْمًا فَاسْتُحِقَّ نَصْفُهُ لَهُ رَدُّ الْبَاقِي))

قلت: وهذا مشكل؛ لأنَّه مثل قيمة الجص والطين، فلا يرجع به على البائع ولا على المستحق؛ لأنَّ زوائد المغصوب متصلة أو منفصلة تضمن بالاستهلاك والغلة منها، ولعل وجهه أنه إذا اقتطع من الغلة ما أنفقه لم يكن رجوعاً من كل وجه؛ لأنَّ الغلة إنما نمت وصلحت بإنفاقه كما في الإنفاق على الدابة كما يأتي^(٣)، لكنْ كان الأوفق الرجوع على البائع؛ لأنَّه غر المشترى في ضمن عقد البيع، ولا صنع للمستحق في ذلك، فليتأمل.

[قوله: في الفصل الخامس عشر] صوابه السادس عشر^(٤).

[قوله: له ردُّ الباقي] لعيوب الشركـة.

(قول "الشارح": فلا يرجع بقيمة جص وطين) هذا إنما يظهر إذا نقض وسلم، لا فيما إذا سلم إلى البائع مبنياً؛ لأنَّه يرجع بقيمتِه مبنياً بما فيه من جص وطين، بل لا يظهر أيضاً فيما إذا دفع النقض؛ لأنَّه بعد دفعه يرجع بقيمتِه مبنياً. اهـ "ط". وقد يقال: المراد أنه جصص الدار أو طيئها بدون بناء.

(قوله: وهذا مشكل) توجيه المسألة بما يندفع به الإشكال بأأنَّ الغلة حصلت بشئين وهما: الكرم وما أنفقه في العمارة إلخ، فتوزع عليهم، فيسقط عن المشترى ما قابل نفقته، ويجب عليه ما قابل الكرم من الزيادة الحاصلة بسببه توزيعاً على كل مين السببين ما له من الزيادة.

(قوله: لأنَّ زوائد المغصوب إلخ) لا دخل لهذا التعليل فيما قبله كما هو ظاهر.

(قوله: لكنْ كان الأوفق الرجوع على البائع إلخ) لا يظهر وجہ للرجوع على البائع بالنفقة وإنْ حصل منه تغير، نعم لو أحدث بناء يرجع بقيمتِه مبنياً إنْ كان بأننا ضِ منه.

(١) في "و": ((أو طين)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٩/١.

(٣) الم قوله [٢٤٦٧١] قوله: ((لم يرجع بما أنفق)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٧/١.

إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ ثَمَرِهِ). وَلَوْ شَرَى أَرْضَيْنِ فَاسْتُحْقِقَتْ إِحْدَا هُمَا: إِنْ قَبْلَ الْقَبْضِ خُسْرَ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ بَعْدَهُ لَزِمَّهُ غَيْرُ الْمُسْتَحْقِقِ بِحُصْنِهِ مِنَ الشَّمَنِ بِلَا خِيَارٍ.

[قوله: إن لم يتغير إلخ] (قوله: إن لم يتغير إلخ) لأن ذلك مانع من الرد بالعيب.

[قوله: ولو شرى أرضين إلخ] (قوله: ولو شرى أرضين إلخ) قال في "جامع الفصولين"^(١): ((استحق بعض المبيع، فلو لم يميز إلا بضرر كدار، وكرم، وأرض، وزوجي حف، ومصراعي باب، وقين يتخير المشتري وإلا فلا كثوبين^(٢)؛ لأن منفعة الدار يتعلّق بعضها بعض، ومنفعة التّوب لا تتعلّق منفعة توب آخر)) اهـ. وهذا إذا كان بعد القبض، ولذا قال بعده^(٣): ((ولو استحق بعض المبيع قبل قبضيه بطل البيع في قدر المستحق، ويُخيّر المشتري فيباقي كما مر سواه أورث الاستحقاق عيًّا فيباقي أو لا؛ لتفرّق الصفقة قبل التّمام، وكذا لو استحق بعد قبض [بعضه]^(٤) سواء استحق المقوّض أو غيره يُخيّر كما مر لما من التّفرّق، ولو قبض كلُّه فاستحق بعضه بطل البيع بقدرِه، ثم لو أورث الاستحقاق عيًّا فيما بقي يُخيّر المشتري كما مر، ولو لم يورث عيًّا فيه كثوبين أو قَيْنِ استحق أحدهما، أو كيلي أو وزني استحق بعضه، أو لا^(٥) يضرّ بعيضه فالمشتري يأخذباقي بلا خيار)) اهـ. وتقديم^(٦) تمام الكلام على ذلك في خيار العيب.

(قوله: لو استحق بعد قبضيه إلخ) عبارة "الفصولين": ((بعد قبض بعضه إلخ)).

(قوله: أو لا يضرّ بعيضه إلخ) عبارة "الأصل": ((إذ لا يضرّ إلخ)).

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلّق به . ١٥٩/١

(٢) عبارة "الفصولين": ((وإلا فلا، فليس كثوبين)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلّق به . ١٥٩/١

(٤) ما بين منكسرتين من عبارة "الفصولين" ١٥٩/١، وقد نبه عليه الرافعي رحمه الله.

(٥) عبارة "الفصولين": ((إذ لا يضرّ بعيضه)), كما أشار إليه الرافعي رحمه الله.

(٦) ٤٨٠/١٤ "در" وما بعدها.

ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق، ولو استحق ثياب القرن أو برذعة^(١) الحمار لم يرجع بشيء، وكل شيء يدخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن، ولكن يُخَيِّرُ المشتري فيه، "قنية"^(٢)

[٢٤٦٧١] (قوله: لم يرجع بما أنفق) أي: لم يرجع المشتري على البائع، "قنية"^(٣)، وفيها^(٤) أيضاً: ((اشترى إبلًا مهازيل فلعلها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما أنفقه وبالعلف))، ونقل في "الحامدية"^(٥) بعده عن "القاعدية"^(٦): ((اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت، فإنه يرجع على بائعيه بما زاد، كما لو اشتري داراً وبني فيها ثم استحقت)) اهـ. وهذا يناسب مسألة الكرم المارة آنفًا^(٧)، لكن يفيد أن يكون الرجوع على البائع كما قلنا، وما ذكره في "قنية" من عدم الرجوع هنا أظهره، والفرق بين التسمين والبناء ظاهر ممّا مر^(٨)، فلذا مشى عليه "الشارح".

٢٠١/٤

[٢٤٦٧٢] (قوله: ولو استحق ثياب القرن إلخ) في "جامع الفصولين"^(٩): ((شري أرضًا فيها أشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الأشجار، قيل: لا حصة لها من الثمن كثوب قن وبرذعة حمار، فإن ما يدخل تبعاً لا حصة له من الثمن، وقيل: الرواية أنه يرجع بحصة الأشجار، والفرق

(قوله: ونقل في "الحامدية" بعده عن "القاعدية": اشتري بقرة إلخ) ما في "الحامدية" لا يخالف ما في "قنية"، فإن الأول في نفي الرجوع بالفقة، والثاني في الرجوع بالزيادة على البائع كالرجوع بقيمة البناء، ولا فرق حينئذ بينهما.

(١) في "ط": ((برزة)) بالزاي، وهو خطأ، وفي "د" و"و": ((بردعة)) بالدال المهملة، وهي بالدال والذال: الحلسُ الذي يُلقى تحت الرحل. انظر "اللسان" مادة ((بردغ)), ((برذع)).

(٢) "قنية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ق ١١٠/ب، نقلًا عن مجد الدين الترجماني، وبرهان الدين صاحب "المحيط"، ورمز آخر لم يتبيّن لنا المراد منه.

(٣) "قنية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ق ١١٠/ب، نقلًا عن مجد الأئمة الترجماني.

(٤) "قنية": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ق ١١٠/ب، نقلًا عن (س) وهو رمز لبهاء الدين الإسبيحياني وإسماعيل المتكلم.

(٥) لم نعثر على النقل في "العقود الدرية في تقييم الفتوى الحامدية".

(٦) هي "الفتاوى القاعدية" للقاضي الحنجandi، وتقديمت ترجمتها ٢٩٣/٨.

(٧) المقوله [٢٤٦٦٦] قوله: ((بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه)).

(٨) في هذه المقوله.

(٩) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلّق به ١٥٨/١ بتصرف.

أنّها مُركبة في الأرض، فكأنه استحقَ بعضُ الأرض، بخلافِ الشّيابِ فالتبغيةُ هنا أقلُ، ولذا كان للبائع أنْ يعطيَ غيرَها لو كانت ثيابَ مثيله)، ثمَ قال^(١): ((أقولُ: في الشّجرِ وكلَّ ما يدخلُ تبعاً إذا استحقَ بعدَ القبضِ ينبغي أنْ يكونَ له حصةٌ من الثمن)) اهـ.

قلتُ: ويدلُّ له ما نقلَ عن "شرح الإسبيجاي"^(٢): ((الأوصافُ لا قسطٌ لها من الثمن إلّا إذا وردَ عليها القبضُ، والأوصافُ: ما يدخلُ في البيع بلا ذكرٍ كبناءٍ، وشجرٍ في أرضٍ، وأطرافٍ في حيوانٍ، وجودةٍ في الكيليٍ والوزنيٍ). وعن "فتاوي رشيد الدين"^(٣): البناء وإنْ كانَ تبعاً إذا لم يذكر في الشّراء لكنْ إذا قُبضَ يصيرُ مقصوداً ويصيرُ له حصةٌ من الثمن)) اهـ. وفي "الخانية"^(٤): ((وضعَ "محمدَ رحيمَ الله تعالى أصلاً: كلُّ شيءٍ إذا بعثهُ وحدَهُ لا يجوزُ بيعُهُ وإذا بعثهُ مع غيرِه حازَ، فإذا استحقَ ذلكَ الشيءُ قبلَ القبضِ كانَ المشتري بالخيار: إنْ شاءَ أخذَ الباقِيَ جميعَ الثمنِ، وإنْ شاءَ تركَهُ. وكلُّ شيءٍ إذا بعثهُ وحدَهُ يجوزُ بيعُهُ، فإذا بعثهُ مع غيرِه فاستحقَ كانَ له حصةٌ من الثمن)) اهـ.

قلتُ: فصارَ الحاصلُ أنَّ ما يدخلُ في البيع تبعاً إذا استحقَ بعدَ القبضِ كانَ له حصةٌ من الثمنِ، فيرجعُ على البائع بحصتهِ، وإنْ استحقَ قبلَ القبضِ: فإنْ كانَ لا يجوزُ بيعُهُ وحدَهُ [١٢٦/٢ ب] كالشرب فلا حصةَ له من الثمنِ، فلا يرجعُ بشيءٍ، بل يُخَيَّرُ بينَ الأخذِ بكلِّ الثمنِ والتَّركِ، وإنْ حازَ بيعُهُ وحدَهُ كالشَّجَرِ وثوبِ القِنْ كانَ له حصةٌ من الثمنِ، فيرجعُ بها على البائع، وهذا إذا لم يذكرُ في البيع؛ لما في "جامع الفصولين"^(٥): ((إذا ذُكرَ البناءُ والشَّجَرُ كانوا مبيعَنِ قصدًا لا تبعاً،

(قولهُ: لما في "جامع الفصولين": إذا ذُكرَ البناءُ والشَّجَرُ إلخ) عبارتهُ من الفصل السادس عشر: ((وهذا لو لم يذكرِ الشّيابُ والشَّجَرُ في البيع حتى دخلَا تبعاً، أمّا لو ذُكرا كانا مبيعَنِ قصدًا لا تبعاً، حتى لو فاتا قبلَ القبضِ بأفةٍ سماويةٍ تسقطُ حصتهما من الثمنِ، كما في "فسط"^(٦))).

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٨/١.

(٢) هو شرح القاضي أبي النصر الإسبيجاي (ت حدود ٤٨٠ هـ) على "الجامع الصغير"، وانظر تعليقنا المتقدم ٤٨٧/١.

(٣) تقدمت ترجمتها ٥٠٣/١٣.

(٤) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية ٢٢٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٨/١، وذُكرَ تمامَ العبارة الرافعيُّ رحمه الله.

(٦) أي: "فتاوي صاحب المحيط" كما في شرح رموز "جامع الفصولين".

ولو استحقَّ من يدِ المشتري الأخيرِ كان قضاءً على جميع الباعةِ، ولكلُّ أنْ يرجعَ على بائعيه بالثمنِ بلا إعادةٍ بينةً، لكنْ لا يرجعُ قبلَ أنْ يرجعَ عليه المشتري عندَ "أبي حنيفة"، وقال "أبو يوسف": له أنْ يرجعَ، قال: ألا ترى أنَّ المشتري الثانيَ لو أبراً الأوَّلَ من الثمنِ كان للأوَّلِ الرُّجوعُ، كما لو وُجدَ العبدُ حُرًّا فلكلِّ الرُّجوعِ قبلَه، "خانية"^(١)،

حتى لو فاتا قبلَ القبضِ يأخذُ الأرضَ بمحضِها ولا خيارَ له، ولو احترقا أو قلعهما ظالمٌ قبلَ القبضِ يأخذُهُما جميعُ الثمنِ أو تركَ، ولا يأخذُ بالحصةِ، بخلافِ الاستحقاقِ والهلاكِ بعدَ القبضِ، وهو على المشتري)). [٢٤٦٧٣] (قوله: بلا إعادةٍ بينةً) أي: على الاستحقاقِ، وهذا إذا كان الرُّجوعُ عندَ القاضي الذي حكمَ بالاستحقاقِ وهو ذاكرٌ لذلك، فلو نسيَ أو كان عندَ غيرِه لا بدَّ من الإعادةِ كما أفادَه في "جامع الفصولين"^(٢).

[٢٤٦٧٤] (قوله: لو أبراً الأوَّلَ من الثمنِ) أي: بأنَّ حكمَ القاضي بالاستحقاقِ، وحكمَ للمشتري الأخيرِ بالرُّجوعِ على الأوَّلِ بالثمنِ، ثمَّ أبراً عنه فللمستشري الأوَّلِ الرُّجوعُ على بائعيه كما قدَّمه "الشارحُ" أوائلَ الباب^(٣) عن "جامع الفصولين"، ونقلنا^(٤) قبلَه عن "الذخيرة" و"جامع الفصولين" أنه لو أبراًه البائعُ عن الثمنِ قبلَ الاستحقاقِ فلا رُجوعَ له بعدَ الاستحقاقِ لأنَّه لا ثمنَ له على بائعيه، وكذا لا رُجوعَ لبقيةِ الباعةِ.

وفي "خ"^(٥): شرَى داراً مع بنائه فاستحقَّ البناءُ قبلَ قبضِه يأخذُ الأرضَ بمحضِها أو يتركُ، ولو استحقَّ بعدَ قبضِه يأخذُ الأرضَ بمحضِها ولا خيارَ له، والشجرُ كالبناءِ، ولو احترقا أو قلعهما ظالمٌ قبلَ القبضِ يأخذُهما جميعُ الثمنِ أو يتركُ، ولا يأخذُ بالحصةِ، بخلافِ الاستحقاقِ والهلاكِ بعدَ القبضِ هو على المشتري، كذا في "خ"، وهذا بخلافِ ما في "فضطط").

(١) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية ٢٣٠/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٥٢/١.

(٣) ص ٣٠ - وما بعدها "در".

(٤) المقوله [٢٤٥٣٤] قوله: ((ما لم يرجع عليه)).

(٥) أي: "قاضي خان" كما في شرح رموز "جامع الفصولين".

لَكْنْ فِي "الْفَصُولِينَ" مَا يُخَالِفُهُ، فَتَبَّهَ. وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ بِمَالِ أَخْذَهُ مِنْهُ ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعِ الْمَسْتَحِقَ بِالْمَالِ عَلَى الْمَعْتِقِ. وَلَوْ شَرَى دَارًا بَعْدِ وَأَخْذَتْ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ بِطَلَّتِ الشُّفْعَةِ، وَيَأْخُذُ الْبَائِعُ الدَّارَ مِنَ الشَّفَيعِ لُبْطَلَانِ الْبَيْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

[٢٤٦٧٥] (قوله: لَكْنْ فِي "الْفَصُولِينَ" مَا يُخَالِفُهُ) الَّذِي فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ"^(٢) التَّفَرِقَةُ بَيْنَ الْاسْتَحْقَاقِ الْمُبْطَلِ وَالنَّاقِلِ كَمَا تَقْدَمَ فِي "الْمُتَنِّ" أَوَّلَ الْبَابِ^(٣)، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ هُنَا عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْمُخَالَفَةُ فِي مَسَأَةِ إِبْرَاءِ فِلْمِ أَرَ فِيهِ مُخَالَفَةً لِمَا هُنَا أَيْضًا، بَلْ فِيهِ التَّفَرِقَةُ بَيْنَ إِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ، وَبَيْنَ إِبْرَاءِ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِيِّ كَمَا ذُكِرَ نَاهًا آنَفًا^(٤) وَقَدْمَنَاهُ أَوَّلَ الْبَابِ^(٥).

[٢٤٦٧٦] (قوله: لَمْ يَرْجِعِ الْمَسْتَحِقَ بِالْمَالِ عَلَى الْمَعْتِقِ) كَذَا فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٦)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَالِ مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ؛ لَأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ ظَهَرَ بِالْاسْتَحْقَاقِ أَنَّ الْمَعْتِقَ غَاصِبٌ لِلْعَبْدِ، وَالْغَاصِبُ يَمْلِكُ كَسْبَ الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِلْمُوْلَى مَعَ الْعَبْدِ فَأَعْتَقَهُ عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَسْتَحِقِ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْمَعْتِقِ، تَأْمَلُ.

[٢٤٦٧٧] (قوله: وَأَخْذَتْ بِالشُّفْعَةِ) أَيْ: بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ بِعِينِهِ إِنْ وَصَلَ إِلَى الشَّفَيعِ بِجَهَةِ "ط"^(٧).

[٢٤٦٧٨] (قوله: وَيَأْخُذُ الْبَائِعُ الدَّارَ مِنَ الشَّفَيعِ) أَيْ: وَيَرْجِعُ الشَّفَيعُ بِمَا دَفَعَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْبَائِعِ.

[٢٤٦٧٩] (قوله: لُبْطَلَانِ الْبَيْعِ) عَلَةُ لِقَوْلِهِ: ((بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ)) "ط"^(٨)، وَالتَّعْلِيلُ بِذَلِكِ مَذْكُورٌ فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٩)، وَهُوَ صَرِيقٌ فِي أَنَّ الْاسْتَحْقَاقَ فِي بَيْعِ الْمَقَايِضِ يُطْلَلُ الْبَيْعَ. وَفِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ":

(١) ((وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) لَيْسَ فِي "د" وَ"و"، وَفِي "و" زِيَادَةً ((انتهى)).

(٢) "جَامِعِ الْفَصُولِينَ": الْفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي الْاسْتَحْقَاقِ وَالْغَرُورِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ١٥٠/١.

(٣) صـ٢٩٤-٢٩٥ - "در".

(٤) فِي الْمَوْلَةِ السَّابِقَةِ.

(٥) الْمَوْلَةُ [٢٤٥٣٩] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ صَالَحَ بِشَيْءٍ إِلَّا)).

(٦) "الْقَنِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْاسْتَحْقَاقِ قـ١١١/١، نَقْلًا عَنْ عِينِ الْأَئْمَةِ الْكَرَابِيسِيِّ .

(٧) "ط": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْاسْتَحْقَاقِ ١١٩/٣.

(٨) "الْقَنِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْاسْتَحْقَاقِ قـ١١١/١.

(٩) "جَامِعِ الْفَصُولِينَ": الْفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي الْاسْتَحْقَاقِ وَالْغَرُورِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ١٦٣/١.

((استحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائماً وبقيمتها حالك))، وفيه^(١) أيضاً: ((إذا استحق أحد البدلين في المعايضة وهلك البدل الآخر تجحب قيمة الهالك لا قيمة المستحق؛ لانتفاض البيع)) اهـ. وفي "حاشيته" لـ "الخير الرملي"^(٢): ((هذا يدل باطلاقه على ماله لو باعه المعايض لغيره وسلمه له، ثم استحق بدل من يد المعايض، للثاني أن يرجع بعين المبيع على المشتري منه؛ لانتفاض البيع، ومن لوازمه رجوعه إلى ملكه، فإذا رجع عليه وأخذه منه يرجع هو بما دفع لبائعه من الثمن، وتسمى دعوى مالك المبيع على المشتري بعيبة بائعه؛ لدعوه الملك لنفسه، فيتصيب خصماً للمدعى، وهي واقعة الحال في معايضة بهيم بهيم وتقابضا، وباع أحدهما ما في يديه وسلم فاستحق من مشتريه، ولم أر فيها صريح النقل غير ما هنا، لكن مجرد الاستحقاق لا يوجب نقض البيع وفسخه كما مر بيانه)) اهـ ملخصاً، وتمامه فيها.

(خاتمة)

لم أر من ذكر ما إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلاً، وهي واقعة الفتوى، وقد أجبت بأن المستحق لا بد له من إقامة البينة على قيمتها يوم الشراء، فيضمن المشتري القيمة، ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن؛ لأن المشتري غاصب الغاصب، وقد صرّحوا في الغصب بأن المشتري من الغاصب إذا ضمن القيمة يرجع على بائعه بالثمن؛ لأن رد القيمة كرد العين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٠٢:

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٦٣/١.

(٢) "اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ١٦٣/١ بتصرف هامش "جامع الفصولين").

﴿بَابُ السَّلْمَ﴾

(هو) لغةً: كالسَّلْفِ وزناً ومعنى. وشرعًا: (بَيْعُ آجِلٍ) وهو المُسْلِمُ فيه
 (بعاجلٍ) وهو رأس المال.....

﴿بَابُ السَّلْمَ﴾

[٣/ق/١٢٧] شُرُوعٌ فيما يُشترطُ فيه قَبْضٌ أحَد العَوْضَيْنِ أو قَبْضُهُما كالصَّرْفِ، وَقُدْمَ السَّلْمُ
 عليه لأنَّه بمتزلة المفرد من المركب، وَخُصَّ باسْمِ السَّلْمِ لتحقُّقِ إيجاب التَّسْلِيمِ شرعاً فيما صدَّقَ
 عليه، أعني: تسليم رأس المال، وتمامه في "النَّهْر" (١).
 [٤٦٨٠] (قوله: وشرعًا) معطوفٌ على قوله: (لغة).

[٤٦٨١] (قوله: بَيْعُ آجِلٍ بَعْاجِلٍ) كذا عرَفَهُ في "الفتح" (٢)، واعترضَ على ما في "السَّرَاجِ"
 و"العنایة" (٣): ((من أَنَّه أَخْذَ عَاجِلًا بآجِل)) : ((بأنَّه غيرُ صحيحٍ؛ لصِدْقِهِ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ)).
 وفي "غاية البيان": ((أَنَّه تحرِيفٌ مِن النَّسَاخِ)), وأحاجِبَ في "البحر" (٤): ((بأنَّه مِن بَابِ القَلْبِ،
 والأصلُ: أَخْذَ آجِلٍ بَعْاجِلٍ)).

قلتُ: وفيه: أَنَّ القَلْبَ لَا يَسُوغُ لغيرِ الْبَلَاغِ لِأَجْلٍ نُكْتَةٌ بِيَانِيَّةٌ كَمَا صَرَحُوا بِهِ وَلَا سِيمَاءُ فِي التَّعَارِيفِ.
ويَظَهُرُ لِيَ الجوابُ: بأنَّه ناظرٌ إلى ابتدائِهِ مِن جانِبِ المُسْلِمِ إِلَيْهِ، أي: أَخْذَ ثَمَنَ عَاجِلٍ، وَيُؤَيْدُهُ

﴿بَابُ السَّلْمَ﴾

(قولُ "الشارح": كالسَّلْفِ) في "النَّهْرِ" عن "المغرب": ((سَلَفَ فِي كَذَا وَأَسْلَفَ وَأَسْلَمَ: إِذَا قَدِمَ الثَّمَنُ فِيهِ)) اهـ.
 (قوله: ويَظَهُرُ لِيَ الجوابُ: بأنَّه ناظرٌ إلى ابتدائِهِ مِن جانِبِ المُسْلِمِ إِلَيْهِ إِلَّا) لا يَخْفَى أَنَّ كُلَّاً مِنْ
 هذا الجوابِ وجوابِ "الحواشي السَّعْدِيَّةِ" لَا يَدْفَعُ إِبْرَادَ دُخُولِ الْبَيْعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فِي نَفْسِ التَّعْرِيفِ بِالنَّاظِرِ
 إِلَيْهِ فِي ذَاتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَادَ لَا يَدْفَعُ إِبْرَادَ.

(١) انظر "النَّهْر": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ السَّلْمِ ٤٠٠/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ السَّلْمِ ٢٠٤/٦.

(٣) "العنایة": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ السَّلْمِ ٢٠٥/٦ (هامش "فتح الْقَدِيرِ").

(٤) "البحر": كتاب الْبَيْعَ - بَابُ السَّلْمِ ١٦٨/٦.

(ورُكْنُهُ: رُكْنُ الْبَيْعِ) حَتَّى يَنْعَقِدُ بِلِفْظِ بَيْعٍ^(١) فِي الْأَصْحَاحِ (وَيُسَمَّى صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ رَبُّ السَّلَامِ وَالْمُسْلِمِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (وَيُسَمَّى الْآخَرُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، وَالْخُنْطَةُ مثلاً الْمُسْلِمُ فِيهِ) وَالثَّمَنُ رَأْسُ الْمَالِ.

(وَحْكَمُهُ: ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَلِرَبِّ السَّلَامِ فِي الثَّمَنِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ) فِيهِ لَفْظٌ وَنَسْرٌ مَرْتَبٌ

كُونُ السَّلَامِ كَالسَّلَافِ مُشَعِّراً بِالْتَّقْدِيمِ أَوْلَأً، فَالْمَنَاسِبُ الْاِبْتِدَاءُ بِالْعَاجِلِ وَهُوَ الثَّمَنُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "النَّهَرِ"^(٢) عَنْ "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ"^(٣) مَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَا، حِيثُ قَالَ: ((يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: الْمَرَادُ أَخْذُ ثَمَنٍ عَاجِلٍ بِأَجْلٍ بِقَرْبِيَّةِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ؛ إِذَا الأَصْلُ هُوَ عَدْمُ التَّغْيِيرِ إِلَّا أَنْ يَبْثُتَ بِدَلِيلٍ)) اهـ. وَيَظْهُرُ لِي أَيْضًا: أَنَّ الْأُولَى فِي تَعْرِيفِهِ أَنْ يَقُولَ: شَرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ اسْمُ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا فِي "الْقَهْسِنَاتِيِّ"^(٤). وَلَا يَخْفَى أَنَّ الإِسْلَامَ صَفَّةُ الْمُسْلِمِ، فَهُوَ الْمُنْظُورُ إِلَيْهِ أَصَالَةً، وَلَذَا سَمَوَهُ: رَبُّ السَّلَامِ، أَيْ: صَاحِبُهُ، فَالْمَنَاسِبُ بِنَاءُ التَّعْرِيفِ عَلَى مَا يُشَعِّرُ بِهِ الْفَظْوُ وَالْمَعْنَى، وَهُوَ الشَّرَاءُ الَّذِي هُوَ الْمَرَادُ بِالْإِسْلَامِ الصَّادِرُ مِنْ رَبِّ السَّلَامِ بِخَلْفِ الْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَمُثْلُهُ الْأَخْذُ؛ لِعَدَمِ إِشْعَارِ اسْتِقْبَاقِ الْفَظْوِ بِهِمَا.

[٢٤٦٨٢] (قَوْلُهُ: وَرُكْنُهُ: رُكْنُ الْبَيْعِ) مِنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

[٢٤٦٨٣] (قَوْلُهُ: حَتَّى يَنْعَقِدُ إِلَخِ) وَكَذَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ بِلِفْظِ السَّلَامِ، وَلَمْ يَحْكِ

(قَوْلُهُ: الْأُولَى فِي تَعْرِيفِهِ أَنْ يَقُولَ: شَرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ) فِيهِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِتَعْرِيفِهِ: ((بَأَنَّهُ بَيْعٌ آجِلٌ إِلَخِ)), أَوْ ((بِشَرَاءٍ آجِلٍ بِعَاجِلٍ)) أَنَّهُ عَبَارَةُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ الصَّادِرَيْنِ فِي تَمْلِكِ الْآجِلِ بِالْعَاجِلِ، لَا خُصُوصُ الْبَيْعِ وَحْدَهُ وَلَا الشَّرَاءِ وَحْدَهُ، فَجِئْنَا تَسَاوِيَ التَّعْبِيرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. قَالَ "الزَّيْلِيُّ": ((وَسُمِيَّ هَذَا الْعَقْدُ سَلَاماً لِكُونِهِ مُعَجَّلًا عَنْ وَقِتِهِ، فَإِنَّ أَوَانَ الْبَيْعِ بَعْدَ وُجُودِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، وَالسَّلَامُ يَكُونُ عَادَةً. مَا لِيَسْ بِمَوْجُودٍ فِي مِلْكِهِ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ مُعَجَّلًا)) اهـ. فِيهِ يَبْيَانُ أَنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ الْمَذَكُورِ مَعَ يَبْيَانِ الْمَنَاسِبَةِ لِلْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ.

(١) فِي "وَ": ((الْبَيْع)).

(٢) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ السَّلَامِ ق ٤٠٠ / ب.

(٣) "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ السَّلَامِ ٦/٥٢٠ (ذِيل "فَتحُ الْقَدِيرِ").

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلُ السَّلَامِ ٢/٣٩.

(ويَصُحُّ فِيمَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صَفْتِهِ) كَجَوْدِتِهِ وَرَدَاعِتِهِ (وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ كَمَكِيلٍ وَمَوزُونٍ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (مُثْمَنٌ) الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ؛ لَأَنَّهَا أَثْمَانٌ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا السَّلْمُ خَلَافًا لِـ"مَالِكٌ"^(١))

في "القنية"^(٢) فيه خلافاً، "نهر"^(٣).

[٢٤٦٨٤] (قَوْلُهُ: وَيَصُحُّ فِيمَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صَفْتِهِ) لَأَنَّهُ دِينٌ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالوَصْفِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَبْطُهُ بِهِ يَكُونُ مَجْهُولًا جَهَالَةً تُضْرِبُ إِلَى الْمَنَازِعَةِ، فَلَا يَجُوزُ كَسَائِرُ الدُّيُونِ، "نهر"^(٣).

[٢٤٦٨٥] (قَوْلُهُ: كَمَكِيلٍ وَمَوزُونٍ) فَلَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا - كَمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعَيرِ بِالْمِيزَانِ - فِيهِ رِوَايَاتٌ، وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ لِوُجُودِ الضَّبْطِ، وَعَلَى هَذَا الْخَلَافِ لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَوْزُونِ كِيلًا، "بَحْرٌ"^(٤).

[٢٤٦٨٦] (قَوْلُهُ: فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا السَّلْمُ) لَكِنْ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَيْضًا كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا اتْفَاقًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا كَثُوبٌ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ لَا يَصُحُّ سَلَمًا اتْفَاقًا، وَهُلْ يَنْعَقِدُ يَعْيَا فِي التَّوْبِ بِشَمَنٍ مُؤْجَلٍ؟ قَالَ "أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشُ"^(٥): يَنْعَقِدُ، وَ"عِيسَى بْنُ أَبِي إِنَّ": لَا، وَهُوَ الأَصْحُ، "نَهَرٌ"^(٦). وَهَذَا صَحَّحَهُ فِي "الْهَدَىِيَّةِ"^(٧)، وَرَجَحَ فِي "الْفَتْحِ"^(٨) الْأَوَّلُ، وَأَقْرَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٩)، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهَرِ"^(١٠) بِمَا هُوَ سَاقِطٌ جَدًّا^(١١) كَمَا أَوضَحَتْهُ فِيمَا عَلَقَتْهُ عَلَى "الْبَحْرِ"^(١٢).

(١) انظر "حاشية الدسوقي": باب السلم ٣/٢٠٠، و"الخرشي على مختصر الشيخ خليل": باب السلم ٥/٢٠٦.

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده ق ٩٧.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠٠/ب.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٦٩.

(٥) تقدمت ترجمته ٣/٤٣٩.

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ٤٠٠/ب.

(٧) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٧١.

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢٠٦.

(٩) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٦٩.

(١٠) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠٠/ب - ٤٠١.

(١١) أي: بما هو ضعيف جداً لا يؤخذ به.

(١٢) انظر "حاشية منحة الحال على البحر الرائق": كتاب البيوع - باب السلم ٦/١٦٩.

(وعددي مُتقاربٍ كجوزٍ وب姊ٍ وفلسٍ) وكمثري ومشمشٍ وتينٍ.....

[قوله: وعددي مُتقاربٍ الفاصل بين المتفاوت والمتقارب: أن ما ضمِنَ مستهلكه بالمثل فهو مُتقارب، وبالقيمة يكون مُتفاوتاً، بحر^(١) عن "المعراج".]

[قوله: كجوزٍ أي: جوز الشام بخلاف جوز الهند كما في "البحر"^(١).]

[قوله: وب姊ٍ ظاهر الرواية: أن يضف النعام من المقارب، وفي رواية "الحسن" عن الإمام: لا يجوز لتفاوت آحاده، والوجه أن ينظر إلى الغرض في العُرف، فإن كان الغرض منه الأكل فقط كعرف أهل البوادي وجَب العمل بالأول، أو القشر ليُتَخَذ في سلاسل القناديل كما في مصر وغيرها وجَب العمل بالرواية الأخرى، ووجَب مع ذكر العدد تعين المقدار واللون من نقاء البياض أو إهداره^(٢)، أفاده في "الفتح"^(٣). وأجازوه في الباذنجان والكاغذ عدداً، وحمله في "الفتح" على باذنجان ديارهم، وفي ديارنا ليس كذلك، وعلى كاغذ بقالبٍ خاصٍ، وإلا لا يجوز. اهـ. وفي "الجوهرة"^(٤): (لا يجوز السلم في الورق إلا أن يشتَرطَ منه ضرب ملوك الطول والعرض والجودة).]

[قوله: وفلس الأولى: وفلوسٍ؛ لأنَّه مفرد لا اسمٌ جنس، قيل: وفيه خلاف "محمدٍ"؛ لمنعه بيع الفلس بالفلسين، إلا أنَّ ظاهر الرواية عنه كقولهما، وبيان الفرق في "النهر"^(٥) وغيره.]

(قوله: وجَب العمل بالرواية الأخرى) عبارة "الفتح": ((يجب أن يعمل بهذه الرواية، فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد إلا مع تعين المقدار واللون أو إهداره)) اهـ.

(قوله: وبيان الفرق في "النهر") عبارته: ((والفرق له بين البيع والسلم: أنَّ من ضرورة السلم كون المسلم فيه مُثمناً، فإذا قياماً على السلم فقد تضمن إبطالهما اصطلاحهما على الثمنية بخلاف البيع، فإنه يجوز وروده على الثمن، فلا مُوجب لخروجهما عنه، وإذا بطلت الثمنية بقيت على الوجه الذي تُعرَف التعامل به فيها، وهو العد إلخ)).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٧٠/٦.

(٢) في النسخ جميعها: ((وإهداره)) باللواء، وما أثبتناه من "الفتح" ، والسياق: ((ووجَب تعين المقدار... أو إهداره)), والله أعلم.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٠٨/٦.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب السلم ٢٦٥/١.

(٥) انظر "النهر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠١.

(ولِبِنٍ) بكسر الباء (وآجُرٌ بِلِبِنٍ مُعِينٍ) بَيْنَ صَفْتُهُ وَمَكَانُ ضَرْبِهِ، "خلاصَة".

[٢٤٦٩١] (قولُهُ: بكسر الباء) أي: المُوحَّدة، وقد تُخفَّف فَيَصِيرُ كـ((حِمْلٌ)) كما في "المصباح"^(١)، وهو الطُّوبُ الْيِهُ، "نهر"^(٢).

[٢٤٦٩٢] (قولُهُ: وآجُرٌ) بضم الجيم [٢/١٢٧/ب] وتشديد الراء مع المدّ أشهر من التَّحْفِيفِ، وهو اللَّبْنُ إِذَا طُبِخَ، "مصباح"^(٣).

[٢٤٦٩٣] (قولُهُ: بِلِبِنٍ) كـ: مِنْبَرٌ: قَالَبُ اللَّبْنِ^(٤)، "قاموس"^(٥)، فهو بفتح الباء. وما في "البحر"^(٦) عن "الصَّحَاح": ((مِنْ أَنَّهُ بَكْسَرُ الْبَاءِ)) فهو سبق قلْمِ، فإنه لم يوجد في "الصَّحَاح"، بل الذي فيه^(٧): ((الملْبُنُ: قَالَبُ اللَّبْنِ، وَالملْبَنُ: الْمِحْلَبُ)).

[٢٤٦٩٤] (قولُهُ: بَيْنَ صَفْتُهُ وَمَكَانُ ضَرْبِهِ، "خلاصَة") فيه نظر، فإنَّ عبارة "الخلاصَة"^(٨): ((ولا يَأْسَ فِي السَّلَمِ فِي الْلَّبْنِ وَالْأَجْرِ إِذَا بَيْنَ الْمَلْبُنِ وَالْمَكَانِ وَذَكَرَ عَدْدًا مَعْلُومًا، وَالْمَكَانُ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَكَانٌ إِلَيْفَاءٌ، وَهَذَا قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَكَانُ الَّذِي يُضَرِّبُ فِيهِ الْلَّبْنُ)) اهـ. أي: لاختلاف الأرض رخاوةً وصلابةً، وقرباً وبعداً، ولا يخفى أنَّ الْمَلْبُنَ إذا كان مُعيناً

(قولُهُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَلْبُنَ إِذَا كَانَ مُعِينًا إِلَّا) لا يخفى أَنَّ قوله: ((مُعِينٌ)) مُفسِّرٌ بِيَانِ الصَّفَةِ، أي: الطُّولُ والعرْضُ والسمْكُ كما يأتي عن "الجوهرة"، فيكونُ المرادُ بِيَانَ المرادِ بالمعينِ، وأنَّه ليس المرادُ به خُصوصَ المشارِ إليه، ولذا عَبَرَ في "الكتز" بـ((مَعْلُومٍ)) بدَلَ قولِ "المصنَف": ((مُعِينٌ)), فيكونُ المرادُ بهما واحداً، تأمَّلْ.

(١) "الصَّبَاح": مادة ((لَبْن)).

(٢) "النَّهَر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠١/أ، وفيه: ((الطين)) بدَلَ ((الطُّوب)).

(٣) "الصَّبَاح": مادة ((أَجْر)).

(٤) في "ك" وـ"أ" وـ"ب" وـ"م": ((قَالَبُ الطِّينِ)), وما أثبتناه من "الأصل" هو الموفق لعبارة "القاموس".

(٥) "القاموس": مادة ((لَبْن)).

(٦) "البَحْر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٧٠.

(٧) "الصَّحَاح": مادة ((لَبْن)).

(٨) "الخلاصَة": كتاب البيوع - الفصل الأول في السلم ق ١٣٩/ب.

(وَذِرْعِي كُثُوبٌ بَيْنَ قَدْرَهُ طولاً وَعَرْضاً (وصفتُه) كَقُطْنٍ، وَكَتَانٍ، وَمِرْكَبٌ مِنْهُما (وصنعتُه) كَعَمَلِ الشَّامِ أَوْ مِصْرَ، أَوْ زِيدٍ أَوْ عُمَرٍ (ورِقَتُه) أَوْ غِلْظَهُ (وَوْزُنُهُ إِنْ يَبْغَى بِهِ)

لا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ صَفَتِهِ بِخَلَافٍ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَيْنٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُوماً، وَيُعْلَمُ - كَمَا فِي "الجوهرة"^(١) - بِذِكْرِ طَولِهِ وَعَرْضِهِ وَسَمْكِهِ.

[٢٤٦٩٥] (قولُهُ: وَذِرْعِي كُثُوبٌ إِلَّا) وَكَالْبُسْطِ وَالْحُصْرِ وَالْبَوَارِي كَمَا فِي "الفتح"^(٢)، وَأَرَادَ بِالثُّوبِ غَيْرَ الْمَحِيطِ، قَالَ فِي "الفتح"^(٣): ((وَلَا فِي الْجُلُودِ عَدَدٌ، وَكَذَا الْأَخْشَابُ، وَالْجُوَالِقَاتُ وَالْفِرَاءُ، وَالثَّيَابُ الْمَحِيطَةُ، وَالْحِفَافُ، وَالْقَلَائِيسُ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ الْعَدَدُ لِقَصْدِ التَّعْدِي فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ضَبْطًا لِلْكَمِيَّةِ، ثُمَّ يَذْكُرَ مَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّبْطُ، كَأَنْ يَذْكُرَ فِي الْجُلُودِ مَقْدَارًا مِنْ الطُّولِ وَالْعَرْضِ بَعْدَ النُّوعِ كَجُلُودِ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ إِلَّا)).

[٢٤٦٩٦] (قولُهُ: بَيْنَ قَدْرَهُ) أَيْ: كَوْنُهُ كَذَا ذَرَاعاً، "فتح"^(٤). وَظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلثُّوبِ لَا لِلذَّرَاعِ. وَفِي "البَرَازِيَّة"^(٥): ((إِنْ أَطْلَقَ الذَّرَاعَ فِي الْوَسْطِ))، وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((اَخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ "مُحَمَّدٍ": لِهِ ذَرَاعٌ وَسَطٌّ، فَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ الْمَصْدُرُ، أَيْ: فَعْلُ الذَّرَاعِ، فَلَا يُمَدُّ كُلُّ الْمَدِّ، وَلَا يُرْخَى كُلُّ الْإِرْخَاءِ، وَقِيلَ: الْآلةُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا)).

[٢٤٦٩٧] (قولُهُ: كَقُطْنٍ) فِيهِ: أَنَّ هَذَا جِنْسٌ، وَالصَّفَةُ كَأَصْفَرٍ. وَ((مِرْكَبٌ مِنْهُما)) كَالْمُلْحَمِ،

(قولُ "الشارِح": أَوْ زِيدٍ أَوْ عُمَرٍ) فِيهِ: أَنَّ هَذَا عَامِلٌ مُعَيْنٌ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَمَلُهُ لِوَتْهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلِمَاذَا لَمْ يُجَعَلْ كَثَمِرٌ خَلْقَةٌ مُعَيْنَةٌ؟ اهـ "ط". وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ الْقَصْدَ بِهَذِهِ الإِضَافَةِ بِيَانِ الصَّفَةِ، لَا أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ زِيدٍ مُثَلًا خَاصَّةً.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب السلم ٢٦٧/١.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٠٧/٦.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٢/٦.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٠٧/٦ بتصريف.

(٥) "عبارة البرازية": ((وَإِنْ أَطْلَقَ ذَكْرَ الذَّرَاعِ فِي الْتُّوبِ فِي ذَرَاعٍ)). انظر "البرازية": كتاب البيوع - الفصل الأول في السلم ٣٥٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

فإنَّ الْدِيَاجَ كُلَّمَا ثَقَلَ وَزَنُهُ زَادَتْ قِيمَتُهُ، وَالْحَرِيرُ كُلَّمَا خَفَّ وَزَنُهُ زَادَتْ قِيمَتُهُ، فَلَا بَدَّ مِنْ بِيَانِهِ مَعَ النَّرْجِعِ. (لَا) يَصُحُّ (فِي) عَدْدِيٍّ (مُتَفَاقِوْتِ) هُوَ مَا تَفَاقَوْتُ مَالِيَّةُ (كِبِطِّيْخُ، وَقَرْعُ) وَدُرُّ، وَرَمَانٍ، فَلَمْ يَجُزْ عَدْدًا بِلَا مُمِيزٍ،

"ط"^(١) عن "المنح"^(٢). وَفَسَرَ الصَّفَةَ فِي "الدُّرْر"^(٣) بِالرِّقَّةِ وَالْغَلَظِ، لَكَنَّهُ لَا يَنْسَبُ "الْمُتَنَّ".
[قوله: فإنَّ الْدِيَاجَ هو ثوبٌ سَدَاهُ وَلُحْمَتُهُ إِبْرِيْسَمْ، بِكَسْرِ الدَّالِّ أَصْوَبُ مِنْ فَتْحِهَا، "مَصْبَاحٍ"^(٤). وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْحَرِيرِ.]

[قوله: وَالْحَرِيرُ إِلَّخ] قال في "الفتح"^(٥): ((هذا في^(٦) عُرْفِهِمْ، وَعُرْفُنَا ثِيَابُ الْحَرِيرِ أَيْضًا - وَهِيَ الْمُسَمَّأَ بِالْكَمْنَحَاءِ - كُلَّمَا ثَقَلَتْ زَادَتِ القيمةُ، فَالْحَالُّ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْوَزْنِ سَوَاءً كَانَتِ القيمةُ تَرِيدُ بِالثَّقْلِ أَوْ بِالْخِفَّةِ)) اهـ.

[قوله: فَلَا بَدَّ مِنْ بِيَانِهِ مَعَ النَّرْجِعِ] هو الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الظَّهِيرَيَّة"^(٧). وَلَوْ ذُكِرَ الْوَزْنُ بِدُونِ النَّرْجِعِ لَا يَجُوزُ^(٨)، وَقَيْدُهُ "خُواهَرُ زَادَه" بِمَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لِكُلِّ ذَرَاعٍ ثَمَنًا، فَإِنْ بَيَّنَهُ جَازَ كَذَا فِي "التَّارِخَانَيَّة"^(٩) "النَّهَر"^(١٠).

[قوله: مَا تَفَاقَوْتُ مَالِيَّةُ] أي: مَالِيَّةُ أَفْرَادِهِ.

[قوله: بِلَا مُمِيزٍ] أي: بِلَا ضَابِطٍ غَيْرِ بَحْرَدِ الْعَدِّ كَطُولٍ وَغَلَظٍ وَنَحْوِ ذَلِك، "فتح"^(١١).

(قوله: وَلَوْ ذُكِرَ الْوَزْنُ بِدُونِ النَّرْجِعِ يَجُوزُ عَبَارَةُ "النَّهَر": ((لَا يَجُوزُ)) بِالنَّفْيِ اهـ.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ٣/١٢٠.

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٣٥ ب.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب السلم ٢/١٩٥.

(٤) "المصباح": مادة ((دبح)), وليس فيه: ((بِكَسْرِ الدَّالِّ أَصْوَبُ مِنْ فَتْحِهَا)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢٠٧.

(٦) ((فِي)) لِيَسْتَ فِي "م".

(٧) "الظَّهِيرَيَّة": كتاب البيوع - الفصل الثاني في السلم ٢٤٧ ب.

(٨) في النسخ جميعها: ((يجوز)) دون ((لا)), وما أثبتناه من "التَّارِخَانَيَّة" و"النَّهَر" هو الصواب، وأشار إليه الرافعي رحمه الله.

(٩) "التَّارِخَانَيَّة": كتاب البيوع - الفصل الثالث والعشرون في السلم ٤/١٥٠ أ.

(١٠) "النَّهَر": كتاب البيوع - باب السلم ٤/٤٠ ب.

(١١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢٠٨.

وَمَا جَازَ عَدًّا^(١) جَازَ كِيلًا وَوْزَنًا، "نَهْر"^(٢).

(وَيَصُحُّ فِي سَمَكٍ مَلِيحٍ) وَمَالِحٌ لِغَةُ رَدِيَّةٌ (و) فِي (طَرِيٌّ) حِينَ يُوجَدُ وَزْنًا وَضَرْبًا^(٣) أَيْ: نَوْعًا، قِيدٌ لَهُمَا (لَا عَدًّا^(٤)) لِلتَّفَاوُتِ، (وَلَوْ صَغَارًا.....).

[٢٤٧٠٣] (قُولُهُ: وَمَا جَازَ عَدًّا جَازَ كِيلًا وَوْزَنًا) وَمَا يَقْعُدُ مِنَ التَّخْلُخلِ فِي الْكِيلِ بَيْنَ كُلِّ نَحْوٍ يَيْضَتِينَ مُغْتَفِرٍ؟ لِرِضَا رَبِّ السَّلَمِ بِذَلِكَ، حِيثُ أَوْقَعَ الْعَقْدَ عَلَى مَقْدَارٍ مَا يَمْلأُ هَذَا الْكِيلَ مَعَ تَخْلُخلِهِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الرِّبَّا إِذَا قُوبِلَتْ بِجَنِسِهَا، وَالْمَعْدُودُ لَيْسَ مِنْهَا وَإِنَّمَا كَانَ بِاَصْطِلَاحِهِمَا، فَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مَكِيلًا مُطْلَقًا لِيَكُونَ رِبَوِيًّا، وَإِذَا أَجْزَنَاهُ كِيلًا فَوْزَنًا أَوْلَى، "فَتْح"^(٤). وَكَذَا مَا جَازَ كِيلًا جَازَ وَزْنًا، وَبِالْعَكْسِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ؛ لِوُجُودِ الضَّبْطِ كَمَا قَدَّمَنَا^(٥) عَنْ "الْبَحْرِ" أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجْرِ فِيهِ عُرْفٌ كَمَا قَدَّمَنَا^(٦) فِي الرِّبَّا قَبْلَ قُولِهِ: ((وَالْمُعْتَبُ تَعِينُ الرِّبَوِيِّ)).

[٢٤٧٠٤] (قُولُهُ: وَيَصُحُّ فِي سَمَكٍ مَلِيحٍ) فِي "الْمَغْرِب"^(٧): ((سَمَكٌ مَلِيحٌ وَمَمْلُوحٌ) وَهُوَ الْقَدِيدُ الَّذِي فِيهِ الْمِلْحُ).

[٢٤٧٠٥] (قُولُهُ: وَمَالِحٌ لِغَةُ رَدِيَّةٌ) كَذَا فِي "الْمَصْبَاح"^(٨)، وَذَكَرَ: ((أَنَّ قَوْلَهُمْ: مَاءٌ مَالِحٌ لِغَةٌ حَجَازِيَّةٌ))، وَاسْتَشَهَدَ لَهَا وَأَطَالَ.

[٢٤٧٠٦] (قُولُهُ: وَفِي طَرِيٌّ حِينَ يُوجَدُ) فَإِنْ كَانَ يَنْقُطُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ - كَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يَنْقُطُ فِي الشَّتَاءِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ، أَيْ: لَا يَحْمَدُ الْمَاءِ - فَلَا يَنْعَدِدُ فِي الشَّتَاءِ، وَلَوْ أُسْلِمَ فِي الصَّيفِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ لَا يَلْغُ الشَّتَاءَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ "مُحَمَّدٌ": لَا خَيْرٌ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا فِي حِينِهِ،

(١) فِي "و": ((عَدًّا)).

(٢) "النَّهْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ السَّلَمِ ق ٤٠١ / أَ باختصار.

(٣) فِي "ط": ((لَا عَدًّا)).

(٤) "الفَتْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ السَّلَمِ ٦/٢٠٨.

(٥) الْمَقْوَلَةُ [٢٤٦٨٥] قُولُهُ: ((كِمْكِيلٌ وَمَوْزُونٌ)).

(٦) الْمَقْوَلَةُ [٢٤٣٩٣] قُولُهُ: ((وَفِي "الْكَافِ": الْفَتْنَى عَلَى عَادَةِ النَّاسِ)).

(٧) "الْمَغْرِب": مَادَةُ ((مِلْحٌ)) بِتَصْرِيفٍ.

(٨) "الْمَصْبَاح": مَادَةُ ((مِلْحٌ)).

حازَ وزِنًا وَكِيلًا)، وفي الكِبارِ روايتانِ، "محتبى". (لا في حَيَوانٍ) ما

يعنى: أن يكون السَّلْمُ مع شروطه في حينه كيلا ينقطع بعد العقد والحلول. وإن كان في بلد لا ينقطع حاز مطلقاً وزناً لا عدداً؛ لما ذكرنا من التفاوت في آحاده، "فتح" ^(١). أمّا المليح فإنه يُدَخَّرُ ويُبَاعُ في الأسواق فلا ينقطع، حتى لو كان ينقطع في بعض الأحيان [ق/٢/١٢٨]. لا يجوز فيه كما أفاده "ط" ^(٢). ولا يخفى أنّ هذا في بلادٍ يُوجَدُ فيها، أمّا في مثل بلادنا فلا يصح لأنّه لا يُبَاعُ في الأسواق إلا نادراً.

[قوله: حازَ وزِنًا وَكِيلًا] أي: بعد بيان النوع لقطع المنازة، "ط" ^(٢).

[قوله: وفي الكِبارِ] أي: وزناً، ولا يُحُوزُ كيلاً رواية واحدة، أفاده

"أبو السُّعُود" ^(٣)، "ط" ^(٤).

[قوله: روايتانِ] والمختار الجواز، وهو قولهما؛ لأنّ السِّمنَ والهُزَالَ غير معتبرٍ فيه عادةً، وقيل: الخلاف في لحم الكبار منه، كذا في "الاختيار" ^(٥)، وفي "الفتح" ^(٦): ((وعن أبي حنيفة): في الكبار التي تُقطع كما يُقطع اللَّحمُ لا يُحُوزُ السَّلْمُ في لحمها اعتباراً بالسَّلْمِ في اللَّحم)) اهـ.

[قوله: لا في حَيَوانٍ ما] أي: دابةً كان أو رقيقاً، ويدخلُ فيه جميع أجناسه، حتى الحمام والقرمري والعصافير، هو المنصوص عن "محمدٍ"، إلا أنّه يُحَصَّ من عمومه السمك، "نهر" ^(٧).

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٥/٦ بتوضيح من "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ١٢٠/٣.

(٣) "فتح العين": كتاب البيوع - باب السلم ٦١٩/٢.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ١٢٠/٣.

(٥) "الاختيار": كتاب البيوع - باب السلم ٣٧/٢.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٥/٦.

(٧) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ٤٠١ ب باختصار.

خلافاً لـ "الشافعي" ^(١)

قال في "البحر" ^(٢): ((لكن في "الفتح" ^(٣): إن شرطت حياته - أي: السمل - فلنا أن نمنع صحته) اه، وأقره في "النهر" ^(٤) و"المنج" ^(٥).
 [٢٤٧١١] (قوله: خلافاً لـ "الشافعي") ومعه "مالك" ^(٦) و"أحمد" ^(٧)، وأطال في "الفتح" ^(٨) في ترجيح أدلة المذهب المنقول والمعقولة، ثم ضعفَ المعقولَة، وحطَّ كلامَه على: أنَّ المعتبر النهيُ الواردُ في السنة ^(٩) كما قاله "محمد"، أي: فهو تعدي.

(١) انظر "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج": كتاب السلم - فرع: يصح السلم في الحيوان ٢٢٥، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب السلم - فرع: يصح السلم في الحيوان ٤/٢٠٣.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٧١.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢١٢ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ١/٤٠٤ بـ/أ.

(٥) "المنج": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٣٦ فـ/أ.

(٦) انظر "حاشية الدسوقي": باب السلم ٣/٢٠٠، و"الخرشي على مختصر الخليل": باب السلم ٥/٢٠٦.

(٧) انظر "المغني" لابن قدامة: باب السلم - ما يصح السلم فيه وما لا يصح ٥/٧٢٤، و"كشاف القناع": كتاب البيوع - باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به ٣/٢٨٩.

(٨) انظر الفتح: كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢١١ - ٢١٢.

(٩) "الفتح": ٦/٢١١ حيث قال: ((فالمرغع في إبطال السلم بالحيوان ليس إلا السنة، وهكذا قال محمد ... ولكنه بالسنة)).

أما الأحاديث: فروى سفيان وعبد الرزاق وإبراهيم بن طهمان وداود بن عبد الرحمن العطار وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وحميد بن حميد المعمري عن معاذ عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ: ((نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)). وقع في رواية ابن حميد: ((الحيوان باللحيم ...)).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١٤١٣٣، والترمذى في "العلل الكبير" كما في "ترتيبه للقاضي" ١٩١، وابن الجارود في "المتنقى" ٦١٠، والبزار في "مسنده" كما في "نصب الراية" ٤/٤٨، والطبراني في "الأوسط" ٥٣١، والـ" الكبير"

(١٩٩٦)، والبيهقي ٥/٢٨٨ - ٢٨٩، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٣٨٥. قال البزار: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا.

قال البيهقي: وكل ذلك [رواية ابن طهمان وداود والشوري] وهم، والصحيح عن معاذ عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ.

قال أبو حاتم: الصحيح عن عكرمة مرسل. قال الترمذى: سألت محمدًا [البخاري] عن هذا الحديث، فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معاذ هذا، وقال: عن ابن عباس. وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ. فوهنَ محمدًا هذا الحديث.

قال الطبراني: لم يصل هذا الحديث عن معمر إلا داود العطار وسفيان الثوري، تفرد بحديث داود شهاب، ابن عباد، وتفرد بحديث سفيان الثوري عثمان بن أبي شيبة عن أبي أحمد الزبيري، كذا قال! هكذا رواه إسحاق ابن إبراهيم الدبّيري عن عبد الرزاق في "المصنف"، ورواه محمد بن يحيى عن عبد البراء أحيرنا معمر عن يحيى عن عكرمة قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً)). مرسلًا. أخرجه ابن الجارود في "المتنقى" (٦٠٩).

وهكذا رواه أبو أحمد الزبيري وأبو داود الحفار عن سفيان الثوري عن معمر به. موصولاً. أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٦٠، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٠٢٨)، والدارقطني ٣/٧١، فرواه ابن محاش عن عثمان عن أبي داود. ورواه محمد بن علي بن محرز والفضل بن سهل عن الزبيري به. قال ابن حجر في "فتح الباري": ورجا إسناد ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله.

ورواه إسحاق بن إبراهيم بن جوتي حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن النماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ((نهى عن السلف في الحيوان)). أخرجه الدارقطني ٣/٧١، والحاكم ٢/٥٧. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. [قال البيهقي: وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولاً، وكذلك روى عن أبي أحمد الزبيري عبد الملك بن عبد الرحمن النماري عن الثوري عن معمر، قال: وكل ذلك وهم، وال الصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا].

وعبد الملك بن عبد الرحمن النماري: وثقة الفلاس وغيره.

ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلاً، أخرجه البيهقي ٥/٢٨٩، ثم قال: وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معاذ، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم نقل عن أبي بكر بن حزم قال: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسلا ليس بمتصل، وقال الشافعي: هذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الهمام: وتضعيف ابن معين ابن جوتي فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يرفعه إلى الحجية بمعنى لما يُعرف في فن الحديث.

ورواه أبو حربي [أو حرّة]: واصل بن عبد الرحمن قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر اليمامي قال: حدثني رجل قال: قال رجل لابن عباس وسأله عن بيع الحيوان بالحيوان نسية، قال: ((لا يصلح ذلك الرؤوس بالرؤوس نسية)) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الحجّة على أهل المدينة" ٢/٤٩٣ - ٤٩٥.

قال ابن الهمام: وقول البيهقي: إنه عن عكرمة مرسلاً بسبب أن منهم من رواه عن معاذ كذلك، كأنه هرر مبني قول الشافعي رحمة الله: إن حديث النبي عن بيع الحيوان نسية غير ثابت، لكن هذا غير مقبول بعد تصريح الثقات بابن عباس كما ذكرنا... وغاية ما فيه: تعارض الوصل والإرسال من الثقات والحكم فيه للوصل كما عرف، وقد تأيد بعد تصحيحه بأحاديث منها:

ما روی حمّاد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد وعمر بن عامر عن قتادة عن الحسن عن سُمِّة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية)).

= أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) في *البيوع* - باب في الحيوان بالحيوان نسية، والترمذى (١٢٣٧) في *البيوع* - باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسية، والنمسائى في "المحتبى" (٢٩٢/٧)، و"الكبير" (٦٢١٣) و(٦٢١٤) في *البيوع* - باب بيع الحيوان بالحيوان نسية، وابن ماجه (٢٢٧٠) في *التجارات* - باب الحيوان بالحيوان نسية، وأحمد (١٩٥)، زاد: قال يحيى: ثم نسي الحسن فقال: إذا اختلف الصنفان فلا بأس، و٢٢/٥، وأبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٥٣/٥)، والدارمى (٢٥٦٤)، وزاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، والطحاوى في "شرح المعانى" (٤٦٠)، وابن الجارود (٦١١)، والطبرانى في "الكبير" (٦٨٤٧) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) و(٦٨٥١)، والبيهقى (٢٨٨/٥)، والخطيب فى "تاریخ بغداد" (٣٥٤/٢). ووقع عند أحمد والنمسائى: شعبة! والتوصيب من "التحفة" و"إتحاف المهرة".

ورواه محمد بن الحسن عن هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية)). مرسلًا.

آخرجه محمد في "الحجۃ على أهل المدينة" (٤٨٧/٢) - ٤٨٨.

وحالفه مسلم بن إبراهيم فرواه عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. أخرجه الطحاوى في "شرح المعانى" (٤٦١).

ورواه عبيد الله بن موسى عن مجاعة بن أبي عبيدة البصري عن الحسن عن سمرة به. أخرجه الطبرانى في "الكبير" (٦٩٤٠).

وقال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المدينى وغيره.

قال البيهقى: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة. وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسية من الجنين، فيكون ديناً بدين فلا يجوز، والله أعلم.

قال ابن حجر في "فتح الباري": وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجۃ.

قال ابن الهمام: وقول البيهقى: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرةعارض بتصحيح الترمذى له، فإنه فرع القول بسماعه منه، مع أن الإرسال عندنا وعند أكثر السلف لا يقدح، مع أنه يكون شاهداً مقوياً فلا يضره الإرسال. وأيضاً اعتضد بالموصول السابق أو المرسل الذي يرويه من ليس يروي عن رجال الآخر.

روى عبد الله بن غير ويزيد وحفص بن غياث وأبو خالد ونصر بن باب وعبد بن العوام عن الحاجاج بن أرطاة عن أبي الرئير عن جابر قال رسول الله ﷺ: ((الحيوان، الثين بواحدٍ، لا يصلح نسيناً، ولا بأس به يداً)).

آخرجه الترمذى (١٢٣٨) باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان، وابن ماجه (٢٢٧١) في *التجارات* - باب الحيوان بالحيوان نسية، وأحمد (٣١٠/٣ و٣٨٠ و٣٨٢)، و محمد ابن الحسن في "الحجۃ على أهل المدينة" (٤٩٥/٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٥٢/٥)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) و(٢٢٢٣).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن. كما في "تحفة الأشراف" (٢٦٧٦)، و"نصب الراية" (٤٨). وجاء في المطبوع: حسن صحيح.

= ونقل عبد الله بن أحمد عن أبي خيّثمة أنَّ نصر بن باب كذاب. فقال أَحْمَدُ: أَسْتغفِرُ اللَّهَ! كذاب، إِنَّمَا عَابَوا عليه أَنَّهُ حَدَّثَ عن إِبْرَاهِيمَ الصَّانِعِ، وَإِبْرَاهِيمَ الصَّانِعِ من أَهْلِ بَلْدَهُ، فَلَا يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ.

ورواه حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيَّانِ، وَاحْدَى بَائِثِينَ لَا يَصْلُحُ)) يعني نسيئةً. أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٥.

ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن حابر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَا بيَعْ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَيُكَرِّهُ نَسِيَّةً)).
آخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٦٠.

ورواه علي بن الحَمْدُ عن بحر بن كَنْيَز السَّقَاءِ عن أبي الزُّبِيرِ عن حابر قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ نَسِيَّةً، وَلَمْ يَرَ بِأَسَا يَدًا بَيْدًا)). أخرجه البغوي في "مسند علي ابن الحَمْدُ" (٣٣٩٠) - وعنه ابن عدي في "الكامل" ٥١/٢، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٦٢).

وبحير بن كَنْيَز السَّقَاءِ: ضعفه ابن سعد، وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي. وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: لا يُكتب حدِيثُه.

ورواه محمد بن دينار الطاهي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح) ورواه محمد بن عمر المقدمي البصري عن زياد بن جُبَير عن ابن عمر: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً)). أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٦٠، والعقيلي في "الضعفاء" (١٦١٦)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصحابهان" ٣/٤٥٠). وذكره الترمذى في "العلل الكبير" (١٩١).

قال الترمذى: سألت محمدًا [البخاري] فقال: إِنَّمَا يَرُوِيهِ عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. قال العقيلي: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُحَمَّدٌ بْنُ دِينَارٍ كَانَ زَعْمَوْا لَا يَحْفَظُ كَانَ يَحْفَظُ لَهُمْ ... وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ فِي الْحَيَّانِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ ابْنِ عَمْرٍ هُوَ عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيرٍ مُوقَوفٌ.

ورواه إبراهيم بن فهد عن محمد بن دينار عن يُونُسَ - يعني: ابن عُبَيْدَ - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ((أَنَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ وَعَنْ هِبَّتِهِ)).

أخرجه ابن عَدَى في "الكامل" ١/٢٧٠، ثُمَّ قال: وغير إبراهيم بن فهد رواه عن مسلم عن محمد بن دينار عن يُونُسَ عن زياد بن جُبَيرَ عن ابن عمر: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ)). وقال فيه بعضهم عن يُونُسَ عن نافع عن ابن عمر. ثُمَّ قال: وسائل أحاديث إبراهيم بن فهد مُناكِيرٌ وهو مظلوم الأمر.

ورواه محمد بن الحسن في "الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ" ٢/٤٨٨، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤِسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْبَعِيرِ نَسِيَّةً قَالَ: لَا آمُرُكَ.

وروى محمد بن الفضل بن عطية وأبو عمر حفص بن سليمان المقرئ عن سماك بن حرب عن حابر بن سَمُّرَةَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً)).

(وأطرا فيه) كرؤوس وأكاري خلافاً لـ "مالك" ^(١)،

[٢٤٧١٢] (قوله: وأكاري) جمع كاري، وهو: ما دون الركبة في الدواب، "فتح" ^(٢).

= أخرجه عبد الله بن أحمد في "المسندي" ٩٩/٥، والطبراني في "الكبير" ٢٠٥٧، وابن عدي في "الكامل" ٦٤/٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٨٦/٨.

ومحمد بن الفضل بن عطية: قال النسائي: متراك، ورماه ابن أبي شيبة، وقال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقال الحوزي: كان كذلك.

وأبو عمر مهضون بن سليمان الأسدية المقرئ صاحب عاصم، إمام في القراءة، قال البخاري: تركوه، أي في الحديث، وقال سليمان والزار: متراك، وقال ابن معين: ليس بشقة.

وروى محمد بن الحسن الشيباني أخبرنا ابن أبي ذئب أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد [أو البزار] عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: (أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين إلى أجل). أخرجه محمد بن الحسن في "الحج على أهل المدينة" ٤٨٩/٢ - ٤٩٣، ومحمد في "زوائد على موطأ مالك" (٨٠١)، لكنه قال: عن أبي الحسن عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن علي!

ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال: ((لا يصلاح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيده)). أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٥

ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: باع عليّ بعيراً بعيرين، فقال الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتني بعيريك، فقال علي: ((لا تفارق يدي خطامه حتى تأتني بعييري)).

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٥

ورواه عبد الرزاق (١٤١٤٣) عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي: ((أنه كرمه بعيراً بعيرين نسمة)). ورواه محمد بن الحسن الشيباني ٤٩٨/٢ عن إبراهيم بن محمد المدني

أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي به.

والأسلمي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متراك، وإن وثقه الشافعى.

قال الكمال بن الهمام: روى أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: دفع عبد الله ابن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالاً مضاربة... فقال عبد الله: أردد ما أحذت وخُذ رأس مالك، ولا تسليمَ مالنا في شيءٍ من الحيوان.

قال صاحب التتفيق: فيه انقطاع. يريد بين إبراهيم وعبد الله، فإنه إنما يروي عنه بواسطة علامة أو الأسود، إلا أن هذا غير قادر عندنا خصوصاً من إرسال إبراهيم له.

(١) انظر "المدونة الكبرى": كتاب السلم - في السلف في الرؤوس والأكاري واللحام ٤/١٥، و"حاشية الدسوقي": باب السلم ٣/٢٠٠، والمرشي على مختصر الشيخ خليل: باب السلم ٥/٢٠٦.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢١٢.

و جازَ وزناً في روايَةٍ. (و) لا في (حَطَبٌ بالحُزْمِ، ورَطْبٌ بالجُرَزِ،).

٢٠٤/٤

[٢٤٧١٣] (قوله: و جازَ وزناً في روايَةٍ) في "السَّرَاج": ((لو أَسْلَمَ فِيهِ وزنًا اخْتَلَفُوا فِيهِ))، "نهر"^(١). و اخْتَارَ هذِه الرِّوَايَةُ فِي "الفتح"^(٢) حِيثُ قَالَ: ((وَعِنْدِي لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الرُّؤُوسِ وَالْأَكَارِعِ وَزَنَّا بَعْدَ ذِكْرِ النَّوْعِ وَبِقِيَ الْشُّرُوطِ، فَإِنَّهَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ لَا تَتَفَاقَوْتُ تَفَاقُوتًا فَاحْشَأً)) اهـ، وَأَقْرَأَهُ فِي "النَّهَر"^(٣).

[٢٤٧١٤] (قوله: بِالحُزْمِ) بضمِّ الْحَاءِ وفتحِ الرَّاءِي، جَمْعُ حُزْمَةٍ، في "القاموس"^(٤): ((حَزَمَهُ يَحْزِمُهُ: شَدَهُ. وَالْحُزْمَةُ بِالضَّمِّ: مَا حُزِمَ)).

[٢٤٧١٥] (قوله: ورَطْبٌ) هي الفِصَّةُ خاصَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَجْفَفَ، وَالْجَمْعُ: رِطَابٌ، مِثْلُ كُلْبَةٍ وَكِلَابٍ. وَالرُّطْبُ وَزَانُ قُفلٌ: الْمَرْعَى الْأَخْضَرُ مِنْ بُقُولِ الرَّبِيعِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الرُّطْبَةُ وَزَانُ غُرْفَةٌ: الْخَلَاءُ، وَهُوَ الْغَضْرُ مِنَ الْكَلَاءِ، "المصباح"^(٥).

[٢٤٧١٦] (قوله: بِالجُرَزِ) جَمْعُ جُرَزَةٍ، مِثْلُ غُرْفَةٍ^(٦) وغُرَفٍ، وَهِيَ الْقَصَّةُ مِنَ الْقَتٌّ ونحوِهِ، أَوِ الْحُزْمَةُ، "المصباح"^(٧)، وَفِيهِ^(٨): ((وَالْقَتُّ الْفِصَّةُ^(٩) إِذَا يَبِسَّتْ)).

(١) "النَّهَر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠ ب/ب بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٢/٦.

(٣) "النَّهَر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠ ب/ب.

(٤) "القاموس": مادة ((حزم)).

(٥) "المصباح": مادة ((رطب)), وَفِيهِ: ((القَضْبَةُ)) بدل ((الْفِصَّةُ)).

(٦) فِي "ب": ((غرف)), وَهُوَ خَطْأٌ.

(٧) "المصباح": مادة ((جرز)).

(٨) "المصباح": مادة ((قت)), وانظر التعليق الآتي.

(٩) قوله: ((وَفِيهِ: وَالْقَتُّ الْفِصَّةُ إِلَح)) هكذا بخطه، والذي في "المصباح" في باب القاف والباء ما نصه: ((الْقَتُّ: الْفِصَّةُ إِذَا يَبِسَّتْ)) إِلَخَ مَا قَالَ، وَذَكَرَ فِي بَابِ الْفَاءِ وَالصَّادِ وَمَا يَتَلَقَّهُمَا مَا نَصُهُ: ((وَالْفِصَّةُ بِكَسْرِ الْفَاءِيْنِ: الرَّطْبَةُ قَبْلَ أَنْ تَجْفَفَ، إِذَا جَفَّتْ زَالَ عَنْهَا اسْمُ الْفِصَّةِ وَسُمِّيَّتِ الْقَتَّ، وَالْجَمْعُ: فَصَافِصٌ)) اهـ. فَلَعِلَّهُ سَقَطَ مِنْ قَلْمَ الْمُؤْلِفِ الْفَاءُ وَالصَّادُ الْأُخْرَيَاَنِ، وَلِيَحْرُرَ اهـ. مَصْحَحًا "ب" و "م"، وَزَادَ مَصْحَحًا "م": ((وَكَذَا مَا فِي تَفْسِيرِ الرَّطْبَةِ قَبْلَ بِقُولِهِ: هِيَ الْفِصَّةُ، وَلِيَحْرُرَ)) اهـ.

إلا إذا ضُبِطَ بما لا يُؤْدِي إلى نِزَاعٍ) وجاز^(١) وزناً، "فتح"^(٢). (وجَوَهْرٌ، وَخَرَزٌ إلا صغاراً لُؤلُؤٌ تُبَاعُ وزناً؛ لأنَّه إنَّما يُعْلَمُ به (وَمُنْقَطِعٌ) لا يُوجَدُ في الأسواقِ مِنْ وقتِ العَقْدِ إلى وقتِ الاستحقاق،

[٢٤٧١٧] (قوله: إلا إذا ضُبِطَ إلَّا) بِأَنْ يُبَيَّنَ الْجَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْحَطَبُ وَالرَّطْبُ، وَيُبَيَّنَ طُولُهُ وَضُبِطَ ذَلِكَ بِحِيثَ لَا يُؤْدِي إِلَى النِّزَاعِ، "زيعي"^(٣).

[٢٤٧١٨] (قوله: وجاز وزناً) أي: في الكل، "فتح"^(٤)، قال^(٥): ((وفي ديارنا تعارفوا في نوعِ مِنْ الْحَطَبِ الْوَزَنَ، فَيَحُوزُ الْإِسْلَامُ فِيهِ وزناً، وَهُوَ أَضْبَطُ وَأَطْيَبُ)).

[٢٤٧١٩] (قوله: وجَوَهْرٌ) كالياقوت، والبلخش، والفيروزَج، "نهر"^(٦).

[٢٤٧٢٠] (قوله: وَخَرَزٌ) بالتحريك: الذي يُنْظَمُ، وَخَرَزَاتُ الْمَلِكِ: جَوَاهِرُ تاجِهِ، وَكَانَ إِذَا مَلَكَ عَامًا زَيَّدَتْ فِي تاجِهِ خَرَزَةً لِيُعْلَمَ عَدْدُ سِنِّي مِلْكِهِ، قَالَهُ "الْجَوَاهِرِيُّ"^(٧). وَذَلِكَ كَالْعَقِيقِ والبُلُورِ؛ لَفَاؤُتِ آحَادِهَا تفَاوَتاً فاحشاً، وَكَذَلِكَ لَا يَحُوزُ فِي الْلَّائِي الْكِبَارِ، "نهر"^(٨).

[٢٤٧٢١] (قوله: مِنْ وقتِ العَقْدِ إلى وقتِ الاستحقاق) دوامُ الانقطاع ليس شرطاً، حتَّى لو كان مُنقطعاً عند العَقْدِ موجوداً عند المحلّ، أو بالعكس، أو مُنقطعاً فيما بين ذلك لا يَحُوزُ. وَحدُ الانقطاع: أَنْ لا يُوجَدُ في الأسواقِ وإنْ كان في البيوت، كذا في "تبين"^(٩)، "الشنبلالية"^(١٠).

(١) في "و": ((جازر)), وهو خطأ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٢/٦ بتصرف.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ١١٢/٤.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٢/٦.

(٥) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ٤٠١/ب.

(٦) "الصالح": مادة ((خرز)).

(٧) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ٤٠١/ب.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ١١٣/٤.

(٩) "الشنبلالية": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

ولو انقطع في إقليم دون آخر لم يجز في المنقطع، ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السَّلْمَ بين انتظار وجوده، والفسخ وأخذ رأس ماله، (ولحم ولو منزوع عظم)

ومثله في "الفتح"^(١) و"البحر"^(٢) و"النهر"^(٣). وعبارة "الهداية"^(٤): ((ولا يجوز السَّلْمُ حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل)), وسيذكره "الشارح"^(٥)، فما أوهمه كلامه هنا ك"الدرر"^(٦) غير مراد.

[٢٤٧٢٢] (قوله: لم يجز في المنقطع) أي: المنقطع فيه؛ لأنَّه لا يمكن إحضاره إلا بمشقة عظيمة، فيعجز عن التسليم، "بحر"^(٧).

[٢٤٧٢٣] (قوله: بعد الاستحقاق) أي: قبل أن يُوفَّى المسلم فيه، "بحر".

[٢٤٧٢٤] (قوله: لحم) في "الهداية"^(٨): ((ولا خير في السَّلْمِ في اللَّحْمِ)), قال في "الفتح"^(٩): ((وهذه العبارة تأكيد في نفي الجواز)), وتمامه فيه.

[٢٤٧٢٥] (قوله: ولو منزوع عظم) هو الأصح، "هداية"^(١٠). وهو روایة "ابن شجاع" عن "الإمام"، وفي روایة "الحسن" عنه جواز منزوع العظم كما في "الفتح"^(١١).

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٤/٦.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٧٢/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠١/ب.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٧٢/٣.

(٥) ص ٣٧٢ - "در".

(٦) "الدرر والغر": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٥/٢.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٧٢/٦.

(٨) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٧٢/٣.

(٩) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٥/٦.

(١٠) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٧٣/٣.

(١١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٦/٦.

و جوَّاهُ إِذَا بَيْنَ وَصْفُهُ وَمَوْضِعُهُ؛ لَأَنَّهُ موزونٌ مَعْلُومٌ، وَبَهْ قَالَتْ "الْأَئمَّةُ الْثَّالِثُونَ"^(١)، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "بَحْرٌ" وَ"شَرْحٌ مَجْمُعٌ". لَكُنْ فِي "الْقُهْسَانِيِّ"^(٢): ((أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْمَنْزُوعِ بِلَا خَلَافٍ، إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي غَيْرِ الْمَنْزُوعِ، فَتَبَّهُ))، لَكُنْ صَرَّاحٌ غَيْرُهُ بِالرَّوَايَتَيْنِ، فَتَدَبَّرُ. وَلَوْ حُكِّمَ بِجَوَازِهِ صَحٌّ اتَّفَاقاً، "بِزَارِيَّةٍ"^(٣). وَفِي "الْعَيْنِيِّ"^(٤): ((أَنَّهُ قِيمِيٌّ عَنْدَهُ، مِثْلِيٌّ عَنْدَهُمَا)).

- [٢٤٧٢٦] (قوله: وجوازه إذا بين وصفه وموضعه) في "البحر"^(٥): ((وقالا: يجوز إذا بين جنسه، ونوعه، وسنه، [٢/١٢٨ـ١] وصفته، وموضعه، وقدره، كشاةٌ خصيٌّ، ثنيٌّ، سمينٌ من الجنب أو الفخذ، مائةٌ رطل)) اهـ. ولعل "الشارح" أراد بالوصف جميع ما ذكرـ.
- [٢٤٧٢٧] (قوله: وعليه الفتوى، "بحر") نقل ذلك في "البحر"^(٥) و"الفتح"^(٦) عن "الحقائق"^(٧) و"العيون"^(٨).

- [٢٤٧٢٨] (قوله: لكن في "القُهْسَانِيِّ" إلخ) استدرك على "المتن" ، فافهمـ.
- [٢٤٧٢٩] (قوله: بالروایتين) أي: رواية "الحسن" ورواية "ابن شحاع" ، وهي الأصحـ، فما في "القُهْسَانِيِّ" مبني على خلاف الأصحـ.
- مطلب: هل اللحم قيمي أو مثلي؟**
- [٢٤٧٣٠] (قوله: وفي "العيني" إلخ) في "البحر"^(٩) عن "الظَّهِيرَةِ"^(١٠): ((وإراض اللحمـ

(١) انظر "المغني" لابن قدامة: باب السلم - ما يصح فيه وما لا يصح ٥/٧٢٧، و"حواشي الشرواني على تحفة المحتاج": كتاب السلم - فرع يصح السلم في الحيوان ٥/٢٤، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب السلم - فرع يصح السلم في الحيوان ٤/٢٠٧، و"مواهب الجليل": كتاب السلم ٤/٥٢٧.

(٢) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل السلم ٢/٤٠.

(٣) "البزارية": كتاب البيوع - فصل في السلم ٤/٣٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٥٢ بتصرفـ.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٧٢.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢١٦.

(٧) "حقائق المنظومة": كتاب البيوع ٦/٦ـ.

(٨) "عيون المذاهب": كتاب البيوع - فصل في السلم ٣٣/ـ.

(٩) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٧٣ بتصرفـ.

(١٠) "الظَّهِيرَةِ": كتاب البيوع - الفصل الثاني في السلم ٢٤٨/ـ.

(و) لا (عكِيال وذراع مجْهُول) قَيْدٌ فيهما، وجَوَزَهُ "الثاني" في الماء قِرَباً للتعامل، "فتح"^(١). (وُبُرٌّ قريةٌ) بعَيْنِها (وَثَمَرٌ نخلةٌ مُعَيْنَةٌ).

عندَهُما يَجُوزُ كَالسَّلَمِ، وعنه روایتان، وهو مضمونٌ بالقيمة في ضمان العدوان لو مطبوعاً إجمالاً، ولو نِيئاً فـكذلك، هو الصَّحِيحُ اهـ. وذَكَرَ في "الفتح"^(٢) عن "الجامع الكبير"^(٣) و"المتقى": ((أَنَّ اللَّحَمَ مضمونٌ بالقيمة، واختيارُ "الإسبيجاي": ضمانُهُ بالمثل، وهو الوجه؛ لأنَّ جريان ربا الفضلِ فيه قاطعٌ بأنَّه مِثْلٌ، فَفَرَقُ بينَ الضَّمانِ والسَّلَمِ بِأَنَّ المعاَدَةَ في الضَّمانِ منصوصٌ عليهَا، وتمامُهَا بالمثل؛ لأنَّه مِثْلٌ صُورَةً وَمَعْنَى، وَالْقِيمَةُ مِثْلٌ مَعْنَى فقط)).، وتمامُ الكلامِ فيه.

[٢٤٧٣١] (قوله: ولا عكِيال وذراع مجْهُول) أي: لم يُدرِّ قَدْرُهُ كما في "الكتز"^(٤)، والواو بمعنى ((أو)), أي: لا يَجُوزُ السَّلَمُ عكِيال مُعَيْنٌ أو بذراعٍ مُعَيْنٌ لا يُعرَفُ قَدْرُهُ؛ لأنَّه يُحْتَمِلُ أَنْ يَضِيعَ فَيُؤْدِي إِلَى النِّزَاعِ، بخلاف البيع بحالٍ حيث يَجُوزُ؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ بِهِ يَجْبُ في الحالِ، فلَا يُتوهَّمُ فَوْتُهُ، وفي السَّلَمِ يَتَأَخَّرُ التَّسْلِيمُ فِي حَافَّ فَوْتِهِ، "زياري"^(٥) زاد في "الهدایة"^(٦): ((ولا بدَّ أَنْ يكونَ المكيالُ مِمَّا لَا يَنْقِضُ وَلَا يَنْبَسِطُ كَالقصَّاصِ مثلاً، وإنْ كَانَ مِمَّا يَنْكِبُسُ بِالْكَبِيسِ كَالزَّنْبِيلِ وَالْجِرَابِ^(٧) لَا يَجُوزُ إِلَّا في قِرَبِ الماءِ؛ للتعاملِ فيه، كذا عن "أبي يوسف") اهـ.

(قوله: فَيُفرَقُ بينَ الضَّمانِ والسَّلَمِ بِأَنَّ المعاَدَةَ في الضَّمانِ منصوصٌ عليهَا، وتمامُهَا بالمثل إلخ) ما ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَفَادَ وجَهَ ضمانِ المثلِ في اللَّحَمِ، ولم يُبَيِّنْ وجَهَ عَدَمِ صَحَّةِ السَّلَمِ فيه مع كونِه مِثْلًا، وَيُعلَمُ الوجهُ مِمَّا ذَكَرَهُ "الفتح": (مِنْ أَنَّهُ بِالْقَبْضِ فِي الْغَصْبِ وَالْقَرْضِ يُعَانِي اللَّحَمُ فَيُعَرَفُ مُثْلُهُ، فَأَمْكَنَ اعتبارُ المَقْبُوضِ ثانِيًّا بِالْأُولَى، أَمَّا السَّلَمُ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الذَّمَّةِ، وَلَا يُكَتَّفِي بِالْوَصْفِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوْافِقةِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالْمَقْبُوضِ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ أَوَّلًا وَالْمَقْبُوضِ ثانِيًّا)).

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢١٩.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢١٦ - ٢١٧.

(٣) ذكر صاحب "الفتح" أنها في باب الاستحقاق من "الجامع الكبير"، ولم نعثر على النقل في مطبوعة "الجامع الكبير" التي يين أيدينا.

(٤) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٥٣.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ٤/١١٤.

(٦) "الهدایة": كتاب البيوع - باب السلم ٣/٧٣.

(٧) في "الأصل" وك": ((الجواب)), وهو تحريف.

واعتراضه "الرَّيْلِعِيُّ"^(١): ((بأنَّ هذا التَّفَصِيلَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي الْبَيْعِ حَالًا، حِيثُ يَحْجُزُ بِإِنَاءِ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَنْكِبَسَ وَلَا يَنْبِسِطَ، وَيُقَيِّدُ^(٢) فِيهِ اسْتِشَاءُ قِرَبِ الْمَاءِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ لَا يَحْجُزُ السَّلَمُ بِهِ مُطْلَقاً، وَإِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ فَالسَّلَمُ بِهِ^(٣) لِبَيَانِ الْقَدْرِ لَا لِتَعْيِينِهِ، فَكِيفَ يَتَأْتِي فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْكِبَسِ وَغَيْرِهِ؟!)) أَهـ. وأَجَابَ فِي "النَّهَرِ"^(٤): ((بأنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَقْدَارِ هَذَا الْوَعَاءِ بُرَّاً وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ دَبَّيَّ^(٥) مَثَلًا جَازَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَنْقِبِضُ وَيَنْبِسِطُ لَا يَحْجُزُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَقَتَ الْتَّسْلِيمِ فِي الْكَبِسِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ بَقَاءِ عَيْنِهِ يَعْيَّنُ، وَقَوْلُ "الرَّيْلِعِيُّ": ((لَا لِتَعْيِينِهِ)) مَمْنُوعٌ، نَعَمْ هَلَّا كُهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَقْدَارِهِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ)) أَهـ.

قلتُ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَعَاءَ إِذَا تَحَقَّقَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ لَا يَنْعَيْنُ قَطْعاً، وَإِلَّا فَسَدَ الْعَقْدُ بَعْدَ هَلَّكَهُ، وَلَا نِزَاعَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ؛ لِإِمْكَانِ الْعُدُولِ إِلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَقْدَارِهِ، فُسِّلِمَ بِلَا مُنَازَعَةٍ كَمَا إِذَا هَلَّكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا عُرِفَ قَدْرُهُ.

٢٠٥/٤

ويَظَهُرُ لِيَ الْجَوابُ عن "الهداية": بَأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَلَا بَدَّ إِلَّا)) بِيَانِ لِمَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ، لَا شَرْطٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمَرْادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْقِبِضُ وَيَنْكِبَسُ بِالْكَبِسِ لَا يَتَقَدَّرُ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ؛ لِتَفَاوُتِ الْانْقِبَاضِ وَالْكَبِسِ، فَيُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ، وَلَذَا لَمْ يَحْجُزِ الْبَيْعُ فِيهِ حَالًا، فَكَلَامُ "الرَّيْلِعِيُّ" وَارْدٌ عَلَى مَا يَتَبَادرُ مِنْ كَلَامِ "الهدايةِ" مِنْ أَنَّهُ شَرْطٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ، وَعَلَى مَا قُلْنَا فَلَا، فَاغْتَنَمْتُ هَذَا التَّحْرِيرَ.

(قَوْلُهُ: فَالسَّلَمُ بِلِيَانِ الْقَدْرِ إِلَّا) عِبَارَةُ "الرَّيْلِعِيُّ": ((فَالْتَّقْدِيرُ بِهِ إِلَّا)).

(قَوْلُهُ: وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ دَبَّيَّ إِلَّا) عِبَارَتُهُ: ((وَيَمِّيَّةُ إِلَّا)) بِالْوَاوِ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَكِيَالٍ مُخْصُوصٍ فِي مَصْرَ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ٤/١١٤ بتصريف.

(٢) عِبَارَةُ "التبين": ((ويقَيِّد)), وَعِبَارَةُ "فتح العين" ٦١٩/٢ نَقْلاً عَنْ "الرَّيْلِعِيُّ": ((وُعْتَبَرُ فِيهِ اسْتِشَاءُ قِرَبِ الْمَاءِ أَيْضًا)), وَعِبَارَةُ "منحة الخالق" ٦/١٧٣: ((ويقَيِّد فِيهِ)).

(٣) عِبَارَةُ "التبين": ((فَالْتَّقْدِيرُ بِهِ)), وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٤) "النَّهَرُ": كتاب البيوع - باب السلم ق ٤٠ ٢/أ بتصريف من ابن عابدين رحمه الله .

(٥) في "م": ((وَيَمِّيَّةُ)), وَوَقْعُ فِي النَّهَرِ: ((وَنَبِهِ)), وَهُوَ تَحْرِيف.

إِلَّا إِذَا كَانَتِ النِّسْبَةُ لِشَمَرٍةٍ أَوْ نَخْلَةٍ أَوْ قَرِيَّةٍ (لِبِيَانِ الصَّفَةِ) لَا لِتَعْيِنِ الْخَارِجِ كَقَمْحٍ مَرْجِيٍّ أَوْ بَلْدَيٌ بِدِيَارِنَا،

[٢٤٧٣٢] (قوله: إِلَّا إِذَا كَانَتِ النِّسْبَةُ لِشَمَرٍةٍ إِلَخْ) كَانَ الْأَوَّلُ إِسْقاطًا قَوْلِه: ((لِشَمَرٍةٍ)), أَوْ أَنَّهُ يَقُولُ: لِشَمَرٍةٍ أَوْ بُرٌّ إِلَى نَخْلَةٍ أَوْ قَرِيَّةٍ, تَأْمَلُ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (١): ((فَلَوْ كَانَتْ نِسْبَةُ الشَّمَرَةِ إِلَى قَرِيَّةٍ مُعِيَّنَةٍ لِبِيَانِ الصَّفَةِ لَا لِتَعْيِنِ الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِهَا بَعْيِنِهِ كَالْخُشْمُرَانِيُّ بِيُخَارَى، وَالْبِسَاخِيُّ (٢) – وَهِيَ قَرِيَّةٌ حِنْطُهَا جَيْدَةٌ – بِفَرَغَانَةَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَأَنَّهُ لَا يُرَادُ خَصُوصُ النَّابِتِ هُنَاكَ، بَلْ إِلَقْلِيمُ، وَلَا يُتوهَّمُ انْقِطَاعُ طَعَامِ إِقْلِيمٍ بِكَمَالِهِ، فَالسَّلَّمُ فِيهِ وَفِي طَعَامِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ سَوَاءً، وَكَذَا فِي دِيَارِ [١/١٢٩ ق/٢] مَصْرَ فِي قَمْحِ الصَّعِيدِ. وَفِي "الْخَلاَصَةِ" (٣) وَ"الْمُجَتَبِيِّ" وَغَيْرِهِ: لَوْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ بُخَارَى أَوْ سَمَرْقَنْدَ أَوْ إِسْبِيَّجَابَ لَا يَجُوزُ؛ لِتَوْهَّمِ انْقِطَاعِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةِ هَرَأَةَ لَا يَجُوزُ، أَوْ فِي شَوَّبَ هَرَأَةَ وَذَكَرَ شَرْوَطَ السَّلَّمِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حِنْطَهَا يُتوهَّمُ انْقِطَاعُهَا؛ إِذْ إِلَاضَافَةُ لِتَحْصِيصِ الْبُقْعَةِ بِخَلَافِ إِضَافَةِ التَّوْبِ؛ لِأَنَّهَا لِبِيَانِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، لَا لِتَحْصِيصِ الْمَكَانِ، فَلَوْ أَتَى الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِشَوَّبٍ نُسِيجٍ فِي غَيْرِ وَلَا يَةِ هَرَأَةَ مِنْ جَنْسِ الْهَرَوِيِّ - يَعْنِي: مِنْ صَفَتِهِ وَمُؤْنَتِهِ - أَجْبَرَ رَبُّ السَّلَّمِ عَلَى قَبْوِلِهِ، فَظَاهَرَ أَنَّ الْمَانَعَ وَالْمَقْتَضَى الْعُرْفُ، فَإِنْ تُعْرَفَ كَوْنُ النِّسْبَةِ لِبِيَانِ الصَّفَةِ فَقَطْ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا) اهـ مُلْحَصًا.

قَلْتُ: وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى بَلْدَةٍ مُعِيَّنَةٍ كُبُخَارَى وَسَمَرْقَنْدَ مُثْلُ النِّسْبَةِ إِلَى قَرِيَّةٍ مُعِيَّنَةٍ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا أَرِيدَ بِهَا إِلَقْلِيمُ كَالشَّامِ وَالْعَرَاقِ مَثَلًاً، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَالَ: دَمْشَقِيَّةٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِدَمْشَقِ إِلَقْلِيمُ، وَلَكِنْ هُلْ الْمَرَادُ بِبُخَارَى وَسَمَرْقَنْدَ وَدَمْشَقَ خَصُوصُ الْبَلْدَةِ، أَوْ هِيَ وَمَا يَشْمَلُ قُراها الْمُنْسُوبَةُ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ الْأَوَّلُ فَعَدَمُ الْجَوازِ ظَاهِرٌ،

(قوله: بل إِلَقْلِيمُ) أَيْ: عَلَى صَفَةِ مُخْصُوصَةٍ.

(١) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبَيْوَعَ - بَابُ السَّلَمِ ٦/٢٢٠.

(٢) فِي النُّسُخِ جَمِيعِهَا: ((كَالْخُشْمُرَانِيُّ . . . وَالْبِسَاخِيُّ)), وَمَا أَبْتَاهُ مِنْ "الْفَتْحِ" هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ أَوْضَحَ الْعَيْنِي فِي "الْبَيْانَةِ" ٧/٤٤٢ (٤) نَسْبَتَهُمَا فَقَالَ: ((كَالْخُشْمُرَانِيُّ، أَيْ: كَالْحِنْطَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْخُشْمُرَانِ بِضمِّ الْخَاءِ وَسَكُونِ الشِّينِ الْمَعْجَمَتِينِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ وَفِي آخِرِهِ نُونٌ . . . وَالْبِسَاخِيُّ، أَيْ: وَكَالْحِنْطَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى بِسَاخٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبِعَدِ الْأَلْفِ خَاءِ مَعْجَمَةِ)).

(٣) "الْخَلاَصَةِ": كِتَابُ الْبَيْوَعَ - بَابُ السَّلَمِ - جَنْسُ آخِرٍ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَمُ وَفِيمَا لَا يَجُوزُ ق ٩/١٣٩.

فالمانع والمقتضي العُرْفُ، "فتح"^(١). (و) لا (في حنطةٍ حديثةٍ قبلَ حدوثها) لأنّها مُنقطعةٌ في الحالِ، وكونُها موجودةً وقتَ العقدِ إلى وقتِ المَحِلِ شرطٌ، "فتح"^(٢).

وإنْ كان الثانيَ فله وجهٌ؛ لأنّها ليستْ إقليماً، ولكنْ لا يَصِحُ قولُ "الشَّارِح": ((كَمْحٌ مَرْجِيٌّ أو بَلْدِيٌّ))، فإنَّ القمحَ المرْجِيَّ نسبةٌ إلى المَرْجِ، وهي^(٣) كُورَةٌ شرقِيَّةٌ دمشقَ تَشتملُ على قُرَى عديدةٍ مثلَ حَوْرَانَ، وهي كُورَةٌ قبليَّةٌ دمشقَ، وقُراها أكثرُ، وقمحُها أجودُ مِن باقي كُورَ دمشقَ، والبلديُّ في عُرْفِنا غيرُ الْحَوَرَانِيِّ، ولا شكَّ أَنَّ ذلكَ كُلُّهُ ليس بإقليمٍ، فإنَّ الإقليمَ واحدٌ لِأقاليمِ الدُّنيا السَّبعةِ كما في "القاموس"^(٤)، وفي "المصباح"^(٥): ((يَقَالُ: الدُّنيا سَبْعَةُ أَقَالِيمٍ)). وقد يقالُ: ليس مرادُهم خصوصَ الإقليمِ المصطلحِ، بل ما يَشْمَلُ القُطْرَ والكُورَةَ، فإنه لا يُتوهُمُ انقطاعُ طعامِ ذلكَ بكمالِه، فيَصِحُ إذا قالَ: حَوْرَانِيَّةٌ، أو مَرْجِيَّةٌ، وبه يَصِحُ كلامُ "الشَّارِح"، تَأْمَلُ.

[٢٤٧٣٣] (قولُه: فالمانعُ إلخ) تقدَّم^(٦) آنفًا بيانُه فيما لو أسلَمَ في حنطةٍ هرَأَةً، أو ثوبَ هرَأَةً.

[٢٤٧٣٤] (قولُه: إلى وقتِ المَحِلِ) بفتحِ فكسرٍ: مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الْحَلُولِ.

(قولُه: ولكنْ لا يَصِحُ قولُ "الشَّارِح": كَمْحٌ مَرْجِيٌّ أو بَلْدِيٌّ إلخ) فيه: أَنَّ مرادَ "الشَّارِح" أَنَّ هذه النسبة الكائنةَ في مَرْجِيٍّ وبَلْدِيٍّ لبيانِ الصفةِ مِنَ الْحَوْدَةِ أو غيرِها، لا لبيانِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ المَعْلُومَةِ، وهذا نظيرُ ما ذَكَرَهُ مِنَ الْحَشْمُرَانِيِّ وَالسَّبَاخِيِّ^(٧)، فإنه لا يُرادُ به خصوصُ النَّابِتِ في المَكَانِ المُسَوَّبِ إِلَيْهِ، بل القصدُ بيانُ الصفةِ، ونظيرُه القمحُ السَّنْدِيُّونِيُّ في مصرِ، فإنه لا يُرادُ به خصوصُ النَّابِتِ في قريةِ سَنْدِيُّونَ، بل يُرادُ بيانُ الصفةِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلَّم ٢٢٠/٦.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلَّم ٢٢٠/٦، نقلًا عن "شرح الطحاوي".

(٣) في "ك" وـ"آ" وـ"ب" وـ"م": ((وهو)).

(٤) "القاموس": مادة (قلم).

(٥) "المصباح": مادة (قلم).

(٦) في المقولَة السابقة.

(٧) في مطبوعة التقريرات: ((الْحَشْمُرَانِيُّ وَالسَّبَاخِيُّ)), وما أثبتناه هو الصَّواب، وانظر التعليق رقم (٢) المتقدم ص ٣٧١۔

وفي "الجوهرة"^(١): ((أسلم في حنطة جديدة، أو في ذرةٍ حديثةٍ لم يَجُزْ؛ لأنَّه لا يدرِي أَيْكُونُ في تلك السنة شيءٌ أم لا؟)). قلتُ: وعليه فما يُكتَبُ في وثيقة السَّلْمِ مِن قوله: جديدٌ عامِه مُفسِدٌ له، أي: قبل وجودِ الجديـد، أمّا بعده فَيَصِحُّ كما لا يَخْفَى. (وشرطُه) أي: شروطُ صحيـته التي تُذَكَّرُ في العَقْدِ

[٢٤٧٣٥] (قوله: لأنَّه لا يدرِي إلَّا) هذا التَّعْلِيلُ مُخالِفٌ لِلتَّعْلِيلِ المار^(٢) عن "الفتح" وعزاه إلى "شرح الطَّحاويّ"، قال في "النَّهَر"^(٣): ((وهو أولى؛ لأنَّ مقتضى هذا أنَّه لو عيَّنَ جديـد إقليمـ كـجـديـلة مـن الصـعـيدـ مـثـلاً أـنـ يـصـحـ؛ إـذـ لـاـ يـتوـهـمـ عـدـمـ طـلـوعـ شـيـءـ فـيـهـ أـصـلاًـ)) اـهـ، يـعـنيـ: وـهـذاـ المـقـتضـىـ غـيـرـ مـرـادـ؛ لـنـافـاتـهـ لـلـشـرـطـ المـارـ^(٤).

[٢٤٧٣٦] (قوله: قلتُ إلَّا) القولُ والتَّقيـيدـ الـذـيـ بـعـدـهـ لـ "صاحبـ الـبـحـرـ"^(٥).

[٢٤٧٣٧] (قوله: أي: شروطُ صحيـتهـ) أـشـارـ إـلـىـ أـنـ إـلـاـضـافـةـ فـيـ ((شرطـهـ)ـ لـلـجـنسـ،ـ فـيـصـدـقـ عـلـىـ الـواـحـدـ وـالـأـكـثـرـ.

[٢٤٧٣٨] (قوله: التي تُذَكَّرُ في العَقْدِ) أفادَ أَنَّ لـهـ شـرـوـطـاًـ أـخـرـ سـكـتـ عـنـهـاـ "المـصـنـفـ"ـ؛ـ لأنـهاـ لـاـ يـشـترـطـ ذـكـرـهاـ فـيـهـ بـلـ وـجـودـهاـ،ـ "نـهـرـ"^(٦)ـ.ـ وـذـلـكـ كـقـبـضـ رـأـسـ المـالـ وـنـقـدـهـ،ـ وـعـدـمـ الـخـيـارـ،ـ وـعـدـمـ عـلـتـيـ الـرـبـاـ،ـ لـكـنـ ذـكـرـ "المـصـنـفـ"^(٧)ـ مـنـ الشـرـوـطـ قـبـضـ رـأـسـ المـالـ قـبـلـ الـافـتـرـاقـ،ـ معـ أـنـهـ لـيـسـ مـمـاـ يـشـترـطـ ذـكـرـهـ فـيـ العـقـدـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب السلم ١/٢٦٦ بتصريف.

(٢) صـ٣٧٢ـ - "در".

(٣) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ٢/٤٠٢.

(٤) صـ٣٧٢ـ - "در".

(٥) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ٦/١٧٣ - ١٧٤.

(٦) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ٤٠٢/أ.

(٧) صـ٣٨١ـ - "در".

سبعة: (بيان جنس) كُبُرٌ أو تَمِّرٌ (و) بيان (نوع) كَمْسَقِيٌّ وَ بَعْلِيٌّ^(١) (وصفة) كَجِيدٌ
أو رَدِيءٌ (وَقْدَرٌ) كَكَذَا كِيلًا لَا يَنْقِبُضُ وَلَا يَنْبِسِطُ، (وَأَجَلٌ،.....).

[٢٤٧٣٩] (قوله: سبعة) أي: إجمالاً، وإلا فالأربعة الأولى منها تُشترط في كل من رأس المال وال المسلم فيه، فهي ثمانية بالتفصيل، "بحر"^(٢)، وسيأتي^(٣). وفيه^(٤) عن "المعراج": ((إِنَّمَا يُشترطُ بِيَانِ النَّوْعِ فِي رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلْدِ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِلَّا فَلَا))، وفيه^(٥) عن "الخلاصة"^(٦): ((لَا يُشترطُ بِيَانِ النَّوْعِ فِيمَا لَا نَوْعَ لَه)).

[٢٤٧٤٠] (قوله: كُبُرٌ أو تَمِّرٌ) ومن قال: كصَعِيدَيَّةٌ أو بحرَيَّةٌ فقد وَهْمَ، وإنما هو مِنْ بيانِ النَّوْعِ كما في "البحر"^(٧).

[٢٤٧٤١] (قوله: كَمْسَقِيٌّ) هو ما يُسقَى سَيْحًا، أي: بالماء الجاري.

[٢٤٧٤٢] (قوله: وَبَعْلِيٌّ) هو ما سَقَتْهُ السَّمَاءُ، قاموس^(٨).

[٢٤٧٤٣] (قوله: لَا يَنْقِبُضُ وَلَا يَنْبِسِطُ) كالصَّاعِ مثلاً، بخلافِ الْجِرَابِ وَالزَّنْبِيلِ.

[٢٤٧٤٤] (قوله: وَأَجَلٌ) فإنَّ أَسْلَمَا حَالًا ثُمَّ أَدْخَلَا^(٩) الأَجَلَ قَبْلَ الْافْتِرَاقِ [١٢٩/٣] وَقَبْلَ استهلاكِ رَأْسِ الْمَالِ جَازَ اهـ "ط"^(١٠) عن "الجوهرة"^(١١).

(١) في "د" و "ب" و "ط": ((أو بعلٍ)) بـ((أو)), وما أثبتناه من "و" هو الموفق لعبارة ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٧٤/٦.

(٣) المقولة [٢٤٧٨٠] قوله: ((سبعة عشر)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٧٤/٦.

(٥) لم نعثر على النقل في "البحر"، وعزاه ابن عابدين في "المسودة" إلى "النهر"، والمسألة فيه: كتاب البيع - باب السلم ٤٠٢/أ بتصريف.

(٦) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الأول في السلم ١٣٨/ب.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٧٤/٦.

(٨) "القاموس": مادة ((بعل)).

(٩) في "ب" و "م": ((أدخل)) بالإفراد.

(١٠) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ١٢١/٣.

(١١) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب السلم ٢٦٦/١.

وأقْلُهُ في السَّلَمِ (شهر) بِهِ يُفْتَى، وَفِي "الحاوِي"^(١): ((لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ حُلُولُ بَعْضِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ)). (وَيَطْلُبُ الْأَجَلُ) (مَوْتُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، لَا بَمُوتِ رَبِّ السَّلَمِ، فَيُؤْخَذُ^(٢)) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مِنْ تَرِكِهِ حَالًا) لِبُطْلَانِ الْأَجَلِ بَمُوتِ الْمَدِيْوِنِ لَا الدَّائِنِ^(٣)، وَلَذَا شُرِطَ دَوْمٌ وَجُودٌ؛ لِتَدُومَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ بَمُوتِهِ.

[٢٤٧٤٥] (قولُهُ: فِي السَّلَمِ) احْتِرَازٌ عَنْ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ.

[٢٤٧٤٦] (قولُهُ: بِهِ يُفْتَى) وَقِيلٌ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلٌ: أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ، وَقِيلٌ: يُنْظَرُ إِلَى الْعُرُوفِ فِي تَأْجِيلٍ مُثْلِهِ، وَالْأَوَّلُ - أَيِّ: مَا فِي "الْمُتَنِّ" - أَصَحُّ، وَبِهِ يُفْتَى، "زِيلِعِي"^(٤). وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، "بَحْر"^(٥). وَهُوَ الْمَذْهَبُ، "نَهْر"^(٦).

[٢٤٧٤٧] (قولُهُ: وَلَذَا شُرِطَ إِلَيْهِ) أَيِّ: لِكُونِهِ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكِهِ حَالًا اشْتُرِطَ إِلَيْهِ. وَحَاصِلُهُ: بِيَانٍ فَائِدَةٍ اشْتَرَاطُهُمْ عَدَمَ انْقِطَاعِهِ فِيمَا بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْمَحِلِّ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ مَا تَمَّ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ. وَقُولُهُ: ((لِتَدُومَ إِلَيْهِ)) عَلَّةُ لِقُولِهِ: ((اشْتُرِطَ^(٧))). وَقُولُهُ: ((بَمُوتِهِ)) الْبَاءُ لِلصَّيْبَيَّةِ، مَتَعْلِقَةُ بِ((تَسْلِيمِهِ)), وَالْمَوْتُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ سَبِيلًا لِلتَّسْلِيمِ، بَلْ لِلْحُلُولِ الَّذِي هُوَ سَبِيلُ التَّسْلِيمِ، فَهُوَ سَبِيلُ السَّبَبِ.

٢٠٦ /

(قولُ "الشارِح": لِبُطْلَانِ الْأَجَلِ بَمُوتِ الْمَدِيْوِنِ لَا الدَّائِنِ) قَالَ "الرَّمْلِيُّ": ((وَيَشْمَلُ الْمَدِيْوِنُ الْوَكِيلَ بِالشَّرْءِ إِذَا اشْتَرَى بِالنِّسْيَةِ فَمَا تَحَلَّ الشَّمْنُ عَلَيْهِ وَبَقَيَ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"))، ثُمَّ قَالَ: ((بَقَيَ أَنْ يُقالَ: لَوْ قَتَلَ الدَّائِنُ الْمَدِيْوِنَ هَلْ يَحِلُّ بَمُوتِهِ أَوْ لَا؟ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ يَحِلُّ، وَقَوْاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ)) انتهى. اهـ "سنديّ".

(١) "الحاوِي الْقَدِيسِيُّ": كِتَابُ الْبَيْوِعِ - بَابُ السَّلَمِ ق ١١٦ / ب بِتَصْرِفِ.

(٢) فِي "وَ": ((فِيَأْخَذُ)).

(٣) ((لَا الدَّائِنِ)) لَيْسَ فِي "دِ".

(٤) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْوِعِ - بَابُ السَّلَمِ ٤ / ١١٥.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْوِعِ - بَابُ السَّلَمِ ٦ / ١٧٥.

(٦) "النَّهْر": كِتَابُ الْبَيْوِعِ - بَابُ السَّلَمِ ٢ / ٤٠٢.

(٧) كَذَا فِي نُسُخِ الْحَاشِيَةِ جَمِيعَهَا، وَالَّذِي فِي نُسُخِ "الدَّرِّ": ((شُرِطَ)).

(و) بيان (قدر رأس المال) إن تعلق العقد بمقداره كما (في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت)، واكتفي بالإشارة كما في مذروع وحيوان. قلنا: ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه، فيحتاج إلى رد رأس المال، "ابن كمال". وقد يُنفق^(١) بعضه ثم يجد باقيه معيناً في رد^(٢).....

[٢٤٧٤٨] (قوله: إن تعلق العقد بمقداره) بأن تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزائه، "فتح"^(٢). أي: بأن يقابل النصف بالنصف، والربع بالربع وهكذا، وذلك إنما يكون في الثمن المثلثي.

[٢٤٧٤٩] (قوله: واكتفي بالإشارة إلخ) فلو قال: أسلمت إليك هذه الدرارم في كُرْبَرْ ولم يدر وزن الدرارم، أو قال: أسلمت إليك هذا البر في كذا مثلاً من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده، وعندهما يصح. وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان ثوباً أو حيواناً يصير معلوماً بالإشارة، "درر"^(٣).

[٢٤٧٥٠] (قوله: كما في مذروع وحيوان) لأن الذرع وصف في المذروع، والمبيع لا يقابل الأوصاف، فلا يتعلق العقد على قدره، ولهذا لو نقص ذراعاً، أو تلف بعض أعضاء الحيوان لا ينقص من المسلم فيه شيء، بل المسلم إليه بال الخيار: إن شاء رضي به - بكل المسلم فيه - وإن شاء فسخ لفوات الوصف المرغوب، وتمامه في "الفتح"^(٤).

[٢٤٧٥١] (قوله: قلنا إلخ) هو جواب عن قولهما بأنه لا يلزم بيان قدر رأس المال ولو في مكيل ونحوه، بل تكفي الإشارة إليه؛ لأن المقصود حصول التسليم بلا منازعة.

[٢٤٧٥٢] (قوله: فيحتاج إلى رد رأس المال) أي: فإذا كان غير معلوم القدر أدى إلى المنازعه.

(١) في "ط": ((بنفق)). وهو خطأ.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٢١/٦.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٦/٢.

(٤) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٢٢/٦.

وَلَا يَسْتَبِدُ لَهُ رَبُّ السَّلْمِ فِي مَحْلِسِ الرَّدِّ، فَيَنْفِسِخُ الْعَقْدَ فِي الْمَرْدُودِ وَيَقِنَّ بِغَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ^(١) جَهَالَةُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِيمَا بَقِيَ، "ابن ملِكٍ"، فَوَجَبَ بِيَانُهُ. (و) السَّابُعُ: بِيَانُ (مَكَانِ الإِيْفَاءِ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ (فِيمَا لَهُ حَمْلٌ) وَمَؤْوَنَةُ

[٢٤٧٥٣] (قوله: ولا يستبدلُه إلخ) أي: لا يتيسّر له ذلك في المجلس، وربما يكونُ الزّيوفُ أكثَرَ مِن النّصفِ، فإذا ردَه واستبدلَ بها في المجلس يفسُدُ السَّلْمَ؛ لأنَّه لا يَحُوزُ الاستبدالُ في أكثرِ من النّصفِ عنده خلافاً لهما كما في "الفتح"^(٢).

[٢٤٧٥٤] (قوله: في مجلسِ الرَّدِّ) كذا في "الفتح"^(٢)، وفي بعضِ النّسخ: ((في مجلسِ العَقْدِ))، والصَّوابُ الأوَّلُ.

(تنبيهٌ)

مِنْ فُروْعُ المسألةِ: مَا لَوْ أَسْلَمَ فِي جَنْسَيْنِ كَمَائِهِ دَرَهْمٍ فِي كُرْ حَنْطَةٍ وَكُرْ شَعِيرٍ بِلَا بِيَانٍ حَصَّةٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَصْحَّ فِيهِمَا؛ لَا نَقْسَامِهِ عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ، وَهِيَ تُعرَفُ بِالْحَزْرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ جَنْسَيْنِ كَدِرَاهَمَ وَدَنَارَيْنِ فِي كُرْ حَنْطَةٍ وَبَيْنَ قَدْرِ أَحَدِهِمَا فَقْطَ؛ لِبُطْلَانِ الْعَقْدِ فِي حَصَّةٍ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ، فَيَبْطُلُ فِي الْآخِرِ أَيْضًا؛ لِاتْتَحَادِ الصَّفَقَةِ^(٣)، "بَحْرٍ"^(٤) وَغَيْرِهِ.

[٢٤٧٥٥] (قوله: للْمُسْلِمِ فِيهِ) احْتِرَازٌ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِإِيْفَائِهِ اتّفَاقًا، "بَحْرٍ"^(٥).

[٢٤٧٥٦] (قوله: فيما له حَمْلٌ) بفتح الحاء، أي: ثُلَّ يُحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى ظَهْرٍ وَأَجْرَةٍ حَمَالٍ، "نَهَرٍ"^(٦).

(قوله: لِاتْتَحَادِ الصَّفَقَةِ) عبارهُ "الأَصْلِ": ((لاتَّحاد الصَّفَقَةِ)).

(١) في "و": ((فيلم)).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٢٢/٦.

(٣) في "ك" و "ب": ((الصفة)), وما أثبتناه من بقية النسخ هو الصواب الموفق لما في "البحر"، وأشار إليه أثراعي رحمه الله.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٧٥/٦.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٧٦/٦.

(٦) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠٢/ب.

ومثله الشَّمْنُ، والأُجْرَةُ، والقِسْمَةُ، وعَيْنَا مَكَانَ الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَتْ "الثَّلَاثَةُ" كَبِيعٌ، وَقَرْضٌ، وَإِتْلَافٌ، وَغَصْبٌ. قُلْنَا: هَذِهِ وَاجِبَةُ التَّسْلِيمِ فِي الْحَالِ بِخَلَافِ الْأُولَى. (شَرْطٌ لِلِّيْفَاءِ فِي مَدِينَةٍ فَكُلُّ مَحَالٍ تَهَا سَوَاءٌ فِيهِ) أَيْ: فِي الْلِّيْفَاءِ (حَتَّى لَوْ أَوْفَاهُ فِي مَحَالٍ مِنْهَا بَرِئَ) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ فِي مَحَالٍ أُخْرَى، "بِزَارِيَّةٍ"^(١).....

[٢٤٧٥٧] (قوله: ومثله الشَّمْنُ والأُجْرَةُ والقِسْمَةُ) بِأَنْ اشْتَرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِمَكِيلٍ أَوْ موزُونٍ مُوصُوفٍ فِي الدَّمَّةِ، أَوْ اقْتَسَمَاهَا وَأَخْدَأْهُمَا أَكْثَرًا مِنْ نَصِيبِهِ وَالْتَّرَمَ بِمَقَابِلَةِ الزَّائِدِ بِمَكِيلٍ أَوْ موزُونٍ كَذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ، فَعِنْهُ يُشْتَرَطُ بِيَانُ مَكَانِ الْلِّيْفَاءِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَعِنْهُمَا لَا يُشْتَرَطُ، "نَهْرٌ"^(٢).

[٢٤٧٥٨] (قوله: وعَيْنَا مَكَانَ الْعَقْدِ) أَيْ: إِنْ أَمْكَنَ التَّسْلِيمُ فِيهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي مَرْكَبٍ أَوْ جَبَلٍ فَيَجِبُ فِي أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَمْكُنُ فِيهَا، "بَحْرٌ"^(٣) وَ"فَتْحٌ"^(٤). وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ [٢/١٣٠] "الإِمَامُ" كَمَا فِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقَى"^(٥) عَنْ "الْقُهْسَتَانِيِّ"^(٦).

[٢٤٧٥٩] (قوله: كَبِيعٌ إِلَّا) أَيْ: لَوْ بَاعَ حَنْطَةً، أَوْ اسْتَقْرَضَهَا، أَوْ أَتَلَفَّهَا، أَوْ غَصَبَهَا فَإِنَّهُ يَعْيَنُ مَكَانَهَا لِتَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ، وَالْقَرْضِ، وَبَدَلِ الْمُتَلَّفِ، وَعِنْ الْمَغْصُوبِ.

[٢٤٧٦٠] (قوله: وَاجِبَةُ التَّسْلِيمِ فِي الْحَالِ) فَإِنْ تَسْلِيمَهَا يُسْتَحْقُ بِنَفْسِ الْالْتَرَامِ فَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُهُ، "بَحْرٌ"^(٧). ((بِخَلَافِ الْأُولَى))، أَيْ: السَّلَمُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَعَيَّنُ مَكَانُهُ، فَيُفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ؛ لِأَنَّ قِيمَ الْأَشْيَاءِ تَخْتَلِفُ بِالْمُتَلَّفِ الْأَمَاكِنِ، فَلَا بدَّ مِنْ الْبَيَانِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٨).

[٢٤٧٦١] (قوله: فَكُلُّ مَحَالٍ تَهَا سَوَاءٌ فِيهِ) قِيلَ: هَذَا إِذَا لَمْ تَبُلُّغْ نَوَاحِيهِ فَرَسَخًا، فَإِنْ بَلَغَتُهُ

(١) "البِزارِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الأول في السلم ٣٥٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النَّهْر": كتاب البيوع - باب السلم ٤٠٢/ب.

(٣) "البَحْر": كتاب البيوع - باب السلم ٦١٧٧/٦.

(٤) "الْفَتْح": كتاب البيوع - باب السلم ٦٢٢٦/٦.

(٥) "الدر المتنقى": كتاب البيوع - باب السلم ٢١٠٢/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب البيوع - فصل السلم ٤١/٢.

(٧) "البَحْر": كتاب البيوع - باب السلم ٦١٧٦/٦.

(٨) انظر "الْفَتْح": كتاب البيوع - باب السلم ٦٢٤/٦ - ٢٢٥.

وَفِيهَا^(١) قَبْلَهُ: ((شَرْطٌ حَمَلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ بَعْدَ الْإِيْفَاءِ فِي الْمَكَانِ الْمُشْرُوطِ لَمْ يَصْحَّ[؟]
لِاجْتِمَاعِ الصَّفَقَتَيْنِ: الإِجَارَةُ وَالْتِجَارَةُ)). (وَمَا لَا حَمْلَ لَهُ).

فَلَا بدَّ مِنْ بَيَانِ نَاحِيَّةِ مِنْهُ، "فَتح"^(٢) وَ"بَحْر"^(٣)، وَجَرَمَ بِهِ فِي "النَّهَر"^(٤).

[٢٤٧٦٢] (قَوْلُهُ: وَفِيهَا قَبْلَهُ) أَيْ: فِي "البَزَازِيَّةِ" قَبْلَ مَا ذَكَرَ.

[٢٤٧٦٣] (قَوْلُهُ: بَعْدَ الْإِيْفَاءِ) قَيْدٌ بِهِ لَأَنَّهُ لَوْ شَرْطٌ الْإِيْفَاءِ فَقْطُ، أَوْ الْحَمْلُ فَقْطُ،
أَوْ الْإِيْفَاءِ بَعْدَ الْحَمْلِ جَازَ. وَلَوْ شَرْطٌ الْإِيْفَاءِ بَعْدَ الْإِيْفَاءِ كَشْرَطٌ أَنْ يُوْفَيَّ فِي مَحَلَّهُ كَذَا،
ثُمَّ يُوْفَيَّ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَجُزُ عَلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ كَمَا فِي "البَحْر"^(٥).

[٢٤٧٦٤] (قَوْلُهُ: الإِجَارَةِ) أَيْ: الَّتِي تَضَمَّنَهَا شَرْطُ الْحَمْلِ بَعْدَ الْإِيْفَاءِ. ((وَالْتِجَارَةِ))
أَيْ: الشَّرْاءُ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ، وَهَذَا بَدَلٌ مِنْ ((الصَّفَقَتَيْنِ)) بَدَلٌ مُفْصَلٌ مِنْ مُحَمَّلٍ.

[٢٤٧٦٥] (قَوْلُهُ: وَمَا لَا حَمْلَ لَهُ إِلَّا) هُوَ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى ظَهْرٍ وَأَجْرَةٍ
حَمَالٍ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَوْ أَمْرَأَ إِنْسَانًا بِحَمْلِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَمَلَهُ مَجَانًا، وَقِيلَ: مَا يَمْكُنُ
رَفْعُهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ. اهـ "ح"^(٦) عَنْ "النَّهَر"^(٧).

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لَمْ يَصْحَّ لِاجْتِمَاعِ الصَّفَقَتَيْنِ) الْمُؤْدِي لِجَهَالَةِ رَأْسِ الْمَالِ وَجَهَالَةِ الْأُجْرَةِ أَيْضًاً.

(قَوْلُهُ: أَوْ الْحَمْلُ فَقْطُ إِلَّا) عَبَارَةُ "البَحْرِ": ((وَلَوْ شَرْطٌ الْحَمْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ قِيلَ: يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَاطٌ لِإِيْفَائِهِ،

وَقِيلَ: لَا؛ لَأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْإِيْفَاءُ، وَهُوَ مَقْصُودٌ بِدُونِ الْحَمْلِ، فَيَكُونُ مُفْسِدًا)) اهـ.

(١) "البَزَازِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي السَّلْمِ ٤/٤٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ السَّلْمِ ٦/٢٢٦ بِتَصْرِيفِهِ، مَعْرِيًّا إِلَى "الْمَحِيطِ".

(٣) "البَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ السَّلْمِ ٦/١٧٦.

(٤) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ السَّلْمِ ٢/٤٠٢.

(٥) "البَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ السَّلْمِ ٦/١٧٦.

(٦) "ح": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ السَّلْمِ ٣/٣٠٠.

(٧) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ السَّلْمِ ٤/٤٠٢.

كمِسَلٍ وَكَافُورٍ وَصِبْغَارٍ لَوْلَوْ لَا يُشْرَطُ فِيهِ بَيْانٌ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ اتّفَاقاً (وَيُوْفِيهِ حِيثَ شَاءَ) فِي الْأَصْحَاحِ، وَصَحَّحَ "ابنُ كَمَالٍ" مَكَانَ الْعَقْدِ. (ولو عَيْنَ) فِيمَا ذُكِرَ (مَكَانًا تَعَيْنَ فِي الْأَصْحَاحِ) "فَتْحٌ"^(١)؛ لَأَنَّهُ يُفِيدُ سُقُوطَ خَطْرِ الطَّرِيقِ،.....

[٢٤٧٦٦] (قوله: كمسلي وكافوري يعني: القليل منه، وإن فقد يسلم في أمنان من الزعفران كثيرة تبلغ أحالاً، فتح^(١). وأراد بالقليل ما لا يحتاج إلى ظهر وأجرة حمال، ففهم.

[٢٤٧٦٧] (قوله: وصحح ابن كمال مكان العقد نقل تصحيحة عن "المحيط السريخي"، وكذا نقله عنه في "البحر"^(٢)، وجزمه في "الفتح"^(٣)، لكن المتون على الأول، وصححه في "الهداية"^(٤) و"الملتقي"^(٥).

[٢٤٧٦٨] (قوله: فيما ذكر أي: فيما لا حمل له ولا مؤونة).

[٢٤٧٦٩] (قوله: لأنَّه يُفِيدُ سُقُوطَ خَطْرِ الطَّرِيقِ) هذا التعليق مذكور في "الفتح"^(٦) أيضاً تبعاً لـ"الهداية"^(٧)، ومعناه: أنَّه إذا تعين المكان وأوفاه في مكان آخر يلزم المسلم إليه نقله إلى المكان المعين، فإذا هلك في الطريق يهلك عليه، فيكون ربُّ السَّلَمِ قد سقطَ عنه خَطْرُ الطَّرِيقِ بذلك، بخلاف ما إذا لم يتعين، فإنه إذا نُقلَ بعد الإيفاء إلى المكان المعين يكون هلاكه على ربِّ السَّلَمِ.

(قول "المصنف": ولو عيَّنَ مَكَانًا تَعَيْنَ فِي الْأَصْحَاحِ مُقَابِلُهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيْنُ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي لَا يُفِيدُ لَا يُعْتَبِرُ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٢٦/٦.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ١٧٧/٦.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٢٦/٦.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٧٤/٣.

(٥) "ملتقى الأجر": كتاب البيوع - باب السلم ٤٦/٢.

(٦) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٢٦/٦.

(٧) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٧٤/٣.

(و) بقيَ مِن الشُّرُوطِ (قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ) وَلَوْ عَيْنَاً (قَبْضُ الْاِفْتَرَاقِ) بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَامَ أَوْ سَارَ^(١) فَرَسَخًاً أَوْ أَكْثَرَ،

٢٠٧/٤ [٢٤٧٧٠] (قوله: وبقيَ مِن الشُّرُوطِ) إِنَّمَا غَایِرَ التَّعْبِيرَ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ لِيُسْتَ
مِمَّا يُشْتَرِطُ ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بَلْ وَجُودُهَا، "ط"^(٢).

[٢٤٧٧١] (قوله: قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ) فَلَوْ اِنْتَقَضَ الْقَبْضُ بَطْلَ السَّلْمَ كَمَا لَوْ كَانَ عَيْنَاً
فَوْجَدَهُ مَعِيًّا أَوْ مُسْتَحْقَّاً، وَلَمْ يَرْضَ بِالْعِيبِ أَوْ لَمْ يُجِزِّ الْمُسْتَحْقَّ، أَوْ دَيْنًا فَاسْتُحْقَّ وَلَمْ يُجِزِّ
وَاسْتُبْدِلَ بَعْدَ الْمَجْلِسِ، فَلَوْ قَبْلَهُ صَحَّ، أَوْ وَجَدَهُ زُبُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً وَرَدَّهَا بَعْدَ الْاِفْتَرَاقِ سَوَاءً
اسْتُبْدِلَهَا فِي الْمَجْلِسِ الرَّدَّ أَوْ لَا، فَلَوْ قَبْلَهُ وَاسْتُبْدِلَهَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ رَضِيَّ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ الْاِفْتَرَاقِ
صَحَّ، وَالكَثِيرُ كَالْكَلْكَلِّ، وَفِي تَحْدِيدِ رَوَايَاتِنَا: مَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ، أَوْ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ. وَإِنْ
وَجَدَهُ سَوْقَةً أَوْ رَصَاصًا فَإِنْ اسْتُبْدِلَهَا فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ، وَإِنْ بَعْدَ الْاِفْتَرَاقِ بَطْلَ وَإِنْ رَضِيَّ
بِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ جَنْسِ حَقِّهِ، "بَحْر"^(٣) مُلْخَصًا.

[٢٤٧٧٢] (قوله: وَلَوْ عَيْنَاً) هُوَ جَوَابُ الْاِسْتِحْسَانِ، وَفِي "الْوَاقِعَاتِ": ((بَاعَ عَبْدًا بِثَوْبٍ
مَوْصُوفٍ إِلَى أَجَلٍ جَازَ؛ لَوْجُودُ شَرْطِ السَّلْمِ، فَلَوْ اِفْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَبْدِ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ
سَلَمًا فِي حَقِّ الْثَّوْبِ بَيْعًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ، وَيَحُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ حُكْمُ عَقْدِيْنِ كَالْهَمَةِ بِشَرْطِ
الْعِوَضِ، وَكَمَا فِي قَوْلِ الْمَوْلَى: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرُّ)) اهـ "نَهَر"^(٤).
قَلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُفْرَغٌ عَلَى جَوَابِ الْقِيَاسِ، تَأَمَّلْ.

(قوله: وَالكَثِيرُ كَالْكَلْكَلِّ إلخ) في "البحر" عن "الإيضاح": ((استحسنَ "أبو حنيفة" في اليسيرِ ف قال:
رَدَّهَا وَيَسْتُبْدِلُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ رَوَايَاتِنَا إلخ)).

(١) في "و": ((أو مشياً)) بدل ((أو ساراً)).

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ١٢٢/٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ٦/١٧٨.

(٤) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ٤٠٣/أ.

ولو دخل ليخرج الدرّاهم إن توارى عن المُسْلِم إليه بطل، وإن بحث يراه لا، وصحت الكفالة والحواله والارتهان برأس مال السَّلَم، "بِزَازِيَّة"^(١).....

[٢٤٧٧٣] (قوله: وصحت الكفالة والحواله إلخ) أي: فله مطالبة الكفيل والمحتال عليه، فإن قبض المُسْلِم إليه رأس المال من المحتال عليه، أو الكفيل، أو رب السَّلَم في مجلس العاقدين صح، وبعده بطل السَّلَم والحواله والكفالة. وفي الرهن إن هلك الرهن في المجلس فلو قيمة مثل رأس المال أو أكثر صح، ولو أقل [١٣٠/٣] صحيحة العقد بقدرها وبطل في الباقي، وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السَّلَم، وعليه رد الرهن لصاحبها، "بحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣) ملخصاً.

[٢٤٧٧٤] (قوله: برأس مال السَّلَم) وكذا الكفالة بالمسلم فيه، صرّح به في "منية المفتى"، وما سيأتي في الكفالة - من أنها لا تصح في البيع؛ لأنّه مضمونٌ بغيره وهو الثمن - فذاك في بيع العين، وهذا بيع الدين، أفاده في "حواشي مسكين"^(٤)، أي: فإن عقد المسلم لا ينسيخ بهلاك قدر المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنّ له أن يقيم غيره مقامه؛ لعدم تعينه، بخلاف هلاك المبيع العين قبل قبضه، فإنه مضمونٌ بغيره وهو الثمن، فيسقط عن المشتري. وسمى الثمن غيراً لأنّ المضمون بالقيمة مضمونٌ بعينه حكماً، وفي "البحر"^(٥) عن "إيضاح الكرمانى"^(٦): ((لو أخذ بالمسلم^(٧) فيه رهناً وسلطه على بيعه فباعه - ولو بغير جنس المسلم فيه - حاز)).

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الأول في السلم ٤/٣٥٣ - ٣٥٤ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٧٧.

(٣) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الركن ٥/٣٥ - ٤٠٤.

(٤) "فتح المعين": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٦٢١، نقلأً عن شيخه، وهو والده.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٧٧.

(٦) تقدمت ترجمته ١/٥٨٩.

(٧) في "م": ((بالسلم)), وهو خطأ.

(٨) الواو ساقطة من "م".

(وهو شرطُ بقائهِ على الصَّحَّةِ، لا شرطُ انعقادِه بوصفها) فيَنْعَدُ صحيحاً ثمَ يَطْلُب بالافتراقِ بلا قَبْضٍ (ولو أَبَى المُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ) "خلاصة"(١). وبقيَ مِنَ الشُّروطِ: كونُ رَأْسِ الْمَالِ مَنْقُوداً،

[٢٤٧٧٥] (قوله: وهو شرطُ بقائهِ على الصَّحَّةِ) هو الصَّحِيحُ، وستأتي فائدةُ الاختلافِ في الصرفِ، "بحر"(٢). وعبارتهُ في الصرفِ(٣): ((وَثَمَرَةُ الْخِتَافِ تَظَاهَرُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الْفَسَادُ فِيمَا هُوَ صَرْفٌ، فَهَلْ يَقْسُدُ فِيمَا لَيْسَ بِصَرْفٍ عَنْهُ أَبَى حَنِيفَةَ؟ فَعَلَى الْقَوْلِ الْمُضَعِّفِ يَتَعَدَّى الْفَسَادُ، وَعَلَى الْأَصْحَاحِ لَا، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"(٤)) اهـ.

[٢٤٧٧٦] (قوله: بوصفها) أي: وصف الصَّحَّةِ، والإضافةُ بيانَه.

[٢٤٧٧٧] (قوله: كونُ رَأْسِ الْمَالِ مَنْقُوداً) أي: نَقْدَهُ الصَّيْرِفُ لِيُعرَفَ جَيِّدُهُ مِنَ الرَّدِيءِ، وليس المرادُ بالنَّقدِ القَبْضَ، فَإِنَّهُ شرطٌ آخَرُ قَدْ مَرَ(٥)، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"(٦)، وفائدَةُ اشتراطِه - كما في "الْغَايَةِ" - الْاحْتِرَازُ عَنِ الْفَسَادِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا رَدَ بَعْضَهُ بَعِيبَ الزِّيَافَةِ وَلَمْ يَتَنَعَّقِ الْاسْتِبْدَالُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ انْفَسَخَ الْعَقْدَ بِقَدْرِ الْمَرْدُودِ، وَاسْتَشَكَّلَهُ فِي "الْبَحْرِ"(٧): ((بَأَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ دُكِّرَتْ فِي تَعْلِيلِ قَوْلِ "الْإِمَامِ": إِنَّ بَيَانَ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطٌ وَلَا تَكْفِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ)) - كَمَا مَرَ(٨) - وَمُفَادَهُ عَدَمُ اشتراطِ الانتقادِ أَوْلَأَ، وَذَكَرَ قَبْلَهُ(٩): ((أَنَّ اشتراطَ الانتقادِ يُغْنِي عَنِ اشتراطِ بَيَانِ الْقَدْرِ)).

(قوله: واستشكَّلهُ فِي "الْبَحْرِ": بَأَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ إِلَخ) عبارتهُ: ((وُيُشَكِّلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ فِي تَعْلِيلِ قَوْلِ "الْإِمَامِ": إِنَّ الإِشَارَةَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ لَا تَكْفِي؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَجِدَ الْبَعْضَ زُيُوفًا فِيَحْتَاجَ إِلَى الرَّدِّ، وَلَا يَتِيسِرُ الْاسْتِبْدَالُ إِلَّا بَعْدِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ اشتراطِ الانتقادِ أَوْلَأَ)) اهـ، فَتَأْمَلُهُ مَعَ كَلَامِ "الْمُحْشِيِّ".

(١) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الأول في السلم ق ١٣٨/ب.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ١٧٧/٦.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢١١/٦.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٦٠/٦.

(٥) المقولة [٢٤٧٧١] قوله: ((قَبْضُ رَأْسِ الْمَال)).

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ١٧٤/٦.

(٧) ص ٣٧٦ - "در".

(٨) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ١٧٤/٦.

وَعَدَمُ الْخِيَارِ، وَأَنْ لَا يَشْمَلَ الْبَدَلِينِ إِحْدَى عِلْتَيِ الرِّبَّا، ...

وحالصله: أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْفِي عَنِ الْآخَرِ، وَأَجَابَ فِي "النَّهَرِ"^(١): ((بَأَنَّ بَيَانَ الْقَدْرِ لَا يَدْفَعُ تَوْهُمَ الْفَسَادِ الْمذُكُورِ، أَيْ: فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِرَاطِ الْإِنْتِقَادِ)).

قلتُ: وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا أَنَّ تَقْدِيمَ^(٢) أَنَّهُ لَو وَجَدَهَا زُيُوفًا فَرَضِيَّ بِهَا صَحَّ مُطْلَقًا، وَلَو سَوْتُوقَةً لَا، إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ^(٣). وَمُفَادُهُ أَنَّ الضرَرَ جَاءَ مِنْ عَدَمِ التَّبْدِيلِ فِي الْمَجْلِسِ، لَا مِنْ عَدَمِ الْإِنْتِقَادِ، عَلَى أَنَّ النَّقَادَ قَدْ يُخْطِئُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ رَأْسَ الْمَالِ قَدْ يَكُونُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَيَظْهَرُ بَعْضُهُ مَعِيَّبًا فَيُرُدُّهُ^(٤) بَعْدَ هَلاكِ الْبَعْضِ، وَيَلْزَمُ الْجَهَالَةُ كَمَا مَرَّ^(٥)، فَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنْ ذِكْرِ الشَّرْطَيْنِ، تَأْمَلُ.

[٢٤٧٧٨] (قوله: وَعَدَمُ الْخِيَارِ) أَيْ: خِيَارُ الشَّرْطِ، فَإِنْ أَسْقَطَهُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ وَرَأْسُ الْمَالِ قَائِمٌ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ صَحَّ، وَإِنْ هَالِكًا لَا يَنْقِلِبُ صَحِيحًا، "بَحْر"^(٦) عَنْ "البِزَازِيَّةِ"^(٧).

(تنبيه)

لَا يَثْبُتُ فِي السَّلَمِ خِيَارُ الرُّؤْيَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيمَا مَلَكَهُ دَيْنًا فِي الدَّمَّةِ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ"^(٨)، وَمَرَّ^(٩) أَوَّلَ خِيَارِ الرُّؤْيَا.

(قوله: فَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنْ ذِكْرِ الشَّرْطَيْنِ) لَا يَتَمُّ تَفْرِيعُهُ عَلَى مَا أُورَدَهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمذُكُورِ، بَلْ مَقْتَضَاهُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَعْرُوفُ الْقَدْرِ.

(١) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ السَّلَمِ ق ٤٠٣ / أ بَتَصْرُفِ.

(٢) الْمَقْوِلَةُ [٢٤٧٧١] قَوْلُهُ: ((قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ)).

(٣) فِي "م": ((فَبِرَدِهِ)) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) ص ٣٧٧ - "در".

(٥) "البَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ السَّلَمِ ٦/١٧٤.

(٦) "البِزَازِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي السَّلَمِ ٤/٣٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٧) "جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ": الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ فِي الْخِيَارَاتِ ١/٢٤٦.

(٨) الْمَقْوِلَةُ [٢٢٨٢١] قَوْلُهُ: ((الشَّرْءِ لِلْأَعْيَانِ)).

وهو القدر المتفق أو الجنس؛ لأن حرمة النساء تتحقق به، وعددها "العيني"^(١) تبعاً لـ "الغاية" سبعة عشر، وزاد "المصنف"^(٢) وغيره القدرة^(٣) على تحصيل المسلم فيه،

[٢٤٧٧٩] (قوله: وهو القدر المتفق) ذكر الضمير باعتبار الخبر، واحتراز بـ ((المتفق)) عن القدر المختلف كإسلام نقود في حنطة، وكذا في زعفران ونحوه، فإن الوزن وإن تحقق فيه إلا أن الكيفية مختلفة كما تقدم^(٤) في الربا، أفاده "ط"^(٥). وكذا إسلام الحنطة في الزيت، فإنه جائز كما مر هناك^(٦) عن "ابن كمال".

[٢٤٧٨٠] (قوله: سبعة عشر) ستة في رأس المال، وهي: بيان جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره، ونقدره، وبقسطه قبل الافتراق. وأحد عشر في المسلم فيه، وهي: الأربعة الأول، وبيان مكان إيقاعه، وأجله، وعدم انقطاعه، وكونه مما يتبع بالتعيين، وكونه مضبوطاً بالوصف كالجنس الأربعة: المكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود المتقارب، وأحد يرجع إلى العقد، وهو كونه باتاً ليس فيه خيار شرط، وأحد بالنظر للبدلين، وهو عدم شمول إحدى علتي الربا البدلين، "منح"^(٧) بتصرفه، "ط"^(٨).

[٢٤٧٨١] (قوله: القدرة على تحصيل المسلم فيه) لا حاجة إليه مع اشتراط عدم الانقطاع، قال في "النهر"^(٩): ((والقدرة على تحصيله بأن لا يكون منقطعاً)) اهـ "ح"^(١٠).

(١) رمز الحقائق: كتاب البيوع - باب السلم ٥٤/٢.

(٢) المنح: كتاب البيوع - باب السلم ٢/٣٧/أ.

(٣) في "ط": ((القدر)), وهو خطأ.

(٤) أي: عن "الهدایة" كما في "ط"، انظر المقوله [٢٤٣٤٩] قوله: ((واستنى في "المجمع").).

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ١٢٣/٣.

(٦) المقوله [٢٤٣٥٠] قوله: ((ونقل "ابن الكمال").).

(٧) المنح: كتاب البيوع - باب السلم ٢/٣٧/أ.

(٨) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ١٢٣/٣ بتصرف.

(٩) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ٤٠٣/أ.

(١٠) "ح": كتاب البيوع - باب السلم ق ٣٠١/أ.

ثم فَرَّعَ عَلَى الشَّرْطِ الثَّامِنِ بِقُولِهِ: (فِإِنْ أَسْلَمَ مائتِي درَّهَمٍ فِي كُرْكٍ) بِضَمْ فَتَشَدِّيدٍ: سِتُّونَ قَفِيزًا، وَالقَفِيزُ: ثَمَانِيَّةُ مَكَاكِيكَ، وَالْمَكُوكُ: صَاعٌ وَنَصْفٌ، "عَيْنِي"^(١). (بُرٌّ) حَالَ كَوْنَ المَائِتَيْنِ مَقْسُومَةً (مائَةً دَيْنَانِ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (وَمَائَةً نَقْدًا) نَقْدَهَا رَبُّ السَّلَمِ

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ بِالْفَعْلِ فِي الْحَالِ فَلِيَسْتُ شَرْطاً عَنْدَنَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ عَجْزُهُ عَنْدَ الْحُلُولِ وَإِفَالَسَّهُ لَا يَبْطِلُ السَّلَمَ، قَالَهُ "الْكَمَال"^(٢)، "ط"^(٣). [١٣١/٣/أ]

[٢٤٧٨٢] (قُولُهُ: وَالْمَكُوكُ: صَاعٌ وَنَصْفٌ) وَالصَّاعُ: ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ، كُلُّ رِطْلٍ مائَةٌ وَثَلَاثُونَ درَّهْمًا، "ط"^(٤).

قَلْتُ: فَيَكُونُ الْقَفِيزُ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا، وَالْكُرْكُ سِبْعَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَاعًا، وَالصَّاعُ نَصْفٌ مُدْ شَامِيٌّ تَقْرِيبًا، فَالْكُرْكُ أَرْبَعُ غَرَائِرٍ وَنَصْفُ غِرَارِيٍّ، كُلُّ غِرَارِيٍّ ثَمَانُونَ مُدًّا شَامِيًّا.

[٢٤٧٨٣] (قُولُهُ: حَالَ كَوْنَ المَائِتَيْنِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ ((مائَةً)) فِي الْمَوْضِعَيْنِ نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ بِتَأْوِيلٍ: مَقْسُومَةٌ هَذِهِ الْقِسْمَةُ، وَتَجُوزُ الْبَدَلِيَّةُ. اهـ "ح"^(٥).

[٢٤٧٨٤] (قُولُهُ: دَيْنَانِ عَلَيْهِ) صَفَةٌ لـ ((مائَةً)), "نَهَر"^(٦). أَوْ بَدَلٌ، "عَيْنِي"^(٧). وَهُوَ احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَتْ دَيْنَانِ عَلَى أَجْنبِيٍّ كَمَا يَأْتِي^(٨)، قَالَ فِي "النَّهَر"^(٩): ((وَالْتَّقِيَّدُ بِإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَيْهِمَا - أَيْ: إِلَى المَائِتَيِّنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ - لَيْسَ احْتِرَازِيًّا؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَضَافَهُ إِلَى مَائِتَيِّنِ مُطْلَقاً، ثُمَّ جَعَلَ الْمائَةَ قِصَاصًا بِمَا فِي ذَمَّتِهِ مِنَ الدِّينِ فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ فِي الْأَصْحَاحِ)). اهـ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٥٤.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢٢٩.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ٣/١٢٣.

(٤) "ح": كتاب البيوع - باب السلم ق ١/٣٠.

(٥) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ١/٤٠٣.

(٦) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٥٤، وعباراته في نسختنا: ((صفة المائة)) لا بدل، فليتبَّعْهُ.

(٧) المقوله [٢٤٧٨٧] قوله: ((أو على غير العاقدَيْنِ)).

(٨) "النهر": كتاب البيوع - باب السلم ق ٣/٤٠٣.

(وافتَرَقا) على ذلك (فالسَّلْمُ في) حَصَّةِ (الَّذِينَ باطَلُوا) لأنَّه دَيْنُ بَدَيْنٍ، وصحٌّ في حَصَّةِ النَّقْدِ، ولم يَشْعِي الفسادُ؛ لأنَّه طَارٌ^(١)، حتَّى لو نَقَدَ الدَّيْنَ في مَحْلِسِهِ صحٌّ في الْكُلِّ، ولو إِحْدَا هُمَا دَنَانِيرٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ الْعَاقدَيْنِ^(٢) فَسَدَ في الْكُلِّ.....

[قوله: لأنَّه طَارٌ] (٤٧٨٥) أي: عرَضَ بالافتراءِ قبلَ القبضِ؛ لِمَا مَرَّ^(٣) أَنَّ القبضَ شرطٌ لبقاءِ العقدِ على الصَّحةِ، لا شرطٌ انعقادِ.

[قوله: ولو إِحْدَا هُمَا دَنَانِيرَ] محترزُ قولِ "المصنف": ((مائة درهمٍ إِلَّا))، حيث فَرَضَ المَسْأَلَةَ بِكُونِ مائتِي الدَّيْنِ وَالنَّقْدِ مُتَحَدِّي الْجِنْسِ؛ لأنَّه لو اخْتَلَفَا - بِأَنَّ أَسْلَمَ مائَةً درهمٍ نَقْدًا وعشرَةً دَنَانِيرَ دَيْنًا أو بِالْعَكْسِ - لَا يَجُوزُ في الْكُلِّ، أَمَّا حَصَّةُ الدَّيْنِ فِلِمَا مَرَّ، وَأَمَّا حَصَّةُ الْعَيْنِ فِلِجَهَالَةِ مَا يَخْصُهُ، وَهَذَا عِنْدَهُ، وَعِنْهُمَا يَجُوزُ في حَصَّةِ النَّقْدِ^(٤)) كما في "الزَّيْلِعِي"^(٥)، والخلافُ مبنيٌّ على إعلامِ قَدْرِ رأسِ المالِ، "بَحْرٌ"^(٦).

[قوله: أو على غيرِ الْعَاقدَيْنِ] محترزُ قوله: ((مائَةً دَيْنًا عَلَيْهِ))، فلو قال: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمائَةَ وَالْمائَةَ الَّتِي لَيْ عَلَى فُلَانٍ بَطَلَ في الْكُلِّ وَإِنْ نَقَدَ الْكُلِّ؛ لَا شَراطٌ تَسْلِيمِ الشَّمِّ عَلَى غَيْرِ الْعَاقدِ، وَهُوَ مُفْسِدٌ مُقَارِنٌ فَتَعَدَّى، "بَحْرٌ"^(٦).

(قوله: والخلافُ مبنيٌّ على إعلامِ قَدْرِ رأسِ المالِ، "بَحْرٌ") عبارته كـ"الزَّيْلِعِي": ((أَمَّا حَصَّةُ الدَّيْنِ فِلِمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا حَصَّةُ الْعَيْنِ فِلِجَهَالَةِ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَهَذَا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعِنْهُمَا يَجُوزُ في حَصَّةِ الْعَيْنِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى إعلامِ قَدْرِ رأسِ المالِ وَقَدْ بَيَّنَاهُ)) اهـ.

(١) في "و": ((طارئ)).

(٢) في "د" و "و": ((العقد)).

(٣) صـ٣٨٣ - "در".

(٤) كذا في النسخ، وعبارة "التبيين" و"البحر": ((حَصَّةُ الْعَيْنِ)), وأشار إليها الرافعي رحمه الله.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ٤/١١٨.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ٦/١٧٨.

(وَلَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (فِي رَأْسِ الْمَالِ وَ) لَا لِرَبِّ السَّلَمِ فِي (الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضٌ قَبْضِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرْكَةٍ) وَمُرَاجِحَةٌ (وَتَوْلِيَةٌ) وَلَوْ مِنْ عَلَيْهِ،).

[٢٤٧٨٨] (قوله: قبل قبضه) أي: قبض ما ذكر من رأس المال أو المسلم فيه، أمّا الأول فلما فيه من تفويت حق الشرع - وهو القبض المستحق شرعاً قبل الانفصال - وأمّا الثاني فلا أنه بيع منقول، وقد مر أن التصرف فيه قبل القبض لا يجوز، "نهر"^(١).

[٢٤٧٨٩] (قوله: بنحو بيع إلخ) متعلق بـ((التصرف))، وذكره البيع مستدركاً بقوله بعده: ((ومراجحة وتولية)), تأمل.

[٢٤٧٩٠] (قوله: وشirkah) صورته: أن يقول ربُّ السَّلَمِ لآخر: أَعْطِنِي نَصْفَ رَأْسِ الْمَالِ ليكون نصفُ المُسْلِمِ فيه لك، "بحر"^(٢).

[٢٤٧٩١] (قوله: ومراجحة وتولية) صورة التولية أن يقول لآخر: أَعْطِنِي مثلَ ما أُعْطِيْتُ المُسْلِمِ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ لَكَ، "بحر"^(٢) عن "الإيضاح"^(٣). والراجحة: أن يأخذ زيادة على ما أُعْطِيَ، وقيل: يَجُوزُ كُلُّ مِنَ الْمَرَاجِحِ وَالْتَّوْلِيَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبِهِ جَزَّمَ فِي "الحاوي"^(٤)، قال في "البحر"^(٥): ((وهو قول ضعيف، والمذهب متعهما)).

[٢٤٧٩٢] (قوله: ولو مِنْ عَلَيْهِ) فلو باعَ رَبُّ السَّلَمِ المُسْلِمَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا يَصِحُّ وَلَا يَكُونُ إِقَالَةً، "بحر"^(٥) عن "القنية"^(٦). وانظر ما فائدة التقىيد بالأكثر؟ وتقديم^(٧) أول فصل التصرف في البيع أن بيع المنقول من باعه قبل قبضه لا يصح ولا ينتقض به البيع الأول، بخلاف هبته منه؛ لأنها بجاز عن الإقالة^(٨).

(١) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠٣ / ب.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦ / ١٧٩.

(٣) "الإيضاح" للكرماني (ت ٤٣ هـ)، وتقديمت ترجمته ١/٥٨٩.

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب البيوع - باب السلم - فصل: وإذا وجد المسلم إليه بعد الانفصال إلخ ق ١١٧ / أ.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦ / ١٧٩.

(٦) "القنية": كتاب البيوع - باب السلم ق ٩٧ / ب - أ، نقلًا عن "فتاوي العصر" وعلاء الدين الزاهدي.

(٧) ص ١٥٣ - "در".

(٨) في "م": ((إقالة)).

حتى لو وَهَبَهُ مِنْهُ كَانَ إِقْالَةً إِذَا قَبَلَ، وَفِي "الصُّغْرَى": ((إِقْالَةُ بَعْضِ السَّلْمِ جَائِزٌ)).

[٢٤٧٩٣] (قوله: حتى لو وَهَبَهُ مِنْهُ إِلَّا) في "المبسوط"^(١): ((لو أَبْرَأَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ عَنْ طَعَامِ السَّلْمِ صَحَّ إِبْرَاؤُهُ فِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ"، وَرَوَى "الْحَسْنُ" أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يَقْبَلْ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَبَلَهُ كَانَ فَسخًا لِعَقْدِ السَّلْمِ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ رَبُّ السَّلْمِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَقَبْلِ الإِبْرَاءِ يُبْطِلُ السَّلْمَ، فَإِنْ رَدَّهُ لَا. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ لَا يُسْتَحْقُ قِبْضَهُ فِي الْمَحْلِسِ، بِخَلَافِ رَأْسِ الْمَالِ))، "نَهَرٌ"^(٢).

قال في "البحر"^(٣): ((والحاصلُ أَنَّ التَّصْرُفَ الْمُنْفَيَّ فِي "الْمُتَنَّ" شَامِلٌ لِلْبَيْعِ، وَالْاسْتِبْدَالِ، وَالْهَبَةِ، وَالْإِبْرَاءِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ يَكُونُ مُحَاذًا عَنِ الْإِقْالَةِ فَيَرُدُّ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّاً أَوْ بَعْضًا، وَلَا يَشْمَلُ الْإِقْالَةَ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا التَّصْرُفُ فِي الْوَصْفِ مِنْ دُفْعِ الْجِيدِ مَكَانَ الرَّدِيءِ وَالْعَكْسِ)) اهـ.

[٢٤٧٩٤] (قوله: إِقْالَةُ بَعْضِ السَّلْمِ جَائِزٌ) أي: لو أَقْالَهُ عَنْ نَصْفِ الْمُسْلَمِ فِيهِ أَوْ رُبُّعِهِ مثلاً جَازَ، وَيَقِنَى العَقْدُ فِي الْبَاقِي، قال في "البحر"^(٣): ((واحْتَرَزْ بِهِ عَنِ الْإِقْالَةِ عَلَى بَعْدِ الْوَصْفِ، بِأَنَّ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ جِيدًا فَتَقَايِلًا عَلَى الرَّدِيءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ دَرْهَمًا

(قوله: وَاحْتَرَزْ بِهِ عَنِ الْإِقْالَةِ عَلَى بَعْدِ الْوَصْفِ إِلَّا) في "البَرَازِيَّةِ": ((أَسْلَمَ فِي شُوبٍ وَسَطِ وجَاءَ بِالْجِيدِ فَقَالَ: حُذْ هَذَا وَزِدْنِي دَرْهَمًا فَعَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ كِيلِيٌّ أَوْ وَزْنِيٌّ أَوْ ذَرْعِيٌّ، وَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ وَذَلِكَ فِي الْقَدْرِ أَوِ الصَّفَةِ، فَإِنْ كَانَ كِيلِيًّا - بِأَنَّ أَسْلَمَ فِي عَشَرَةِ أَفْزَرٍ فَجَاءَ بِأَحَدَ عَشَرَ فَقَالَ: حُذْ هَذَا وَزْدْ دَرْهَمًا - جَازَ؛ لِأَنَّ بَاعَ مَعْلُومًا بِمَعْلُومٍ، وَلَوْ جَاءَ بِتَسْعَةِ فَقَالَ: حُذْهُ وَأَرْدُ عَلَيْكَ دَرْهَمًا جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِقْالَةَ الْبَعْضِ، وَإِقْالَةُ الْكُلِّ تَجُوزُ فَكَذَا إِقْالَةُ الْبَعْضِ، وَلَوْ جَاءَ بِالْأَجْوَدِ أَوْ الْأَرْدَأَ وَقَالَ: حُذْ وَأَعْطِ دَرْهَمًا أَوْ أَرْدَأَ عَلَيْكَ دَرْهَمًا لَا يَجُوزُ عَنْهُمَا خَلَافًا لـ "الثَّانِي"، وَفِي الشُّوبِ إِنْ جَاءَ بِذَرَاعٍ أَزِيدَ وَقَالَ: زِدْنِي دَرْهَمًا جَازَ؛ لِأَنَّ بَيْعَ ذَرَاعٍ يَكُونُ تَسْلِيمُهُ بِدَرْهَمٍ فَانْدَفَعَ بِيَعْهُ مُفَرَّدًا، وَكَذَا لَوْ زَادَ فِي الْوَصْفِ يَجُوزُ عَنْهُمَا، وَإِنْ جَاءَ بِأَنْقَصَ ذَرَاعًا وَرَدَّ لَا يَجُوزُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِقْالَةُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ حُصْتَهُ؛ لِكَوْنِ الذَّرَاعِ وَصَفَّا مَجْهُولَ الْحَصَّةِ، وَلَوْ جَاءَ بِأَنْقَصَ مِنْ حِيثِ الْوَصْفِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ بِأَزِيدَ وَصَفَّا يَجُوزُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لِكُلِّ ذَرَاعٍ حَصَّةً، أَمَّا إِذَا بَيَّنَ جَازَ فِي الْكُلِّ بِلَا خَلَافٍ)) انتهى. اهـ "سَنْدِيٌّ".

(١) "المبسوط": كتاب البيوع ٢٠٦/١٢ بتصرف.

(٢) "النَّهَر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٨٠.

(ولا) يَجُوزُ لِرَبِّ السَّلْمِ (شراء شيءٍ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الإِقَالَةِ) في عَقْدِ السَّلْمِ الصَّحِيحِ، فلو كَانَ فاسدًا جَازَ الْإِسْتِبْدَالُ كُسَائِرِ الدُّيُونِ).

لا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا خَلَافًا "الأبي يوسف" في رواية، فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لَا بِطَرِيقِ الإِقَالَةِ بل بِطَرِيقِ الْحَطْ (عن رأس المال) اهـ. قال "الرملي": ((وَفِيهِ صِرَاطٌ بِجَوازِ الْحَطِّ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَتَجُوزُ الْزِيَادَةُ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ [١٢١/٣] فِيهَا اشْتِرَاطٌ قَبْضُهَا قَبْلَ التَّفْرِقِ بِخَلَافِ الْحَطِّ، وَقَدَّمَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْزِيَادَةُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ وَيَجُوزُ الْحَطُّ)) اهـ.

[٢٤٧٩٥] (قوله: بعد الإقالة) أفاد أن الإقالة جائزة في السلم مع أن شرط الإقالة قيام المبيع؛ لأنَّ المُسْلِمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ دِينًا حَقِيقَةً فَلَهُ حُكْمُ الْعَيْنِ، وَلَذَا لَمْ يَجُزِ الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِذَا صَحَّتْ فِيَانْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا رُدَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ هَالَكَةً رُدَّ الْمُثْلُ أَوْ القيمةُ لَوْ قِيمَيْةً، وَتَقْدَمَ^(١) تَامَّهُ فِي بَابِهَا.

[٢٤٧٩٦] (قوله: فلو كَانَ فاسدًا جَازَ الْإِسْتِبْدَالُ لَأَنَّ رَأْسَ مَالِهِ فِي يَدِ الْبَاعِيْعِ كَمْغُصُوبٍ "منح"^(٢) عن "جامع الفصولين"^(٣)). لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ جَوَازَ الْإِسْتِبْدَالِ لَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيفِ بِالشَّرِاءِ كَمَا هُوَ مَوْضِعُ الْمَسَأَةِ كَمَا يَظْهُرُ لَكَ قَرِيبًا^(٤).

٢٠٩/٤

[٢٤٧٩٧] (قوله: كُسَائِرِ الدُّيُونِ) أي: كَدِينِ مَهْرٍ، وَأَجْرٍ، وَضْمَانٍ مُتَلَّفٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ سُوَى صِرَاطِ وَسَلَمٍ، لَكِنَّ التَّصْرِيفَ فِي الدِّينِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَمْلِيْكِهِ مِنْهُ هُوَ عَلَيْهِ بَهِيَّةٌ، أَوْ وَصِيَّةٌ، أَوْ يَعِيْعٌ، أَوْ إِجَارَةٌ، لَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ، وَقَدَّمَا^(٥) تَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي فَصْلِ التَّصْرِيفِ فِي المَبْيَعِ وَالشَّمْنِ.

(قوله: لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ جَوَازَ الْإِسْتِبْدَالِ لَا يَدْلُلُ إِلَّا) لَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ عَنِ "الْفَصْوَلِينَ" يُفَيِّدُ جَوَازَ التَّصْرِيفِ وَلَوْ بِالشَّرِاءِ، فَمَرَادُهُ بِ(الْإِسْتِبْدَالِ) مَا يَشْمَلُهُ.

(١) المقولة [٢٣٩٦٣] قوله: ((وَكَذَا فِي السَّلْمِ)).

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٣٧/ب.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها إلخ ٢/٥١.

(٤) المقولة [٢٤٨٠٢] قوله: ((حِيثُ يَجُوزُ الْإِسْتِبْدَالُ عَنْهُ)).

(٥) المقولة [٢٤١٦٩] قوله: ((فَالْتَّصْرِيفُ فِي تَمْلِيْكِ مِنْهُ عَلَيْهِ الدِّينِ)) وَمَا بَعْدُهَا.

(قبل قبضيه) بحكم الإقالة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك^(١)))،

[٢٤٧٩٨] (قوله: قبل قبضيه) أي: قبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه.

[٢٤٧٩٩] (قوله: بحكم الإقالة) أي: قبضاً كائناً بحكم الإقالة لا بحكم عقد السلم؛ لأنَّ رأس المال مقبوض في يد المسلم إليه، وإلا لم تصح الإقالة لعدم صحة السلم.

[٢٤٨٠٠] (قوله: لقوله عليه الصلاة والسلام إلخ) رواه معناه "أبو داود" و "ابن ماجه"،

(قوله: وإن لم تصح الإقالة إلخ) فيه تأمل، فإن الإقالة كما تصح بعد قبض رأس المال تصح قبله قبل الانفصال، فإنه شرط بقائه على الصحة.

(١) روى عبد الرزاق في "المصنف" (١٤١٠٦) عن معاذ عن قتادة عن ابن عمر قال: ((إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه)), قال ابن حجر في "الدرية": إسناده منقطع.

وروى وكيع عن سفيان عن زيد بن جعير قال: سمعت ابن عمر يقول: ((خذ رأس سلمك أو رأس مالك)). أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥.

وروى عطية بن بقية حدثني أبي حدثني لوزان بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)).

آخرجه الدارقطني في "السنن" ٣/٤٦. قال ابن حجر في "فتح الباري": إسناده ضعيف.

عطية بن بقية: ضعفه أحمد وغيره، قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حدثه.

لوزان بن سليمان، قال ابن عدي: مجھول، وما رواه لا يتابع عليه.

لكن روى وكيع عن سفيان عن حابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به. أي: أن يأخذ بعض طعام، وبعض رأس المال. أخرجه محمد بن الحسن في "الحجۃ على أهل المدينة" ٢/٥٩٦، وابن أبي شيبة ٤/٨، وجابر: هو الجعفی، ضعیف.

وروى أبو عوانة عن حصین عن محمد بن زيد بن خلید قال: سألت ابن عمر عن السلف قلت: إنما نسلف فنقول: إن أعطيتنا بُرراً فيكذا، وإن أعطيتنا ثمراً فيكذا، قال: ((أسلم في كل صنفٍ ورقاً معلومة، فإن أعطاكم وإن فخذ رأس مالك، ولا ترده في سلعة أخرى)).

آخرجه البیهقی في "الکبری" ٦/٣٠ - ٣١.

وقال ابن عبد البر في "التمهید" ١٦/٣٤٤: روى ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: ((من سلم في شيء فلا يأخذ بعضه سلفاً وبعضاً شيئاً، ليأخذ سلعته كلها، أو رأس ماله، أو ينظره)).

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٥/٨ حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب: ((أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، ويقول للذي يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وأفيا)). قال ابن حجر في "الدرية": إسناده جيد.

قال ابن عبد البر في "التمهید" ١٦/٣٤٤: روى أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: ((إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك)).

أي: إِلَّا سَلَمَكَ حَالَ قِيَامِ الْعَقْدِ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ حَالَ انْفُسَاهِ، فَامْتَنَعَ الْاسْتِبْدَالُ

وَحَسَنَهُ التَّرْمذِيُّ^(١)، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(٢).

[٤٨٠١] (قوله): فامتنع الاستبدال فصار رأس المال بعد الإقالة منزلة المسلم فيه قبلها، فإذا أخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره، فحكم رأس المال بعدها كحكمه قبلها، إلا أنه لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها؛ لكونها ليست بيعاً من كل وجه، ولهذا جاز إبراؤه عنه وإن كان لا يجوز قبلها، "بحر"^(٣). وقدم "الشّارح"^(٤) في باب الإقالة عن "الأشباه": ((أنَّ رَأْسَ الْمَالِ بَعْدَهَا كَهُو قَبْلَهَا إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِلَّا)).

(١) روى محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله بن نمير والحسن بن عرفة وإبراهيم بن سعيد الجوهري وعلى بن الحسين الدرهمي وأبو سعيد وعثمان عن أبي بدر شجاع بن الوليد عن خيصة عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره). وقال ابن الهمام: وهذا يقتضي ألا يأخذ هو. ولفظ إبراهيم بن سعيد: ((فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله)). قال ابن الهمام: وهذا هو حديث المصنف. أخرجه أبو داود في "السنن" (٣٤٦٨) في الإجارة - باب السلف لا يحول، والترمذى في "العلل الكبير" (٢٠٧)، وابن ماجه في "السنن" (٢٢٨٣) في التجارات - باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، والدارقطنى في "السنن" ٤٥/٣، والبيهقي ٣٠/٦ من طريق أبي داود وأبي يعلى.

قال الترمذى: وهذا حديث شجاع بن الوليد لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. وقال ابن ماجه (٢٢٨٣): حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيصة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله، ولم يذكر سعداً.

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (١١٥٨)، ثم قال: قال أبي: إنما هو عن سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله. ورواه عبد السلام عن أبي خالد والحجاج عن عطية عن أبي سعيد - قال عبد السلام: هو عندي عن النبي ﷺ، ولكن اقتصرت إلى أبي سعيد - قال: إذا أسلفت فلا تبعة حتى تستوفيه. أخرجه الدارقطنى في "السنن" ٤٦/٣.

وآخرجه عبد الرزاق (٤١٠٩) عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال: ((إذا أسلفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه)).

قال البيهقي: وعطية العوفي لا يحتاج أحد بحديته، زاد أبو محمد بن عبد الحق: وإن كان الأجلة قد رروا عنه.

قال الشافعى في "الأم" ١٣٣/٣: روى عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالا: (من أسلفت في بيع ...)).

(٢) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢٣٠.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ٦/١٨٠.

(٤) ص ٩١ - وما بعدها "در".

(بخلافِ) بدَلِ (الصَّرْفِ حيتَ يَحُوزُ الاستبدالُ عنه) لكنْ (بشرطِ قبضِهِ في مجلسِ الإقالةِ؛ جوازِ تصرُّفِهِ فيهِ بخلافِ السَّلْمِ.....

[٢٤٨٠٢] (قولهُ: حيتَ يَحُوزُ الاستبدالُ عنه) لأنَّه لا يَتعيَّنُ بالتعيينِ، فلو تَبَايعَا بِدَارَاهُمْ بِدَنَانِيرَ جازَ استبدالُهَا قبلَ القبضِ، بِأَنْ يُمْسِكَا مَا أَشَارا إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ وَيُؤْدِيَا بِدَلَّهُ بَقْبَلَ الْافْتِرَاقِ كَمَا سِيَّاتِي^(١) فِي بَابِ الصَّرْفِ. وَاحْتَرَزَ بِ((الاستبدالُ)) عَنِ التَّصْرُفِ فِيهِ؛ لِمَا سِيَّاتِي هَنَاكَ^(١): أَنَّه لا يُتَصْرِّفُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قبضِهِ، فلو باعَ دِينارًا بِدَارَاهُمْ وَاشْتَرَى بِهَا قَبْلَ قبضِهَا ثُوَّبًا فَسَدَ بَيْعُ الثَّوَّبِ. وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "المصنَّف": ((بخلافِ الصَّرْفِ)) غَيْرُ مُتَنَظِّمٍ؛ لِأَنَّ الْكَلامَ قَبْلَهُ فِي الشَّرَاءِ بِرَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ قبضِهِ، وَالصَّرْفُ مُثُلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ^(١). وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ

(قولهُ: وبهذا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "المصنَّف": بخلافِ الصَّرْفِ إلخ) ما ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ جوازِ التَّصْرُفِ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قبضِهِ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْهُ أَنَّ الصَّرْفَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ بِدُونِ إِقالَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّه لا يَحُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ بَعْدَ إِقالَةِ قَبْلَ القبضِ، فَلَمْ يَتَسَمَّ اسْتِدَالَهُ لِدَعْوَاهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "المنبع" مَا يُؤَيِّدُ كَلَامَ "المصنَّف"، وَنَصُّهُ: ((وَأَمَّا بَدَلُ الصَّرْفِ فَلَا يَحُوزُ بِيَعْهُ قَبْلَ القبضِ فِي الْابْتِدَاءِ، وَهُوَ حَالُ بَقَاءِ الْعَقْدِ، وَيَحُوزُ فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ إِقالَةِ، بخلافِ رَأْسِ السَّلْمِ، فَإِنَّه لا يَحُوزُ بِيَعْهُ فِي الْحَالَيْنِ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي جوازَ الاستبدالِ فِي الْبَدَلَيْنِ حَمِيعًا بَعْدَ إِقالَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ إِقالَةَ فَسَخَ، وَفَسَخُ الْعَقْدِ رُفْعَهُ مِنَ الْأَصْلِ كَانْ لَمْ يَكُنْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ لِجَازَ الاستبدالُ، فَكَذَا إِذَا رُفِعَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحُوزُ الاستبدالُ فِيهِمَا حَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ الْحَرْمَةَ فِي بَابِ السَّلْمِ ثَبَّتْ نَصَّاً بخلافِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَا، وَالصُّورَ وَرَدَ فِي السَّلْمِ، فَبَقِيَ جوازُ الاستبدالِ بَعْدَ إِقالَةِ؛ فِي الصَّرْفِ عَلَى الْأَصْلِ. اهـ كَلَامُ "الْبَدَائِعِ") اهـ. هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ "ط" عَنِ "الْهَنْدِيَّةِ": ((أَنَّه بَعْدَ إِقالَةِ عَقْدِ السَّلْمِ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِنِ رُدَّ مُثُلُهُ قَائِمًا أَوْ هَالَكًا)) اهـ. وَذَكَرَ عَنِ "النَّهَرِ": ((أَنَّ بَدَلَ الصَّرْفِ بَعْدَ إِقالَتِهِ يَحُوزُ لَهُ أَنَّه لا بَدَّ مِنْ قَبْضِ بَدَلِ الصَّرْفِ بَعْدَ إِقالَةِ.

(١) المقوله [٢٥٢٥٦] قوله: ((ويَصِحُّ الاستبدالُ بِهِ مِنْ غَيْرِ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ)).

(ولو شَرِيَ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي كُرًّا،.....

"الشارح": ((لحواظ تصرُفِه فيه)) غير صحيح؛ لأنَّ الجائز هو الاستبدال بدل الصَّرف دون التَّصرُف فيه كما هو مُصرَح به في "المتون"، فكان على "المصنف" أن يقول: ولا يُشترط قبض رأس المال في مجلس الإقالة، ولا يجُوز الاستبدال عنه بخلاف الصَّرف، وأصل المسألة في "البحر" حيث قال^(١): ((قَيْدَ بِالسَّلَمِ لِأَنَّ الصَّرَفَ إِذَا تَقَاضَاهُ جَازَ الْاسْتِبْدَالُ عَنْهُ، وَيَجِبُ قَبْضُهُ فِي مُجْلِسِ الْإِقَالَةِ بِخَلَافِ السَّلَمِ)، وقال قبله^(٢): ((وَفِي "الْبَدَاعِ": قَبْضُ رأسِ المَالِ شَرْطٌ حَالَ بَقَاءَ الْعَقْدِ لَأَبَعْدِ ارْتِفَاعِهِ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَبْضُ بَدْلِ الصَّرَفِ فِي مُجْلِسِ الْإِقَالَةِ شَرْطٌ لَصَحَّتِهَا كَقَبْضِهِ فِي مُجْلِسِ الْعَقْدِ). وجُنَاحُ الفرق: أنَّ القبض في مجلس العقد في البدلين^(٤) ما شُرِطَ لعينه بل للتعيين، وهو أنَّ يصير البدل معيناً بالقبض صيانةً عن الانفصال عن دين بدلين، ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السَّلَمِ؛ لأنَّه لا يجُوزُ استبدالُه فتُعودُ إِلَيْهِ عِنْدُهُ، فَلَا تَقْعُدُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ بِالْقَبْضِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ نَفْسَ الْقَبْضِ، فَلَا يُرَاعِي لِهِ الْمُجْلِسُ، بِخَلَافِ الصَّرَفِ^(٥)؛ لأنَّ التَّعْيِينَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ لأنَّ استبدالَه جائزٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْمُجْلِسِ لِلتَّعْيِينِ)). اهـ.

[قوله: ولو شَرِيَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي كُرًّا إلخ] صورته: أسلمَ رجلاً مائة درهمٍ في كُرًّا حنطةٍ، فاشترى المسلمُ إليه كُرًّا وأمرَ رَبَّ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَكْتَالَهُ رَبُّ السَّلَمِ مِرْتَيْنَ: مرَّةٌ عنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، ومرَّةٌ عنِ نَفْسِهِ، قال في "البحر"^(٦): ((قَيْدَ بِالشَّرَاءِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ لَوْ مَلَكَ كُرًّا بِإِرْثٍ، أَوْ هَبَةً، أَوْ وَصِيَّةً، فَأَوْفَاهُ رَبُّ السَّلَمِ وَاكْتَالَهُ مَرَّةً جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ بِشَرْطِ الْكِيلِ. وَقَيْدَ بِالْكُرْكُ لِأَنَّهُ لَوْ اشترَى حنطةً [١٢٢/٢] مُجَازَافَةً فَاكْتَالَهَا مَرَّةً جَازَ لِمَا قُلْنَا، وَأَشَارَ بِالْكُرْكُ الْمَكِيلَ إِلَى أَنَّ الْمَوْزُونَ كَذَلِكَ، وَكَذَا الْمَعْدُودُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعَدِّ، وَفِي "الْبَنَاءِ"^(٧) أَنَّ فِيهِ روايتينِ).

(١) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ١٨١/٦.

(٢) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ١٨١/٦ بتصريف.

(٣) "البداع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الركن ٢٠٧/٥ بتصريف.

(٤) عبارهُ "البداع": ((في البایین)).

(٥) عبارهُ مطبوعة "البحر": ((التصرف)), وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ١٨١/٦ باختصار.

(٧) "البناء": كتاب البيوع - باب السلم ٤٦١/٧.

وأَمْرَ المُشْتَرِي (رَبُّ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ قَضَاءً) عَمِّا عَلَيْهِ (لَمْ يَصِحَّ لِلْزُّومِ الْكِيلِ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَوجَدْ، (وَصَحَّ لَوْ كَانَ الْكُرُورُ قَرْضاً وَأَمْرَ مُقْرَضَهُ بِهِ) لِأَنَّهُ إِعَارَةٌ لَا اسْتِبْدَالُ، (كَمَا) صَحَّ (لَوْ أَمْرَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (رَبُّ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ مِنْهُ لَهُ ثُمَّ لِنفْسِهِ فَفَعَلَ) فَاكْتَالَهُ مَرَّتَيْنِ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.....

[٢٤٨٠٤] (قوله: قضاءً مفعول لأجله).

[٢٤٨٠٥] (قوله: لِلْزُّومِ الْكِيلِ مَرَّتَيْنِ) لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ صَفَقَتَانِ: صَفَقَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ، وَصَفَقَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ رَبِّ السَّلَمِ بِشَرْطِ الْكِيلِ، فَلَا بدَّ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، "بَحْرٌ"^(١). حَتَّى لَوْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِحَقِّهِ، "نَهْرٌ"^(٢).

[٢٤٨٠٦] (قوله: وَصَحَّ لَوْ كَانَ الْكُرُورُ قَرْضاً) صُورَتُهُ: اسْتَقْرَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ كُرُورًا وَأَمْرَ رَبِّ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ مِنْ الْمُقْرِضِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ كُرُورًا، ثُمَّ اشْتَرَى كُرُورًا وَأَمْرَ الْمُقْرِضِ بِقَبْضِهِ قَضَاءً لِحَقِّهِ كَمَا في "الْبَحْرِ"^(٣).

[٢٤٨٠٧] (قوله: لِأَنَّهُ أَيْ: الْقَرْضُ ((إِعَارَةً)), حَتَّى يَنْعِقِدُ بِلِفَاظِهَا، فَكَانَ الْمُقْبُوضُ عَيْنَ حَقِّهِ تَقْدِيرًا، "بَحْرٌ"^(٤).

[٢٤٨٠٨] (قوله: ثُمَّ لِنفْسِهِ) الشَّرْطُ أَنْ يَكِيلَهُ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْأَمْرُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: اقْبِضِ الْكُرُورَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْ فُلَانَ عَنْ حَقْكَ، فَذَهَبَ فَاكْتَالَهُ ثُمَّ أَعَادَ كَيْلَهُ صَارَ قَابِضًا، وَلِفَاظُ "الْجَامِعُ"^(٤) يُفِيدُهُ، "بَحْرٌ"^(٥) عَنْ "الْفَتحِ"^(٦).

[٢٤٨٠٩] (قوله: لِزَوَالِ الْمَانِعِ) عَلَةٌ لِـ ((صَحَّ)).

(١) "الْبَحْرُ": كتاب البيع - باب السلم ١٨١/٦.

(٢) "النَّهْرُ": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠٣/ب.

(٣) "الْبَحْرُ": كتاب البيع - باب السلم ١٨٢/٦.

(٤) أَيْ: "الْجَامِعُ الصَّغِيرُ": كتاب البيوع - باب السلم ص ٣٢٥ - .

(٥) "الْبَحْرُ": كتاب البيع - باب السلم ١٨٢/٦.

(٦) "الْفَتحُ": كتاب البيوع - باب السلم ٢٣٢/٦.

(أَمْرَهُ أَيْ: الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ (رَبُّ السَّلَمِ أَنْ يَكِيلَ الْمُسْلِمَ فِيهِ) فِي ظَرْفِهِ (فَكَالَّهُ فِي ظَرْفِهِ)
أَيْ: وَعَاءِ رَبِّ السَّلَمِ (بِغَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا^(١)) أَمَا بِخَضْرَتِهِ فَيَصِيرُ قَابِضًا بِالتَّخْلِيَةِ،
(أَوْ أَمْرَهُ الْمُشْتَرِي (الْبَايْعُ بِذَلِكَ فَكَالَّهُ فِي ظَرْفِهِ) ظَرْفِ الْبَايْعِ (لَمْ يَكُنْ قَبْضًا) لِحَقِّهِ

[٢٤٨١٠] (قوله: أَيْ: الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ) تَفْسِيرُ لِلضَّمِيرِ المَتَّصلِ الْمَنْصُوبِ.

[٢٤٨١١] (قوله: في ظرفه) أَيْ: ظَرْفِ رَبِّ السَّلَمِ، وَقُنْهَمُ مِنْهُ حَكْمٌ مَا إِذَا أَمْرَهُ بِكِيلَهُ فِي
ظَرْفِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالْأَوَّلِ، "بَحْرٍ"^(٢). وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الظَّرْفِ طَعَامٌ لِرَبِّ السَّلَمِ، فَلَوْ فِيهِ طَعَامٌ
فِي "الْمُبْسُطِ"^(٣): ((الْأَصْحُ عَنِي أَنَّهُ يَصِيرُ قَابِضًا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِخَلْطِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ مُعْتَبِرًا،
فَيَصِيرُ بِهِ قَابِضًا)). "فَتْحٍ"^(٤).

[٢٤٨١٢] (قوله: فَيَصِيرُ قَابِضًا بِالتَّخْلِيَةِ) أَيْ: سَوَاءْ كَانَ الظَّرْفُ لَهُ، أَوْ لِلْبَايْعِ،
أَوْ مُسْتَأْجِرًا، وَبِهِ صَرَحَ الْفَقِيهُ "أَبُو الْلَّيْثٍ"^(٥)، "بَحْرٍ"^(٦) عَنْ "الْبَنَاءِ"^(٧).

٤١٠ / ٤

[٢٤٨١٣] (قوله: بِذَلِكَ) أَيْ: بِكِيلَهُ فِي ظَرْفِهِ.

[٢٤٨١٤] (قوله: ظَرْفِ الْبَايْعِ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((ظَرْفِهِ)).

[٢٤٨١٥] (قوله: لَمْ يَكُنْ قَبْضًا لِحَقِّهِ) لِأَنَّ رَبَّ السَّلَمِ حَقُّهُ فِي الدَّمَةِ، وَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا
بِالْقَبْضِ، فَلَمْ يُصَادِفْ أَمْرُهُ مِلْكَهُ فَلَا يَصِحُّ، فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُسْتَعِيرًا لِلظَّرْفِ جَاعِلًا فِيهِ
مِلْكَ نَفْسِيهِ، كَالْدَائِنِ إِذَا دَفَعَ كِيسًا إِلَى الْمُدْيَنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَزِنَ دِينَهُ وَيَجْعَلَهُ فِيهِ لَمْ يَصِرْ قَابِضًا.

(١) قوله: ((لَمْ يَكُنْ قَبْضًا)) لِيُسَ فِي "د" وَ"و".

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْع - بَابُ السَّلَمِ ٦/١٨٢.

(٣) "الْمُبْسُط": كِتَابُ الْبَيْوِعِ ١٢/١٦٨ بِتَصْرِيفِ.

(٤) "الْفَتْح": كِتَابُ الْبَيْوِعِ - بَابُ السَّلَمِ ٦/٢٣٤.

(٥) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى الْمَسَأَلَةِ فِي "خَرَانَةِ الْفَقِهِ" وَ"عِيُونِ الْمَسَائِلِ".

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْع - بَابُ السَّلَمِ ٦/١٨٢ بِتَصْرِيفِ.

(٧) "الْبَنَاءِ": كِتَابُ الْبَيْوِعِ - بَابُ السَّلَمِ ٧/٤٦١.

(بخلافِ كيله في ظرفِ المشتري بأمره) فإنَّ حَقَّهُ في العَيْنِ، والأوَّلُ في الذَّمَّةِ.
 (كيلُ العَيْنِ) المشترأة (ثُمَّ) كيلُ (الدَّيْنِ) المُسْلِمِ فيه وجعلُهُما (في ظرفِ المشتري
 قَبْضٌ بأمرِه) لِتَبَعِيَّةِ الدَّيْنِ لِلْعَيْنِ (وعكسُه) وهو كيلُ الدَّيْنِ أَوَّلًا (لا) يَكُونُ قَبْضًاً،
 وَخَيْرًا بَيْنَ نَقْضِ الْبَيْعِ وَالشُّرُكَةِ. (أَسْلَمَ أَمَّةً فِي كُرْكٍ) بُرٌّ

وفي مسألة البيع يكونُ المشتري استعارَ ظرفَ البائع ولم يَقْبضُه فلا يصِيرُ بِيدهِ، فكذا ما يقعُ فيه،
 فصار كما لو أمرَه أن يَكِيله في ناحيةٍ مِن بيتِ البائع؛ لأنَّ الْبَيْتَ بِنَوَاحِيهِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، "بَحْرٌ"^(١).
 [قوله: لأنَّ حَقَّهُ في العَيْنِ] لأنَّ ملْكَهُ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ، فَيَصِحُّ أَمْرُهُ لِصَادِفَتِهِ مِلْكَهُ،
 فَيَكُونُ قَابِضًاً بِجَعْلِهِ فِي الظَّرْفِ، وَيَكُونُ الْبَائِعُ وَكِيلًاً فِي إِمْسَاكِ الظَّرْفِ، فَيَكُونُ الظَّرْفُ وَالوَاقِعُ
 فِي يَدِ المشتري حَكْمًا، قال في "الهداية"^(٢): ((أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو أَمْرَهُ بِالطَّحْنِ كَانَ الطَّحْنُ فِي
 السَّلَمِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَفِي الشَّرَاءِ لِلْمُشْتَرِي لِصَحَّةِ الْأَمْرِ وَكَذَا إِذَا^(٣) أَمْرَهُ أَنْ يَصْبِهُ فِي الْبَحْرِ: فِي
 السَّلَمِ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ السَّلَمِ إِلَيْهِ، وَفِي الشَّرَاءِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي)) اهـ. قال في "النَّهَرٌ"^(٤): ((وَأَوْرَدَ
 أَنَّهُ لو وَكَلَّ الْبَائِعَ بِالْقَبْضِ صَرِيحًا لَمْ يَصِحَّ، فَعَدَمُ الصَّحَّةِ هُنَا أَوَّلًا، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَمْرُهُ
 لِكُونِهِ مَالِكًاً صَارَ وَكِيلًاً لَهُ ضَرُورَةً، وَكُمْ مِنْ شَيْءٍ يَثْبِتُ ضِمْنًا لَا قَصْدًا)).

[قوله: كيلُ العَيْنِ] مبتدأ، و ((جَعَلُهُما)) معطوفٌ عليه، و قوله: ((قَبْضٌ))
 خبرٌ. صورةُ المسألة: رجلٌ أَسْلَمَ فِي كُرْكٍ حنطةً، فلما حَلَّ الْأَجَلُ اشترَى رَبُّ السَّلَمِ مِنْ
 المُسْلِمِ إِلَيْهِ كُرْكَ حنطةٍ بعينِها، ودفعَ رَبُّ السَّلَمِ طَرْفًا إِلَى المُسْلِمِ إِلَيْهِ لِيَجْعَلَ الْكُرْكَ المُسْلِمَ فِيهِ
 وَالْكُرْكَ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ، فَإِنْ بدَأَ بِكِيلِ العَيْنِ الْمُشْتَرِي فِي الظَّرْفِ صَارَ قَابِضًاً لِلْعَيْنِ،
 لِصَحَّةِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَلِلَّدَيْنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ لِصَادِفَتِهِ مِلْكَهُ، كَمَنِ اسْتَقْرَضَ حنطةً وَأَمْرَ مُفْرِضٍ أَنْ

(١) "البَحْر": كتاب البيع - باب السلم ١٨٢/٦ باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٧٦/٣.

(٣) في "الأصل": ((لو)) بدل ((إذا)).

(٤) "النَّهَر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠٣/ب.

(وُقُبِضَتْ، فَتَقَائِلًا) السَّلَمَ (فَمَا تُوْلِيَ) قَبْلَ قَبْضِهَا بِحُكْمِ الْإِقَالَةِ (بَقِيَ) عَقْدُ الْإِقَالَةِ (أَوْ مَاتَتْ فَتَقَائِلًا صَحَّ لِبَقَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْلُمُ فِيهِ (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْقَبْضِ فِيهِمَا) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الصَّمَانِ).

بِزَرَعَهَا فِي أَرْضِهِ، وَإِنْ بَدَأَ بِالدَّيْنِ لَمْ يَصُرْ قَابِضًا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا، أَمَّا الدَّيْنُ فَلِعَدَمِ صَحَّةِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَلِأَنَّهُ خَلَطَهُ بِمَلْكِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَصَارَ مُسْتَهْلِكًا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" فَيَنْتَقِضُ الْبَيعُ، وَهَذَا الْخَلْطُ غَيْرُ مَرْضِيٌّ بِهِ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ الْبَدَايَةُ بِالْعَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ نَفَضَ الْبَيعَ، وَإِنْ شَاءَ شَارَكَهُ فِي الْمُخْلُوطِ؛ لِأَنَّ الْخَلْطَ لَيْسَ بِاستهلاكٍ عِنْدَهُمَا، "درر" (١).

[٢٤٨١٨] (قوله: وُقُبِضَتْ) أي: قَبَضَهَا الْمُسْلُمُ إِلَيْهِ، قَالَ فِي "النَّهَرِ" (٢): ((فَيَدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَوْ تَفَرَّقا لَعَنْ قَبْضِهَا لَمْ تَصْحُّ الْإِقَالَةُ؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ السَّلَمِ)).

[٢٤٨١٩] (قوله: قَبْلَ قَبْضِهَا) أي: قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا رَبُّ السَّلَمِ بِسَبِيلِ الْإِقَالَةِ.

[٢٤٨٢٠] (قوله: أَوْ مَاتَتْ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ: ((فَتَقَائِلًا))، فَيَكُونُ الْمَوْتُ بَعْدَ الْقَبْضِ.

[٢٤٨٢١] (قوله: صَحَّ) أي: عَقْدُ الْإِقَالَةِ.

[٢٤٨٢٢] (قوله: لِبَقَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْجَارِيَةَ رَأْسُ الْمَالِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الشَّمْنِ فِي الْعَدْدِ، وَالْمَبْيَعُ هُوَ الْمُسْلُمُ فِيهِ، وَصَحَّةُ الْإِقَالَةِ تَعْتَمِدُ قِيامَ الْمَبْيَعِ لَا الشَّمْنِ كَمَا مَرَّ، فَهَلَاكُ الْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ حَالَ الْإِقَالَةِ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الْأُولَى وَالصَّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ، "درر" (٣).

[٢٤٨٢٣] (قوله: وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا) لِأَنَّهُ إِذَا انْفَسَخَ الْعَدْدُ فِي الْمُسْلُمِ فِيهِ انْفَسَخَ فِي الْجَارِيَةِ تَبَعًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ، فَوَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهَا، "درر" (٣).

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٧/٢.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠/١.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٧/٢.

(كذا) الحكم في (المقايضة، بخلاف الشراء بالثمن فيهما) لأنَّ الأمة أصلٌ في البيع^(١).
 والحاصل: جواز الإقالة في السَّلْمِ قبل هلاكِ الجارية وبعدَه بخلافِ البيع. (تقاييلاً البيع في عبدٍ فأبَقَ) بعد الإقالة (من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه) للبائع (بطَّلت الإقالة والبيع بحاله) "قنية"^(٢). (والقولُ لمُدعِي الرِّدَاعَةِ والتَّأْجِيلِ، لا لِنَافِي الْوَصْفِ)

[٢٤٨٢٤] (قوله: كذا الحكم في المقايضة) هي بَيْعُ العَيْنِ بِالْعَيْنِ، فتَبَقَّى الإقالةُ وَتَصَحُّ بَعْدَ هلاكَ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ مِنْ وَجْهٍ وَثَمَنٌ مِنْ وَجْهٍ، ففِي الْبَاقِي يُعْتَبَرُ المباعيَّةُ، وفي الْهَالِكِ الشَّمْنِيَّةُ، "در"^(٣).

[٢٤٨٢٥] (قوله: بخلاف الشراء بالثمن فيهما) أي: في المسألتين، فإذا اشتَرَى أَمَةً بِالْفِرِّ فتقاييلاً فماتَتْ [٣/ق/١٢٢/ب] في يد المشتري بطَّلت الإقالة، ولو تقاييلاً بعد موتها فالإقالة باطلة؛ لأنَّ الأمة هي الأصلُ في البيع^(٤)، فلا تَبَقَّى بعد هلاكِها، فلا تَصَحُّ الإقالة ابتداءً ولا تَبَقَّى انتهاءً لعدم محلّها، "در"^(٥).

[٢٤٨٢٦] (قوله: في السَّلْمِ) أي: وفي المقايضة.

[٢٤٨٢٧] (قوله: بخلافِ البيع) أي: بالثمن.

[٢٤٨٢٨] (قوله: تقاييلاً البيع إلخ) تقدَّمت^(٦) هذه المسألة في بابِ الإقالةِ متَّناً.

[٢٤٨٢٩] (قوله: والقولُ لمُدعِي الرِّدَاعَةِ) هذا صادقٌ بما إذا قال أحدهما: شَرَطَنَا رِدِيَاً، فقال الآخرُ: لم نَشَرِّطْ شَيْئاً، وما إذا دَعَى الْآخَرُ اشتراطَ الجَوْدَةِ، وقال الآخرُ: إِنَّا شَرَطَنَا رِدِيَاً، وَالمرادُ الأوَّلُ، ولذا أردَفَه بقولِه: ((لا لِنَافِي الْوَصْفِ وَالْأَجَلِ)), وَلِإِفَادَةِ أَنَّ الرِّدَاعَةَ مَثَلٌ،

(قوله: والمرادُ الأوَّلُ) ولا يَصِحُّ إِرَادَةُ الثَّانِي، فإنَّ مُوجَبَ الاختلافِ فيه هو التَّحَالُفُ؛ لأنَّ الْوَصْفَ جَارٍ مَجْرَى الأَصْلِ كَمَا في "النَّهَرِ".

(١) في "د": ((المبيع)).

(٢) "القنية": كتاب البيوع - باب في الإقالة ق ١١١/ب، نقلًا عن برهان الدين صاحب "المحيط".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٧/٢.

(٤) في "م": ((المبيع)).

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٧/٢.

(٦) ص ٨٨ - "در".

وهو الرِّدَاعُ (والأَجَلِ) والأَصْلُ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ كَلَامُهُ تَعْنَتًا فَالْقُولُ لِصَاحِبِهِ بِالْإِنْفَاقِ،

حتَّى لو قال أحدهما: شَرَطْنَا جِيدًا، وقال الآخر: لم نَشْرِطْ شَيْئًا فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، "نَهْرٌ"^(١). والظَّاهِرُ أَنَّ القُولَ إِنَّمَا يُقْبَلُ مَعَ اليمينِ، وقد صَرَّحَ بِهِ فِي مَسَأَةِ الأَجَلِ الْآتِيَةِ^(٢)، وَلَا فَرْقَ يَظْهُرُ. [قوله: وهو الرِّدَاعُ] أي: مثلاً.

[قوله: والأَجَلِ] بالجَرِّ عَطْفًا عَلَى ((الوصف)), والأَجَلُ: مُدَّةُ الشَّيْءِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَنَا التَّأْجِيلُ، وَهُوَ تَحْدِيدُ الأَجَلِ بِقَرِيبَةِ التَّعْبِيرِ بِهِ قَبْلَهُ، وَادْعَى فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((أَنَّهُ يَعْنِي كَوْنَ التَّأْجِيلِ بِعْنَى الْأَجَلِ مَحَازًا بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ))، وَيَظْهُرُ أَنَّ المَعْنَى الْعَكْسُ كَمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الْمَرَادُ الْاِخْتِلَافُ فِي أَصْلِ التَّأْجِيلِ لَا فِي مَقْدَارِ الْأَجَلِ، وَيُؤْرِيكُهُ قُولُ "الْمَصْنُفِ" بَعْدَهُ^(٤): ((وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مَقْدَارِهِ)).

[قوله: والأَصْلُ]: أَنَّ مَنْ خَرَجَ كَلَامُهُ تَعْنَتًا بِأَنَّ يُنْكَرَ مَا يَنْفَعُهُ، كَأَنْ قَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: شَرَطْتُ لَكَ رِدِّيَاً، وَقَالَ رَبُّ الْسَّلَمِ: لَمْ نَشْرِطْ شَيْئًا، فَالْقُولُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَبَّ السَّلَمِ مُعْنَتٌ فِي إِنْكَارِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ يَرْبُو عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فِي الْعَادَةِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ رَبُّ السَّلَمِ: كَانَ لَهُ أَجَلٌ وَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُعْنَتٌ فِي إِنْكَارِهِ حَقًّا لَهُ وَهُوَ الأَجَلُ كَمَا فِي "الْهَدَايَا"^(٥).

(قوله: فهو مُعْنَتٌ فِي إِنْكَارِهِ حَقًّا لَهُ إِلَخ) فإنْ قلتَ: الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِمُعْنَتٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُونِي فِسَادَ الْعَدَدِ وَفِيهِ نَفْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِيهِ بِسَبِيلِ فِسَادِ الْعَدَدِ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ أَقْلَى مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَادَةً، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ القُولُ لَهُ؛ لِإِنْكَارِهِ. قُلْنَا: الْفِسَادُ بِسَبِيلِ عَدَمِ الْأَجَلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ يُتَيقَّنْ بِالْفِسَادِ، فَلَا يُعْتَبِرُ النَّفْعُ فِي سُقُوطِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ، بِخَلَافِ عَدَمِ الْوَصْفِ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْفِسَادَ فِيهِ قَطْعِيٌّ، فَيُعَتَّبُ إِنْكَارُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي الْوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْنَتٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعٌ بِسُقُوطِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَرَدُّ رَأْسِ الْمَالِ، بِخَلَافِ إِنْكَارِ رَبِّ الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْنَتٌ حِيثُ يُنْكَرُ وَجُوبُ حَقِّهِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ عَادَةً. اهـ "سِنْدِيٰ".

(١) "النَّهْر": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ السَّلَمِ ق ٤٠٤ / أ.

(٢) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَمَا بَعْدَهَا "دَرِّ".

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ السَّلَمِ ٦ / ١٨٥.

(٤) ص ٤٠١ - "دَرِّ".

(٥) "الْهَدَايَا": كِتَابُ الْبَيْعَ - بَابُ السَّلَمِ ٣ / ٧٧.

وإن خرج خصومةً وقع الاتفاق على عقدٍ واحدٍ فالقول لمدعى الصحة عندهما، وعنده للمنكري، (ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه) لأنكاره الزيادة (وأي برهان^(١) قبل، وإن برهنا قضيَّ بيضة المطلوب) لإثباتها الزيادة،.....

٢١١/٤

[٢٤٨٣٣] (قوله: وإن خرج خصومةً بأن أنكر ما يصرُّه كعكس التصوير في المسئلين فالقول لمدعى الصحة عندَه، وهو ربُّ السَّلْمِ في الأولى، والمسْلُمُ إليه في الثانية، وعندهما الحكمُ كالأولِ كما قرَّرَه في "الهداية"^(٢) وغيرها).

[٢٤٨٣٤] (قوله: وقع الاتفاق على عقدٍ واحدٍ احترازٌ عمّا إذا لم يتفقا على عقدٍ واحدٍ كما لو قال ربُّ المال للمضارب: شرطت لك نصفَ الربع إلا عشرة، وقال المضارب: بل شرطت لي نصفَ الربع فإنَّ القولَ لربِّ المال؛ لأنَّه ينكرُ استحقاقَ زيادة الربع وإنْ تضمنَ ذلك إنكارَ الصحة، هذا عندهما، وأمّا عنده فلأنَّ عقدَ المضاربة إذا صَحَّ كان شرُّكةً، وإذا فسَدَ صار إجارةً، فلم يتفقا على عقدٍ واحدٍ، فإنَّ مدعى الفساد يدعى إجارةً، ومدعى الصحة يدعى الشرُّكة، فكان احتلافيهما في نوع العقدِ، بخلافِ السَّلْمِ، فإنَّ السَّلْمَ الحالُ - وهو ما يدعى مُنكِرُ الأجلِ - سَلَمٌ فاسدٌ لا عقدٌ آخرُ، ولهذا يحثُّ في يمينه: لا يسلِّمُ في شيءٍ، فقد اتفقا على عقدٍ واحدٍ واحتلافي في صحتِه، فالقول لمدعى الصحة، وتمامُه في "الفتح"^(٣).

[٢٤٨٣٥] (قوله: فالقول لمدعى الصحة عندَهما، وعنده للمنكري) كذا في بعض النسخ، وهو سبقُ قلمٍ، وعبارة "الهداية"^(٤) وغيرها: ((فالقول لمدعى الصحة عندَهما، وعندهما للمنكري))، وهو كذلك في بعض النسخ.

[٢٤٨٣٦] (قوله: فالقول للطالب) أي: ربُّ السَّلْمِ، فإنه يطالبُ المسْلُمَ إليه بالمسْلُمِ فيه.

[٢٤٨٣٧] (قوله: وأي برهان قبل لكن برهان ربُّ السَّلْمِ وحده موكد لقوله لا مثبت؛ لأنَّ القولَ له بدونيه، بخلافِ برهانِ المسْلُمِ إليه وحده، ولذا قضيَّ بيته إذا برهنا معاً.

(١) في "ط": ((وأي برهان قبل)).

(٢) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٧٧/٣.

(٣) انظر "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - باب السلم ٣/٧٧.

(وإنْ) اختلفا (في مُضيّه فالقول للمطلوب) أي: المسلم إليه بيمينه، إلا أنْ يُبرهن الآخر، وإنْ برهنا فيينة المطلوب، ولو اختلفا في السَّلْمِ تَحَالَّفَا استحساناً، "فتح" ^(١).

[٢٤٨٣٨] (قوله: فالقول للمطلوب) لإنكاره توجّه المطالبة، "بحر" ^(٢).

[٢٤٨٣٩] (قوله: وإنْ برهنا فيينة المطلوب) لإثباتها زيادة الأجل، فالقول قوله والبينة بيته، "بحر" ^(٢).

[٢٤٨٤٠] (قوله: ولو اختلفا في السَّلْمِ تَحَالَّفَا استحساناً) أي: ويدأ بيمين الطالب، وأي برهن قبل، وإنْ برهنا برهان الطالب، والمسألة على أوجهه؛ لأنَّ رأس المال إما عين أو دين، وعلى كل إما أن يتيقا عليه ويختلفا في المسلم فيه، أو بالعكس، أو يختلفا فيماهما، فإنْ كان عيناً واختلفا في المسلم فيه فقط كقوله: هذا الثوب في كري حنطة، وقال الآخر: في نصف كر، أو في شعير، أو حنطة رديئة وبرهنا قدم الطالب، وإنْ اختلفا في رأس المال فقط هل هو ثوب، أو عبد؟ أو فيما وما برهنا قضي بالسلمين، وإنْ كان دراهماً واتفقا فيه فقط يقضى للطالب سلم واحد عند "الثاني" خلافاً لـ"محمد"، وكذا لو الاختلاف في المسلم فيه فقط، ولو فيهما كقوله: عشرة دراهماً في كري حنطة، وقال الآخر: خمسة عشر في كر وبرهنا فعند "الثاني" ثبتت الزيادة، فيجب خمسة عشر في كرين، وعند "محمد" يقضى بالعقدتين. اهـ "فتح" ملخصاً.

(قوله: ويدأ بيمين الطالب إلخ) وجهمه: أنَّ أولَ التسليمين منه، وهو قول "محمد" و"أبي يوسف" آخرًا، وقال أولاً: يبدأ بيمين المطلوب؛ لأنَّه أولُ المنكريين.

(قوله: "فتح" ملخصاً) في "المتبع": ((الأصل لـ"محمد") في جنس هذه المسائل أنْ يقضى بسلامين ما أمكن، وإنْ لم يكن لضرورة قضي بسلام واحد، وإنما كان الأصل القضاء بعقدتين لأنَّه اجتمع ما يوجب القضاء بعقدتين - فإنَّ كلاماً يدعى عقداً غير ما يدعى الآخر، فإنَّ العقد على الحنطة مثلاً غير العقد على الشعير - وما يوجب القضاء بعقد واحد، فإنهما مع اختلافهما اتفقا على أنه لم يجر بينهما إلا عقد واحد، فكان القضاء بعقدتين - وفيه عمل باليترين وبدعوى العقدتين صورةً - أولى من القضاء بعقد واحد، وفيه

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٤٠.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ٦/١٨٤.

(والاستصناعُ) هو طَلْبُ عَمَلِ الصَّنْعَةِ

مطلبُ في الاستصناع

[قوله]: هو لغة: طَلْبُ الصَّنْعَةِ^(١) أي: أَنْ يَطْلُبَ مِن الصانِعِ العَمَلَ، ففي "القاموس"^(٢): ((الصَّنْاعَةُ كِتَابَةٌ: حِرْفَةُ الصانِعِ، وَعَمَلُهُ: الصَّنْعَةُ)) اهـ. فالصَّنْعَةُ عَمَلُ الصانِعِ في صناعته، أي: حِرْفَتِهِ. وأَمّا شرعاً فهو: طَلْبُ الْعَمَلِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ خاصٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي^(٣). وفي "البدائع"^(٤): ((مِنْ شَرْوَطِهِ: بِيَانِ جِنْسِ الْمَصْنَعِ، وَنَوْعِهِ، وَقَدْرِهِ، وَصَفْتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا فِيهِ تَعَامِلٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُؤْجَلاً وَإِلَّا كَانَ سَلَماً، وَعِنْدَهُمَا الْمَوْجَلُ استصنَاعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَحُوزُ فِيهِ الْإِسْتِصْنَاعُ، فَيَنْقِلِبُ سَلَماً فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً)).

تعطيلُ أحدى البيّناتِ. إذا ثبتَ هذا فنقولُ: ما داما في المجلسِ أُمْكِنَ القضاءُ في العقدِينِ بعشرينَ في كلّ عقدٍ بعشرَةٍ؛ إذ يكُنُهُ أَنْ يَنْقُدَ رَأْسَ الْمَالِ لِكُلِّ عَقْدٍ فِي مَحْلِسِهِ، أَمّا إِذَا تَفَرَّقَا عَنْهُ وَقَدْ نَقَدَ رَبُّ السَّلَمِ عَشَرَةً لَا غَيْرَ لَا يَمْكُنُ القضاءُ بعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ نَقَدُ رَأْسِ الْمَالِ فِي أَحَدِهِمَا بَعْدَ التَّفَرُّقِ فَيُقْضَى بِبَيْنَةِ رَبِّ السَّلَمِ؛ لِأَنَّ رَبَّ السَّلَمِ بِبَيْنَتِهِ يُثْبِتُ الْحَقَّ لِنَفْسِهِ، وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ يُثْبِتُ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمَا الْقَضَاءُ بِسَلَمٍ وَاحِدٍ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ فَيُقْضَى بِسَلَمَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْقَضَاءُ بِسَلَمٍ وَاحِدٍ تَقْليلاً لِمَا يَأْبَا الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى جِوازَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإِنْسَانِ. إذا ثبتَ هذا فنقولُ: الْقَضَاءُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ هُنَا مُمْكِنٌ بِرَدِّ بَيْنَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَتَهُ قَامَتْ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَشَرَةِ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى إِثْبَاتِ الشَّعْرِ لِغَيْرِهِ، وَالْعَشَرَةُ ثَابَتَةٌ لَهُ بِإِقْرَارِ رَبِّ السَّلَمِ، فَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّعْرِ قَامَتْ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أَقْرَرَ بِهِ لِلْغَيْرِ، وَالْبَيْنَةُ عَلَى إِثْبَاتِ مَا يُقْرَرُ بِهِ الإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَإِنَّ مَنْ أَقْرَرَ لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ وَكَذَبَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ فَقَالَ الْمُقْرَرُ: أَنَا أَقْيِمُ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ، فَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: أُمْكِنَ رَدُّ بَيْنَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، فَيُمْكِنُ الْقَضَاءُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بَيْنَةِ رَبِّ السَّلَمِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَيُقْضَى بِهِ الْجَملَةُ مِنْ "الْذَّخِيرَةِ") اهـ. وَتَمَّ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ، فَانْظُرْهُ.

(١) قوله: ((قوله: هو لغة: طَلْبُ الصَّنْعَةِ)) هكذا بخطه، مع أَنَّ الذِّي في نسخ الشارح: ((هو طَلْبُ عَمَلِ الصَّنْعَةِ)), فلعلها نسخة أخرى، وليرجع. اهـ مصححا "ب" و "م".

(٢) "القاموس": مادة ((صنع)).

(٣) في المقولات الآتية.

(٤) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأمّا الذي يرجع إلى المسلم فيه ٢٠٩/٥ - ٢١٠ بتصرف.

(بأجل) ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال، فإنه لا يصير سلماً (سلماً) فتعتبر شرائطه

[٢٤٨٤٢] (قوله: بأجل) متعلق بمحذف حال من ((الاستصناع)), لكن فيه مجيء الحال من المبتدأ وهو ضعيف، ولا يصح كونه خبراً لأنّه لا يُفيد، بل الخبر هو قوله: ((سلماً)), والمراد بالأجل ما تقدّم^(١)، وهو شهرٌ فما فوقه، [٢/١٣٣] قال "المصنف"^(٢): ((قَيْدَنَا الْأَجَلَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ كَانَ اسْتَصْنَاعًا إِنْ جَرَى فِيهِ تَعْمَلٌ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ إِنْ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِمْهَالِ، وَإِنْ كَانَ لِلْاسْتَعْجَالِ - بَأْنَ قَالَ: عَلَى أَنْ تَفْرُغَ مِنْهُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ - كَانَ صَحِيحًا) اهـ، ومثله في "البحر"^(٣) وغيره، وسيذكره "الشارح"^(٤).

[٢٤٨٤٣] (قوله: ذكر على سبيل الاستمهال إلخ) كان الواجب عدم ذكر هذه الجملة؛ لما علّمت^(٥) من أن المؤجل بشهر فأكثر سلماً، والمؤجل بدوته إن لم يجر فيه تعامل فهو استصناع فاسد، إلا إذا ذكر الأجل للاستعجال فصحيح كما أفاده "ط"^(٦)، وقد تبع "الشارح" "ابن كمال".

[٢٤٨٤٤] (قوله: سلماً) أي: فلا يبقى استصناعاً كما في "التاريخانية"^(٧)، فلذا قال "الشارح": ((فتعتبر شرائطه)) أي: شرائط السليم، ولهذا لم يكن فيه خيار مع أن الاستصناع فيه خيار؛ لكونه عقداً غير لازم كما يأتي^(٨) تحريره.

(قوله: كان الواجب عدم ذكر هذه الجملة إلخ) يقال: إن المدة إذا ذكرت على وجه الاستعجال لم يوجد التأجيل الذي هو شرط السليم، فقد فات شرطه، فلا يكون سلماً، فصح أن ذكرها على سبيل الاستمهال شرط لكونه سلماً، ولا يكفي ذكرها على وجه الاستعجال؛ لعدم تحقق التأجيل، ولا يفهم من قولهم: ((شرط التأجيل)) إلا ذكر المدة على وجه الاستمهال، وذكرهم هذا التفصيل فيما إذا كانت المدة أقل من شهر لا ينافي جريانه في السليم أيضاً، تأمل.

(١) ص ٣٧٥ - ٣٧٤ - "در".

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٣٨ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب السلم ٦/١٨٦ .

(٤) ص ٤١١ - "در".

(٥) في المقوله السابقة.

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ٣/١٢٦ .

(٧) "التاريخانية": كتاب البيوع - الفصل الخامس والعشرون في الاستصناع ٤/١٦٤ ق ٤/ب.

(٨) المقوله [٢٤٨٥٢] قوله: ((فُيُجَرِّ الصَّانِعُ عَلَى عَمَلِه)).

(جَرَى فِيهِ تَعْمَلٌ أَمْ لَا) وَقَالاً: الْأَوَّلُ اسْتَصْنَاعٌ (وَبِدُونِهِ) أَيْ: الْأَجَلُ (فِيمَا فِيهِ تَعْمَلُ) النَّاسِ (كُحْفٌ وَقُمْقُمَةٌ وَطَسْتٌ) بِمَهْمَلَةٍ، وَذَكَرَهُ فِي "الْمَغْرِبِ" فِي الشَّيْنِ^(١) الْمَعْجمَةِ، ...

[٢٤٨٤٥] (قُولُهُ: جَرَى فِيهِ تَعْمَلٌ) كُحْفٌ، وَطَسْتٌ، وَقُمْقُمَةٌ وَنَحْوُهَا، "دَرَرٌ"^(٢).

[٢٤٨٤٦] (قُولُهُ: أَمْ لَا) كَالثَّيَابِ وَنَحْوُهَا، "دَرَرٌ"^(٢).

[٢٤٨٤٧] (قُولُهُ: وَقَالاً: الْأَوَّلُ) أَيْ: مَا فِيهِ تَعْمَلٌ ((اسْتَصْنَاعٌ)); لَأَنَّ الْفَظْلَ حَقِيقَةً لِلْاسْتَصْنَاعِ، فَيُحَافَظُ عَلَى قَضَيْتِهِ وَيُحَمَّلُ الْأَجَلُ عَلَى التَّعْجِيلِ، بِخَلَافِ مَا لَا تَعْمَلَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ اسْتَصْنَاعٌ فَاسِدٌ، فَيُحَمَّلُ عَلَى السَّلَمِ الصَّحِيحِ. وَلَهُ أَنَّهُ دِينٌ يَحْتَمِلُ السَّلَمَ، وَحَوْازُ السَّلَمِ يَاجْمَاعٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَفِي تَعْمَلِهِمُ الْاسْتَصْنَاعَ نَوْعٌ شُبْهَةٌ، فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى السَّلَمِ أُولَى، "هَدَايَةٌ"^(٣).

[٢٤٨٤٨] (قُولُهُ: وَبِدُونِهِ) مُتَعْلِقٌ بِقُولِهِ: ((صَحٌّ)) الْآتِي^(٤)، وَمُقَابِلٌ هَذَا قُولُهُ بَعْدُ^(٥):

((وَلَمْ يَصُحَّ فِيمَا لَمْ يُتَعْمَلْ بِهِ)).

[٢٤٨٤٩] (قُولُهُ: وَذَكَرَهُ فِي "الْمَغْرِبِ" فِي الشَّيْنِ الْمَعْجمَةِ^(٦)) هُوَ خَلَافُ مَا فِي "الصَّاحَاجِ"^(٧)،

(قُولُهُ: مُتَعْلِقٌ بِقُولِهِ: صَحٌّ الْآتِي إِلَيْهِ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ ضَمِيرَ ((بِدُونِهِ)) رَاجِعٌ لِلْأَجَلِ السَّابِقِ الَّذِي هُوَ أَجَلُ السَّلَمِ، وَهُوَ صَادِقٌ بَعْدَمِ أَحَلٍ أَصْلًا، وَبِأَجَلٍ أَقْلَى مِنْ أَجَلِ السَّلَمِ، فَفِي الصُّورَتَيْنِ يَصُحُّ يَبْعَدًا، إِلَّا أَنَّ مَفْهُومَ قُولِهِ: ((فِيمَا فِيهِ تَعْمَلٌ)) غَيْرُ مُعْمُولٍ بِإِطْلَاقِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا تَعْمَلَ وَذُكِرَتِ الْمَدَّةُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتَعْجَالِ كَانَ صَحِيحًا، تَأْمَلُ. وَهَذَا موَافِقٌ لِكَلَامِ "الشَّارِحِ" الْآتِي، لَكِنْ يُخَالِفُ مَا فِي "الزَّيْلِعِيِّ": ((مِنْ أَنَّ الْاسْتَصْنَاعَ فِيمَا لَا تَعْمَلَ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا)).

(١) فِي "وَ": ((بِالشَّيْنِ)).

(٢) "الدَّرَرُ وَالغَرْرُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ السَّلَمِ ١٩٧/٢.

(٣) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ السَّلَمِ ٧٨/٣.

(٤) صِٰ٦٤٠ - "دَرٌ".

(٥) صِٰ١٤٠ - "دَرٌ".

(٦) الَّذِي فِي مَطْبُوعَةِ "الْمَغْرِبِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا بِالشَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، مَادَّةِ ((طَسْتٌ)), فَلِيَتَبَهُ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ موَافِقٌ لِمَا فِي "الصَّاحَاجِ" وَ"الْقَامُوسِ" وَ"الْمَصْبَاحِ".

(٧) "الصَّاحَاجُ": مَادَّةِ ((طَسْتٌ)).

وقد يقال: طسُوتُ (صحَّ) الاستصناعُ (يَبْعَدُ لا عِدَةً) على الصَّحِّيحِ، ثُمَّ فَرَّغَ عليه بقوله:

و"القاموس"^(١)، و"المصباح"^(٢).

[قوله: وقد يقال] أي: في جمعه، ويأْنَه ما في "المصباح"^(٢): ((الطَّسْتُ: قال ابن قتيبة^(٣): أَصْلُهَا طَسٌّ، فَأَبْدَلَتْ مِنْ أَحَدِ الْمُضَعَّفِينَ تَاءً؛ لَأَنَّه يَقُولُ فِي جَمِيعِهَا: طِسَاسٌ، كَسْهِمٌ وَسِهَامٌ، وَجُمِعَتْ أَيْضًا عَلَى طُسُوسٍ بِاعتْبَارِ الْأَصْلِ، وَعَلَى طُسُوتٍ بِاعتْبَارِ الْفَظْ)).

[قوله: يَبْعَدُ لا عِدَةً] أي: صَحٌّ عَلَى أَنَّه يَبْعَدُ، لَا عَلَى أَنَّه مُوَاعِدَةٌ ثُمَّ يَعْقِدُ عِنْدَ الفراغ يَبْعَدُ بالِتَّعَاطِي؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخْتَصْ بِمَا فِيهِ تَعَالِمٌ، وَتَمَامُهُ فِي "البَحْر"^(٤). قال في "النَّهَر"^(٥): ((وَأُورِدَ: أَنَّ بُطْلَانَهُ بِمَوْتِ الصَّانِعِ يُنَافِي كَوْنَهُ يَبْعَدًا. وَأُجَيْبَ: بِأَنَّه إِنَّمَا بَطَلَ مَوْتُه لِشَبَهِهِ بِالْإِجَارَةِ، وَفِي "الذَّخِيرَةِ": هُوَ إِجَارَةٌ ابْتَدَأَ بِيَعْ اِنْتَهَاءً، لَكِنْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا عِنْدَ التَّسْلِيمِ، وَأُورِدَ: أَنَّه لَوْ انْعَقَدَ إِجَارَةً لِأَجْبَرَ الصَّانِعَ عَلَى الْعَمَلِ وَالْمُسْتَصْنَعُ عَلَى إِعْطَاءِ الْمُسَمَّى، وَأُجَيْبَ: بِأَنَّه إِنَّمَا لَا يُجَبِّرُ لَأَنَّه لَا يَمْكُنُهُ إِلَّا بِاِتْلَافِ عَيْنِ لَه مِنْ قَطْعِ الْأَدِيمِ وَنَحْوِهِ، وَالْإِجَارَةُ تُفْسَخُ بِهَذَا الْعَذْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّرَّاعَ لَه أَنْ لَا يَعْمَلَ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ جَهَتِهِ؟ وَكَذَا رَبُّ الْأَرْضِ)) اهـ، وَمُثْلُهُ فِي "البَحْر"^(٦) وَ"الْفَتْح"^(٧) وَ"الزَّيْلَعِي"^(٨).

(قوله: وَأُجَيْبَ بِأَنَّه إِنَّمَا لَا يُجَبِّرُ لَأَنَّه لَا يَمْكُنُهُ إِلَّا) هذا إِنَّمَا أَفَادَ عَدَمَ جَبَرِ الصَّانِعِ، وَوَجْهُ عَدَمِ جَبَرِ الْمُسْتَصْنَعِ أَنَّه يَثْبُتُ لَه خِيَارُ الرُّؤْيَا، فَبِاعْتَبَارِهِ يَكُونُ لَه الْفَسْخُ. اهـ مِنْ "الزَّيْلَعِي"^(٩).

(١) "القاموس": مادة ((طست)), قال صاحب "القاموس": ((وَحَكِيَ بالشَّيْنِ الْمُعْجمَةِ)).

(٢) "المصباح": مادة ((طست)).

(٣) "أدب الكاتب": باب ما يُعرَفُ واحده ويُشكِّلُ جمعه ص٦٠١، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينُوري (ت٢٧٦هـ) من أئمة الأدب. ("وفيات الأعيان" ٤٢/٣، "إنباء الرواة" ١٤٣/٢).

(٤) انظر "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٨٥/٦ وما بعدها.

(٥) "النَّهَر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠٤/٤.

(٦) "البَحْر": كتاب البيع - باب السلم ١٨٦/٦.

(٧) "الْفَتْح": كتاب البيوع - باب السلم ٢٤٥/٦.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب السلم ١٢٤/٤.

فِيْجَبُ الصَّانِعُ عَلَى عَمَلِهِ وَلَا يَرْجِعُ (الْأَمْرُ عَنْهُ) وَلَوْ كَانَ عِدَّةً لَمَّا لَزِمَ.....

[٢٤٨٥٢] (قوله: **فِيْجَبُ الصَّانِعُ عَلَى عَمَلِهِ**) تَبَعَ في ذلك "الدرر"^(١) و "مختصر الوقاية"^(٢)، وهو مُخالِفٌ لما ذكرناه آنفًا^(٣) عن عِدَّةٍ كَتَبَ مِنْ أَنَّهُ لَا جَبَرٌ فِيهِ، ولقول "البحر"^(٤): ((وَحِكْمَةُ الْجَوَازِ دُونَ الْلُّزُومِ، وَلَذَا قُلْنَا: لِلصَّانِعِ أَنْ يَسْيِعَ الْمَصْنُوعَ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْتَصْنَعُ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ غَيْرُ لَازِمٍ)) اهـ. ولما في "البدائع"^(٥): ((وَأَمَّا صَفْتُهُ فَهِيَ أَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مِنَ الْجَانِبِيْنِ بِلَا خَلَافٍ، حَتَّى كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارُ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْعَمَلِ كَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِيْنِ، فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخَ، وَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْتَصْنَعُ فَكَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ لِلصَّانِعِ أَنْ يَسْيِعَ مِمْنَ شَاءَ، وَأَمَّا إِذَا أَحْضَرَهُ الصَّانِعُ عَلَى الصَّفَةِ الْمُشْرُوطَةِ سَقَطَ خِيَارُهُ، وَلِلْمُسْتَصْنَعِ الْخِيَارُ، هَذَا جَوَابٌ "ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ"، وَرُوِيَ عَنْهُ ثُبُوتُهُ لَهُمَا، وَعَنْ "الثَّانِي" عَدَمُهُ لَهُمَا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ)) اهـ. وقال أيضًا^(٦): ((ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْامْتِنَاعُ مِنَ الْعَمَلِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْاِتْفَاقِ، ثُمَّ إِذَا صَارَ سَلَمًا يُرَايَ فِيهِ شَرَائِطُ السَّلَمِ، فَإِنَّ وُجُودَتْ صَحَّ، وَإِلَّا لَا)) اهـ. وقال أيضًا^(٧): ((فَإِنْ ضَرَبَ لَهُ أَجْلًا صَارَ سَلَمًا، حَتَّى يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرَائِطُ السَّلَمِ، وَلَا خِيَارٌ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَلَمَ الصَّانِعُ الْمَصْنُوعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي السَّلَمِ)) اهـ. وذَكَرَ فِي "كَافِي" الْحَاكِمَ: ((أَنَّ لِلصَّانِعِ يَعْهُدُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْتَصْنَعُ))، ثُمَّ ذَكَرَ: ((أَنَّ الْاسْتَصْنَاعَ لَا يَصْحُ فِي التَّوْبَةِ،

(قوله: وهو مُخالِفٌ لما ذكرناه آنفًا إلخ) قد يقال في تصحيح كلام "المصنف" في ذاته: إنَّ قوله: ((**فِيْجَبُ الصَّانِعُ** على ما قبله، بل على سابقه وهو مسألة السلم بقرينة ما ذكره بعده، والأولى تقديم هذا التَّفْرِيق دُفْعًا للتَّوْهُمِ).

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٨/٢.

(٢) "مختصر الوقاية": كتاب البيوع - فصل في السلم ص ٩٨.

(٣) في المقوله السابقة.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب السلم ١٨٦/٦ باختصار.

(٥) "البدائع": كتاب الاستصناع ٣/٥ - ٤ باختصار.

(٦) "البدائع": كتاب الاستصناع ٣/٥.

وأنه لو ضرب له أجلاً وعجل الثمن حاز و كان سلماً، ولا خيار له فيه)) اهـ. وفي "التاريخانية"^(١): ((ولا يُجبر المستصنِع على إعطاء الدرَّاهِم وإن شرطَ تعجيْله، هذا إذا لم يضرِب له أجلاً، فإن ضربَ قال "أبو حنيفة": يصيِّر سلماً ولا يقى استصناعاً، حتى يُشترط فيه شرائط السَّلِيم)) اهـ.

فقد ظهر لك بهذه النَّقوْل أنَّ الاستصناع لا جُبر فيه إلا إذا كان مُوجلاً بشهر فأكثر فيصيِّر سلماً، وهو عَقد لازم يُجبر عليه ولا خيار فيه، وبه عُلِم أنَّ قول "المصنف": ((فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه)) إنما هو فيما إذا صار سلماً، فكان عليه ذكره قبل قوله: ((وبدونه)), وإلا فهو مناقض لما ذكر بعده من إثبات الخيار [١٢٣/٣] للأمر، ومن أنَّ المعقود عليه العين لا العمل، فإذا لم يكن العمل معقوداً عليه كيف يُجبر عليه؟! وأمّا ما في "الهداية"^(٢) عن "المبسوط"^(٣): ((من أَنَّ لا خيار للصانع في الأصح) فذاك بعدَما صنَعه ورآه الامر كما صرَّح به في "الفتح"^(٤)، وهو ما مر^(٥) عن "البداع". والظاهر أنَّ هذا منشأ توهُّم "المصنف" وغيره كما يأتي^(٦).

وبعد تحريري لهذا المقام رأيت موافقته في الفصل الرابع والعشرين من "نور العين إصلاح جامع الفصولين"، حيث قال^(٧) بعد أن أكثَر من التَّقليل في إثبات الخيار في الاستصناع: ((فظهر أنَّ قول "الدرر" تَبعاً لـ"خزانة المفتى": إنَّ الصانع يُجبر على عمله والأمر لا يرجع عنه سهو ظاهر)) اهـ، فاغتنتم هذا التَّحرير، ولله الحمد.

(١) "التاريخانية": كتاب البيوع - الفصل الخامس والعشرون في الاستصناع ٤/١٦٤ بـ.

(٢) "الهداية": كتاب البيوع باب السلم ٣/٧٨.

(٣) "المبسوط": كتاب الاجارات - باب: الرجل يستصنِع الشيء ١٥/٩٠.

(٤) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢٤٥.

(٥) في هذه المقوله.

(٦) المقوله [٢٤٨٥٩] قوله: ((ومقاده إلخ)).

(٧) "نور العين": الفصل الرابع والعشرون في الخيارات - خيار الرؤية - مسائل الاستصناع ٩٤ بـ، وعزاه إلى ابن الهمام.

(والمبيع هو العين لا عمله) خلافاً لـ "البردعيّ" ، (فإن جاء الصانع بمحضه غيره أو بمحضه غيره قبل العقد) فأخذته (صح) ولو كان المبيع عمله لما صح، (ولا يتعين المبيع له) أي: للأمير بلا رضاه، فصح بيع الصانع لمصنوعه (قبل رؤية أميره) ولو تعين له لما صح بيده، (وله) أي: للأمير (أخذته وتركه) بخيار الرؤية، ومفاده: أنه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له،

[٢٤٨٥٣] (قوله: والمبيع هو العين لا عمله) أي: أنه يبع عين موصوفة في الذمة لا يبع عمل، أي: لا إجارة على العمل، لكن قدمنا^(١): أنه إجارة ابتداء بيع انتهاء، تأمل.

مطلب: ترجمة "البردعي"

[٢٤٨٥٤] (قوله: خلافاً لـ "البردعي") بالباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخره عين مهملة: نسبة إلى برداة، بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، وهو "أحمد بن الحسين"، أبو سعيد، من الفقهاء الكبار، قُتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة سبع عشرة وثلاثمائة. وتمام ترجمته في "طبقات عبد القادر"^(٢).

[٢٤٨٥٥] (قوله: بمحضه غيره) أي: بما صنعه غيره.

[٢٤٨٥٦] (قوله: فأخذته) أي: للأمير.

[٢٤٨٥٧] (قوله: بلا رضاه) أي: رضا الأمير أو رضا الصانع.

[٢٤٨٥٨] (قوله: قبل رؤية أميره) الأولى: قبل اختياره؛ لأن مدار تعينه له على اختياره، وهو يتتحقق بقبضه قبل الرؤية، "ابن كمال".

[٢٤٨٥٩] (قوله: ومفاده إلخ) قدمنا^(٣) التصریح بهذا المفاد عن "البدائع"، وعلمه: ((بأن

(قوله: الأولى: قبل اختياره إلخ) مقتضى قول "البدائع": ((لأنه بإحضاره إلخ)) إبقاء الرؤية على حالها وصحة التعبير بها؛ إذ بإحضاره سقط خياره وبقي خيار الآخر، ولو كان المدار على الاختيار لجاز له التصرف فيه بعد سقوط خياره بالرؤبة، تأمل.

(١) المقوله [٢٤٨٥١] قوله: ((يبع لا عد)).

(٢) انظر "الجواهر المضية" ١٦٣/١.

(٣) المقوله [٢٤٨٥٢] قوله: ((فيجب الصانع على عمله)).

وهو الأصح، "نهر"^(١). (ولم يَصِحَّ فِيمَا لَمْ يُتَعَالَمْ فِيهِ^(٢) كَالثُّوبِ إِلَّا بِأَجَلٍ كَمَا مَرَّ)

الصانع باعَ ما لم يرَه ولا خِيَارَ له، ولأنَّه بإحضارِه أُسْقَطَ خِيَارَ نفسيِّهِ الذي كان له قبْلَهُ، فبقيَ خِيَارُ صاحبِهِ على حالِهِ) اهـ. وفي "الفتح"^(٣): ((وَمَمَّا بَعْدَمَا رَأَهُ فَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا خِيَارٌ لِلصَّانِعِ، بَلْ إِذَا قَبْلَهُ الْمُسْتَصْنَعُ أَجْبَرَ عَلَى دَفْعِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِالآخِرَةِ باعَ)) اهـ. وهذا هو المرادُ مِنْ نَفْيِ الْخِيَارِ في "المبسوط"^(٤)، فقولُ "المصنف" في "المنح"^(٥): ((وَلَا خِيَارٌ لِلصَّانِعِ - كَذَا ذَكَرَهُ فِي "المبسوط" - فَيُجْبِرُ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ باعَ مَا لَمْ يرَهُ إِلَّا خِيَارٌ)) صوابُهُ أَنْ يقولَ: فَيُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْكَلامَ بَعْدَ الْعَمَلِ، وَأَيْضًا فَالْتَّعْلِيلُ لَا يُوَافِقُ الْمُعَلَّلَ عَلَى مَا فَهِمَهُ، وَهَذَا هُوَ مَنْشَأُ مَا ذَكَرَهُ فِي "مِنْتَهِيَّ أَوَّلَأَيْمَانِي"^(٦)، وَقَدْ عَلِمْتَ تَصْرِيفَ كِتَابِ الْمَذَهِبِ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَفِي "كَافِ الْحَاكِمِ" الَّذِي هُوَ مِنْ "المبسوط" مَا نَصَّهُ: ((وَالْمُسْتَصْنَعُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ مَفْرُوغًا مِنْهُ، وَإِذَا رَأَهُ فَلِيْسَ لِلصَّانِعِ مُنْعِهُ وَلَا يَبْيَعُهُ، وَإِنْ باعَهُ الصَّانِعُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ جَازَ يَبْيَعُهُ)).

٢١٣/٤

[٢٤٨٦٠] (قولُهُ: وهو الأصح) وهو ظاهرُ الرواية، وعنه ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِهُمَا، وعن "الثاني" عَدَمُهُ لِهُمَا كَمَا مَرَّ^(٧) عن "البدائع".

[٢٤٨٦١] (قولُهُ: إِلَّا بِأَجَلٍ كَمَا مَرَّ)^(٨) أي: بِأَجَلٍ مُمَاثِلٍ؛ لِمَا مَرَّ^(٩) فِي السَّلْمِ: ((مِنْ أَنَّ أَفْلَهُ شَهْرٍ))، فَيَكُونُ سَلَمًا بِشَرْوَطِهِ.

(قولُهُ: فَالْتَّعْلِيلُ لَا يُوَافِقُ الْمُعَلَّلَ عَلَى مَا فَهِمَهُ إِلَّا ظَاهِرٌ، بل هو مُوَافِقُ الْمُعَلَّلِ عَلَى مَا فَهِمَهُ).

(١) "النهر": كتاب البيع - باب السلم ق ٤٠ ب.

(٢) في "د": ((لَمْ يُتَعَالِمْ بِهِ))، وفي "و": ((لَا يُتَعَالِمْ فِيهِ)).

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب السلم ٦/٢٤٥.

(٤) "المبسوط": كتاب الإجرارات - باب: الرجلُ يستصْنَعُ الشيءَ ١٥/٩٠.

(٥) "المنح": كتاب البيوع - باب السلم ٢/٣٨ ب.

(٦) ص ٤٠٧ - "در".

(٧) المقوله [٢٤٨٥٢] قوله: (فَيُجْبِرُ الصَّانِعُ عَلَى عَمَلِهِ)).

(٨) ص ٤٠٤ - "در".

(٩) ص ٣٧٤ - ٣٧٥ - "در".

فإن لم يصح^(١) فسد إن ذكر الأجل على وجه الاستمهال، وإن للاستعمال على أن تفرغه غداً كان صحيحاً.

(فرع) السَّلْمَ في الدَّبْسِ لا يجوز؛ لما في إجارة "جوهر الفتوى": ((لو جعل الدَّبْسُ أُجْرَةً لا يجوز؛ لأنَّه ليس بمتلكٍ؛ لأنَّ النَّارَ عَمِلَتْ فيه، ولذا لا يجوز السَّلْمَ فيه، فلا يجُبُ في الذَّمَّةِ،))

[٢٤٨٦٢] (قوله: فإن لم يصح^(٢)) أي: الأجل لعقد السَّلْمَ، بأنْ كان أقلَّ من شهرٍ.

[٢٤٨٦٣] (قوله: وإن للاستعمال) أي: بأنْ لم يقصد به التأجيل والاستمهال، بل قصدَ به الاستعمال بلا إمهال. وظاهره: أنه لو لم يذكر أجالاً أصلاً فيما لم يجرِ فيه تعاملٌ صحيحٌ، لكنه خلاف ما يفهم من "المتن"، ولم أره صريحاً، فتأمل.

[٢٤٨٦٤] (قوله: في الدَّبْسِ) بكسر^(٣) وبكسرتين: عسل التمر وعسل النحل، "قاموس"^(٤). والمشهور الآن: أنه ما يخرج من العنب.

[٢٤٨٦٥] (قوله: ولذا) أي: لكون النار عملت فيه فصار غير مثلي^٤ ((لا يجوز السَّلْمُ فيه)). وظاهره: أنَّ السَّلْمَ لا يجوز إلا في المثلث مع أنه يجوز في الشياب والبسط والحصر ونحوها كما مر^(٥)، أفاده "ط"^(٦).

(قوله: وظاهره: أنَّ السَّلْمَ لا يجوز إلا في المثلث إلخ) عدم جواز السَّلْمِ لا لأنَّه قيمي فقط، بل لأنَّ النار عملت فيه، ولا يمكن ضبطه حينئذ، تأمل.

(١) في "د" و"و": ((لم يصلح)).

(٢) في "الأصل" و"آ": ((لم يصلح))، وهو موافق لنسخة "د" و"و" كما رأيت، وقد أشار إليه البريلوي في "جد المثار" ورجحه ٤/٢٢٢.

(٣) في "آ": ((بكسر الدال)).

(٤) "القاموس": مادة ((دبس)).

(٥) المقلولة [٢٤٦٩٥] قوله: ((وذرعٌ كثوبٌ إلخ)).

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ١٢٦/٣.

حتى لو كان عيناً جاز)). قلت: وسيجيء^(١) في الغصب أنَّ الرُّبَّ، والقَطْرَ، واللَّحْمَ، والفَحْمَ، والأَجْرَ، والصَّابُونَ، والعُصْفُرَ، والسَّرْقِينَ، والجَلُودَ، والصَّرْمَ، وُبُرًا مَخْلُوطًا^(٢) بِشِعْرٍ قِيمِيٍّ، فَلْيُحْفَظْ^(٣).

[٢٤٨٦٦] (قوله: حتى لو كان عيناً) أي: لو جعل الأجرة دُبساً معيناً.

[٢٤٨٦٧] (قوله: الرُّبَّ) دِبْسُ الرُّطَبِ إِذَا طُبَخَ، "الصبح"^(٤).

[٢٤٨٦٨] (قوله: والقطَرَ) نوعٌ مِنْ عسلِ القَصَبِ، قال "المؤلَّف" في الغصب^(٥): ((إِنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَتَفَاقَوْتُ بِالصُّنْعَةِ، وَلَا يَصْحُ السَّلَمُ فِيهِمَا، وَلَا يَثْبُتُ فِي النَّدْمَةِ))، "ط"^(٦).

[٢٤٨٦٩] (قوله: اللَّحْمَ) ولو نِيَّاً، ذَكَرَهُ "المؤلَّف" في الغصب^(٧)، وتقَدَّمَ^(٨) الكلام فيه.

[٢٤٨٧٠] (قوله: والأَجْرَ، والصَّابُونَ) لا اختلافهما في الطَّبخِ.

[٢٤٨٧١] (قوله: الصَّرْمَ) بالفتح: الْجَلْدُ، "الصبح"^(٩). وقدمنا^(١٠) أولَ البابِ عن "الفتح": ((أَنَّهُ يَصْحُ السَّلَمُ فِي الْجَلُودِ إِذَا يُبَيَّنُ مَا يَقُعُ بِهِ الضَّبْطُ)).

[٢٤٨٧٢] (قوله: وُبُرٌّ مَخْلُوطٌ) الأصوب: ((وُبُرًا مَخْلُوطًا)) عطفاً على ((الرُّبَّ)) المنصوب. نَعَمْ، الرَّفعُ جائزٌ على القولِ بِحُوازِ العَطْفِ بِالرَّفعِ عَلَى مَحْلٍ اسْمَ (إِنَّ) قَبْلَ استكمالِ العملِ، فافهمْ، والله سبحانه أعلم. [٢/١٢٤، ١٢٦]

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٣١٢٠٦] قوله: ((رُبٌّ وَقَطْرٌ)) وما بعدها.

(٢) في "د" و "و" و "ب": ((وُبُرٌّ مَخْلُوطٌ)) بالرفع، وما أثبتناه من "ط" هو الصواب، وعلى نسخ الرفع كتب ابن عابدين مقولته رقم [٢٤٨٧٢].

(٣) في "و" زيادة: ((والله أعلم)).

(٤) "الصبح": مادة ((رب)).

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٣١٢٠٧] قوله: ((يَتَفَاقَوْتُ بِالصُّنْعَةِ)).

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب السلم ١٢٦/٣.

(٧) انظر "الدر" عند المقوله [٣١٢٠٩] قوله: ((ولو نِيَّا)).

(٨) المقوله [٢٤٧٣٠] قوله: ((وَفِي الْعَيْنِ إِلَخ)).

(٩) "الصبح": مادة ((صرم)).

(١٠) المقوله [٢٤٦٩٥] قوله: ((وَذَرْعِيٌّ كَثُوبٌ إِلَخ)).

﴿بابُ المترفقات﴾

مِنْ أَبْوَابِهَا، وَعَبَرَ فِي "الكتنز"^(١) بـ(مسائل منثورة)، وَفِي "الدُّرْر"^(٢) بـ(مسائل شتى)، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(اشترى ثوراً أو فرساً مِنْ خَزَفٍ لـ) أَجْلٌ (استثناس الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ، وـ) لَا قِيمَةَ لَهُ،
وَلَا يَضْمَنُ^(٣) مُتَلِّفُهُ، وَقِيلَ بِخَلَافِهِ يَصِحُّ وَيَضْمَنُ، "القنية"^(٤)

﴿بابُ المترفقات﴾

جَرَتْ عَادُتُهُمْ أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَشَدُّدُ عَنِ الْأَبْوَابِ الْمُتَقْدِمَةِ فَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا يَجْمِعُونَهَا بَعْدُ
وَيُسَمُّونَهَا بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، "ط"^(٥).

[قوله: بـ: مسائل منثورة] شُبِّهَتْ بِالْمَتَشُورِ مِنَ الدَّهْبِ أَوِ الْفَضَّةِ لِنَفَاسِتِهَا، وَهُوَ
بِالرَّفْعِ عَلَى الْحَكَايَةِ، "ط"^(٦). وَيَحْوِزُ الْجُرْ.

[قوله: مِنْ خَزَفٍ] أَيْ: طِينٌ، قَالَ "ط"^(٧): (قِيدَ بِهِ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ
أَوْ صُفْرٍ جَازَ اتِّفَاقًا فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِإِمْكَانِ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا، وَحَرَرَهُ) أَهـ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[قوله: وَلَا يَضْمَنُ مُتَلِّفُهُ] كَأَنَّهُ لَأَنَّهُ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَقُولُ فِيهَا نَحْوُ مَا قِيلَ فِي
عُودِ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ يُضْمَنُ خَشَبًا لَا مُهِيَّا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا قُطِعَ
النَّظَرُ عَنِ التَّلَهِيِّ بِهَا، "ط"^(٨).

[قوله: وَقِيلَ بِخَلَافِهِ] يُشَعِّرُ بِضَعْفِهِ مَعَ أَنَّ "الْمَصْنُفَ" نَقْلُهُ عَنِ "الْقَنِيَّةِ"، وَفِي "الْقَنِيَّةِ"

(١) نَقْلٌ: لِيُسَمِّ فِي مِنْ "الكتنز" وَ"شَرْوَحِهِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا التَّعْبِيرُ بـ: (مسائل منثورة)، وَالَّذِي فِيهَا التَّعْبِيرُ إِمَّا بـ: (باب المترفقات)، أَوْ (فصل في المترفقات)، أَوْ (المترفقات)، فَلِتَرَاجِعِ.

(٢) "الدرر والغرر": ١٩٨/٢.

(٣) فِي "د" وَ"ب" وَ"ط": ((فَلَا يَضْمَنُ)) بِالْفَاءِ، وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنْ "و" هُوَ الْمَوْافِقُ لِعَبَارَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَوْلَتِهِ.

(٤) "الْقَنِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ فِيمَا يَجُوزُ بِعِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ق ٢/١٠٢، نَقْلًا عَنْ نَجْمِ الْأَئْمَةِ الْبَخَارِيِّ وَظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِيَّانِيِّ وَرَمِّزٌ أَخْرَى لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا الْمَرَادُ مِنْهُ.

(٥) "ط": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ المترفقات ٣/١٢٦.

(٦) "ط": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ المترفقات ٣/١٢٧.

وفي آخر حظر "المجتبى" عن "أبى يوسف": ((يَجُوزُ بَيْعُ الْلُّعْبَةِ، وَأَنْ يَلْعَبَ بِهَا الصَّبِيَّانُ)). (وصحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ) ولو عَقُورًا (والفهد) والفيل والقرد (والسباع) بسائرِ أنواعها حتَّى الهرَّة، وكذا الطُّيُورُ.....

لم يُعبَّر عنه بـ((قيل)), بل رمز للأول ثم للثاني^(١).

[قوله: عن "أبى يوسف"] أي: ناقلاً عن "أبى يوسف". وظاهره أنه قوله لا روایة عنه حتَّى يُقال: إنَّ هذا يُشعرُ بضعفه، ونسبة إلى "أبى يوسف" لا تدلُّ على أنَّ "الإمام" يخالفه؛ لاحتمال أنَّ لا^(٢) يكون له في المسألة قول، فافهم.

[قوله: ولو عَقُورًا] فيه كلامٌ يأتي^(٣).

[قوله: والفيل] هذا بالإجماع؛ لأنَّه مُنتفعٌ به حقيقةً، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً، "بحر"^(٤) عن "البدائع"^(٥)، أي: يُنتفعُ به للقتال والحمل، ويُنتفع بعظمِه.

[قوله: والقرد] فيه قولان كما يأتي^(٦).

[قوله: والسَّبَاعِ] وكذا يَجُوزُ بَيْعُ لحمها بعد التذكرة لإطعام كلبٍ أو سِنورٍ بخلاف لحم الخنزير؛ لأنَّه لا يَجُوز إطعامه، "محيط". لكن على أصح التصحيحين - مِنْ أَنَّ الذَّكَاهُ الشَّرِيعَهُ لا تُطَهَّرُ إِلَّا الجلد دون اللَّحْم - لا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْم، "شرُبَلَاه"^(٧).

[قوله: حتَّى الهرَّة] لأنَّها تصطادُ الفارَ والهوامَ المؤذية، فهي مُنتفعٌ بها، "فتح"^(٨).

[قوله: وكذا الطُّيُورُ] أي: الجوارح، "درر"^(٩).

(١) رمز للأول بـ"نج" "طم"، وللثاني بـ"طب" دون نقطة تحتية، ورمز "نج" عنده لنجم الأئمة البخاري، ولم نهتم لمعرفة المراد من رمزيه الآخرين.

(٢) ((لا)) ساقطة من "م".

(٣) المقوله [٢٤٨٨٤] قوله: ((عُلِّمْتُ أَوْ لَا)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المترفات ١٨٨/٦.

(٥) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع ١٤٣/٥ - ١٤٤.

(٦) المقوله [٢٤٨٨٤] قوله: ((عُلِّمْتُ أَوْ لَا)).

(٧) "الشربالية": كتاب البيوع - باب السلم ١٩٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الفتح": كتاب البيوع - مسائل منثورة ٢٤٦/٦.

(٩) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ١٩٨/٢.

(عُلِّمَتْ أَوْ لَا) سِوَى الخنزيرِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِلانتِفاعِ بِهَا وَبِجَلِدِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ. وَالْتَّمَسْخُرُ بِالْقَرْدِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَا يَمْنَعُ بَيْعَهُ، بَلْ يُكَرَّهُ^(٢) كَيْعَ العَصِيرِ^(٣)، "شَرْحُ وَهْبَانِيَّةً"^(٤).....

[٢٤٨٨٤] (قوله: عُلِّمَتْ أَوْ لَا) تصريحٌ بِمَا فَهِمَ مِنْ عِبَارَةٍ "مُحَمَّدٌ" فِي "الأَصْلِ"^(٥)، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْهَدَايَا"^(٦) أَيْضًا، لَكِنْ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) عَنْ "الْمُبْسُطِ"^(٨): ((أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهَكُذَا نَقُولُ فِي الْأَسْدِ: إِنْ كَانَ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَيُصْطَادُ بِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْفَهْدُ وَالْبَازِيُّ يَقْبَلَا النَّعْلِيمَ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ)) اهـ. قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩): ((فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّمَرِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لِشَرَاسِتِهِ^(١٠) لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْدِ رَوَايَاتِنِ)^(١١) اهـ. وَجْهُ رَوَايَةِ الْجَوَازِ - وَهُوَ الْأَصْحُ، "زَيْلِعِي"^(١٢) - أَنَّهُ يُمْكِنُ الانتِفاعُ بِجَلِدِهِ، وَهُوَ وَجْهُ مَا فِي "الْمَتْنِ" أَيْضًا، وَصَحَّحَ فِي "الْبَدَائِعِ"^(١٣) عَدَمُ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَى لِلانتِفاعِ بِجَلِدِهِ عَادَةً، بَلْ لِلتَّلَهِي بِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ. اهـ "بَحْرٌ"^(١٤).

قلتُ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْلَا قَصْدُ التَّلَهِي بِهِ جَازَ بَيْعُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِخُ"^(١٥) عَنْ "شَرْحِ وَهْبَانِيَّةً": ((مِنْ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي عَدَمَ صَحَّةِ الْبَيْعِ بَلْ كَرَاهَتِهِ)).

(١) ٦٠٣/١٤ "در".

(٢) فِي "ب" وَ"ط": ((يُكَرَّهُهُ)), وَمَا أَثَبَتَنَا مِنْ "د" وَ"و" هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي "تَفْصِيلِ عَقْدِ الْفَرَائِدِ".

(٣) أي: مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَحَدَّهُ حَمْرًا.

(٤) فِي "و": (("شَرْحُ وَهْبَانِيَّةً"), وَانْظُرْ "تَفْصِيلِ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ ٢٧٥/١ بَتَصْرُفِهِ).

(٥) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ فِي مَطْبُوعَةِ "الأَصْلِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٦) "الْهَدَايَا": كِتَابُ الْبَيْعِ - مَسَائِلُ مُنْشَوَّرَةٍ ٧٩/٣ بَتَصْرُفِهِ.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَرْفَقَاتِ ١٨٧/٦.

(٨) "الْمُبْسُطُ": كِتَابُ الصَّيْدِ ٢٢٥/١١ بَتَصْرُفِهِ.

(٩) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - مَسَائِلُ مُنْشَوَّرَةٍ ٢٤٥/٦ بَتَصْرُفِهِ.

(١٠) فِي هَامِشِ "الأَصْلِ": ((قَوْلُهُ: (لِشَرَاسِتِهِ)) أَيْ: لِسُوءِ خُلُقِهِ، وَبِاهِ طَرِبٍ. اهـ. "مُخْتَار").

(١١) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَرْفَقَاتِ ١٢٦/٤ بَتَصْرُفِهِ.

(١٢) "الْبَدَائِعُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - فَصْلٌ: وَأَمَا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَأَنْوَاعُ ١٤٣/٥.

(١٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَرْفَقَاتِ ١٨٧/٦.

(١٤) فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا "در".

(فرع) لا ينبغي اتخاذ كلب إلا لخوف لص أو غيره فلا بأس به^(١)، ومثله سائر السباع، "عني"^(٢). وجاز اقتناة لصيد، وحراسة ماشية، وزرع إجماعاً.....

والحاصل: أن المton على حوازيع ما سوى الخنزير مطلقاً، وصحح "السرّخي" التقييد بالعلم منها.
 [قوله: لا ينبغي اتخاذ كلب إلا الخ) الأحسن عبارة "الفتح"^(٣): ((وأما اقتناة للصيد وحراسة ماشية والبيوت والزرع فيجوز بالإجماع، لكن لا ينبغي أن يتخذه في داره إلا إن خاف لصوصاً أو أعداء؛ للحديث الصحيح^(٤): «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطاً»)).

٢١٤/٤

(١) ((ب)) ليست في "د" و"و".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - باب السلـم - مسائل متفرقة ٥٨/٢.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٢٤٦/٦.

(٤) رواه مالك وأبيوب وعبد الله والليث وغيرهم، كلهـ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فذكره .

آخر جهـ مالـك في "الموطـأ" ٩٦٩/٢ في الاستئذـان - بـاب ما جاءـ في أمر الكلـاب، والـبخارـي ٥٤٨٢) في الذـبـائح والـصـيد - بـاب من اقـتنـى كلـباً، وـمسلم ١٥٧٤) في البيـوع - بـاب الأمر بـقتل الكلـاب وـبيان نـسـخـه .. والـترـمـذـي ١٤٨٧) في الأـحكـام - بـاب من أـمسـك كلـباً ما يـنـقـصـ من أـجـرـه؟، والنـسـائـيـ في "المـجـتـبـي" ١٨٨/٧، وـ"الـكـبـرـي" ٤٧٩٧) في الصـيد - الرـخـصـةـ في إـمسـاك الكلـب لـالـصـيدـ، وأـحمدـ ٤/٢ وـ٥ وـ٢٢ وـ١٠١ وـ١١٣ـ، وـابـنـ أبيـ شـيـةـ ٦٤١/٤ـ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ ٥٨٠٥ـ وـ(٥٨١٠ـ)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ ٥٣٠٠ـ)، وـالـطـحاـويـ في "ـشـرـحـ المعـانـيـ" ٤٥ـ، وـالـبـيهـقـيـ في "ـالـكـبـرـيـ" ٦ـ/٨ـ/٩ـ.

ورواه الرـهـريـ وـحـنـظـلـةـ بنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـعـمـرـ بنـ حـمـزـةـ وـمـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـرـمـلـةـ وـغـيـرـهـ عنـ سـالـمـ عنـ أـبـيـ نـحـوـهـ، زـادـ حـنـظـلـةـ: وـقـالـ سـالـمـ : وـكـانـ أـبـوـ هـرـيـةـ يـقـولـ: ((أـوـ كـلـبـ حـرـثـ)), وـكـانـ صـاحـبـ حـرـثـ. وـبعـضـهـ يـقـولـ: (ـقـيرـاطـ)).

آخر جـهـ البـخارـيـ ٥٤٨١ـ، وـمـسلمـ ١٥٧٤ـ)، والنـسـائـيـ في "ـمـجـتـبـيـ" ١٨٨/٧ـ، وـ"ـالـكـبـرـيـ" ٤٧٩٥ـ وـ(٤٧٩٨ـ)، وأـحمدـ ٨/٢ـ وـ٤٧ـ وـ٦٠ـ وـ١٤٧ـ وـ١٥٦ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٤/٦ـ، وـ٣٩٦ـ/٨ـ وـ٦٤١ـ، وـالـحـمـيـدـيـ ٦٤٥ـ)، وـأـبـوـ يـعـلـىـ ٥٤١٨ـ) وـ(٥٥٣٨ـ) وـ(٥٥٥٢ـ)، وـالـطـحاـويـ في "ـكـبـرـيـ" ١٣١٩٣ـ وـ(٤ـ) وـ(١٣٢٠٤ـ) وـ(١ـ)، وـالـبـيهـقـيـ ٩/٦ـ.

وروى سـفـيـانـ وـإـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـرـ وـعـبـدـ العـزـيزـ بنـ مـسـلـمـ كـلـهـمـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ عنـ أـبـيـ نـحـوـهـ. آخر جـهـ البـخارـيـ ٥٤٨٠ـ)، وـمـسلمـ ١٥٧٤ـ)، وأـحمدـ ٢/٣٧ـ وـ٦٠ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٤/٦ـ وـ٣٩٦ـ/٨ـ، وـالـحـمـيـدـيـ ٦٤٦ـ)، وـالـدـارـمـيـ ٢٠٠٤ـ)، وـالـطـحاـويـ ٤/٥ـ، وـالـبـيهـقـيـ ٩/٦ـ).

ورواه حـمـادـ بنـ زـيـدـ عنـ عـمـرـ بنـ دـيـنـارـ عنـ أـبـيـ نـحـوـهـ =

(كما صحَّ بِعْ خُرْءَ حَمَامٍ كَثِيرٍ وَ) صَحَّ (هِبْتُهُ) "قُنْيَةً"^(١). (وَ) أَدْنَى (القيمةِ التي تُشترطُ لِجُوازِ الْبَيْعِ فَلْسٌ، وَلَوْ كَانَتْ كِسْرَةً خُبْزٌ.....).

[٢٤٨٨٦] (قولُهُ: خُرْءَ حَمَامٍ كَثِيرٍ) لعلَّ المرادَ به ما تَبَلُّغُ قِيمَتُهُ فَلْسًا إِنَّهُ أَقْلُ قِيمَةِ الْمَبْيَعِ، "ط"^(٣).

﴿بابُ المترفقات﴾

(قولُ "المصنف": خُرْءَ حَمَامٍ كَثِيرٍ) وفي "السِّنْدِي": ((وَالمرادُ مِنْ كثِيرِهِ مَا يَتَأَتَّى الانتفاعُ بِهِ، فَإِنَّهُ مَعَ دَقِيقِ الشَّعْبِيرِ يَنْفَعُ مِنَ الْأَوْرَامِ الصلبة، وَمَعَ زَبَتِ الزَّيْتُونِ يَنْفَعُ مِنْ حَرَقِ النَّارِ، وَمَعَ الْخَلِّ يُحلِّلُ الْخَنَازِيرَ، وَكَذَا مَعَ بِزْرِ الْكَتَانِ وَمَعَ الْعَسَلِ، وَمَعَ بِزْرِ الْكَتَانِ لِفَحْرِ الدَّمَامِيلِ، وَمَعَ الْحُرْفِ وَالْخَرْدَلِ يَنْفَعُ مِنَ النَّقَرِسِ، وَالشَّقَقِيَّةِ، وَالصُّدَاعِ الْمُزَمِّنِ، وَوَجْعِ الْجَنْبِ، وَالْمَفَاصِلِ. وَإِذَا طُبِخَ مَعَ دَقِيقِ الشَّعْبِيرِ وَالْخَلِّ وَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ يَنْفَعُ مِنَ الدَّمَامِيلِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَوْرَامِ الصلبة، وَمَعَ دَقِيقِ الْخَنَطَةِ قَدْرًا مَا يَلْتَمِسُ وَيَصِيرُ مَرَهْمًا إِذَا لُطِخَ عَلَى الْبَرَصِ وَتُرَكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُجَدَّدُ لَطْخَهُ يُزَيلُ الْبَرَصَ، وَمَعَ الْخَلِّ يَنْفَعُ مِنَ السَّعْفَةِ^(٤) وَأَنْوَاعِ الْاسْتِسْقاءِ،

= رواه يحيى بن عبد العزيز عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن ذكوان عن سالم عن ابن عمر به. أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥٢/٦، وأنحرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصفهان" (١٢٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم [ضعيف] عن هشام عن يحيى عن عبد الحميد به. وعبد الحميد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، أخرجه البخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، وأحمد ٤٢٤/٢، ٤٧٣، والطحاوي ٤/٦٥، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤)، والبيهقي ٦/١٠، والخطيب في "الكتفافية" ص-٢٨٤.—.

وروى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه.

آخرجه مسلم (١٥٧٥)، والنمسائي في "المحتبى" ١٨٩/٧، والكبرى" (٤٨٠١)، وابن أبي شيبة ٤/٦٤١، ٣٩٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٥٥، والبيهقي ١/٢٥١.

رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه، إلا أنه قال: ((قبراط)).

آخرجه مسلم (١٥٧٥)، والترمذى (١٤٩٠)، والنمسائي في "المحتبى" ١٨٩/٧، والكبرى" (٤٨٠٠)، والبيهقي ١/٢٥١. وللحديث طرق أخرى لا نُطْلِي بذكرها.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ق ١٠٢/١، نقلًا عن القاضي عبد الجبار.

(٢) في "ب" ((خرء)) بالحاء المهملة، وهو خطأ.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب المترفقات ٣/١٢٧.

(٤) السعفة والسعفة: قروح في رأس الصبي. "اللسان": مادة ((سعف)).

لا يَجُوزُ "قنية"^(١) (كما لا يَجُوزُ بيع هَوَامِ الأرضِ كالخَنافِسِ) والقَنَافِذِ، والعَقَارِبِ، والوَزَغُ، والضَّبُّ (و) لا هَوَامِ (البَحْرِ كَا السَّرَّاطَانِ) وَكُلُّ ما فِيهِ سَوْيَ سَمَكٍ،.....

ومثُلُ الْحَمَامِ بقَيْيَةُ الطُّيُورِ الْمَأْكُولَةِ لطَهَارَةِ خُرُؤُها. [٣٤/٣٤/ب] وتقْدِمَ^(٢) في البيع الفاسدِ جوازُ بيع سرقوتِينِ وبَغْرِ ولو خالصِينِ، والانتفَاعُ بهِ، والوقْدِ بهِ، وبيع رجيع الأَدَمِيِّ لو مخلوطاً بترابٍ. [٢٤٨٨٧] (قولهُ: لا يَجُوزُ أي: إذا لم تَبْلُغْ قِيمَتُهَا فَلَسَاً.

[٢٤٨٨٨] (قولهُ: والقَنَافِذِ) جَمْعُ قُنْفُذٍ، بضمِّ الفاءِ، وفتحَهُ، "مَصْبَاحٌ"^(٣). وذَكَرَهُ في "القاموس"^(٤) في الدَّالِ المَهْمَلَةِ وَالدَّالِ الْمَعْجمَةِ.

[٢٤٨٨٩] (قولهُ: والوَزَغُ) هو سَامُ أَبْرَاصٍ^(٥).

[٢٤٨٩٠] (قولهُ: وَكُلُّ ما فِيهِ) أي: في البحْرِ.

[٢٤٨٩١] (قولهُ: سَوْيَ سَمَكٍ) عبارةُ "البَحْرِ"^(٦) عن "البدائع"^(٧): ((إِلَّا السَّمَكَ وَمَا جَازَ الانتفَاعُ بِجَلْدِهِ أَوْ عَظِيمِهِ)) اهـ.

وَأَكْلُهُ مَعَ السَّكَنِجِينِ^(٨) مِنْ دَرْهَمٍ إِلَى ثَلَاثَةِ يَنْفَعُ مِنِ الْاسْتِسْقَاءِ الْبَارِدِ، وَدَرْهَمَيْنِ مِنْهُ مَعَ ثَلَاثَةِ درَاهِمَ دَارِ صِينِيِّ^(٩) إِذَا شُرِبَ نَفْعُ مِنِ الْحَصَى، مُحَرَّبٌ، وَالجلْوَسُ فِي طَبِيْخِهِ يَنْفَعُ مِنْ عُسْرِ الْبُولِ كَمَا قَرَرَهُ فِي "تحْفَةِ الْمُؤْمِنِينَ") اهـ. وفي "تذكرة داود": ((الْحُرْفُ هُوَ حَبُّ الرَّشَادِ)) اهـ.

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ق ٢٠٢ /أ، نقلًا عن نجم الأئمة البخاري.

(٢) ١٤/٥٦٣ "در".

(٣) "القاموس": مادة ((قَنْدَل)) و((قَنْدَل)), وفي "اللسان": ((القَنْدَل - بالدَّالِ المَهْمَلَةِ - لَغَةُ قَنْدَل)).

(٤) "المصباح": مادة ((قَنْدَل)) بتصرُفِ.

(٥) هو حيوان دميم الحلقة مكررٌ بالطبع، يكثر بمصر. ("تذكرة داود": حرف السين المهملة ١٨٥/١).

(٦) "البَحْر": كتاب البيوع - باب المتفرقات ١٨٧/٦.

(٧) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع ١٤٤/٥.

(٨) السكنجين: معرّب عن ((سركاكأنكين)) الفارسي، ومعنى: خلّ وعسل، شراب مشهور. ("تذكرة داود": حرف السين المهملة ص ١٩٦-).

(٩) دار صيني: معرّب عن دار شين الفارسي، شجر هندي يكون بتخوم الصين، والدار صيني: قشر تلك الأغصان لا كلُّ الشجرة. ("تذكرة داود": حرف الدال ص ١٤٩-).

وَجُوزٌ فِي "القنية"^(١) بِيعَ مَا لَهُ ثَمَنٌ كَسْقَنْقُورٍ، وَجُلُودٌ خَرْزٌ، وَجَمَلٌ مَاءٌ لَوْ حَيَاً، وَأَطْلَقَ "الْحَسْنُ" الْجَوَازَ، وَجُوزٌ "أَبُو الْلَّيْثٍ" بِيعَ الْحَيَّاتِ إِنْ اتَّفَعَ بِهَا فِي الْأَدْوِيَةِ، وَإِلَّا لَا، وَرَدَّهُ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٢): ((بَأْنَهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ شَرِعاً لَا يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِهِ لِلتَّدَاوِي كَالْخَمْرِ، فَلَا تَقْعُدُ الْحَاجَةُ إِلَى شَرْعِ الْبَيْعِ))،.....

[٢٤٨٩٢] (قوله: بيع ما له ثمن) في "الشُّرُبُلَالِيَّة"^(٣) عن "المحيط"^(٤): ((يَجُوزُ بَيْعُ الْعَلَقِ فِي الصَّحِيحِ؛ لِتَمْوِيلِ النَّاسِ وَاحْتِياجِهِمْ إِلَيْهِ لِمَعْالِجَةِ مَصْدِ الْدَّمِ مِنَ الْجَسَدِ)) اهـ.
قلتُ: وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ بَيْعُ دُودَةِ الْقَرْمِزِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْزَّ الْأَمْوَالِ وَأَنْفَسِهَا فِي زَمَانِنَا، وَيُتَفَعَّلُ بِهَا خَلَافاً لِمَنْ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا يَضْمَنُ مُتَلِّفَهَا كَمَا حَرَّنَاهُ^(٥) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.
[٢٤٨٩٣] (قوله: كَسْقَنْقُورٌ) حَيَّانٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلٌ: يَيْضُ التَّمَاسِيقُ إِذَا فَسَدَ، وَيَكُبُّ طَولَ ذَرَاعِينِ عَلَى أَنْحَاءِ السَّمَكَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "تَذْكِرَةِ الشَّيْخِ دَاؤَ"^(٦).

[٢٤٨٩٤] (قوله: وَجُلُودٌ خَرْزٌ) الْخَرْزُ اسْمُ دَابَّةٍ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّخِذِ مِنْ وَبَرِهَا، "مَصْبَاح"^(٧).

[٢٤٨٩٥] (قوله: لَوْ حَيَا) عَبَارَةُ "الْبَحْرِ"^(٨) عن "القنية"^(٩): ((قِيلٌ: يَجُوزُ حَيَاً لَا مِيَّتاً إِلَّخ)).

مطلبٌ فِي التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ

[٢٤٨٩٦] (قوله: وَرَدَّهُ فِي "الْبَدَائِعِ" إِلَّخ) قَدَّمْنَا^(١٠) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَبَنٌ امْرَأَةٌ))

(١) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ق ١٠٢ / أ.

(٢) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنوع ١٤٤ / ٥ .

(٣) "الشُّرُبُلَالِيَّة": كتاب البيوع - باب السلم ٢/١٩٨ (هامش الدرر والغرر).

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز بيعه ٣/٥١ ب.

(٥) المقوله [٢٢٤١٠] قوله: (وبه يُقْتَى لِلْحَاجَةِ)).

(٦) انظر "تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب": حرف السين المهملة ١٩٤ / ١ .

(٧) "المصباح": مادة ((خرز)).

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب المترفقات ٦/١٨٧ .

(٩) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ق ١٠٢ / أ.

(١٠) المقوله [٢٣٤٤٠] قوله: ((على الأظاهر)).

(وَيَجُوزُ بَيْعُ دُهْنِ نَجِسٍ) أي: مُتَجَّسٌ كَمَا قَدَّمَنَا^(١) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ (وَيُتَفَعَّلُ بِهِ لِلْأَسْتِبْاحِ)

أَنَّ صَاحِبَ "الخَانِيَّةَ" وَ"النَّهَايَةَ" اخْتَارَ حَوَازَهُ إِنْ عُلِمَ أَنَّ فِيهِ شَفَاءً وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً غَيْرَهُ، قَالَ فِي "النَّهَايَةَ": ((وَفِي "الْتَّهَذِيبِ")^(٢): يَجُوزُ لِلْعَلِيلِ شُرُبُ الْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْمِيَّةِ لِلتَّدَاوِي أَيْ^(٣): إِذَا أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ أَنَّ فِيهِ شَفَاءً^(٤) وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَبَاحِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَإِنْ قَالَ الطَّبِيبُ: يَتَعَجَّلُ شَفَاؤُكَ بِهِ فِي وَجْهَانِ، وَهُلْ يَجُوزُ شُرُبُ الْعَلِيلِ^(٥) مِنَ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ)، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ "الْتُّمُرْتَاشِيُّ"، وَكَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ"، وَمَا قِيلَ: إِنَّ الْاِسْتِشْفَاءَ بِالْحَرَامِ حَرَامٌ غَيْرُ مُحْرَمٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّ الْاِسْتِشْفَاءَ بِالْحَرَامِ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ فِيهِ شَفَاءً، أَمَّا إِذَا عُلِمَ وَلَيْسَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَهُ يَجُوزُ^(٦). وَمَعْنَى قَوْلِ "ابْنِ مَسْعُودٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧): ((لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ)) يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ فِي دَاءِ عُرْفَ لَهِ دَوَاءٌ غَيْرُ الْمَحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْتَغْنِي بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: تَنَكِّشِفُ الْحَرَمَةُ عَنِ الدِّرَجَةِ، فَلَا يَكُونُ الشَّفَاءُ بِالْحَرَامِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَلَالِ. اهـ "نُورُ الْعَيْنِ"^(٨) مِنْ آخِرِ الفَصْلِ الرَّابِعِ وَالثَّالِثِينَ^(٩).

[٢٤٨٩٧] (قَوْلُهُ: أَيْ: مُتَجَّسٌ) احْتَرَزَ بِهِ عَنْ دُهْنِ الْمِيَّةِ وَالْخَنْزِيرِ. اهـ "ح"^(١٠).

[٢٤٨٩٨] (قَوْلُهُ: وَيُتَفَعَّلُ بِهِ لِلْأَسْتِبْاحِ) عَطْفٌ عَلَيْهِ عَلَيْ مَعْلُولٍ، "ط"^(١١)؛ لِأَنَّ الْاِنْتِفَاعَ بِهِ

عَلَّةُ جَوَازِ الْبَيْعِ.

(١) صـ ١٤ / ٦١٩ - "در".

(٢) لعله "تهذيب الواقعات" لأحمد القلاينسي. ("كشف الظنون" ١/٥١٧، "الجواهر المضية" ١/٣٥٧).

(٣) ((أي)) ليست في "آ" و "ب" و "م".

(٤) في "آ" و "م": ((شفاء)).

(٥) عبارة "نور العين": ((القليل)).

(٦) عبارة "نور العين": ((لا يجوز)).

(٧) تقدم تخریجه في المقوله [١٨٤٣] قوله: ((اختلف في التداوي بالحرام)).

(٨) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في أحكام المرضى ق ٢٠٨/ب، نقاً عن "الخلاصة".

(٩) نقول: في النسخ جميعها: ((الفصل التاسع والأربعين)), وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في "نور العين".

(١٠) "ح": كتاب البيوع - باب المتفرقات ق ٣٠١/ب.

(١١) "ط": كتاب البيوع - باب المتفرقات ٣/١٢٧.

في غير مسجدٍ كما مرّ. (والذمّي كالمسلم في بيع) كصرفٍ، وسلامٍ، ورباً، وغيرها
(غير الخمر والخنزير).

[٢٤٨٩٩] (قوله: كما مر^(١)) أي: في باب الأنحاس، لكن عبارته هناك^(١): ((ولا يضرُ أثرُ
دُهنٍ إِلَّا دُهنٌ وَدَكٌ مِيتٌ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، حَتَّى لَا يُدَبَّغُ بِهِ جَلْدٌ، بَلْ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي غَيْرِ
مَسْجِدٍ)) اهـ. وقدمنا^(٣) هناك تأييداً ما هنا بالحديث الصحيح، وقدمنا^(٤) ذلك أيضاً في البيع الفاسدـ.

[٢٤٩٠٠] (قوله: غير الخمر والخنزير إلخ) فإننا نجيئ بيع بعضهم بعضاً لخصوص فيه من قول
"عمر" رضي الله تعالى عنه، أخرجه أبو يوسف في كتاب "الخارج"^(٥): ((حضر عمر بن الخطابـ

(١) ٣٩١/٢ وما بعدها "در".

(٢) ((إلا دهن)) ساقط من "الأصل".

(٣) المقولة [٢٩٥٩] قوله: ((بل يُسْتَصْبَحُ بِهِ إلخ)).

(٤) المقولة [٢٣٤٦١] قوله: ((مخلاف الودك)).

(٥) "الخارج" صـ١٢٦ـ، عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨٥٣) و(١٩٣٩٦)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٢٨) و(١٢٩)،
من طريق إسرائيل وسفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة: أنَّ بلاً قال لعمر: إنَّ عُمَالَك ..
وفي رواية: يَلْغَعُ عمرَ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وزاد عبد الرزاق عن الثوري: ((فَإِنَّ
الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)).

وسأل الميمونيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ كَيْفَ إِسْنَادُه؟ فَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَيْدٌ، كَمَا فِي "أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ" لَابْنِ قَيْمِ الْمُجَوزَيَّةِ
صـ١٨٣ـ. والعجبُ من تضعيف ابن حزم له في "المحلى" ١٤٨/٨، وتضعييفه إسرائيل الإمام الحافظ الحجةـ.

وروى سفيان بن عيينة وروح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: يَلْغَعُ عمرَ نَاسًا
سَمْرَةَ باعْ خَرَاجاً، فقال: قاتلَ اللَّهُ سَمْرَةً - وفي رواية: فُلَانَا - أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ!
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)).

آخرجه البخاري (٢٢٢٣) في البيوع - باب لا يُذاب شحم الميّة، و(٣٤٠) في أحاديث الأنبياء - باب
نزول عيسى، ومسلم (١٥٨٢) في البيوع - باب تحريم بيع الخمر، والنّسائي في "المحتبى" ١٧٧/٧ و"الكبرى"
(٤٥٨٣) في الفرع - النهي عن الانتفاع بشحوم الميّة، وابن ماجه (٣٣٨٣) في الأشربة - باب التّجارة في الخمر،
عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨٥٤)، وأحمد ٢٥/١، والحميدي (١٣)، والشافعى في "الأم" ٦/١٧٩، وابن أبي
شيبة ٦/٤٤، والدارمى (٢١٠٤)، وابن الجارود (٥٧٧)، والبزار في "البحر الرخار" (٢٠٧)، وأبو يعلى
(٢٠٠)، ويعقوب بن شيبة صـ٣٥ـ، وابن حبان كما في "الإحسان" (٦٢٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٨/٢٨٦ـ.

وذكره الدارقطني في "العلل" ٨١/٢ وزاد: ورقاء بن عمر، ثم قال: وخالفهم حمّاد بن زيد ومحمد بن مسلم
الطافيجي عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً عن عمر، ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس مرسلاً. أخرجه
يعقوب بن شيبة في "مسند عمر" صـ٣٦ـ، وأبو بكر المقرئ في "فوائد" ق٣٣/ب من طريق حمّاد به.

وميّةٍ لم تُمْتَ حَتَّفَ أَنْفَهَا) بِلْ بَنْحُو خَنِقٌ أَوْ ذَبَحٌ مَجْوَسِيٌّ^(١)، فَإِنَّهَا كَخَنْزِيرٍ، ..

واجتمعَ إِلَيْهِ عَمَّالُهُ فَقَالَ: ((يَا هَؤُلَاءِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ فِي الْجَزِيرَةِ الْمِيَّةِ وَالخَنْزِيرَ وَالخَمْرَ، فَقَالَ بَلَالٌ: أَجَلَ إِنَّهُمْ يَفْعُلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَلَا تَفْعُلُوا، وَلَكُنْ وَلُوْا أَرْبَابَهَا بِيعَهَا ثُمَّ حُذُوا الشَّمْنَ مِنْهُمْ، وَلَا نُجِيزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بَيْعَ الْمِيَّةِ وَالدَّمِ^(٢))), "فتح"^(٣).

[٢٤٩٠١] (قولهُ: وميّةٌ إِلَخ) هذا زادهُ "ابنُ الْكَمَالِ" وَ"صَاحِبُ الدُّرْرِ"^(٤) استدراكاً على "الهداية"^(٥): ((بَأَنَّ الْمُسْتَشْنَى غَيْرُ مُحَصُورٍ بِالخَمْرِ وَالخَنْزِيرِ))، واستدركَ أَيْضًا في "النَّهَرِ"^(٦) شراءَ عَبْدًا مُسْلِمًا أو مُصْحَفًا.

قلتُ: هذا إِنَّمَا [٢/١٣٥/١] يَظْهَرُ أَنْ لَوْ كَانَ التَّشْبِيهُ فِي قَوْلِهِمْ: ((وَالذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ إِلَخ)) مِنْ جَهَةِ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جَهَةِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ؛ لَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذَهِبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ

(قولهُ: لَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذَهِبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِشَرَائِعِ إِلَخ) وَمَقَابِلُهُ أَنَّهُ يُبَاخُ لَهُمْ الانتفَاعُ بِهِ كَمَا فِي "البَحْرِ".

= وروى سفيان بن عيينة عن مسعود عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال: ((رأيتُ عمر يُقلّبُ كَفَهُ عَلَى الْمِنْبُرِ هَكُذا - يعني يميناً وشمالاً - يقول: عُوَيْلٌ لَنَا بِالْعَرَاقِ، خَلَطَ فِي قَوْمِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالخَنْزِيرِ، فَهِيَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ)). زاد عبد الرزاق: ويقول: قاتل الله سُمُّرة.

آخره عبد الرزاق (١٤٨٥٥)، والحميدى (١٤) وعنه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٤٥/٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٤٠٦، والبيهقي ٩/٥٥ - ٢٠٦، وقال أبو نعيم: لم نكتبه من حديث مسعود إلا من حديث ابن عيينة.

(١) في "د": ((محوس)).

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - مسائل منثورة ٦/٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢/١٩٨.

(٤) "الهداية": كتاب البيوع - مسائل منثورة ٣/٧٩.

(٥) "النَّهَر": كتاب البيوع - مسائل منثورة ٥/٤٠.

* قوله: ((لَأَنَّ الصَّحِيحَ إِلَخ)) قال في متن "المنار": ((وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ وَبِالْمُشْرُوعِ مِنَ الْعَقوَبَاتِ وَبِالْمَعَالَمِ وَبِالشَّرَائِعِ فِي حَقِّ الْمُؤْخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ بِلَا حِلَافَةٍ، وَأَمَّا فِي وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطُ مِنَ الْعَبَادَاتِ)) اهـ. قال "ابن نحيم في شرحه": ((كالصلوة والصوم فلا يعاقبون على تركها)). ثم قال: ((وَالراجحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّكْلِيفِ؛ لِمَوْافِقَتِهِ لَظَاهِرِ النَّصْوصِ، فَلَيْكَنْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ)) اهـ منه.

وقد أَمْرَنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ. (وصح شرأوه) أي: الكافر كما قدمناه^(١) في البيع الفاسد (عبدًا مسلماً أو مُصْحَّفًا) أو سِقْصَاً مِنْهُمَا.....

الكافر مُخاطبون بشرائع هي مُحرّمات، فكانت ثابتة في حقهم أيضًا، ولو كان التشبيه من جهة الحال والحرمة لم يصبح استثناء شيء، فتعين ما قلنا، وحيثئذ فلا يدخل الجبر على البيع في التشبيه حتى يصبح استثناؤه، ولذا غير "المصنف" في التعبير فقال: ((وصح شرأوه عبداً إلخ)). ثم هذا على رواية أنَّ بيع ما لم يُمْتَ حَفَّ أَنْفِهِ صَحِيحٌ بَيْنَهُمْ، وفي رواية أنَّه فاسد بخلاف ما مات حَفَّ أَنْفِهِ، فإنَّ بيعه باطل فيما بيننا وبينهم كما مر^(٢) أولَ البيع الفاسد.

مطلب: أَمْرَنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ

[٢٤٩٠٢] (قوله: وقد أَمْرَنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ) كذا في "الهداية"^(٣) وقال: ((دل عليه قول "عمر": وَلُوْهُم بَيْعَهَا وَخُذُّوْهَا الْعُشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا)) اهـ. وأشار به إلى أنَّ إعراضنا عنهم ليس لكونها مُباحةً شرعاً في حقهم كما هو قول البعض، بل الحرمة ثابتة في حقهم في الصحيح؛ لأنَّهم مُخاطبون بها كما قلنا، لكنَّهم لا يُمنعون من بيعها^(٤) لأنَّهم لا يعتقدون حرمتها ويتموّلون بها، وقد أَمْرَنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ كما في "البحر"^(٥) عن "البدائع"^(٦)، لكنَّ الأولى الاستدلال بأنَّ هذا مخصوص بالأثر المنقول عن "عمر" كما مر^(٧)، وإلا ورد عليه أنَّه لو اعتَقدوا حِلًّا ما مات حَفَّ

(قول "الشارح": أو مُصْحَّفًا) لعلَّ الكتب الحدِيثية والتفسيرية تلحَقُ به بجامع التَّكْرِيم. اهـ "سندِي".

(١) ٧٣٨ / ١٤ در.

(٢) المقوله [٢٣٢٦٠] قوله: ((ولا فُرقَ في حَقِّ الْمُسْلِمِ إلخ)).

(٣) "الهداية": كتاب البيوع - مسائل منشورة ٧٩/٣.

(٤) قال الشيخ علي أفندي مفتى السلطنة في "فتواه" ١٥٩: ((يُمنعون من إظهار الخمر في القرى كما يُمنعون في الأماصار، أما ما ذكروه من عدم المنع في القرى فمحمل على قول غالبٍ مَنْ يسكنها أهلُ الذمَّة، وأما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى؛ لأنَّ القرى في ديارنا موضع جماعاتِ المسلمين. اهـ مُلْحِضًا ما ذكره في سير "الذخيرة"). ومثله في "فتاوي قارئ الهداية" ص ١١٣، و"غمز عيون البصائر" ٣٩٧/٣، نقلًا عن "الفتاوى الولاجية".

(٥) "البحر": كتاب البيوع - باب المترفقات ٦/١٨٨.

(٦) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنوار ١٤٣/٥.

(٧) المقوله [٢٤٩٠٠] قوله: ((غَيْرُ الْخَمْرِ وَالْخَنَزِيرِ إلخ)).

(ويُجَبِّرُ عَلَى بِيعِهِ^(١)) وَلَوْ مُشْتَرِي صَغِيرًا أَجْبَرَ وَلِيًّهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَامَ الْقَاضِي لَهُ وَلِيًّا، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ عَنْدَهُ، وَيَتَّبِعُهُ طَفْلُهُ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ جَازَ،.....

٢١٥ / ٤

أَنْفِهِ أَنْ يَصِحَّ بِيعُهُ مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا نَحْكُمُ بِيُطْلَانِهِ، وَأَيْضًا لَوْ اعْتَدُوا حِلَّ السَّلَمِ أَوْ الصَّرْفِ أَوْ نَحْوِهِمَا بِدُونِ شَرْوَطِهِ الْمُعْتَرَفَةِ عَنْدَنَا نَحْكُمُ بِيَنْهُمْ بِشَرِعِنَا إِلَّا فِي الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، فَعَقْدُهُمْ عَلَيْهِمَا كَعْقِدَنَا عَلَى الشَّاهَةِ وَالْعَصِيرِ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٢) عَنْ حُدُودِ "الْبِزاْرِيَّةِ"^(٣): ((وَيُمْنَعُ الْذَّمِيُّ عَمَّا يُمْنَعُ الْمُسْلِمُ إِلَّا شُرْبُ الْخَمْرِ، فَإِنْ غَنَّوْا وَضَرَبُوْا الْعِيدَانَ مُنْعِوْا كَالْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُسْتَشَنْ عَنْهُمْ)) أَهـ. قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٤): ((وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ)) أَهـ.

[٢٤٩٠٣] (قَوْلُهُ: وَيُجَبِّرُ عَلَى بِيعِهِ) وَلَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ كَافِرٍ مِثْلِهِ شَرَاءً فَاسْدًا أَجْبَرَ عَلَى رَدِّهِ؛ لَأَنَّ دَفَعَ الْفَسَادِ وَاجِبٌ حَقًّا لِلشَّرَعِ، ثُمَّ يُجَبِّرُ الْبَائِعُ عَلَى بِيعِهِ، "بَحْرِ"^(٥).

[٢٤٩٠٤] (قَوْلُهُ: أَجْبَرَ وَلِيًّهُ) وَيَنْبَغِي أَنْ عَقْدَ الصَّغِيرِ فِي هَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِجَازَةِ، "نَهَرِ"^(٦)، أَيْ: لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَجْهَازَهُ وَلِيًّهُ أَجْبَرَ أَيْضًا عَلَى بِيعِهِ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ قَدْ يُسْلِمُ قَبْلَ إِجْبَارِ وَلِيًّهِ فَيَقِنَّ عَلَى مِلْكِهِ، فَكَانَ لِلإِجَازَةِ فَائِدَةً.

[٢٤٩٠٥] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ عَنْهُ) فِي بَعْضِ النُّسُخِ^(٧): ((عَبْدُهُ)) بِالْبَاءِ بَدَلَ النُّونِ، وَأَفَادَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْعَبْدِ مُسْلِمًا وَقَوْتَ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

[٢٤٩٠٦] (قَوْلُهُ: وَيَتَّبِعُهُ طَفْلُهُ) أَيْ: لَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَلَهُ وَلَدٌ غَيْرُ بَالِغٍ يَتَّبِعُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِجْبَارِ عَلَى بِيعِهِ مَعَهُ.

(١) فِي "وَ": ((البيع)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ ١٨٨/٦.

(٣) نَقْوِلُ: فِي النُّسُخِ جَمِيعَهَا: ((حُدُودُ الْقَنْيَةِ)), وَالْمُسَأَلَةُ لِيُسْتَدِّي فِي حُدُودِ الْقَنْيَةِ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ عَبَارَةِ "الْبَحْرِ" هُوَ الصَّوَابُ؛ إِذَ الْمُسَأَلَةُ فِي حُدُودِ "الْبِزاْرِيَّةِ": الفَصْلُ الثَّانِي فِي الرِّزَنَا - نُوعُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنِ الْحُدُودِ وَالْجَنَاحِيَّاتِ ٤٣٠/٦ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ")، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "النَّهَرِ".

(٤) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - مَسَائِلُ مُتَشَوَّرَةٍ ٤٠٥/أ.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ ١٨٨/٦.

(٦) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - مَسَائِلُ مُتَشَوَّرَةٍ ٤٠٥/أ.

(٧) كَمَا فِي "دَ" وَ"وَ".

فإنْ عَجَزَ أُجْبِرَ أَيْضًاً، وَلَوْ دَبَرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَهَا سَعِيًّا فِي قِيمَتِهِمَا^(١)، وَيُوجَعُ ضَرَبًا؛ لَوْ طَئِهِ مُسْلِمَةً، وَذَلِكَ حَرَامٌ.

(فرع) مِنْ عَادِتِهِ شَرَاءُ الْمُرْدَانِ يُجْبِرُ عَلَى بَيعِهِ دَفْعًا لِلْفَسَادِ، "نَهْرٌ" وَغَيْرُهُ. وَكَذَا مُحْرَمٌ أَخَذَ صَيْدًا يُؤْمِرُ بِإِرْسَالِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ مُقْرِضُ الْخَمْرِ سَقَطَتْ، وَلَوْ الْمُسْتَقْرِضَ.....

[قوله: فإنْ عَجَزَ] أي: المكاتب.^(٢٤٩٠٧)

[قوله: أُجْبِرَ] أي: الكافر على بيعه، ومفهومه أنه لا يُجْبِرُ ما دام عَقدُ الكتابة، وهو ظاهر؛ لأنَّ المكاتب لا يَجُوزُ^(٢) بيعه.

مطلب: لا تسمع الداعوى على أمرد^(٣)

[قوله: مِنْ عَادِتِهِ شَرَاءُ الْمُرْدَانِ عَبَارَةُ "النَّهَرِ"^(٤) عَنِ "الْمَحِيطِ": ((الفاسقُ الْمُسْلِمُ إِذَا اشترَى عَبْدًا أَمْرَدًا - وَكَانَ مِنْ عَادِتِهِ اتِّبَاعُ الْمُرْدِ - أُجْبِرَ عَلَى بَيعِهِ دَفْعًا لِلْفَسَادِ)) اهـ. وَعَنْ هَذَا أَفْتَى الْمُولَى "أَبُو السُّعُودِ": ((بَأَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دُعْوَاهُ عَلَى أَمْرَدٍ))، وَبِهِ أَفْتَى "الْخَيْرُ الرَّمَلِيُّ"^(٥) وَ"الْمَصْنُفُ" أَيْضًا.

[قوله: يُؤْمِرُ بِإِرْسَالِهِ] ولا يَصْحُ بيعه، ومر^(٦) بيان ذلك كله في الحجّ.

[قوله: وَلَوْ أَسْلَمَ مُقْرِضُ الْخَمْرِ سَقَطَتْ] لِتَعْذُرِ قَبْضِهَا، فَصَارَ هَلَاكُهَا مُسْتَبِدًا إِلَى مَعْنَى فِيهَا. وَفِي الْبَيْعِ لَوْ أَسْلَمَا أَوْ أَحْدُهُمَا قَبْضِي اتَّقَضَ الْبَيْعُ، أَيْ: ثَبَتَ حَقُّ الْفَسْخِ؛ لِتَعْذُرِ الْقَبْضِ بِالْإِسْلَامِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَبْقَى الْبَيْعُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧).

(قوله: فَصَارَ هَلَاكُهَا مُسْتَبِدًا إِلَى مَعْنَى فِيهَا إِلَّا) وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرَنَا إِلَى أَنَّ تَعْذُرَ قَبْضِهَا مِنْ جِهَةِ الْمُقْرِضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ سُقُوطَهَا عَنِ الْمُسْتَقْرِضِ وَعَدَمَ الْمَطَالِبِ لَهُ، تَأْمَلْ.

(١) في "ط": ((قيمتها)), وهو خطأ.

(٢) في "ب": ((لايجور)) بالراء المهملة، وهو خطأ.

(٣) هذا المطلب من "الأصل".

(٤) "النَّهَرُ": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٥ / ١٠ بتصريف.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الداعوى ٥٢ / ٢ - ٥٣.

(٦) ٣٠٩ / ٧ وما بعدها "در".

(٧) انظر "البحر": كتاب البيع - باب المترفقات ١٨٨ / ٦ - ١٨٩.

فروايتان. (وطء زوج) الأمة (المشتراة) التي أنكحها المشتري^(١) قبل قبضها (قبض)
للمشتريها؛ لحصوله بتسليطه، فصار فعله كفعله (لا) مجرّد (نكاحها) استحساناً،
(فلو انتقض البيع) قبل القبض (بطل النكاح في) قول "الثاني"، وهو (المختار)،.....

[قوله: فروايتان] أي: عن [٣/١٢٥/ب] "الإمام": في رواية: تسقط، وفي رواية: عليه
قيمتها، وهو قول "محمد": لتعذر لمعنى من جهته، "بحر"^(٢).

[قوله: التي أنكحها المشتري إلخ] أي: إذا اشتري أمة وزوجها لرجل قبل قبضها
من البائع فوطئها الزوج صار المشتري قابضاً.

[قوله: فصار فعله] أي: الزوج ((كفعله)) أي: المشتري.

[قوله: استحساناً] والقياس أن يكون قبضاً؛ لأنّه تعيب حكمي، ألا ترى أنه
لو وجد المشترأة مزوّجة يردها بالعيوب؟! وجه الاستحسان: أنه لم يتصل بها فعل حسي من
المشتري، والتزويج فعل تعيب^(٣) حكمي، يعني تقليل الرغبات فيها كنقصان السعر، وتمامه
في "النهر"^(٤).

[قوله: فلو انتقض البيع] أي: بنحو خيار عيب أو فساد.

[قوله: بطل النكاح] لأن البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الأصل فصار
كأن لم يكن، فكان النكاح باطلًا، "بحر"^(٥).

(قوله: لأنّه تعيب حكمي إلخ) فصار كالتدبير والإعتاق وقطع اليد، ويفرق على الاستحسان:
بأن التدبير والإعتاق فيما إتلاف الماليّة، وقطع اليد فعل حسي أو جب نقصاناً في ذاتها كالوطء؛ لما فيه
من استيفاء مائها.

(١) في "د" و "و": ((مشتريها)).

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٨٩/٦.

(٣) في "الأصل" و "ك": ((تعيب)).

(٤) انظر "النهر": كتاب البيع - مسائل مثورة ٤٠٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٨٩/٦.

وَقِيَدُهُ "الْكَمَالُ". بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بُطْلَانُهُ بِمُوْتِهَا، فَلَوْ بَه قَبْضٌ لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ وَإِنْ بَطَلَ الْبَيْعُ، فَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ لِلْمُشْتَرِي، "فَتْحٌ"^(١).
 (اشترى شيئاً منقولاً؟.....).

[٢٤٩١٨] (قوله: وَقِيَدُهُ "الْكَمَالُ") لَمْ يُقِيدُهُ "الْكَمَالُ" مِنْ عَنْدِهِ، بَلْ قَالَ^(٢): ((وَقِيَدَ الْقَاضِي
 الْإِمَامُ "أَبُو بَكْرٍ"^(٣) بُطْلَانَ النِّكَاحِ إِلَخِ)). فَلَوْ قَالَ "الشَّارِخُ": وَقِيَدُهُ الْقَاضِي "أَبُو بَكْرٍ" لِكَانَ أَصْوَبَ، وَلَسِلْمَ عَزَوْهُ فِي آخرِ الْعَبَارَةِ إِلَى "الْفَتْحِ" مِنْ الْاسْتِدْرَاكِ.

[٢٤٩١٩] (قوله: بُطْلَانُهُ) أي: الْبَيْعُ.

[٢٤٩٢٠] (قوله: فَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ لِلْمُشْتَرِي، "فَتْحٌ") لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْعَبَارَةَ فِي "الْفَتْحِ"، بَلْ ذَكَرَهَا فِي "النَّهَرِ"^(٤)، وَنَقَلَ "مُحَسِّنُ مُسْكِينٍ"^(٥) عَنْ "شَيْخِهِ"^(٦): ((أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا فِي "النَّهَايَةِ" وَلَا فِي "الْعَنَاءِ" وَ"الْبَحْرِ"))، وَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ "شَاهِينَ"^(٧): ((أَنَّهُ وَجَدَهَا فِي "الْمَعَاجِ"))، ثُمَّ اسْتَشَكَّلَهَا: ((بِأَنَّهُ كَيْفَ تَكُونُ هَالَّكَةُ مِنْ مَالِ الْبَاعِي وَيَكُونُ الْمَهْرُ لِلْمُشْتَرِي؟! فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِمْ: الْغُرْمُ بِالْغُرْمِ^(٨))) اهـ.
 قَلْتُ: عَدَمُ بُطْلَانَ النِّكَاحِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بُطْلَانَ الْبَيْعِ مُقْتَصِرٌ عَلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَصِرِ
 الْعَقْدُ كَائِنٌ لَمْ يَكُنْ، فَيُظَهِّرُ^(٩) أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَيُسْتَحِقُّ الْمَهْرَ، تَأْمَلُ.
 وَانْظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ^(١٠) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ قُبْلَ قَوْلِهِ: ((وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الْفَسْخِ بِمُوْتِ أَحَدِهِمَا)).

(١) "الفتح" كتاب البيوع - مسائل متشرة ٢٥٢/٦ يتصرف، وليس فيه: ((فيلزم المهر للمشتري)), وقد نبه عليه العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "الفتح": كتاب البيوع - مسائل متشرة ٢٥٢/٦.

(٣) المعروف بابن الفضل، والله أعلم، وتقدمت ترجمته ٤٣٠/١.

(٤) "النَّهَرُ": كتاب البيع - مسائل متشرة ق ٤٠٥/ب.

(٥) "فتح المعين": كتاب البيوع - باب السلم ٦٢٦/٦٢٧.

(٦) هو والده كما في مقدمة "فتح المعين" ٢/١.

(٧) تقدمت ترجمته ٢٥٣/١٣.

(٨) عبارة "فتح المعين": ((الغم بالغرم)), وانظر "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا - القاعدة السادسة والثمانون ص ٤٣٧ - .

(٩) في "الأصل": ((فظهر)).

(١٠) المقوله [٢٣٦٦٠] قوله: ((المختار: نعم، ولو الجهة)).

إذ العقار لا يبيعه القاضي (وغاب) المشتري (قبل القبض ونقد الثمن غيبةً معروفةً، ...)

[قوله: إذ العقار لا يبيعه القاضي] في بعض النسخ: ((لا يبيعه إلا القاضي)) بزيادة ((إلا)), والصواب الأول، وهو الموجود في "النهر"^(١)، وكذا في "البحر"^(٢) عن "النهاية" و "جامع الفصولين"^(٣)، وعبارة "جامع الفصولين"^(٣): ((جاز للقاضي بيع المبيع وإيفاء^(٤) الثمن لو كان منقولاً، لا لو عقاراً)) اهـ.

مطلب: للقاضي إيداع مال غائب وإقراضه وبيع منقوله إلخ

[قوله: قبل القبض] فلو غاب بعده لا يبيعه القاضي؛ لأن حقه غير متعلق بعاليته بل بذمة المشتري، وقيده في "جامع الفصولين"^(٥) بما إذا لم يخف عليه التلف، فإن خيف جاز له البيع حيث قال^(٦): ((للقاضي إيداع مال غائب ومحظوظ، وله إقراضه وبيع منقوله إذا خيف تلفه [٣/١٣٦] ولم يعلم مكان الغائب، لا لو علم)) اهـ. وينبغي أن يقال: إن خوف التلف محظوظ للبيع عالم مكانه أو لا، وقدمنا نحوه في خيار الشرط فارجع إليه، "نهر"^(٦).

[قوله: غيبة معروفة] بأن كانت البلدة التي خرج إليها معروفة وإن بعدت، "نهر"^(٦).

(قوله: فإن خيف جاز له البيع إلخ) وإن جاز البيع إلا أنه لا يجوز إيفاء حق البائع من الثمن؛ لأن حقه متعلق بذمة المشتري بخلافه قبل القبض، فإنه ظهر ملك المشتري على وجه تعلق به حق البائع، تأملـ.

(١) "النهر": كتاب البيع - مسائل متفرقة ق ٤٠٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المتفرقات ٦/١٩٠.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ١/٤٧.

(٤) نقول: في النسخ جميعها: ((بقاء الموحدة، وما أثبتناه من "جامع الفصولين" هو الصواب، ورؤيه قوله في "الدر": ((باعه القاضي أو مأموره نظراً للغائب وأدئي الثمن)).

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ١/٤٨.

(٦) "النهر": كتاب البيع - مسائل متفرقة ق ٤٠٥/ب.

فأقام بائعه بِيَنَّهُ أَنَّهُ باعَهُ مِنْهُ لَمْ يُبَعِّ في دِينِهِ لِإِمْكَانِ ذَهابِهِ إِلَيْهِ، (وَإِنْ جُهَلَ مَكَانُهُ بِيَعِ) الْمَبْيَعُ، أَيْ: باعَهُ الْقَاضِي أَوْ مَأْمُورُهُ.....

[٢٤٩٢٤] (قوله: فأقام بائعه بِيَنَّهُ إِلَيْهِ) ^(١) ليست البِيَنَّةُ هُنَا لِلْقَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ، بل لِنَفْيِ التَّهْمَةِ وَانْكَشَافِ الْحَالِ كَمَا فِي "الرَّيْلِي" ^(٢)، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى خَصْمٍ حَاضِرٍ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي يَدِهِ وَقَدْ أَقْرَرَ بِهِ لِلْغَائِبِ عَلَى وَجْهِهِ يَكُونُ مَشْغُولًا بِحَقِّهِ، "بَحْرٌ" ^(٣). قَالَ فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ" ^(٤): ((الْخَصْمُ شَرْطٌ لِتَبُولِ الْبِيَنَّةِ لَوْ أَرَادَ الْمَدْعِيُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ يَدِ الْخَصْمِ الْغَائِبِ شَيْئًا، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ مَالِ كَانَ لِلْغَائِبِ فِي يَدِهِ فَلَا يُشْتَرِطُ، وَلَا يُحْتَاجُ لِوَكِيلٍ كَهُذِهِ الْمَسَأَةِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِبْلًا إِلَى مَكَّةَ ذَاهِبًا وَجَاهِيًّا وَدَفَعَ الْكِرَاءَ وَمَاتَ رَبُّ الدَّابَّةِ فِي الْذَّهَابِ فَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فَلَهُ أَنْ يُرْكَبَهَا، وَلَا يَضْمَنُ، وَعَلَيْهِ أُجْرُهَا إِلَى مَكَّةَ، إِنَّمَا أَتَاهَا وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى يَبْعَهَا وَدَفَعَ بَعْضَ الْأَجْرِ إِلَى الْمَسْتَأْجِرِ جَازَ). وَعَلَى هَذَا لَوْ رَهَنَ الْمَدْعِيُّ وَغَابَ غَيْيَةً مُنْقَطِعَةً فَرَفَعَ الْمَرْتَهِنُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَبْعَ الرَّهَنَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ كَمَا فِي هَاتِينِ الْمَسَأَتَيْنِ)) أَهـ، وَأَقْرَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٥).

[٢٤٩٢٥] (قوله: أَنَّهُ باعَهُ مِنْهُ) وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُدْ إِلَيْهِ الشَّمْنَ، "نَهَرٌ" ^(٦) وَ"فَتْحٌ" ^(٧).

[٢٤٩٢٦] (قوله: باعَهُ الْقَاضِي أَوْ مَأْمُورُهُ) وَلَوْ أَذِنَ لَهُ بَأْنُ يُؤْجِرَ الدَّابَّةَ وَيَعْلَفُهَا مِنْ أَجْرِهِ جَازَ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ" ^(٨).

(قول "الشارح": أَيْ: باعَهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ) قَالَ "ابْنُ كَمَالَ بَاشاً": ((إِنَّ هَذَا الْمَبْيَعَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ إِحْيَاءُ حَقِّهِ، وَفِي ضَمِنَّهِ يَصْبُحُ يَعِيهُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَصْبُحُ ضَمِنًا وَإِنْ لَمْ يَصْبُحَ قَصْدًا)) أَهـ.

(١) هذه المقوله في "الأصل" و "ك" و "آ" مقدمة على المقولتين السابقتين، وما أثبتناه من "ب" و "م" هو المافق لسياق "الدر".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب المترفقات ٤/١٢٨.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المترفقات ٦/١٩٠ بتصريف.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ١/٤٦ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المترفقات ٦/١٩٠.

(٦) "النهر": كتاب البيع - مسائل متفرقة ٤٠٥/ب.

(٧) "الفتح": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦/٢٥٢.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ١/٤٨.

نظراً للغائب وأدى الثمن، وما فضل يمسكه للغائب، وإن نقص تبعه البائع إذا ظفر به. (وإن اشتري اثنان) شيئاً.....

وظاهر كلامهم: أن البائع لا يملك البيع بلا إذن القاضي، فإن باع كان فضوليًا، وإن سلم كان متعدياً، والمشتري منه غاصب، "بحر" ^(١).

قلت: وفي "الولوالجية" ^(٢): ((اشترى لحماً فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ، فخاف البائع أن يفسدَ يساعُ البائع بيعه؛ لأن المشتري يكون راضياً بالنفساخ، فإن باع بزيادة تصدق بها، أو بنقصان وضع عن المشتري، وهذا نوع استحسان)) اهـ. وبه علّم أن ما يسرع فساده لا يتوقف على القاضي؛ لرضاه بالنفساخ بخلاف غيره، فإن القاضي يبيعه على ملك المشتري، ولذا كان الفضل له والنقص عليه.

[قوله: نظراً للغائب] أي: وللبايع؛ لأن البائع يصل به إلى حقه وينرأ عن ضمانه، والمشتري أيضاً تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقة، "بحر" ^(٣).

(فرع)

في "جامع الفصولين" ^(٤): ((سئل "نجم الدين" ^(٥) عمن وهبه أميره أمة، فأخبرته أنها لتاجر قُتل، فأخذت وتداولت الأيدي حتى وصلت إليه، ولا يجد وارث القتيل، ويعلم أنه لو خلاها ضاعت، ولو أمسكتها يخاف الفتنة، فأجاب: للقاضي يبعها من ذي اليد، فلو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها)).

[قوله: وإن اشتري اثنان شيئاً] أي: اشتريا عبداً صفقه واحدة كما عبر في "الجامع الصغير" لـ "قاضي خان" ^(٦).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٠/٦.

(٢) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز تصرف البائع والمشتري في الثمن والمبيع وفيما لا يجوز ق ١٧٠/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٠/٦.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ٤٩/١ بتصرف.

(٥) هو أبو حفص نجم الدين النسفي (ت ٥٥٣٧هـ)، ويرمز له صاحب جامع الفصولين بـ (مسن) أي: مسائل نجم الدين النسفي، وتقدمت ترجمته ٢٧٥/٣.

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب مسائل متفرقة ٢/٨٢ ق ١.

(وَغَابَ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (فَلِلْحَاضِرِ دَفْعُ) كُلّ (ثَمَنِهِ)، وَيُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى قَبْوِ الْكُلِّ وَدَفْعِ الْكُلِّ لِلْحَاضِرِ، (و) لَهُ (قَبْضُهُ وَحْبَسُهُ) عَنْ شَرِيكِهِ إِذَا حَضَرَ (حَتَّى يَنْقُدَ شَرِيكُهُ) الثَّمَنَ بِخَلَافِ أَحَدِ الْمُسْتَأْجِرَيْنِ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْبَائِعَ حَبْسَ الْمَبْيَعِ لَا سَيْفَةَ الثَّمَنِ، فَكَانَ مُضطَرًّا..

[٢٤٩٢٩] (قوله: وَغَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) أي: بحسبِ لِمَ يُدْرِكُ مَكَانُهُ، "النَّهَر" ^(١). وَقَيْدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُضطَرًّا فِي إِيفَاءِ الْكُلِّ؛ إِذْ يُكَنُّهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى الْقَاضِي فِي أَنَّ يَنْقُدَ حَصَّتَهُ لِيَقْبِضَ نَصِيبَهُ، "الفتح" ^(٢).

[٢٤٩٣٠] (قوله: وَيُجْبِرُ إِلَيْهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَوْ الْمَبْيَعُ غَيْرَ مِثْلِيٍّ، أَمَّا الْمِثْلِيُّ كَالْبُرُّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَكُونُ قِسْمَتُهُ فَلَا جَبَرٌ عَلَى دَفْعِ الْكُلِّ، وَلَذَا صَوَرُوا الْمَسْأَلَةَ بِالْعَبْدِ كَمَا ذَكَرْنَا ^(٣)، تَأَمَّلُ.

[٢٤٩٣١] (قوله: وَلَهُ) أي: للحاضر ((قَبْضُهُ)) أي: قَبْضُ كُلِّ الْمَبْيَعِ.

[٢٤٩٣٢] (قوله: حَتَّى يَنْقُدَ شَرِيكُهُ الثَّمَنَ) أي: ثَمَنَ حَصَّتِهِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالًا. وَفِي "ط" ^(٤) عَنْ "الواني": ((النَّقْدُ فِي الْأَصْلِ: تَمِيزُ الْجَيْدِ مِنَ الرَّدَيْدِ مِنْ نَحْوِ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلُ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ)).

[٢٤٩٣٣] (قوله: بِخَلَافِ أَحَدِ الْمُسْتَأْجِرَيْنِ) لَوْ غَابَ قَبْلَ نَقْدِ الْأَجْرَةِ، فَنَقْدَ الْحَاضِرُ جَمِيعَهَا كَانَ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضطَرٍ؛ إِذَا لَيْسَ لِلْمُؤْجِرِ حَبْسُ الدَّارِ لَا سَيْفَةَ الْأَجْرَةِ، ذَكْرَهُ "الْتُّمُرْتَاشِيُّ" ^(٥)، "النَّهَر" ^(٦). وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمَذَكُورَةُ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ، وَجَبَرِ الْبَائِعِ، وَدَفْعِ الْكُلِّ، وَالْقَبْضِ، وَالْحَبْسِ مَذْهَبُهُمَا، وَخَالَفَ "أَبُو يُوسُفَ" فِي جَمِيعِهَا، "ط" ^(٧).

مطلبٌ فِي الْعُلُوِّ إِذَا سَقَطَ

[٢٤٩٣٤] (قوله: فَكَانَ مُضطَرًّا) فَصَارَ كَمُعِيرِ الرَّهْنِ إِذَا أَفْلَسَ الرَّاهِنُ - وَهُوَ الْمُسْتَعِرُ - أَوْ غَابَ

(١) "النَّهَر": كتاب البيع - مسائل منشورة ق ٤٠٦ / أ.

(٢) "الفتح": كتاب البيع - مسائل منشورة ق ٤٠٦ / ٢٥٤ بتصريف.

(٣) المقوله [٢٤٩٢٨] قوله: ((وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا)).

(٤) "ط": كتاب البيع - باب المتفرقات ١٢٨/٣ .

(٥) أي: الإمام أبو العباس أحمد بن إسماعيل، ظهير الدين التمترashi (ت ٦١٠ هـ)، وتقديمت ترجمته ٥١٦/١.

(٦) "النَّهَر": كتاب البيع - مسائل منشورة ق ٤٠٦ / أ.

(٧) "ط": كتاب البيع - باب المتفرقات ١٢٨/٣ .

بخلاف المؤجر، اللهم إلا إذا شرطَ تعجيلَ الأجرة.

(باع) شيئاً (بألف مثقال ذهب وفضةٍ تنصيضاً به) أي: بالمقابل، فيجب خمسماةٍ مقابل من كلٍّ منهما لعدم الأولوية، (وفي) بيعه شيئاً (بألف من الذهب والفضة) تنصيضاً وانصرفَ للوزن المعهود (ف) النصفُ (من الذهب مثاقيلٍ و) النصفُ (من الفضة دراهم)، ومثله: له على كُرْ حنطةٍ وشعيرٍ وسيسمى لزمه^(١) من كلٍّ ثلثٌ كُرٌّ، وهذه قاعدة^(٢) في المعاملات كلها كمهرٍ، ووصيةٍ، ووديعةٍ، وغصبٍ، وإجارةٍ، وبديلٍ خليع وغيره في موزونٍ ومكيلٍ، ومعدودٍ ومذروعٍ، "عيني"^(٣).....

فإن العبر إذا افتكته بدفع الدين يرجع على الراهن؛ لأنَّه مضطرٌ فيه، وكصاحب العلو إذا سقطَ بسقوطِ السفلِ كان له أنْ يبني السفلَ إذا لم يبنِ مالكه بغير أمره ليتوصلَ به إلى بناء علوه، ثم يرجع عليه ولا يمكنه من دخوله ما لم يعطِه ما صرفه، وتمامه في "الفتح"^(٤).

[٢٤٩٣٥] (قوله: اللهم إلخ) بحث لـ "صاحب النهر"^(٥).

[٢٤٩٣٦] (قوله: لعدم الأولوية) لأنَّه أضاف المثقال إلىهما على السواء، فيجب من كلٍّ واحدٍ منهما نصفه، ويُشترطُ بيان الصفة من الجودة وغيرها بخلاف ما إذا قال: بألف من الدرارهم والدنانير، حيث لا يُشترطُ بيان الصفة، وينصرف إلى الحياد، "نهر"^(٦).

[٢٤٩٣٧] (قوله: وانصرفَ للوزن المعهود إلخ) فإنَّ المعهود وزن الذهب [٢/١٣٦] [ب] بالمثاقيل، وزن الفضة بالدرارهم، فهو كما لو قال: بألف من الدرارهم والدنانير.

[٢٤٩٣٨] (قوله: وهذه قاعدة إلخ) الإشارة إلى ما ذكره "المصنف"، أي: أنَّ قوله: ((باع بألف مثقال إلخ)) ليس البيع قياداً في ذلك، وكذا الموزون، بل مثله المكيل ونحوه كما لو أقرَّ

(١) في "د" و "و": ((لزム)).

(٢) في "و": ((وهذا قاعدته)).

(٣) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٢/٦٠ بتصريف.

(٤) انظر "الفتح": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦/٢٥٤.

(٥) "النهر": كتاب البيع - مسائل متفرقة ٤٠٦/أ.

وقوله: (وزن سبعة) تقدم^(١) في الزكاة، وأفاد "الكمال": ((أنَّ اسْمَ الدِّرْهَمِ يَنْصُرِفُ لِلْمُتَعَارِفِ فِي بَلْدِ الْعَقْدِ، فَفِي مَصْرَ يَنْصُرِفُ لِلْفُلُوسِ)).

وأفاد في "النهر"^(٢): ((أَنَّ قِيمَتَهُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ، فَأَفْتَى "اللَّقَانِيُّ": بِأَنَّهُ يَسَاوِي نَصْفًا وَثَلَاثَةَ فُلُوسٍ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَاقِفُ الدِّرْهَمَ اعْتَبَرَ زَمْنَهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا صُرِفَ لِلْفَضِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ كَمَا لَوْ قَيَّدَهُ بِالنُّقْرَةِ كَوَاقِفٍ^(٣) الشَّيْخُونِيَّةُ^(٤) وَالصَّرْغَتَمْشِيَّةُ^(٥) وَنَحْوِهِمَا،).

له بِرِطْلٍ مِنْ سَمْنٍ وَعَسْلٍ وَزَيْتٍ، أَوْ بِمَائَةٍ مِنْ بَيْضٍ وَجَوْزٍ وَتَفْتَاحٍ، أَوْ بِمَائَةٍ ذَرَاعٍ مِنْ كَتَانٍ وَإِبْرِيسِمٍ وَخَزْ يَلَزَمَهُ مِنْ كُلٌّ ثَلَاثٌ.

[٢٤٩٣٩] (قوله: وزن سبعة) أي: العَشْرَةُ مِنَ الدِّرَاهِمِ وزن سبعة مثاقيل، كُلُّ درهم أربعة عشر قيراطاً. اهـ "ط"^(٦).

مطلب فيما ينصرف إليه اسم الدرهم

[٢٤٩٤٠] (قوله: وأفاد "الكمال" إلخ) أعلم أنه وقع اشتباه في موضعين بالنظر إلى العُرُوفِ الحادث: الأول: فيما ينصرف إليه اسم الدرهم. والثاني: في قيمته، فذكر في "الفتح"^(٧): ((أَنَّ انْصَارَفَ الدِّرَاهِمُ إِلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ إِذَا كَانَ مُتَعَارِفًا فِي بَلْدِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا فِي عُرُوفِ مَصْرَ فَلِفَظُ الدِّرْهَمِ

(١) ٥٤١/٥ "در".

(٢) "النهر": كتاب البيع - مسائل منشورة ق ٤٠٦/أ - ب.

(٣) في "ب": ((واقف)) دون كاف.

(٤) هي الخانقة الشيخونية، أنشأها الأمير شيخو العمري سنة ٧٥٦هـ، ورتب بها دروساً في المذاهب الأربعة، انظر "الخطسط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة" لعلي باشا مبارك ٨٣/٥ - ٨٤، و"الدارس في المدارس" ٣٦٧/١.

(٥) في "و" ((الصرغتموشية)), وفي "ب": ((الصرغتموشية)) بالعين المهملة، وهي ساقطة من "د"، وهي مدرسة بجاورة لجامع ابن طولون وجامع الخصيري بالقاهرة، عرفت بجامع صرغتمش، بناها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري سنة ٧٥٧هـ، وقد تحركت وبني موضعها عدة أبنية. ("الخطسط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة" ٣٢٣، ٣٠٨/٢، ٩٢٥، ٩٣ - ٢١/٦).

(٦) "ط": كتاب البيع - باب المترفقات ١٢٩/٣ .

(٧) "الفتح": كتاب البيع - مسائل منشورة ٢٥٥/٦ .

ينصرفُ الآن إلى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس، إلا أن يعقد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة)، وأخذ منه في "البحر"^(١): ((أن الواقف مصر لو شرط دراهم للمستحق ولم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس، وإن قيدها بالنقرة ينصرف إلى الفضة)، واعتراضه في "النهر"^(٢): ((بأن ما في "الفتح" حكاية عما في زمنه، ولا يلزم منه كون كل زمن كذلك، فالذى ينبغي أن لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف إن عرف، وإلا صرف إلى الفضة؛ لأن الأصل) اهـ.

٢١٧/٤ الموضع الثاني: قال في "النهر"^(٢): ((وأما قيمة كل درهم منها فقال في "البحر"^(٣) بعد ما أعاد المسألة^(٤) في الصرف: قد وقع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشه، وكانت قد استفتيت بعض المالكية عنها - يعني به: علامه عصره "ناصر الدين اللقاني" - فأفتى أنه سمع ممّن يوثق به أن الدرهم منها يساوي نصفاً وثلاثة من الفلوس، قال: فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه اهـ. وقد اعتبر ذلك في زماننا؛ لأن الأدلة متىقنة به وما زاد عليه فهو مشكوك فيـه، ولكن الأوقـق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط؛ لما في "جامع الفصولين"^(٥) من دعوى النقرة: لو تزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفيها صحة العقد، ولو أدعـت مائة درهم مهراً وجـب لها مائة وسـط اهـ. فـينبغي أن يـعـول عليه اهـ. ورأـيت في فتاوى بعض الشافعـية: أن قيمـته باعتـبار المعـاملـة نـصـف وـثـلـثـ، وأـنت قد عـلـمـتـ أنـ الـقـيـمـة تـخـتـلـفـ باختـلـافـ الـأـزـمـانـ، ولا شـكـ في اختـلـافـ أـزـمـنـةـ الـوـاقـفـينـ، فـينـبـغـيـ اـعـتـارـ زـمـنـ الـوـاقـفـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ الـمـوـقـعـ) اهـ.

(قوله: قال في "البحر" بعد ما أعاد المسألة في الصرف إلخ) عبارة "البحر" بعد ما فسر الدرهم في عرف مصر: ((بأنه ينصرف إلى ما وزنه أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس، وأن هذا إذا لم يقيدها) ما نصه: ((واما إذا قيدها بالنقرة كواقف الشيخونية والصرف غمثية فينصرف إلى الفضة، لكن وقع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشه إلخ)).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المترفات ١٩٢/٦ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٦/أ.

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٢١٤/٦ - ٢١٥ بإيضاح من "ابن عابدين" رحمـه الله تعالى.

(٤) أي: المسألة الموثقة في التعليق الأول.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الحادي والعشرون فيما يسري إلى الولد من الحق والأرش وما لا يسري إلخ ١٩٠/١ بتصرف.

فقيمة درهمها نصفان)، وأفاد "المصنف"^(١): ((أن النقرة تطلق على الفضة وعلى الذهب وعلى الفلوس النحاس يُعرف مصر الآن، فلا بد من مرجع، فإن لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه)، قال^(٣): ((وبه أفتى المناضل أبو السعود أفندي))^(٤). (ولو قبض زيفاً بدلاً حيد)^(٥).....

قلت: وفي زماننا وبكله بمدّة مدبلة ترك الناس التعامل بلفظ الدرهم، وإنما يذكرون لفظ القرش، وهو اسم لأربعين نصف فضة، وهذا يختلف باختلاف الرّمان، فينظر إلى قرش زمن الواقع أيضاً.
 [٢٤٩٤١] (قوله: فقيمة درهمها نصفان) هذا ذكره في "النهر" بعدما حرر المقام، والظاهر أن مراده أن ذلك كان في زمن الواقع، فلا ينافي ما حرر قبله.

[٢٤٩٤٢] (قوله: أن النقرة تطلق إلخ) إطلاقها على الفلوس عُرف حادث، ففي "المغرب"^(٦): ((النقرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة)).

[٢٤٩٤٣] (قوله: فلا بد من مرجع) وذلك لأن يعلم ما كانت تطلق عليه في زمن الواقع، أو يكون قيدها بشيء، فافهم.

[٢٤٩٤٤] (قوله: الاستيمارات القديمة) أي: التصرفات، أو العطایا، أو الدفاتر أو نحوها، مأحوذة من استمر الشيء إذا دام، والمراد أنه ينظر إلى ما جرى [١٣٧/٢] عليه التعامل من قديم الزمان فيتبع
مطلب في البهارة والزيوف والستوقة

[٢٤٩٤٥] (قوله: ولو قبض زيفاً) أي: ردئاً، وهو من الوصف بال مصدر؛ لأن يقال: زافت الدرارهم تزييف زيفاً من باب سار، أي: ردوت، ثم وصف به فقيل: درهم زيف ودرارهم زيف

(١) "المنج": كتاب البيوع - باب المتفرقات ٢/ق ٣٩ ب.

(٢) ((على)) ليس في "د" و "و".

(٣) "المنج": كتاب البيوع - باب المتفرقات ٢/ق ٣٩ ب.

(٤) وهو شيخ الإسلام أبو السعود العمادي، مفتى الديار الرومية كما في "المنج".

(٥) "المغرب": مادة ((نقر)).

(٦) عبارة مطبوعة "المصاح" التي بين أيدينا - مادة ((نقر)): ((النقرة: القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تبر)).

كان له على آخر (جاحلاً به) فلو علم وأنفقه كان قضاءً اتفاقاً (ونفق أو أنفقه) ولو قائماً رده اتفاقاً (فهو قضاء) لحقه، وقال "أبو يوسف": إذا لم يعلم يردد مثل زيفه ويرجع بجيده استحساناً كما لو كانت ستوقة أو نبهرجة،.....

كفلسٌ وفلوسٌ، وربما قيل: زائفٌ على الأصل كما في "المصباح"^(١). وفي "التارخانية": ((الدرارهم أنواع أربعة: جياد، ونبهرجة، وزيف، وستوقة، واحتلّفوا في تفسير النبهرجة، قيل: هي التي تُضرب في غير دار السلطان. والزيف هي المغشوشة. والستوقة: صفرٌ مموهة بالفضة، وقال عامّة المشايخ: الجياد: فضةٌ خالصةٌ تروج في التجارات وتوضع في بيت المال. والزيف: ما زيفه بيت المال، أي: يرده، ولكن تأخذُه التجارُ في التجاراتِ، لا بأس بالشراء بها، ولكن يُبيّن للبائع أنها زيف. والنبهرجة: ما يرده التجارُ. والستوقة: أن يكون الطاقُ الأعلى فضةً والأسفُل كذلك وبينهما صفرٌ، وليس لها حكم الدرارهم)) اهـ. وقال في "أنفع الوسائل"^(٢): ((وحاصل ما قالوه أن الزيف أجود، وبعدَه النبهرجة، وبعدَهما الستوقة، وهي بمنزلة الزغل^(٣) التي نحاسها أكثر من فضتها)).

[٢٤٩٤٦] (قوله: كان قضاءً اتفاقاً لأنَّه صار راضياً بترك حقه في الجودة. وفيَدَ بقوله: (وأنفقه) لأنَّه لو عرضَه على البيع ولم يُنفِقْه له رده كما سيدركه "الشارح"^(٤) آخر الفروع.

[٢٤٩٤٧] (قوله: ونفق) أي: هلك، يقال: نفقت الدابة فُوقاً من باب قعد: هلكت، " المصباح "^(٥).

[٢٤٩٤٨] (قوله: استحساناً) وقولهما قياسٌ كما ذكره "فخر الإسلام" وغيره، وظاهره ترجيح قول "أبي يوسف"، "بحر"^(٦).

(قول "الشارح": كما لو كانت ستوقة أو نبهرجة) أي: فإنه يرجع بالجياد اتفاقاً.

(١) "المصباح": مادة ((زيف)).

(٢) "أنفع الوسائل": مسألة: قبض الشمن أو الأجرة بدون نقدها ص ٢٧٢ - ٢٧٣ - بتصريف.

(٣) أي: ((بمنزلة الدرارهم الرغل)) كما في "أنفع الوسائل".

(٤) ص ٤٥٤ - "در".

(٥) "المصباح": مادة ((نفق)) بتصريف.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب المترفات ١٩٢/٦ بتصريف.

واختاروه^(١) للفتوى "ابن كمال". قلت: ورجحه في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣) و"الشنبلالية"^(٤)، فيه يفتى. (ولو فرخ طير، أو باض^(٥) في أرضِ لرجلٍ، أو تكسرَ فيها ظبيّ) أي: انكسرَ رجلُه بنفسِه، فلو كسرَها رجلٌ كان للكاسِرِ لا للأخِذِ (فهو للأخِذِ) لسبقِ يدهِ لمباح (إلا إذا هيأَ أرضَه لذلك) فهو له.....

[٢٤٩٤٩] (قوله: ولو فرخ طير) يقال: فرخ - بالتشديد - وأفرخ: صار ذا أفراخ. وأفرخت البيضة: انفلقت عن الفرخ فخرج منها، "المصباح"^(٦).

[٢٤٩٥٠] (قوله: أو تكسرَ) وقع في "الكتن"^(٧): ((تكتن)). وفي "الغرب"^(٨): ((كتنس الضبي))؛ دخلَ في الكناسِ كُتوساً، من بابِ طلبَ، وتكتنسَ مثلُه، ومنه الصيدُ إذا تكتنسَ في أرضِ رجلٍ، أي: استرَّ. ويروى: تكسرَ وانكسرَ) اهـ. وفي "الفتح"^(٩): ((وفي بعضِ النسخ: تكسرَ، أي: وقعَ فيها فتكسرَ، احترازاً عما لو كسرَه رجلٌ فيها)، "بحر"^(١٠). وقوله: ((من بابِ طلبَ)) صوابُه: من بابِ جلسَ، "رمليّ". وقوله: ((احترازاً إلخ)) إنما يتمُ إذا لم يكنْ ((تكتن)) للمطاوعة، وإلا فهو من فعلٍ غيرِه، يقال: كسرَه - بالتشديد - فتكسرَ، وكسرَه - بالتحفيفِ - فانكسرَ، أي: قبلَ ذلك، تأملُ.

[٢٤٩٥١] (قوله: إلا إذا هيأَ أرضَه لذلك إلخ) أي: بأنْ حفرَ فيها بئراً ليسقطَ فيها، أو أعدَ مكاناً

(١) في "ب" و"ط" و"و": ((واختاره)), وما أتبناه من "د" موافق لما نقله ابن عابدين رحمه الله في المقوله [٢٣٠٨٧].

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المترفقات ١٩٢/٦.

(٣) "النهر": كتاب البيع - مسائل منشورة ق ٤٠٦/ب.

(٤) "الشنبلالية": كتاب البيوع - مسائل شتى ١٩٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في "د" و"و": ((ولو فرخ أو باض طير)).

(٦) "المصباح": مادة ((فرخ)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦٠/٢.

(٨) "الغرب": مادة ((كتنس)).

(٩) "الفتح": كتاب البيوع - مسائل منشورة ٢٥٧/٦.

(١٠) "البحر": كتاب البيع - باب المترفقات ١٩٣/٦.

(أو كان صاحب الأرض قريباً من الصيد بحيث يقدر على أنْخذه لو مَدَ يَدُه فهو لصاحب الأرض) لِتَمْكِنَه مِنْه، فلو أَخْذَه غَيْرُه لم يَمْلِكُه، "نهر"^(١). (وكذا) مثل ما مرّ^(٢) (صيد تَعْلَق بشبكةٍ نُصِبَت للجَفافِ) أو دخلَ دارَ رجلٍ (ودرهمٌ أو سُكْرُونْ نُثِرَ فوْقَ عَلَى ثُوبٍ لَمْ يُعَدَّ لَه) سابقًا (ولم يُكَفَّ) لاحقاً، فلو أَعْدَهُ أو كَفَهُ.....

للفراغ ليأخذها، "فتح"^(٣)؛ لأنَّ الْحُكْمَ لَا يُضافُ إِلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ إِلَّا بالقصدِ، "بحر"^(٤).

[قوله: أو كان صاحب الأرض قريباً إلخ] ظاهره أنَّ سببَ الْمِلْكِ أَحَدٌ شَيْئَينِ: إِمَّا التَّهِيَّةُ، أو القُرْبُ، ومقتضاهُ أَنَّه لو خرجَ الصَّيْدُ مِنْ أَرْضِه المَهَيَّةِ قَبْلَ قُرْبِهِ مِنْه يَقْنَى عَلَى مِلْكِهِ، فليس لغَيْرِهِ أَخْذُهُ، لكنْ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ مَا فِي "الذِّخِيرَةِ" عَنْ "الْمُنْتَقَى" حَيْثُ قَالَ: ((نَصَبَ حِبَالَةً فَوْقَ فِيهَا صَيْدٌ، فاضطَرَّبَ وانفَلَّتْ فَأَخْذَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ لَهُ، فَلَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْحِبَالَةِ لِيأخذَهُ فَلَمَّا دَنَا مِنْه بَحِيثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انفَلَّتْ فَأَخْذَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ لصَاحِبِ الْحِبَالَةِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ صَاحِبَ الْحِبَالَةِ فِيهِمَا وَإِنْ صَارَ آخْذَاهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ بَطَلَ أَخْذُهُ قَبْلَ تَأْكِيدِهِ، وَفِي الثَّانِي بَعْدَ تَأْكِيدِهِ. وَكَذَا صَيْدُ الْبَازِيِّ وَالْكَلْبِ إِذَا انفَلَّتْ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ)) اهـ، أَفَادَهُ "ط"^(٥).

[قوله: فلو أَخْذَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَمْلِكُه] استدَلَّ عَلَيْهِ فِي "النَّهَرِ"^(٦) بِعَبَارَةِ "الْمُنْتَقَى" المذَكُورَةِ.

[قوله: مثل ما مرّ بدَلٌ مِنْ قوله: ((وكذا)) أو عَطْفٌ يَبَانُ، أَفَادَ بِهِ أَنَّ الإِشَارةَ

٢١٨/٤

[اق ١٣٧/٣] إِلَى مَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْمَسَأَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْذِلُه.

[قوله: أو دخلَ دارَ رجلٍ] وكذا لو دخلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَمْ يَصِرْ

آخْذَادَ مَالِكَا لَهُ، حَتَّى لو خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْذَهُ غَيْرُهُ مَلِكُهُ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": لَوْ اصْطَادَهُ

(١) "النَّهَرِ": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٦/أ.ب.

(٢) ص ٤٣٧ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - مسائل منثورة ٢٥٧/٦.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٣/٦.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب المتفقات ١٢٩/٣، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٦) "النَّهَرِ": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٦/أ.ب.

ملَكُه بِهذا الفعلِ. (فُرُوعٌ) عَسَلَ النَّحلُ فِي أَرْضِهِ مَلَكُه مُطْلِقاً؛ لِأَنَّه صار مِنْ أَنْزِالِهَا. شَرَى دَاراً فَطَلَبَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْبَائِعُ صَكَّاً لَا يُجَبِّرُ عَلَيْهِ،.....

في دَارِ رَجُلٍ مِنَ الْهَوَاءِ أَوْ عَلَى الشَّجَرِ مَلَكُه؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ عَلَى حَائِطٍ رَجُلٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَيْسَ بِإِحْرَازٍ، إِنْ قَالَ رَبُّ الدَّارِ: كَنْتُ اصْطَدْتُهُ قَبْلَكَ، إِنْ كَانَ^(١) أَخْذَهُ مِنَ الْهَوَاءِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّه لا يَدَ لِرَبِّ الدَّارِ عَلَى الْهَوَاءِ، وَإِنْ أَخْذَهُ مِنْ حَائِطِهِ أَوْ شَجَرِهِ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الدَّارِ؛ لِأَخْذَهُ مِنْ مَحْلٍ هُوَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَخْذِهِ مِنَ الْهَوَاءِ أَوِ الشَّجَرَةِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي دَارِهِ يَكُونُ لَهُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٢٤٩٥٦] (قوله: مَلَكُه بِهذا الفعل) أي: بِالْإِعْدَادِ أَوِ الْكَفِّ. وَظَاهِرُهُ أَنَّه بِدُونِ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ وَإِنْ وَقَعَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحِيثُ تَنَالُهُ يَدُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيْدِ: أَنَّ الصَّيْدَ يَمْلِكُهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ إِذَا وَقَعَ فِي أَرْضِهِ وَنَحْوُهَا لَا مُطْلِقاً، وَإِلَّا لَزِمَّ أَنَّهُ لَوْ قَرُبَ مِنْ صَيْدٍ فِي بَرِّيَّةِ مَلَكُه. وَالنَّثَارُ يَكُونُ فِي بَيْتِ أَهْلِ الْعُرْسِ عَادَةً، فَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ بَحْرَدُ الْقُرْبِ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ إِعْدَادِ الشَّوْبِ أَوْ كَفَهُ. وَأَيْضًا لَوْ اعْتَبِرَ بَحْرَدُ الْقُرْبِ يُؤَدِّي إِلَى الْمَنَازِعَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ؛ إِذَا كُلُّهُمْ يَدْعِيهِ.

[٢٤٩٥٧] (قوله: مَلَكُه مُطْلِقاً) أي: وَإِنْ لَمْ يُعْدِهَا لَذَلِكَ.

[٢٤٩٥٨] (قوله: لِأَنَّه صار مِنْ أَنْزِالِهَا) أي: رَيْعَاهَا، وَهُوَ^(٣) بفتح الهمزة: جَمْعُ نَزَلٍ^(٤)، قَالَ فِي "الْمَصْبَاحِ"^(٥): ((نَزَلَ الطَّعَامُ نَزَلًا، مِنْ بَابِ تَعِبٍ: كَثُرَ رَيْعُهُ وَنَمَاوَهُ، فَهُوَ نَزَلٌ). وَطَعَامٌ كَثِيرُ النَّزَلِ بوزنِ سَبَبٍ، أي: الْبَرَكَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَثِيرُ النَّزَلِ، بوزنِ قُفلٍ)).

[٢٤٩٥٩] (قوله: لَا يُجَبِّرُ عَلَيْهِ) وَكَذَا لَا يُجَبِّرُ عَلَى إِعْطَاءِ الصَّكَّ الْقَدِيمِ كَمَا فِي "الْخَيْرِيَّةِ"^(٦) عَنْ "جَوَاهِرِ الْفَتاوَىِ"، قَالَ: ^(٧) ((نَعَمْ لَوْ تَوَقَّفَ إِحْيَاءُ الْحَقِّ عَلَى عَرْضِهِ كَمَا لَوْ غُصِبَ الْمَبْيَعُ

(١) ((كان)) لِيُسْتَ في "آ".

(٢) انظر "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ المَتَرَفَقَاتِ ١٩٤/٦.

(٣) فِي "م": ((فَهُو)).

(٤) (النَّزَلُ): رَيْعُ مَا يَزْرَعُ، أي زَكَاوَهُ وَتَبَرَّكَهُ. "اللِّسَانُ" مَادَةُ ((نَزَلٍ)).

(٥) "الْمَصْبَاحِ": مَادَةُ ((نَزَلٍ)).

(٦) "الفَتاوَىِ الْخَيْرِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ ١/٢٢٨.

(٧) أي: صَاحِبُ "الفَتاوَىِ الْخَيْرِيَّةِ" ١/٢٢٩.

ولا على الإشهاد والخروج إليه، إلا إذا جاءه بعذول وصلك فليس له الامتناع من الإقرار. شرئ قطناً فغزلته امرأته فكله له. المرأة إذا كفنت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء.....

وامتنع الشهود عن^(١) الشهادة حتى يروا خطوطهم يُجبر على عرضيه كما أفتى به الفقيه "أبو جعفر" صيانة لحق المشتري)) اهـ.

[٢٤٩٦٠] (قوله: ولا على الإشهاد والخروج إليه) أي: إلى الإشهاد، وهو عطف تفسير على ((الإشهاد)); لأنَّه ليس له الامتناع عن الإشهاد المجرد بقرينة ما بعده.

[٢٤٩٦١] (قوله: فليس له الامتناع من الإقرار) فإنْ لم يُقرَّ يرفعه إلى الحاكم، فإنْ أقرَّ بين يديه كتب سجلاً وأشهد عليه، "ملقط"^(٢).

[٢٤٩٦٢] (قوله: فغرلتُه امرأته) أي: بإذنه أو بغير إذنه، "ملقط"^(٣).

[٢٤٩٦٣] (قوله: المرأة إذا كفنت) أي: كفنت زوجها، وعبارة "مجموع الفتاوى" وغيرها: ((أحد الورثة إذا كفنَ الميت ماله إلخ)), فالمرأة غير قيدٍ. نعم خرج الأجنبي، فإنه لا يرجع كما في "التارخانية"^(٤)، أي: إلا إذا كان وصيًّا.

[٢٤٩٦٤] (قوله: ولو أكثر لا ترجع بشيء) عللُه في "البازية"^(٥): ((بأنَّ اختيار ذلك دليل التبرُّع)), وهذا إذا أنفقَ الوارثُ ماله ليرجع، وسيذكر "المصنف"^(٦) في باب الوصي: ((أنَّه إذا زاد في عدد الكفنِ ضمِنَ الزيادة، وإنْ زاد في قيمته ضمِنَ الكلَّ، أي: لأنَّه صار مُشترياً لنفسه فيضمنُ مالَ الميت)). وقد حررت هذه المسألة بما لا مزيد عليه في "تنقیح الحامدية"^(٧) من الوصايا.

(١) في "ب" و"م": ((من)).

(٢) "الملقط": كتاب البيوع صـ١٨٩.

(٣) "الملقط": كتاب البيوع صـ١٨٨.

(٤) "التارخانية": كتاب الصلاة - الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز - نوع آخر من هذا الفصل في حمل الجنائز ٢/١٥٠.

(٥) "البازية": كتاب الوصايا - الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما ٤٣٩/٦ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "الدر" عند المقوله: [٣٦٧٠٧] قوله: ((ضمِنَ الزيادة)).

(٧) "العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية": باب الوصي ٢/٢٩٨.

قال رحمة الله تعالى: ولو قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يُعد^(١). اكتسب حراماً واشتري به أو بالدرارهم المغضوب عليه شيئاً.....

[٢٤٩٦٥] (قوله: قال رحمة الله الضمير عائد إلى "صاحب المقطط"، فإن هذه الفروع كلها من "المقطط" كما ذكره "الشارح" آخرها^(٢)، والعبارة كذلك مذكورة فيه على عادة المتقدمين في كتبهم، فافهم).

[٢٤٩٦٦] (قوله: لا يُعد) لعل وجهه أنه لا يلزم من التكفين بأكثر من كفن المثل اختيار التبرع بالكل، بل بالرائد.

مطلب: إذا اكتسب حراماً ثم اشتري فهو على خمسة أوجه

[٢٤٩٦٧] (قوله: اكتسب حراماً إلخ) توضيح المسألة ما في "التاترخانية"، حيث قال^(٣): ((رجل اكتسب مالاً من حرام ثم اشتري فهذا على خمسة أوجه: إما أن دفع تلك الدرارهم إلى البائع أولًا ثم اشتري منه بها، [١٢٨/٢] أو اشتري قبل الدفع بها ودفعها، أو اشتري قبل الدفع بها ودفع غيرها، أو اشتري مطلقاً ودفع تلك الدرارهم، أو اشتري بدرارهم آخر ودفع تلك الدرارهم، قال أبو نصر: يطيب له، ولا يجب عليه أن يتصدق إلا في الوجه الأول، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية، فإنه نص في "الجامع الصغير"^(٤): إذا غصب ألفاً فاشترى بها جارية وباعها بألفين تصدق بالربح. وقال "الكرخي": في الوجه الأول والثاني لا يطيب، وفي الثالث الأخيرة يطيب. وقال "أبو بكر"^(٥): لا يطيب في الكل، لكن الفتوى الآن على قول "الكرخي" دفعاً للحرج عن الناس) اهـ. وفي "الولوالجية"^(٦): ((وقال بعضهم: لا يطيب في الوجه

(١) "المقطط": كتاب البيوع ص ١٨٧ـ.

(٢) ص ٤٥٥ـ - "در".

(٣) "التاترخانية": كتاب البيوع - فصل في الشراء بمال حرام ٤/١١٠ـ - بتصريف.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب البيوع - باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ص ٣٣ـ - بتصريف.

(٥) ينقل في "التاترخانية" عن أبي بكر الإسکاف، وأبي بكر الحبّازي، وأبي بكر الرّازي، وأبي بكر بن الفضل، ولم يتبين لنا في هذا الموضع المقصود منهم.

(٦) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل السابع فيما يكره للمشتري أو للبائع أن يفعل وفيما لا يكره إلخ . ٢٢٣/٣ـ

قال "الكرخي": ((إن نَقَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ تَصْدِقَ بِالرِّبْحِ، وَإِلَّا لَا)), وهذا قياسٌ، وقال "أبو بكر": ((كلاهما سواءٌ، ولا يطيبُ له)), وكذا لو اشتَرَى ولم يُقُلْ: بهذه الدَّرَاهِمِ، وأعطَى مِن الدَّرَاهِمِ. دَفَعَ مَالَهُ مُضَارَّةً لِرَجُلٍ جَاهِلٍ جَازَ أَخْذُ رِبْحِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اكتَسَبَ الحرام^(١). مَنْ رَمَى ثُوبَهُ لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَخْذُهُ مَا لَمْ يَقُلْ حِينَ رَمَى: لِيَاخْذُهُ مَنْ أَرَادَ^(٢).

كُلُّها، وهو المختارُ، لكنَّ الفتوى اليَوْمَ على قول "الكرخي" دفعاً للحرج لكثرَةِ الحرام) اهـ. وعلى هذا مشَى "المصنُف" في كتابِ الغصب^(٣) تَبَاعَلَ الدُّرْر^(٤) وغيرِها.

[٢٤٩٦٨] (قوله: قال "الكرخي") صوابه: قال "أبو نصر" كما رأيْتُه في "المتنقطع"^(٥)، ولم أرَ فيه ذِكْرَ قول "الكرخي" أصلًا.

[٢٤٩٦٩] (قوله: جازَ أَخْذُ رِبْحِهِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ اكتَسَبَ مِنَ الْحَلَالِ، "ولِوَالْجِيَّةِ"^(٦). وظاهرُهُ أَنَّهُ لا كراهةٌ فيه، وتقدم^(٧) في شِرْكَةِ المفاوضةِ أَنَّ "أَبَا يُوسُفَ" أجازَها مع اختلافِ الملةِ مع الكراهةِ، وعللَهُ "الرَّيْلِيُّ" هناك^(٨): ((بَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْجَائِزِ مِنَ الْعُقُودِ)).

[٢٤٩٧٠] (قوله: لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَخْذُهُ إِلَّا) ظاهرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِقدامُ على الأَخْذِ مَا لَمْ يَسْمَعَ

(قوله: ظاهرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِقدامُ على الأَخْذِ مَا لَمْ يَسْمَعَ (المالك) السَّمَاعُ مِنَ الْمَالِكِ لِيُسَمِّعَ بِشَرْطِهِ، بل لَوْ سَمِعَ مِمَّنْ أَخْبَرَ بِمَا قَالَ الْمَالِكُ عِنْدَ الْإِلْقاءِ وَسِعَهُ الْأَخْذُ بِالْخَبَرِ. وَقَوْلُهُ: ((وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِلَّا) غيرُ ظاهِرٍ مِنْ عِبَارَةِ "الشَّارِحِ" ، بل غَايَةُ مَا أَفَادَهُ جُوازُ الْأَخْذِ، وَهَذَا يُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الإِبَاحةِ

(١) انظر "المتنقطع": كتاب البيوع - مطلب في السؤال عن الحل والحرمة ص ١٩٦.

(٢) لم نشر على المسألة في مطبوعة "المتنقطع" التي بين أيدينا.

(٣) "المح": ٣/٣٧/ب، وانظر ما سألي في كتاب الغصب "الدر" عند المقوله [٣١٢٧٠] قوله: ((قيل وبه يفتى)).

(٤) "الدر والغزر": كتاب الغصب ٢/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٥) "المتنقطع": كتاب البيوع - مطلب: الحيلة لإسقاط الاستبراء ص ١٩٢.

(٦) "اللوالجية": كتاب البيوع - الفصل العاشر في المسائل المتفرقة ٢٧٢/٣.

(٧) ٢٨٠/١٣ "در".

(٨) المقوله [٢٠٩٨٦] قوله: ((مع الكراهة)).

باعَ الأَبُ ضَيْعَةً طَفْلِهِ وَالْأَبُ مُفْسِدٌ فَاسِقٌ لَمْ يَجُزْ بِيَعْهُ اسْتِحْسَانًا^(١).

المالكَ قال: ليأخذُهُ مَنْ أَرَادَهُ. وظاهرُهُ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالْأَخْذِ إِذَا قال المالكُ ذلك، وَإِلَّا لَا، وَتَقْدِيمَ^(٢) تمامُ الكلامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الإِحْرَامِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ.

٢١٩/٤ [قولُهُ: والأَبُ مُفْسِدٌ فَاسِقٌ] احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ مُحْمُودًا عَنْدَ النَّاسِ أَوْ مُسْتُورًا
الحالِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِحُّ بِيَعْهُ عَقَارَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ كَمَا سِيدَكُرُهُ^(٣) فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ.
[قولُهُ: لَمْ يَجُزْ بِيَعْهُ] أَيِّ: فَلَلَّوْلِدِ نَقْضُهُ بَعْدَ بُلوغِهِ، هُوَ الْمُخْتَارُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَيْرًا:
بَأْنَ باعَ بِضَعْفِ القيمةِ. وَبَيْعُ مِنْقُولِهِ يَجُوزُ فِي رِوَايَةِ - وَيُوضَعُ ثَمَنُهُ فِي يَدِ عَدْلٍ - لَا فِي رِوَايَةِ،
إِلَّا إِذَا كَانَ خَيْرًا^(٤) بِضَعْفِ قِيمَتِهِ، وَبِهِ يُفْتَنُ، "جَامِعُ الْفَصُولِينَ"^(٥).

وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ "الْخَانِيَّةُ" المَقُولَةُ فِي "السِّنْدِيِّ" تَفِيدُ الْمِلْكَ وَعَدَمَ اشْتَرَاطِ السَّمَاعِ مِنَ الْمَالِكِ، وَنَصُّهَا: ((رَجُلٌ قَالَ
لِقَوْمٍ: وَهَبَتْ جَارِيَتِي هَذِهِ الْأَحِدِكُمْ فَلِيَأْخُذُهُ مَنْ شَاءَ، فَأَخَذَهَا وَاحِدٌ كَانَتْ لَهُ). رَجُلٌ سَيِّبَ دَائِبَتِهِ لِعَلَّهُ فَأَخَذَهَا
إِنْسَانٌ وَتَعَااهَدَهَا قَالَ "أَبُو الْقَاسِم": لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْتَرِدَهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّسْبِيبِ: مَنْ شَاءَ فَلِيَأْخُذُهَا، فَحِينَئِذٍ
تَكُونُ الدَّائِبُ لِمَنْ تَعَااهَدَهَا. قَالَ "أَبُو الْلَّيْث": الْجَوَابُ كَذَلِكَ إِذَا قَالَ صَاحِبُهَا لِقَوْمٍ مَعْلُومِينَ، فَتَكُونُ هَذِهِ هَبَةً
اسْتِحْسَانًا؛ لَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَعِنْدَ الْقَبْضِ يَصِيرُ مَعْلُومًا. وَلَوْ سَيِّبَ دَائِبَتِهِ وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي إِلَيْهَا،
وَلَمْ يَقُلْ: هِيَ لِمَنْ أَخَذَهَا، فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ لَا تَكُونُ لَهُ. وَلَوْ أَرْسَلَ طِيرًا مَلُوكًا لَهُ فِي رَسَالَةٍ مَبْنِيَةٍ تَسْبِيبَ الدَّائِبَةِ. وَلَوْ
قَالَ رَجُلٌ: أَدِينْتُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا فِي ثَمَرٍ نَخْلَتِي هَذِهِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهَا فَهُوَ لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ وَأَخْتَنُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
كَانَ لَهُمْ. وَلَوْ رَفَعَ عَيْنَاهُمْ سَاقِطًا وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلْقَى قَالَ: مَنْ أَخَذَ فَهُوَ لَهُ وَصَاحِبُ الْعَيْنِ يُنْكِرُ ذَلِكَ الْقَوْلَ، قَالَ
"النَّاطِفِيُّ": إِنْ أَقَامَ الرَّافِعُ بِيَتَةً عَلَى مَا دَعَى، أَوْ حَلَّفَ صَاحِبَ الْحَقِّ فَأَيَّ أَنْ يَحْلِفَ فَهِيَ لِلرَّافِعِ. وَلَوْ أَنَّ الرَّافِعَ
لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهَا، لَكِنْ أَخْبَرَ بِمَا قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ عَنْ الْإِلْلَاءِ وَسَعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْخَبْرِ) أَهـ.

(قولُهُ: وَبِهِ يُفْتَنُ، "جَامِعُ الْفَصُولِينَ") مِثْلُ مَا فِي "الْفَصُولِينَ" فِي "السِّنْدِيِّ" عَنْ "الْخَانِيَّةِ"، وَعَبَارُتُهَا: ((وَفِي
رِوَايَةِ لَا يَجُوزُ بِيَعْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِلصَّبِيِّ، وَذَلِكَ بَأْنَ بَيْعُ الشَّيْءَ بِضَعْفِ قِيمَتِهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)).

(١) "المُتقطَّع": كتاب البيوع - مطلب في السؤال عن الحل والحرمة ص ١٩٧ - بتصريف.

(٢) المَقُولَة [١٠٦٨٥] قَوْلُهُ: ((وَفِي كَرَاهِيَّةِ "جَامِعِ الْفَتاوَى" إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَحِبُّ))

(٣) انظر "الدر" عند المَقُولَة [٤٣٦٧٢٤] قَوْلُهُ: ((مَجْوَزٌ)).

(٤) نَقْوَلُ: فِي النُّسُخِ جَمِيعُهَا: ((لَوْ لَا خَيْرٌ)), وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ "جَامِعِ الْفَصُولِينَ".

(٥) "جَامِعُ الْفَصُولِينَ": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي إلخ ١٦/٢ بتصريف، نقلًا عن "قاضي خان".

شَرَتْ لطْفِلَهَا عَلَى أَنْ لَا تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالثَّمْنِ جَازَ، وَهُوَ كَالْهَبَةِ اسْتِحْسَانًا^(١).
قَالَ الْأَسِيرُ: اشْتَرَنِي أَوْ فُكَّنِي فَشَرَاهُ رَجَعَ بِمَا أَدَى كَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ،.....

[٢٤٩٧٣] (قوله: على أن لا ترجع عليه) قيد بذلك لما في "الأشباه"^(٢): ((شراء الأم لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ عليه، إلا إذا اشتراه من أبيه أو منه ومن أجنبي كما في "الولواجية"^(٣))).

[٢٤٩٧٤] (قوله: جاز، وهو كالهبة) قال في "الخانية"^(٤): ((تكون الأم مُشترية لنفسها، ثم يصيّر منها هبةً لولديها الصغير وصيلةً، وليس لها أن تمنع الضيّعة عن ولديها الصغير)) اهـ "ط"^(٥).

[٢٤٩٧٥] (قوله: رجع بما أدى) هو ^(٦) مُخالِفٌ لِمَا صَحَّحَهُ فِي النَّفَقَاتِ^(٧)، حيث قال نقلًا عن "جامع الفصولين": ((الأسير^(٨) ومن أخذتهُ السُّلْطَانُ لِيُصادرَهُ لو قال لرجلٍ: خلصني، فدفعَ المأمورُ مالاً فخلصه، قيل: يرجعُ، وقيل: لا في الصحيح، به يُفتَّى)) اهـ. لكن سيأتي^(٩) في الكفالة قبيل كفالة الرّجلين تصحيح الأول، ومثله في "البِزَازِيَّة"^(١٠) و"الخانية"^(١١)، وقدمنا^(١٢) في النَّفَقَاتِ تأييده،

(١) "المقطط": كتاب البيوع - مطلب الحيلة لإسقاط الاستبراء إلخ صـ ١٩٩.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع صـ ٢٥٠.

(٣) "الولواجية": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز تصرف البائع والمشتري في الثمن إلخ ١٩٥/٣.

(٤) "الخانية": كتاب البيوع - باب في بيع غير المالك ٢٨٤/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب المتفقات ٣/١٣٠.

(٦) ((هو)) ليست في "ك" و"ب" و"م".

(٧) ٦١٨/١٠ در.

(٨) في "ب" ((الإسر)) بالباء الموحدة، وهو خطأ.

(٩) انظر "الدر" عند المقوله [٢٥٧٣٣] قوله: ((بلا شرط)).

(١٠) "البِزَازِيَّة": كتاب الوكالة - نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين ٤٧٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "الخانية": كتاب الكفالة والحواله - فصل في الكفالة بالمال ٦٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) المقوله [١٦٢٥٦] قوله: ((وَقَبَلَ: لَا فِي الصَّحِيفَ)).

ولو قال: بـألفٍ، فـشـرـاـهـ بـأـكـثـرـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـفـضـلـ؛ لـأـنـهـ تـخـلـيـصـ لـاـ شـرـاءـ.....

فهما قولان مصححان، ثم رأيت الجزم بالأول في "شرح السير الكبير"^(١)، ولم يحک فيه خلافاً، فكان هو المذهب، فافهم.

[قوله: ولو قال: بـأـلـفـ إـلـغـ) عـبـارـةـ "الـلـتـقـطـ"^(٢): ((وقـالـ "شـدـادـ": إـذـاـ قـالـ الأـسـيـرـ^(٣) الـحـرـ: اـشـتـرـنـيـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ فـاشـتـرـاـهـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ جـازـ وـعـلـيـهـ قـدـرـ الـأـلـفـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـفـضـلـ^(٤)؛ لـأـنـهـ تـخـلـيـصـ لـاـ شـرـاءـ بـخـلـافـ الـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ)) اـهـ.

قلت: بيانه أن الوكيل بالشراء لو شرئ بأكثر مما عينه الموكّل وقع الشراء له، ولا يلزم الموكّل شيء من الثمن؛ لأن الشراء متى وجّد نفاذًا على المشتري لزم، فيلزمُهُ جميع الثمن، ولا يلزمُ الأمر شيء، وهنا لزم الأمر قدر ما عينه؛ [٢/١٣٨ـ١٣٩ـجـ] لأنّه هنا تخليص لا شراء حقيقة. ووقع في "جامع الفصولين"^(٦) خلاف هذا، فإنه قال^(٧): ((أسير أمره أن يفديه بـأـلـفـ فـدـاهـ بـأـلـفـينـ يـرـجـعـ بـأـلـفـينـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ كـوـكـيلـ بـشـرـاءـ؛ إـذـ لـاـ عـقـدـ هـنـاـ، وـإـنـماـ أـمـرـهـ أـنـ يـخـلـصـهـ فـصـارـ كـمـنـ أـمـرـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ أـلـفـاـ فـأـنـفـقـ عـلـيـهـ أـلـفـينـ)) اـهـ.

(قوله: فكان هو المذهب) فيه: أن الثاني عَبَرَ عنه بلفظ الفتوى، فلا ينبغي العدول عنه، تأمل.

(قوله: لأنّه هنا تخليص لا شراء حقيقة) أي: وقد أمره به بـأـلـفـ فلا يحبّ ما زاد، كما إذا أمره أن يقضي من دينه ألفاً فقضى أكثر. وفي "الستندي" عن "الخانية": ((لو قال الأسير لرجل: اشتريني بـأـلـفـ، فـاشـتـرـاـهـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ أوـ عـرـضـ بـرـجـعـ بـأـلـفـ، كـأـنـهـ قـالـ: خـلـصـنـيـ بـمـاـ أـمـكـنـكـ إـلـىـ الـأـلـفـ. وـلـوـ كـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ إـذـ اـشـتـرـاـهـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ أوـ عـرـضـ لـاـ يـلـزـمـ المـوـكـلـ)) اـهـ.

(١) "شرح السير الكبير": باب فداء الأسراء من الأحرار والمملوكون بالمال ٤/١٦٢٧.

(٢) "المنتقط": كتاب البيوع - مطلب الحيلة لإسقاط الاستبراء إلخ ص ٢٠٠.

(٣) في "م": ((إيسبر)), وهو خطأ.

(٤) عباره "المنتقط": ((ويلزمها)) بالإثبات، وهو خطأ، ويدل عليه قوله بعد: ((وـهـنـاـ لـزـمـ الـأـمـرـ قـدـرـ ماـ عـيـنـهـ)).

(٥) في "الأصل": ((الألف)), وهو تحريف.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - أحكام العمارة في ملك الغير، وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ٢/١٦٣.

شَرَى داراً وَدَبَغَ وَتَأْذَى جِيرَانُهُ إِنْ عَلَى الدَّوَامِ يُمْنَعُ، وَعَلَى النُّدْرَةِ يُتَحْمَلُ مِنْهُ^(١).

أقول: ويظهر لي أنّ قوله: ((يرجع بآلفين)) سبق قلم، وصوابه: بآلفٍ، بدليل التعليل والسطير، فإن المأمور بإنفاق ألفٍ لا شك أنّه لا يرجع بأكثر من ألفٍ. ثم راجعت "السير الكبير"^(٢) لـ "السرّيّ خسبيّ" فرأيت فيه مثل ما قدّمناه^(٣) عن "المقطّع"، وقال^(٤): ((إنما يرجع عليه بالألفٍ خاصةً؛ لأن الرجوع بحكم الاستقراض، وذلك في الألفٍ خاصةً، وهذا بخلاف الشراء إلخ)). فهذا صريح فيما قلنا، ولله الحمد، فافهم.

مطلب: دَبَغٌ فِي دَارِهِ وَتَأْذَى الْجِيرَانُ

قوله: وَتَأْذَى جِيرَانُهُ قال في "جامع الفصولين"^(٥): ((القياس في جنس هذه المسائل: أنّ من تصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو أضرّ بغيره، لكن ترك القياس في محل يضرّ بغيره ضرراً بيّنا، [وقيل بالمنع، و]^(٦) قيل: وبهأخذ كثير من المشايخ، وعليه الفتوى)) اهـ. وفيه^(٧): ((أراد أن يعني في داره توراً للخبز دائماً، أو رحى للطحن، أو مدقّة للقصارين يمنع عنه؛ لتضرّ جيرانه ضرراً فاحشاً)). وفيه^(٨): ((لو اتّخذ داره حماماً ويتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه، إلاّ أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران)) اهـ. وانظر ما لو كانت دار قديمة بهذا الوصف، هل للجيران الحادثين أن يغيروا القديم عما كان عليه؟ ط^(٩).

مطلب: الضَّرُرُ الْبَيْنُ يُزَالُ وَلَوْ قَدِيمًا

قلت: الضَّرُرُ الْبَيْنُ يُزَالُ وَلَوْ قَدِيمًا كما أفتى به العلامة "المهمنداري"^(٩)، ومثله في

(١) "المقطّع": كتاب البيوع - مطلب الحيلة لإسقاط الاستبراء إلخ ص ٢٠٠ - بتصريف.

(٢) "شرح السير الكبير": باب فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بمال ٤/١٦٢٧.

(٣) في هذه المقوله.

(٤) أي: صاحب "شرح السير الكبير".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه وما لا يمنع إلخ ١٩٤/٢.

(٦) ما بين منكسرتين من عبارة "جامع الفصولين".

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه وما لا يمنع إلخ ١٩٤/٢.

(٨) "ط": كتاب البيوع - باب التفريقات ٣/١٣٠ - ١٣١.

(٩) هو أحمد بن محمد بن عبد الوهاب المهمنداري الحلبي، نزيل دمشق (ت ١١٠٥هـ)، والمهمنداري نسبة إلى جامع المهمندار محله. ("نفعه الريحانة" ٥٦٠/١، "سلك الدرر" ١٨٦/١، "عرف البشام" ص ٨٥ -).

شَرَى لَهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَحْمُ غَنَمٍ، فَوَجَدَهُ لَحْمًا مَعْزًى لِهِ الرَّدُّ^(١). قَالَ: زِنْ لِي مِنْ هَذَا الْلَّحْمِ ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ فَوَزَنَ لَهُ أَخِيرَهُ^(٢)، وَمِنْ هَذَا الْجَنْبِ^(٣) فَوَزَنَ.....

"حاشية البحر" لـ "الخير الرَّمْلي" من كتاب القضاء كما في كتاب الحيطان من "الحامدية"^(٤).

[قوله: على أنه لحم غنم] الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، "المصباح"^(٥).

والمراد هنا الضأن بحكم العُرفِ.

[قوله: له الرَّدُّ] أي: لا خلاف الرغبة وإن كانوا في باب الربا جنساً واحداً، تأمل.

قال في "الملقط"^(٦): ((وكذلك إذا اشتري على أنه لحم موجودة^(٧) فوجده لحم فحل)).

[قوله: قال: زِنْ لِي إِلَّخ] في "المحرَّد" عن أبي حنيفة: ((قال للحاج: كيف تبيع اللَّحْمَ؟ فقال: كُلَّ ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ بِدْرَهِمٍ، فقال: أَخَذْتُ مِنْكَ زِنْ لِي، فَلَهُ أَنْ لَا يَزِنَ، وَإِنْ وَزَنَ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِيُّ، أَوْ جَعَلَ الْبَائِعُ فِي وَعَاءِ الْمُشْتَرِيِّ بِأَمْرِهِ فَقَدْ تَمَّ الْبَيعُ وَعَلَيْهِ دَرْهَمٌ. قال "مُحَمَّد": قال لِقَصَابٍ: زِنْ لِي مِنْ هَذَا الْلَّحْمِ كَذَا فَوَزَنَ فَلَهُ الْخِيَارُ،

(قوله: في "المحرَّد" عن أبي حنيفة: قال للحاج: كيف تبيع اللَّحْمَ؟ إِلَّخ) الظاهر أنَّ موضوع المسائل مختلف، وذلك لأنَّ ما قاله "الإمام" فيه جهالة مقدار المبيع، فإذا وزنَ لا يعتقدُ فيه البيع بمحرَّد الوزن، فيكونُ لكَلُّ الْخِيَارُ. نَعَمْ إذا قبضَ الْمُشْتَرِيُّ، أو جعلَ الْبَائِعُ فِي وَعَاءِهِ بِأَمْرِهِ يَنْقُدُ بِيعاً بالتعاطي،

(١) "الملقط": كتاب البيوع - مطلب في السلسلة ٢٠٩.

(٢) عبارة "الملقط": ((فالمشتري بالخيار إذا قطعه)), وفي "و": ((أجبره)) بدل ((أخيره)), وهو خطأ.

(٣) نقول: في النسخ جميعها ((الخبز)), وما أثبتناه هو الصواب، والموافق لما في "الملقط".

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يحدين الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك ٢٦٦/٢.

(٥) "المصباح": مادة (غنم)).

(٦) "الملقط": كتاب البيوع - مطلب في السلسلة ٢٠٩، وفيه: ((الحم موجود)) بدل ((الحم موجودة)) وهو خطأ.

(٧) في هامش "الأصل": ((قال في "المختار": الوجه بالكسر والمد: رضُّ عروق اليهود حتى تنفسح فيكون شبيهاً بالخصوص. وفي الحديث: ((عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء)), وفي الحديث أيضاً: ((أنه ضئي بكبشين موجودين))). اهـ.

لم يُخِير^(١)^(٢). شَرَى بَذْرًا خَرِيفيًّا فَإِذَا هُوَ رَبِيعيٌّ، أَوْ شَرَى بَذْرَ الْبَطْيَخِ فَإِذَا هُوَ بَذْرُ الْقِتَاءِ إِنْ قَائِمًا رَدَدًا، وَإِنْ مُسْتَهْلِكًا فَعَلَيْهِ مُثْلُهُ^(٣). سَاوَمَ صَاحِبَ الرُّجَاجِ، فَدَفَعَ لَهُ قَدَحًا يَنْظُرُهُ فَوْقَ مِنْهُ عَلَى أَقْدَاهِ.....

ولو قال: زِنْ لِي مِنْ هَذَا الْجَنْبِ كَذَا بَكَذَا، أَوْ قَالَ: زِنْ لِي مَا عَنْدَكَ مِنَ الْلَّحْمِ بِحَسَابٍ كَذَا فَوْزَنَهُ جَازَ، وَلَا خِيَارٌ لَهُ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ" مُثْلُهُ)، "حاوِي الزَّاهِدِيِّ".

قلَتُ: وَلَعَلَّ وَجْهَ قَوْلِ "الْإِمَامِ" أَنَّ هَذَا بَيْعٌ بِالْتَّعَاطِيِّ، فَلَا يَتَمَمُ قَبْضُ الْمَبْيَعِ، وَعَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" يَتَمُّ بِالْوَزْنِ إِنْ عَيْنَ الْمَوْضِعِ أَوْ كَانَ الْعَقْدُ عَلَى الْكُلِّ، تَأْمَلُ.

[٢٤٩٨١] (قوله: لم يُخِير) لعلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ الْخُبْزَ الْمُشْتَرَى مِنْهُ لَا يَخْتَلِفُ بِخَلَافِ الْلَّحْمِ، فَإِنَّ لَحْمَ الرَّقَبَةِ أَوِ الْفَخِيدِ أَحْسَنُ مِنْ لَحْمِ الْخَاصِرَةِ مُثْلًا، فَيُبَثِّتُ لَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ الْوَزْنِ، إِلَّا إِذَا شَرَى الْكُلَّ أَوْ عَيْنَ الْمَوْضِعِ كَهَذَا الْجَنْبِ، فَيُتَمِّمُ الْبَيْعُ بِالْوَزْنِ كَمَا عَلِمْتَ، تَأْمَلُ.

مَطْلُوبٌ: شَرَى بَذْرَ بَطْيَخٍ فَوَجَدَهُ بَذْرَ قِتَاءٍ

[٢٤٩٨٢] (قوله: إِنْ قَائِمًا رَدَدًا إِلَخ) أي: لَا خَتَالَفُ الْجِنْسِ، فَبَطَلَ الْبَيْعُ، وَلَا خَتَالَفَ النَّوْعِ لَا يَرْجِعُ بِشَمِنِيهِ، "جَامِعُ الْفَصُولِينَ"^(٤). وَفِيهِ^(٥): ((شَرَى عَلَى أَنَّهُ بَذْرُ بَطْيَخٍ شَتَوِيٌّ فَزَرَعَهُ فَوَجَدَهُ صِيفِيًّا بَطَلَ الْبَيْعُ، فَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ وَعَلَيْهِ مُثْلُ ذَلِكَ الْبَذْرِ)) اهـ.

وَمَا قَالَهُ "مُحَمَّدٌ" فِيهِ جَهَالَةُ مَحَلِّ الْمَبْيَعِ، فَيُبَثِّتُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ، بِخَلَافِ مَا إِذَا عَيْنَ الْجَنْبِ مُثْلًا، أَوْ أَمْرَةُ بِوْزْنِ الْكُلِّ إِنَّهُ يَعْقِدُ بِعَا لَعْدَمِ الْجَهَالَةِ، وَيَصِيرُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِدَرْهَمٍ، أَوْ بَاعَهُ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِحَسَابٍ كَذَا، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ لَا يَعْقِدُ فِيهَا عَنْدَ "الْإِمَامِ" فِي شَيْءٍ وَلَا بِرِطْلٍ لِجَهَالَةِ الْمَحَلِّ، وَهِيَ فَاحِشَةٌ، تَأْمَلُهُ. بِخَلَافِ مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ، فَإِنَّهُ يَعْقِدُ عَنْهُ فِي قَفِيزٍ.

(١) فِي "و": ((لم يُخِير)), وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "المُنْتَقَط": كتاب البيوع - مطلب في العقر وحجر الفقيه الفاسق إلخ ص ٢٢٢ - بتصريف.

(٣) "المُنْتَقَط": كتاب البيوع - مطلب في العقر وحجر الفقيه الفاسق إلخ ص ٢٢١ - .

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٢٥٩.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٢٥٨.

..... فانكسروا

قلتُ: ومقتضاه أنَّه مِن اختلاف الجنسِ كَمَا لَو وَجَدَه بَذْرَ قِثَاءَ. وَالذِّي يَظْهَرُ أَنَّه مِن اختلافِ النَّوْعِ، وَيُؤْيِدُه مَا ذَكَرَه فِيهِ^(١) أَيْضًا: ((لَو شَرَى بَذْرًا عَلَى أَنَّه بَذْرٌ بِطِيخٍ كَذَا فَظَهَرَ عَلَى صَفَةٍ [٣/١٣٩]) أُخْرَى جَازَ الْبَيْعُ؛ لَتَحَادِ الْجِنْسِ مِنْ حِيثِ إِنَّه بِطِيخٍ، وَالْخَلَافُ الصَّفَةُ لَا يُقْسِدُ الْعَقْدَ، وَلَا يَرْجِعُ بِنَقْصِ الْعِيبِ عَنْهُ ((أَيِّ حِينَيَةً)) اهـ، أَيِّ: لَأَنَّه ظَهَرَ عَيْنُهُ بَعْدَ اسْتَهْلاِكِهِ. وَذَكَرَ فِيهِ^(٢) قَبْلَهُ: ((شَرَى بُرًّا عَلَى أَنَّه رَبِيعٌ فَزَرَعَهُ فَظَهَرَ أَنَّه خَرِيفٌ اخْتَارَ الْمَشَايْخَ أَنَّه يَرْجِعُ بِنَقْصِ الْعِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا شَرَى طَعَامًا فَأَكَلَهُ فَظَهَرَ عَيْنُهُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا)) اهـ.

وَالْحَالِصُ: أَنَّه إِذَا ظَهَرَ خَلَافُ الْجِنْسِ كَبَذْرِ الْبِطِيخِ وَبَذْرِ الْقِثَاءِ بَطَلَ الْبَيْعُ، فَيَرُدُّهُ لَوْ قَائِمًا، وَيَرُدُّ مُثْلَهُ لَوْ هَالِكًا وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ. وَلَوْ ظَهَرَ خَلَافُ الْوَصْفِ كَالرَّبِيعِيُّ وَالخَرِيفِيُّ صَحَّ الْبَيْعُ فَيَرُدُّهُ لَوْ قَائِمًا، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ لَوْ هَالِكًا عَنْهُ "الإِمَام"، وَعِنْهُمَا يَرْجِعُ بِنَقْصِهِنَّ، وَبِهِ يُفْتَنُ.

وَبَقِيَ مَا لَو زَرَّ عَهُ فَلِمْ يَبْنُتُ، فَفِي "الْخَيْرِيَّةِ"^(٣): ((لَيْسَ لَه الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ وَلَا بِالنَّقْصِ؛ لَأَنَّه قَدْ اسْتَهَلَكَ الْبَيْعَ، وَلَا رُجُوعٌ بَعْدَ الْإِتَالِفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "ظَهِيرُ الدِّينِ"^(٤) فِي حَبِّ الْقُطْنِ. وَقِيلَ: يَرْجِعُ بِنَقْصِهِ إِنْ ثَبَّتَ عَدَمَ نَبَاتِهِ لِعِيبٍ بِهِ، وَإِلَّا لِبِالْاِتِّفَاقِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ عَدَمَ نَبَاتِهِ لِرَدَاعَةِ حَرْثِهِ، أَوْ لِجَفَافِ أَرْضِهِ، أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ)) اهـ.

قلتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنْ "ظَهِيرِ الدِّينِ" مُبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ". وَقَوْلُهُ: ((وَقِيلَ: يَرْجِعُ)) مُبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمَا الْمُفْتَى بِهِ كَمَا عَلِمْتَ.

[(٤) (قوله: فانكسروا) في بعض النسخ^(٤): ((فانكسرت))، وهي الأولى؛ لأنَّ الوَاوَ لجماعة العُقلاءِ.]

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس والعشرون في الخيارات ١/٢٥٨.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ١/٢٢٨.

(٣) هو لقبٌ لعدٍدٍ من علماء الحنفية، ولم تعرف على المقصود منهم هنا، انظر "الفوائد البهية" ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٤) كما في "و".

ضَمِّنَ الْأَقْدَاحَ لَا الْقَدَحَ^(١). شَرَى شَجَرَةً بِأَصْلِهَا وَفِي قَلْعِهَا مِنَ الْأَصْلِ ضَرُرٌ بِالبَائِعِ يَقْطُعُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ حِيثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْبَائِعُ^(٢)، وَلَوْ انْهَمَ مِنْ سُقُوطِهِ حَائِطٌ ضَمِّنَ الْقَالِعَ مَا تَوَلََّ مِنْ قَلْعِهِ^(٣).....

[٢٤٩٨٤] (قوله: ضَمِّنَ الْأَقْدَاحَ لَا الْقَدَحَ) لِأَنَّ الْقَدَحَ قَبْضَهُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ بِلَا بَيَانِ الشَّمْنِ، وَالْأَقْدَاحُ انْكَسَرَتْ بِفَعْلِهِ، فَيَضْمَنُهَا بُيْنَ النَّثَمْنِ أَوْ لَا كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٤).

[٢٤٩٨٥] (قوله: بِأَصْلِهَا) هُوَ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ الْمَسَمَّى: شِرْشًا.

مطلب: شَرَى شَجَرَةً وَفِي قَلْعِهَا ضَرُرٌ

[٢٤٩٨٦] (قوله: يَقْطُعُهُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ) عَبَارَةُ "الْمَلْتَقِط": ((يَقْطُعُهُ))^(٥)، وَفِيهِ^(٦) أَيْضًا: ((إِذَا اشْتَرَى أَشْجَارًا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَفِي قَطْعِهَا بِالصَّيْفِ ضَرُرٌ فِلَلْبَائِعِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَتِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى تَرْكِهَا إِلَى وَقْتٍ لَا ضَرَرَ فِي قَطْعِهَا))، وَفِيهِ أَيْضًا^(٧): ((وَلَوْ بَاعَ شَجَرَةً إِنْ بُيْنَ مَوْضِعِ قَطْعِهَا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَعَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ بُيْنَ بِأَصْلِهَا فَعَلَى قَرَارِهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ أَصْلِهَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةً)) اهـ.

(قوله: فِلَلْبَائِعِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَتِهَا إِلَيْهِ) فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

(قوله: فَعَلَى قَرَارِهَا مِنَ الْأَرْضِ إِلَيْهِ) أَيْ: بِحِيثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ لِيُوَافِقَ كَلَامَهُ.

(١) "الملقط": كتاب البيوع - مطلب في بيع الكلب والحمامة ص ٤٢ - ٢١ بتصريف.

(٢) "الملقط": كتاب البيوع - مطلب: البيوع على ثلاثة أقسام ص ٢١٧ - ٢١٧، وتنمية العبارة فيه: ((هذا إذا كان بشرط أن يكون الأصل للمشتري)).

(٣) "الملقط": كتاب البيوع - مطلب: البيوع على ثلاثة أقسام ص ٢١٧ - ٢١٧ بتصريف.

(٤) "الخانية": كتاب البيع - فصل في المقبوض على سوم الشراء ٢٦٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) عبارة مطبوعة "الملقط" التي بين أيدينا ((ليقطعه)), قال "ط" ٣/١٣١: ((الأولى: ((يقطعها)), أو ذكره باعتبار البيع، قوله: ((من ووجه الأرض)) الأولى الاقتصار على قوله: ((من حيث لا يتضرر))).

(٦) "الملقط": كتاب البيوع ص ١٨٦ - .

(٧) "الملقط": كتاب البيوع ص ١٨٧ - .

دفع دراهم^(١) زيفاً، فكسرها المشتري لا شيء عليه، ونعم ما صنع حيث غشه وحانه، وكذا لو دفع إليه لينظر إليه فكسره^(٢). ولا بأس^(٣) ببيع المغشوش إذا بُينَ غشه أو كان ظاهراً يرى^(٤)، وكذا قال "أبو حنيفة"^(٥) رحمة الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى: لا بأس ببيعه،.....

[٢٤٩٨٧] (قوله: فكسرها المشتري) كذا رأيته في "الملقط"^(٦)، وكأنه مصور في الصرف، وإلا فال المناسب: فكسرها البائع. ورأيت فيه^(٧) تقيد الزيف بالنهرجة، ويدلُّ له ما نقله بعض المحسن عن "الخانية"^(٨): ((لو أن المشتري دفع إلى البائع دراهم صاححاً فكسرها البائع فوجدها نهرجة كان له أن يردها على المشتري، ولا يضمن بالكسر؛ لأن الصلاح والمكسرة فيه سواء)) اهـ.

(قوله: ورأيت فيه تقيد الزيف بالنهرجة إلخ) التعليل بقوله: ((لأن الصلاح إلخ)) يُفيد أنه لا فرق بين النهرجة وغيرها، وأن المدار على استواء الصلاح والمكسرة: بأن لا تُرُجَّ الزيف رواج الحياد. وفي "السندي" عن "الخانية": ((رجل دفع الدرارِم إلى ناقدٍ ليقُدّ، فغمز الدرارِم وكسرَ قالوا: يكون ضامناً إلا إذا قال له المالك: اغمز، وهذا إذا كانت المكسورة تُرُجَّ رواج الصلاح وتُقص بالكسر)). وذكرَ بعد أوراق في الغصب: ((رجلٌ كسرَ درهمَ رجلٌ فوجَدَ داخلَه فاسداً، أو كسرَ جوزَ رجلٌ فوجَدَ داخلَه فاسداً، قال: لا يضمن شيئاً انتهى). فعلمَ أنَّ ما نقلَه "الشارح" محمولٌ على ما إذا لم تُرُجَّ الزيف رواج الحياد.

(١) في "ب": ((دواهم)) بالواو، وهو خطأ.

(٢) "الملقط": كتاب البيوع - مطلب في جواز بيع العلق والنحل ص ١٩٠ - بتصرف، نقلًا عن أبي نصر محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى.

(٣) في "و": ((لا بأس)) دون الواو.

(٤) في "و": ((يراه)).

(٥) عبارة "الملقط" ص ٢١٥ - ((وكذلك قال أبو يوسف)), فلينظر.

(٦) "الملقط": كتاب البيوع - مطلب في جواز بيع العلق والنحل ص ١٩٠ - .

(٧) "الخانية": كتاب البيوع - باب في قض الشمن ٢٦٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وإِنْ طَحَنَهُ لَا يَبْيَعُ^(١)). وَقَالَ "الثَّانِي" فِي رَجُلٍ مَعَهُ فَضَّةٌ نُحَاسٌ: لَا يَبْيَعُهَا حَتَّى يُبَيِّنَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يَبْغِي أَنْ يُقْطَعَ وَيُعَاقَبَ صَاحِبُهُ إِذَا أَنْفَقَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ^(٢). شَرَى فُلُوسًا بِدَرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: هِيَ بِدَرْهَمِكَ لَا يُنْفِقُهَا حَتَّى يَعْدَهَا^(٣).....

[٢٤٩٨٨] (قوله: وإن طحنه لا يبيع) أي: إلا أن يُبَيِّنَ؛ لأنَّه لا يُرَى.

[٢٤٩٨٩] (قوله: وقال "الثاني" إلخ) وقال أيضاً: لا بأس أن يشتري بستوقة إذا يَبَيِّنَ، وأرى للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يُبَيِّنَ. وروى "بشر" في "الإملاء" عنه: ((أَكْرَهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الزُّبُوفَ وَالبَهْرَاجَةَ وَالسَّتْوَقَةَ وَإِنْ بَيَّنَ ذَلِكَ، وَتُجْوِزُ بَهَا عِنْدَ الْأَخْذِ مِنْ قَبْلِ أَنْ إِنْفَاقَهَا ضَرَرٌ عَلَى الْعَوَامِ، وَمَا كَانَ ضَرَرًا عَامًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَيْدِي الْمَدْلُسِ عَلَى الْجَاهِلِ بِهِ، وَمِنَ التَّاجِرِ^(٤) الَّذِي لَا يَتَحرَّجُ)) اهـ مُلْحَصًا مِنْ "الهنديّة"^(٥).

[٢٤٩٩٠] (قوله: لا يُنْفِقُهَا حَتَّى يَعْدَهَا) لاحتمال أن يظهر الدرهم معيناً وقد أنفق الفلوس أو بعضها فيلزم الجهة في المتفق. والظاهر أن محله إذا أخذها عدداً لا وزناً، وهل ذلك يجري في صرف الذهب بالفضة؟ يُحرر، "ط"^(٦)، تأمل.

(قول "الشارح": وقال الثاني في رجلٍ معه فضةٌ نحاسٌ إلخ) أي: مصنوعة منه بعمل الكيميا، "سندٍ".

(قوله: لاحتمال أن يظهر الدرهم معيناً إلخ) بل الظاهر أن هذه المسألة من فروع التصرف في المبيع المكيل أو الموزون أو المعدود قبل كيله أو عده أو وزنه كما تقدم، ويجري ذلك في الصرف أيضاً.

(١) في "ط": ((بيع)), وهو خطأ.

(٢) "المقطط": كتاب البيوع - مطلب في بيع المغشوش والخنطة المخلوطة بالشمير صـ٢١٥، وفيه: ((لا يصح)) بدل ((لا يبيع)).

(٣) لم نعثر على المسألة في مظانها من نسخة "المقطط" التي بين أيدينا.

(٤) "المقطط": كتاب البيوع - مطلب في العقر وحجر الفقيه الفاسق إلخ صـ٢٢٣.

(٥) عبارة "الهنديّة": ((الفاجر)) بدل ((التاجر)).

(٦) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الصرف - الباب السادس في المتفقات ٣/٢٥٢، نقلًا عن "الذخيرة" و"المحيط".

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب المتفقات ٣/١٣١.

شَرَى بِالدَّرْهَمِ الزَّيْفِ وَرَضِيَ بِأَقْلَمِ مِمَّا يُشْتَرَى بِالْجَيْدِ حَلَّ لَهُ^(١). شَرَى ثِيابًا بِيَغْدَادَ عَلَى أَنْ يُوْفَى ثَمَنَهُ بِسَمَرْقَنْدَ لَمْ يَحْزُّ بِلِهَالَّةِ الْأَجَلِ^(٢). بَاعَ نَصْفَ أَرْضِهِ بِشَرْطِ خَرَاجٍ كُلُّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي فَهُوَ فَاسِدٌ^(٣). أُخِذَ الْخَرَاجُ مِنَ الْأَكَارِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الدَّهْقَانِ اسْتِحْسَانًا^(٤). شَرَى الْكَرْمَ مَعَ الْغَلَةِ وَقَبَضَهُ، إِنْ رَضِيَ الْأَكَارُ جَازَ الْبَيْعُ وَلَهُ حِصْنَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ لَمْ يَحْزُ بِيَعْهُ^(٥).

[قوله: ثمنه] [٢٤٩٩١] (قوله: ثمنه) [١٣٩/٣ ب] الضمير راجع للمشتري - أي: الثمن الواجب عليه - أو للثياب باعتبار كونها مبيعاً.

[قوله: لجهالة الأجل] [٢٤٩٩٢] (قوله: لجهالة الأجل) لأنَّه لم يعلم بذلك وقت الدفع. نعم لو قال: إلى شهر على أن يُؤديه بسمارقند جاز، ويبطل الشرط كما قدمناه^(٦) أوَّلَ الْبَيْوْعِ.

[قوله: فهو فاسد] [٢٤٩٩٣] (قوله: فهو فاسد) لأنَّ فيه نفعاً للبائع ولا يقتضيه العقد.

[قوله: من الأكار] [٢٤٩٩٤] (قوله: من الأكار) أي: المزارع.

[قوله: يرجع على الدهقان] [٢٤٩٩٥] (قوله: يرجع على الدهقان) أي: صاحب الأرض. وفي هذه المسألة كلام سيأتي^(٧) إن شاء الله تعالى قبيل باب كفالة الرّجليين.

[قوله: إن رضي الأكار جاز] [٢٤٩٩٦] (قوله: إن رضي الأكار جاز) أي: إذا دفع صاحب الكرم كرمته إلى أكار مُساقاةً بالربيع مثلاً، وعمل الأكار حتى صار له حصة في الثمر يتوقف بيع الثمر على رضا الأكار؛ لأنَّ له

(١) "المقط": كتاب البيوع - مطلب كثرة الملح في الشحم عيب ص ٢٢٦.

(٢) "المقط": كتاب البيوع - مطلب كثرة الملح في الشحم عيب ص ٢٢٥.

(٣) "المقط": كتاب البيوع - مطلب في العقر وحجر الفقيه الفاسق إلخ ص ٢٢٣.

(٤) "المقط": كتاب البيوع - مطلب في العقر وحجر الفقيه الفاسق إلخ ص ٢٢٤.

(٥) انظر "المقط": كتاب البيوع - مطلب كثرة الملح في الشحم عيب ص ٢٢٦.

(٦) المقوله [٢٢٣٢٥] قوله: ((لَلَّا يُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ)).

(٧) المقوله [٢٥٧٢٩] قوله: ((حَتَّى لَوْ أَخِذَتْ إِلَخْ)) وما بعدها.

قضاء درهماً وقال: إنْفِقْهُ، فِإِنْ جَازَ^(١) وَإِلَّا فَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَبْلَهُ وَلَمْ يُنْفِقْهُ لَهُ رُدُّهُ استحساناً^(٢)، بخلافِ جاريةٍ وجَدَ بها عَيْباً فقال: اعْرِضْهَا أَوْ بِعْهَا، فِإِنْ نَفَقْتُ وَإِلَّا فَرُدَّهَا^(٣)، فَعَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ سَقْطَ الرَّدِّ^(٤) .. .

فيه حِصَّةً، فِإِنْ أَجَازَ الْبَيْعَ يُقْسِمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَةِ الْأَرْضِ وَقِيمَةِ الشَّمْرِ، فَيَأْخُذُ الْأَكَارُ قَدْرَ حِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الشَّمْرِ. وَأَمَّا لَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ مُزَارَعَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَنْزُرُ مِنَ الْعَالِمِ فَبَاعَ الْأَرْضَ تَوْقِفَ بَيعَ الْأَرْضِ عَلَى إِجَازَةِ الْمُزَارَعِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُنْزَلَةً مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ كَمَا مَرَّ^(٥) فِي بَابِ الْفُضُولِيِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةً أُخْرَى، فَافْهُمْ.

[٢٤٩٩٧] (قوله: فَقَبْلَهُ وَلَمْ يُنْفِقْهُ) الأوضاعُ: فَعَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يُنْفِقْهُ، "ط"^(٦).

[٢٤٩٩٨] (قوله: بخلافِ جاريةٍ إلخ) الفرقُ: أَنَّ الْمَبْوَضَ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِيُسَعَّى حَقُّ الْقَابِضِ، بَلْ هُوَ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِ لَوْ تَجْوَزَ بِهِ جَازَ وَصَارَ عَيْنَ حَقِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَجْوَزْ بَقِيَ عَلَى مِلْكِ الدَّافِعِ، فَصَحَّ أَمْرُ الدَّافِعِ بِالتَّصْرِيفِ، فَهُوَ فِي الْابْتِداَءِ تَصْرِيفٌ لِلَّدَافِعِ وَفِي الْإِنْتِهَاءِ لِنَفْسِهِ، بخلافِ التَّصْرِيفِ فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، فَتَصْرِيفُهُ لِنَفْسِهِ، فَبَطَلَ خِيَارُهُ، "ط"^(٧) عَنْ "الْبَحْرِ".

(قوله: وَأَمَّا لَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ مُزَارَعَةً إلخ) الطَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِح": ((لَمْ يَجُزْ)) أَيْ: فِي حِصَّةِ الْمَالِكِ أَيْضًاً؛ لِأَنَّ بَيعَ الْحِصَّةِ فِي الشَّمْرِ دُونَ الشَّجَرِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ لَا يَصْحُّ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّجَرِ عَلَى مَا يَظْهَرُ؛ لِعَلَةِ الْحَاقِ الضرِّ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْمُزَارَعَةِ المُذَكُورَةِ، تَأْمَلُ.

(١) ((فِإِنْ جَازَ)) ساقطةٌ مِنْ "وَ" وَفِي "الْمُلْتَقِط": ((فِإِنْ أَجَازَ)) بَدْلٌ ((جَازَ)).

(٢) "الْمُلْتَقِط": كتاب البيوع - مطلب في استقراض الخبز ص ٢١١ - بتصريف.

(٣) في "ب" و "و" و "ط": ((رُدَّهَا)) دون فاء.

(٤) "الْمُلْتَقِط": كتاب البيوع - مطلب في استقراض الخبز ص ٢١١ - بتصريف.

(٥) المقولة [٢٣٧٩٣] قوله: ((وَمُزَارِعٌ)).

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب المترفات ١٣١/٣.

(٧) "الْبَحْر": كتاب البيوع - باب المترفات ١٩٢/٦، نقلًا عن "الذِّخِيرَةِ".

قال "أبو حنيفة" رحمه الله تعالى: إذا وطئَ رجُلٌ أُمَّتَهُ ثُمَّ زوَّجَها مكَانُهُ فلنزوِجْ وظُؤُها بلا استثناءٍ. وقال "أبو يوسف": أَسْتَقْبِحُ، ولا يَقْرُبُها حتَّى تُخِيَضَ حَيْضَةً^(١) - كما لو اشتَرَاهَا - كما سَيَحْيِي^(٢) في الحظرِ. والكلُّ مِن "المُلْتَقَطِ".

وقدَّمنا^(٣) تمامَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي خِيَارِ الْعِيبِ عَنْدَ قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ بَعَيْبٌ إِلَّا خِيَارٌ)). فراجِعُهُ.

٢٢١/٤ [قوله]: قال "أبو حنيفة" إلخ لا مناسبة لهذه المسألة هنا، وقدَّمنا^(٤) الكلامَ عليها مُسْتَوْفِيًّا في فصلِ مُحرَّماتِ النِّكَاحِ، والله سبحانه أعلم.

(١) "المُلْتَقَطِ": كتاب البيوع - مطلب في بيع المغشوش والخنطة المخلوطة بالشعير ص ٢١٥ - .

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٣٣٠٧٠] قوله: ((مَنْ مَلَكَ اسْتَمْتَاعَ أُمَّةٍ)) وما بعدها.

(٣) المقوله [٢٣٠٨٧] قوله: ((فِي غَيْرِ النَّفَدَيْنِ)).

(٤) المقوله [١١٤٢٥] قوله: ((وَلَوْ زُوِّجَ أُمَّتَهُ إِلَّا خِيَارٌ)). وما بعدها.

﴿ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به﴾

ها هنا أصلان: أحدهما: أنَّ كُلَّ ما كان مُبادلةً مالٍ يُفسدُ بالشرطِ الفاسدِ كالبيع

﴿ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به﴾

لم يُترجم له بفصلٍ ولا بابٍ لدخوله في بابِ المترفقاتِ. و((ما)) اسمُ موصولٍ مبتدأٌ خبرُه قوله:

((البيع إلخ)), وتقديم^(١) في بابِ البيع الفاسدِ بيانُ الشرطِ الفاسدِ. والتعليق: ربطُ حصولِ مضمونِ جملةٍ بحصولِ مضمونِ جملةٍ أخرى، وتقديم^(٢) الكلامُ عليه في كتابِ الطلاقِ. ومثالُ الشرطِ الفاسدِ: بعتك بشرطِ كذا، ومثالُ التعليقِ: بعتك إنْ رضيَ فلان، وفي حاشية "الأشباه" لـ"الحموي"^(٣) عن "قواعد الزركشي"^(٤): ((الفرقُ بينَ التعليقِ والشرطِ: أنَّ التعليقَ داخلٌ في أصلِ الفعلِ بـ((إن)) ونحوها، والشرطُ ما جُرمَ فيه بآخرِ الفعلِ^(٥)). أو يقالُ: التعليقُ ترتيبُ أمرٍ لم يوجدَ على أمرٍ لم يوجدَ بـ((إن)) أو إحدى أخواتِها، والشرطُ التزامُ أمرٍ لم يوجدَ في أمرٍ وُجدَ بصيغةٍ مخصوصةٍ^(٦)) اهـ.

[قوله: هنا أصلان إلخ) الذي تحصلَّ من هذين الأصلينِ أنَّ ما كان مُبادلةً مالٍ يُمالٍ]

﴿ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به﴾

(قوله: الفرقُ بينَ التعليقِ والشرطِ إلخ) الذي في "الحموي" عندَ قولِ "الأشباه": ((القولُ في الشرطِ والتعليقِ)) من الفنِ الثالث: ((والشرطُ ما جُرمَ فيه بالأصلِ - أي: أصلِ الفعلِ - وشرطُ فيه أمرٌ آخرُ، وإنْ شئتَ فقلُ في الفرقِ: إنَّ التعليقَ ترتيبُ أمرٍ لم يوجدَ على أمرٍ لم يوجدَ بـ((إن)) أو إحدى أخواتِها، والشرطُ التزامُ أمرٍ لم يوجدَ في أمرٍ وُجدَ بصيغةٍ مخصوصةٍ)) اهـ. ومن هذا تعلمُ التحريفَ في عبارة "المحشى".

(١) المقولة [٢٣٢٥٣] قوله: ((المراد بال fasid الممنوع إلخ)).

(٢) ٤٤٢/٩ "در".

(٣) "غمز عيون البصائر": الفنُ الثالث: الجمع والفرق، القولُ في الشرطِ والتعليقِ ٤/٤، وانظر "التقريرات".

(٤) المسمى: المشور في ترتيب القواعد: ٣٧٠/١ لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١٣٥٩/٢، " الدرر الكامنة" ٣٩٧/٣، "حسن المحاضرة" ٤٣٧/١، "الأعلام" ٦٠/٦).

(٥) هنا انتهت عبارة الزركشي في "قواعده".

(٦) في مطبوعة "الغمز" ((على أمرٍ يوجد)) بالإثبات، وهو خطأ.

(٧) نقول: في النسخ جميعها: ((والشرطُ التزامُ لم يوجدَ في أمرٍ لم يوجدَ بصيغةٍ مخصوصةٍ)، وما أثبتناه من عبارة "غمز عيون البصائر"، وانظر "تقريرات الرافعى" رحمة الله.

يفسُد بالشرط الفاسد، ويُطْلَعُ تعليقه أياًًضاً لدخوله في التَّمْليكات؛ لأنَّها أعمُّ، وما ليس مُبادلة مالٍ بمالٍ: إنْ كان مِن التَّمْليكات أو التَّقييدات، يُطْلَعُ تعليقه بالشرط فقط، وإنْ لم يكنْ مِنْهما: فإنْ كان مِن الإسقاطات والالتزامات التي يُحَلِّفُ بها يَصْحُّ تعليقه بالملائم وغيرِه، وإنْ كان مِن الإطلاقات والولايات والتحريضات يَصْحُّ بالملائم فقط.

وبه يَظْهَرُ أنَّ قولَ "المصنف": ((ولا يَصْحُّ تعليقُه به)) معطوفٌ على ((ما يُطْلَعُ)) عطفٌ تفسيرٌ، فالمرادُ بالشرط التعليقُ به، ويعتمدُ أنَّ يكونَ قاعدةً ثانيةً معطوفةً على الأولى على تقدير ((ما)) آخرٍ، أي: وما لا يَصْحُّ تعليقُه به كما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا إِمَّا بِأَذْنِ إِلَيْنَا وَإِنْزَلْ إِلَيْكُم﴾^(١) [العنكبوت: ٤٦] أي: وما أنزلَ إليَّكم، فيكونُ ما في "المن" قاعدتين: الأولى - ما يُطْلَعُ بالشرط، والثانية - [٢/١٤، ٣/١] ما لا يَصْحُّ تعليقُه به، وبدون هذا التقدير يكونُ قاعدةً واحدةً أُريدَ بها ما اجتمعَ فيه الأمران، وذلك خاصٌ بالتمليكات التي هي مُبادلةٌ مالٌ بمالٍ، فإنَّها تُبْطَلُ بالشرط الفاسد ولا يَصْحُّ تعليقُها به، وذلك غيرُ مرادٍ؛ لأنَّ "المصنف" عدَّ من ذلك الرَّجُعة، والإبراء، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والإقرار، والوقف، والتحكيم، وليس في شيءٍ مِن ذلك تَمْلِيكٌ مالٌ بمالٍ، مع أنَّ السَّبعةَ المذكورةَ لا تُبْطَلُ بالشرط الفاسد، فتعينَ أنَّ يكونَ ما ذكرهُ "المصنف" قاعدةً واحدةً - هي ما لا يَصْحُّ تعليقُه بالشرط، والعطفُ للتفسيرِ كما قلنا^(٢)، فإنَّ جميعَ ما ذكرهُ "المصنف" يُطْلَعُ تعليقُه بالشرط - أو قاعدتين كما دلَّ عليه ذِكرُ الأصلين المذكورين. وعليه فما ذكرهُ "المصنف" منه ما هو داخلٌ تختَهمَا معاً، ومنه ما هو داخلٌ تحتَ الثانية فقط، ويدلُّ عليه أياًًضاً ما في "الرَّيْلِيْعِيّ"، حيث قال^(٣) بعد ذِكرِ ما لا يُطْلَعُ بالشرط الفاسد: ((ثُمَّ الشَّيْخُ^(٤) ذَكَرَ هُنَا مَا يُطْلَعُ بالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَمَا لا يُطْلَعُ بِهَا، وَمَا لا يَصْحُّ تعليقُه بالشرطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَجُوزُ تعليقُه بالشرطِ إِلَّا)).

(قوله: ويعتمدُ أنَّ يكونَ قاعدةً ثانيةً إلَّا) على الاحتمال الثاني جرَى "السُّنْدِيُّ"، حيث قدرَ لفظَ ((ما)) فقال: ((و)) ما ((لا يَصْحُّ تعليقُه به)), لكنَّه في حلِّ الأمثلة أبقى الإشكالات المذكورة في بعضها على حالها.

(١) في النسخ جميعها: ((وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْنَا وَإِنْزَلْ إِلَيْكُمْ)), وهو خطأ، والأية على ما أثبتنا.

(٢) في هذه المقوله.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب المتفقات ٤/١٣٤.

(٤) أي: الإمام النسفي صاحب "الكتن".

وَمَا لَا فِلَاقَ الْقَرْضِ. ثَانِيهِما: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ.....

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ هَا هَنَا أَرْبَعَةَ قَوَاعِدَ: الْأُولَى - مَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ. الثَّانِيَةُ - مَا لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، وَهَاتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ هُنَا. وَالثَّالِثَةُ - عَكْسُ الْأُولَى، وَهِيَ مَا يَأْتِي^(١) فِي قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((وَمَا لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ^(٢) إِلَخ)). وَالرَّابِعَةُ - عَكْسُ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِ "الشَّارِحِ"^(٣): ((وَبَقِيَ مَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ إِلَخ)). وَالْأُولَى دَاخِلَةٌ تَحْتَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا بَطَلَ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِهِ، وَلَا عَكْسَ، فَالْفُرُوعُ الَّتِي ذُكِرَتِهَا "الْمَصْنُفُ" كُلُّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الثَّانِيَةِ، وَبَعْضُهَا تَحْتَ الْأُولَى؛ لَخْرُوجِ الرَّجْعَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا ذُكِرَنَاهُ^(٤)، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا دَخَلَ^(٥) تَحْتَ الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةُ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ تَعْلِيقُهُ لَا يُبْطِلُ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَلَا عَكْسَ كَمَا سَتَعْرِفُهُ^(٦).

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ)) لِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ بِهِ بُطْلَانَ نَفْسِ التَّعْلِيقِ مَعَ صَحَّةِ الْمَعْلُوقِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّمْلِيَكَاتِ يَفْسُدُ بِالْمَعْلُوقِ، بَلْ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، بَعْنَى أَنَّهُ يَفْسُدُ بِهِ، فَاغْتَنَمْ تَحْرِيرَ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّ بَهِ يَنْدِفعُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْهَامِ كَمَا يَظْهَرُ لَكَ فِي تَقْرِيرِ الْكَلَامِ.

[٢٥٠٠١] (قَوْلُهُ: وَمَا لَا فِلَاقِ) أَيِّ: وَمَا لَا يَكُونُ مُبَادِلَةً مَالٍ بِمَالٍ - بَأْنُ كَانَ مُبَادِلَةً مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ كَالنَّكَاحِ وَالطَّلاقِ وَالخُلُعِ عَلَى مَالٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ كَانَ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ - لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ. وَقَوْلُهُ: ((كَالْقَرْضِ)) هُوَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً مُبَادِلَةً اِنْتِهَاءً، فَيَصْلُحُ مُثَالًا لِلشَّيْئَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَفْسُدْ ذَلِكَ لِأَنَّ الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ مِنْ بَابِ الرِّبَا، وَهُوَ فِي الْمَاعِذَاتِ الْمَالِيَّةِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنِ الْعِوَاضِ، وَحَقِيقَةُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ - كَمَا مَرَّ^(٧) - هِيَ زِيَادَةٌ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَدْدُ

(١) ص ٤٨٣ - "در".

(٢) فِي "أَ" وَ"بِ": ((بِالشَّرْطِ بِالْفَاسِدِ)), وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ بَقِيَةِ السُّنْخِ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوافِقُ لِعِبَارَةِ الْمَصْنُفِ الْآتِيَّةِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا ذَلِكَ مَصْحَحُ "بِ".

(٣) ص ٥٠٧ - "در".

(٤) فِي هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ.

(٥) فِي "كَ" وَ"آ": ((دَاخِل)).

(٦) الْمَقْوِلَةُ [٢٥٠٩٣] قَوْلُهُ: ((وَبَقِيَ مَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ)).

(٧) الْمَقْوِلَةُ [٢٤٣١٤] قَوْلُهُ: ((وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ إِلَخ)).

من التَّمْلِيَّكَاتِ أو التَّقْيِيدَاتِ كرجعةٍ يُبْطَلُ تعليقُه بالشرطِ وإلاًّ صَحَّ، لكنْ في إسقاطاتٍ

ولا يُلائِمُهُ، فيكونُ فيها فَضْلٌ حال عن العَوْضِ وهو الرِّبَا، ولا يُتصوَّرُ ذلك في المعاوضاتِ الغيرِ
الْمَالِيَّةِ ولا في التَّبرُّعاتِ، بل يفْسُدُ الشَّرْطُ ويَصُحُ النَّصْرُفُ، وتمامُهُ في "الزَّيْلِعِيٍّ"^(١).

[٢٥٠٠٢] (قوله: من التَّمْلِيَّكَاتِ) كبيعٍ، وإجارةٍ، واستئجارٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ونكاحٍ، وإقرارٍ،
وابراءٍ كما في "جامع الفصولين"^(٢)، فهو أعمُّ مِمَّا قبله.

[٢٥٠٠٣] (قوله: أو التَّقْيِيدَاتِ) كرجعةٍ، وكعُرْلِ الوكيلِ، وحَجْرِ العَبْدِ كما في "الفصولين"^(٣)،
وذلك أَنَّ في الوكالةِ والإذن للعبدِ إطلاقاً عَمِّا كانَ مَمْنُوعِينَ عَنْهُ مِنَ التَّصْرُفِ في مالِ الْمُوكَلِ
والمولى، وفي العَزْلِ والْحَجْرِ تقييدٌ لِذلِكِ الإطلاقِ، وكذا في الرَّجُعَةِ تقييدٌ للمرأةِ عَمِّا أُطْلِقَ لَهَا
بالطَّلاقِ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ.

[٢٥٠٠٤] (قوله: يُبْطَلُ تعليقُه بالشرطِ) أي: المحضِّ كما في "البحر"^(٤) وغيرِه. والظاهرُ أَنَّهُ
احترازاً عن التَّعليقِ بشرطِ كائِنٍ، فِإِنَّهُ تنجيزٌ كما في "جامع الفصولين"^(٥)، قال^(٦): ((أَلَا [١٤٠/٣٢] ق/ب)
ترَى أَنَّهُ لو قال لامرأته: أنت طالقٌ إِنْ كانت^(٧) السَّمَاءُ فوقَنا والأَرْضُ تَحْتَنَا تطلقُ لِلحالِ، ولو عَلَقَ
البراءةَ بشرطِ كائِنٍ يَصُحُّ. ولو قال للخاطبِ: زوَّجْتُ بنتِي مِنْ فلان فكذبَهُ، فقال: إِنْ لم أَكُنْ
زوَّجْتُهَا مِنْهُ فقد زوَّجْتُهَا مِنْكَ، فَقَبِيلَ الخاطبُ وظَهَرَ كَذِبُ الأَبِ انْعَقَدَ)).

[٢٥٠٠٥] (قوله: وإلاًّ صَحَّ) أي: إِنْ لا يَكُنْ مِنَ التَّمْلِيَّكَاتِ أو التَّقْيِيدَاتِ - بِأَنَّ كَانَ مِنَ
الإسقاطاتِ المحضِّ، أو الالتفاتِ، أو الإطلاقاتِ، أو الولاياتِ، أو التَّحرِيَّضاتِ - صَحَّ التَّعليقُ.

[٢٥٠٠٦] (قوله: لكنْ في إسقاطاتِ) أي: محضٌ كالطلاقِ والعِتاقِ، "بحر"^(٨). احترازاً عن
الإباءِ، فإنه وإنْ كان إسقاطاً لَكَنَّهُ تَمْلِيَّكٌ مِنْ وجِهِ كَمَا يَأْتِي^(٩)، فهو مِنَ التَّمْلِيَّكَاتِ.

(١) انظر "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب المتفقات ٤/١٣١.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يُبْطَلُ من العقود بالشرط وما لا يُبْطَلُ إلَّخ ٢/٢.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/١٩٥.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يُبْطَلُ من العقود بالشرط وما لا يُبْطَلُ إلَّخ ٢/٢.

(٥) في النسخ جميعها: ((كان)), وما أثبناه من "جامع الفصولين".

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/١٩٥.

(٧) المقوله [٢٥٠٢٩] قوله: ((لأنَّه تَمْلِيَّكٌ مِنْ وجِهِ)).

والالتزاماتٍ يُحلفُ بهما كحجٌ وطلاقٌ يصحٌ مطلقاً، وفي إطلاقاتٍ، وولاياتٍ، وتحريضاتٍ

[٢٥٠٠٧] (قوله: يُحلفُ بهما) الضمير المثنى عائدٌ إلى إسقاطاتٍ والالتزاماتٍ. قوله: ((كحجٌ وطلاقٌ)) لفٌ ونشرٌ مشوشٌ. قوله: ((مطلقاً)) أي: بشرطٍ ملائمٍ أو غير ملائمٍ، ولم يظهرَ من كلامِه حكمٌ ما لا يُحلفُ به من النوعين ولا أمثلته، ولم أرَ من ذكرَ ذلك.
ويظهرُ لي أنه كالتأملياتٍ ييطّلُ تعليقهُ، وأنَّ من الأول: تسليم الشفعةٍ إذا عُلقَ بشرطٍ غيرٍ كائنٍ فإنَّه فاسدٌ، ويبقى على شفعته كما سُنْوَضِحُ^(١)، ومن الثاني: ما إذا التزمَ ما لا يلزمُه شرعاً كما لو استأذنَ جاره لهدمِ جدارٍ مشتركٍ بينهما فأ دونَ بشرطٍ منع الضررِ عنه بحسبِ خشباتٍ ولم يفعَلْ حتى انهدمَ منزلُ الجارِ لا يضمنُ؛ لأنَّه ليس عليه حفظُ دارِ شريكه كما في "الولواجية"^(٢)، ففيه التزامُ الحفظِ كأنَّه قال: أهدمُ الجدارَ بشرطٍ نصبُ الخشبَاتِ، فلا يصحُّ، تأملَ.

[٢٥٠٠٨] (قوله: وفي إطلاقاتٍ) كالإذن بالتجارة، ((ولاياتٍ)) كالقضاء والإمارة، ((وتحريضاتٍ)) نحوُ: من قتلَ قتيلاً فله سلبه. اهـ "ح"^(٣).

(قوله: كما لو استأذنَ جاره لهدمِ جدارٍ مشتركٍ بينهما إلخ) لا يصلحُ مثلاً لما نحنُ فيه، فإنَّه في التعليقِ لا الشرطِ، وأيضاً التزامُ الحفظِ لم يجعلُ له شرطاً، وإنما هو جعلٌ شرطاً للإذن، ويظهرُ أنَّ الكفالةَ والكفالةَ من الالتزاماتِ التي لا يُحلفُ بها، وأنَّ الإبراءَ عن الكفالةِ من الإسقاطاتِ الممحضةِ التي لا يُحلفُ بها، وسيأتي في كلامِه بيانُ ذلك. كما أنَّ الإذن بالتجارةِ من الإسقاطاتِ التي لا يُحلفُ بها كما يأتي أيضاً، كما أنَّ الكتابةَ من الالتزاماتِ التي لا يُحلفُ بها، فالمولى يلزمُ العبدَ البَدَلَ، والعبدُ يلزمُ المولى العتقَ عندَ أداءِ البَدَلِ، فكلُّ منهما كتبَ على نفسهِ أمراً: هذا البَدَلُ وهذا الوفاءُ كما يأتي في كتابِ المكاتب، وفي "الفصولين": ((لا يجوزُ تعليقُ الكتابةِ بالشرطِ، وتبطلُ ب fasidah). أقولُ: هذا لا يتمُّ على إطلاقيه، لو كاتبَ بشرطٍ أن لا يخرجُ من المدينةِ صحتُ ويطُلُّ الشرطُ اهـ. وسيأتي جوابُ هذا الإشكالِ عن "القرمانى" في "حاشية الفصولين".

(١) المقوله [٢٥٠٩٦] قوله: ((وتسليم الشفعة)).

(٢) "الولواجية": كتاب الكفالة والحواله - الفصل الرابع في المسائل المتفرقة ٤/٤١٢.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب المترفقات ق ٣٠١ بـ.

بالملايم، "بِزَازِيَّةٍ"^(١). فالأول أربعة عشر - على ما في "الدرر"^(٢) و"الكتز"^(٣) وإجارة "الوقاية"^(٤) - :

[٢٥٠٠٩] (قوله: بالملايم) أي: يصح تعليقها بالشرط الملايم، وفسرها في "الخلاصة"^(٥) بـ: ((ما يؤكّد موجب العذر)) اهـ. مثل: إنْ وصلتَ إلى بلدةٍ كذا فقد وليتُكَ قضاءَها أو إمارتها، أو إنْ قتلتَ قتيلاً فلك سلبه، بخلافِ نحو: إنْ هَبَتِ الريحُ.

[٢٥٠١٠] (قوله: فالأول إلخ) قد علّمتَ أنَّ حاصلَ الأصلين المذكورين في "الشرح": أنَّ من المسائلِ ما يفسدُ بالشرطِ الفاسدِ، وما لا يصحُّ تعليقُه بالشرطِ الفاسدِ، وما يصحُّ بالشرطِ، وما يصحُّ تعليقُه به، فهي أربعة، الفاسدُ منها قسمان، والصحيحُ قسمان، فقوله: ((فالأول أربعة عشر)) أرادَ به الفاسدُ منها بقسيمه، وهو الذي عبرَ عنه "المصنف" بقوله: ((ما يبطلُ بالشرطِ الفاسدِ ولا يصحُّ تعليقُه [به]^(٦)، وأمّا ما يصحُّ فسيذكُرُ "المصنف"^(٧) القسمُ الأول منه بقوله: ((وما لا يبطلُ بالشرطِ الفاسدِ))، وذكرَ "الشارح"^(٨) بعدهُ القسم الآخرَ بقوله: ((وبقيَ ما يجوزُ تعليقُه بالشرطِ)) كما نبهنا عليه أولاً^(٩)، وحينئذٍ فلا حاجةٌ إلى أن يُراد بالأولِ الأصلُ الأولُ من الأصلين حتى يرد عليه أنَّ الصورَ التي ذكرَها "المصنف" ليست كُلُّها مُبادلةً مالٍ بمالٍ، بل بعضُها، فافهم.

[٢٥٠١١] (قوله: على ما في "الدرر" إلخ) أي: كونُها أربعة عشر مبنيًّا على ما ذكرَ في هذه

(١) "البازية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤٢٣/٣ وما بعدها بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الدرر والغر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠٠/٢.

(٣) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦٠/٢.

(٤) انظر "شرح الوقاية": باب فسخ الإجارة ١٦٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط ق ١٤٩/١.

(٦) ((به)) ليست في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من آ" موافق لعبارة المصنف المتقدمة ص ٤٥٦ - "در".

(٧) ص ٤٨٣ - "در".

(٨) ص ٥٧٠ - "در".

(٩) المقوله [٢٥٠٠٠] قوله: ((ها هنا أصلان إلخ)).

(البيع^(١)) إنْ عَلَقَهُ بِكَلْمَةِ ((إِنْ)) لَا بِ((عَلَى)) عَلَى مَا بَيَّنَاهُ^(٢) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ،.....

الكتب، وأشار به إلى أنها تزيد على ذلك كما نبه عليه "الشارح" بعد^(٣)، ويأتي^(٤) تاماً. ثم إن المذكور في إجارة "الوقاية" ما يصح مضافاً، وهو ما سيأتي^(٥) آخرأ، وليس الكلام فيه كما لا يخفى.

[٢٥٠١٢] (قوله: البيع) صورة البيع بالشرط قوله: بعثه بشرط استخدامه شهراً، وتعليقه بالشرط كقوله: بعثه إن كان زيداً حاضراً. وفي إطلاق البطلان على البيع بشرط تسامح؛ لأنَّه من قبيل الفاسد لا الباطل، وإليه يُشير قوله^(٦): ((وقد مر في البيع الفاسد)), "شرنبالية"^(٧).

[٢٥٠١٣] (قوله: إنْ عَلَقَهُ بِكَلْمَةِ ((إِنْ)) إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا إِنْ رَضِيَ فُلَانٌ، فَإِنَّهُ يَحُوزُ إِنْ وَقْتَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّهُ اشترطَ الْخِيَارَ إِلَى أَجْنبِيٍّ، وَهُوَ جَائِزٌ، "بَحْر"^(٨). لَكِنْ فِيهِ: أَنَّ الْكَلَامَ [١٤/٣] فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَهُوَ شَرْطٌ صَحِيقٌ، تَأْمَلُ.

[٢٥٠١٤] (قوله: عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) أَيِّ: مِنْ أَنَّهُ ((إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعَدْدُ أَوْ يُلَاتِمُهُ،

(قوله: كقوله: بعثه إن كان زيداً حاضراً) هذا ليس تعليقاً محضاً، بل إذا كان زيداً مُحققاً الحضور وتبين ذلك بعد البيع كأن تنجيزاً لا تعليقاً؛ لما ذكره أن التعليق على أمر كائن تنجيز، وإذا لم يتحقق حضوره لا يعقد؛ لكونه معلقاً على معده وإن ذكره في "الشرنبالية" مثالاً للتعليق، تأمل.

(قوله: لكن فيه أن الـ الكلام في الشرط الفاسد إلخ) مقتضى كلامه: أن ما كان ملائماً يصح تعليق البيع به مع أن الظاهر عدم الصحة كما يعلم من كلامهم وممما ذكره "الشارح"، وإنما استثنوا الصورة المذكورة نظراً لمعنى خيار الشرط، فتأمل.

(١) في "ب": ((البيع)) دون ألف، وهو خطأ، وقوله: ((البيع)) خبر ((ما)) في قوله في بداية البحث: ((ما يبطل بالشرط إلخ)).

(٢) في "د": ((بياناً)), وانظر ١٤/٦٧٠ "در".

(٣) صـ٤٨٤ - "در".

(٤) المقوله [٢٥٠٥٢] قوله: ((وزدت ثمانية)) وما بعدها.

(٥) المقوله [٢٥١٠٣] قوله: ((وما تصح إضافته إلخ)).

(٦) أي: قول صاحب "الدرر والغرر".

(٧) "الشرنبالية": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٥/٦.

(والقسمة) للمثليٌ

أو فيه أثر، أو جرَى التعامل به كشرط تسليم المبيع، أو التَّأْجِيل، أو الْخِيَار، أو حذاء النَّعْل لا يفسدُ، ويَصْحُ الشَّرْطُ، وإنْ لم يكنْ كذلك: فإنْ كانَ فيه منفعة لأهل الاستحقاق فسدَ، وإنَّا فلا) اهـ. وقولُ العاقدِ: بشرطِ كذا: منزلة ((على)), ولا بدَّ أنْ لا يُقرَنَ الشرطُ بالواو، وإنَّا جازَ ويجعلُ مُشاورةً، وأنْ يكونَ في صُلْبِ العقدِ، حتَّى لو أحقاه به لم يتحقق في أصحِ الروايتين، "مكي" ^(١). وفي "الذَّخِيرَة": ((اشترى حطباً في قريةٍ شراءً صحيحاً وقال موصولاً بالشراءِ مِنْ غيرِ شرطٍ في الشراءِ: أحمله إلى متزلي لا يفسدُ، أو استأجرَ أرضًا للزراعَة)), ثمَّ قال بعدَ تمامِها: ((إنَّ الجُرْفَ على المستأجر لا تفسدُ؛ لأنَّه كلامٌ مبتدأ)) اهـ "ط" ^(٢). وتقدمَ آخرَ بابِ خيارِ الشرطِ ^(٣): أنَّ البيعَ لا يفسدُ بالشرطِ في اثنينِ وثلاثينَ موضعًا ذكرَها في "الأشباه"، وأوضحتها هناك ^(٤).

[٢٥٠١٥] (قوله: والقسمة) من صورِ فسادِها بالشرطِ: ما إذا اقتسمَ الشريكان على أنَّ لأحدِهما الصامت ^(٤) وللآخرِ العروضَ، أو على أنَّ يشتريَ أحدُهما من الآخرِ دارَةً بألفِ، أو على شرطٍ هبةً أو صدقةٍ، أمَّا لو اقتسمَا على أنَّ يزيدَهُ شيئاً معلوماً فهو جائزٌ كالبيع، وكذا على أنَّ يردَّ أحدُهما على الآخرِ دراهمَ مُسماً، "بحر" ^(٥) عن "الولواجية" ^(٦). وقال أيضاً ^(٧):

٢٢٣/٤

(قوله: على أنَّ لأحدِهما الصامت وللآخرِ العروضَ) تمامُ عبارة " البحر" - بعد قوله: وللآخرِ العروضَ -: ((وكماشَ الحانوتِ والديونَ التي على النَّاسِ، على أنَّه إنْ توَيَ شيءٌ مِنَ الديونِ يَرُدُّ عليه نصفُه إلخ)).

(١) هو محمد بن محمد، جمال الدين الأنباري المكيُّ (من علماء القرن الثاني عشر)، له "حاشية على الدر المختار"، وهو المراد عند قول ابن عابدين: ((قال بعض المحشين)), وانظر ما كتبه الدكتور سائد بكداش في كتابه: "الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنباري" ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب المتفقات ١٣٢/٣.

(٣) المقوله [٢٢٨٠٩] قوله: ((البيع لا يُطْلَبُ بالشرطِ في اثنينِ وثلاثينَ موضعًا)).

(٤) في هامش "الأصل": ((قوله: الصامت هو الذهبُ والفضةُ. اهـ "مختار"))).

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٥/٦ بتصرف.

(٦) "الولواجية": كتاب القسمة - الفصل الأول فيما تجوز القسمة وفيما لا تجوز إلخ ٣٠٣/٣ - ٣٠٤ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٥/٦ بتصرف.

..... أَمّا قِسْمَةُ الْقِيمِيِّ فَتَصْحُّ بِخِيَارٍ شَرْطٍ وَرُؤْيَا^(١)

((وصورة تعليقها: أن يقتسموا داراً وشَرَطُوا رِضا فُلان؛ لأنَّ الْقِسْمَةَ فيها معنى المبادلة، فهي كالبيع، "عبني"^(٢)). ومر^(٣) جواز تعليق البيع برضاء فُلان على أنه شرطٌ خيارٌ إذا وَقَتَهُ، ولكن في "الولوائحية"^(٤): ((خيار الشرط والرؤوية يثبتُ في قِسْمَةٍ لا يُجَبِّرُ الآيَيْنِ عليها - وهي قِسْمَةُ الأجناسِ المختلفة - لا فيما يُجَبِّرُ عليها كالمثليٌّ من جنس واحدٍ)), "بحر"^(٥) مُلْحَضًا.

وحاصِلُهُ: أنَّ تعليق الْقِسْمَةَ على رِضا فُلانٍ غير مُؤَقَّتٍ لا يَصْحُّ مُطلقاً، ومؤقتاً يَصْحُّ في الجنسِ الواحد^(٦) على أنه خيارٌ شرطٌ لأجنبِيٍّ كما يَصْحُّ في البيع، فكلام "العنييٌّ" محمولٌ على غير المؤقت أو على الأجناسِ المختلفة^(٧).

ثمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْقِسْمَةَ التي يُجَبِّرُ الآيَيْنِ عليها لا تختصُّ بالمثلِيٍّ؛ لأنَّها تكونُ في العُرُوضِ المُتَحدِّي جنسُها إِلَّا الرَّقِيقَ والحواهِرَ، فلا يُجَبِّرُ عليها كِسْمَةُ الأجناسِ بعضُها في بعضٍ، وكَدُورٍ مُشْتَرِكٍ، أو دارٍ وضيعةٍ، فَيُقْسِمُ كُلُّ مِنْهَا وحْدَهُ لَا بعْضُهَا في بعضٍ إِلَّا بالترَاضِيِّ كما سِيَّأْتِي^(٧) في بابها.

[قوله: أَمّا قِسْمَةُ الْقِيمِيِّ إِلَخْ] أَفَادَ أَنَّ قِسْمَةَ المِثْلِيِّ لَا تَصْحُّ بِالشَّرْطِ مُطلقاً، أَمّا قِسْمَةُ

(قوله: وحاصِلُهُ: أنَّ تعليق الْقِسْمَةَ على رِضا فُلانٍ غير مُؤَقَّتٍ إِلَخْ) كلام "العنييٌّ" فيما لو اقتسموا داراً بِرِضا فُلان، ولا شكٌّ في فسادِه بهذا الشَّرْطِ سواءً كان مُؤَقَّتاً أو لا؛ لجريانِ الجبرِ فيها. وقولُ "المحشى": ((يَصْحُّ في الجنسِ الواحد)) حَقَّهُ: في غير الجنسِ الواحدِ، ولا يستقيمُ أيضاً قوله: ((أو على الأجناسِ المختلفة))، فإنه صحيحٌ فيها، مع أنَّ كلام "العنييٌّ" في دارٍ، وهي جنسٌ واحدٌ يجري فيها الجبرُ، تأمَّلْ.

(١) في "ط": ((شرط رؤية)) دون واو.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦٠/٢.

(٣) المقوله [٢٥٠ ١٣] قوله: ((إِنْ عَلَقَهُ بِكَلْمَةِ ((إِنْ))).

(٤) "اللوائحية": كتاب القسمة - الفصل الثاني فيما يدخل في القسمة وفيما لا يدخل ٣١٥/٣.

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المترفات ١٩٥/٦.

(٦) انظر كلام الرافعي لِراماً في هذه المسألة؛ فإنه لا يستغني عنـه.

(٧) انظر "الدر" عند المقوله [٣٢٠ ٢٤] قوله: ((وَقَسْمٌ عُرُوضٌ اتَّحدَ جِنْسُهَا))، و"الدر" عند المقوله [٣٢٠ ٣٦] قوله: ((دُورٌ مُشْتَرِكٌ)).

(والإجارة) إلا في قوله: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرت داري بكتاب فـيـصـحـ، به يـفـتـىـ، "عمادية". وقولـهـ لـغـاصـبـ دـارـهـ: فـرـغـهاـ وـإـلـاـ فـأـجـرـتـهاـ كـلـ شـهـرـ بـكـذـاـ جـازـ كـمـاـ سـيـحـيـ^(١) في مـُـتـفـرـقـاتـ الإـجـارـةـ معـ أـنـهـ تـعـلـيقـ بـعـدـمـ التـفـرـيـغـ، (والإـجـارـةـ) بالـزـايـ،

القيمي فـصـحـ إـنـ عـلـقـتـ بـخـيـارـ شـرـطـ أوـ روـيـةـ، وـإـلـاـ فـلاـ، لـكـنـ عـلـمـتـ أـنـ الـافـرـاقـ بـيـنـ الجـبـرـ وـعـدـمـهـ لاـ بـيـنـ المـثـلـيـ وـالـقـيـمـيـ، فـافـهـمـ. وـأـيـضـاـ فـالـكـلـامـ فـيـ الشـرـطـ الفـاسـدـ كـمـاـ مـرـ^(٢)، وـشـرـطـ الـخـيـارـ لـيـسـ شـرـطاـ فـاسـداـ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـبـيـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ، تـأـمـلـ.

[٢٥٠١٧] (قولـهـ: والـإـجـارـةـ) أيـ: كـأـنـ آـجـرـ دـارـهـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـضـهـ الـمـسـتـأـجـرـ، أوـ يـهـدـيـ إـلـيـهـ، أوـ إـنـ قـدـمـ زـيـدـ، "عـيـنـيـ"^(٣). وـمـنـ ذـلـكـ: استـأـجـرـ حـانـوـتـاـ بـكـذـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـرـهـ وـيـحـسـبـ ماـ أـنـقـصـهـ مـنـ الـأـجـرـ فـعـلـيـهـ آـجـرـ الـمـثـلـ، وـلـهـ مـاـ أـنـفـقـ وـأـجـرـ مـثـلـ قـيـامـهـ عـلـيـهـ، وـتـمـامـهـ فـيـ "الـبـحـرـ"^(٤). وـبـهـ عـلـمـ أـنـهـ تـفـسـدـ بـالـشـرـطـ الفـاسـدـ وـبـالـتـعـلـيقـ؛ لـأـنـهـ تـمـلـيـكـ الـمـنـفـعـةـ وـالـأـجـرـةـ.

[٢٥٠١٨] (قولـهـ: فـصـحـ، بهـ يـفـتـىـ) لـعـلـ وـجـهـهـ أـنـهـ وـقـتـ يـجـيـءـ لـاـ حـالـةـ فـلـمـ يـكـنـ تـعـلـيقـاـ بـخـطـرـ، أوـ هوـ إـضـافـةـ لـاـ تـعـلـيقـ، والـإـجـارـةـ تـقـبـلـ إـضـافـةـ كـمـاـ سـيـاتـيـ^(٥)، وـعـلـيـهـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـشـاءـ.

[٢٥٠١٩] (قولـهـ: معـ أـنـهـ تـعـلـيقـ بـعـدـمـ التـفـرـيـغـ) وـلـعـلـ وـجـهـ صـحـتـهـ أـنـهـ لـمـاـ كـانـ التـفـرـيـغـ وـاجـباـ عـلـىـ الـغـاصـبـ فـيـ الـحـالـ إـلـاـ لـمـ يـفـرـغـ صـارـ رـاضـيـاـ بـالـإـجـارـةـ [١٤١/٣] فـيـ الـحـالـ، كـأـنـهـ عـلـقـهـ عـلـىـ الـقـبـولـ فـقـبـلـ، تـأـمـلـ.

(قولـهـ: فـلـمـ يـكـنـ تـعـلـيقـاـ بـخـطـرـ إـلـخـ) فـيـهـ تـأـمـلـ، فـإـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ بـمـاـ فـيـهـ خـطـرـ لـاـ يـصـحـ بـغـيرـهـ.

(١) انظر "الدر" عند المقولـةـ [٣٠١٦٩] قولهـ: ((ونحوهـ)).

(٢) المقولـةـ [٢٥٠١٥] قولهـ: ((والقسمـةـ)).

(٣) "رمـزـ الحـقـائـقـ": كـتـابـ الـبـيـعـ - مـسـائلـ مـتـفـرـقـةـ ٦٠/٢.

(٤) انظر "الـبـحـرـ": كـتـابـ الـبـيـعـ - بـابـ الـمـتـفـرـقـاتـ ٦/١٩٥.

(٥) صـ ٥١٣ـ - ٥١٢ـ - "درـ".

فقولُ البكرِ: أَجَزْتُ النِّكَاحَ إِنْ رَضِيَتْ أُمّي مُبْطِلٌ لِلإِجازَةِ، "بِزَازِيَّةٍ". وكذا كُلُّ ما لا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ إِذَا انْعَدَ مُوْقُوفًا لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ إِجازَتِهِ بِالشَّرْطِ، "بِحَرٍ"^(١). فَقَصْرُهَا عَلَى الْبَيْعِ قُصُورٌ كَمَا وَقَعَ فِي "الْمَنْح"^(٢)، (وَالرَّجْعَةُ) قَالَ "الْمَصْنِفُ"^(٣): ((إِنَّمَا ذَكَرْتُهَا تَبَعًا لِـ"الْكَنْزِ"^(٤) وَغَيْرِهِ،.....

[٢٥٠٢٠] (قولُهُ: فقولُ البكرِ إلخ) الأولى إِبْدَالُ ((البكر)) بِالْبَالِغَةِ كَمَا هُوَ فِي عَبَارَةِ "بِبِزَازِيَّةٍ"^(٥).

[٢٥٠٢١] (قولُهُ: وكذا كُلُّ ما لا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ) وَهُوَ التَّمْلِيَّكَاتُ^(٦) وَالْتَّقيِيدَاتُ كَمَا مِنَّهُ^(٧)، وَهَذَا التَّعْمِيمُ أَحَدُهُ فِي "الْبَحْرِ" مِنْ إِطْلَاقِ عَبَارَةِ "الْكَنْزِ" لِفَظُ الإِجازَةِ، وَاسْتَشَهَدَ لَهُ بِمَا مِنَّهُ^(٨) عَنِ "بِبِزَازِيَّةٍ"، وَأَقْرَأَهُ فِي "النَّهَرِ"^(٩)، وَاعْتَرَضَهُ "الْحَمَوِيُّ"^(١٠) بِمَا فِي "الْقَنِيَّةِ"^(١١): ((قَالَ: بِاعْنَى فُلَانٌ عَبْدَكَ بِكَذَا، فَقَالَ: إِنْ كَذَا فَقَدْ أَجَرْتُهُ أَوْ فَهُوَ جَائِزٌ جَازَ إِنْ كَانَ بِكَذَا أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ التَّوْعِيْعِ، وَلَوْ أَجَازَ بِشَمِّ آخَرَ يُبَطِّلُ)) اهـ.

قلْتُ: قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ هَذَا تَعْلِيقٌ بِكَائِنٍ، فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا مُحْضًا كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ زَوَّجْتُهَا مِنْ فُلَانٍ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١٢)، تَأْمَلَ.

[٢٥٠٢٢] (قولُهُ: فَقَصْرُهَا عَلَى الْبَيْعِ قُصُورٌ) تَعْرِيْضٌ بِمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "الْعَيْنِي"^(١٣)، حِيثُ صَوَرَ

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ ١٩٧/٦.

(٢) قَوْلُهُ ((كَمَا وَقَعَ فِي "الْمَنْحِ")) لَيْسَ فِي "د". وَانْظُرْ "الْمَنْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ ٢/٤٠/ب.

(٣) "الْمَنْح": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ ٢/٤٠/ب.

(٤) انْظُرْ "شَرْحَ الْعَيْنِي عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ ٦٠/٢.

(٥) "بِبِزَازِيَّةٍ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ ٤٢٦/٤ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٦) فِي "م": ((الْتَّمْلِيَّكَاتُ)) بِالْتَّوْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) ص٤٥٩ - "دَرٌ".

(٨) فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا "دَرٌ".

(٩) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - مَسَائِلُ مُتَشَّرِّدَةٍ ٤٠٧/٤/ب.

(١٠) "غَمْزُ عَيْوَنِ الْبَصَائِرِ": الْفَنُ الثَّالِثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - الْقَوْلُ فِي الشَّرْطِ وَالتَّعْلِيقِ ٤٣/٤.

(١١) "الْقَنِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ ١٠٠/ب، نَفْلًا عَنْ "جَمْعِ التَّفَارِيقِ".

(١٢) الْمَقْوِلَةُ [٤] [٢٥٠٠٤] قَوْلُهُ: ((يُبَطِّلُ تَعْلِيقَهُ بِالشَّرْطِ)).

(١٣) "رَمْزُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ ٦٠/٢.

قال "شيخنا" في "بحره"^(١): وهو خطأ، والصواب أنها لا تبطل بالشرط اعتباراً لها بacialها، وهو النكاح)، وأطال الكلام.....

الإجازة بقوله: ((بأن باع فضولي عبده فقال: أجزته بشرط أن تقرضني أو تهدى إليّ، أو علق إجازته بشرط؛ لأنها بيع معنى)) اهـ. ومثله قول "الدرر"^(٢): ((والبيع وإجازته)). وقال "ح"^(٣): ((ينبغي أن يراد بالإجازة إجازة عقد هو مبادلة مال بمال؛ لأن كلامه فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط، وذلك خاص بالمعاوضات المالية، وما ذكره^(٤) عن "البزارية" من إجازة النكاح صحيح في نفسه، لكنه لا يلائم "المتن"؛ لأن إجازة النكاح مثله، فلا تبطل بالشرط الفاسد وإن لم يصح تعليقها به)) اهـ ملخصاً.

قلت: قد علمت مما قررناه سابقاً^(٥) أن ما ذكره "المصنف" قاعدتان لا واحدة، والفروع التي ذكرها "المصنف" بعضها مفرغ على القاعدتين وبعضها على واحدة منها، فمثل إجازة النكاح مفرغة على الثانية فقط، ومثل إجازة البيع مفرغة على كل منها، وكأنَّ من اقتصر على تصوير الإجازة بالبيع قصد بيان ما تفرغ على القاعدتين، فافهم.

[٢٥٠٢٣] (قوله: قال "شيخنا" في "بحره") من كلام "المصنف" في "المنج"^(٦).

[٢٥٠٢٤] (قوله: وأطال الكلام إلخ) حاصله^(٧): ((أن ما ذكره في "الكنز" لم ينفرد به، بل قاله جماعة غيره، ويidel على بطلانه أن المذكور في "كافي الحاكم" وغيره: أن تعليق الرجعة بالشرط باطل، ولم يذكروا أنها تبطل بالشرط الفاسد، وكيف تبطل به مع أن أصلها

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٦/٦.

(٢) "الدرر والغر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠٠/٢.

(٣) "ح": كتاب البيوع - باب المتفقات ق ٣٠١ ب، وفي مخطوطة "ح" التي بين أيدينا سقط في هذا الموضع.

(٤) ص ٤٦٦ - "در".

(٥) المقوله [٢٥٠٠٠] قوله: ((ها هنا أصلان إلخ)).

(٦) "المنج": كتاب البيوع - باب المتفقات ٢/٤٠ ب.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/١٩٧.

لكنْ تعقبه في "النَّهْر"، وفرقَ: ((بأنَّها لا تَفْتَقِرُ لشُهودٍ ومَهْرٍ، وله رَجْعَةٌ أُمَّةٌ على حُرَّةٍ نَكَحَها بعدَ طلاقِها، وَتُبْطَلُ بالشَّرْطِ، بخلافِ النِّكَاحِ))،.....

- وهو النِّكَاحُ - لا يُطْلُبُ بِهِ؟! وصرَّحَ في "البدائع"^(١): بأنَّها تصْحُّ مع الإكراءِ، والهَزْلِ، واللَّعْبِ، والخطأِ كالنِّكَاحِ. وفي كتبِ الأصول^(٢) من بحثِ الْهَزْلِ: أنَّ ما يَصْحُّ مع الْهَزْلِ لا تُبْطِلُهُ الشُّرُوطُ الفاسدةُ، وما لا يَصْحُّ معه تُبْطِلُهُ)) اهـ.

قلتُ: وقد مرَّ^(٣) أيضاً في الأصلِ الأوَّلِ: أنَّ ما ليس مُبادلةً مالاً لا يُسُدُّ بالشَّرْطِ الفاسدِ، ولا يَخْفَى أنَّ الرَّجْعَةَ كذلك. والجوابُ عما قالَهُ في "البحر": أنَّه مبنيٌّ على أنَّ قولَهم: ما يُطْلُبُ بالشَّرْطِ الفاسدِ ولا يَصْحُّ تعليقُهُ به قاعدةٌ واحدةٌ، والفرْوُعُ المذكُورُ بعدها مُفْرَعٌ على هِيَها، وذلك غيرُ صحيحٍ، بل هما قاعدتانِ كما قرَرْناهُ^(٤)، والرَّجْعَةُ مُفْرَعٌ على الثانيةِ مِنْهُما فقط، فلا بُطْلَانٌ في كلامِهم بعدَ فهمِ مَرَامِهم، فافهمْ.

٢٤/٤ [٢٥٠٢٥] قوله: لكنْ تعقبه في "النَّهْر") حيث قال^(٥): ((وحيث ذكرَ الثقاتُ بُطْلَانَهَا بالشَّرْطِ الفاسدِ لم يَقِن الشَّائُرُ إلَّا في السَّبَبِ الدَّاعِي للتفَرِقةِ بينَها وبينَ النِّكَاحِ)), ثمَّ ذَكَرَ^(٥) الفَرْقَ المذكُورَ في "الشرح" ، واعتَرَضَهُ ح^(٦): ((بأنَّه لا يلزمُ مِنْ مُخالَفَتِها النِّكَاحُ في أحْكَامٍ أُنْ تُخَالِفَهُ في هذا الحِكْمَم)) اهـ.

قلتُ: وأيضاً قوله: ((وَتُبْطَلُ بالشَّرْطِ)) هو مَحْلُ التَّنَازُعِ، فالصَّوابُ ذِكْرُهُ بالفَاءِ لا بِالوَاءِ، على أَنَّكَ قد سَمِعْتَ الجوابَ الحاسمَ لِمَادَةِ الإشكالِ.

(١) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما شرائطُ جواز الرجعة فمنها إلخ ١٨٦/٣.

(٢) انظر "كشف الأسرار" للبيهاري: باب العوارض المكتسبة - فصل في الهزل ٤/٥٩٠ وما بعدها.

(٣) المقوله [٢٥٠٠١] قوله: ((وما لا فلام)).

(٤) المقوله [٢٥٠٠٠] قوله: ((ها هنا أصلان إلخ)).

(٥) "النَّهْر": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٧/ب.

(٦) "ح": كتاب البيوع - باب المترفات ق ٣٠١/ب.

(والصلح عن مال) بمال، "درر"^(١) وغيرها، وفي "النهر"^(٢): ((الظاهر الإطلاق، حتى لو كان عن سكوتٍ أو إنكارٍ كان فداءً في حق المكروه، ولا يجوز تعليقه)،.....).

(تنبيه)

علل في "الخلاصة"^(٣) لعدم صحة تعليق الرجعة بالشرط: ((بأنه إنما يتحمل التعليق بالشرط ما يجوز أن [٢/١٤] يحلف به، ولا يحلف بالرجعة) اهـ. واعتراضه في "نور العين"^(٤): ((بأن عدم التحريف في الرجعة قول الإمام، والمفتى به قولهما أنه يحلف، وعليه فينبغي أن يصح تعليقها بالشرط) اهـ.

قلت: اشتبه عليه الأمر، فإن قول "الخلاصة": ((لا يحلف بالرجعة)) - بتحقيق اللام - يعني أنه لا يقال: إن فعلت كذا فعليه أن أرجع زوجتي كما يقال: فعليه حج أو عمرة أو غيرهما مما يحلف به، وكأنه ظنه: يحلف بتشديد اللام، وجعل الباء للسببية، أي: إذا أنكر الرجعة لا يحلف القاضي عليها كحقيقة المسائل السنية التي لا يحلف عليها المكروه، وعندهما يحلف، ولا يخفى أنه هذا من بعض الظن، فاجتنبه.

[٢٥٠٢٦] (قوله: والصلح عن مال بمال) كـ: صالحتك على أن تُسكنني في الدار سنة، أو إن قدم زيد؛ لأنّه معاوضة مال بمال فيكون بيعاً "عنيي"^(٥). وفي صلح "الزيلعي"^(٦): ((إنما يكون بيعاً إذا كان البدل خلاف جنس المدعى به، ولو على حسيه فإن بأقل منه فهو خط وإبراء، وإن بمثله فقبض واستيفاء، وإن بأكثر فهو فضل وربا)).

[٢٥٠٢٧] (قوله: وفي "النهر": الظاهر الإطلاق) أي: عدم التقييد بكونه بيعاً، فيشمل ما إذا

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠٠ / ٢.

(٢) "النهر": كتاب البيع - باب المترفات ق ٤٧ / ب.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط ق ١٥٠ / أ.

(٤) "نور العين": الفصل الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق ق ١٥٠ / أ.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦١ / ٢.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الصلح ٣١ / ٥ بتصرف.

(والإبراء عن الدين).....

كان على جنس المدعى بتصوره الثلاث المذكورة آنفًا^(١)، لكن الأولى منها داخلة في الإبراء الآتي، والثالثة فاسدة بدون الشرط والتعليق؛ لكونها رباء، وأما الثانية فيظهر عدم فسادها مطلقاً، تأمل. ويُحتمل أن يراد بالإطلاق عدم التقييد بكونه عن إقرار بقرينة التفريع، وما قيل من أن الحق التقييد؛ لأن الكلام فيما يبطل بالشرط الفاسد وهو المعاوضات المالية، والصلح عن سكت أو إنكار ليس منها فجوابه ما علّمته من أن المفرغ عليه قاعدتان لا واحدة، مما لم يصلح فرعاً للأولى يكون فرعاً للثانية، ولذا اقتصر "الشارح" على قوله: ((ولا يحوز تعليقه)), فافهم.

[٢٥٠٢٨] (قوله: والإبراء عن الدين) بأن قال: أبرأتك عن ديني على أن تخدمني شهراً، أو إن قدِمْ فلان، "عني"^(٢). وفي "الغرمية" عن "إيضاح الكرمانى": ((أن قال: أبرأت ذمتك بشرط أن لي الخيار في رد الإبراء وتصححه في أي وقت شئت، أو قال: إن دخلت الدار فقد أبرأتك، أو قال لمديونه أو كفيلي: إذا أديت إلى كذا، أو متى أديت، أو إن أديت إلى خمسمائة فأنت بريء عن الباقي فهو باطل ولا إبراء)) اهـ. وذكر في "البحر"^(٣) صحة الإبراء عن الكفالات إذا علّقه بشرط

(قوله: ويُحتمل أن يراد بالإطلاق عدم التقييد إلخ) عبارة "النهر" صريحة في الاحتمال الأول، فإنه بعد ما ذكر المسألة وتعليقها عن "الشارح": ((أنه معاوضة مال مال)) قال: ((وهذا يقتضي تخصيصها بما إذا كان بيعاً))، ونقل نحو ما نقله "المحسني" عن صلح "الريلعي"، وقال عقبه: ((إلا أن الظاهر))، إلى آخر عبارة "الشارح". والتفریع لا يدل على الاحتمال الثاني، فإنه إذا كان عن إنكار أو سكت لا يكون بيعاً، فهو مقابل لكونه بيعاً، تأمل. ويكون قصد "صاحب النهر" إدخال مسألتي الإنكار والسكوت لا المسائل الثلاث المنقوله عن "الريلعي" بدليل افتقاره في التفریع عليهمـ.

(١) في المقوله السابقة.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦١/٢.

(٣) "البحر": كتاب البيوع - باب المتفرقات ١٩٧/٦.

لأنه تمليكٌ من وجهٍ

مُلائمٌ كـ: إنْ وافيتَ به/غداً فأنْت بريءٌ، فوافاهُ به بريءٌ من المالِ، وهو قولُ البعضِ، وفي "الفتح"^(١): ((أنه الأوجه؛ لأنَّه إسقاطٌ لا تمليكٌ)), "بحر"^(٢). وسيأتي^(٣) تمامُ الكلامِ عليه في باهها.

[٢٥٠٢٩] (قوله: لأنَّه تمليكٌ من وجهٍ حتى يرتد بالرَّد وإنْ كان فيه معنى الإسقاطِ، فيكونُ معتبراً بالتمليكاتِ، فلا يجوزُ تعليقه بالشرطِ، "بحر"^(٤) عن "العيني"^(٥)). وفيه: أنَّ الإبراءَ عن الدينِ ليس مِن مُبادلةِ المالِ بالمالِ، فينبغي أن لا يبطل بالشرطِ الفاسدِ، وكونه معتبراً بالتمليكاتِ لا يدلُّ إلا على بطلانِ تعليقه بالشرطِ ولذلك فرعَةٌ عليه، وعلى هذا فينبغي أن يذكرَ في القسمِ الآتي، هذا ما ظهرَ لي، فتأمله، "ح"^(٦). وهكذا قال في "البحر"^(٧) ((إنَّ الإبراءَ يصحُّ تقييده بالشرطِ، وعليه فروعٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في آخرِ كتابِ الصلحِ، وذكرٌ "الزيلعي"^(٨) هناك: أنَّ الإبراءَ يصحُّ تقييده لا تعليقه)) اهـ.

وأوضحناه فيما علّقناه على "البحر"^(٩)، لكنْ لا بدَّ أن يكون الشرطُ متعارفاً كما يأتي^(١٠).

(١) "الفتح": كتاب الكفالة ٣١١/٦ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٧/٦.

(٣) المقوله [٢٥٦٧٠] قوله: ((وبطلَ تعليقُ البراءةِ مِن الكفالةِ بالشرطِ)) وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٧/٦.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦١/٢.

(٦) "ح": كتاب البيوع - باب المتفقات ق ٣٠٢ أ.

(٧) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٩/٦.

((قوله: وذكر "الزيلعي" إلخ)) قلت: وحاصلٌ ما ذكره "الزيلعي" هناك أنه لو قال: أَدَّ إلى نصفَ الألفِ على أنك بريءٌ من الفضلِ ففعل بريءٌ، ولو قال: إنْ أو إذا أو متى أَدَّت لا يصحُّ؛ لأنَّه صريحُ الشرطِ، وفي: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني نصفه غداً يرضاً وإنْ لم يؤدِّه؛ لأنَّ البراءةَ حصلت بالإطلاقِ أولاً، فلا تغير بما يوجب الشكَ آخرَ؛ لأنَّ كلمة ((على)) تكون للشرط وللمعاوضة، فتحمل على الشرطِ عند تعذر المعاوضة، والإبراءُ يجوزُ تقييده بالشرطِ لا تعليقه، وفي الأولى لم يرضاً أولاً وآخره معلقاً بشرطِ، فلا يسقط الدينُ بالشكِ؛ لأنَّ ((على)) تحتمل الشرطَ فلا يرضاً إلا بالأداء، وتحتمل العوضَ فيرضاً مطلقاً فلا يرضاً بالشكِ اهـ منه.

(٨) "تبين الحقائق": باب الصلح في الدين ٤/٤ بتصريف.

(٩) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب البيع - باب المتفقات ١٩٩/٦.

(١٠) في المقوله الآتية.

إلا إذا كان الشرط متعارفاً.....

والحاصل: أن الإبراء مفزع على القاعدة الثانية فقط، فلذا ذكره هنا، فافهم.

ومن فروعه ما في "البحر"^(١) عن "المبسوط"^(٢): ((لو قال للخصم: إن حلفت فأنت بريء، فهذا باطل؛ لأنك تعليق البراءة بخطر، وهي لا تتحمل التعليق) اهـ. ويصبح تفريع الإبراء على القاعدة الأولى أيضاً إذا كان الشرط غير متعارف، ومنه ما نقلناه^(٣) [٢/٤٢٠/ب] عن "العزمية"، فافهم).

[٢٥٠٣٠] (قوله: إلا إذا كان الشرط متعارفاً) كما لو أبرأته مطلقاً بشرط الإمهار فيصح لأنك شرط متعارف، وتعليق الإبراء بشرط متعارف جائز، فإن قبل الإمهار وهم بأن يمهرها فأبانت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الإمهار الصحيح، ولو أبرأته المبتوة بشرط تحديد النكاح بمهر، ومهر مثلها مائة، فلو جدّد لها نكاحاً بدينار فأبانت لا يبرأ بدون الشرط.

قالت المسرحة لزوجها: تزوجني، فقال: هي لي المهر الذي لك على فائزوجك، فأبرأته مطلقاً غير معلق بشرط التزوج يبرأ إذا تزوجها، وإن فلا؛ لأن إبراء معلق دلالة، وقيل: لا يبرأ وإن تزوجها؛ لأن رشوة، " البحر"^(٤) عن "القنية"^(٥). ومنه يعلم: أن التعليق يكون بالدلالة، ويتفرّع على ذلك مسائل كثيرة، فيحفظ ذلك، "رملي".

(قوله: ويصبح تفريع الإبراء على القاعدة الأولى إلخ) فيه تأمل، وذلك لأن مقتضى القاعدة الأولى عدم فساد الإبراء بالشرط ملائماً أو لا؛ لأنه وإن كان من التمليكات إلا أنه ليس مبادلة مال بمال، فهو خارج عنها.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/١٩٨.

(٢) "المبسوط": كتاب الإقرار - باب اليمين والإقرار في الرق ١٨/١٥٣ بتصرف.

(٣) في المقوله السابقة.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/١٩٩.

(٥) "القنية": كتاب الطلاق - باب في مسائل الإبراء في الطلاق ق ٤٥/أ - ب، نقلًا عن نجم الأئمة البخاري.

أو علقة بأمر كائن كـ: إن أعطيته شريكـ فقد أبـرـأـكـ، وقد أعطـاه صـحـ، وكـذا مـوـتـهـ، ويـكـونـ وصـيـةـ ولو لـوارـثـهـ.....

والمراد بالتعليق المذكور التـقيـيدـ بالـشـرـطـ بـقـرـيـنـةـ الـأـمـثـلـةـ المـذـكـورـةـ.

٢٢٥/٤ [٢٥٠٣١] (قولهـ: أو عـلـقـهـ بـأـمـرـ كـائـنـ إـلـخـ) مـنـهـ مـاـ فـيـ "جـامـعـ الـفـصـولـينـ"ـ^(١): ((لو قال لغريـهـ: إنـ كانـ ليـ عـلـيـكـ دـيـنـ فـقـدـ أـبـرـأـكـ وـلـهـ عـلـيـهـ دـيـنـ بـرـئـ؛ لأنـهـ عـلـقـهـ بـشـرـطـ كـائـنـ فـتـنـجـ))ـ اـهـ.

[٢٥٠٣٢] (قولهـ: كـ: إنـ أعـطـيـتـهـ شـرـيكـ إـلـخـ) هـذـاـ ذـكـرـهـ فـيـ "الـدـرـرـ"ـ^(٢)ـ بـأـلـفـاظـ فـارـسـيـةـ، وـفـسـرـهـ "الـوـانـيـ"ـ بـذـلـكـ.

والـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـبـرـاءـةـ هـنـاـ بـرـاءـةـ إـلـسـقـاطـ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ ماـ قـبـضـهـ شـرـيكـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ إـلـبـراءـ عـنـ باـقـيـ الدـيـنـ.

مطلبـ: قالـ لـمـدـيـونـهـ: إـذـاـ مـتـ فـأـنتـ بـرـيءـ

[٢٥٠٣٣] (قولهـ: وـكـذـاـ مـوـتـهـ إـلـخـ) فـيـ "الـخـانـيـةـ"ـ^(٣): ((لو قال لـمـدـيـونـهـ: إـذـاـ مـتـ فـأـنتـ بـرـيءـ مـنـ الدـيـنـ جـازـ، وـيـكـونـ وـصـيـةـ، لوـ قالـ: إـنـ مـتـ - أـيـ: بـفـتـحـ التـاءـ - لاـ يـرـأـ، وـهـوـ مـخـاطـرـهـ كـ: إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنتـ بـرـيءـ لـاـ يـرـأـ))ـ اـهـ. وـفـيهـاـ^(٤): ((لوـ قـالـتـ الـمـرـيـضـةـ لـزـوـجـهـ: إـنـ مـتـ مـنـ مـرـضـيـ هـذـاـ فـمـهـرـيـ عـلـيـكـ صـدـقـةـ أـوـ أـنـتـ فـيـ حـلـ مـنـهـ، فـمـاتـتـ فـيـهـ فـمـهـرـهـاـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ هـذـهـ مـخـاطـرـهـ فـلـاـ تـصـحـ))ـ اـهـ.

قلـتـ: وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـُشـكـلـ: فـإـنـ الـمـوـتـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ مـُحـقـقـ الـوـجـودـ، فـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـمـخـاطـرـ هـوـ الـمـوـتـ مـعـ بـقـاءـ الدـيـنـ فـهـوـ مـوـحـودـ فـيـ الـمـسـائـلـيـنـ. وـلـعـلـ الـفـرـقـ أـنـ تـعـلـيقـهـ مـوـتـ نـفـسـيـهـ أـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـيـةـ، وـتـعـلـيقـ الـوـصـيـةـ صـحـيـحـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ^(٥)ـ، حـتـىـ تـصـحـ مـنـ الـعـبـدـ بـقـوـلـهـ: إـذـاـ عـيـقـتـ فـثـلـثـ مـالـيـ وـصـيـةـ كـمـاـ فـيـ وـصـایـاـ "الـرـیـلـعـیـ"ـ^(٦)ـ، بـخـلـافـ تـعـلـيقـهـ مـوـتـ الـمـدـيـونـ،

(١) "جامع الفصول": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلـخـ . ٣/٢

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى . ٢٠٠/٢

(٣) "الخانية": كتاب الوصايا - فصل في مسائل مختلفة ٥١٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ٢٨٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في هذه المقولـة.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الوصايا . ١٨٥/٦

..... على ما بحثه في "النهر"

فإنَّه لا يمكنُ جعله وصيَّةً فبقيَ محضرَ إبراء، ولا يعلمُ أنَّه هل يبقى الدَّينُ إلى موته؟ فكان مخاطرَةً فلم يَصِحَّ، وكذلك مسألةُ المهرِ فيها مخاطرَةٌ من حيثُ تعليقُ الإبراء على موتها مِنْ ذلك المرضِ، فإنَّه لا يُعلمُ هل يكونُ أوْ لا؟ لكنَّ علِمَتْ أنَّ الوصيَّةَ يَصِحُّ تعليقُها بالشَّرطِ، فإنَّ قَيْدَ ما ليس فيه مخاطرَةٌ يَلزُمُ أنَّه لا تَصِحُّ هذه الوصيَّةُ لو كانتْ لأجنبِيٍّ مع أنَّ حقيقةَ الوصيَّةِ تَمْلِيكٌ مضادٌ لِـما بعدَ الموتِ، ويَصِحُّ تعليقُها بالعتقِ كما علِمَتْ، وإنَّ كانتْ المخاطرَةُ مِنْ حيثُ إِنَّه لا يُعلمُ هل تُجِيزُ الورَثَةُ ذلكَ أوْ لا؟ أوَّهُل يَكُونُ أجنبِيًّا عنها وقتَ الموتِ حتَّى تَصِحُّ الوصيَّةُ أوْ لا؟ لم يَقُلْ فائدةً لقولِها: مِنْ مَرَضِي هذا، ويَلزُمُ مِنْه صَحةُ التعليقِ^(١) إذا قالتْ: إنْ مِتْ، بدونِ قولِها: مِنْ مَرَضِي هذا، ويُحتاجُ إلى نقلٍ في المسألَةِ.

[٢٥٠٣٤] (قولُه: على ما بحثه في "النهر") حيث قال^(٢) بعدَ مسألةِ المهرِ السَّابقةِ: ((وبينيَ أنَّه إنْ أجازَتِ الورَثَةُ يَصِحُّ؛ لأنَّ المانعَ مِنْ صَحةِ الوصيَّةِ كُونُه وارثًا)) اهـ. وفيه: أنَّ المانعَ كُونُه مخاطرَةً كما صرَّحَ به في عبارَةِ "الخانية"^(٣)، "ط"^(٤).

(قولُه: لكنَّ علِمَتْ أنَّ الوصيَّةَ يَصِحُّ تعليقُها بالشَّرطِ إلخ) المذكورُ في آخرِ كتابِ الهبةِ: ((أنَّ الرُّقْبَى إنَّما لم تَصِحَّ وصيَّةً لأنَّه لم يُعْلِقَها بعطلَةِ موته، بل بشرطٍ أنْ يموتَ والمرقبُ له حيًّا، فكانتْ مخاطرَةً)) اهـ. كما ذكرَه "الستَّنديُّ" وغيرُه.

(قولُه: ويَلزُمُ مِنْه صَحةُ التعليقِ إلخ) لعلَّه: عدمُ صَحةِ التعليقِ إلخ.

(قولُه: وبينيَ أنَّه إنْ أجازَتِ الورَثَةُ يَصِحُّ إلخ) حيثُ كانتْ عبارَةُ "النهر" هكذا: ((ينبغي لـ"الشارح" أنْ يقولَ: ولو لوارثِه إنْ أجازَتِ الورَثَةُ)).

(قولُه: وفيه: أنَّ المانعَ كُونُه مخاطرَةً إلخ) وصَحَّحناها مُعلَقةً بالعتقِ، وهو خَطَرٌ على احتمالِ الْوُجُودِ؛ لما سِيَّأتي في الوصايا أنَّ هذا مِنْ بابِ الإضافَةِ لا التعليقِ.

(١) انظرَ كلامَ الرافعيِّ رحْمَهُ اللَّهُ.

(٢) "النهر": كتابُ البيع - مسائلٌ منثورةٌ ق ٤٠٧ / بـ.

(٣) "الخانية": كتابُ الهبةِ - فصلٌ في هبةِ المرأةِ مهْرَها مِنْ الزَّوْجِ ٢٨٣ / ٣ (هامشُ "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتابُ البيوع - بابُ المترفقاتِ ١٣٣ / ٣.

(وعزل الوكيل، والاعتكاف)

[٢٥٠٣٥] (قوله: وعزل الوكيل) بأن قال له: عزلتكم على أن تهدى إلي شيئاً أو إن قدِّمْ فلان؛ لأنَّه ليس مما يحلفُ به، فلا يجوز تعليقه بالشرط، "عنيي"^(١). قال في "البحر"^(٢): ((تعليقه يقتضي عدم صحة تعليقه^(٣) لا كونه يبطل بالشرط، وعندِي أنَّ هذا خطأً أيضاً، وأنَّ [٢/١٤٣] مما لا يصح تعليقه لا مما يبطل بالشرط) اهملحضاً. ويُدلُّ عليه أنَّ ما يفسد بالشرط الفاسد ما كان مبادلة مال وهذا ليس منها، بل هو من التقييدات كما مر^(٤) فيبطل تعليقه، فيكون مفرعاً على القاعدة الثانية فقط، فلم يكن ذكره هنا خطأً، فافهم. وقيد بعزل الوكيل لأنَّ الوكالة تحالفه حيث يصح تعليقها كما يأتي^(٥).

[٢٥٠٣٦] (قوله: والاعتكاف) قال في "البحر"^(٦): ((عندِي أنَّ ذكره هنا خطأ؛ لما في "القنية"^(٧): قال: لله علي اعتكاف شهر إن دخلت الدار، ثم دخل لرمه عند علمائنا^(٨). فإذا صاح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد؛ لما في "جامع الفصولين"^(٩): ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد^(١٠). وكيف؟! والإجماع على صحة تعليق المتنور من العبادات أي عبادة كانت، حتى إنَّ الوقف - كما يأتي - لا يصح تعليقه بالشرط، ولو علق النذر به بشرطٍ صحيح التعليق، وفي "الخانية"^(١١): الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر، والتعليق بالشرط، والشروع فيه.

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٢/٦١.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/١٩٩.

(٣) في "آ": ((عدم صحة تعليقه بالشرط)).

(٤) الم قوله [٢٥٠٠٣] قوله: ((أو التقييدات)) وما بعدها.

(٥) الم قوله [٢٥٠٧١] قوله: ((والوكالة)).

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/٢٠١ - ٢٠٠ باختصار.

(٧) "القنية": كتاب الصوم - باب الاعتكاف ق ٣٢/أ، نقلًا عن الحجندى.

(٨) هنا ينتهي كلام "القنية".

(٩) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل العوج^٢ :

(١٠) هنا ينتهي كلام "جامع الفصولين".

(١١) "الخانية": كتاب الصوم - فصل في الاعتكاف ١/٢٣٠ (٢٠٠٠).

ثم قال^(١): وأجمعوا أنَّ النَّذْرَ لو كَانَ مُعْلَقاً بِأَنْ قَدِيمَ غَائِبِي، أو شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فُلَّاً فَلَلَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَأَ، فَعِجَّلَ شَهْرًا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ^(٢). فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ دَالَّةٌ عَلَى صَحَّةِ تَعْلِيقِهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ التَّالِثُ مِمَّا أَخْطُوْهُ فِيهِ، وَالْخَطْأُ هُنَا أَقْبَحُ؛ لِكَثْرَةِ الصَّرَائِحِ بِصَحَّةِ تَعْلِيقِهِ، وَأَنَا مُتَعَجِّبٌ لِكُونِهِمْ تَدَالُوا هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مُتُوْنًا وَشُرُوحًا وَفَتاوِيًّا، وَقَدْ يَقُولُ كَثِيرًا أَنَّ مَؤْلِفًا يَذَكُّرُ شَيْئًا خَطَّأً فَيَنْقُلُونَهُ بِلَا تَنْبِيَهٍ، فَيَكْتُرُ النَّاقِلُونَ وَأَصْلُهُ لَوْاحِدٌ مُخْطَى^(٣)) أَهـ. وَأَحَابَ الْعَالَمَةُ "الْمَقْدِسِيُّ": ((بِأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ نَفْسَ الْاعْتِكَافِ لَا يُعْلَقُ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُحَلِّفُ بِهِ))، قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٤): ((وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا فِي هَبَةِ "النَّهَايَةِ": جَمْلَةُ مَا لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَعَدَّ مِنْهَا تَعْلِيقَ إِيجَابِ الْاعْتِكَافِ بِالشَّرْطِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَا إِذَا قَالَ: أَوْجَبْتُ عَلَيَّ الْاعْتِكَافَ إِنْ قَدِيمَ زِيدٌ، لَكَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ، فَتَدَبَّرْهُ)) أَهـ. ثُمَّ قَالَ^(٥): ((وَالْحَقُّ أَنَّ كَلَامَهُمْ هُنَا مُحْمُولٌ عَلَى رَوَايَةِ الْاعْتِكَافِ وَإِنْ كَانَ الْأُخْرَى هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ)) أَهـ.

قَلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ مَا هُنَّا مَذَكُورُونَ فِي الْمُتُوْنِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتاوِيِّ، بِلِ الصَّوَابِ فِي الْجَوابِ أَنَّ إِذَا كَانَ كَلَامَهُمْ فِيمَا لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ عُلِمَ أَنَّ مَرَادَهُمْ أَنَّ لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُ الْاعْتِكَافِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَا بِمُطْلَقِ شَرْطٍ، وَإِذَا أَجَمَعُوا عَلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْاعْتِكَافِ بِشَرْطٍ مُلَائِمٍ كَمَا قَدِيمَ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي صَحِيحٌ، كَيْفَ يَصْحُّ حَمْلُ كَلَامَهُمْ هُنَا عَلَى مَا يَنْاقِضُهُ، ثُمَّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَخْطُوْهُمْ وَتَدَالُوْنَهُمْ حَتَّى لَا يَقْنِعَ لَأَحَدٍ ثَقَةً بِكَلَامَهُمُ الَّذِي يَتَوَافَقُونَ عَلَيْهِ؟!

(قوله: وهو مردود بما في هبة "النهاية": جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر إلخ) أي: كلام "النهاية" يفيد أنَّ الكلامَ في إيجابِ الْاعْتِكَافِ لَا فِي نَفْسِ الْاعْتِكَافِ، أي: وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيجَابَهُ بِالنَّذْرِ. ثُمَّ أَحَابَ عَنْهُ: ((بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَا إِذَا قَالَ: أَوْجَبْتُ إِلَيْهِ)), وَقَوْلُهُ: ((لَكَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ))؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ إِيجَابُ النَّذْرِ، وَسِيَّاْتِي فِي الصَّرْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ: - الْمَوَاعِيدُ تَكُونُ لَازِمَةً لَحَاجَةِ النَّاسِ -: ((أَنَّ قَوْلَهُ: أَنَا أَحُجُّ لَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ، وَلَوْ عَلِقَ وَقَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنَا أَحُجُّ لَا يَلْزَمُ الْحَجُّ)).

(١) "الخانية": كتاب الصوم - فصل في الاعتكاف ٢٢٥/١ (هامش الفتوى الهندية).

(٢) هنا ينتهي كلام "الخانية".

(٣) "النهر": كتاب البيع - مسائل منشورة ق ٤٠٨/أ.

فإنّهما ليسا مِمَّا يُحْلِفُ به، فلم يَجُزْ تعليقُهما بالشَّرْطِ، وهذا في إحدى الروايتين كما بسَطَهُ في "النَّهْر" (١)، والصَّحِيحُ إلَّا عِتْكَافٌ بِالنَّذْرِ، (وَالْمَزَارِعَةُ، وَالْمَعَالِمُ) أي: المساقاة؛ لأنَّهما إِجَارَةٌ،.....

مع أَنَّا نُرُدُّ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ كَلَامِهِمْ بِمَا يَتَداوِلُونَهُ، فَإِنَّهُمْ قُدوْتُنَا وَعُمِدْنَا شَكَرَ اللَّهُ سَعِيْهِمْ، بل الواجب حمل كلامِهم على وفقِ مرامِهم، وذلك كما مثَّلَ به في "الحواشي العَزَمِيَّة" بقولِه: ((فَسَادُ الاعتكافِ بِالشَّرْطِ بِأَنْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ اعْتِكَافٌ أَيَّامٌ: نَوَيْتُ أَنْ اعْتِكَافَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِأَجْلِهِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا أَصُومَ أَوْ أُبَاشِرَ امْرَأَتِي فِي الاعتكافِ، أَوْ أَنْ أُخْرُجَ عَنِّهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَتَّى بِحَاجَةٍ أَوْ بِغَيْرِ حَاجَةٍ يَكُونُ الاعتكافُ فَاسِدًا، وَتَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ بِأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ أَنْ اعْتِكَافَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) أَهـ. لَكِنَّ هَذَا تَصْوِيرٌ لِنَفْسِ الاعتكافِ لَا لِإِيجَابِهِ، فَيُصَوَّرُ إِيجَابُهُ بِأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ اعْتِكَافَ شَهْرًا بِشَرْطٍ أَنْ لَا أَصُومَ إِلَّا، أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ الشُّرُوعَ فِيهِ مُوجِبٌ أَيْضًا، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ بِالنِّيَّةِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَمْ يَصِحَّ إِيجَابُهُ، فَافْهَمُوهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَهْمَمْ.

[قوله: فإنّهما ليسا مِمَّا يُحْلِفُ به] هذا صحيحٌ في عَزْلِ الْوَكِيلِ، أَمّا الاعتكافُ

فِيُحْلِفُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا عَلِمْتَ، أَفَادَهُ "ح" (٢).

[قوله: والصَّحِيحُ إلَّا عِتْكَافٌ بِالنَّذْرِ] أي: في صَحَّةِ تعليقِهِ بِالشَّرْطِ، [٢/١٤٣ ب]

وَهَذَا التَّصْحِيحُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ "النَّهْر" (٣): ((وَإِنْ كَانَ الْأُخْرَى هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ))، فَهُوَ تَضْعِيفٌ لِلرَّوَايَةِ الَّتِي مَشَّى عَلَيْهَا أَصْحَابُ الْمَتُونِ وَالشُّرُوعِ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْجَوابَ الصَّوَابَ.

[قوله: لأنّهما إِجَارَةٌ] فِي كُونَنَ مُعَاوَضَةً مَالٍ بِمَا لَفِي سُدَانِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَجُوزُ تعليقُهما بِالشَّرْطِ كَمَا لَوْ قَالَ: زَارَتُكَ أَرْضِي، أَوْ سَاقِيَتَكَ كَرْمِي عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي أَلْفًا، أَوْ إِنْ قَدِيمَ زَيْدٌ، وَتَمَاهُ فِي "البَحْر" (٤). قَالَ "الرَّمَلِيُّ": ((وَبِهِ يُعْلَمُ فَسَادُ مَا يَقَعُ فِي بِلَادِنَا

(١) انظر "النَّهْر": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٨ / أ.

(٢) "ح": كتاب البيع - باب المتفقات ق ٣٠٢ / أ.

(٣) "النَّهْر": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٨ / أ.

(٤) انظر "البَحْر": كتاب البيع - باب المتفقات . ٢٠١ / ٦

..... (والإقرار)

من المزارعة بشرطٍ مأونة العامل على رب الأرض سواءً كانت من الدرَّاهِم أو من الطَّعام)).

[٢٥٠٤٠] (قوله: والإقرار) بأنْ قال: لفُلانٌ علىٰ كذا إنْ أقرَضني كذا، أو إنْ قدِم فُلانٌ؛ لأنَّه ليس مِمَّا يُحَلِّفُ به، فلا يَصِحُّ تعليقه بالشرطِ، "عَيْنِي"^(١). وفي "المبسوط"^(٢): ((ادْعَى عليه مالاً فقال: إنْ لم آتَكَ غَدًا فهو علىٰ لِمْ بِلَزْمَهُ إنْ لم يأتَ به غَدًا؛ لأنَّه تعليقُ الإقرار^(٣) بالخطرِ)، وفيه^(٤): ((لفُلانٌ علىٰ أَلْفُ درَّاهِمٍ إنْ حَلَفَ، أو علىٰ أَنْ يَحِلِّفَ فَحَلَفَ فُلانٌ وجَحدَ المَقْرُرُ لَمْ يُؤْخَذْ بِه؛ لأنَّه عَلَقَ الإقرار بشرطٍ فيه خطرٍ، والتعليقُ بالشرطِ يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إقراراً^(٥)) اهـ "بحر"^(٦). وظاهرُه أنَّ قوله: ((علىٰ أَنْ يَحِلِّفَ)) تعليقٌ لا شرطٌ، لكنْ قد يُطَلَّقُ التعليقُ على التَّقييدِ بالشرطِ. وذكرَ في "البحر"^(٧): ((أنَّ ظاهِرَ الإطلاقِ دُخُولُ الإقرارِ بِالْطَّلاقِ وَالْعَتْقِ مثُلُّ: إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنَا مُقْرَرٌ بِطَلَاقِهَا أَوْ بِعَتْقِهِ، فَلَا يَقْعُدُ بِخَلَافِ تَعْلِيقِ الْإِنْشَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِنْشَاءِ بِهِ وَقَعَ، أَوْ عَلَى الإِقرارِ بِهِ لَمْ يَقْعُدْ. هَذَا، وَقَدْ حَكَى "الزَّيْلَعِي"^(٨) في كتابِ الإقرارِ خلافاً في أَنَّ الإقرارَ المعلَّقَ باطلٌ أَوْ لَا، وَنَقلَ^(٩) عن "المبسوط"^(٨) ما يَشَهَّدُ لصَحَّتِهِ،

(قوله: وقد حَكَى "الزَّيْلَعِي") في كتابِ الإقرارِ خلافاً في أَنَّ الإقرارَ المعلَّقَ باطلٌ أَوْ لَا) أي: بل صحيحٌ ويُطْلِقُ الشرطُ.

(١) رمز الحقائق: كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦١/٢.

(٢) "المبسوط": كتاب الكفالة - باب الكفالة بالنفس إلخ ١٨١/١٩.

(٣) في "ب": ((الإقرار)) بالفاء، وهو خطأ.

(٤) "المبسوط": كتاب الإقرار - باب اليمين والإقرار في الرّق ١٥٣/١٨.

(٥) في "آ": ((إقراراً به)).

(٦) "البحر": كتاب البيوع - باب المتفرقات ٢٠٢/٦.

(٧) "تبين الحقائق": باب الاستثناء وما في معناه ١٦/٥.

(٨) "المبسوط": كتاب الإقرار - باب اليمين في الإقرار والرّق ١٥٣/١٨.

إلا إذا علقة بمحيء الغد أو بموته فيجوز، ويلزم للحال، "عنيـ" ^(١)،

فظاهره تصريحه، والحق تضعيـه؛ لتصريحـهم هنا بأنـه لا يـصح تعلـيقـه بالشرطـ، وأنـه يـبطلـ بالشرطـ الفاسـدـ)ـ اـهـ مـلـخـصـاـًـ وـاعـتـرـضـهـ فـيـ "ـالـنـهـرـ"ـ ^(٢)ـ:ـ ((ـبـأـنـهـ حـيـثـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ كـلـامـهـمـ هـنـاـ كـانـ عـلـيـهـ التـزـامـةـ فـيـ عـرـلـ الـوـكـيلـ وـالـاعـتـكـافـ))ـ.

قلـتـ:ـ إـنـمـاـ لـمـ يـاتـرـمـهـ ^(٣)ـ فـيـهـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ فـهـمـهـ مـنـ مـخـالـفـتـهـ لـكـلـامـهـمـ،ـ وـلـمـ يـلـزـمـ اـطـرـادـهـ فـيـ باـقـيـ الـمـسـائـلـ.ـ نـعـمـ فـيـ كـوـنـ الإـقـرـارـ مـمـاـ يـبـطـلـ بـالـشـرـطـ نـظـرـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـاوـضـاتـ الـمـالـيـةـ،ـ وـلـمـ أـرـ مـنـ صـرـحـ بـيـطـلـاـنـهـ بـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـكـرـهـ هـنـاـ بـطـلـاـنـهـ؛ـ لـمـ اـعـلـمـتـهـ مـمـاـ مـرـ ^(٤)ـ مـرـارـاـ أـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ "ـالـمـصـنـفـ"ـ مـنـ الـفـرـوعـ بـعـضـهـ مـمـاـ يـبـطـلـ بـالـشـرـطـ وـبـعـضـهـ مـمـاـ لـاـ يـبـطـلـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ نـقـلـ صـرـيـحـ،ـ وـلـاـ سـيـئـمـاـ وـقـدـ اـقـتـصـرـ "ـالـزـيـلـعـيـ"ـ ^(٥)ـ وـغـيرـهـ عـلـىـ ذـكـرـ:ـ ((ـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ تـعـلـيقـهـ بـالـشـرـطـ))ـ،ـ فـلـيـرـاجـعـ.

[قوله: إلا إذا علقة بمحيء الغد] قوله: على ألف إذا جاء غد، أو رأس الشهر، أو أفتر الناس؛ لأنـ هذا ليس بتعليقـ، بلـ هو دعـوى الأجلـ إلىـ الوقتـ المـذـكورـ، فـيـقـبـلـ إـقـرارـهـ،ـ وـدـعـواـهـ الأـجـلـ لـاـ تـقـبـلـ إـلـاـ بـحـجـةـ،ـ "ـزـيـلـعـيـ"ـ ^(٥)ـ مـنـ كـتـابـ الإـقـرارـ.

[قوله: أو بموته] مثلـ:ـ لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـنـ مـتـ،ـ فـهـوـ عـلـيـهـ مـاتـ أوـ عـاـشـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـتـعـلـيقـ]

(قوله: ولمـ أـرـ مـنـ صـرـحـ بـيـطـلـاـنـهـ بـهـ إـلـخـ)ـ تـقـدـمـ فـيـ عـبـارـةـ "ـالـبـحـرـ"ـ عـنـ "ـالـمـيـسـوـطـ"ـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ ((ـلـفـلـانـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ إـنـ حـلـفـ،ـ أـوـ عـلـىـ أـنـ يـحـلـفـ إـلـخـ))ـ فـيـعـمـلـ بـهـ،ـ وـلـاـ يـضـرـ مـخـالـفـتـهـ لـلـأـصـلـ،ـ كـمـاـ أـنـ بـطـلـاـنـ الـوقـفـ بـالـشـرـطـ الـفـاسـدـ مـخـالـفـ لـهـ،ـ وـقـدـ سـمـعـتـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ "ـالـبـحـرـ"ـ مـنـ تـصـرـيـحـهـ:ـ ((ـبـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ تـعـلـيقـهـ بـالـشـرـطـ،ـ وـلـمـ يـبـطـلـ بـالـشـرـطـ الـفـاسـدـ))ـ.

(١) "رمـ الحـقـائقـ":ـ كـتـابـ الـبـيـعـ -ـ مـسـائـلـ مـتـفـرـقـةـ ٦١/٢ـ بـتـصـرـفـ.

(٢) "ـالـنـهـرـ":ـ كـتـابـ الـبـيـعـ -ـ مـسـائـلـ مـتـشـوـرـةـ قـ ٤٠٨ـ /ـ بـ.

(٣)ـ فـيـ "ـالـأـصـلـ"ـ وـ"ـكـ"ـ:ـ ((ـلـمـ يـلـزـمـهـ))ـ.

(٤)ـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـولـةـ.

(٥) "ـتـبـيـنـ الـحـقـائقـ":ـ بـابـ الـاسـتـشـاءـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ ٥/٦ـ.

(والوقف، و) الرابع عشر: (التحكيم) كقول المحكمين: إذا أهل الشهر فاحكم بيننا؛ ...

لأن موته كائن لا محالة، بل مراده الإشهاد عليه ليشهدوا به بعد موته إذا جحدت الورثة، فهو تأكيد للإقرار، "زيليسي"^(١).

[قوله: والوقف] لأنّه ليس مما يخالف به، فلو قال: إن قديم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين، فجاء ولده لا تصير وقفا؛ لأن شرطه أن يكون منحرزاً، جزم به في "فتح القدير"^(٢) و"الإسعاف"^(٣) حيث قال^(٤): ((إذا جاء غداً أو رأس الشهر، أو إذا كلّمت فلاناً، أو إذا تزوّحت فلانة فأرضي صدقة موقوفة يكون باطلًا؛ لأنّه تعليق والوقف لا يتحمل التعليق بالخطر)، وفيه أيضًا^(٥): ((وقف أرضه على أنّ له أصلها، أو على أن لا يزول ملكه عنها، أو على أن يبيع أصلها ويتصدق بمنها كان الوقف باطلًا)). وحکى في "البزارية"^(٦) وغيرها: (أنّ عدم صحة تعليقه [٢/٤٤، ١/١] رواية، والظاهر ضعفها؛ لجزم "المصنف" وغيره بها)، "نهر"^(٧). وصوابه أن يقول: والظاهر اعتمادها أو ضعف مقابلتها، اللهم إلا أن يكون الضمير للحكاية المفهومة من قوله: ((وحكى))، تأمل. ومقتضى ما نقله عن "الإسعاف" ثانياً: أن الوقف يبطل بالشرط الفاسد مع أنّه ليس مبادلة مال بمال، وأن المفترى به جواز شرط استبداله، ولا يلزم من ذكر "المصنف" له هنا أنّه مما يبطل بالشرط الفاسد؛ لما قدمناه^(٨) غير مرأة،

(قوله: إلا أن يكون الضمير للحكاية المفهومة من قوله: وحكى) والتعليق على هذا الاحتمال ظاهر، فإنّ الجزم بهذه الرواية يقتضي صحتها، والحكاية عنها بأنّها رواية يقتضي ضعفها، فتكون هذه الحكاية ضعيفة.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ١٦/٥ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٦/٥ بتصرف.

(٣) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف - باب في الوقف الباطل وفيما يطاله ص ٣٤ - بتصرف.

(٤) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف - باب في الوقف الباطل وفيما يطاله ص ٣٤ -.

(٥) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤/٤٢٧ (هامش "الفتاوی الهندية").

(٦) "النهر": كتاب البيع - مسائل منشورة ق ٤٠٨/ب.

(٧) المقوله [٢٥٠٠] قوله: ((ها هنا أصلان إلخ)).

لأنه صلح معنى، فلا يصح تعليقه ولا إضافته عند "الثاني"، وعليه الفتوى كما في قضاء "الخانية"^(١). وبقي إبطال الأجل،.....

٢٢٧/٤

بل ذكر في "العزمية": ((أنّ قاضي خان^(٢) صرّح: بأنّه لا يطّل بالشرط الفاسد)، ويمكن التوفيق بينه وبين ما في "الإسعاف" بأن الشرط الفاسد لا يطّل عقد التبرع إذا لم يكن موجّبه نقض العقد من أصله، فإن اشتراط أن تبقى رقبة الأرض له، أو أن لا يزول ملكه عنها، أو أن يبعها بلا استبدال نقض للتبرع.

[٢٥٠٤٤] (قوله: لأنّه صلح معنى) قال في "الدرر"^(٣): ((فإنّ تولية صورة وصلح معنى؛ إذ لا يصار إليه إلا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما، فباعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا إضافته، وباعتبار أنه تولية يصح، فلا يصح بالشك)) اهـ.

والظاهر أنه لا يفسد بالشرط الفاسد؛ لأنّه ليس مبادلة مال بمال.

[٢٥٠٤٥] (قوله: عند "الثاني") وعن "محمد" يجوز كالوكالة، والإماراة، والقضاء، "البحر"^(٤).

[٢٥٠٤٦] (قوله: كما في قضاء "الخانية") ومثله في "بيوع" "الخلاصة"^(٥).

[٢٥٠٤٧] (قوله: وبقي إبطال الأجل) بقى أيضاً: تعليق الكفالة بشرط غير ملائم كما سيأتي^(٦) في بابها إن شاء الله تعالى، والإقالة كما مر^(٧) في بابها، ويأتي^(٨) مثاله، والكتابة بشرطٍ

(قوله: ويمكن التوفيق بينه وبين ما في "الإسعاف" بأن الشرط الفاسد لا يطّل عقد التبرع إلخ) تقدّم في الوقف اعتماد بطلان شرط البيع، وأنّ الوقف صحيح، وأنّ الفتوى على ذلك.

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات ٣٦٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ - فصل في وقف المرض ٣١٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠١/٢.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المنفردات ٢٠٣/٦.

(٥) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط ق ١٥٠٪.

(٦) المقوله [٢٥٥٢٩] قوله: ((ولا تَصْحُ إِنْ عُلِقَتْ بغير ملائم إلخ)).

(٧) المقوله [٢٣٩٢٤] قوله: ((أو أَجَلَه)).

(٨) في المقوله الآتية.

..... ففي "البِزَازِيَّةِ": ((أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ))،

في صُلْبِ العَقْدِ كَمَا يَأْتِي^(١) بِيَانُهُ قَرِيبًا، وَالعَفْوُ عَنِ الْقَوْدِ، وَالإِعْارَةُ، فَفِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ"^(٢): ((قَالَ لِلْقَاتِلِ: إِذَا جَاءَ غَدًّا فَقَدْ عَفَوْتُكَ عَنِ الْقَوْدِ لَا يَصْحُّ لِمَعْنَى التَّمْلِيقِ). قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدًّا فَقَدْ أَعْرَتُكَ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكُ الْمُنْفَعَةِ، وَقَيلَ: تَحْوِزُ كَالْإِجَارَةِ، وَقَيلَ: تَبْطُلُ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ قَالَ: أَعْرَتُكَ غَدًّا تَصْحُّ الْعَارِيَّةِ) اهـ. وَبَقَيَّ أَيْضًا عَزْلُ الْقَاضِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَمَا يَأْتِي^(٣)، وَسَيِّدُ كُرْمَ الشَّارِخِ^(٤): ((أَنَّ مَا لَا تَصْحُّ إِضَافَتُهُ لَا يُعْلَقُ بِالشَّرْطِ)).

[قوله:] [٢٥٠٤٨] (قوله: ففي "البِزَازِيَّةِ": أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ) بَأْنَ قَالَ: كَلَّمَا حَلَّ نَحْمٌ^(٥) وَلَمْ تُؤَدِّ فَمَالٌ حَالٌ صَحٌّ وَصَارَ حَالًا، هَكَذَا عَبَارَةُ "البِزَازِيَّةِ"^(٦)، وَاعْتَرَضَهَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((بِأَنَّهَا سَهُوٌّ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَقِيَ الْأَجَلُ، فَكِيفَ يَقُولُ: صَحٌّ!؟)، وَعَبَارَةُ "الْخَلَاصَةِ"^(٨): ((وَإِبْطَالُ الْأَجَلِ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ)، وَلَوْ قَالَ: كَلَّمَا حَلَّ نَحْمٌ إِلَيْهِ، فَجَعَلَهَا مَسَأَةً أُخْرَى، وَهُوَ الصَّوَابُ) اهـ. وَذَكَرَ الْعَالَمُ "الْمَقْدِسِيُّ": ((أَنَّ الْعَبَارَتَيْنِ مُشْكِلَتَانِ^(٩)، وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الْأَجَلَ يَبْطُلُ، وَأَنَّهُ إِذَا عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ كَعَدَمِ أَدَاءِ نَحْمٍ فِي الْمَشَالِ الْمَذْكُورِ يَبْطُلُ بِهِ الْأَجَلُ، فَيَصِيرُ الْمَالُ حَالًا)) اهـ.

(١) المقوله [٢٥٠٧٣] قوله: ((والكتاب)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلخ ٣/٢ بتصريف.

(٣) المقوله [٢٥٠٩٠] قوله: ((وعزل القاضي)).

(٤) صـ٥١٥ - ٥١٦ - "در".

(٥) في "اللسان" مادة ((نحٌ)): ((نَحَمَتُ الْمَالُ إِذَا أَدَيْتَهُ بِنَحْمًا... تَنْحِيمُ الدَّيْنِ: هُوَ أَنْ يُقْدَرَ عَطَاؤُهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَتَابِعَةٍ مُشَاهِرَةً أَوْ مُسَانَةً)).

(٦) "البِزَازِيَّةِ": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤/٤٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الْبَحْرِ": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/٢٠٣.

(٨) "الْخَلَاصَةِ": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط ق ١٥٠ بـ. وليس فيها قوله: ((وَإِبْطَالُ الْأَجَلِ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ)).

(٩) في "الأصل": ((مسئلتان)).

وكذا الحَجْرُ على ما في "الأشباه"^(١). (وما) يَصِحُّ و(لا يَبْطَلُ بالشَّرْطِ الفاسد)...

وحاصله: أَنَّ لفظَ: (إِبْطَال) ^(٢) في عبارتي "البِزَازِيَّةُ" و"الخلاصَةُ" زائِدٌ، وَأَنَّهُ لَا مَدْخَلٌ لذِكْرِهِ فِي هَذَا الْقَسْمِ أَصْلًا.

[قوله: وكذا الحَجْرُ] يُوَهِّمُ أَنَّهُ يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الفاسدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا سِيَّأَتِي ^(٣) . نَعَمْ لَا يَصِحُّ تعليقُهُ بِالشَّرْطِ، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ" ^(٤): ((وَلَوْ قَالَ لِقِتَّهِ: إِذَا جَاءَ غَدًّا فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ إِلَذْنُ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدًّا)) فَقَدْ حَجَرْتُ عَلَيْكَ لَا يَصِحُّ. وَالقاضِي لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ حَجَرْتُ عَلَيْكَ إِذَا سَفَهْتَ لَمْ يَكُنْ حِكْمًا بِحَجْرِهِ، وَلَوْ قَالَ لِسَفِيهِ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ إِذَا صَلَحْتَ جَازَ) اهـ.

[مطلوب: ما يَصِحُّ و(لا يَبْطَلُ بالشَّرْطِ الفاسد)]

[قوله: وما يَصِحُّ و(لا يَبْطَلُ بالشَّرْطِ الفاسد)] شُرُوعٌ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْأُولَى، وَالْأَصْلُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٧) عَنِ الْأَصْوَلَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ فِي بَحْثِ الْهَزْلِ مِنْ قَسْمِ الْعَوَارِضِ: ((أَنَّ مَا يَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ لَا تُبْطِلُهُ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ، وَمَا لَا يَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ تُبْطِلُهُ [٣/٤٤؛ ١/ب] الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ) اهـ. وَالْمَرَادُ بِقَوْلِ "الشَّارِحِ": ((مَا يَصِحُّ)) أَيْ: فِي نَفْسِهِ وَيَلْغُو الشَّرْطُ، وَإِنَّمَا زَادَهُ لِكُونِ نَفْيِ الْبُطْلَانِ لَا يَسْتَلزمُ الصَّحَّةَ؛ لِصِدِيقِهِ عَلَى الْفَسَادِ، فَافْهَمْ.)

(قوله: والأصلُ فِيهَا ذَكَرُهُ فِي "الْبَحْرِ" عَنِ الْأَصْوَلَيْنِ إلَخ) فِيهِ تَأْمُلٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَأْتِي يَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ حَتَّى يَقَالَ: لَا تُبْطِلُهُ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثالث: الجمع والفرق - القول في الشرط والتعليق - ما يقبل التعليق وما لا يقبله صـ ٤٣٧ـ .

(٢) نقول: تقدَّمَ في صـ ٤٨٢ـ - التعليقُ رقم ^(٨) أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ غَيْرُ مُوجَودَةِ فِي "الخلاصَةِ"، فَلَا يَتَأْمُلُ.

(٣) المقرولة [٢٥٠٨٥] قوله: ((والحجَرُ على المأذون)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلخ ٢/٢ بتصريفـ .

(٥) ((غد)) لِيُسْتَ في "الأصل" و"كـ".

(٦) عَبَارَةُ "الأَصْل" و"كـ": ((فَقَدـ)).

(٧) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْمُتَفَرِّقَاتِ ٦/١٩٧ـ .

- لعدم المعاوضة المالية - سبعة وعشرون على ما عدّه "المصنف" تبعاً لـ "العنيي"^(١)
 و زدت ثمانية : (القرض،

[٢٥٠٥١] (قوله: لعدم المعاوضة المالية) أشار إلى ما قدّمه^(٢) في الأصل الأول من أن ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد، أي: ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمُه، وذلك فضل حال عن العوض فيكون ربا، والربا لا يكون في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرعات.

[٢٥٠٥٢] (قوله: زدت ثمانية) هي الإبراء عن دم العمد، والصلح عن جنائية غصب، ووديعة، وعارية إذا ضمّنها إلخ، والنسب، والحجر على^(٣) المأذون، والغصب، وأمان القين، ط^(٤). قلت: وقدمنا^(٥) أن كل ما حاز تعليقه لا يفسد بالشرط الفاسد، وسيأتي^(٦) أيضاً.

[٢٥٠٥٣] (قوله: القرض) كـ أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدعني سنة، وفي "البزارية"^(٧): ((وتعليق القرض حرام، والشرط لا يلزم)، والذي في "الخلاصة"^(٨) عن كفالة "الأصل"^(٩): ((والقرض بالشرط حرام) اهـ "نهر"^(١٠)، أي: فلم راد بالتعليق الشرطـ. وفي صرف "البزارية"^(١١): ((أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسدـ) اهـ، أي: فسد الشرطـ، وإلاـ خالفـ ما هنا، تأمـلـ).

(١) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٦١/٢.

(٢) ص ٤٥٦ و ٤٥٨ - "در".

(٣) في "الأصل": ((عن)).

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب المترفات ٣/١٣٤.

(٥) المقوله [٢٥٠٠٠] قوله: ((ها هنا أصلان إلخ))

(٦) المقوله [٢٥٠٩٣] قوله: ((ويقـ ما يجوزـ تعليقهـ بالشرطـ)).

(٧) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤/٤٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع إذا كان فيه شرط قـ ١٥٠ /ـ أـ.

(٩) كتاب الكفالة ليس ضمن القسم المطبوع من مطبوعة "الأصل" التي بين أيدينا.

(١٠) "النهر": كتاب البيع - مسائل مشورة ٤/٤/ـ بـ.

(١١) "البزارية": كتاب الصرف ٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

والهبة، والصدقة، و النكاح،.....

[٢٥٠٥٤] (قوله: والهبة، والصدقة) كـ: وهبتك هذه المائة، أو تصدقـتـ عليك بها على أنـ تخدمـنيـ سنةـ، "نهر"^(١). فـتصـحـ ويـطـلـ الشـرـطـ؛ لأنـهـ فـاسـدـ. وـفيـ "جامعـ الفـصـولـينـ"^(٢): ((ويـصـحـ تـعلـيقـ الـهـبـةـ بـشـرـطـ مـلـاـئـيمـ) كـ: وهبـتكـ عـلـىـ أنـ تـعـوـضـنـيـ كـذاـ، وـلوـ مـخـالـفاـ تـصـحـ الـهـبـةـ لـ الشـرـطـ) اـهـ. وـفيـ "حـاشـيـتـهـ" لـ "الـخـيرـ الرـمـلـيـ"^(٤): ((أـقـولـ: يـؤـخـذـ مـنـهـ جـوابـ وـاقـعـةـ الـفـتـوـيـ: وـهـبـ لـ زـوـجـتـهـ بـقـرـةـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ جـاءـهـ أـلـاـدـ مـنـهـ تـهـبـ الـبـقـرـةـ لـهـمـ، وـهـوـ صـحـةـ الـهـبـةـ وـبـطـلـانـ الشـرـطـ) اـهـ. وـسـيـذـكـرـ "الـشـارـحـ"^(٥): ((أـنـ الـهـبـةـ يـصـحـ تـعلـيقـهاـ بـالـشـرـطـ)، وـيـأـتـيـ^(٦) الـكـلامـ عـلـيـهـ.

[٢٥٠٥٥] (قوله: والنـكـاحـ) كـ: تـزـوـجـتـكـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـكـوـنـ لـكـ مـهـرـ، فـيـصـحـ النـكـاحـ وـيـطـلـ الشـرـطـ وـيـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ. وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ماـ فـيـ "الـخـانـيـةـ"^(٧): ((تـزـوـجـتـكـ عـلـىـ أـنـيـ بـالـخـيـارـ

(قوله: كـ: وهـبـتكـ هـذـهـ مـائـةـ، أوـ تـصـدـقـتـ عـلـىـ بـهـاـ عـلـىـ أـنـ تـخـدمـنـيـ سـنةـ) يـُنـظـرـ: ماـ وـجـهـ عـدـمـ حـمـلـهـ عـلـىـ عـوـضـ؟ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـائـةـ فـيـ كـلـامـ "الـنـهـرـ" وـقـعـ تـحـريـفـاـ عـنـ ((الـأـمـةـ))^(٨)، فـيـكـوـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ قـبـيلـ الشـرـطـ فـيـطـلـ وـتـصـحـ الـهـبـةـ، وـضـمـيرـ ((تـخـدمـنـيـ)) لـلـأـمـةـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ.

(١) "النـهـرـ": كتابـ الـبـيعـ - مـسـائـلـ مـنـشـورـةـ قـ ٤٠٨ـ /ـ بـ، نـقـلاـ عـنـ "الـخـانـيـةـ".

(٢) "جامعـ الفـصـولـينـ": الفـصلـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ فـيـماـ يـطـلـ مـنـ الـعـقـودـ بـالـشـرـطـ وـمـاـ لـ يـطـلـ إـلـيـخـ ٤ـ /ـ ٤ـ.

❖ وـفـيـ "الـخـانـيـةـ" مـنـ الـهـبـةـ: ((وـهـبـتـ مـهـرـيـ مـنـكـ عـلـىـ أـنـ كـلـ اـمـرـأـ تـزـوـجـهـ تـجـعـلـ أـمـرـهـ بـيـديـ، فـإـنـ لـمـ يـقـبـلـ بـطـلـتـ الـهـبـةـ، وـإـنـ قـبـلـ فـيـ الـمـحـلـسـ صـحـتـ، ثـمـ إـنـ فـعـلـ الرـوـجـ ذـلـكـ فـالـهـبـةـ مـاضـيـةـ، وـإـلاـ فـكـذـلـكـ عـنـ الـبـعـضـ، كـمـ أـعـتـقـ أـمـةـ عـلـىـ أـنـ لـاتـرـوـجـ عـتـقـتـ تـزـوـجـتـ أـوـ لـاـ. قـالـتـ: وـهـبـتـ مـهـرـيـ إـنـ لـمـ تـظـلـمـنـيـ فـقـبـلـ ثـمـ ظـلـمـهـاـ فـالـهـبـةـ فـاسـدـةـ لـلـتـعـلـيقـ بـالـشـرـطـ))، وـتـامـهـ فـيـ "الـبـحـرـ" عـنـ قـولـهـ: وـإـلـبـاءـ عـنـ الدـيـنـ. وـمـفـادـهـ أـنـ لـمـ يـطـلـقـهـاـ تـصـحـ الـهـبـةـ فـيـ صـرـيـعـ الـتـعـلـيقـ بـالـشـرـطـ، تـأـمـلـ. اـهـ مـنـهـ.

نـقـولـ: قـولـهـ: ((ثـمـ ظـلـمـهـاـ فـالـهـبـةـ فـاسـدـةـ)) فـيـ النـسـخـ جـمـيعـهـاـ: ((ثـمـ طـلـقـهـاـ))، وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ عـبـارـةـ "الـخـانـيـةـ" هـوـ الصـوـابـ.

(٤) "الـلـآلـيـ الـدـرـيـةـ فـيـ الـفـوـائـدـ الـخـيـرـيـةـ": الفـصلـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ فـيـماـ يـطـلـ مـنـ الـعـقـودـ بـالـرـدـ وـمـاـ لـ يـطـلـ ٤ـ /ـ ٢ـ (ـهـامـشـ "جامعـ الفـصـولـينـ")

(٥) صـ ٥١٠ـ -ـ "درـ".

(٦) المـقولـةـ [٢٥٠٩٩ـ] قـولـهـ: ((ويـصـحـ تـعلـيقـ هـبـةـ)).

(٧) "الـخـانـيـةـ": كـتابـ النـكـاحـ -ـ الـبـابـ الـأـوـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـ اـنـقـادـ النـكـاحـ -ـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ يـنـعـقـدـ بـهـ النـكـاحـ ٣٢٨ـ /ـ ١ـ (ـهـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ")، وـفـيهـاـ: ((لـمـ عـلـقـ)) بـدـلـ ((ماـ عـلـقـ)), وـهـوـ خـطاـ.

(٨) الـعـبـارـةـ فـيـ "طـ" ٣ـ /ـ ١٣٤ـ، وـ"رـمـزـ الـحـقـائـقـ" ٦١ـ /ـ ٢ـ، وـ"حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ" عـلـىـ "الـتـبـيـنـ" ٤ـ /ـ ١٣٣ـ: ((الـمـائـةـ)), فـلـيـتـأـمـلـ.

والطلاق، والخلع، والعتق،.....

يَحُوزُ النِّكاحُ وَلَا يَصِحُّ الْخِيَارُ؛ لَأَنَّهُ مَا عَلَقَ النِّكاحَ بِالشَّرْطِ، بَلْ بَاشَرَ النِّكاحَ وَشَرَطَ الْخِيَارَ) أَهـ. وَلَيْسَ مِنْهُ: إِنْ أَجَازَ أَبِي، أَوْ رَضِيَّ؛ لَأَنَّهُ تَعْلِيقٌ وَالنِّكاحُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَلَا يَصِحُّ كَمَا في "الخانية"^(١)، وَكَلَامُ "النَّهَرِ" هُنَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَتَدَبَّرْ. وَفِي "الظَّهِيرَةِ"^(٢): ((لَوْ كَانَ الْأَبُ حَاضِرًا فَقَبِيلًا فِي الْمَجْلِسِ جَازَ))، قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٣): ((وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَالْحَقُّ مَا فِي "الخانية")) أَهـ.

قَلْتُ: مَا فِي "الظَّهِيرَةِ" ذَكْرُهُ فِي "الخانية"^(٤) أَيْضًا عَنْ "أَمَالِي أَبِي يُوسُفَ" ، وَقَالَ^(٤):

((إِنَّهُ اسْتِحْسَانٌ)).

٢٢٨/٤

[قوله: والطلاق] كـ: طَلَقْتُكَ عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجِي غَيْرِي، "بَحْرٌ"^(٥). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجِي غَيْرِي فَكَذَلِكَ، وَيَأْتِي^(٦) تَمَامُهُ^(٧) قَرِيبًا.

[قوله: والخلع] كـ: خَالَعْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الْخِيَارَ مُدَّةً يَرَاهَا، بَطَلَ الشَّرْطُ وَوَقَعَ الطَّلاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ، وَأَمَّا اشتِراطُ الْخِيَارِ لَهَا^(٨) فَصَحِيحٌ عِنْدَ "الإِمامِ" كَمَا مضَى، "بَحْرٌ"^(٩).

[قوله: والعتق] بَأْنَ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ، "بَحْرٌ"^(٩). وَقَدَّمْنَا آنفًا^(١٠) لَوْ أَعْتَقَ أَمَةً عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ عَتَقَتْ تَزَوَّجَتْ أَوْ لَا.

(١) "الخانية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ٣٢٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الأول فيما ينعقد به النكاح ق ٧٤/أ.

(٣) "النهر": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٨/ب.

(٤) "الخانية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ٣٢٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب البيع - باب المترفات ٢٠٤/٦.

(٦) المقوله [٢٥٠٦١] قوله: ((والوصيّة)).

(٧) في "ب" و"م": ((بيانه)).

(٨) عبارة "البحر": ((وَأَمَّا اشتِراطُ الْخِلْعِ لَهَا))، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَحْرِ" ٢٠٤/٦: لَعْلَهُ: ((الْخِيَارُ لَهَا)).

(٩) "البحر": كتاب البيع - باب المترفات ٢٠٤/٦.

(١٠) المقوله [٢٥٠٥٦] قوله: ((والطلاق)).

والرَّهْنُ، وَالإِيْصَاءُ) كَ: جَعَلْتُكَ وَصِيَّاً عَلَى أَنْ تَنْزُوَّجَ بَنْتِي، (وَالوَصِيَّةُ،

[٢٥٠٥٩] (قوله: والرَّهْنُ) بِأَنْ قَالَ: رَهَنْتُكَ عَبْدِي بِشَرْطٍ أَنْ أَسْتَخْدِمَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ إِنْ صَاعَ ضَاعَ بِلَا شَيْءٍ، أَوْ إِنْ لَمْ أُوفِ مَتَاعَكَ لَكَ إِلَى كَذَا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا لَكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الرَّهْنُ، "بَحْرٌ"^(١).

[٢٥٠٦٠] (قوله: كَ: جَعَلْتُكَ وَصِيَّاً إِلَيْهِ) هَذَا الْمَثَالُ أَحْسَنُ مِمَّا فِي "البَحْرٍ"^(١): ((جَعَلْتُكَ وَصِيَّاً عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِائَةً)); لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الْعَدَدَ، وَمَا هُنَا صَحِيقٌ، "نَهْرٌ"^(٢). وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي "البَرَازِيَّةِ"^(٣): ((فَهُوَ وَصِيٌّ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ، وَالْمِائَةُ لَهُ وَصِيَّةٌ)) اهـ. وَمَعْنَى بُطْلَانِهِ - كَمَا فِي "البَحْرٍ"^(٤) - : ((أَنَّهُ يَبْطُلُ جَعْلُهَا شَرْطاً لِلإِيْصَاءِ وَتَبَقَّى وَصِيَّةٌ، إِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ لَهُ وَإِلَّا فَلَا)) اهـ، أَيْ: فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ لَمْ يُفْسِدْ عَقْدَ الإِيْصَاءِ.

[٢٥٠٦١] (قوله: وَالوَصِيَّةُ) كَ: أَوْصَيْتُ لَكَ بُلْثَلَثَ مَالِي إِنْ أَجَازَ فَلَانُ، "عَيْنِي"^(٥): وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ مَثَالٌ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ وَلَيْسُ الْكَلَامُ فِيهِ. وَفِي "البَرَازِيَّةِ"^(٦): [٢/٤٥٠١] ((وَتَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ جَائزٌ؛ لَأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ إِثْبَاتُ الْخِلَافَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ)) اهـ. وَمَعْنَى صَحَّةِ التَّعْلِيقِ: أَنَّ الشَّرْطَ إِنْ وُجِدَ كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ الْمَالُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ لَهُ، "بَحْرٌ"^(٧). ثُمَّ قَالَ^(٨): ((وَفِي "الخَانِيَّةِ"^(٩): لَوْ أَوْصَى بُلْثَلَثَ لَأُمٍّ وَلِدَهُ إِنْ لَمْ تَنْزُوَّجْ فَقَبِيلَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرْوَجَتْ بَعْدَ انْقَضَاءِ عِدَّتِهَا بِزَمَانٍ فَلَهَا الْثُلُثُ بِحَكْمِ الْوَصِيَّةِ)) اهـ. مَعَ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَوْجُدْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَرَادُ بِالشَّرْطِ عَدَمَ

(١) "البَحْر": كتاب البيع - باب المتفرقات ٦/٤٢٠ بتصريف.

(٢) "النَّهْر": كتاب البيع - مسائل منثورة ٤٠٨/٤ بـ.

(٣) "البَرَازِيَّة": كتاب الوصايا - الفصل الخامس في الإيصاء والعزل ٦/٤٠٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البَحْر": كتاب البيع - باب المتفرقات ٦/٤٢٠ .

(٥) "رمز الحقائق": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٢/٦١ .

(٦) "البَرَازِيَّة": كتاب الوصايا - الفصل الأول في أصوله - نوع في الرجوع عنها ٦/٤٣٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البَحْر": كتاب البيع - باب المتفرقات ٦/٤٢٠ .

(٨) "الخَانِيَّة": كتاب الهبة - فصل في هبة المرأة مهرها من الزَّوْج ٣/٢٨٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

والشُّرْكَةُ، وَ كَذَا (الْمَضَارِبُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ)

تزوُّجها عَقِبَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا عَدَمَهُ إِلَى الْمَوْتِ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: تزوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِزَمَانٍ؛ لِلَا حَرَازٍ عَنْ تزوُّجها عَقِبَ الانْقِضَاءِ)) اهـ.

قَلْتُ: وَوْجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ مَدَدُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ فِيهَا تَحْقِيقُ الشَّرْطِ، فَلَا يَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِتزوُّجِهَا بَعْدَهُ؛ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَدَمَ تزوُّجِهَا أَبْدًا لَرَمَ أَنْ لَا يَوْجَدُ شَرْطُ الْاسْتِحْقَاقِ إِلَّا بِمَوْتِهَا. وَيُظَهَّرُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: طَلَقْتُكِ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجِي أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ الْعِدَّةِ زَمَانٌ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ يَتَحْقِقُ الشَّرْطُ، لَكِنْ فِيهِ: أَنَّ الطَّلاقَ الْمَعْلَقَ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ بَعْدَ تَحْقِيقِ الشَّرْطِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ. فَالظَّاهِرُ بُطْلَانُ هَذَا الشَّرْطِ وَوُقُوعُ الطَّلاقِ مُنْجَزاً، وَيُؤْيِدُهُ مَا مَرَّ قَرِيباً^(١)، وَمِنْ^(٢) تَحْقِيقِهِ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ فِي أَوَّلِ بَابِ التَّعْلِيقِ.

[قوله: والشُّرْكَةُ] فِيهِ: أَنَّهَا تَفْسُدُ بِاشتِرَاطِ مَا يُؤْدِي إِلَى قَطْعِ الْاِسْتِرَاكِ فِي الرِّبَّحِ كَاشِتِرَاطِ عَشْرَةِ لِأَحْدِهِمَا، وَفِي "البِزَّازِيَّةِ"^(٣): ((الشُّرْكَةُ يَبْطُلُ بِعِصْمِهِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى لَوْ شَرَطَ التَّفَاضَلَ فِي الْوَضِيعَةِ لَا يَبْطُلُ، وَيَبْطُلُ بِاشتِرَاطِ عَشْرَةِ لِأَحْدِهِمَا))، وَفِيهَا^(٤): ((لَوْ شَرَطَ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْعَمَلَ عَلَى صَاحِبِ الْأَلْفِينِ وَالرِّبَّحِ نَصْفِيْنِ لَمْ يَجُزُ الشَّرْطُ، وَالرِّبَّحُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثاً)) اهـ. أَمَّا لَوْ لَمْ يَشُرِطِ الْعَمَلَ عَلَى أَفْضِلِهِمَا مَالاً بَلْ تَبرَّغَ بِهِ فَأَجَابَ فِي "البَّحْرِ"^(٥): ((بَأَنَّ شَرَطَ الرِّبَّحِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ التَّبْرُغَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرْطِ بَدْلِيلٍ مَا فِي بُيُوعِ الدَّخْرِيَّةِ))؛ اشْتَرَى حَطْبًا فِي قَرِيَّةٍ وَقَالَ مُوصُولاً بِالشَّرِاءِ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ فِي الشَّرِاءِ: احْمِلْهُ إِلَى مَنْزِلِي لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ بَعْدَ تَامِ الْبَيْعِ)).

[قوله: كَذَا المَضَارِبُ] كَمَا لَوْ شَرَطَ نَفْقَةَ السَّفَرِ عَلَى الْمَضَارِبِ بَطْلَ الشَّرْطِ

(١) المقولة [٢٥٠٥٦] قوله: ((والطلاق)).

(٢) المقولة [١٣٨١٠] قوله: ((لغو)).

(٣) "البِزَازِيَّةِ": كِتَابُ الشُّرْكَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي صَحَّتِهَا وَفِسَادِهَا ٢٢٦/٦ (هَامِشُ "الفتاوى الْهَنْدِيَّةِ").

(٤) "البَّحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ ٦/٢٠٤ - ٢٠٥.

ك: ولَيْتُكَ بلدَ كذا مُؤَبِّداً صَحَّ وبَطَلَ الشَّرْطُ، فله عَزْلُهُ بلا جُنْحةٍ، وهل يُشترطُ لصَحَّةِ عَزْلِهِ كمدرسٍ أَبَدَهُ السُّلْطانُ أَنْ يقولَ: رجعتُ عن التأييدِ؟ أَفَقَ بعضُهم بذلك، واحتارَ في "النَّهَر" إطلاقَ الصَّحَّةِ. وفي "البِرازِيَّةِ"^(١): ((لو شرطَ عليهِ أَنْ لا يَرْتَشِي، ولا يَشَرِبُ الْخَمْرَ، ولا يَمْتَشِلَ قَوْلَ أَحَدٍ، ولا يَسْمَعَ خَصُومَةَ زَيْدٍ صَحَّ التَّقْلِيدُ وَالشَّرْطُ))،.....

وَجَازَتْ، "بِرازِيَّةِ"^(٢)، وفيها^(٣): ((لو شرطَ مِنَ الرِّبْعِ عَشَرَةَ دِرَاهِمَ فَسَدَتْ لَا لَأَنَّهُ شَرْطٌ، بل لَقْطَعَ الشَّرْكَةِ. دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ أَرْضاً يَرْعَاهَا سَنَةً، أَوْ دَاراً لِلسُّكْنَى بَطَلَ الشَّرْطُ وَجَازَتْ، وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُضَارِبِ لِرَبِّ الْمَالِ فَسَدَتْ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ نَصْفَ الرِّبْعِ عِوَاضاً عَنْ عَمَلِهِ وَأُجْرَةِ الدَّارِ)) اهـ. وبه عُلِمَ أَنَّهَا تَقْسِدُ بَعْضِ الشُّروطِ كَالشَّرْكَةِ.

[قوله: ك: ولَيْتُكَ بلدَة^(٤) كذا مُؤَبِّداً] فقوله: ((مُؤَبِّداً)) شرطٌ فاسدٌ؛ لَأَنَّ التَّولِيةَ لَا تقتضي ذلك؛ لَأَنَّهَ يَنْعَزِلُ بِعَارِضِ جُنُونٍ أَوْ عَزْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، ومثلُهُ: ولَيْتُكَ عَلَى أَنْ لَا تُعَزِّلَ أَبَداً، أوْ عَلَى أَنْ لَا تَرْكَبَ كَمَا مَثَلَّ بِهِ فِي "البَحْرِ"^(٥)، وقال^(٦): ((فَهَذَا الشَّرْطُ فاسدٌ، وَلَا تَبْطُلْ إِمْرَتُهُ بِهَذَا)).

[قوله: واحتارَ في "النَّهَر" إطلاقَ الصَّحَّةِ] حيث قال^(٧) راداً على ذلك البعض: ((وعندي أَنَّهُ لَا سَلْفَ لَهُ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ يَقْتَضِيهِ؛ لَأَنَّهُ حِيثُ صَحَّ العَزْلُ كَانَ إِلْغَاءً لِلتَّأْيِيدِ سَوَاءً نَصَّ عَلَى الْغَايَا أَوْ لَا)).

[قوله: صَحَّ التَّقْلِيدُ وَالشَّرْطُ] فإنْ فعلَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ انْعَزَلَ، ولا يَبْطُلُ قَضاؤُهُ

(١) "البِرازِيَّةِ": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد - نوع آخر ١٣٧/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البِرازِيَّةِ": كتاب المضاربة - الفصل الثاني فيما يملك المضاربُ وما لا يملك - نوع فيما يجوز أن يشترط من الرِّبْعِ وما لا يجوز ٧٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البِرازِيَّةِ": كتاب المضاربة - الفصل الثاني فيما يملك المضاربُ وما لا يملك - نوع فيما يجوز أن يشترط من الرِّبْعِ وما لا يجوز ٧٧/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) قوله: ((بلدة)) كذا في النسخ جميعها، والعبارة في "الدر": ((بلد)).

(٥) "البَحْرِ": كتاب البيع - باب المتفرقات ٢٠٥/٦.

(٦) "النَّهَر": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٨/ب.

(والكفاله، والحواله).....

فيما مضى، ولا ينفرد قضاء القاضي في خصومة زيد، ويجب على السلطان أن يفصل قضيته إن اعترأه قضية، "بحر"^(١) عن "البزارية"^(٢). وفيه^(٣) عنها^(٤) أيضاً: ((لو شرط في التقليد أنه متى فسق يعزل انعزل)) اهـ.

قلت: وإنما صحة الشرط لكونه شرطاً صحيحاً، والقاضي وكيل عن السلطان فيقييد قضاوه بما قيده به، حتى يقييد بالرمان والمكان والشخص. ومن ذلك: ما إذا نهاه عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة كما سيأتي^(٥) في القضاء إن شاء الله تعالى.

[٢٥٠٦٧] (قوله: والكفاله، والحواله) [٢/٤١٤ بـ] بأنـ قال: كفـلتـ غـريمـكـ عـلـىـ أـنـ تـقـرـضـنـيـ كـذـاـ. وأـحـلـتـكـ عـلـىـ فـلـانـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـرـجـعـ عـلـىـ عـنـدـ التـوـيـ، "نـهـرـ"^(٦). يعني: فـصـحـ وـيـطـلـ الشـرـطـ. وـفـيـ "الـبـزارـيـهـ"^(٧): ((لوـ قـالـ: كـفـلتـ بـهـ عـلـىـ أـنـيـ مـتـىـ أوـ كـلـمـاـ طـوـلـيـتـ بـهـ فـلـيـ أـجـلـ شـهـرـ، فـإـذـاـ طـالـبـهـ بـهـ أـجـلـ شـهـرـ مـنـ وـقـتـ المـطـالـبـ الـأـولـيـ، فـإـذـاـ تـمـ الشـهـرـ مـنـ وـقـتـ المـطـالـبـ الـأـولـيـ لـزـمـ التـسـلـيمـ، وـلـاـ يـكـوـنـ لـلـمـطـالـبـ الـثـانـيـ تـأـجـيلـ)) اهـ. وفيه: أـنـ ((كـلـمـاـ)) تـقـضـيـ التـكـرارـ، "مـقـدـسـيـ". وـلـعـلـهـ الـغـيـرـ التـكـرارـ هـنـاـ لـمـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ مـنـ إـبـطـالـ مـوـجـبـ الـكـفـالـهـ، وـحـيـثـ أـمـكـنـ الـإـعـمـالـ فـهـوـ أـوـلـيـ مـنـ إـبـطـالـ، تـأـمـلـ. وـسـيـذـكـرـ "الـشـارـخـ"^(٨) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـوـلـيـ الـكـفـالـهـ، وـيـأـتـيـ تـوـضـيـحـهـاـ هـنـاكـ^(٩) وـفـيـ "الـبـزارـيـهـ"^(٩) أـيـضاـ: ((كـفـلـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـخـيـارـ عـشـرـ أـيـامـ أـوـ أـكـثـرـ يـصـحـ، بـخـلـافـ الـبـيعـ؛ لـأـنـ مـبـناـهـ عـلـىـ التـوـسـعـ)) اهـ. فـفـيـ هـذـاـ وـفـيـ قـبـلـهـ صـحـّـتـ الـكـفـالـهـ وـالـشـرـطـ لـأـنـهـ شـرـطـ تـأـجـيلـ أـوـ خـيـارـ، وـكـلـاـهـمـاـ شـرـطـ صـحـيـحـ،

٤٢٩

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المتفرقات ٦/٢٠٥.

(٢) "البزارية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد - نوع آخر ١٣٧/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المتفرقات ٦/٢٠٥.

(٤) "البزارية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول في التقليد - نوع في المقدمة ١٣١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٤٢٨] قوله: ((بعد خمس عشرة سنة)).

(٦) "النهر": كتاب البيع - مسائل منثورة ق ٤٠٨ بـ باختصار.

(٧) "البزارية": كتاب الكفاله - الفصل الأول في المقدمة وفيها حكمه وألفاظه - نوع آخر ٦/١٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٢٥٣٨٥] قوله: ((لزم التسليم)).

(٩) "البزارية": كتاب الكفاله - الفصل الأول في المقدمة وفيها حكمه وألفاظه - نوع آخر ٦/١٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

إلا إذا شرط في الحوالة الإعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد؛ لعدم^(١) قدرته على الوفاء بالمتلزم كما عزاه "المصنف"^(٢) لـ"البازية"^(٣)، وأحاب في "النهر"^(٤): ((بأن هذا من المحتال وعد، وليس الكلام فيه))،.....

ولا يرد على "المصنف"؛ لأن كلامه في الشرط الفاسد، وسيأتي في بابها^(٥): أنه لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم، ويأتي^(٦) هنا^(٧) في كلام "الشارح" أيضاً.

[٢٥٠٦٨] (قوله: إلا إذا شرط إلخ) أي: شرط الحال على الحال عليه أن يعطي المال الحال به من ثمن دار المحيل، قال في "البازية": ((بالخلاف ما إذا التزم المحتال عليه الإعطاء من ثمن دار نفسه؛ لأنه قادر على بيع دار نفسه، ولا يجرؤ على بيع داره كما إذا كان قبولاً لها بشرط الإعطاء عند الحصاد لا يجرؤ على الأداء قبل الأجل)) اهـ.

وظاهره صحة التأجيل إلى الحصاد؛ لأنه مجھول جهالة يسيرة، بخلاف هبوب الريح كما يأتي^(٨) في بابها.

[٢٥٠٦٩] (قوله: من المحتال) صوابه: المحتال عليه.

(قول "الشارح": وأحاب في "النهر": بأن هذا من المحتال وعد إلخ) عبارته: ((وهذه ترد على إطلاق "المصنف"، وجوابه: أن هذا من المحتال وعد)) انتهى.

(قوله: صوابه: المحتال عليه) لا حاجة للدعوى الخطأ، بل الصلة مقدرة في كلامه، وهذا أمر ظاهر، نعم كان الأولى الإتيان بها.

(١) في "و": ((بعدم)).

(٢) "المنح": كتاب البيوع - باب المتفقات ٢/٤١ بـ.

(٣) "البازية": كتاب الحوالة ٦/٢٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب البيع - مسائل متفرقة ٩/٤٠.

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٢٥٥٢٩] قوله: ((ولا تصح إن عُلقت بغير ملائم إلخ)).

(٦) في "الأصل": ((هناك)), أي: في الكفالة، وهو خطأ؛ لأن مراده أنه يأتي في هذا الباب من كلام الماتن والشارح. انظر "الدر" ص ٤٠٥ وما بعدها.

(٧) "البازية": كتاب الحوالة ٦/٢٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقوله [٢٥٥٢٩] قوله: ((ولا تصح إن عُلقت بغير ملائم إلخ)).

فليحررْ. (والوكالة،)

[٢٥٠٧٠] (قوله: فليحررْ) أشار إلى ما في هذا الجواب، فإنَّ كونَه وعْدًا لا يُخرِجُه عن كونِه شرطًا مع أنَّ فرضَ المسألة أنَّه مذكورٌ في صُلْبِ العقدِ على أنه شرطٌ؛ إذ لو كان بعد العقدِ لا على وجه الاشتراطِ لم يفسد العقدُ كما مرَّ^(١) عند قوله: ((والشُّرُكَةُ)), وأيضاً لا يظهرُ به الفرقُ بينَ المسألتين.

ويظهرُ ليَ الجوابُ: بأنَّ الحوالة قد تكونُ مُقيَدةً كما لو أحالَ غريمَهُ بِالْفِرْسَةِ الوديعةَ على المودَع تقييدَتْ بها، حتَّى لو هلكَتِ الألفُ بِرَبِّ المحالِ عليه كما سيأتي^(٢) إنْ شاءَ اللهُ تعالى في بابِها. وهنا لَمَّا شرطَ الدفعَ مِنْ ثمنِ دارِ المحيلِ صارت مُقيَدةً به، ولَمَّا لم يكنْ له قدرةٌ على الوفاءِ بذلك فسدَتِ الحوالةُ بمنزلةِ ما لو هلكَتِ الوديعةُ المحالُ بها. ولهذا لو كان البيعُ مشروطًا في الحوالةِ صحتْ وُجِبَرَ على البيعِ كما في آخرِ حوالةِ "البِزَازِيَّةِ"^(٣). أمَّا لو شرطَ الدفعَ مِنْ ثمنِ دارِهِ صحتِ الحوالةُ؛ لقدرتهِ على بيعِ دارِهِ، ولكنَّ لا يُجبرُ على البيعِ، ولو باعُ يُجبرُ على الأداءِ؛ لتحقُّقِ الوجوبِ كما في "الدُّرُّرِ"^(٤).

[٢٥٠٧١] (قوله: والوكالةُ كـ: وَكَلَّتِكَ عَلَى أَنْ تُبَرِّئَنِي مِمَّا لَكَ عَلَيَّ، "نهر"^(٥)). وفي "البِزَازِيَّةِ"^(٦): ((الوكالةُ لا تُبْطِلُ بالشُّرُوطِ الفاسدةِ أَيَّ شرطٍ كانَ)), وفيها^(٧): ((تعليقُ الوكالةُ

(قوله: ويظهرُ ليَ الجوابُ: بأنَّ الحوالة قد تكونُ مُقيَدةً إلخ) يُظْهِرُ أنَّ ما قالَهُ إنَّما يُصلحُ وجهاً لفسادِ الحوالةِ في هذه المسألةِ لا جواباً عن ورودِها على "المصنف".

(١) المقوله [٢٥٠٦٢] قوله: ((والشُّرُكَةُ)).

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٥٨٨٠] قوله: ((عما له)).

(٣) "البِزَازِيَّةِ": كتابُ الحوالةِ ٢٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدُّرُّرُ والغرر": كتابُ الحوالةِ ٢/٣١٠.

(٥) "النهر": كتابُ البيع - مسائلٌ منثورةٌ ق ٤٠٩/أ.

(٦) "البِزَازِيَّةِ": كتابُ الوكالة - الفصلُ الأولُ في التوكيل والعزل ٤٦١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البِزَازِيَّةِ": كتابُ الوكالة - الفصلُ الأولُ في التوكيل والعزل ٤٦٠/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

و والإقالة، والكتابة) إلا إذا كان الفساد في صلب العقد، أي: نفس البدل ككتابته على خمر، فتفسد به،.....

بالشرط جائز، وتعليق العزل به باطل)، وتفرغ عليه أنه لو قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي صح؛ لأنَّه تعليق التوكيل بالعزل، ولو قال: كلما وكلتك فأنت معزول لم يصح؛ لأنَّه تعليق العزل بالشرط، "بحر" ^(١).

[٢٥٠٧٢] (قوله: والإقالة) حتى لو تقايلا على أن يكون الشمن أكثر من الأول أو أقل صحت ولغا الشرط، وقد مر في بابها، "نهر" ^(٢). وذكر "المصنف" ^(٣) في بابها: ((أنها لا تفسد بالشرط وإن لم يصح تعليقها به))، وصورة التعليق - كما ذكره في "البحر" هناك ^(٤) عن "البازارية" ^(٥) - : ((ما لو باع ثوراً من زيد فقال: اشتريته رخيصاً، فقال زيد: إن وجدت مُشترياً بالزيادة فبُعْه منه، فوجد باع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني؛ لأنَّه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط)).

[٢٥٠٧٣] (قوله: والكتابة) بأن كاتبه على ألف بشرط أن لا يخرج من البلد، أو على أن لا يعامل فلاناً، أو على أن يعمل في نوع من التجارة فتصح ويُطب الشرط؛ لأنَّه غير داخل في صلب العقد، "نهر" ^(٦).

[٢٥٠٧٤] (قوله: في صلب العقد) [١/٣/١٤٦] صلب الشيء: ما يقوم به ذلك الشيء، وقيام البيع بأحد العوضين، فكل فساد يكون في أحدهما يكون فساداً في صلب العقد، "در" ^(٧).

(قوله: ما لو باع ثوراً من زيد فقال: اشتريته رخيصاً إلخ) انظر ما ذكرناه في هذه المسألة أول الإقالة.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المترفات ٢٠٦/٦.

(٢) "النهر": كتاب البيع - مسائل متشرة ق ٤٠٩/١، وفيه: ((কفى الشرط)) بدل ((لغا الشرط)), وهو تحريف.

(٣) ص ٧٩ - "در".

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الإقالة ١١٢/٦.

(٥) نقول: بل نقلها صاحب "البحر" عن "السراج الواهج" لا "البازارية"، على أن المسألة بنصها مذكورة أيضاً في "البازارية"، انظر "البازارية": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً إلخ - نوع في الإقالة ٤/٣٧١ - ٣٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب البيع - مسائل متشرة ق ٤٠٩/١.

(٧) "الدرر والغر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠١/٢.

وعليه يُحمل إطلاقهم كما حرر "حسرو"، (وإذن العبد في التجارة، ودعوه الولد)

[٢٥٠٧٥] (قوله: وعليه) أي: على كون الفساد في صلب العقد، ط^(١).

[٢٥٠٧٦] (قوله: يُحمل إطلاقهم^(٢)) أي: إطلاق من قال: إنها تبطل بالشرط الفاسد ك"العمادي" و"الأستروشني"، فإنهما قالا: ((تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز، وإنها تبطل بالشرط)). ويُحمل قولهما ثانياً: ((الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح ويظل الشرط)) على كون الشرط زائداً ليس في صلب العقد، وبه يندفع اعتراف^(٣) "جامع الفصولين"^(٤) عليهما، هذا حاصل ما في الدرر^(٥). وأما ما في البحر^(٦) عن البازية^(٧): ((كاتبها وهي حامل على أن لا يدخل^(٨) ولدها في الكتابة فسدت؛ لأنها تبطل بالشرط الفاسد)) اهـ. فالمراد به ما كان في صلب العقد؛ لأن استثناء حملها - وهو جزء منها - شرط في صلب العقد كما لو باع أمّة إلا حملها؛ لأنها أحد العوضين، فافهمـ.

[٢٥٠٧٧] (قوله: وإذن العبد في التجارة) كـ: أذنت لك في التجارة على أن تتجه إلى شهر، أو على أن تتجه في كذا، فيكون عاماً في التجارة والأوقات، ويظل الشرط، بحر^(٩).

(قول "الشارح": وعليه يُحمل إطلاقهم) وحمل "القرماني" قول "الفصولين": ((تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز، وإنها تبطل بالشرط)) على شرطـ بـ ((إنـ)) لاـ بـ ((علىـ)) كما إذا كاتبـ إنـ لم يخرجـ من المدينةـ.

(١) ط: كتاب البيوع - باب المتفقات ٣/١٣٥.

(٢) في الأصل: ((كلامهم)), وما أثبتناه من سائر النسخ هو المافق لما في نسخ "الدر".

(٣) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((اعترض صاحب "جامع الفصولين").

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلـخ ٤/٢.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتي ٢/٢٠١.

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/٢٠٦.

(٧) "البازية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤/٤٢٥ (هامش "الفتاوـى الهندية").

(٨) عبارة مطبوعة "البحر" ومحظوظته: ((على أن يدخل)) بالإثبات، وهو خطأ، ويدل عليه إثبات ((لا)) في عبارة "البازية"، وقوله بعد: ((لأنـ استثنـ حملـها)), فليتبـهـ.

(٩) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/٢٠٦ بتصرفـ.

ما يطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

ك: هذا الولد مِنِي إِنْ رَضِيَتِ امرأةٌ. (وَالصُّلُحُ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ) وَكَذَا الإِبْرَاءُ عَنْهُ،
ولم يذْكُرُوهُ أَكْتِفَاءً بِالصُّلُحِ، "درر".

[قوله: ك: هذا الولد مِنِي إِنْ رَضِيَتِ امرأةٌ] تابع "البحر"^(١) في ذلك مع أنه في
"البحر"^(٢) اعتراض على "العنيسي" مِراراً: ((بأنَّ الْكَلَامَ فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَا فِي التَّعْلِيقِ)), فالأُولى
قول "النَّهَر"^(٣): ((بشرطِ رِضا زوجتي)), وقال في "العَرْمِيَّةِ": ((وَصُورَ ذَلِكَ فِي "إِيْضَاحِ
الْكَرْمَانِيِّ": بَأَنْ ادَّعَى نَسَبَ [أَحَدٍ]^(٤) التَّوَمِينِ بشرطِ أَنْ لَا تَكُونَ نِسْبَةُ الْآخَرِ مِنْهُ، أَوْ ادَّعَى
نَسَبَ وَلِدٍ بشرطِ أَنْ لَا يَرِثَ مِنْهُ يَثُبُتُ نَسَبُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ التَّوَمِينِ وَيَرِثُ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ؛
لأنَّهُمَا مِنْ مَاءِ وَاحِدٍ، فَمِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ نَسَبِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ الْآخَرِ لِمَا عُرِفَ، وَشَرْطٌ أَنْ
لَا يَرِثَ شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، وَالنَّسَبُ لَا يَفْسُدُ بِهِ)) اهـ.

٢٣٠

[قوله: والصلح عن دم العمد] بَأَنْ صَالِحٌ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَمَدًا الْقَاتِلُ عَلَى شَيْءٍ
بشرطِ أَنْ يُقْرِضَهُ أَوْ يُهَدِّيَ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَالصُّلُحُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَيَسْقُطُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
الإِسْقاطَاتِ، فَلَا يَحْتَمِلُ الشَّرْطَ، "بحر"^(٤).

[قوله: ولم يذكروه أكتفاء بالصلح] إِذ لَيْسَ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ فَرْقٌ، فِيَانَ الْوَلِيَّ إِذَا قَالَ
لِلْقَاتِلِ عَمَدًا: أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ عَلَى أَنْ لَا تُقْيِمَ فِي هَذَا الْبَلْدِ مَثَلًا، أَوْ صَالِحٌ مَعَهُ عَلَيْهِ صَحَّ الإِبْرَاءُ
وَالصُّلُحُ، وَلَا يُعْتَبِرُ الشَّرْطُ، "درر"^(٥).

(قوله: بَأَنْ ادَّعَى نَسَبَ التَّوَمِينِ) حَقُّهُ زِيادَةً: (أَحَدٍ).

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/٢٠٦.

(٢) "النَّهَر": كتاب البيع - مسائل منشورة ٩/٤٠٩.

(٣) ما بين منكسرتين زِيادَةً لتصحيح العبارة، ويدلُّ عليه قوله بعده: ((بشرطِ أَنْ لَا تَكُونَ نِسْبَةُ الْآخَرِ مِنْهُ)), وقد نَبَهَ
عَلَى ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/٢٠٦.

(٥) "الدرر والغر": كتاب البيع - مسائل شنتي ٢/٢٠١.

(و) عن (الجراحة) التي فيها القَوْدُ، وإِلَّا كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَعَنْ جَنَاحِيَّةِ غَصْبٍ، وَوَدِيعَةِ، وَعَارِيَّةِ إِذَا ضَمِنَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ فِيهَا حَوَالَةً أَوْ كَفَالَةً، "درر"^(١). وَ النَّسْبُ،.....

[٢٥٠٨١] (قوله: التي فيها القَوْدُ) في "المصاح"^(٢): ((القَوْدُ: الْقِصَاصُ)), وبه عَبَرَ في "الدرر"^(٣)، فلَا فَرْقَ فِي التَّعْبِيرِ، فَافْهَمُوهُ.

[٢٥٠٨٢] (قوله: وإِلَّا) بَأْنَ كَانَ الصُّلُحُ عَنْ قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ الْجَرَاحَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْشُ كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، "درر"^(٣)، أي: لَأَنَّ مُوجَبَ ذَلِكَ الْمَالُ، فَكَانَ مُبَادِلَةً لَا إِسْقاطًا.

[٢٥٠٨٣] (قوله: وعن جنَاحِيَّةِ غَصْبٍ) أي: مَغْصُوبٌ. وَقُولُهُ: ((إِذَا ضَمِنَهَا)) أي: مُوجَبَاتِ الصُّلُحِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ، "درر"^(٣). وَلَعَلَّ صُورَةَ الْمَسَأَلَةِ: لَوْ أَتَلَفَّ مَا غَصَبَهُ، أَوْ أَتَلَفَّ وَدِيعَةً، أَوْ عَارِيَّةً عَنْهُ وَأَرَادَ الْمَالِكُ أَنْ يُضْمِنَهُ ذَلِكَ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ وَضَمَنَ رَجُلٌ مُوجَبَ الصُّلُحِ بِشَرْطٍ أَنْ يُحِيلَّهُ بَعْدَ أَنْ يَكْفُلَ بَعْدَ أَنْ يَكْفُلَ بَعْدَ أَنْ يَصْحَّ الضَّمَانُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الضَّمَانَ كَفَالَةً، وَقَدْ مَرَّتُ^(٤) مَسَأَلَةُ الْكَفَالَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ أَوْضَحَ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلُ.

[٢٥٠٨٤] (قوله: وَالنَّسْبُ) تَقْدِيمٌ^(٥) تصویرَةٌ فِي مَسَأَلَةِ دَعْوَى الْوَلَدِ.

(قول "الشارح": وعن جنَاحِيَّةِ غَصْبٍ، وَوَدِيعَةِ، وَعَارِيَّةِ إِذَا ضَمِنَهَا رَجُلٌ إلخ) قال "عبدُ الْحَلِيم": ((هَذِهِ مَسَائِلٌ ثَلَاثٌ لَمْ تُذَكَّرْ فِي بَعْضِ الْكِتَبِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ ضَمَانٌ شُرِطَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالضَّمَانُ كَفَالَةٌ، وَقَدْ ذَكَرُوا حَكْمَهَا)) اهـ، وَأَصْلُهُ لـ "الْمَقْدِسِيِّ".

(قوله: ولَعَلَّ صُورَةَ الْمَسَأَلَةِ: لَوْ أَتَلَفَّ مَا غَصَبَهُ إلخ) الأَحْسَنُ فِي التَّصْوِيرِ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْجَنَاحِيَّةَ وَقَعَتْ مِنَ الْمَغْصُوبِ إلخ، وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ تَصْوِيرُ الْغَصَبِ الْآتِيِّ، وَبِهِ يَنْدِفعُ التَّكْرَارُ فِي كَلَامِهِمْ.

(قوله: تَقْدِيمٌ تصویرَةٌ إلخ) وما هُنَّ أَعْمَ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠١/٢ بتصريف.

(٢) "المصاح": مادة ((قود)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠١/٢.

(٤) المقوله [٢٥٠٦٧] قوله: ((والكفالة والحوالة)).

(٥) المقوله [٢٥٠٧٨] قوله: ((كـ: هذا الولد مني إن رضيـتـ امرأـتيـ)).

والحجر على المأذون، "نهر"^(١). والغضب، وأمان القبن، "أشباء"^(٢)،

[٢٥٠٨٥] (قوله: والحجر على المأذون) فلا يبطل به، ويظل الشرط، "الشنبلالية"^(٣) عن "العمادية"، ومثله في "جامع الفصولين"^(٤)، ولا ينافي ما قدّمه^(٥) عن "الأشباء"؛ لأن ذاك في بطلان تعليقه بالشرط كما قدّمناه^(٦).

[٢٥٠٨٦] (قوله: والغضب) كذا ذكره في "جامع الفصولين"^(٧) وغيره مع ذكرهم مسألة جنائية الغصب المارة^(٨)، وفيه: أن الغصب فعل لا يقيّد^(٩) بشرط، فإن كان المراد ضمان الغصب بشرط فهو داخل في الكفالة، فافهم.

[٢٥٠٨٧] (قوله: وأمان القبن) أقول: في "السير الكبير"^(١٠) لـ"محمد بن الحسن": ((تعليق الأمان بالشرط جائز، بدليل أن النبي ﷺ حين أمن أهل خيبر علق أمانهم بعدم كتمانهم^(١١) شيئاً، وأبطل أمان آل أبي الحقير^(١٢) بكتمانهم الحالي^(١٣))) اهـ.

(قوله: بدليل أن النبي ﷺ حين أمن أهل خيبر إلخ)) ليس مما نحن فيه، فإن الكلام فيما لا يبطل بالشرط الفاسد ويظل الشرط دونه، وهذا شرط صحيح، ولذا بطل أمان آل أبي الحقير. اهـ "رحمتي".

(قوله: علق أمانهم بكتمانهم إلخ) لعل أصله: بعدم كتمانهم، ثم رأيت "الحموي" قال: ((بعدم إلخ)).

(١) "النهر": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ق ٤٠٩ / أ بتصريف.

(٢) "الأشباء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الشرط والتعليق ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٣) "الشنبلالية": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠٠ / ٢ بتصريف (هامش الدرر والغرر).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلخ ٥ / ٢.

(٥) ص ٤٨٢ - ٤٨٣ - "در".

(٦) المقوله [٢٥٠٤٩] قوله: ((وكذا الحجر)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلخ ٥ / ٥.

(٨) المقوله [٢٥٠٨٣] قوله: ((وعن جنائية غصب)).

(٩) في آ": ((لا يقيّد)).

(١٠) انظر "شرح السير الكبير": باب الأمان على الشرط ١ / ٢٧٨ وما بعدها بتصريف.

(١١) في النسخ جميعها: ((بكتمانهم)) وما أثبتناه هو الصواب كما في تخريج الحديث، وقد نبه عليه الرافعي رحمة الله.

(١٢) نقول: في النسخ جميعها: ((أبي الجعد)), وما أثبتناه من عبارة "السير الكبير" هو الصواب، وانظر تخريج الحديث.

(١٣) روى عبد الواحد بن غياثٍ وعبد الأعلى بن حمادٍ الترسٌ وعفانٌ بن مسلمٍ وزيدٌ بن أبي الزرقاء وهذبة بن خالدٍ =

= الوليد بن صالح عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، أطهه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض، وأجلأهم إلى قصرِهم، فصالحوه على أن لا رسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركبُهم على أن لا يكتموا ولا يُغيبوا شيئاً، فإنْ فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيروا مسكنَ حبي بن أخطب، وقد كان قُتل قبل خيبر، وكان احتمله معه يوم النضير فيه حليهم، وقال: فقال النبي ﷺ لسعيدة عم حبي: ((أين مسكن حبي بن أخطب؟)) فقال: أذهبته الحروب والنفقات، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الرزير بن العوام، فمسنه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في حربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسكن، فقتل ابن أبي الحقيق، وأحدُهما زوج صفيّة بن حبي بن أخطب، وسبي نسائهم وذرارتهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يحلوهم فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشّطر ما بدا لك، ولكم الشّطر. وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسبعين وسبعين من شعير. وفي رواية عبد الواحد بن غياث زيادات: منها خرصن عبد الله بن رواحة عليهم ومحاولة اليهود رشوتة، ومنها رؤيا صفيّة، وإجلاء عمر لهم. علّه البخاري (٢٧٣٠) في الشروط - باب إذا اشتَرط في المزارعة، قال: رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسنة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ اختصاره.

قال ابن حجر في "فتح الباري" ٤٠٣/٥: وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة، ويرويه تارة مختصراً. وأخرجه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج - باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وابن سعد في "الطبقات" ١١٠/٢، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٩٩)، والبيهقي في "الكبرى" ١١٤/٦ و١٣٧/٩، وفي "دلائل النبوة" ٢٢٩/٤ - ٢٣١، وابن النجاشي في "مسند عمر" (٢١) و(٢٢)، والبغوي في "فوائده"، وأبو يعلى في "مسنده"، ومن طريقه الضياء في "المختار" كما في "تغليق التعليق" ٤١٢/٣ لابن حجر.

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن حماد، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك
تنبيه: وقع للحميدي في "الجمع بين الصحيحين" نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري؛ وكأنه نقل السياق من "مستخرج البرقاني" كعادته، وذهل عن عزوه إليه. ذكر ذلك ابن حجر في "فتح الباري".
وكان ابن عابدين قد نقل في المقوله [١٩١٤٢] عن "المنح" قوله: وقد ثبت في "الصحيح" أن النبي ﷺ أمر الرزير ابن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بمال الذي كان رسول الله ﷺ قد عاذه به عليه... فذكرنا في التّخريج أن هذا غريب لم نجده في الصحيح، وهذا خطأ مينا ومين عزاه إلى البخاري، والصواب التّخريج هنا. والله أعلم.

ومع ذلك فقد تفرد حماد شاكراً بهذه الزيادة عن عبيد الله عن نافع.
وروى يحيى بن سلام عن حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر على النصف من كل نخل أو زرع أو شيء. أخرجه الدارقطني ٣٨/٣. ويحيى بن سلام ضعفه الدارقطني.
وكذلك روى يحيى بن سعيد القطان وابن مبارك وابن نمير وعبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشاطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. مختصراً.

= أخرجه البخاري^(٢٣٢٩) في الحرف والمزارعة - باب إذا لم يستشرط السنين في المزارعة و(٢٣٣١) باب المزارعة مع اليهود، ومسلم^(١٥٥١) (١) في المسافة والمزارعة - باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، وأبو داود^(٣٤٠٨) في البيوع - باب المسافة، والترمذى^(١٣٨٣) (٢) في الأحكام - باب ما ذكر في المزارعة، وقال: حديث حسن صحيح، وأبي ماجة^(٢٤٦٧) في الرهنون - باب معاملة التحيل والكرم، وأحمد^(٢٢١٧) و(٥١٠٣)، والدارمى^(٢٦١٤)، وأبا الحارود في "المنتقى"^(٦٦١) (١١٠١)، وأبو عوانة^(٥١٠٥) و(٥١٠٣)، والطحاوى^(١) في "شرح المعانى"^(٤/١١٣) ، والدارقطنى^(٣) في "السنن"^(٣٧/٣) ، والبيهقي^(٤) في "الكتاب"^(٦/١١٣) .

وروى أنس بن عياض^(١) وعلي^(٢) بن مسهر^(٣) وعبد السلام بن حرب^(٤) وعقبة^(٥) بن خالد السكونى^(٦) وعبد الرزاق^(٧) وإسماعيل^(٨) ابن زكريا^(٩) وأبوأسامة عن عبد الله^(١٠) عن نافع^(١١) عن ابن عمر^(١٢) قال: أعطى رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم) خير بشطر ما يخرج منها من شمر أو زرع، فكان يعطي أزواجها كل سنة مائة وسبعين: ثمانين وسبعين من قمر، وعشرين وسبعين من شعبان، فلما ولَى عمر^(١٣) قسمَ خير^(١٤) أزواج النبي^(صلوات الله عليه وسلم) أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأسواق كل عام، فاختلfen، فينهن من اختصار الأرض والماء، ومنهن من اختصار الأسواق كل عام، وكانت عائشة وحفصة مِنْ اختارت الأرض والماء.

آخرجه البخاري^(٢٣٢٨) في الحرف والمزارعة - باب المزارعة بالشرط ونحوه، ومسلم^(١٥٥١) (١) في المسافة والمزارعة - باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، وأبا الحارود في "المنتقى"^(٦٦٢) (١)، وأبو عوانة^(٥١٠٢) (٤)، وعمرو بن شيبة^(١) في "تاريخ المدينة"^(١/١٨٤ و١٨٦) (٢)، وذكره البخاري^(٣) تعليقاً (٢٢٨٦) في الإجارة - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، قال: ورواه عبد الله^(٤) عن نافع^(٥) عن ابن عمر: حتى أجلاهم عمر.

لم يذكر أحداً منهم مسألة الحلى في روايته عن عبد الله^(٦).

ورواه جويرية^(١) بن أسماء^(٢) ومحمد^(٣) بن عبد الرحمن^(٤) عن نافع^(٥) عن عبد الله^(٦) بن عمر^(٧) قال: أعطى رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم) خير^(٨) اليهود^(٩) أن يعملوها ويزرعوها لهم شطر ما يخرج منها، وفي رواية محمد^(١٠) بن عبد الرحمن: على أن يعتملوها من أموالهم، وزاد جويرية: وأن ابن عمر حدثه أن المزارع^(١١) كانت تُكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه. لم يذكروا الحلى^(١٢) وخيانة اليهود.

آخرجه البخاري^(٢٢٨٥) في الإجارة - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٤٩٩) (١) في الشريعة - باب مشاركة الذمئي والمشركيين في المزارعة (٢٧٢٠) (٢) في الشروط - باب الشرط في المعاملة (٤٢٤٨) (٣) في المغاري - باب معاملة النبي^(صلوات الله عليه وسلم) أهل خير^(٤)، ومسلم^(١٥٥١) (١) في المسافة والمزارعة - باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، وأبو داود^(٣٤٠٩) (٣) في البيوع - باب المسافة، والنمسائي^(٥) في "المحتفى"^(٣٩٣٩) (٤) و(٥) في المزارعة - باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وأبو عوانة^(٥١٠٨) (٥١١٠).

قال أبو داود: الذي تفرّد به (يعني: محمد^(صلوات الله عليه وسلم) بن عبد الرحمن) قوله: على أن يعتملوها من أموالهم. وروى أسماء^(١) بن زيد^(٢) الليثي^(٣) عن نافع^(٤) عن ابن عمر^(٥) قال: لما فتحت خير^(٦) سألت اليهود^(صلوات الله عليه وسلم) رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم) لغيرهم فيها على أن يعملا على نصف ما خرج منها من الشمر والزرع، فقال لهم رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم): ((نُقركم بها على ذلك ما شئنا)), وكانوا فيها كذلك على عهود^(٧) رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم) وأبى بكر^(٨) رضي الله عنه وطائفته من إمارة عمر رضي الله عنه، =

= وكان الشّمر يُقسّم على السّهْمان من نصف خير، فـيأخذُ رسول الله ﷺ الحُمسَ، وكان النبي ﷺ أطعماً كلّ امرأةٍ من أزواجه الحُمسَ: مائةً وسُقْ تِرَاءً، وعشرون سُقْ شعيراً.

أخرجه مسلم (١٥٥١) في المساقاة والمزارعة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشّمر والرّزْع، وأبو داود (٣٠٠٨) في الخراج والفيء - باب ما جاء في حُكم أرض خير، وابن الجارود في "المتنقي" (١١٠٢)، وأبو عوانة (٥١٠٧)، وعمُر بن شَبَّةَ في "تاريخ المدينة" ١٧٨١/١، والبيهقيُّ في "الكبرى" ١١٤٦.

ورواه ابن وهبٍ عن أسامةٍ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ قال: لَمَّا أرادَ عَمْرُ إخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْ خَيْرٍ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْكِبُوا فِي قِسْمٍ خَيْرٍ عَلَى السَّهْمانِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقِسِّمَ لَهَا نَحْلًا تَخْرُصُهَا بَئْتَهُ وَسُقْ فَيَكُونُ لَهُ أَصْلُهَا، وَأَرْضُهَا، وَمَأْوَاهَا، وَالرَّرْعَعَ مَزْرِعَةٌ خَرْصٌ عَشْرِينَ وَسُقْ فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّغَ لَهَا الَّذِي هُوَ لَهَا فِي الْحُمسِ كَمَا هُوَ فَعَنْنَا.

وكان ذلك رواه عبد الله بن نافعٍ عن عبد الله بن عمرٍ عن نافعٍ به نحوه.

أخرجهما عمُر بن شَبَّةَ في "تاريخ المدينة" ١٨١١/١ و١٨٥.

ورواه وكيفٍ عن العُمرَيِّ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْرٍ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيْرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرْدُوْا، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

أخرجه أحمد ٢٤/٢.

ورواه موسى بن عقبةٍ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْمَحَازِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُغَرِّرُهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَتَّنَا)), فَقَرَوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَاهَ.

أخرج البخاريُّ (٢٣٣٨) في الحُرث والمزارعة - باب إذا قال رب الأرض: أُقْرِكَ ما أَقْرَكَ اللَّهُ.. و(٣١٥٢) في فرض الحُمس - باب ما كان رسول الله ﷺ يُعطِي المؤْلَفَةَ قلوبِهِمْ، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة والمزارعة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشّمر والرّزْع، وعبد الرّزاق في "المصنف" (٩٩٨٩) و(١٩٣٦٦)، وأحمد ١٤٩٢، وابن الجارود في "المتنقي" (٦٦٣)، وأبو عوانة (٥١٠٦)، والبيهقيُّ في "الكبرى" ١١٤٦/٦ و١١٤٧/٩ و٢٢٤ و٢٠٧ و٤/٤ و"اللَّالَائِلِ" ٢٤٣.

ورواه مالكٌ وابن إسحاقٍ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ قال: خرجتُ أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيرٍ نتعهدها، فلما قَدِمنَا تفرقتنا في أموالنا، قال: فعُدِيَ تحت الليل وأنا نائم، فُدِعَتْ يداي مِنْ مِرفقي، فلما أصبحتُ أَسْتَرْخَ عَلَى صَاحِبِي فَأَتَيَنِي فَسَأَلَنِي: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَقَلَتْ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدِي ثُمَّ قَدِيمَا بِي عَلَى عَمْرَ، فَقَالَ: هَذَا عَمْلُ يَهُودٍ، ثُمَّ قَامَ عَمْرٌ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَالِمَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: ((نُقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ)), وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍ خَرَجَ إِلَى مَا لَهُ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيلِ فُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، وَهُمْ عَدُوُنَا وَتَهَمَّنَا، وَقَدْ رُؤِيَتْ إِجْلَاهُمْ، فَلَمَّا أَجْعَلَ عَمْرٌ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَخْرِجُنَا وَقَدْ أَفْرَنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟

قال عمر: أطنتني نسيت قول رسول الله ﷺ: ((كيف بك إذا أخرجت من خير تدعو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة)).
قال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلالهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان
لهم من الثمر مالاً وإبلًا وغروضاً من أقتاب وجبال وغير ذلك.

أخرجه البخاري (٢٧٣٠) في الشروط - باب إذا اشترط في المزارعة، والبيهقي في "الكبرى" ٢٠٧/٩ و في
"الدلائل" ٤/٢٣٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ٦/٤٦١ - ٤٦٢.

واختصره محمد بن إسحاق مرأة فرواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ساقى بهود خير
على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة، وشرط عليهم أنا إذا شئنا أخر جناتكم.
أخرجه أبو داود (٣٠٠٧) في الخراج والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خير، والدارقطني ٣/٣٨،
والبيهقي في "الكبرى" ٦/١١٤.

ورواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع خير إلى أهلها بالشطر، فلم تزل معهم حياة رسول الله ﷺ
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم حتى بعثي عمر لأقسامهم فسحروني، فتكوّنت يدي، فانتزعها عمر رضي الله عنه منهم.
أخرجه عمر بن شيبة في "تاريخ المدينة" ١/١٨٤، وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ٦/٤٦٢.

لم يذكر أحد منهم على كثرتهم مسألة الحل في روايته عن نافع.

إلا ما روى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الربيّ قال: ثم إن المسلمين حاصروا اليهود أشد
الحصار، فلما رأوا ذلك سأله رسول الله ﷺ الأمونة على دمائهم، ويرزون له من خير وأرضها، وما كان لهم
من مالٍ فقضاهم على الصفراء والبيضاء، وهو الدينار والدرهم، وعلى الخلقة وهي الأداة، وعلى البز، إلا ثوباً على
ظهر إنسان، وبرئت ذمة الله منكم إنكم كتمتم شيئاً، فإذا شئنا أن نخر جناتكم، فنزلوا على ذلك، فكتم
بنو أبي الحقيق آنية من فضة ومالاً كثيراً كان في مسلك جملٍ عند كنانة بن ربيع بن أبي الحقيق، فقال
رسول الله ﷺ: ((أين الآنية والمال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟)) قالوا: ذهب، وحلقو على
ذلك، فدفعهما رسول الله ﷺ إلى الربيّ يعدهما، فاعترف ابن عم كنانة فدلّ على المال، ثم إن رسول الله ﷺ
أمر الربيّ فدفع كنانة بن أبي الحقيق إلى محمد بن مسلمة فقتله، ويزعمون أن كنانة هو قتل محمود بن مسلمة...
أخرجه البيهقي في "الدلائل" ٤/٢٣١ - ٢٣٣.

ورواه عمر عن عثمان الجزار عن مقصم أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير صالحهم على أن له أموالهم
 وأنهم آمنون على دمائهم وذرارتهم ونسائهم، فدعا النبي ﷺ ابن أبي الحقيق فقال: ((أين المال الذي خرجتم به
من النضير؟)) قال: استتفقناه وهلك، قال: ((أفرأيتما إن كنتما كاذبين فقد حلّت لي دماء كما وأموال كما
ونساو كما؟)) قال: نعم، وأشارت عليهما، فقال: ((إنكما خبأتماه في مكان كذا وكذا، فأرسل معهما، فوجد
النبي ﷺ المال كما ذكر، فضرب أعنقاهم، وأخذ أموالهما، وسبى نساءهما، وكانت صفيّة تحت أحدهما.
أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ٩٦٥٧).

ووصله ابن أبي ليلي، فرواه بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقصم عن ابن عباس نحوه.

آخر جه ابن سعد في "الطبقات" ١١٢/٢، والطبراني في "الكبير" ١٢٠٦٨٨ مع الروايات فيها قصة النبي ﷺ مع صفية بنت حبيبي. تفرد به هكذا بكر عن ابن عمّه عيسى عن عمّ جدّه ابن أبي ليلى. واحتصره هشيم فرواه عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقصّم عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ دفع خير أرضها ونخلها إلى اليهود مقاسمة على النصف.

آخر جه ابن ماجه (٢٤٦٨) في الرهون - باب معاملة التخل والكرم، والدارقطني ٣٧/٣ و٣٨ ورواه حجاج بن أرطاة [وهو مدلّس] عن الحكم عن أبي القاسم وهو مقصّم عن ابن عباس قال: أعطى رسول الله ﷺ خير بالشطر، ثم أرسّل ابن رواحة فقسّمهم. آخر جه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/١١٣.

ورواه المعافي بن عمران وعمر بن أيوب وزيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقصّم أبي القاسم عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ حين افتتح خير اشترط عليهم أنّ له الأرض وكل الصفراء والبيضاء - يعني: الذهب والفضة -، فقال له أهل خير: نحن أعلم بالأرض، فأعطيناها على أن نعمل فيها ويكون لنا نصف الثمرة لكم نصفها، فذكر أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرّم التخل بعث إليهم ابن رواحة، فحرز التخل، وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص، فقال: ذاك وكذا، فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: أنا لي حرز التخل فأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قام السّموات والأرض، رضينا أن تأخذ الذي قلت.

آخر جه أبو داود (٣٤١٠) و(٣٤١١) في البيوع - باب المساقاة، والطبراني في "الكبير" ١٢٠٦٢، والبيهقي في "الكبير" ٦/١١٤ - ١١٥.

ونخالفهم كثير بن هشام فرواه عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقصّم أنّ النبي ﷺ مرسلاً. آخر جه أبو داود (٣٤١٢) في البيوع - باب المساقاة.

ورواه علي بن معيد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال: حاصر رسول الله ﷺ ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإنّ أهل الحصن أحذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم على أنّ لرسول الله ﷺ كل شيء في الحصن، قال: وكان في الحصن أهل بيته لهم شدة لرسول الله وفحش، فقال رسول الله ﷺ: (يا بني الحقّ [قال أبو عبيد: هكذا قال، فإنّما هم بنو أبي الحقّ] قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يعنني ذلك أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم، وقد أعطيتني أنكم إن كتمتم شيئاً حلّت لنا دماؤكم، مما فعل آتيتكم فلان وفلان؟) فقالوا: استهلكناها في حرثنا، قال: فأمر أصحابه فأثروا المكان الذي فيه الآنية فاستشاروها، قال: ثم ضربت عناناتهم.

آخر جه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (٤٥٨).

ورواه مسلم الملاي عن خيّمة بن عبد الرحمن قال: قلت لسعد بن أبي وقاص: ما خلفك عن علي، أشيء رُئيته أو سمعته من رسول الله؟ قال: بل رأيته، أما أني قد سمعت له من رسول الله ﷺ ثلاثاً لو تكون واحدة لي منها أحب إلى ممّا طلعت عليه الشّمس ومن الدّنيا وما فيها... فذكرها، وفيها: فخرج حبيبي بن أخطب،

= فقال رسول الله ﷺ: ((بِرَأْتَ ذَمَّةً اللَّهَ وَذَمَّةً لِرَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتِنِي شَيْئاً)) قال: نعم، وكانت له سِقَايَةٌ في الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: ((ما فعلن سقاياتكم التي كانت لكم في الجاهلية؟)) فقال: يا رسول الله أُجْلِيْنا يوم النُّضير فاستمدناها ما نزَّلَ بنا مِن الحاجة قال: ((بِرَأْتَ مِنْكَ ذَمَّةً اللَّهَ وَذَمَّةً رَسُولِهِ إِنْ كَذَبْتِنِي، قَالَ: نعم، قَالَ: فَأَتَاهُ الْمَلَكُ فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِذْهَبْ إِلَى جُذُوعَ نَخْلَةٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ قَدْ نَقَرَهَا وَجَعَلَ السِّقَايَةَ فِي جَوْفِهِ))، قَالَ: فَاسْتَخْرَجَهَا فَحَاجَهَا، قَالَ لَعْلِي: ((قُمْ فَاضْرِبْ عَنْقَهُ))، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَاضْرَبَ عَنْقَهُ.. .

آخر جه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٢/١١٨، ومسلم بن كيسان الملاي الأعور: ضعيف.

وروى الحجاج وأبو عاصم عن ابن حريج عن رجلٍ من أهل المدينة أنَّ رسول الله ﷺ صالح بن أبي الحقيق على أن لا يكتموه كثراً فكتموه، فاستحلَّ بذلك دماءهم.

آخر جه أبو عبيد في "الأموال" ٤٥٩، وعمر بن شيبة في "تاريخ المدينة" ٢/٤٦٧.

ورواه ابن وهبٍ عن عمرو بن العاص عن سعيد بن أبي هلالٍ عن يزيد بن عياض أنه بلغه من شأن خيبر لأنَّ أهل أبي الحقيق دعاهم رسول الله ﷺ يسألُهم عن أموالٍ خرجوا بها من المدينة إذ أخرجهم: مسْكُ الجمل ودنان كانت فيها الأموال إذ خرجوا، ففيها عنده حتى أمرَ كِنَانَةً وحُبَّيْنَيْ أَبِي الرَّبِيعِ بنَ أَبِي الحَقِيقِ أو أحدهما - زوج صافية - فيزعُمون أنه سأله رجلاً منهم من آل أبي الحقيق فأخبره بمكان المال، فدفع رسول الله ﷺ أحدهما إلى محمد بن مسلمة والآخر إلى الزبير يُعذَّبَان حتى قُتلا، فاستحلَّ بعذرهما قتلَ كِنَانَةَ بنِ الرَّبِيعِ بنِ أَبِي الحَقِيقِ زوج صافية وحُبَّيْنَيْ أَبِي الرَّبِيعِ أخيه.

آخر جه عمر بن شيبة في "تاريخ المدينة" ٢/٤٦٣ - ٤٦٤. ويزيد بن عياض: متوفى.

وروى محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهرى قصَّةً قتلَ أبى رافع بن أبى الحقيق، ثمَّ قال: قال ابن شهاب: سأله رسول الله ﷺ كِنَانَةَ بنِ الرَّبِيعِ بنِ أَبِي الحَقِيقِ عن كثرةِ كانَ من مال أَبِي الحَقِيقِ كانَ يليه الأكبُرُ فالأكبُرُ منهم، فسمى ذلك المال مسْكُ الجمل، وسأله كِنَانَةَ وحُبَّيْنَيْ أَبِي الرَّبِيعِ بنِ أَبِي الحَقِيقِ، فقالا: أَنْفَقْنَاهُ في الحربِ فلم يبقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَلَّفَا لِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ((بِرَأْتَ مِنْكُمَا ذَمَّةً اللَّهَ وَذَمَّةً رَسُولِهِ إِنْ كَانَ عَنْدَكُمَا))، أو قال نحوَ هذا من القول، قالا: نعم، فأشهدَاهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَمَرَ الزُّبِيرَ بْنَ العَوَامَ أَنْ يُعذَّبَ كِنَانَةَ، فعذبه حتى أَخْافَه فلم يعترِفْ بشَيْءٍ، ولا ندرى أَعذَّبَ حُبَّيْنَيْ أَوْ لَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سأله غلاماً لهم يقال له ثعلبة كان كالضعيف، فقال: ليس لي علَمٌ به، غيرَ أَنِّي قد كنتُ أَرَى كِنَانَةَ يطوفُ كُلَّ غَدَاءٍ بهذهِ الْخَرِبَةِ، فإنَّ كَانَ في شَيْءٍ فَهُوَ فِيهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَلْكَ الْخَرِبَةِ فَوَجَدُوهُ فِيهَا ذَلِكَ الْكَثَرَ فَأَتَيَّ بِهِ.. .

آخر جه عمر بن شيبة في "تاريخ المدينة" ٢/٤٦٤ - ٤٦٦، والبيهقي في "الدلائل" ٤/٢٣٣ - ٢٣٤ عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة ولم يذكر الزهرى.

(وعَدَ الْذَّمَةِ، وَتَعْلِيقُ الرَّدِّ بِالْعِيبِ، وَ) تَعْلِيقُهُ (بِخِيَارِ الشَّرْطِ،.....).

وبه يعلم أنَّ القِنَّ ليس قِيَداً، "حموي" ^(١)، أي: سواءً كانت إضافة الأمانِ من إضافة المصدر إلى فاعلِه أو إلى مفعولِه، وفي بعض النُّسخ ^(٢): ((وَأَمَانُ النَّفْسِ)).

[٢٥٠٨٨] (قوله: وَعَدَ الْذَّمَةِ) فإنَّ الإمامَ إذا فتحَ بلدَةً وأقرَّ أهلَها على أملاكِهم ^(٣) وشرطوا معه في عَدِ الذَّمَةِ أنْ لا يُعطُوا الجِزْيَةَ بطريقِ الإهانَةِ كما هو المُشروعُ فالعقدُ صَحِيحٌ والشرطُ باطلٌ، "درر" ^(٤).

[٢٥٠٨٩] (قوله: وَتَعْلِيقُ الرَّدِّ بِالْعِيبِ، وَبِخِيَارِ الشَّرْطِ) هكذا عَبَرَ في "الكتز" ^(٥)، وعَبَرَ في "النهاية" بقوله: ((وَتَعْلِيقُ الرَّدِّ بِالْعِيبِ بِالشَّرْطِ، وَتَعْلِيقُ الرَّدِّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ بِالشَّرْطِ))، ومثله في "جامع الفصولين" ^(٦) وغيره، فعلىَّ أنَّ قوله: ((بالْعِيبِ)) متعلقٌ بـ((الرَّدِّ)) لا بـ((التعليق)), وأنَّ المراد أنَّ الرَّدَّ بِخِيَارِ عِيبٍ أو شرطٍ يَصِحُّ ^(٧) تعليقهُ بِالشَّرْطِ، ولا يَخْفَى أنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَصِحُّ وَلَا يَفْسُدُ تَقِيِّدُهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، لَا فِيمَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، فَكَانَ الْمَنَاسِبُ حَذْفَ لِفْظِهِ ((التعليق)) كَمَا فَعَلَ

(قوله: وأنَّ المراد أنَّ الرَّدَّ بِخِيَارِ عِيبٍ أو شرطٍ يَصِحُّ إلَّا) في ((يَصِحُّ)) أولاً وثانياً، وكذا ثالثاً في قوله: ((يَصِحُّ تَقِيِّدُهُ))، والمناسِبُ أَيْضًا أَنْ يقولَ في الجوابِ: وأنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ لَا يَصِحُّ تَقِيِّدُهُ. والحاصلُ: أنَّ المقصودَ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ تَعْلِيقَ الرَّدِّ فِي الْخِيَارَيْنِ لَا يَصِحُّ، وَيَكُونُ لِهِ الرَّدُّ كَمَا كَانَ، لَا مَا يُتوهَّمُ مِنَ أَنَّ تَعْلِيقَ الرَّدِّ بِأَحَدِ الْخِيَارَيْنِ بِالشَّرْطِ لَا يَصِحُّ تَقِيِّدُهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْثَلَةِ المذكُورَةِ فِي تَصْوِيرِ كَلَامِ "الكتز" وـ"المصنف"، تَأْمَلُ. وبالجملةِ: إنَّ هَذَا الْمَبْحَثُ يَحْتَاجُ لِتَحْرِيرٍ زَادِ، فَتَأْمَلُ، وَانْظُرُ مَا فِي "الْعَزْمَةِ". وَالْمُتَعَيْنُ فِيهِمْ عِبَارَةُ "المصنف" أَنَّ المرادَ بـالتعليقِ التَّقِيِّدُ، وَأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا أَنَّ تَقِيِّدَ الرَّدَّ بِأَحَدِ الْخِيَارَيْنِ بِالشَّرْطِ لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ فِي نَفْسِهِ صَحِيحًا.

(١) "غمز عيون البصائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الشرط والتعليق .٤٥ / ٤.

(٢) كما في نسخة "و".

(٣) في "الأصل": ((أَمْلَاكُهَا)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى .٢٠١ / ٢.

(٥) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب البيوع - مسائل متفرقة .٦٢ / ٢.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يَطْلُبُ مِنَ الْعِوَدِ بِالشَّرْطِ وَمَا لَا يَطْلُبُ إلَّا .٥ / ٢.

(٧) انظر كلام الرافعي لزاماً؛ فإنه لا يستغني عنه.

"صاحب الدرر"^(١). وقد يُحابُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّعْلِيقِ التَّقْيِيدُ، أَوْ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ تَعْلِيقُهُ صَحٌّ تَقْيِيدُهُ كَمَا مَرَّ^(٢).

وبه ظهرَ: أَنَّ لِيسَ الْمَرَادُ مَا يُتوهَّمُ أَنَّ تَعْلِيقَ الرَّدَّ بِأَحَدِ الْخِيَارِينِ بِالشَّرْطِ يَصِحُّ تَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ؛ إِذْ لَا يَظْهُرُ تَصْوِيرُ تَقْيِيدِ التَّعْلِيقِ. ثُمَّ إِنَّهُ مُثَلَّ لِلأَوَّلِ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) بِـ ((مَا إِذَا قَالَ: إِنْ وَجَدْتُ بِالْمَبْيَعِ عَيْنًا أَرْدُهُ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ فَلَانْ))، وَلِلثَّانِي بِـ ((مَا إِذَا قَالَ مَنْ لَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ: رَدَدْتُ الْبَيْعَ، أَوْ أَسْقَطْتُ خِيَارِي إِنْ شَاءَ فَلَانْ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَطْلُبُ الشَّرْطُ)) اهـ، تَأْمَلُ. وَفِي "الْبَحْرِ"^(٤) مِنْ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ مَا نَصَّهُ: ((فَإِنْ قَلْتَ: هَلْ يَصِحُّ تَعْلِيقُ إِبْطَالِهِ وَإِضَافَتِهِ؟ قَلْتَ: قَالَ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٥): لَوْ قَالَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ: إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ أَبْطَلْتُ خِيَارِي كَانَ بَاطِلًا، وَلَا يَطْلُبُ خِيَارُهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ فِي خِيَارِ الْعِيبِ: إِنْ لَمْ أَرْدُهُ الْيَوْمَ فَقَدْ أَبْطَلْتُ خِيَارِي وَلَمْ يَرُدَّهُ الْيَوْمَ لَا يَطْلُبُ خِيَارُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَبْطَلْتُهُ غَدًّا، أَوْ قَالَ: أَبْطَلْتُ خِيَارِي إِذَا جَاءَ غَدًّا فَجَاءَ غَدًّا ذَكَرَ فِي "الْمَتَقَى": أَنَّهُ يَطْلُبُ خِيَارُهُ، قَالَ: وَلِيسَ هَذَا كَالْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ هَذَا وَقْتٌ يَجِيءُ لَا مَحَالَةً، بِخَلَافِ الْأَوَّلِ) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ" هَنَاكَ^(٦): ((فَقَدْ سَوَّوَا بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالْإِضَافَةِ فِي الْمَحْقَقِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَوِّوَا بَيْنَهُمَا فِي الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ، وَفِي "التَّارِخَانِيَّةِ"^(٧): لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَالَ:

(قوله: إِذْ لَا يَظْهُرُ تَصْوِيرُ تَقْيِيدِ التَّعْلِيقِ) لَأَنَّ نَفْسَ التَّعْلِيقِ فَاسِدٌ، فَلَا مَعْنَى لِلقولِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ فَاسِدٌ حِينَئِذٍ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي بُطْلَانِ الشَّرْطِ خَاصَّةً.

(قوله: مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَوِّوَا بَيْنَهُمَا فِي الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ) لَا يُضُرُّ عَلَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ؛ لِصَحَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ تَصِحُّ، فَأَمْكَنَ الْحَمْلَ عَلَيْهَا فِي: ((إِذَا جَاءَ غَدًّا)), وَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠١/٢.

(٢) المقوله [٢٥٠٠] قوله: ((ها هنا أصلان إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٦/٦ - ٢٠٧.

(٤) "البحر": كتاب البيع ٤/٦ - ٥.

(٥) "الخانية": كتاب البيوع - باب الخيار ٢/١٧٩ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب البيع - باب خيار الشرط ٥/٦.

(٧) "التارخانية": كتاب البيع - الفصل الثالث عشر في البيع بشرط الخيارات إلخ ٤/٦/ب.

وعَزْلُ القاضي) كـ: عَزَّلْتُكَ إِنْ شَاءَ فُلانُ، فَيَعْزِلُ وَيَطْلُ الشَّرْطُ؛.....

إِنْ لَمْ أَفْسَخْ الْيَوْمَ فَقَدْ رَضِيَتُ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا فَقَدْ رَضِيَتُ لَا يَصِحُّ) اهـ، أَيْ: بَلْ يَقِنَ خَيْرُهـ.

[٢٥٠٩٠] (قولهـ: وَعَزْلُ القاضي) في "جامع الفصولين"^(١): ((ولو قال الأمير لرجلـ: إذا قَدِيمَ فُلانـ فَأَنْتَ قاضي بلدـ كـذا أو أَمِيرُهـ يَجْهُزـ، ولو قالـ: إذا أَتاكـ كـتابـي هـذا فـأَنْتـ مـعْزُولـ يـنـعـزلـ بـوـصـولـهـ، وـقـيلـ: لـاـ)) اـهـ. وـذـكـرـ فـي "الـدـلـرـ"^(٢) عـنـ "الـعـمـادـيـةـ" وـ "الـأـسـتـرـوـشـنـيـةـ"^(٣): ((أـنـ الثـانـيـ بـهـ يـفـتـيـ))ـ. وـاعـتـرـضـ بـأـنـ عـبـارـةـ "الـعـمـادـيـةـ" وـ "الـأـسـتـرـوـشـنـيـةـ": ((قالـ "ظـهـيرـ الدـلـيـنـ الـمـغـيـنـاـيـ")ـ وـخـنـ لـاـ نـفـتـيـ بـصـحـةـ التـعـلـيقـ، وـهـوـ فـتـوىـ "الـأـوزـجـانـيـ")ـ اـهـ.

وـظـاهـرـ ماـ فـيـ "جاـمـعـ الفـصـولـيـنـ" تـرجـيـحـ الـأـوـلـ، وـلـذـاـ مـشـىـ عـلـيـهـ فـيـ "الـكـنـزـ"^(٤) وـ "الـمـلـتـقـيـ"^(٥) وـغـيرـهـماـ.

[٢٥٠٩١] (قولهـ: كـ: عَزَّلْتُكَ إِنْ شَاءَ فُلانـ) كـذا مـثـلـ فـيـ "الـبـحـرـ"^(٦)، وـاعـتـرـضـ بـأـنـ هـذاـ تـعـلـيقـ

٤٢٣/٤

وـلـيـسـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

(قولهـ: وـذـكـرـ فـيـ "الـدـلـرـ" عـنـ "الـعـمـادـيـةـ" إـلـخـ) عـبـارـتـهـ - عـلـىـ ماـ فـيـ "جاـشـيـةـ الـبـحـرـ" - : ((بـأـنـ يـقـولـ الإـلـمـاـمـ لـلـقـاضـيـ: إـذـاـ أـتـيـ كـتـابـيـ إـلـيـكـ فـأـنـتـ مـعـزـولـ، قـيلـ: يـصـحـ الشـرـطـ وـيـكـوـنـ مـعـزـولـاـ، وـقـيلـ: لـاـ يـصـحـ الشـرـطـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـعـزـولـاـ، وـهـ يـفـتـيـ كـذـاـ فـيـ "الـعـمـادـيـةـ" وـ "الـأـسـتـرـوـشـنـيـةـ")ـ).

(قولهـ: وـاعـتـرـضـ بـأـنـ عـبـارـةـ "الـعـمـادـيـةـ" وـ "الـأـسـتـرـوـشـنـيـةـ": قالـ "ظـهـيرـ الدـلـيـنـ الـمـغـيـنـاـيـ")ـ وـخـنـ لـاـ نـفـتـيـ بـصـحـةـ التـعـلـيقـ إـلـخـ) عـبـارـتـهـ فـيـ "جاـشـيـةـ الـبـحـرـ": ((قالـ فـيـ "الـعـزـمـيـةـ": وـعـبـارـتـهـماـ: قالـ "ظـهـيرـ الدـلـيـنـ" إـلـخـ))ـ، وـلـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاعـتـرـاضـ، بلـ الـقـصـدـ نـقـلـ كـلـامـهـمـاـ، وـلـاـ يـلـوـمـ مـنـ عـدـمـ صـحـةـ التـعـلـيقـ أـنـ يـتـحـقـقـ الـعـزـلـ حـتـىـ يـتـمـ مـاـ قـالـهـ "الـشـارـحـ" وـمـاـ أـجـابـ بـهـ "الـمحـشـيـ". وـقـدـمـ أـنـهـ لـيـسـ المـرـادـ بـطـلـانـ نـفـسـ التـعـلـيقـ مـعـ صـحـةـ الـمـعـلـقـ، بلـ الـمـرـادـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ التـعـلـيقـ. بـعـنـيـ أـنـهـ يـفـسـدـ بـهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يطـلـ من العقود بالـشـرـطـ وـمـاـ لـاـ يـطـلـ إـلـخـ ٣/٢.

(٢) "الـدـلـرـ وـالـغـرـ": كتاب الـبـيـوـعـ - مـسـائـلـ شـتـىـ ٢/٢٠٢.

(٣) أـيـ: "فـصـولـ الـأـسـتـرـوـشـنـيـ"ـ، وـقـدـ نـقـدـتـ تـرـجـمـتـهاـ ١/٥٦٩ـ.

(٤) انـظـرـ "شـرـحـ العـيـنـيـ عـلـىـ الـكـنـزـ": كتاب الـبـيـوـعـ - مـسـائـلـ مـتـفـرـقـةـ ٢/٦٢ـ.

(٥) "مـلـتـقـيـ الـأـبـجـرـ": كتاب الـبـيـوـعـ - مـسـائـلـ شـتـىـ ٢/٥١ـ.

(٦) "الـبـحـرـ": كتاب الـبـيـوـعـ - بـابـ الـمـتـفـرـقـاتـ ٦/٢٠٧ـ.

لِمَا ذَكَرْنَا: أَنَّهَا كُلَّهَا لِيَسْتَ بِمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، فَلَا تُؤْثِرُ فِيهَا الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ.
وَبَقِيَ مَا يَحُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالإِسْقَاطَاتِ الْمُحْضَةِ الَّتِي يُحَلِّفُ بِهَا
كَطْلَاقٌ وَعِتْقٌ، وَبِالاِلْتِزَامَاتِ الَّتِي يُحَلِّفُ بِهَا كَحْجٌ وَصَلَاهٌ،.....

قَلْتُ: وَالْعَجَبُ أَنَّهُ فِي "الْبَحْرِ" اعْتَرَضَ عَلَى "الْعِينِي" مِرَارًا^(١) (مُثِلُ هَذَا، وَقَدْ يُحَاجَبُ بِأَنَّهُ
إِذَا لَمْ يَبْطُلْ بِالتَّعْلِيقِ لَا يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ بِالْأَوَّلِيِّ كَمَا عَزَّلْتُكَ عَلَى أَنْ أُولَئِكَ فِي بَلْدَةِ كَذَا).

[قوله: لِمَا ذَكَرْنَا] أَيْ: فِي قَوْلِهِ^(٢): ((لَعْدَمِ الْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ)).

[قوله: وَبَقِيَ مَا يَحُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ، وَقَدَّمَنَا^(٣) أَنَّهَا دَاخِلَةٌ
تَحْتَ الْثَّالِثَةِ؛ لِمَا فِي "جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ"^(٤): ((أَنَّ مَا جَازَ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ لَا تُبْطِلُهُ الشُّرُوطُ^(٥)
كَطْلَاقٌ، وَعِتْقٌ، وَحَوَالَةٌ، وَكَفَالَةٌ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ) اهـ.

[قوله: وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالإِسْقَاطَاتِ الْمُحْضَةِ الَّتِي يُحَلِّفُ بِهَا) لَوْ [١٤٧/٣] حَذَفَ
قَوْلُهُ: ((الَّتِي يُحَلِّفُ^(٦) بِهَا)) لِدُخُولِ الْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ وَتَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ؛ لِكُونِهِمَا إِسْقَاطَانِ، وَلَكِنْ
لَا يُحَلِّفُ بِهِمَا، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧). وَيُدْخِلُ فِيهِ أَيْضًا الإِبْرَاءَ عَنِ الْكَفَالَةِ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِمُلَائِمٍ
كَمَا مَرَّ^(٨) فِي الإِبْرَاءِ عَنِ الدِّينِ.

(قوله: وَقَدْ يُحَاجَبُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْطُلْ بِالتَّعْلِيقِ لَا يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ بِالْأَوَّلِيِّ إلخ) مَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِمَحْرَدِ
الْتَّعْلِيقِ وَأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ مَا تَقْدِيمُهُ عَنِ "الْفَصْوَلِينَ" لَا يَفِيدُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقْلِلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ لَا يُبْطِلُهُ التَّعْلِيقُ وَإِنَّهُ
يَنْعَزِلُ بِمَحْرَدِهِ كَمَا يَفِيدهُ كَلَامُ "الشَّارِحِ" أَيْضًا. وَعَبَارَتُهُ فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ": ((وَقَدْ يَقَالُ: الْمَرَادُ بِالشَّرْطِ مَا يُعْمَلُ
بِالْتَّعْلِيقِ، فَالْمَذَكُورَاتُ لَا تَبْطُلُ بِالْتَّعْلِيقِ بَلْ تَصْحُّ بِهِ، وَلَا تُبْطِلُ بِاقْتِرَابِهَا بِشَرْطِهِ، بَلْ يَبْطُلُ التَّعْلِيقُ وَالشَّرْطُ)).

(١) انظر مثلاً "الْبَحْرِ": ١٩٩/٦، ١٩٦/٢٠٦ وَتَعْلِيقَ ابْنِ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْمَوْضِعَ.

(٢) ص٤٨٤ - "در".

(٣) المقوله [٢٥٠٠٠] قوله: ((هَا هَنَا أَصْلَانِ إلخ)).

(٤) "جَامِعُ الْفَصْوَلِينَ": الْفَصْلُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ فِيمَا يَبْطُلُ مِنَ الْعُقُودِ بِالشَّرْطِ وَمَا لَا يَبْطُلُ إلخ ٤/٢.

(٥) أَيْ: الْفَاسِدَةُ كَمَا فِي "جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ".

(٦) فِي "الْأَصْلِ" وَ"كَ" وَ"آ": ((يَحْذَفُ)) بِالذَّالِّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ ٦/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٨) المقوله [٢٥٠٢٨] قوله: ((وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدِّينِ)).

و^(١) التوليات كقضاء وإمارة، "عيني"^(٢) و"زيلعي"^(٣). زاد في "النهر"^(٤): ((الإذن في التّجارة، وتسليم الشفعة، والإسلام))،.....

[٢٥٠٩٥] (قوله: والتوليات) فيصح تعليقها بالملائم فقط، وكذا في إطلاقات وتحريضات كما مر^(٥) في الأصل الثاني.

[٢٥٠٩٦] (قوله: وتسليم الشفعة) أي: لأنّه إسقاطٌ مُحضٌ كما علمتَ فيصح تعليقه. هنا، وفي شفعة "الهداية"^(٦) عند قوله: ((وإذا صالحَ من شفعتِه على عوضٍ بطلَتْ ورَدَ العوض)) : ((لأنَّ حَقَ الشفعة لا يتعلَّقُ بإسقاطه بالحائزِ من الشروطِ، فالفاصل أولى)). واعتراضه في "العنابة"^(٧) بما قال "محمد" في "الجامع الصغير"^(٨): ((لو قال: سلمتُ الشفعة في هذه الدار إنْ كنتَ اشتريتها لنفسكَ وقد اشتراها لغيره فهذا ليس بتسليم؛ لأنَّه علَّةٌ بشرطٍ، وصحَّ لأنَّ تسلیم الشفعة إسقاطٌ مُحضٌ كالطلاق، فصح تعليقه بالشرط)) اهـ. قال "الطوري" في "تكميلة البحر"^(٩): ((وقد يُفرَّقُ بحملِ ما في "الهداية" على التي تدلُّ على الإعراضِ والرّضا بالمجاورةِ مُطلقاً، والثاني على خلافِه، فُيفرَّقُ بينَ شرطٍ وشرطٍ)) اهـ.

(قوله: قال "الطوري" في "تكميلة البحر": وقد يُفرَّقُ بحملِ ما في "الهداية" إلخ) الأحسن أنْ يُحابَ عن "الهداية": بأنَّ المراد بالتعليق في كلامِه التَّقييدُ، فلا يُنافي ما قاله "محمد"، فإنَّ المراد بالتعليق في كلامِه التَّعلقُ الحقيقِيُّ.

(١) في "التبين" و"رمز الحقائق" ((أو)) بدل ((و)).

(٢) "رمز الحقائق": كتاب البيع - مسائل متفرقة ٦٢/٢.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب البيوع - باب المترفات ٤/١٣٤.

(٤) "النهر": كتاب البيوع - مسائل متشربة ق ٩/٤٠١.

(٥) المقوله [٢٥٠٠٠] قوله: ((هادها أصلان إلخ)).

(٦) "الهداية": كتاب الشفعة - باب ما يبطل به الشفعة ٤/٣٧ - ٣٨ بتصريف.

(٧) "العنابة": كتاب الشفعة - باب ما يبطل به الشفعة ٨/٣٤ باختصار (هامش "فتح القدير").

(٨) لم نعثر على المسألة في "الجامع الصغير"، وقد نقل المسألة في "العنابة" عن "الجامع" ولم يقيده بـ"الجامع الصغير"

أو "الكبير"، ثم وجدنا أصل المسألة في "الجامع الكبير": كتاب الشفعة - باب في تسلیم الشفعة ص ٣٠٨ - ٣٠٧ بتصريف.

بنصراف. على أنه صرَّح في تكميلة "البحر" ٨/١٦٣ بـ"الجامع الصغير".

(٩) "تكميلة البحر": كتاب الشفعة - باب ما يبطل به الشفعة ٨/١٦٣ - ١٦٤ بتصريف. والطوري هو محمد بن الحسين بن

علي الطوري القادي (كان حيًّا سنة ١٣٨١هـ). وتبأ تكميلته لـ"البحر الرائق" من كتاب الإجارة في الجزء الشامن.

((الأعلام" ٦/١٠٣)).

وحرر "المصنف" دخول الإسلام في القسم الأول؛ لأنَّه من الإقرار.....

(تنبيه)

لا يخفى أنَّ هذا كله في التسليم بعد وُجوبها. وبقي ما لو قال الشفيع قبل البيع: إنْ اشتريت فقد سلمتها هل يصح أم لا؟ بحث فيه "الخير الرملي" بقوله: ((لا شبهة في أنَّه تعليق الإسقاط قبل الوجوب بوجود سببه، ومقتضى قولهم: التعليق بالشرط المفضِّل يحُوز فيما كان من باب الإسقاط المفضِّل، وقولهم: المتعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده، وقولهم: من لا يملك التسجيل لا يملك التعليق إلا إذا علقة بالملك أو سببه صحة التعليق المذكور؛ لأنَّه إسقاط، وقد علقة بسبب الملك، فكأنَّ نجزه عند وجوده)). لكنَّ أوراد في "الظهيرية"^(١) إشكالاً على كون تسليم الشفعة إسقاطاً مفضِّلاً، وهو ما ذكره "السرّ خسيش"^(٢) في باب الصلح عن الجنایات: ((من أنَّ القصاص لا يصح تعليق إسقاطه بالشرط، ولا يتحمل الإضافة إلى الوقت وإنْ كان إسقاطاً مفضِّلاً، ولهذا لا يرد بردَّ من عليه القصاص^(٣)، ولو أكره على إسقاط الشفعة لا يطلُّ حقه^(٤))), قال^(٥): ((وبه تبيَّن أنَّ تسليم الشفعة ليس بإسقاط مفضِّل، وإلا لصح مع الإكراه كسائر الإسقاطات)) اهـ. قال "الرملي": ((وعليه لا يصح التعليق قبل الشراء كالتسجيل قبله، والمسألة تقع كثيراً، والذي يظهر عدم صحة التعليق)) اهـ.

[٢٥٠٩٧] (قوله: وحرر "المصنف" دخول الإسلام في القسم الأول) أي: ما لا يصح تعليقه بالشرط، وذلك حيث ذكر^(٦) أولاً: ((أنَّ الإسلام لا بدَّ فيه بعد الإتيان بالشهادتين من التبريري كما علِمت تفاصيله في الكتب المسوطة، ويؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم بعدم صحة تعليق الإقرار بالشرط. وتحقيقه: أنَّ الإسلام تصديق بالجناز وإقرار باللسان، وكلاهما لا يصح

(١) "الظهيرية": كتاب الشفعة - الفصل الثاني فيما يكون تسليناً وإبطالاً إلخ ق ٢٧٧ / أ.

(٢) "المسوط": كتاب الصلح - باب الصلح في الجنایات ٢٢١ بتصرف.

(٣) قوله: ((ولهذا لا يرد بردَّ من عليه القصاص)) لم نظر عليه في مظانه من "المسوط"، ولعله من كلام صاحب "الظهيرية".

(٤) قوله: ((ولو أكره على إسقاط الشفعة لا يطلُّ حقه)) ذكره في "المسوط" في كتاب الإكراه - باب الإكراه على العتق والطلاق والنكاح ٦٥ / ٢٤ - ٦٦ بتصرف.

(٥) أي: صاحب "الظهيرية": كتاب الشفعة - الفصل الثاني فيما يكون تسليناً وإبطالاً إلخ ق ٢٧٧ / أ.

(٦) "المنع": كتاب البيوع - باب المتفرقات ٤ / ٢ / ب بتصرف.

وَدُخُولُ الْكُفْرِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ. وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ هَبَةٍ،.....

تعليقه بالشرط، ومن المعلوم أن الكافر الذي يعلق إسلامه على فعل شيء غالباً يكون شيئاً لا يريد كونه، فلا يقصد تحصيل ما علق عليه)، وقد ذكر "الزياعي^(١)" وغيره: ((أن الإسلام عمل، بخلاف الكفر فإنه ترك، ونظيره الإقامة والصيام، فلا يصير المقيم مسافراً، ولا الصائم مفترداً، ولا الكافر مسلماً بمجرد النية؛ لأنَّه فعل، ويصير مقيماً وصائماً وكافراً بمجرد النية؛ لأنَّه ترك). فإذا علّقه المسلم على فعل وفعله - والظاهر أنه مختار في فعله - فيكون قاصداً للकفر فيكفر، بخلاف الإسلام)) اهـ.

[٢٥٠٩٨] (قوله: وَدُخُولُ الْكُفْرِ هُنَا) أي: فيما يصح تعليقه. وفيه: أنَّ كلام "المصنف" - كما سمعته آنفاً^(٢) - ليس فيه تعرُض لدخول الكفر في هذا القسم، بل فيه ما ينافي، وهو أنَّه يصير كافراً بمجرد النية؛ لأنَّه ترك، أي: ترك العمل والتصديق، فيتتحقق في الحال قبل وجود العلّق عليه، [٣/١٤٧٦ ب] ولو صَحَّ تعليقه لَمَا وُجِدَ في الحال، فافهم.

[٢٥٠٩٩] (قوله: وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ هَبَةٍ) في "البازارية"^(٣) من البيوع: ((تعليق الهيئة بـ((إن)) باطل، وبـ((على)) إن ملائماً كهبتـه على أن يعوضه يجُوز، وإن مخالفـا بطل^(٤)) الشرط وصحت

(قوله: فيكفر بخلاف الإسلام) هذا مسلم إن قصداً ذلك، وإن قصداً الامتناع عن الكفر بهذا التعليق فلا يكون كافراً، وإن فعله لزمه كفارـة يبين كما إذا قال: إن فعلـه كذا فهو كافـر. اهـ طـ.

(قوله: ليس فيه تعرُض لدخول الكفر في هذا القسم إلخ) بل فيه ما يدل على دخول الكفر في هذا القسم، فإنه قال في آخر كلامـه: ((فإنه إذا علّقه المسلم على فعل وفعله إلخ)), فإنه لم يحكم بكافرـه إلا بفعلـه، وأما قوله: ((وكافراً بمجرد النية)) فإنـما هو في غير التعليق.

فالحاصل: أنَّه يتتحقق بمجرد النية بدون تعليق، وبه لا يكفر إلا بتحقـق الفعلـ، فإنه يوجدـ التركـ حينـئذـ، وقبلـه موقـوفـ على وجودـ الشرطـ، تأملـ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الركاة ٢٥٧/١.

(٢) في المقولـة السابقة.

(٣) "البازارية": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤/٤٢٥ (هامـش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "آ": (يـطلـ)).

وحوالٰة، وكفالٰة، وإبراء عنها.....

الهبة) اهـ "بحر"^(١). وهذا مُخالفٌ لما ذكره "الشارح"^(٢)؛ لأنَّ كلامه في صحة التَّعلِيقِ بِأَدَاءِ الشَّرْطِ لَا في التَّقييدِ بالشَّرْطِ؛ لأنَّ هذا تقدَّمَ في "المتن"^(٣)، حيث ذَكَرَ الهبة فيما لا يُطْلُب بالشرطِ الفاسدِ، فافهم. لكنْ في "البحر"^(٤) أيضاً عن "المناقب"^(٥) عن "الناصحي"^(٦): ((وقال: إن اشتريتُ جاريةً فقد ملَكتُها مِنْكَ يَصِحُّ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا قبضَهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ)) اهـ، أي: إذا قبضَ المَوْهُوبُ لِهِ الْمَوْهُوبَ بِنَاءً عَلَى التَّمْلِيكِ يَصِحُّ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُقٌ بِ((إِنْ)), وهو خلافٌ ما في "البِزَازِيَّةِ" مِنْ إِطْلَاقِ بُطْلَانِهِ، وَلَعْلَهُ قَوْلُ آخَرٍ يَجْعَلُ التَّعلِيقَ بِالملائِمِ صَحِيحًا كالتَّقييدِ، تَأْمَلُ.

[قوله: وحوالٰة، وكفالٰة] في "البِزَازِيَّةِ"^(٧) مِنَ الْبِيَوْعِ: ((وَتَعْلِيقُ الْكَفَالَةِ إِنْ مُتَعَارِفًا كُثُوراً مَطْلُوبٌ يَصِحُّ، وَإِنْ شَرْطاً مُحْضًا كَمَا إِنْ دَخَلَ الدَّارَ، أَوْ هَبَتِ الرِّيحُ لَا، وَالْكَفَالَةِ إِلَى هُبُوبِ الرِّيحِ جَائِزَةٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ. وَنَصَّ "النَّسْفِيِّ": أَنَّ الشَّرْطَ إِنْ لَمْ يُتَعَارَفْ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ وَيُطْلُبُ الشَّرْطُ، وَالْحَوَالَةُ كَهِيَ)) اهـ "بحر"^(٨).

[قوله: وإبراءٍ عنها] كـ: إِنْ وَافَيتَ بِهِ غَدًا فَأَنْتَ بِرِيءٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٩) في مسألة الإبراءِ عن الدِّينِ.

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٢٠٨/٦.

(٢) صـ ٥١٠ - "در".

(٣) صـ ٤٨٣ - ٤٨٥ - "در".

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٢٠٨/٦.

(٥) أي: "مناقب الكردري"، كما في "البحر"، وهو المسماى "مناقب أبي حنيفة"، والمسألة فيه: بحثٌ: معنى الإبراء وقبوله التعليق ٢٦٥/٢.

(٦) هو أبو عبد الله الناصحي (ت ٤٤٧هـ)، وتقديمت ترجمته ٦٩٣/١٣، ٢١٩/١٢.

(٧) "البِزَازِيَّةِ": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤٢٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٢٠٥/٦.

(٩) المقوله [٢٥٠٢٨] قوله: ((والإبراءُ عن الدين)).

بِمُلَائِمٍ (وَمَا تَصْحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى) الزَّمَانِ (الْمُسْتَقْبَلِ):.....

[قوله: بِمُلَائِمٍ] قيد للأربعة.

(تتمة)

بقي مما يصح تعليقه دعوة الولد كـ: إن كانت جاريتي حاملاً فمني، وكذا الوصبة، والإيساء، والوكالة، والعزل عن القضاء، فهذه نص في "البحر"^(١) عليها في أثناء شرحها، ونبهنا على ذلك^(٢). والإبراء عن الدين إذا علق بكتائب أو متعارف كما مر^(٣). وذكر في "جامع الفصولين"^(٤): ((مِمَّا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ إِذْنُ الْقِنْ)، وكذا النكاح بشرط عالم للحال، وكذا تعليق الإمهال، أي: تأجيل الدين غير القرض إن علق بكتائن، ولو قال: بعثه بهذا إن رضي فلان جاز البيع والشرط جميعاً، ولو قال: بعثه منك إن شئت، فقال: قبلت تم البيع). وقدمنا^(٥) تقيد مسألة البيع بما إذا وقته ثلاثة أيام. وذكر^(٦) خلافاً في صحة تعليق القبول.

مطلوب: ما تصح إضافته وما لا تصح

[قوله: وما تَصْحُّ إِضَافَتُهُ إِلَّخ] شروع فيما يضاف وما لا يضاف بعد الفراغ من الكلام على التعليق، ولم أر من ذكر لذلك ضابطاً، وسيأتي^(٧) بيانه.

ثم الفرق بين التعليق والإضافة هو: أن التعليق يمنع المتعلق عن السبيبة للحكم، فإن نحو: أنت طالق سبب للطلاق في الحال، فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار منع انعقاده سبباً للحال وجعله متأخراً إلى وجود الشرط، فعنده وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه وهو الطلاق. وأما الإيجاب المضاف مثل: أنت طالق جداً، فإنه ينعد سبباً للحال؛ لانتفاء التعليق المانع من انعقاد السبيبة،

(١) "البحر": كتاب البيع - باب المتفقات ٢٠٤ / ٦ و ٢٠٦ / ٢٠٧.

(٢) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: كتاب البيع - باب المتفقات ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٣) ص ٤٧٠ - وما بعدها "در".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يطل من العقود بالشرط وما لا يطل إلخ ٢ / ٢.

(٥) المقوله [٢٥٠١٣] قوله: ((إِنْ عَلَقَهُ بِكَلْمَةِ ((إِنْ))).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرين فيما يطل من العقود بالشرط وما لا يطل إلخ ٣ / ٢.

(٧) في هذه المقوله.

الإجارة،.....

لكن يتأنّر حكمه إلى الوقت المضاف إليه، فإذا أضافة لا تخرج عن السببية، بل توخر حكمه، بخلاف التعليق، فإذا قال: إن جاء غد فلله على أن أتصدق بكلدا لا يجوز له التصدق قبل الغد؛ لأنّه تعجيل قبل السبب، ولو قال: لله على أن أتصدق بكلدا له التعجيل قبله؛ لأنّه بعد السبب؛ لأنّ الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، فهو تعجيل للمؤجل. وتفريع عليه ما لو حلف: لا يطلق أمراته فأضاف الطلاق إلى الغد حيث، وإن علقه لم يحيث.

هذا حاصل ما ذكره في كتب الأصول، وللمحقق "ابن الهمام" في "التحرير"^(١) أبحاث في الفرق بينهما ذكرها "ابن نحيم" في "شرح المنار"^(٢) في فصل الأدلة الفاسدة، و^(٣) قال: ((والفرق بينهما من أشكال المسائل)).

[٢٥١٠٤] (قوله: الإجارة) في "جامع الفصولين"^(٤): ((ولو قال: آجرتك غداً فيه اختلاف، والختار أنها تجوز. ثم في الإجارة المضافة: إذا باع أو وهب قبل الوقت يعني بحوار ما صنع وتبطل الإجارة، فلو رد عليه بعيب بقضاء، أو رجع في الهبة قبل الوقت عادت الإجارة، ولو عاد إليه بملكه مستقبلا لا تعود الإجارة. وفي "فتاوي ظهير الدين"^(٥): لو قال: آجرتك هذه رأس كل شهر بكلدا^(٦) يجوز في قوله)). [١/٤٨٥ ق/٣]

(قوله: هذا حاصل ما ذكره في كتب الأصول) تقدّم قبيل باب الرجعة ما يفيد عدم الفرق بين التعليق والإضافة، وأن المحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام، فانظره.

١ (قوله: لو قال: آجرتك هذه رأس كل شهر بكلدا يجوز في قوله)) لأنّه لم يجعل قوله: ((كل شهر إلخ)) إلا بيانا للأجرة بأنها كل شهر كذا، فالقصد أنه أجراها مدة معلومة، ثم بين أجرا كل شهر.

(١) انظر "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الأول في انقسام المفرد باعتبار ذاته من حيث إنه مشتق أو لا - تقسيم المفهوم ص ٣٨ - ٣٩.

(٢) "فتح الغفار": ٥٦/٢.

(٣) الواو ليست في "الأصل".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يطبل من العقود بالشرط وما لا يطبل إلخ ٢/٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الإجرارات - القسم الأول - الفصل الأول في الألفاظ التي تنعقد بها الإجرارات إلخ ق ٢٨٥ أ.

(٦) ((بكلدا)) ليست في "الأصل".

وَفَسْخُهَا، وَالْمَزَارِعَةُ، وَالْمَعَامِلَةُ، وَالْمَضَارِبَةُ، وَالْوَكَالَةُ،.....

[٢٥١٠٥] (قوله: وَفَسْخُهَا) في "العزَّمَيَّة" عن ^(١) "الخانِيَّة"^(٢): ((أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ)), وفي "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٣): ((الْمُعْتَمِدُ اخْتِيَارُ عَدَمِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي "الْكَافِ"، وَاخْتِيَارُ "ظَهِيرِ الدِّينِ"^(٤))) أَهـ. فِيهِ اخْتِلَافٌ التَّصْحِيحِ.

[٢٥١٠٦] (قوله: وَالْمَزَارِعَةُ، وَالْمَعَامِلَةُ) فَإِنَّهُمَا إِجَارَةٌ، حَتَّى إِنَّ مَنْ يُحِيزُهُمَا لَا يُحِيزُهُمَا إِلَّا بِطَرِيقِهَا، وَيُرَاعِي فِيهِمَا شَرائطَهَا، "درر"^(٥).

[٢٥١٠٧] (قوله: وَالْمَضَارِبَةُ، وَالْوَكَالَةُ) فَإِنَّهُمَا مِنْ بَابِ الإِطْلَاقَاتِ وَالإِسْقَاطَاتِ، فَإِنَّ تَصْرُّفَ الْمَضَارِبِ وَالْوَكِيلِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَالتَّوْكِيلِ فِي مَالِ الْمَالِكِ وَالْمَوْكِلِ كَانَ مَوْقُوفًا حَقًّا لِلْمَالِكِ، فَهُوَ بِالْعَقْدِ وَالتَّوْكِيلِ أَسْقَطَهُ، فَيَكُونُ إِسْقَاطًا فِي قَبْلِ التَّعْلِيقِ، "درر"^(٥)، أَيْ: وَإِذَا قَبِيلَ التَّعْلِيقِ يَقْبِلُ الْإِضَافَةُ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَمْنَعُ السُّبْبَيَّةَ، بِخَلَافِ الْإِضَافَةِ كَمَا عَلِمْتَ، وَبِهِ اندَّفعَ اعْتِرَاضُ "الْمَصْنُفِ" فِي "الْمَنْح"^(٦): ((بَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِضَافَةِ لَا فِي التَّعْلِيقِ))، لَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِصَحَّةِ التَّعْلِيقِ فِي الْمَضَارِبَةِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْتَّعْلِيقِ التَّقْيِيدَ بِالشَّرْطِ، فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ لِفَظَ التَّعْلِيقِ، تَأْمَلُ.

(قوله: لَكِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِصَحَّةِ التَّعْلِيقِ فِي الْمَضَارِبَةِ إلخ) مَا مَرَّ مِنَ الْأَصْلِ مِنْ أَنَّ التَّعْلِيقَ يَصْحُّ فِي الْإِسْقَاطَاتِ الْمُحْضَةِ يَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ التَّعْلِيقِ فِي الْمَضَارِبَةِ.

(١) فِي "م": ((عَلَى)), وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) "الخانِيَّة": كتاب الإجرارات - فصل في الألفاظ التي تتعقد بها الإجارة إلخ ٢٩٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المراد به "ظَهِيرِ الدِّينِ الرَّغِيْنَانِيِّ" كما في "الشُّرُنْبَلَلِيَّة" ٢٠٢/٢، وتقديمت ترجمته ٥٤٤/٢.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠٢/٢.

(٦) "المنْح": كتاب البيوع - باب المتفرقات ٢/٤٢/أ.

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

والكفالة، والإيصاء، والوصية، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والعناق، والوقف، فهي أربعة عشر، وبقي العارية والإذن في التجارة، فيصبحان مضافين أيضاً، "عمادية".
 (وما لا تصح إضافته إلى المستقبل) عشرة: (البيع، وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشرككة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين)

[٢٥١٠٨] (قوله: والكفالة) لأنها من باب الالتزامات، فتجوز إضافتها إلى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم، "درر"^(١).

[٢٥١٠٩] (قوله: والإيصاء) أي: جعل الشخص وصياً، ((والوصية)) بالمال، فإنهما لا يفيدان إلا بعد الموت، فيجوز تعليقهما وإضافتهما، "درر"^(١).

[٢٥١١٠] (قوله: والقضاء، والإمارة) فإنهما تولية وتفويض محضر، فجاز إضافتهما، "درر"^(١).

[٢٥١١١] (قوله: والطلاق، والعناق) فإنما من باب الإطلاقات والاسقطات، وهو ظاهر، "درر"^(١).

[٢٥١١٢] (قوله: والوقف) فإن تعليقه إلى ما بعد الموت جائز، "درر"^(١). والكلام فيه كما مر^(٢) في المضاربة والوكالة.

[٢٥١١٣] (قوله: وبقي العارية والإذن في التجارة) قال في "جامع الفصولين"^(٣) الذي جمع فيه "الفصول العمادية" و"الفصول الأستروشنية": ((تبطل إضافة الإعارة بأن قال: إذا جاء غد فقد أعرتك؛ لأنها تمليك المنفعة، وقيل: تجوز، ولو قال: أعرتك غداً تصح))، وقال قبله^(٤): ((ولو قال لقنه: إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صح الإذن، ولو قال: إذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتي ٢٠٢/٢.

(٢) المقوله [٢٥١٠٧] قوله: ((المضاربة والوكالة)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلخ ٣/٢ بتصريف.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل إلخ ٢/٢.

لأنَّها تملِكَاتٌ^(١) للحالِ، فلا تُضافُ للاستقبالِ كما لا تُعلقُ بالشرطِ؛.....

وأنت خبيرٌ بآنَ الكلامَ في الإضافةِ، ولفظُ ((إذا جاءَ غدً)) تعليقٌ، ويُسمى إضافةً باعتبارِ ذِكرِ الوقتِ^(٢) فيه لا حقيقةً، ولذا فرقَ في مسألةِ الإعارةِ بينَ ذِكرِ ((إذا)) وعَدْمِهِ، فعدُّ الإذنِ في التَّجَارَةِ هنا تَبعًا لـ "الْقُهُسْتَانِيِّ" غيرُ ظاهِرٍ، تَأْمَلُ. وفي "جامع الفصولين"^(٣): ((إذا قال: أبْطَلَتْ خِيَارِي غدًّا بَطْلَ خِيَارُه)). وقدَّمنا^(٤) فيما يَصِحُّ تعليقُهُ: أنَّ إسقاطَ القِصاصِ لا يَحْتَمِلُ الإضافةَ إلى الوقتِ.

٢٣٣/٤

[٢٥١١٤] (قولُهُ: لأنَّها تملِكَاتٌ إلخ) كذا في "الدُّرُرِ"^(٥)، وقال "الزَّيْلِعيُّ"^(٦) آخرَ كتابِ الإجارةِ: ((لأنَّها تملِكُ وقد أَمْكَنَ تَنْجِيزُها للحالِ، فلا حاجَةٌ إلى الإضافةِ، بخلافِ الفصلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الإجارةَ وما شاكلَها لا يمكنُ تملِكُهُ للحالِ، وكذا الوصيَّةُ، وأمَّا الإمارَةُ والقضاءُ فمِنْ بابِ الولايةِ، والكفالةُ مِنْ بابِ الالتزامِ)) اهـ.

قلتُ: ويَظَهُرُ مِنْ هَذَا وِمَمَا ذَكَرْنَا^(٧) آنفًا عن "الدُّرُرِ": أنَّ الإضافةَ تَصِحُّ فيما لا يمكنُ تملِكُهُ للحالِ وفيما كانَ مِنِ الإطلاقاتِ، والإسقاطاتِ، والالتزاماتِ، والولاياتِ، ولا تَصِحُّ في كُلِّ مَا أَمْكَنَ تملِكُهُ للحالِ، تَأْمَلُ.

(قولُهُ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بآنَ الْكَلَامَ فِي الإضافةِ إلخ) بناً على أنَّ ((إذا جاءَ غدً)) إضافةً لا تعليقٌ كما هو أحدُ قولينِ في الإعارةِ أيضًا، ولو قيل: إِنَّه تعليقٌ وصَحَّحَنَاهُ تَكُونُ الإضافةُ كذلكَ صحيحةً بالأولى. وعلى كُلِّ فُعْبَارَةِ "الفصولينِ" لَا تُخالِفُ مَا في "الشَّارِحِ" عن "الْعِمَادِيَّةِ"، تَأْمَلُ.

(قولُهُ: كذا في "الدُّرُرِ") لَا يَشْمَلُ التَّعْلِيلُ الرَّجَعَةَ وَالشَّرْكَةَ، وَلَا يَظَهُرُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ المضارَةِ، فَتَأْمَلُ.

(١) في "ط": (تملكات)، وهو خطأ.

(٢) في "م": ((الوقف)), وهو خطأ.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يَطْلُبُ من العقود بالشرطِ وما لا يَطْلُبُ إلخ ٣ / ٢.

(٤) المقولة [٢٥٠٩٦] قوله: ((وتسلية الشُّفَعَةِ)).

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - مسائل شتى ٢٠٢ / ٢.

(٦) "تبين الحقائق": باب فسخ الإجارة ١٤٩ / ٥.

(٧) في هذه المقولة.

لِمَا فِيهِ مِنِ الْقِمَار^(١). وَبَقِيَ الْوَكَالَةُ عَلَى قَوْلِ "الثَّانِي" المفْتَى بِهِ.

[٢٥١١٥] (قوله: لِمَا فِيهِ مِنِ الْقِمَار) هو المراهنَةُ كَمَا في "القاموس"^(٢)، وفيه^(٣): ((المراهنَةُ والرَّهانُ: المخاطرةُ)).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ تَمْلِيكٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَخَاطِرِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ تَمْلِيَكَاتٍ لِلْحَالِ لَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهَا بِالْخَطَرِ؛ لِوُجُودِ مَعْنَى الْقِمَارِ.

[٢٥١١٦] (قوله: وَبَقِيَ الْوَكَالَةُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَبِقُ قَلْمِ، وَصَوَابُهُ: التَّحْكِيمُ، فَإِنَّهُ الَّذِي فِيهِ خَلَافُ أَبْيَ يُوسُفَ)، قَالَ فِي "البِزَازِيَّةِ"^(٤): [٣/٨؛ ١/ب] ((وَتَعْلِيقُ كُونِهِ حَكْمًا بِالْخَطَرِ أَوْ إِلَيْهِ إِلَّا مُسْتَقِلٌ صَحِيحٌ عَنِّي "مُحَمَّدٌ" خَلَافًا لِـ"الثَّانِي"، وَالْفَتْوَى عَلَى الثَّانِي)) اهـ. وَهَكُذا قَدَّمَهُ "الشَّارِخُ"^(٥) قَبْلَ مَا لَا يَبْطُلُ بِالْشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ عَدُّ الْوَكَالَةِ هُنَا وَقَدْ ذَكَرَهَا "الْمَصْنُفُ"^(٦) تَبَعًا لِـ"الْكَتْرُ"^(٧) وَ"الْوَقَائِيَّةِ"^(٨) فِيمَا تَصِحُّ إِضَافَتُهُ؟! وَكَذَا فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينِ"^(٩) وَغَيْرِهِ، وَكَذَا تَقْدِيمُ^(١٠) أَنَّهَا مِمَّا لَا يَفْسُدُ بِالْشَّرْطِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْكَتْرِ"^(١١) وَغَيْرِهِ، بِلْ قَدَّمَنَا^(١٢) جُوازَ تَعْلِيقِهَا بِالْشَّرْطِ، فَكَيْفَ لَا تَصِحُّ إِضَافَتُهَا؟! نَعَمْ بَقِيَ فَسْخُ الإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ التَّصْحِيحَيْنِ كَمَا قَدَّمَنَا آنَفًا^(١٣)، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمْ.

(١) في "د" و "و": ((من معنى القمار)).

(٢) "القاموس": مادة ((قمر)) و ((رهن)).

(٣) "البِزَازِيَّةِ": كتاب البيوع - الفصل الخامس في البيع بشرط ٤/٤٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) عبارة "البِزَازِيَّةِ": ((وعند)) بزيادة الواو، وهو خطأ، والله أعلم.

(٥) ص ٤٨٠ - ٤٨١ - "در".

(٦) "المنح": كتاب البيوع - باب المترفات ٢/١٤/أ.

(٧) انظر "شرح العيني على الكتْر": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٢/٦١.

(٨) انظر "شرح الوقاية": كتاب الإجارة - باب فسخ الإجارة - مسائل شتي ٢/١٦٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بشرط وما لا يبطل إلخ ٢/٥.

(١٠) المقوله [٢٥٠٧١] قوله: ((والوكالة)).

(١١) انظر "شرح العيني على الكتْر": كتاب البيوع - مسائل متفرقة ٢/٦٢.

(١٢) المقوله [٢٥٠٧١] قوله: ((والوكالة)).

(١٣) المقوله [٢٥١٠٥] قوله: ((وفسخها)).

﴿بابُ الصرَّف﴾

عنونَتُهُ بالبابِ لا بالكتابِ^(١) لأنَّه مِنْ أنواعِ البيعِ، (هو) لغَةُ الزِّيادةِ. وشرعاً: (بيعُ الثَّمنِ بِالثَّمنِ)^(٢)

﴿بابُ الصرَّف﴾

لَمَّا كَانَ عَقْدًا عَلَى الْأَئْمَانِ وَالثَّمَنُ فِي الْجَمْلَةِ تَبَعَ لِمَا هُوَ المَقْصُودُ مِنَ الْبَيْعِ أُخْرَهُ عَنْهُ.

[٢٥١١٧] (قولُه: عنونَتُهُ بالبابِ) قال في "الدرر"^(٢): ((عنونَهُ الأكثرونَ بالكتابِ وهو لا يُناسبُ؛ لكونِ الصرَّفِ مِنْ أنواعِ البيعِ كالرِّبَا والسَّلَمِ، فالأَحْسَنُ مَا اخْتَيَرَ هاهنَا)).

[٢٥١١٨] (قولُه: هو لغَةُ الزِّيادةِ) هذا أحَدُ معانيه، ففي "المصاحف"^(٣): ((صَرْفُهُ عَنْ وَجْهِهِ صَرْفًا مِنْ بَابِ ضَرَبٍ، وَصَرَفَتُ الْأَجِيرَ وَالصَّبَّيَّ: خَلَّيْتُ سَيْلَهُ. وَصَرَفْتُ الْمَالَ: أَنْفَقْتُهُ. وَصَرَفْتُ الْذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ: بَعْتُهُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا: صَيْرَفٌ وَصَيْرَوفٌ^(٤) وَصَرَافٌ لِلْمَبَالَغَةِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ^(٥): الصَّرَفُ: فَضْلُ الدَّرَاهِمِ فِي الْجَوَدَةِ عَلَى الدَّرَاهِمِ. وَصَرَفْتُ الْكَلَامَ: زَيَّتُهُ، وَصَرَفْتُهُ بِالْتَّشْقِيلِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ: مُصَرَّفٌ. وَالصَّرَفُ: التَّوْبَةُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٦): ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ

(١) في "د" و "و": ((لا الكتاب)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٢/٢.

(٣) "المصاحف": مادة ((صرف)).

(٤) قوله: ((وصَرَيفٌ)) هكذا بخطه، والذي رأيته في نسخة من "المصاحف": ((وصَرَيفٌ بمحذف الواو)), وقوله: ((وصَرَفته بالتشقيل، واسم الفاعل إلخ)) هكذا بخطه أيضاً، وفيه سقط، والأصل: ((وصَرَفته بالتشقيل مبالغة، واسم الفاعل إلخ)), وقوله: في عبارة "القاموس" (أو الجيل) الذي في عبارته: ((أو الحيلة)), فليراجع. اهـ مصححـاً بـ "م". نقول: والذي في نسختنا من "المصاحف" و"القاموس" موافق لما ذكره المصححـان.

(٥) "معجم مقاييس اللغة": مادة ((صرف)) ٣٤٣/٣ بتصريف.

(٦) في الباب أحاديث عدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حديث علي رضي الله عنه: روى الأعمش عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن علي قال: ((من زعمَ أَنَّ عَدَنَ شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ)) وهذه الصَّحِيفَةُ فيها... وفيها: فمن أحدثَ فيها [المدينة] حدثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا).

آخر جه البخاري (١٨٠٧) في فضائل المدينة - باب حرم المدينة، و(٣١٧٢) في الجزية والمواعدة - باب ذمة المسلمين، و(٣١٧٩) باب إثم من عاهد ثم غدر، و(٦٧٥٥) في الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه، =

أي: ما حُلِقَ لِلشَّمْنِيَّةِ، وَمِنْهُ الْمَصْوَغُ (جِنْسًا بِجِنْسٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ) كَذَهْبٌ بِفَضْسَةٍ (وُيُشْتَرِطُ) عَدَمُ التَّاجِيلِ وَالخِيَارِ وَ(الْتَّمَاثِلُ).....

صَرْفًاً وَلَا عَدْلًا) وَالعَدْلُ: (الْفِدِيَّةُ)) اهـ. زاد في "القاموس"^(١) في معنى الحديث المذكور قوله: ((أو هو النَّافِلَةُ، وَالعَدْلُ: الفَرِيضَةُ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ الْوَزْنُ، وَالعَدْلُ: الْكَيْلُ، أَوْ هُوَ الْاِكْتَسَابُ، وَالعَدْلُ: الْفِدِيَّةُ، أَوْ الْحِيلُ)) اهـ. وقد عَلِمْتَ أَنَّهُ يُطْلَقُ لِغَةً عَلَى بَيعِ الشَّمْنِ بِالشَّمْنِ، لَكِنَّهُ^(٢) فِي الشَّرْعِ أَخْصُّ، تَأْمَلُ.

[قوله: أي: ما حُلِقَ لِلشَّمْنِيَّةِ] ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، ثُمَّ قَالَ^(٤): ((وَإِنَّمَا فَسَرَنَاهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِيهِ بَيعُ الْمَصْوَغِ بِالْمَصْوَغِ أَوْ بِالنَّقْدِ، فَإِنَّ الْمَصْوَغَ بِسَبِبِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ الصَّنْعَةِ لَمْ يَيْقُنْ ثُمَّنَا صَرِيقًا، وَلَهُذَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ، وَمَعَ ذَلِكَ بِيَعْهُ صَرْفٌ)) اهـ.

[قوله: وُيُشْتَرِطُ عَدَمُ التَّاجِيلِ وَالخِيَارِ] أي: وَعَدَمُ الخِيَارِ، أي: خِيَارِ الشَّرْطِ بِخَلَافِ خِيَارِ رَؤْيَةٍ أَوْ عِيبٍ كَمَا يَأْتِي^(٤). وَلَا يَقُولُ: هَذَا مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي^(٥): ((وَيُفْسِدُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ

= و(٧٣٠٠) في الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب ما يُكره من التعمّق والتنازع في العلم...، ومسلم (١٣٧٠) في الحج - باب فضل المدينة...، وأبو داود (٢٠٣٤) في المناسك - باب في تحريم المدينة، وعنه البهقي في "الكبرى" ١٩٧/٥، والترمذى (٢١٢٧) في الولاء والهبة - باب ما جاء من توقيع غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، والنّسائي في "الكبرى" (٤٢٧٨) في الحج - باب منع الدّجال من المدينة، وأحمد في "مسنده" ٨١/١ و٨٦ و١٢٦، وأبو داود الطيّالسي (١٨٤)، وأبي حبان في صحيحه كما في "الإحسان" (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، وعبد الرزاق (١٦٣٠٩)، والبهقي في "الكبرى" ١٩٣/٨، وأبو يعلى (٢٩١)، والطبرى في "تهذيب الأثار" (٣١٨) و(٣٢٠).

قال الترمذى: روى بعضهم [شعبة] عن الأعمش عن إبراهيم التيسى عن الحارث بن سويد عن عليّ. أخرجه أحمد في "مسنده" ١٥١/١، والنّسائي في "الكبرى" (٤٢٧٧) في الحج - باب منع الدّجال، والطبرى في "تهذيب الأثار" (٣١٩). وقال الترمذى: حديث صحيح. ووقع في الطبراني من طريق ابن عديّ عن شعبة لم يذكر لفظاً: ((لا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)).

ورواه أحمد أيضاً في "مسنده" ١١٩/١ من طريق قتادة عن أبي حسان عن عليّ. وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله الأعرج، قال أحمد: مستقيم الحديث أو مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، والله أعلم.

(١) "القاموس": مادة ((صرف)).

(٢) في "الأصل": ((لكن)).

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٢٠٩/٦.

(٤) ص ٥٢٦ - "در".

(٥) ص ٥٢٥ - "در".

أي: التساوي وزناً (والتقاض) بالبراجم لا بالتلخالية

والأجل))؛ لأن ذلك تفريع على هذا كما هو العادة من ذكر الشروطِ ثم التفريع عليها، فافهم. نعم ذكر في "النهر"^(١): ((أنه لا حاجة إلى جعلهما شرطين على حدة كما جرى عليه في "البحر"^(٢) تبعاً لـ"النهاية" وغيرها؛ لأن شرط التقاض يغني عن ذلك؛ لأن خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على القولين، وذلك يخل بتمام القبض، وهو ما يحصل به التعين)) اهـ، ولا يخفى ما فيه.

[قوله: أي: التساوي وزناً] قيد به لأنه لا اعتبار به عددا، "بحر"^(٣) عن "الذخيرة". والشرط التساوي في العلم لا بحسب نفس الأمر فقط، فلو لم يعلما التساوي وكان في نفس الأمر لم يجز إلا إذا ظهر التساوي في المجلس كما أوضحه في "الفتح"^(٤). ونذكر قريباً^(٥) حكم الزيادة والحط.

[قوله: بالبراجم] جمع بُرْجُمَة بالضم، وهي مفاصل الأصابع، "ح"^(٦) عن "جامع اللغة".

[قوله: لا بالتلخالية] وأشار إلى أن التقييد بالبراجم للاحتراز عن التلخالية واستطراد القبض بالفعل لا خصوص البراجم، حتى لو وضعه له في كفه أو في جيده صار قابضاً.

﴿بابُ الصرف﴾

(قوله: ولا يخفى ما فيه) كذلك لا يخفى ما في جوابه قبله.

(١) "النهر": كتاب الصرف ق ٤٠٩/ب.

(٢) "البحر": كتاب الصرف ٢٠٩/٦.

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٢١٠/٦.

(٤) "الفتح": كتاب الصرف ٢٥٩/٦.

(٥) المقوله [٢٥١٤١] قوله: ((الشرط الفاسد إلخ)).

(٦) "ح": كتاب البيوع - باب الصرف ق ٣٠٢/ب.

(قبل الافتراق) وهو شرط بقائه صحيحًا.....

[٢٥١٢٤] (قوله: قبل الافتراق) أي: افتراق المتعاقدين بأبدانهما، والتقييد بالتعاقدين يعم المالكين والنائبين، وتقييد الفرقة بالأبدان يفيد عدم^(١) اعتبار المجلس، ومن ثم قالوا: إنه لا يبطل بما يدل على الإعراض. ولو سارا فرسخاً ولم يتفرقَا صَحَّ، وقد اعتبروا المجلس في مسألة، هي: ما لو قال الأب: أشهدُوا أنِّي اشتريت هذا الدينار [١٤٩٦/٣] من ابني الصغير بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يزرن العشرة فهو باطل، كذا عن "محمد"؛ لأنَّه لا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان، "نهر"^(٢). وفي "البحر"^(٣): ((لو نادى أحدهما صاحبَه من وراء جدار أو من بعيد لم يجرِ؛ لأنَّهما مفترقان بأبدانهما.

وتفرغ على اشتراطِ القبض أنه لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف، ولا هبته والتصدق به، ولو فعلَ لم يصح بدون قبول الآخر، فإنْ قبلَ انتقضَ الصرف، وإلا لم يصح ولم ينتقض)، وتمامه في "البحر"^(٤).

(تنبيه)

قبض بدل الصرف في مجلس الإقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد بخلاف إقالة السَّلَمِ، وقدمنا^(٥) الفرق في بابِه. وفي "البحر"^(٦): ((لو وجبَ دينٌ بعقدٍ متأخرٍ عن عقد الصرف لا يصير قصاصاً ببدل الصرف وإنْ تراضياً. ولو قبضَ بدل الصرف ثم انتقضَ القبضُ فيه لمعنى

(قوله: يُفيدُ عموم إلخ) حُقُّه: يُفيدُ عدمَ إلخ.

(١) الذي في النسخ جميعها و"النهر": ((يفيد عموم اعتبار المجلس))، والمسألة - على ما في كتب المذهب - تقتضي ما أثبتناه، وقد أشار إليه الرافعي رحمه الله.

(٢) "النهر": كتاب الصرف ق ٤٠٩/٤ ب.

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) انظر "البحر": كتاب الصرف ٦/٢٠٩ - ٢١٠.

(٥) الم قوله [٢٤٨٠٢] قوله: ((حيث يحوز الاستبدال عنه)).

(٦) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٠ بتصريف، نقلًا عن "البدائع".

على الصَّحِيحِ (إِنْ اتَّحَدا جَنْسًا وَإِنْ) وَصَلِيَّةُ (اخْتَلَفَا جَوْدَةً وَصِيَاغَةً) لِمَا مَرَّ
فِي الرِّبَا، (وَإِلَّا) بَأْنٌ لَمْ يَتَجَانَسَا.....

أَوْجَبَ انتِقَاضَهُ بِيَطْلُ الصَّرْفُ. وَلَوْ اسْتَحْقَ أَحَدٌ بِدَلِيلِهِ بَعْدَ الْافْتَرَاقِ فَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَحْقُ
وَالْبَدْلُ قَائِمٌ، أَوْ ضَمِّنَ النَّاقِدُ وَهُوَ هَالِكٌ جَازَ الصَّرْفُ، وَإِنْ اسْتَرَدَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ ضَمِّنَ
الْقَابِضُ قِيمَتَهُ وَهُوَ هَالِكٌ بَطْلُ الصَّرْفُ).

[٢٥١٢٥] (قوله: على الصَّحِيحِ) زَقِيل: شَرْطٌ لِانْعَقَادِهِ صَحِيحًا. وَعَلَى الْأَوَّلِ قُولُ "الْهَدَايَا"^(١):
(فِيَنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطْلَ)، فَلَوْلَا أَنَّهُ مُنْعَقِدٌ لَمَا بَطَلَ بِالْافْتَرَاقِ كَمَا فِي "الْمَعَارَاجِ". وَثَمَرَةُ
الْخَلَافِ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الْفَسَادُ فِيمَا هُوَ صَرْفٌ يَفْسُدُ فِيمَا لَيْسَ صَرْفًا عَنْدَ "أَبِي حِينَفَةَ"، وَلَا يَفْسُدُ
عَلَى القُولِ الْأَصْحَّ، "فَتْحٌ"^(٢).

[٢٥١٢٦] (قوله: وإنْ اخْتَلَفَا جَوْدَةً وَصِيَاغَةً) فَيَدَ إِسْقاطَ الصَّفَةِ بِالْأَثْمَانِ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ إِنَاءَ
نُحَاسٍ بِمِثْلِهِ وَأَحَدُهُمَا أَشَقَّ مِنَ الْآخَرِ جَازَ، مَعَ أَنَّ الْحَاسَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُوزَنُ مِنَ الْأَمْوَالِ الرِّبُوَيَّةِ
أَيْضًا؛ لِأَنَّ صَفَةَ الْوَزْنِ فِي النَّقَدَيْنِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فَلَا تَغْيِيرٌ بِالصَّنْعَةِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُوزَونًا
بِتَعَارُفٍ جَعَلَهُ عَدْيَيَا لَوْ تُعْرَفَ ذَلِكُ، بِخَلَافِ غَيْرِهِمَا فِيَنْ الْوَزْنَ فِيهِ بِالْعُرُوفِ، فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ
مُوزَونًا بِتَعَارُفٍ^(٣) عَدْيَيَهُ إِذَا صَبَّغَ وَصَبَّعَ، كَذَا فِي "الْفَتْحٍ"^(٤). حَتَّى لَوْ تَعَارَفُوا بَيْعَ هَذِهِ الْأَوَانِي
بِالْوَزْنِ لَا بِالْعَدِ لَا يَحْوَرُ بَيْعُهَا بِجَنْسِهَا إِلَّا مُتْسَاوِيًّا، كَذَا فِي "الْذَّخِيرَةِ"، "النَّهَرِ"^(٥).

[٢٥١٢٧] (قوله: لِمَا مَرَّ) في الرِّبَا) أي: مِنْ أَنَّ جِيدَ مَالِ الرِّبَا وَرَدِيَّهُ سَوَاءً. وَتَقْدَمَ^(٦) اسْتِثنَاءً

(١) "الْهَدَايَا": كِتَابُ الصَّرْفِ ٨٢/٣ بِتَصْرِيفِ.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّرْفِ ٢٦٠/٦.

(٣) مِنْ ((جَعَلَهُ عَدْيَيَا)) إِلَى ((بِتَعَارُفِ)) سَاقِطٌ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"كِيدَّهُ".

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الصَّرْفِ ٢٦٠/٦.

(٥) "النَّهَرُ": كِتَابُ الصَّرْفِ قِرْبَةٍ ٤٠٩/ب.

(٦) صـ ٢٥١ - "در".

(شُرِطَ التَّقَابْضُ) لحرمة النساء.

(فلو باعَ النَّقَدَيْنِ.....)

حُوقِ العبادِ، ومرَّ الكلمُ فيه^(١)، فراجعهُ. ومنه ما في "البحر"^(٢) عن "الذَّخِيرَةِ": ((غَصَبَ قُلْبَ فَضَّةٍ ثُمَّ اسْتَهَلَكَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَصْوِغًا مِنْ خَلَافِ جِنْسِهِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ كَبْضِ القيمةِ جَازَ خَلَافًا لـ "زَفَرَ"؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ حُكْمًا لِلضَّمَانِ الواجبِ بالغصبِ، لَا مَصْوِدًا، فَلَا يُشْتَرِطُ لِهِ الْقَبْضُ)) اهـ.
وإنما لَزِمَهُ الضَّمَانُ مِنْ خَلَافِ جِنْسِهِ لَعَلَّ يَلْزَمُ الرِّبَا؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ مَصْوِغًا أَزِيدُ مِنْ وزْنِهِ.

[٢٥١٢٨] (قوله: شُرِطَ التَّقَابْضُ) أي: قَبْلَ الافتراقِ كَمَا قِيدَ بِهِ فِي بَعْضِ النُّسُخِ^(٣). وفي "البحر"^(٤) عن "الذَّخِيرَةِ": ((لو اشترى المودعُ الوديعةَ الدَّرَاهِمَ بِدُنَانِيرَ وافترقا قَبْلَ أَنْ يَجِدَا المودعَ قَبْضًا فِي الوديعةِ بِطَلَّ الصَّرْفِ بِخَلَافِ المَغْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ كَبْضَ الغصبِ يَنْوِبُ عَنْ كَبْضِ الشَّرِءِ، بِخَلَافِ الْوَدِيعَةِ)) اهـ.

[٢٥١٢٩] (قوله: لحرمة النساءِ) بالفتح، أي: التَّاخِيرِ، فَإِنَّهُ يَحرُمُ بِإِحْدَى عَلَتَيِ الرِّبَا، أي: الْقَدْرِ أو الجنسِ كَمَا مَرَّ^(٥) فِي بَابِهِ.

[٢٥١٣٠] (قوله: فلو باعَ النَّقَدَيْنِ) تفريغٌ على قوله: ((وَإِلَّا شُرِطَ التَّقَابْضُ)), فَإِنَّهُ يُفَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ التَّمَاثِلُ. وَقِيدَ بِ((النَّقَدَيْنِ)) لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ فَضَّةً بِفُلُوسٍ فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ كَبْضُ أحَدِ الْبَدَلَيْنِ قَبْلَ الافتراقِ لَا كَبْضُهُمَا كَمَا فِي "البحر"^(٦) عن "الذَّخِيرَةِ". وَنَقْلٌ فِي "النَّهَرِ"^(٧)

(١) المقولة [٢٤٤٠٠] قوله: ((لا حُوقِ العباد)).

(٢) "البحر": كتاب الصرف ٢١١/٦.

(٣) كما في نسخة "د".

(٤) "البحر": كتاب الصرف ٢١١/٦.

(٥) صـ ٢٢٧ - وما بعدها "در".

(٦) "البحر": كتاب الصرف ٢١١/٦.

(٧) "النَّهَرِ": كتاب الصرف ق ٤٠٩/ب.

(أحدَهُما بِالآخرِ جُزافاً أو بفضْلٍ وتقابضاً فيه) أي: المجلس (صحّ، و) العوضان
 (لا يَعْيَنُانِ)

عن "فتاوی قارئ الهدایة"^(١): ((أنَّه لا يَصْحُ تأجِيلُ أحدِهِمَا)، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ. وَقَدَّمَا^(٢) ذَلِكَ
 في بَابِ الرِّبَا، وَقَدَّمَا هُنَاكَ^(٢) أَنَّه أَحَدُ قَوْلَيْنِ، فَرَاجَعَهُ عِنْدَ قَوْلِ "الْمُصَنْفَ": ((بَاعَ فُلُوسًا بِمُثْلِهِا
 أو بِدِرَاهِمَ إِلَخ)).

[٢٥١٣١] (قولُهُ: أحدَهُما بِالآخرِ) احْتِرَازًا عَمَّا لَو بَاعَ الْجِنْسَ بِالْجِنْسِ جُزافاً، حِيثُ لَم يَصِحَّ
 مَا لَم يُعْلَمِ التَّسَاوِي قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ كَمَا قَدَّمَا^(٢).

[٢٥١٣٢] (قولُهُ: جُزافاً) أي: بدون [٣/١٤٩] معرفةٍ قَدْرٍ. وَقَوْلُهُ: ((أَوْ بِفَضْلٍ)) أي:
 بِتَحْقِيقٍ^(٣) زِيادَةِ أحدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَسَكَّتَ عَنِ التَّسَاوِي لِلْعِلْمِ بِصَحِّهِ بِالْأُولَى.

[٢٥١٣٣] (قولُهُ: وَالْعَوْضَانِ لَا يَعْيَنُانِ) أي: في الصَّرْفِ مَا دَامَ صَحِيحًا، أَمَّا بَعْدَ فَسَادِهِ

(قولُهُ: ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ) أي بقولِه: ((قَلْتُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لَا خَتْلَافٌ الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا عُرُوضٌ
 أَشْبَهَتِ الْثَّمَنَ، فِي الْأُولَى يُكَتَّفَى بِقَبْضٍ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْثَّانِي لَا يَصِحُّ السَّبَلَمُ فِيهَا وَزَنًا))
 انتهى. وقال "الحموي": ((الدرَاهِمُ لَا يَخْلُو الْحَالُ فِيهَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ كَاسِدَةً أَوْ رَائِجَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَاسِدَةً
 فَلَيْسَتْ إِلَّا عُرُوضًا، وَإِنْ كَانَتْ رَائِجَةً فَلَيْسَتْ إِلَّا أَثْمَانًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ هَذَا الْجَوَابُ. وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ
 يَقَالَ: إِنَّ مَا فِي "البِزَازِيَّةِ" مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْفُلُوسَ كَانَتْ فِي الصَّدَرِ كَاسِدَةً، وَمَا فِي "فتاوی قارئ الهدایةِ"
 مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأْخِرَةِ صَارَتْ رَائِجَةً بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: وَالْفُلُوسُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَبِيعَاتِ، بَلْ
 صَارَتْ أَثْمَانًا، فَتَأْمَلْ)) اهـ. لَكِنَّ مَقْتَضِي كُونِ الْكَاسِدَةِ عُرُوضًا عَدَمُ اشْتَرَاطِ قَبْضِ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَلَيْنِ لَا قَبْضِ
 أَحَدِهِمَا، فَلِمَ يَظْهَرْ وَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى).

(١) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في الرِّبَا ص ٢٨٠ - ٢٩ - بتصريف.

(٢) المقوله [٢٤٤٠] قوله: ((فَإِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا جَازَ إِلَخ)).

(٣) في "م": ((يتحقق)) بالياء، وهو خطأ.

حتى لو استقرضا فأدّيا قبل افتراقهما، أو أمسكا ما أشارا إليه في العقد وأدّيا مِثلهما جاز.

(ويفسد) الصرف (خيار الشرط والأجل)؛ لأخلاهما بالقبض،.....

فالصحيح التعيين^(١) كما في "الأشباه"^(٢). وقدمنا^(٣) عنها في أواخر البيع الفاسد ما تعيّن فيه النقود وما لا تعيّن.

[٢٥١٣٤] (قوله: حتى لو استقرضا إلخ) صورته: قال أحدهما للآخر: بعتك درهماً بدرهم وقبل الآخر ولم يكن عندهما شيء، ثم استقرض كلّ منهما درهماً من ثالثٍ وتقابضا قبل الافتراق صح. وكذا لو قال: بعتك هذا الدرهم بهذا الدرهم، وأمسك كلّ منهما درهماً قبل التسليم، ودفع كلّ منهما درهماً آخر قبل الافتراق. ومثله – كما في "الدرر"^(٤) – : ((ما لو استحق كلّ من العوضين فأعطي كلّ منهما صاحبها بدلاً ما استحق من جنسه)).

[٢٥١٣٥] (قوله: وأدّيا مِثلهما) ضمير (مِثلهما) عائد على ((ما)), وثناه باعتبار المعنى.

[٢٥١٣٦] (قوله: ويفسد الصرف) أي: فساداً من الأصل؛ لأنَّ فساد مقترب بالعقد كما في "المحيط"^(٥)، "الشُّرُبُلَيَّة"^(٦).

[٢٥١٣٧] (قوله: لأخلاهما بالقبض) لأنَّ خيار الشرط يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار؛ لأنَّ استحقاقه مبني على الملك، والخيار يمنعه، والأجل يمنع القبض الواجب، "درر"^(٧).

(١) في "م": ((التعيين)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام النقد ص ٣٧٥.

(٣) المقوله [٢٣٦٧٦] قوله: ((بناء على تعين الراهن)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٣/٢.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الصرف - الفصل السابع في الرهن والحواله والكفالة والصرف ٣/١٤٩، وذكر أصل المسألة في ٣/١٤٦.

(٦) "الشُّرُبُلَيَّة": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٣/٢.

(ويَصْحُّ مع إسقاطِهما في المجلسِ) لزوالِ المانعِ. وصَحَّ خِيَارُ رُؤْيَاةٍ وعِيبٍ في مَصْوَغٍ لا نَقْدٍ.....

[٢٥١٣٨] (قوله: ويَصْحُّ مع إسقاطِهما في المجلسِ) هكذا في "الفتح"^(١) وغيره. والظاهرُ أنَّ المراد إسقاطِهما بنَقْدِ البدلينِ في المجلسِ، لا بقولِهما: أَسْقَطْنَا الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ؛ إذ بدونِ نَقْدٍ لا يكفي، وأنَّه لا يَلْزَمُ الجمعُ بينَ الفعلِ والقولِ.

ثُمَّ رأيتُ في "القُهُستاني"^(٢) قال: ((فَلَوْ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ تَقْبَضٍ، أَوْ مِنْ أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ خِيَارٍ فَسَدَ الْبَيْعُ، وَلَوْ تَقَابَضَا فِي الصُّورِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ انْتَلَبَ صَحِيحًا)) اهـ، وَنَحْوُهُ فِي "التَّارِخَانَيَّة"^(٣)، فافهمـ.

٢٣٥/٤

[٢٥١٣٩] (قوله: لزوالِ المانعِ) أي: قبلَ تقرُّره، "درر"^(٤).

[٢٥١٤٠] (قوله: في مَصْوَغٍ لا نَقْدٍ) فيه: أنَّ النَّقْدَ يَدْخُلُهُ خِيَارُ العِيبِ كما ذكره "المصنف"^(٥) في قوله عَقِيَّةً: ((ظَهَرَ بَعْضُ الشَّمِينِ زُيُوفًا إِلَّا))، وقال في "البحر"^(٦): ((وَأَمَّا خِيَارُ العِيبِ فَثَابَتُ فِيهِ،

(قوله: وأنَّه لا يَلْزَمُ الجمعُ بينَ الفعلِ والقولِ) الظَّاهِرُ لِزُومِ الجمعِ في مسأَلةِ الشَّرْطِ؛ إذ القَبْضُ وحْدَهُ لَا يُطِيلُ الشَّرْطَ، وَهُوَ يُخْلِلُ بالقَبْضِ، تَأْمَلُ اهـ. وفي "المنبع": ((الْخِيَارُ وَإِنْ كَانَ لَا يُفْوَتُ الْقَبْضَ صُورَةً لِكَنَّهُ يُفْوَتُ الْقَبْضَ الْمُسْتَحْقَقَ بِالْعَقْدِ، فَكَانَ اشْتَرَاطُ الْقَبْضِ لِذَاتِهِ، وَاسْتَرَاطُ عَدَمِ الْخِيَارِ وَالْأَجَلِ لِغَيْرِهِ. وَلَوْ تَفَرَّقَا وَلَا حَدِّهِما خِيَارٌ عِيبٌ أَوْ رُؤْيَاةٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعُانِ الْمِلْكَ، فَكَانَ الْقَبْضُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّعْيِنُ ثَابِتًا فَيَصِحُّ الْعَقْدُ، وَلَا كَذَلِكَ الْأَجَلُ وَخِيَارُ الشَّرْطِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ، كَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ". وَفِي "شروح الهدایة": إنَّما أَفْرَدَ إسقاطَ الْخِيَارِ بِالذَّكِرِ بَعْدَمَا جَمَعَ بَيْنَ الْخِيَارِ وَالْأَجَلِ فِي الذَّكِرِ لِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ غَيْرِ إسقاطِ الْأَجَلِ يَحْجُزُ)) اهـ. كما أنَّ الظَّاهِرَ أَيْضًا أَنَّهُ يُكَفِّي بِقولِهما: أَسْقَطْنَا الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ لِصَحَّةِ الْعَقْدِ فِي ذَاتِهِ بَدْوِنِ تَوْقِفٍ عَلَى النَّقْدِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ بَعْدَ ذَلِكَ لِبَقَائِهِ عَلَى الصَّحَّةِ.

(١) "الفتح": كتاب الصرف ٦/٢٥٨.

(٢) "جامع الرموز": كتاب البيع - فصل الصرف ٢/٤٥.

(٣) "التَّارِخَانَيَّة": كتاب الصرف - الفصل الأول في بيان معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى وحكمه ٤/١٨٠ بـ.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيع - باب الصرف ٢/٢٠٣.

(٥) ص ٥٢٧ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢٠٩.

(فرع) الشرطُ الفاسدُ يتحققُ بِأَصْلِ العَقْدِ عِنْدَهُ خَلَافًا لِهِمَا، "نهر"^(١).

(ظهرَ بَعْضُ الشَّمْنِ زُيُوفًا فَرَدَهُ يَتَقْضِي فِيهِ فَقْطُ.....).

وَأَمَّا خِيَارُ الرُّؤْيَا فَثَابَتُ فِي الْعَيْنِ دُونَ الدِّينِ إِلَخْ)). وَفِي "الفتح"^(٢): ((وليس في الدرَّاهِمِ والدَّنَانِيرِ خِيَارٌ رُؤْيَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِرَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مِثْلِهَا بِخَلَافِ التَّبِيرِ وَالْحُلْيَيِّ وَالْأَوَانِيِّ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقْضِي الْعَقْدَ بِرَدَّهِ لِتَعْيِنِهِ فِيهِ إِلَخْ)), فَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: فِي مَصْوِغٍ، لَا خِيَارٌ رُؤْيَا فِي نَقْدٍ.

[٢٥١٤١] (قوله: الشرطُ الفاسدُ إلخ) في "البحر"^(٣): ((لو تصارفا جنساً بجنسٍ متساوياً وتقابضاً وتفرققا، ثم زاد أحدهما الآخر شيئاً، أو حَطَّ عنه وبقي الآخر فسدَ البيعُ عنده، وعنده أبي يوسف "بطلاً وصحَّ الصرفُ، وعندَ "محمدٍ" بطلَت الزِّيادةُ وجازَ الحَطُّ بمنزلةِ الهبةِ المستقبلةِ. وهذا فرعٌ اختلافُهم في أَنَّ الشرطَ الفاسدَ المتأخرُ عن العَقدِ إِذَا لَحِقَ بِهِ هُلْ يَتَحِقُّ؟ لَكِنْ "محمدٌ" فرقَ بَيْنَ الزِّيادةِ وَالْحَطِّ. ولو زادَ أو حَطَّ في صَرْفٍ بِخَلَافِ الْجَنْسِ جازَ إِجْمَاعاً بِشَرْطٍ قَبْضِ الزِّيادةِ قبلَ الافتراقِ)) اهـ. وانظرُ ما حَرَرَناهُ في أوَّلِ بَابِ الْرِّبَا^(٤)).

[٢٥١٤٢] (قوله: يَتَقْضِي فِيهِ فَقْطُ) أي: يَنْفَسِخُ الصرفُ فِي الْمَرْدُودِ وَيَقْتَصِي فِي غَيْرِهِ؛ لارتفاعِ القَبْضِ فِيهِ فَقْطُ، "درر"^(٥). وَفِي "كافي الحاكم": ((اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضاً، ثم وجدَ فيها درهماً سُتوقاً أو رصاصاً، فإنْ كانا لم يَتَفَرَّقاً استبدلَهُ، وإنْ كانا قد تَفَرَّقاً رَدَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ شريكاً فِي الدِّينَارِ بِحِصْتِهِ، وهذا بمنزلةِ ما لو نَقَدَهُ تَسْعَة دراهم ثم فارقهُ)) اهـ. وَمَقْتَضاهُ أَنَّهُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ لَا يَتَأْتِي الْإِسْتِبْدَالُ، فافهمـ.

(١) "النهر": كتاب الصرف ق ٤٠٩/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الصرف ٢٦٣/٦.

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٢٠٩/٦ باختصار، وفي مخطوطة "البحر" ومطبوعته: ((المستقلة)) بدل ((المستقبلة)).

(٤) المقولة [٢٤٣٢٧] قوله: ((وفي صَرْفِ "المجمع" إلخ)).

(٥) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٣/٢.

لا يتصرف في بدل الصرف^(١) قبل قبضيه لوجوبه حقاً لله تعالى، (فلو باع ديناراً بدراهم وشتراها بها) قبل قبضيها (ثواباً) مثلاً (فسد بيع التّوْب) والصرف بحاله. (باع أمّةً تعدل ألف درهم مع طوق) فضيّة في عنقها.....

[قوله: لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضيه] أي: بهبة، أو صدقة، أو بيع، حتى لو وهب البدل، أو تصدق، أو أبراها منه فإن قبل بطل الصرف، وإلا لا، فإن البراءة ونحوها سبب الفسخ، [اق. ١٥٠/أ] فلا ينفرد به أحدهما بعد صحة العقد، "فتح"^(٢). وفائد بالتصريح لأن الاستبدال به صحيح كما مر^(٣).

[قوله: فسد بيع التّوْب] لأنّه لو حاز سقط حق القبض المستحق لله تعالى فلا يسقط بإسقاط المتعاقدين، "فتح"^(٤). وعنده "زفر" يصبح البيع؛ لأن الشمن في بيته لم يتغير كونه بدل الصرف؛ لأن النقد لا يتغير، وقواه في "الفتح"^(٤)، ونازعه في "البحر"^(٥) بما اعترضه في "النهر"^(٦)، وأجاب^(٧) عمما في "الفتح" بحواب آخر، فراجعه. وأطلق^(٨) فساد البيع فشمل ما لو كان الشراء من صاحبه أو من أخيه كما في "الكافي".

[قوله: والصرف بحاله] أي: فيقبض بدلـه ممـن عاقدـه معـه، "فتح"^(٨). وهذا بخلاف ما لو أبراها أو وهبـه قبلـ، فإنـ الصرف يـطلـ كما عـلـمتـ^(٩).

[قوله: باع أمّةً إلـخ] حاصل هذه المسائل: أنـ الجمع بين النقود وغيرـها في البيع

(١) في "د" و "و": ((في ثمن الصرف)).

(٢) "الفتح": كتاب الصرف ٢٦٣/٦.

(٣) المقولـة [٢٤٨٠٢] قوله: ((حيث يجوز الاستبدال عنه)).

(٤) "الفتح": كتاب الصرف ٢٦٣/٦.

(٥) "البحر": كتاب الصرف ٢١١/٦.

(٦) انظر "النهر": كتاب الصرف ق ٤١٠/أ.

(٧) أي: المصنف التمرتاشي.

(٨) "الفتح": كتاب الصرف ٢٦٤/٦.

(٩) المقولـة [٢٥١٤٣] قوله: ((لا يتصرف في بدلـ الصرفـ قبلـ قبضـيهـ)).

(قيمتُهُ أَلْفٌ) إِنَّمَا بَيْنَ قِيمَتِهِما لِيُفِيدَ انْقِسَامَ الشَّمْنِ عَلَى الشَّمْنِ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ جَنْسِ الطَّوْقِ، وَإِلَّا فَالْعَبْرَةُ لِوزْنِ الطَّوْقِ لَا لِقِيمَتِهِ، فَقَدْرُهُ مُقَابِلٌ بِهِ، وَالباقِي بِالْجَارِيَةِ (بِالْأَلْفَيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ : ((بَاعَ)) (وَنَقَدَ مِنَ الشَّمْنِ أَلْفًا، أَوْ بَاعَهَا بِالْأَلْفَيْنِ:.....).

لَا يُخْرِجُ النُّقْوَدَ عَنْ كُونِهَا صَرَفًا بِمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الشَّمْنِ، "نَهْرٌ" ^(١).

[قوله: قيمته ألف] كون قيمة الجارية مع الطوق متساوين ليس بشرطٍ، بل إذا بيع نقد مع غيره من جنسه لا بد أن يزيد الشمن على النقد المضموم إليه، فلو قال: مع طوق زنته ألف بalfi ومائة لكان أولى، "نهر" ^(٢).

[قوله: إنما بين قيمتها إلخ] أشار إلى ما اعترض به "الزيلعي" ^(٣): ((من أن في عباره "المصنف" تساحماً، لأن ذكر القيمة في كلّ منهما، ولا تعتبر القيمة في الطوق، وإنما يعتبر القدر عند المقابلة بالجنس. وكذا لا حاجة إلى بيان قيمة الجارية؛ لأن قدر الطوق مُقابِلٌ بِهِ والباقي بالجارية قلت قيمتها أو كثرت، فلا فائدة في بيان قيمتها، إلا إذا قدر أن الشمن بخلاف جنس الطوق فحيثئذ يُفِيدُ بيان قيمتها؛ لأن الشمن ينقسم عليهما على قدر قيمتها) اهـ. وبه ظهر أن تقدير "الشارح" أولاً الطوق بكونه فضة لا يناسب ما ذكره من الانقسام، إلا أن يحمل الألف في قوله: (قيمتُهُ أَلْفٌ) على أنه من الذهب، أي: ألف مثقال، لكن قوله: ((أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ جَنْسِ الطَّوْقِ)) يُنافي ذلك، وقد تبع فيه "العيني" ^(٤). وصوابه: إذا كان غير جنس الطوق، فيوافق ما أجاب به

(قوله: إلا أن يحمل الألف في قوله: قيمته ألف على أنه من الذهب إلخ) بهذا الحمل لا يندفع عدم مناسبة ما ذكره من الانقسام؛ إذ عند الاتحاد في الجنس لا انقسام سواء قدرت قيمة الطوق بالفضة أو الذهب، تأمل. ولو حمل الألفين في قوله: ((بِالْأَلْفَيْنِ)) على الذهب لتم كلامه، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الصرف ق ٤٠/أ.

(٢) "النهر": كتاب الصرف ق ٤٠/أ بتصريف.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الصرف ٤/١٣٧ بتصرف.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الصرف ٢/٦٣.

ألفٍ نَقْدٍ وَأَلْفٍ نِسِيَّةٍ، أَوْ بَاعَ سِيفًا حِلْيَتُهُ خَمْسُونَ.....

"الرَّيْعُ"؛ لأنَّ الانقسام المذكور إنما يكون عند اختلاف الجنس. وبعد هذا يرد عليه - كما قال "ط"^(١) - ((أنَّه عند اختلاف الجنس لا تُعتبر القيمة، بل يُشترط التَّقَبْضُ كما سيدركه^(٢) في الأصل الآتي. وفي "المنح"^(٣): ولو بِعَ المَصْوَغُ مِنَ الْذَّهَبِ أو^(٤) الْمَرَكَشُ مِنْهُ بِالدَّرَاهِمِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وَهُوَ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ؟ بَلْ يُشترطُ الْقَبْضُ فِي الْمَحَلِّسِ، فَلَوْ بِعَ بِالْذَّهَبِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ)).

قلتُ: وقد يحاجبُ بِأَنَّ بِيَانَ القيمةِ لَهُ فائِدَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، وَذَلِكُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الطَّوْقِ أَوِ الْجَارِيَةِ، تَأْمَلُ.

[قوله: ألفٍ نَقْدٍ وَأَلْفٍ نِسِيَّةٍ] (٢٥١٤٩) قَيَّدَ بِتَأْجِيلِ الْبَعْضِ لِأَنَّهُ لَوْ أَجْلَ الْكُلَّ فَسَدَ الْبَيْعُ فِي الْكُلَّ عِنْدَهُ، وَقَالَا: فِي الطَّوْقِ فَقْطُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥). وَذَكَرَ فِي "الدُّرِّ"^(٦): ((أَنَّه لَوْ نَقَدَ أَلْفًا فِي تَأْجِيلِ الْكُلَّ فَهُوَ حِصَّةُ الطَّوْقِ)). وَاعْتَرَضَهُ فِي "الشُّرُنِبَلَلِيَّةِ"^(٧): ((بِأَنَّه فَاسِدٌ مِنِ الْأَصْلِ

(قوله: وبعد هذا يرد عليه - كما قال "ط" - : أنَّه عند اختلاف الجنس لا تُعتبر القيمة إلخ) فيه: أنَّ الأصل الآتي لم يُشترطْ فِيهِ إِلَّا التَّقَبْضُ، وهو يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ قَبْضٌ أَيْ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ قَبْضًا مَا قَابِلَ النَّقْدَ مِنَ الشَّمْنِ، وَلَا مَرْجِحَ لِأَحَدِ الاحتمالَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيقًا فِي الْمَنَافِاةِ، وَمَا هُنَا صَرِيقٌ فِي الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، فَتَعَيَّنَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ حِيثُ لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ نَصًّا فِي الْمَحَالِفَةِ، تَأْمَلُ.

(١) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ٣/١٣٩ - ١٣٨ بتصريف.

(٢) ص ٥٣٥ - وما بعدها "در".

(٣) "المنح": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٤٢ بـ.

(٤) ((أو)) ليست في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٥) انظر "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٢.

(٦) "الدرر والغر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٢٠٤ بتصريف.

(٧) "الشُّرُنِبَلَلِيَّةِ": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٢٠٤ (هامش "الدرر والغر").

ويُخلصُ بلا ضرر) فباعهُ (بمائةٍ ونقداً خمسينَ فما نقداً) فهو (ثمنُ الفضةِ سواءً سكتَ أو قال: حُذْ هذا من ثمنهما) تحرّياً للجوازِ، وكذا لو قال: هذا المعجلُ حصّةُ السيفِ؟

على قولِ "الإمام"، فلا يُحکم بصحّته بقدرِ الألفِ بعدهِ). وأجيبَ: بأنّه إذا نقدَ حصّةَ الصرفِ قبلَ الانفراقِ يعودُ إلى الجواز؛ لزوالِ المفسدِ قبلَ تقرّرهِ كما مرّ^(١) في اشتراطِ الأجلِ.

[٢٥١٥٠] (قولهُ: ويُخلصُ بلا ضرر) الأولى إسقاطُهُ كما فعلَ في "الكتز"^(٢)، وقد تبعَ "المصنفُ" في ذكرِه "الواقية"^(٣) و"الدرر"^(٤)، واعتراضَهم في "العزمية" وغيرها، وأيضاً فلا معنى لكونِه شرطاً في هذه المسألة؛ لأنَّ البيعَ صحيحاً في الكلِّ. وأجيبَ: بأنّه يُفهمُ ما إذا تخلّصَ بضررٍ بالأولى. نعم ذكرَه عند قوله الآتي^(٥): ((فإن افترقا)) في محلِّه.

[٢٥١٥١] (قولهُ: ونقداً خمسينَ أي: والخمسونَ الباقية [٣/١٥٠/ب] دينٌ أو نسيئةٌ، ط^(٦)).

مطلوب: يُستعملُ المثنى في الواحدِ

[٢٥١٥٢] (قولهُ: تحرّياً للجوازِ) إذ الظاهرُ قصدُهما الوجهَ المصحّح؛ لأنَّ العقدَ لا يُفيدُ تمامَ مقصودِهما إلا بالصحةِ، فكان هذا الاعتبارُ عملاً بالظاهرِ، والظاهرُ يجبُ العملُ به إلا إذا صرّحَ بخلافِه كما يأتي^(٧). وقولهُ: ((حُذْ هذا^(٨) من ثمنهما)) لا يخالفُه؛ لأنَّ المثنى استُعملَ في الواحدِ أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وقولهِ تعالى: ﴿يَمْعَشُ الْجِنُّ وَالْإِنْسَانُ أَقْرَأْتُكُمْ رُسُلًا مِّنْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٠] - والرُّسلُ من الإنسِ -

(١) ص ٥٢٥ – وما بعدها "در".

(٢) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الصرف ٢/٦٤.

(٣) انظر "شرح الواقية": كتاب الصرف ٢/٤٨ (هامش "كشف المغائب").

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٢٠٤.

(٥) ص ٥٣٣ – "در".

(٦) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ٣/١٣٩.

(٧) المقوله [٢٥١٥٤] قوله: ((ولو زادَ خاصةً فسادَ البيع)).

(٨) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((خذه من ثمنهما)).

وقوله تعالى: ﴿نَسِيَاحُوْتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، وقوله ﷺ: ((إذا سافرْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا))^(١)، وتمامه

(١) روى إسماعيل بن علية والسفريانان ويزيد بن زريع وحفص بن غياث وخالد بن عبد الله ومسلمة بن محمد وأبو شهاب كلّهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنَّ النبِيَّ ﷺ قال له ولصاحب له: ((إذا حضرت الصلاة فأذنا واقِيماً)، وقال مرّة: ((فأقيماً، ثمَّ لِيؤمِّكُمَا أكْبُرُ كُمَا)).

آخرجه البخاري (٦٣٠) في الأذان - باب الأذان للمسافرين، و(٦٥٨) باب الاشان فما فوقهما جماعة، و(٢٨٤٨) باب سَفَرِ الْاَثْنَيْنِ، ومسلم (٦٧٤) في المساجد - باب من أحق بالإمامـة، وأحمد ٤٣٦/٣، و٥٣٥، وابن أبي شيبة ٢٤٦/١، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذـي (٢٠٥) في الصلاة - باب الأذان في السفر، والنـسائـي في "المحتبـي" ٩٨/٢ و٩١ و٧٧، و"الـكـبرـي" (٨٥٦) و(١٥٩٨) و(١٦٢٣) في الأذان - أذان المفردـين في السـفـرـ، وابن ماجـه (٩٧٩) في الإقـامـة - بـاب من أـحقـ بـالـإـقـامـةـ، والـدارـقـطـنـيـ (٣٤٦/١)، وابن حـزـيـمةـ (٣٩٥) و(٣٩٦) بـاب ذـكـرـ الـخـبـرـ المـفـسـرـ لـلـفـظـةـ الـجـمـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ آنـهـ لـفـظـةـ عـامـ مـرـادـهـ خـاصـ، وـالـدـلـلـيـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺ أـمـرـ أـنـ يـؤـذـنـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ كـلـيـهـمـاـ، وـ(١٥١٠)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٩٦٨) وـ(١٢٦٧)، وـابـنـ حـبـانـ (٢١٢٨) وـ(٢١٢٩) وـ(٢١٣٠)، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ "الـكـبـيرـ" ١٩/٤١١ وـ(٦٣٩) وـ(٦٤٠) وـ(٦٤١)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فيـ "الـمـسـتـخـرـجـ عـلـىـ مـسـلـمـ" (١٥٠٦) وـ(١٥١٠)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ "الـكـبـيرـ" ١٩/٤١١ وـ(٦٧٣) وـ(٦٧٣٩) وـ(١٢٠). ورواه غـنـدرـ عنـ شـعـبةـ عنـ خـالـدـ، وـأـبـوـ يـوبـ عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ بـلـفـظـ: ((فـأـذـنـاـ وـأـقـيـماـ)).

آخرجه الدارقطـنـيـ (٣٤٦/١). وكـأنـهـ سـاقـ لـفـظـ خـالـدـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

قال ابن حبان: قوله: ((فـأـذـنـاـ وـأـقـيـماـ)) أـرـادـ بـهـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ كـلـيـهـمـاـ.

ورواه محمد بن الصـبـاحـ الدـوـلـيـ عنـ ابنـ عـلـيـةـ عنـ خـالـدـ بـلـفـظـ: ((فـلـيـؤـذـنـ أـحـدـكـمـاـ وـلـيـقـمـ، وـلـيـؤـمـكـمـاـ أـكـبـرـ كـمـاـ)).

آخرجه ابن حبان (٢١٣٠) ذـكـرـ الـبـيـانـ بـأـنـ قـوـلـهـ: ((فـأـذـنـاـ وـأـقـيـماـ)) أـرـادـ بـهـ أـحـدـهـمـاـ. وـكـذـلـكـ روـاهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ عنـ عـبـدـ الـوـهـابـ عنـ خـالـدـ بـهـ، أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ (١٩/٦٣٧) وـروـاهـ أـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ وـحـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عنـ خـالـدـ عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عنـ مـالـكـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: ((إـذـاـ كـنـتـ مـعـ صـاحـبـكـ فـأـذـنـ وـأـقـيـمـ..)). أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ (٦٣٨).

ورواه إـسـمـاعـيلـ وـوـهـيـبـ وـالـحـمـادـانـ وـعـبـدـ الـوـهـابـ التـقـفـيـ، كـلـهـمـ عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عنـ مـالـكـ مـطـوـلـاـ، وـفـيـ: ((فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ أـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـ كـمـاـ)).

آخرجه البخارـيـ (٦٢٨) فيـ الأـذـانـ - بـابـ منـ قـالـ: لـيـؤـذـنـ فيـ السـفـرـ مـؤـذـنـ وـاحـدـ، وـ(٦٣١) بـابـ الأـذـانـ للـمـسـافـرـينـ، وـ(٦٨٥) بـابـ إـذـاـ اـسـتـوـرـاـ فيـ القرـاءـةـ، وـ(٨١٩) بـابـ الـمـكـثـ بـيـنـ السـجـدـتـينـ، وـ(٦٠٨) فيـ الـأـدـبـ - بـابـ رـحـمـةـ النـاسـ وـالـبـهـائـمـ، وـ(٧٢٤٦) بـابـ ماـ جـاءـ فيـ إـجازـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الصـدـوقـ، وـفـيـ "الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ" (٢١٣)، وـمـسـلـمـ (٦٧٤) فيـ المسـاجـدـ وـالـبـهـائـمـ، وـ(٧٢٤٦) بـابـ ماـ جـاءـ فيـ إـجازـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الصـدـوقـ، وـفـيـ "الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ" (٢١٣)، وـمـسـلـمـ (٦٧٤) فيـ المسـاجـدـ - بـابـ منـ أـحـقـ بـالـإـمامـةـ، وأـبـوـ دـاـودـ (٥٨٩) فيـ الصـلاـةـ - بـابـ منـ أـحـقـ بـالـإـمامـةـ، وـالـنـسـائـيـ فيـ "الـمـحـبـيـ" ٩/٢، وـ"الـكـبـرـيـ" (١٥٩٩) فيـ الـأـذـانـ - اـجـتـرـاءـ الـمـرـءـ بـأـذـانـ غـيـرـهـ فيـ السـفـرـ، وـأـحـمـدـ ٤٣٦/٣، وـ٥٣٥، وـالـشـافـعـيـ كـمـاـ فـيـ "مـسـنـدـهـ" ١٢٩/١، وـ"الـسـنـنـ الـمـؤـثـرـةـ" (٧٢)، وـالـدـارـمـيـ (١٢٥٣)، وـابـنـ حـزـيـمةـ (٣٨٩)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٢٧٢/١ - ٢٧٣)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٩٦٦) وـ(٩٦٧)، وـالـطـحاـوـيـ فيـ "بـيـانـ الـمـشـكـلـ" (١٧٢٥) وـ(٦٠٧٦)، وـالـطـبـرـانـيـ (١٩/٦٣٥)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فيـ "الـمـسـتـخـرـجـ" (١٥٠٧) وـ(١٥٠٨) وـ(١٥٠٩)، وـالـبـيـهـقـيـ (١٧/٢)، وـالـبـيـهـقـيـ (٣٥٤/٣ وـ٥٤/٢ وـ١٢٠).

لأنَّه اسمُ للحِلْيَةِ أيضًا؛ لدُخُولِها في بيعِه تَبَعًا، ولو زادَ خاصَّةً فسَدَ البيعُ؛ لإزالتِه الاحتمالَ، (فإن افترقا من غير قبضٍ بطلَ في الحِلْيَةِ فقط).....

في "الفتح"^(١). قال في "البحر"^(٢): ((ونظيره في الفقه: إذا حِضْتُما حِيضةً، أو ولَدْتُما ولَدًّا، عَلَقَ بإحداهما للاستحالةِ بخلافِ ما إذا لم يذَكُر المفعولَ به للإمكان)).

[٢٥١٥٣] (قوله: لأنَّه اسمُ للحِلْيَةِ أيضًا إلَّا عبارَةُ "الرَّيْلِعِي"^(٣) : ((لأنَّهما شيءٌ واحدٌ)) أهـ. وبه يَظْهُرُ أنَّه في مسألَةِ الْجَارِيَةِ الْمُطْوَقَةِ لو قال: خُذْ هذَا مِنْ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ يَفْسُدُ البيعُ، وبه صرَّحَ في "النَّهَر"^(٤).

[٢٥١٥٤] (قوله: ولو زادَ خاصَّةً فسَدَ البيعُ) أي: بأنْ قال: هذا المعَجَلُ حِصَّةُ السَّيْفِ خاصَّةً. وعبارةُ "المبسوط"^(٥): ((انتقضَ البيعُ في الحِلْيَةِ)). وظاهرُه أنَّه يَصِحُّ في السَّيْفِ دونَ الحِلْيَةِ. وعليه فكان المناسبُ أَنْ يقولَ: فسَدَ الصرفُ، لكنَّ هذا مَحْمُولٌ عَلَى ما إذا كانت الحِلْيَةُ تَمْيِيزُ بلا ضررٍ لإمكان التَّسْلِيمِ. وبهذا الحَمْلِ وَفَقَ "الرَّيْلِعِي"^(٦) بينَ ما في "المبسوط" وبينَ ما في "المحيط": ((منْ أَنَّه لو قال: هذا مِنْ ثَمَنِ النَّصْلِ خاصَّةً فإنْ لم يَمْكِن التَّمْيِيزُ إلَّا بضررِ يَكُونُ المُنْقُودُ ثَمَنَ الصرفِ ويَصْحَّانِ جَمِيعًا؛ لأنَّ قَصْدَ صَحَّةِ البيعِ، ولا صَحَّةَ لِه إلَّا بصرَفِ المُنْقُودِ إلَى الصرفِ، فَحَكَمَنَا بِجُوازِهِ تَصْحِيحًا لِلبيعِ. وإنْ أَمْكَنَ تَمْيِيزُهَا بلا ضررٍ بطلَ الصرفُ)) أهـ. ولا يَخْفَى حُسْنُ هذا التَّوْفِيقِ؛ لأنَّه إذا صَحَّ البيعُ والصرفُ مع ذكرِ النَّصْلِ بِجَعْلِ المُنْقُودِ ثَمَنًا للحِلْيَةِ التي لا يَمْكِنُ تَمْيِيزُهَا إلَّا بضررٍ يَلْزُمُ أَنْ يَصِحَّ مع ذكرِ السَّيْفِ بِالْأَوَّلِ؛ إذ لا شُكَّ أَنَّ لفَظَ النَّصْلِ أَخْصُّ مِنْ لفَظِ السَّيْفِ؛ لأنَّ السَّيْفَ يُطْلَقُ عَلَى النَّصْلِ وَالحِلْيَةِ، وبه اندفعَ ما في "البحر"^(٧). نَعَمْ في كلامِ "الرَّيْلِعِي" نَظَرٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَبْيَأُ فِيمَا عَلَقْنَاهُ عَلَى "البحر"^(٨).

(١) انظر "الفتح": كتاب الصرف ٦/٢٦٦.

(٢) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٢.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الصرف ٤/١٣٧.

(٤) "النَّهَر": كتاب الصرف ق ٤١٠/أ.

(٥) "المبسوط": كتاب الصرف - باب الإجارة في عمل التمويه ١٤/٨٦ بتصريف.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الصرف ٤/١٣٧.

(٧) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٤.

(٨) "حاشية منحة الحال على البحر الرائق": كتاب الصرف ٦/٢١٤.

وصح في السيف (إن يخلص^(١) بلا ضرر) كطوق الحارية، (وإن لم يخلص)
إلا بضرر^(٢)

(تبية)

بقي ما لو قال: نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف فالمقبوض من ثمن الحلية كما في "الزيلعي"^(٣). والظاهر حمله على ما إذا لم يمكن تمييزه بلا ضرر، فلو أمكن فسدة الصرف في نصف الحلية، يدل عليه ما في "كافي الحكم": ((ولو باع قلباً فضة فيه عشرة وثواباً بعشرين درهماً، فنقدة عشرة وقال: نصفها من ثمن القلب ونصفها من ثمن التوب، ثم تفرققا وقد قبض القلب والثوب انتقض البيع في نصف القلب). وأما في السيف إذا سمي فقال: نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن نصل السيف ثم تفرققا لم يفسد البيع) اهـ، تأمل.
وانظر ما علقناه على "البحر"^(٤).

[٢٥١٥٥] قوله: وصح في السيف لعدم اشتراط قبض ثمنه في المجلس، "نهر"^(٤).

[٢٥١٥٦] قوله: كطوق الحارية الأولى: كاحارية المطوقة؛ لأن إذا تخلص السيف عن حلية بلا ضرر يقدر على تسليمه، فيصير كبيع الحارية مع طوقيها.

(قوله: فالمقبوض من ثمن الحلية كما في "الزيلعي") علل "الزيلعي" بقوله: ((لأنه لو قال: إن الكل ثمن السيف يكون المقبوض ثمن الحلية؛ لأن السيف مع الحلية شيء واحد، فجعل المنقوص عوضاً منه؛ ولأن مراده أن يسلم له كل الثمن، ولا يسلم له إلا بهذا الطريق) اهـ. وهذا التعليل موجود في صورتي الإمكان وعدمه، فلا وجه للحمل الذي ذكره "المحشى"، وما في "الكافي" لا يشهد له؛ لأن الشاب ليست من مسمى الدرارم بخلاف السيف، فإنه يطلق على النصل والحلية، تأمل.

(١) في "د" و"و": ((أن تخلص)).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الصرف ٤/١٣٧.

(٣) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الصرف ٦/٢١٤.

(٤) "نهر": كتاب الصرف ق ٤٠/٤٠ أ بتصرف.

(بَطَلْ أَصْلًا)، وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ مُتَى بِيَعْ نَقْدٌ مَعَ غَيْرِهِ.....

[٢٥١٥٧] (قوله: بَطَلْ أَصْلًا) أي: بَطَلْ بِيَعْ الْحِلْيَةِ وَالسَّيْفِ؛ لَتَعْذِيرٍ تَسْلِيمِ السَّيْفِ بِلَا ضَرَرٍ كَبِيعِ جِذْعٍ مِنْ سَقْفٍ، "نَهْرٌ" ^(١) .

(تتمة)

مطلبٌ في بيع الموَهَّ

قال في "كافي الحاكم": ((وإذا اشتَرَ لِجَامِاً مُموَهًا بِفَضَّةٍ بِدِرَاهِمٍ أَقْلَى مِمَّا فِيهِ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لَأَنَّ التَّمْوِيَةَ لَا يُخْلِصُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا اشتَرَ الدَّارَ الْمُموَهَةَ بِالْذَّهَبِ بِشَمْنٍ مُؤْجَلٍ يَجُوزُ ذَلِكُ وَإِنْ كَانَ مَا فِي سُقُوفِهَا مِنَ التَّمْوِيَةِ بِالْذَّهَبِ أَكْثَرَ مِنَ الْذَّهَبِ فِي الشَّمْنِ)) اهـ. والتَّمْوِيَةُ: الظَّلِيلُ. وَنَقْلُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" ^(٢) نحوه عن "المحيط"، ثُمَّ قال ^(٣): ((وَأَقُولُ: يَحْبُّ تَقييدُ الْمَسَأَةِ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُثُرْ الْفَضَّةُ أَوْ الْذَّهَبُ الْمُموَهُ، أَمَّا إِذَا كَثُرَ - بِحِيثِ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يَدْخُلُ فِي الْمِيزَانِ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ - يَحْبُّ حِينَئِذٍ [٣/١٥١] اعْتِبارُهُ، وَلَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا، لَكِنْ رَأَيْتُهُ لِلشَّافِعِيَّةَ ^(٤)، وَقَوَاعِدُنَا شَاهِدَةٌ بِهِ، فَتَأْمَلُ)) اهـ.

[٢٥١٥٨] (قوله: وَالْأَصْلُ إِلَّا) أشارَ به إلى فائدة قوله: ((فَبَاعَهُ بِمَائِةٍ)) أي: بِشَمْنٍ زَائِدٍ عَلَى قَدْرِ الْحِلْيَةِ الَّتِي مِنْ جِنْسِ الشَّمْنِ لِيَكُونَ قَدْرُ الْحِلْيَةِ ثَمَنًا لَهَا وَالزَّائِدُ ثَمَنًا لِلسَّيْفِ؛ إِذَا لَوْ لَمْ تَتَحَقَّقِ الزِّيَادَةُ بَطَلَ الْبَيْعُ. أَمَّا لَوْ كَانَ الشَّمْنُ مِنْ خَلَافِ جِنْسِهَا جَازَ الْبَيْعُ كَيْفَمَا كَانَ؛ لِجَوازِ التَّنَفَاضِلِ كَمَا في "البَحْر" ^(٤) .

ومقتضاه: أَنَّ الْمُؤْدَى مِنْ خَلَافِ الْجِنْسِ وَإِنْ قَلَّ يَقْعُ عَنْ ثَمَنِ الْحِلْيَةِ، وَغَيْرِ الْمُؤْدَى يَكُونُ ثَمَنَ النَّصْلِ تَحْرِيًّا لِلْجَوازِ.

(قوله: وَمَقْتَضاهُ: أَنَّ الْمُؤْدَى مِنْ خَلَافِ الْجِنْسِ وَإِنْ قَلَّ يَقْعُ عَنْ ثَمَنِ الْحِلْيَةِ إِلَّا) فيه: أَنَّهُ عِنْدَ اختلافِ الْجِنْسِ لَا بَدَّ مِنْ قَبْضٍ مَا قَابِلَ الْحِلْيَةِ مِنَ الشَّمْنِ، بِأَنْ يُقْوَمَ كُلُّ مِنْهَا وَمِنَ السَّيْفِ، فَيُدْفَعَ مَا قَابِلَهَا،

(١) "النَّهْر": كتاب الصرف ق ٤١٠ بـ.

(٢) لم نعثر على النقل في مطبوعة "الفتاوى الخيرية" التي بين أيدينا.

(٣) انظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الطهارة - يحل استعمال الإناء المموه بذهب أو فضة ١٠٤/١، و "حوashi الشرواني على تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ١٢٢/١.

(٤) "البَحْر": كتاب الصرف ٢١٣/٦.

كمُفَضِّضٍ وَمُزَرْكَشٍ بِنَقْدٍ مِنْ جَنْسِهِ شُرِطَ زِيادَةُ الثَّمَنِ، فَلَوْ مَثَلَهُ أَوْ أَقْلَى أَوْ جُهَلَ بَطَلَ

مطلبٌ في بيع المفضض والمزركش وحكم علم الشوب

[قوله: كمفاضضٍ ومزركسٍ] الأول: ما رُصّع بفضةٍ أو البس فضةً كسرج من خشب البس فضةً. والثاني في العرف: هو المطرز بخيوطٍ فضةً أو ذهبٍ، وبه عبر في "البحر"^(١). وأما حلية السيف فتشمل ما إذا كانت الفضة غير ذلك كقيمة السيف^(٢)، تأمل. وخرج المموه كما علمت آنفاً.

(تبليغ)

لم يذكر حكم العلم في الشوب، وفي "الذخيرة": ((وإذا باع ثوباً منسوجاً بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار، وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر، وكان ينبغي أن يحوز بدونه؛ لأن الذهب الذي نسج خرج عن كونه وزنياً، ولذا لا يباع وزناً، لكنه وزني بالنص، فلا يخرج عن كونه مالاً ربياً)). ثم قال: ((وفي "المتنقى": أن في اعتبار الذهب في السقف روايتين، فلا يعتبر العلم في الشوب، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر) اهـ. وفي "التارخانية"^(٣) عن "الغياضية"^(٤): ((ولو باع داراً في سقوفها ذهب بذهب: في رواية لا يحوز بدون الاعتبار؛ لأن الذهب لا يكون تبعاً، بخلاف علم الشوب والإبريسيم في الذهب فإنه لا يعتبر؛ لأن تبع محضر)) اهـ. وظاهر التعليل: أن ذهب السقوف عين قائمة لا مجرد تمويه، ويدل عليه ما قدمناه آنفاً^(٥) عن "الكافي": ((من أن المموه لا يعتبر لكونه لا يخلص)). وفي "الهنديّة"^(٦)

٤٣٧/٤

ولا يكفي دفع أقل من ذلك؛ لأن الثمن ينقسم باعتبار قيمتهما كما تقدم عن "الزياري" في مسألة الأمة والطوق. ومعنى قوله: ((كيفما كان)) أنه لا يشرط تحقق زيادة الثمن.

(قوله: كقيمة) كسفينة: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد، "قاموس".

(١) "البحر": كتاب الصرف ٢١٣/٦.

(٢) قبيعة السيف - كسفينة - ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. "القاموس": مادة (بيع).

(٣) لم نعثر على النقل في مخطوطة "التارخانية" التي بين أيدينا.

(٤) لم نعثر على النقل في "الفتاوى الغياضية" التي بين أيدينا.

(٥) المقوله [٢٥١٥٧] قوله: ((بطل أصلأ)).

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الصرف - الباب الأول في تعريفه وركنه إلخ - الفصل الثاني في بيع السيف المحلاة إلخ ٢٢٢/٣.

ولو بغير جنسه شرط التّقابض فقط. (ومن باع إناء فضة بفضة أو بذهب وقد بعض ثمنه) في المجلس (ثم افترقا صَحَ فيما قبض واشتركا في الإناء؛ لأنَّه صَرْفٌ (ولا خيار للمُشتري)؛

عن "المحيط"^(١): ((والدار فيها صفائح ذهب أو فضة يبعها بجنسها كالسيف المحل)) اهـ. وحاصل هذا كله اعتبار المنسوج قوله واحداً، واختلاف الرواية في ذهب السقف والعلم، وأنَّ المعتمد عدم اعتباره في المنسوج. وقد علِم بهذا أنَّ الذهب إنْ كان عيناً قائمة في المبيع كمسامير الذهب ونحوها في السقف مثلاً يعتبر كطوق الأمة وحلية السييف، ومثله المنسوج بالذهب، فإنَّه قائمٌ بعينه غير تابع، بل هو مقصود بالبيع كالحلية والطوق، وبه صار التَّوْبُ ثواباً، ولذا يُسمى ثوب ذهب بخلاف المموه؛ لأنَّه مجرد لون لا عين قائمة، وبخلاف العلم في التَّوْبِ فإنَّه تَبَعَّ محض، فإنَّ التَّوْبَ لا يُسمى به ثوب ذهب. ولا يَرِدُ ما قدمه "الشارح"^(٢): ((من أنَّ الحلية تَبَعَ للسيف أيضاً)), فإنَّ تعييَتها له من حيث دخولها في مسماه عُرْفًا سواء كانت فيه أو في قرابه، لكنَّها أصلٌ من حيث قيامها بذاتها وقصدُها بالشراء كطوق الجارية، ولا كذلك علم التَّوْبِ؛ لأنَّ الشَّرَعَ أهدَرَ اعتباره، حتى حلَّ استعماله، لكنَّ ينبغي أنه لو زاد على أربعة أصابع أنَّه يُعتبر هنا أيضاً. هذا ما ظهرَ لي في تحرير هذا المحل، فتأمل.

[٢٥١٦٠] قوله: شرط التّقابض فقط) أي: ولا يُشترط تحقق زيادة الثمن كما قدمناه^(٣).

[٢٥١٦١] قوله: صَحَ فيما قبض لوجود شرط الصرف فيه، "نهر"^(٤).

[٢٥١٦٢] قوله: لأنَّه صَرْفٌ) هذا علة العلة؛ لأنَّ علة الاشتراك بطلان البيع فيما لم يقبض.

(قوله: وأنَّ المعتمد عدم اعتباره إلخ) أي: العلم، أي: بل المعتبر نفس التَّوْبِ لا عَلَمُه. (قوله: لكنَّ ينبغي أنه لو زاد على أربعة أصابع أنَّه يُعتبر هنا أيضاً) مُقتضى تعليل "التَّارِخانَيَّة": ((بأنَّه تَبَعَّ محض)): عدم اعتباره ولو زاد على أربع أصابع، وحلُّ الانتفاع وعَدَمُه شيء آخر، تأمل.

(١) أي: "محيط السرخسي" كما نصَ عليه في "الهندية".

(٢) ص ٥٣١ – وما بعدها "در".

(٣) المقوله [٢٥١٤٨] قوله: ((إنما يَبْيَنُ قِيمَتَهُما إلخ)).

(٤) "نهر": كتاب الصرف ق ٤١٠ / ب.

لَتَعْيِيهِ مِنْ قِبِيلِهِ بَعْدَمِ نَقْدِهِ، (بِخَلَافِ هَلَكِ أَحَدِ الْعَبْدِينِ قَبْلَ الْقَبْضِ) فَيُخَيِّرُ لَعْدَمِ صُنْعِهِ، (وَإِذَا اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ) أَيْ: الْإِنَاءُ (أَخَذَ الْمُشْتَرِي مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ أَوْ رَدَ لَتَعْيِيهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ. قَلْتُ: وَمُفَادُهُ تَحْصِيصُ اسْتِحْقَاقِهِ بِالْبَيْنَةِ لَا بِإِقْرَارِهِ^(١)، فَلِيُحرَرُ. (فَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَحِقُ قَبْلَ فَسْخِ الْحَاكِمِ الْعَقْدَ جَازَ الْعَقْدُ).....

لَأَنَّهُ صَرَفٌ. أَوْ هُوَ عَلَّةُ لِقُولِهِ: ((صَحٌّ فِيمَا قَبَضَ)) وَمَا بَعْدُهُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ صَرَفٌ كُلُّهُ كَمَا في "الْهَدَايَا"^(٢)، قَالَ فِي "الْكَفَايَا"^(٣): ((فَصَحٌّ فِيمَا وُجِدَ شَرْطُهُ، وَبَطَلَ فِيمَا لَمْ يُوجَدُ^(٤)) بِخَلَافِ مَسْأَلَتِي الْجَارِيَةِ مَعَ الْطَّوْقِ وَالسَّيْفِ مَعَ الْحِلْيَةِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَرَفٌ وَبَيْعٌ، فَإِذَا نَقْدَ بَدْلُ الصَّرَفِ صَحٌّ فِي الْكُلِّ).

[٢٥١٦٣] (قُولُهُ: لَتَعْيِيهِ مِنْ قِبِيلِهِ) أَيْ: لَتَعْيِيبُ الْإِنَاءِ بَعِيبٍ [٢/١٥١] بِالشُّرُكَةِ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي بِصُنْعِهِ بِسَبِيلِ عَدَمِ نَقْدِهِ كُلَّ الشَّمْنِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ.

[٢٥١٦٤] (قُولُهُ: فَيُخَيِّرُ) أَيْ: فِي أَخْذِ الْبَاقِي.

[٢٥١٦٥] (قُولُهُ: وَإِذَا اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ) أَيْ: وَقَدْ كَانَ نَقْدَ كُلَّ الشَّمْنِ.

[٢٥١٦٦] (قُولُهُ: لَتَعْيِيهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ) لَأَنَّ عِيبَ الْاِشْتِرَاكِ كَانَ مُوْجُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ.

[٢٥١٦٧] (قُولُهُ: وَمُفَادُهُ) أَيْ: مُفَادُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ.

[٢٥١٦٨] (قُولُهُ: لَا بِإِقْرَارِهِ) أَيْ: لَوْ ادَعَى الْمُسْتَحِقُ بَعْضَ الْإِنَاءِ فَأَفَرَّ لَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي لَا يُخَيِّرُ؟

(قُولُهُ: أَوْ هُوَ عَلَّةُ لِقُولِهِ: ((صَحٌّ فِيمَا قَبَضَ)) وَمَا بَعْدُهُ) لَا يَظْهَرُ كُونُهُ عَلَّةً لِمَا بَعْدُهُ؛ لِمَا قَالَ: ((إِنَّ عَلَّتَهُ بُطْلَانُ الْبَيْعِ فِيمَا لَمْ يَقْبِضُ)).

(١) فِي "د" وَ"و": ((لَا بِإِقْرَارِهِ)).

(٢) "الْهَدَايَا": كِتَابُ الصَّرَفِ ٣/٨٣.

(٣) "الْكَفَايَا": كِتَابُ الصَّرَفِ ٦/٢٦٧. (ذِيلُ "فَتْحِ الْقَدِيرِ").

(٤) فِي "م": ((يُوحَدُ)) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

اختلَفُوا: متى يَنْسِخُ الْبَيْعُ إِذَا ظَهَرَ الْاسْتَحْقَاقُ؟ وظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَنْسِخُ مَالَمْ يَفْسَخْ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ، "فَتْحٌ"^(١). (وَكَانَ الشَّمْنُ لَهُ يَأْخُذُهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَيُسْلِمُهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَفْتَرِقا

لأنَّ الشَّرِكَةَ ثَبَتَتْ بِصُنْعِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النُّكُولَ عن اليمينِ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ فَهُوَ كَالْبِيَّنَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِقْرَارِ مِنْهُ، وَلَذَا لَا يَرْجِعُ بِالشَّمْنِ عَلَى بَائِعِهِ إِذَا نَكَلَ كَمَا لَوْ أَفْرَكَ كَمَا مَرَّ^(٢) فِي بَابِهِ.

[قوله: اختلَفُوا إِلَخ] [٢٥١٦٩] (قوله: اختلَفُوا إِلَخ) فَإِنَّهُ قيل: إِنَّ الْعَدْدَ يَنْسِخُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي لِلْمَسْتَحْقُوقِ بِالْاسْتَحْقَاقِ، وَهُوَ رِوَايَةُ "الْخَصَافِ"، وَقِيلَ: لَا مَا لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمَسْتَحْقُوقَ الْعِيْنَ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَقْضِ عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمْنِ. وَفِي "الْهَدَايَةِ": ((أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ)), وَقَدْ مَنَّا^(٣) تحريرَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ عَنِ "الْفَتْحِ"، فَرَاجَعُهُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْاسْتَحْقَاقِ^(٤). وَأَشَارَ "الشَّارِحُ" إِلَى أَنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمَصْنُفُ" أَحْسَنُ مِمَّا فِي "الْبَحْرِ"^(٤) عَنِ "السَّرَّاجِ" حِيثُ قَالَ: ((فَإِنْ أَجَازَ الْمَسْتَحْقُوقُ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالْاسْتَحْقَاقِ))، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِهِ الْإِجَازَةُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْاسْتَحْقَاقِ؛ لَنْفَسَاخَ الْعَدْدِ بِالْحُكْمِ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ "الْخَصَافِ" كَمَا عَلِمْتَ، وَهِيَ خَلَفُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

[قوله: وَكَانَ الشَّمْنُ لَهُ] [٢٥١٧٠] (قوله: وَكَانَ الشَّمْنُ لَهُ) أَيْ: لِلْمَسْتَحْقُوقِ؛ لأنَّ الْبَائِعَ كَانَ فَضُولِيًّا فِي بَيْعِ مَا اسْتَحْقَهُ وَتَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِ قَبْلَ الْفَسْخِ، فَإِذَا أَجَازَ نَفَذَ الْعَدْدُ وَكَانَ الشَّمْنُ لَهُ.

[قوله: إِذَا لَمْ يَفْتَرِقا] [٢٥١٧١] (قوله: إِذَا لَمْ يَفْتَرِقا) أَيْ: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَهُوَ مَتَعْلِقٌ بِقَوْلِهِ: ((جَازَ الْعَدْدُ)).

(قوله: وَلَا يَخْفَى أَنَّ النُّكُولَ عن اليمينِ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ فَهُوَ كَالْبِيَّنَةُ إِلَخ) فيه: أَنَّهُ بِنُكُولِ الْبَائِعِ لَا يَبْثُثُ الْاسْتَحْقَاقُ فِي الْمُشْتَرِي، بل الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ؛ إِذْ هُوَ بَذْلٌ أَوْ إِقْرَارٌ، وَلَا يَسِّرِي شَيْءٌ مِنْهُمَا عَلَى الْمُشْتَرِي، فَلِمَ تَتَحَقَّقَ الشَّرِكَةُ وَإِنْ ضَمِّنَ الْبَائِعُ نَصِيبَ الْمَسْتَحْقُوقِ.

(١) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٤.

(٢) صـ ٣٠٩ - وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٢٤٥٢٧] قوله: ((وَالنَّاقُولُ لَا يُوجِبُ فَسْخَ الْعَدْدِ)).

(٤) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٤.

بعد الإجازة، ويصير العاقد وكيلًا للمجيز، فتتعلق أحكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة^(١) العاقد دون المستحق، "جوهرة"^(٢).
 (ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أحد المشتري (ما بقي بقسطه بلا خيار)....

[٢٥١٧٢] (قوله: بعد الإجازة) كذا في "البحر"^(٣) عن "السراج"، مع أنَّ الذي في "الجوهرة" - وهي لـ "الحدادي" صاحب "السراج" - : ((قبل الإجازة^(٤)))، ويريدُه قوله في "السراج" و "الجوهرة"^(٥): ((حتى لو افترق العاقدان قبل إجازة المستحق بطل العقد، وإن فارقه المستحق قبل الإجازة والتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد)) اهـ.

والحاصل: أنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فيصير هذا الفضوليُّ بعد الإجازة كأنَّه كان وكيلًا بالبيع قبلها، فإنَّ حصل التتقاضُ بينه وبين المشتري قبل الافتراق نفذ العقد بالإجازة اللاحقة، وإن افترقا قبل التتقاض لا ينفذ العقد بها؛ لأنَّه لو كان وكيلًا حقيقةً قبل العقد يفسدُ بالافتراق بلا قبضٍ، فكيف إذا صار وكيلًا بالإجازة اللاحقة؟ ثمَّ إذا حصل التتقاضُ قبل الافتراق والإجازة ثمَّ أحازَ نفذ العقد وإن افترقا بعد، أمَّا إذا أحازَ قبل الافتراق والتتقاض فلا بدَّ من التتقاض بعدها قبل الافتراق؛ لفساد العقد بالافتراق بدون تقادض وإن أحازَ قبله، وعلى هذا يُحملُ كلام^(٦) "المصنف".

[٢٥١٧٣] (قوله: ولو باع قطعة نقرة) بضم النون، وهي - كما في "المغرب"^(٧) و "القاموس"^(٨) - : ((القطعة المذابة من الذهب أو الفضة)), وقبل الإذابة تسمى تبرًا كما في "المصباح"^(٩).

(١) في "ط": ((مفارقته)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٧١/١ بتصريف.

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٢١٤/٦.

(٤) نقول: بل عبارة مطبوعة "الجوهرة" التي بين أيدينا ٢٧١/١: ((بعد الإجازة)), وهي موافقة لنسخة الشارح التي نقل عنها، فليتأمل.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٧١/١.

(٦) ((كلام)) ساقطة من "الأصل".

(٧) "المغرب": مادة (نقر).

(٨) "القاموس": مادة (نقر).

(٩) "المصباح": مادة (نقر)).

لأنَّ التَّبْعِيسَ لَا يَضُرُّهَا، (و) هذَا (لو) كَانَ الْاسْتِحْقَاقُ (بَعْدَ قَبْضِهَا، وَإِنْ قَبْلَ قَبْضِهَا لِهِ الْخِيَارُ لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ، وَكَذَا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ، "جَوْهَرَةَ"^(١)).

(وَصَحَّ بَيْعُ دَرَهْمَيْنِ وَدِينَارٍ بِدِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ) بِصَرْفِ الْجِنْسِ بِخَلَافِ جِنْسِهِ (وَمُثُلُّهُ (بَيْعُ كُرْ بُرٌّ وَكُرْ شَعِيرٌ بِكُرَّيِّ بُرٌّ وَكُرَّيِّ شَعِيرٍ)

ويقالُ: نُقْرَةُ فَضَّةٍ عَلَى الإِضَافَةِ لِلْبَيَانِ كَمَا فِي "الْمَغْرِبَ"^(٢).

[٢٥١٧٤] (قَوْلُهُ: لَأَنَّ التَّبْعِيسَ لَا يَضُرُّهَا) فَلَمْ يَلْزَمْ عِيبُ الشَّرْكَةِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَقْطَعَ حَصَّةً مُثْلَّاً، "نَهَرَ"^(٣).

[٢٥١٧٥] (قَوْلُهُ: لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ) أَيْ: قَبْلَ تَامِّهَا بِخَلَافِ مَا بَعْدَ القَبْضِ لِتَامِّهَا، "بَحْرَ"^(٤). وَيَقُولُ فِيمَا إِذَا أَجَازَ الْمُسْتَحِقُ قَبْلَ فَسْخِ الْحَاكِمِ الْعَقْدَ مَا قَبِيلَ فِي مَسَأَةِ الْإِنَاءِ السَّابِقَةِ، أَفَادَهُ "الشَّرْبُنَلَالِيُّ"^(٥).

[٢٥١٧٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ) أَيْ: نَظِيرُ النُّقْرَةِ؛ لَأَنَّ الشَّرْكَةَ فِي ذَلِكَ لَا تُعَدُّ عِيَّاً، كَذَا فِي "الْكَرْخِيِّ"، "مَنْحٍ"^(٦) عَنْ "الْجَوْهَرَةَ"^(٧). [٣/١٥٢ـ١] أَيْ: لَوْ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ لَا يُخَيِّرُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ عِيَّاً. قَالَ "طَ"^(٨): ((لِإِمْكَانِ صِرْفِهِ وَاسْتِيَفاءِ كُلِّ حَقِّهِ مِنْ بَدْلِهِ)).

[٢٥١٧٧] (قَوْلُهُ: بِصَرْفِ الْجِنْسِ بِخَلَافِ جِنْسِهِ) أَيْ: تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ كَمَا لَوْ بَاعَ نَصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى نَصْبِهِ تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ. وَفِي "الظَّهَهِيرَةَ"^(٩) عَنْ "الْمَبْسوِطَ"^(١٠):

(١) "الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ": كِتَابُ الْبَيَوْعَ - بَابُ الْصَّرْفِ ١/٢٧١ بِتَصْرِيفِهِ.

(٢) "الْمَغْرِبُ": مَادَةُ (نُقْرَةِ).

(٣) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْصَّرْفِ قِ ٤١٠ بِبِ.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْصَّرْفِ ٦/٤٢١.

(٥) "الشَّرْبُنَلَالِيُّ": كِتَابُ الْبَيَوْعَ - بَابُ الْصَّرْفِ ٢/٤٠٤ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْغَرَرِ").

(٦) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْبَيَوْعَ - بَابُ الْصَّرْفِ ٢/٤٣٤ أَ.

(٧) "الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ": كِتَابُ الْبَيَوْعَ - بَابُ الْصَّرْفِ ١/٢٧١.

(٨) "طَ": كِتَابُ الْبَيَوْعَ - بَابُ الْصَّرْفِ ٣/١٤٠.

(٩) "الظَّهَهِيرَةُ": كِتَابُ الْبَيَوْعَ - الْقَسْمُ ثَالِثٌ - الْفَصْلُ خَامِسٌ فِي صِرْفِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَانِيرِ - الْمَقْطُعَاتُ قِ ٢٧٣ أَ.

(١٠) "الْمَبْسوِطُ": كِتَابُ الْإِجَارَاتِ - بَابُ مَتَى يَجِبُ لِلْعَالَمِ الْأَجْرُ؟ ١٥/١١٣.

(و) كذا (يعُ أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار، و) صح (يعُ درهمٍ صحيحٍ ودرهمين غلَّةٍ) بفتحٍ وتشديداً^(١): ما يَرْدُه بيتُ المال ويَقْبِلُه التُّجَارُ (بدرهمين صحيحين ودرهمٍ غلَّةٍ؛ للمساواة وزناً وعدم اعتبار الجودة، (و) صح (يعُ من عليه عشرة دراهم دينٌ.....

((ياع عشرة وثوباً بعشرة وثوبٍ وافترقا قبل القبض بطل العقد في الدرّاهم، ولو صرف الجنس إلى خلاف جنسه لم يبطل، ولكن قيل: في العقود يُحتال للتصحيح^(٢) في الابتداء، ولا يُحتال^(٣) للبقاء على الصّحة)) اهـ "بحر"^(٤)، أي: لأن الفساد هنا عرض بالافتراق قبل القبض.

[٢٥١٧٨] (قوله: وكذا يعُ أحد عشر درهماً إلخ) فتكون العشرة بالعشرة والدرّاهم بالدينار. وأردف هذه المسألة وإن علِمت ممما قبلها لبيان أن صرف الجنس إلى خلاف جنسه لا فرق فيه بين أن يوجد الجنسان في كل من البذلين أو أحدهما، أفاده في "النهر"^(٥) عن "العنابة"^(٦).

[٢٥١٧٩] (قوله: بفتحٍ وتشديداً) أي: بفتح الغين المعجمة وتشديداً اللام.

[٢٥١٨٠] (قوله: ما يَرْدُه بيتُ المال) أي: لا لزيقتها بل لكونها قطعاً، "عزمي" عن "النهاية". وفيه توفيقٌ بين تفسيرها بما ذكر "الشارح" وتفسيرها بالدرّاهم المقطعة.

(قوله: ولكن قيل في العقود إلخ) أصل العبارة: ((قيل: يُحتال في إلخ، ولا يُحتال إلخ)) أي: فإن العقد انعقد صحيحاً، وإنما طرأ الفساد بالافتراق لا عن قبضٍ؛ إذ القبض شرط البقاء على الصّحة، وصرف الجنس خلاف جنسه شرط للتصحيح ابتداءً، وهو صحيحٌ بذاته، وليس كلامنا في الطاريء.

(١) في "د" و"و": ((فتتشديد)) بالفاء.

(٢) في النسخ جميعها: ((ولكن قيل في العقود للتصحيح))، وما أثبتناه من عبارات "البحر" و"الظاهرية" و"المبسوط"، وقد نبه الرافعي رحمة الله على أصل العبارة.

(٣) في "ك" و"م": ((ولا يحتاج))، وهو تحريف.

(٤) "البحر": كتاب الصرف ٢١٦/٦.

(٥) "النهر": كتاب الصرف ق ٤١١/٤.

(٦) "العنابة": كتاب الصرف ٢٧١/٦ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(مِمَّنْ هِيَ لَهُ) أَيْ : مِنْ دَائِنِهِ

(تنبيه)

مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا

في "الهداية"^(١): ((ولو تباعاً فضةً بفضةً أو ذهباً بذهبٍ^(٢) ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع؛ لتحقيق الربا؛ إذ الزيادة لا يقابلها عوضٌ، فتكون ربا)) اهـ. وصرّح في "الإيضاح"^(٣): ((بأن الكراهة قول "محمدٍ" وأما أبو حنيفة فقال: لا بأس)). وفي "المحيط": ((إنما كرهه "محمدٌ" خوفاً من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز)). وقيل: لأنهما باشرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكرورة)) اهـ "بحر"^(٤). وأورد: أنه لو كان مكروراً لزم أن يُكرر في مسألة الدرهمين والدينار بدرهم ودينارين ولم يذكره. وأجيب عنه بجوابٍ اعتبره في "الفتح"^(٥)، ثم قال^(٦): ((وغاية الأمر أنه لم يُنصَّ هناك على الكراهة فيه، ثم ذكر أصلاً كلياً يفيدُه. وينبغي أن يكون قول "أبي حنيفة" أيضاً على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق "المصنف" بلا ذكر خلافٍ)) اهـ. ويأتي الكلام على بيع العينة آخر الباب^(٧)، وفي الكفالات^(٨) إن شاء الله تعالى، وانظر ما قدمناه قبيل الربا^(٩).

[٢٥١٨١] (قوله: مِمَّنْ هِيَ لَهُ) متعلقٌ بـ ((بيع)).

(١) "الهداية": كتاب الصرف ٣/٤٨.

(٢) عبارة "الهداية": ((أو ذهباً بذهب وأحدهما أقلٌ ومع أقلهما إلخ)).

(٣) "الإيضاح" شرح "الإصلاح"، كلاماً لابن كمال باشا، وتقدم الكلام عليه ٢/٣٩٩.

(٤) "البحر": كتاب المصير ٦/٦٢.

(٥) "الفتح": كتاب الصرف ٦/٢٧٢.

(٦) المقوله [٢٥٢٦١] قوله: ((في بيع العينة)).

(٧) المقوله [٢٥٦٩٠] قوله: ((أمر كفالة ببيع العينة)).

(٨) المقوله [٢٤٣٠٥] قوله: ((يجوز ويكره)).

فصحَّ بيعُه منه (ديناراً بها) اتفاقاً، وتقعُ المقاصلةُ بنفسِ العقدِ؛ إذ لا ربا في دينٍ سقطَ،
 (أو) بيعُه (عشرةٌ مطلقةٌ) عن التقييدِ بدينٍ عليه (إنْ دفعَ البائعُ (الدينار) للمشتري
 (وتقاضاً العشرة) الثمنَ (بالعشرة) الدينِ أيضاً استحساناً). (وما غلبَ فضيحتُه وذهبُه فضيحةٌ
 وذهبٌ).....

[٢٥١٨٢] (قوله: فصحَّ بيعُه منه) هذا وإنْ علِمَ لكنْ كرَرَهُ ليُبَيِّنَ أنَّ قوله: ((ديناراً)) مفعولٌ
 ((بيع)). وكان الأوضحُ والأحصرُ لـ "المصنف" أنْ يقولَ: وصحَّ بيعُ دينارٍ عشرةٍ عليه أو مطلقةٌ
 مِمَّنْ هي له.

[٢٥١٨٣] (قوله: وتقعُ المقاصلةُ بنفسِ العقدِ) أي: بلا توقفٍ على إرادتهما لها بخلافِ المسألةِ
 الآتية^(١). ووجهُ الجوازِ: أنَّه جعلَ ثمنَه دراهمَ لا يجُبُ قبضُها ولا تعينُها بالقبضِ، وذلك جائزٌ
 إجماعاً؛ لأنَّ التعينَ للاحترازِ عن الربا، أي: ربا النسيئة، ولا ربا في دينٍ سقطَ، إنَّما الربا في دينٍ
 يقعُ الخطأُ في عاقبتهِ، ولذا لو تصارفاً دراهمَ ديناً بدنارٍ ديناً صَحَّ لفوائِ الخطرِ.

[٢٥١٨٤] (قوله: إنْ دفعَ البائعُ الدينارَ قيدٌ في الصورتينِ، ط^(٢) عن "مككي"^(٣).

[٢٥١٨٥] (قوله: وتقاضاً العشرة) قيدٌ في الثانية فقط، "نهر"^(٤).

[٢٥١٨٦] (قوله: بالعشرةِ الدينِ استحساناً^(٥)) والقياسُ أنَّ لا يجُوزُ، وهو قولُ "زفر"؛ لكنَّه
 استبدالاً بدلَ الصرفِ قبلَ قبضِه. وجهُ الاستحسانِ أنَّه بالتقاضي انفسَخَ العقدُ الأولُ وانعقدَ
 صرفٌ آخرٌ مضافٌ إلى الدينِ؛ لأنَّهما لَمَا غيرَا موجَبَ العقدِ فقدَ فسخاهُ إلى آخرِ اقتضاءٍ كما لو
 جدَّدَ البيعَ بأكثَرِ مِنَ الثمنِ الأولِ، كذا قالوا، وتمامُه في "النهر"^(٦). وأطلقَ في العشرةِ الدينِ فشَّيلَ

(١) المقوله [٢٥١٨٦] قوله: ((بالعشرةِ الدينِ استحساناً)).

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ٣/١٤٠.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٦٢ - .

(٤) "النهر": كتاب الصرف ق ١١/٤١.

(٥) عبارة "الدر": ((أيضاً استحساناً)), بزيادة ((أيضاً)).

(٦) انظر "النهر": كتاب الصرف ق ١١/٤١.

ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده في الأصح، فإذا استقرض بايع الدينار عشرة من المشتري، أو غصب منه فقد صار قصاصاً [٢/١٥٢ ب] ولا يحتاج إلى التراضي؛ لأنَّه قد وُجد منه القبض، "بحر" (١) ملخصاً. ولا يخفى أنَّ هذا خاص بالصورة الثانية؛ إذ في المقيدة لا يتصور أن يكون الدين حادثاً، لأنَّ فرضها أنْ يبيع الدينار بعشرة عليه، فما في "النهر" من ذكر ذلك في الأولى سبق قلم فتنية. ثم قال في "البحر" (٢): ((والحاصل: أنَّ الدين إذا حدث بعد الصرف فإنْ كان بقرض أو غصب وقعت المقاصلة وإنْ لم يتلاصقاً، وإنْ حدث بالشراء - بأنْ باع مشتري الدينار من بايع الدينار ثوباً بعشرة - إنْ لم يجعله قصاصاً لا يصير قصاصاً باتفاق الروايات، وإن جعله فيه روايات، "ذخيرة").

مطلب: مسائل في المقاصلة

ومن مسائل المقاصلة ما لو كان للمودع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصاً به إلا إذا اتفقا عليه وكانت في يده، أو رجع إلى أهله فأخذها، والمغضوب كالوديعة. وكذلك لا تقع المقاصلة ما لم يتلاصقاً لو كان الدينان من جنسين، أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما غلة والآخر صحيحًا كما في "الذخيرة". وإذا اختلف الجنس وتلاصقاً - كما لو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه - فإذا تلاصقاً تصير الدرارهما قصاصاً بمائة من قيمة الدينان، ويبقى لصاحب الدينان على صاحب الدرارهما ما بقي منها، "ظهيرية" (٣). ودين النفقة للزوج لا يقع قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي

٢٣٩/٤

(قوله: ودين النفقة للزوج لا يقع قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي) في "الهندية" من فصل أحكام التوكيل بتضليع الدين ما نصه: ((الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجَّب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصلة، كما في "الخلاصة").

(١) "البحر": كتاب الصرف ٢١٦/٦.

(٢) "البحر": كتاب الصرف ٢١٧/٦.

(٣) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثالث - الفصل الخامس في صرف الدرارم والدينان ق ٢٧٢ ب بتصريف.

حُكماً (فلا يَصْحُ بيعُ الخالص به، ولا بيعُ بعضِه ببعضٍ إِلَّا مُتساوِيَا وزناً، و)
كذا (لا يَصْحُ الاستئراضُ بها إِلَّا وزناً) كما مرَّ في بابِه.
(والغالبُ) عليه (الغشُّ منهما في حُكْمِ عُرُوضٍ) اعتباراً للغالب.....

بخلاف سائر الديون؛ لأنَّ دينَ النَّفقةِ أَدَنَى، "فروق الكرايسري" ^(١). اه مُلْخَصاً. قال ^(٢): ((وتقديمَ
شيءٍ من مسائل المقاصلة في بابِ أمِّ الولد)).

[قوله: حُكماً] تبيَّنَ مُحوَّلٌ عن المبدأ، أي: حُكْمُ ما غلبَ فضْطَهُ وذهبُهُ حُكْمُ
الفضْطَةِ والذهبِ الخالصين؛ وذلك لأنَّ النقودَ لا تَحْلُوا عن قليلٍ غشٌ للانطباعِ، وقد يكونُ خلقياً
كمَا في الرَّدِيءِ، فَيُعْتَرَفُ القليلُ بالرَّدِيءِ، فيكونُ كالمستهلك، "ط" ^(٣).

[قوله: الاستئراضُ بها] الأَوْضَحُ: استئراضُهُ، "ط" ^(٤). وبه عَبَرَ في "الملنقي" ^(٤).

[قوله: كما مرَّ في بابِه] لم أرَهُ صرَّحَ بذلك في بابِ القرض ^(٥).

[قوله: في حُكْمِ عُرُوضٍ] الأولى تعيرُ "الكتز" ^(٦) بقوله: (ليس في حُكْمِ الدَّرَاهِمِ
والدَّنَانِيرِ)؛ وذلك لأنَّه يَجِبُ فيها الاعتبارُ والتَّقَابضُ، و[لا] ^(٧) تعينُ بالتعيينِ إنْ راجَتْ.

[قوله: اعتباراً للغالب] أي: في الصُّورَتينِ.

(قوله: وتعينُ بالتعيينِ إنْ راجَتْ) حَقَّهُ زِيادَهُ ((لا)) وحَذَفَهَا مِنْ قولهِ بعدهُ: ((لا تخلصُ)).

(١) لم نعثر عليها في "فروق الكرايسري". نقول: قال الرملي في "حاشيته" على "الأشباه" ٤/٥٧٥ (ذيل "غمر عيون المصائر")
ـ تعليقاً منه على مسائل عزاهما صاحب "الأشباه" إلى "فروق الكرايسري" وليس فيها: ((اشتبه على المصنفـ أي:
صاحب "الأشباه"ـ الاسم؛ وفي غير هذا المحل نقلَ عن المحبوي ونسبه للكرايسري، كأنه سمع "الفروق" للكرايسري، ثم
وجد ما للمحبوي وليس عليه اسم مؤلفه فظنه الكرايسري)، وانظر تعليقنا ١٤/٤٧٢ـ).

(٢) أي: صاحب "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٧.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ٣/١٤٠ بتصرف.

(٤) "ملنقي الأجر": كتاب الصرف ٢/٥٤.

(٥) ولم نقف عليه نحن أيضاً.

(٦) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الصرف ٢/٦٥.

(٧) ما بين منكسرتين ليس في النسخ جميعها، وحقُّ العبارة إثباته، وسيأتي متناً وشرحاً: ((وهو أي: الغالب الغش
لا يتعين بالتعيين إن راج))، وأشار إليه الرافعي رحمه الله.

(فَصَحَّ بِعُهْدِ الْخَالصِ إِنْ كَانَ الْخَالصُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَغْشُوشِ؛ لِيَكُونَ قَدْرُهُ بِمِثْلِهِ وَالرَّائِدُ بِالْغِشِّ كَمَا مَرَّ (وَبِجُنْسِهِ مُتَفَاضِلًا).....

[٢٥١٩٢] (قوله: إنْ كَانَ الْخَالصُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَغْشُوشِ) أي: أكثرَ مِنَ الْخَالصِ الَّذِي خَالطَهُ الْغِشُّ. والأَوْضَحُ أَنْ يَقُولَ: أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْمَغْشُوشِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (١): ((وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي فِي كُلِّ دَرَاهِمَ غَالِبَةً لِلْغِشِّ، بَلْ إِذَا كَانَ الْفَضَّةُ الْمَغْلُوبَةُ بِحِيثُ تَتَخَلَّصُ (٢) مِنَ النُّحَاسِ إِذَا أُرِيدَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِحِيثُ لَا تَتَخَلَّصُ لِقُلْتَهَا بَلْ تَحْرُقُ لَا عَبْرَةَ بِهَا أَصْلًا، بَلْ تَكُونُ كَالْمَوْهَةِ لَا تُعْتَبُرُ وَلَا تُرَاعَى فِيهَا شَرائطُ الْصَّرْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَاللَّوْنِ، وَقَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ سَبْعِمَائَةٍ فِي فَضَّةٍ دَمْشَقَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ). قَالَ "الْمَصْنُفُ" - أي: "صَاحِبُ الْهَدَايَةِ" (٣) - : وَمُشَاخِنًا - يَعْنِي: مُشَاخَةً مَا وَرَاءَ النَّهَرِ مِنْ بَخَارَى وَسَمَرْقَدَ - لَمْ يُفْتُوا بِالْجُوازِ ذَلِكَ، أَيْ: بِعِهَا بِجُنْسِهَا مُتَفَاضِلًا فِي الْعَدَالِيِّ (٤) وَالْغَطَارِفَةِ (٥) مَعَ أَنَّ الْغِشَّ فِيهَا أَكْثَرُ مِنَ الْفَضَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَعْزَزُ الْأَمْوَالِ فِي دِيَارِنَا، فَلَوْ أُبَيَّحَ التَّفَاضُلُ فِيهَا يَنْفَتِحُ بَابُ الرِّبَا الصَّرِيحِ، فَإِنَّ النَّاسَ حِينَئِذٍ يَعْتَادُونَ فِي الْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ، فَيَتَدَرَّجُونَ ذَلِكَ فِي التُّقُودِ الْخَالصَةِ، فَمُنْعَى حَسْنًا لِمَادَةِ الْفَسَادِ) اهـ. وَفِي "الْبِزَازِيَّةِ" (٦): ((وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَفْتَنِي بِالْجُوازِ فِي الْغَطَارِفَةِ؛ لِأَنَّهَا أَعْزَزُ الْأَمْوَالِ، وَعَلَيْهِ "صَاحِبُ الْهَدَايَةِ" (٣) وَ"الْفَضْلِيُّ" (٧)).

[٢٥١٩٣] (قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في مَسَأَةِ بَيْعِ الرِّيَتُونِ بِالزَّيْتِ، "بَحْر" (٨). وَهَذِهِ مَرَّتُ فِي بَابِ الرِّبَا (٩)، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ التَّشْبِيهِ راجِعًا إِلَى مَا فِي "الْمُتَنِّ" مِنْ اشْتَرَاطِ كَوْنِ الْخَالصِ [٢/١٥٣] أَكْثَرَ، وَمُرَادُهُ بِ((مَا مَرَّ)) مَسَأَةُ حِلَيَّةِ السَّيَفِ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْهَدَايَةِ" (١٠).

(١) "الْفَتْح": كتاب الصرف ٢٧٥/٦ بتصريف.

(٢) في النسخ جميعها: ((لَا تَتَخَلَّصُ)) بالنفي، وما أثبتناه من عبارة "الْفَتْح" هو الصواب، وقد نبه عليه الرافعي رحمه الله.

(٣) "الْهَدَايَة": كتاب الصرف ٨٥/٣ بتصريف.

(٤) ((الْعَدَالِي)) هي دراهم فيها غيش، كما تقدم بِيَانُهُ مِنْ أَبْنَاءِ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ ١٤٢/١٤، نَقَلاً عَنْ "الْبَحْرِ" عَنْ "الْبَنَاءِ".

(٥) قال في "الْفَتْح": ٢٧٥/٦ ((وَالْغَطَارِفَة: دراهم منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، وقيل: هو خال الرشيد)).

(٦) "الْبِزَازِيَّة": كتاب الصرف ٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الْبَحْر": كتاب الصرف ٢١٧/٦.

(٨) صـ ٢٧٤ - "در".

(٩) انظر "الْهَدَايَة": كتاب الصرف ٣/٨٣.

وزناً وعدداً بصرف الجنس لخلافه (بشرط التّقابض) قبل^(١) الافتراق (في المجلس) في الصورتين؛ لضرر التمييز،.....

[٢٥١٩٤] (قوله: وزناً وعدداً أي: على حسب حالها في الرواج، قال في "الهداية"^(٢): ((ثم إن كانت تروج بالوزن فالتباع والاستقرار فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد، وإن كانت تروج بهما بكل واحدٍ منهما؛ لأنَّ المعتبر هو المعتاد فيهما^(٣) إذا لم يكن نصًّا) اهـ، ويأتي قريباً^(٤)).]

[٢٥١٩٥] (قوله: بصرف الجنس لخلافه) أي: بأن يصرف فضة كلّ واحدٍ منهما إلى غيش الآخر.

[٢٥١٩٦] (قوله: في الصورتين) أي: صورة بيعه بالخالص، وصورة بيعه بجنسيه.

[٢٥١٩٧] (قوله: لضرر التمييز) قال في "البحر"^(٥): ((يُشترطُ التّقابضُ قبلَ الافتراق؛ لأنَّه صرفٌ في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين. ويُشترطُ في الغish أيضًا؛ لأنَّه لا يتميّز إلا بضرر) اهـ. فالعلة المذكورة لاشتراك قبض الغish، فاشتراك قبضه لا لذاته، بل لأنَّه لا يمكن فصله عن الخالص الذي فيه المشروع قبضه لذاته. لا يقال: إنَّ النحاس الذي هو الغish موزون أيضًا، فقد وجدَ فيه القدرُ فيشترط قبضه لذاته أيضًا؛ لأنَّا نقول: وزن الدرّاهم غير وزن النحاس ونحوه، فلم يجمعَهما قدر، وإلا لزم أن لا يجوز بيع القطن ونحوه مما يوزن إلا إذا كان ثمنه من الدرّاهم مقبوضاً في المجلس؛ لأنَّ القدر يحرّم النساء مع أنه يجوز السّلّم فيه كما مر^(٦) في بابه. ولا يخفى أنَّ الغish لو كان فضةً في ذهبٍ فالشرط قبض الكل لذاته؛ لأنَّه صرفٌ في الكل).

(١) في "ب": ((بل)), وهو خطأ.

(٢) "الهداية": كتاب الصرف ٣/٨٥.

(٣) في "ك" و"ب" و"م": ((فيها)), وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموفق لعبارة "الهداية".

(٤) صـ ٥٤٩ – وما بعدها "در".

(٥) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٧.

(٦) المقوله [٣٤٣٥٠] قوله: ((ونقل ابن الكمال)).

(وإنْ كانَ الْخالصُ مثْلُهِ) أي: مثلَ المَعْشُوشِ (أو أَقْلَّ مِنْهُ أو لَا يُدْرِى فَلَا يَصِحُّ
البَيْعُ؛ لِرَبِّا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَلَا حِتَمَالِهِ فِي الثَّالِثِ، (وَهُوَ) أي: الْغَالِبُ الْغِشُّ (لَا يَتَعَيَّنُ
بِالْتَّعْيِنِ إِنْ رَاجَ)؛ لِشَمَنِيَّتِهِ حِينَئِذٍ، (وَإِلَّا) يَرُجُّ).

- [٢٥١٩٨] (قوله: وإنْ كانَ الْخالصُ مثْلُهِ إِلَّا) مُخْتَرٌ قوله: (إِنْ كَانَ الْخالصُ أَكْثَرَ).
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الصُّورَ أَرْبَعَةٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخالصُ أَكْثَرُ، أَوْ مُثْلُهُ، أَوْ أَقْلَّ، أَوْ لَا يُدْرِى،
فَيَصِحُّ فِي الْأُولَى فَقَطْ دُونَ الْثَّالِثَةِ الْبَاقِيَّةِ كَمَا مَرَّ^(١) فِي بَيْعِ السَّيْفِ مَعَ حِلْسِيَّتِهِ.
[٢٥١٩٩] (قوله: أي: مثلَ المَعْشُوشِ) أي: الَّذِي اخْتَلَطَ بِالْغِشِّ.
[٢٥٢٠٠] (قوله: فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ) أي: لَا فِي الْفَضَّةِ وَلَا فِي التُّحَاسِ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَا تَخْلُصُ
الْفَضَّةُ إِلَّا بِضَرِّ، "فتح"^(٢).
[٢٥٢٠١] (قوله: لِرَبِّا فِي الْأَوَّلَيْنِ) بِزِيادةِ الْغِشِّ فِي الْأَوَّلِ، وَزِيادَتِهِ مَعَ بَعْضِ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ
فِي الثَّانِي، "ط"^(٣).

- [٢٥٢٠٢] (قوله: وَلَا حِتَمَالِهِ فِي الثَّالِثِ) وَلِلشُّبُهَةِ فِي الرَّبِّا حُكْمُ الْحَقِيقَةِ، "ط"^(٤).
[٢٥٢٠٣] (قوله: لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِنِ) فَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا وَيَدْفَعَ
غَيرَهَا مِثْلَهَا.

- [٢٥٢٠٤] (قوله: لِشَمَنِيَّتِهِ حِينَئِذٍ) أي: حِينَ إِذْ كَانَ رَاجِحًا؛ لِأَنَّهُ بِالْاَصْطِلَاحِ صَارَ أَثْمَانًا، فَمَا
دَامَ ذَلِكَ الْاَصْطِلَاحُ مَوْجُودًا لَا تَبَطُّلُ الشَّمَنِيَّةُ؛ لِقِيَامِ الْمَقْتَضِيِّ، "بَحْر"^(٥). فَلَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ
لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ، "فتح"^(٦).

(١) صـ ٥٣٠ - "در" وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٥/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ١٤٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب الصرف ٢١٨/٦ بتصريف.

(٥) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٦/٦.

(تعينَ به) كسلعةٍ، وإن قبله البعضُ فكريّوفِ، فيتعلقُ العقدُ بجنسِه زيفاً إنْ علمَ البائعُ بحالِه، وإلاًّ فبجنسِه حيداً. (و) صَحَّ (المبادلة والاستئراضُ بما يروجُ منه) عملاً بالعُرُفِ فيما لا نصَّ فيه، فإنْ راجَ (وزناً)

[٢٥٢٠٥] (قوله: تعينَ به) أي: بالتعين؛ لأنَّ هذه الدرَّاهم في الأصل سلعة، وإنما صارت أثمناً بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلِها، "بحر" ^(١). فيبطل العقدُ بهلاكهَا قبل التسليم، هذا إذا كانا يعلمان بحالِها ويعلمُ كلُّ منهما أنَّ الآخرَ يعلمُ، فإنَّ كانا لا يعلمان، أو لا ^(٢) يعلمُ أحدهما، أو يعلمان ولا يعلمُ كلُّ أنَّ الآخرَ يعلمُ فإنَّ البيعَ يتعلّقُ بالدرَّاهم الرائجة في ذلك البلد، لا بالمشار إليه من هذه الدرَّاهم التي لا تُروج، "فتح" ^(٣).

[٢٥٢٠٦] (قوله: إنْ عَلِمَ الْبَاعِثُ بِحَالِهِ) لأنَّه رضيَ بذلك وأدرجَ نفسهَ في البعضِ الذين يقبلُونَها، "فتح" ^(٣).

[٢٥٢٠٧] (قوله: وإنْ) أي: وإنْ كان لا يعلم بحال هذه الدرَّاهم، أو باعهُ بها على ظنِّ أنها جيادٌ تعلقُ حقَّهُ بالجياد؛ لعدم الرضا بها، "بحر" ^(٤).

[٢٥٢٠٨] (قوله: بما يروج منه) أي: من الذي غالبَ غشهُ.

[٢٥٢٠٩] (قوله: عملاً بالعُرُفِ إلخ) الأولى ذكرهُ بعد قوله: ((فكُلُّ منهما)); لأنَّ المراد أنَّ اعتبارَ الوزنِ أو العددِ أو كلُّ منهما مبنيٌ على ما هو المتعارفُ فيها من ذلك.

(قوله: لعدم الرضا بها، "بحر") العبارة المذكورة إنما ذكرَها "الزَّيلعي" لا "البحر" ^(٥)، فحقُّهُ العزوُ إليه. وعبارة "البحر": ((وإنْ كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الأروج، فإن استوت في الرواج حرَّى التفصيل الذي أسلفناه في كتاب البيوع، كما في "الفتح")) اهـ. والتفصيل هو: أنها إذا اختلفت ماليةً فسدَ البيع إلا إذا بينَ في المجلس.

(١) "البحر": كتاب الصرف ٢١٨/٦.

(٢) ((لا)) ليست في "الأصل"، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الصوابُ الموافق لعبارة "الفتح".

(٣) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٦/٦.

(٤) "البحر": كتاب الصرف ٢١٨/٦ بتصرف.

(٥) نقول: بل ذكرها صاحب "البحر" أيضاً، انظر التوثيق السابق.

فبه^(١)، (أو عدداً) وـهـ ، وـهـ ، عـهـ مـنـهـماـ، (ومتساوي) غـشـهـ وـصـهـ وـدـهـ^(٢)
 (كغالب الفضة) والذهب (في تأييع واستقراض) فلم يجُز إلا بالوزن، إلا إذا أشار^(٣)
 إليهما كما في الحالصة، (و) أمّا (في الصرف) فـ(كغالب غـشـ) فيَصـحـ بالاعتبار المارـ.
 (اشترى شيئاً به) بـغـالـبـ الغـشـ

[٢٥٢١٠] (قوله: فيه) أي: فالبيعُ والا استقراضُ بالوزنِ.

[٢٥٢١١] (قوله: وذهب) الأولى عطفه بـ: أو . ١٥٣/٢١/ـ

[٢٥٢١٢] (قوله: فـلـمـ يـجـزـ إـلـاـ بـالـوـزـنـ). بـمـنـزـلـةـ الدـرـاهـمـ الرـدـيـةـ؛ لـأـنـ الفـضـةـ فـيـهاـ مـوـجـودـةـ حـقـيقـةـ
 وـلـمـ تـصـرـ مـغـلـوـبـةـ، فـيـجـبـ الـاعـتـبـارـ بـالـوـزـنـ شـرـعاـ، "ـبـحـرـ"^(٤).

[٢٥٢١٣] (قوله: إلا إذا أشار إليهما) أي: إلى المتساوي وغالب الفضة، أي: في المبادلة،
 فيكون بياناً لقدرها ووصفها. ولا يبطل البيع بحالها قبل القبض، ويعطيه مثلها لكونها ثمناً
 لم تتعين، "ـبـحـرـ"^(٤). وأفاد أنه في الاستقراض لا يجوز إلا وزناً وإن أشار إليها.

[٢٥٢١٤] (قوله: كما في الحالصة) أي: كما لو أشار إلى الدرّاهم الحالصة من العرش. وعبارة
 "ـالـنـهـرـ"^(٤): ((كما لو أشار إلى الجياد)) اهـ، أي: فإنه يجوز البيع بما أشار إليه منها بلا وزن أيضاً.

[٢٥٢١٥] (قوله: فيَصـحـ بالاعتبار المارـ) أي: إذا بـيـعـتـ بـجـنـسـهاـ بـصـرـفـ الـجـنـسـ إـلـىـ خـلـافـ

(قوله: أي: فالبيعُ والاستقراضُ بالوزنِ) الظاهر صحة البيع والاستقراض بالوزن مع التعارف على العدد وبالعكس، لحصول العلم بالثمن والقرض. كما أنَّ الظاهر أيضاً في المتساوي أنه يجوز البيع والاستقراض عدداً إذا كان غير مختلف القدر. نعم إذا وقع الاختلاف فيه لا بد من الوزن كما أنَّ حكم الدرّاهم الحالصة كذلك. كما أنَّ الظاهر أيضاً صحة الاستقراض في المشار إليه بدون وزن كما يفيده كلام "الشارح" خلافاً لما قاله "المحيشي".

(١) في "ـطـ" وـ"ـوـ": ((فيه)) بالياء في الموضعين، وهو خطأ.

(٢) في "ـدـ": ((إلا إذا كان أشار)).

(٣) "ـبـحـرـ": كتاب الصرف ٦/٢١٨.

(٤) "ـالـنـهـرـ": كتاب الصرف ق: ٤١/ـبـ.

وهو ناِفِقُ (أو بُغْلُوسٍ نَافِقَةٍ)

جنسِهِ، أي: بأنْ يُصرفَ ما في كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ الغِشٍّ إِلَى مَا في الْآخَرِ مِنْ الْفَضَّةِ كَمَا مَرَّ^(١) فِي
الغالبِ غِشُّهُ. وظاهرُهُ جوازُ التَّفَاضُلِ هُنَا أَيْضًا، لَكِنْ قَالَ "الرَّيْلُعِيُّ"^(٢): ((وَفِي "الخَانِيَّةِ"^(٣): إِنْ كَانَ
نَصْفُهَا صُفْرًا وَنَصْفُهَا فَضَّةً لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِيمَا إِذَا بَيَعَتْ بِجَنِسِهَا، وَهُوَ
مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَ هُنَا. وَوَجْهُهُ أَنَّ فَضَّتَهَا لَمَّا لَمْ تَصِرْ مَغْلُوبَةً جَعَلَتْ كَأَلَّ كَلَّهَا فَضَّةً فِي حَقِّ الْصَّرْفِ
إِحْتِيَاطًا)) اهـ، وَأَقْرَأَهُ فِي "البَحْرِ"^(٤) وَ"النَّهَرِ"^(٥) وَ"الْمَنْحِ"^(٦). وَظَاهِرُهُ اعْتِمَادُ مَا فِي "الخَانِيَّةِ"، تَأْمَلُ.
وَقَالَ "الرَّيْلُعِيُّ"^(٧): ((وَلَوْ بَاعَهَا بِالْفَضَّةِ الْخَالِصَةِ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَكُونَ الْخَالِصَةُ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنْ
الْفَضَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَلَبةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا، فَصَارَ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ فَضَّةٍ وَقَطْعَةٍ
خَاسِ فَبَاعَهُمَا بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِفَضَّةٍ فَقَطْ)) اهـ. وَقَوْلُهُ: ((لَا غَلَبةَ لِأَحَدِهِمَا)) أي: لَوْاحِدٍ مِنْ الغِشٍّ
وَالْفَضَّةِ الَّتِي فِيهِ الْمُسَاوِيَةُ لَهُ.

[٢٥٢١٦] (قَوْلُهُ: وَهُوَ نَافِقُ^(٨)) أي: رَاجِعٌ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ^(٩).

(قَوْلُهُ: وَظَاهِرُهُ اعْتِمَادُ مَا فِي "الخَانِيَّةِ") بَلِ الظَّاهِرُ اعْتِمَادُ مَا تَفِيدُهُ عَبَاراتُ الْمُتُونِ.

(قَوْلُهُ: وَقَالَ "الرَّيْلُعِيُّ": وَلَوْ بَاعَهَا بِالْفَضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا مَا قَالَهُ "الرَّيْلُعِيُّ" هَذَا ذَكَرَهُ عَقِبَ ذِكْرِ
حُكْمِ مَا إِذَا بَاعَ الْمُتَسَاوِيَ بِجَنِسِهِ.

(١) ص ٥٥١ - "در".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الصرف ٤/٤٢.

(٣) "الخانية": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٢٥٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٨.

(٥) "النهر": كتاب الصرف ١١/٤.

(٦) "المنح": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٤٣.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الصرف ٤/٤٢.

(٨) في "الأصل": ((نافذ)) بالذال.

(٩) ما ذكرهُ ابنُ عابدين رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِمَا فِي مَتُونَ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ ((نَفَقَ)) مِنْ بَابِ ((تَعَبٌ)) مَعْنَاهُ: نَفِدَ وَفَنِيَ
لَا رَاجِعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ ((نَصَرٌ))، فِي "اللِّسَانِ" مَادَةِ ((نَفَقَ)): ((نَفَقَتِ السَّلْعَةُ تَنْفَقُ نَفَاقًا بِالْفُتْحِ: غَلَّتْ
وَرُغْبَ فِيهَا. وَنَفَقَ الدِّرْهَمُ يَنْفَقُ نَفَاقًا)) كَذَلِكَ. وَنَفَقَ الرَّازُدُ يَنْفَقُ نَفَاقًا أي: نَفِدَ، وَقَدْ نَفَقَتِ الدِّرَاهَمُ: مِنْ النَّفَقَةِ)) اهـ
بِالختصار، وَمِثْلُهُ فِي "القاموسِ" وَ"المصباحِ"، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فكسد ذلك (قبل التسليم) للبائع (بطل البيع، كما لو انقطعت) عن أيدي الناس، فإنه كالكساد،

[قوله: فكسد] من باب قتل، أي: لم ينفع لقلة الرغبات فيه، "مصبح"^(١).

[قوله: ذلك] أفاد به أن إفراد الضمير في ((كسد)) باعتبار المذكور. وفيه أن العطف بـ((أو)), والأولى فيه الإفراد، "ط"^(٢).

[قوله: قبل التسليم للبائع] قيد به لأنّه لو قبضها - ولو فضوليّاً فيه - فكسدّت لا يفسد البيع ولا شيء له، "نهر"^(٣). وسيّب عليه "الشارح"^(٤). وفي "النهر"^(٥) أيضاً: ((وإن كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي)).

[قوله: بطل البيع] أي: ثبت للبائع^(٦) فسخه كما يأتي^(٧) مع ما فيه. ووجه بطلاته عند الإمام - كما في "الهداية"^(٨) - : ((أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح ولم يق، فبني يعا بلا ثمن فيطلب، فإذا بطل يجب رد المبيع إن كان قائماً، وقيمته إن كان هالكاً كما في البيع الفاسد)) اهـ.

[قوله: فإنه كالكساد] كما في "البحر"^(٩) تبعاً لـ"الزياعي"^(١٠). وفي "المضرمات": ((لو انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمة في آخر يوم انقطع، هو المختار. وفي "الذخيرة": الانقطاع كالكساد، والأول أصح)) اهـ "رملي" عن "المصنف"^(١١).

(قوله: أي: ثبت للمشتري إلخ) لعله: البائع.

(١) "المصبح": مادة ((كسد)).

(٢) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ١٤١/٣.

(٣) "النهر": كتاب الصرف ق ٤١٢/أ.

(٤) ص ٥٥٨ - "در".

(٥) "النهر": كتاب الصرف ق ٤١٢/أ.

(٦) في النسخ جميعها: (ثبت للمشتري)، وما أثبتناه هو الصواب؛ إذ المتضرر هو البائع، ويدل عليه قول الشارح بعده: ((وعليه فقول المصنف: بطل البيع، أي: ثبت للبائع ولاية فسخه)), وقد أشار إليه الرافعي رحمه الله.

(٧) الم قوله [٢٥٢٢٨] قوله: ((أي: ثبت للبائع ولاية فسخه)).

(٨) "الهداية": كتاب الصرف ٨٥/٣.

(٩) "البحر": كتاب الصرف ٦/٨ - ٢١٩.

(١٠) "تبين الحقائق": كتاب الصرف ٤/٤ - ١٤٢.

(١١) "المنج": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٤/ب.

وَكَذَا حُكْمُ الدَّرَاهِمِ لَوْ كَسَدَتْ أَوْ انْقَطَعَتْ بَطَلَ،.....

[٢٥٢٢٢] (قوله: وَكَذَا حُكْمُ الدَّرَاهِمِ) كذا في "البحر"^(١)، ولم أرَهُ لغيره، وقال محسنيه "الرملي": ((أي: الدرَاهِمُ الَّتِي لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهَا الغِشُّ، فاقتصرُ "المصنف" عَلَى غالِبِ الغِشِّ والفلُوسِ لِغَلَبةِ الْفَسَادِ فِيهِمَا دُونَ الْجِيدِيَّةِ، تَأْمَلُ)) اهـ مُلْحَصًا.

قلتُ: لكنْ عَلِمْتَ أَنَّ بُطْلَانَ الْبَيْعِ فِي كَسَادِ غالِبِ الغِشِّ وَالفلُوسِ مُعَلَّلٌ عِنْدَ "إِلَامِ" بُطْلَانِ الْثَّمَنِيَّةِ، فبَقَيَّ بَيْعًا بِلا شَمِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِيَادَ لَا تَبْطُلُ ثَمَنِيَّتَهَا بِالْكَسَادِ؛ لِأَنَّ ثَمَنِيَّتَهَا بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ لَا بِالاَصْطِلَاحِ، فَلَا وَجْهٌ لِبُطْلَانِهِ عِنْدَ بَكَسَادِ الْجِيَادِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ "البحر" بِالدرَاهِمِ غَالِبُ الغِشِّ، لَكِنَّهُ مَكْرُرٌ بِهِ فِي "الْمَنْ" ، تَأْمَلُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الفتح"^(٢) قَالَ: ((ولَهُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الشَّمْنَ يَهْلِكُ بِالْكَسَادِ؛ لِأَنَّ مَالِيَّةَ الْفُلُوسِ وَالدرَاهِمِ الْغَالِبَةِ الغِشُّ بِالاَصْطِلَاحِ لَا بِالْخِلْقَةِ بِخَلَافِ النَّقَدِينِ، فَإِنَّ مَالِيَّتَهُمَا بِالْخِلْقَةِ لَا بِالاَصْطِلَاحِ)) اهـ.

نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُحَاجَّ بِأَنَّ هَذَا فِي النَّقْدِ [٣/١٥٤] الْخَالِصِ، وَالْمَغْشُوشَةُ الَّتِي غَلَبَتْ فَضَّلَتْهَا تُحَالِهُ، لَكِنْ قَدْ مَرَّ^(٣) أَنَّهَا كَالْخَالِصِ؛ لِأَنَّ الْفَضَّةَ قَلَّمَا تَنْطِيعُ إِلَّا بِقَلِيلٍ غِشُّ.

وَالْخَالِصُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي "البحر" وَتَبَعَهُ "الشَّارِحُ" يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ يُحَمَّلُ عَلَى مَا قُلْنَا أَوْلَأً^(٤)، فَتَأْمَلُ. وَانظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْلَ الْبَيْوْعَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَشَمِّنِ حَالٌ وَمُؤْجَلٌ))^(٥).

(قوله: كذا في "البحر"، ولم أرَهُ لغيره إلخ) ذَكَرَ "الزَّيْلَعِيُّ" مَا يُوَفِّقُ "البحر"، حيث قال بعدَ بِيَانِ حُكْمِ مَا إِذَا اشْتَرَى بِالدرَاهِمِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الغِشُّ أَوْ بِالفلُوسِ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا نَافِقًا ثُمَّ كَسَدَتْ أَوْ انْقَطَعَتْ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ: ((وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ بِالدرَاهِمِ ثُمَّ كَسَدَتْ أَوْ انْقَطَعَتْ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ إِلخ)). وَنَحْوُهُ فِي "شَرْحِ الْمَقْدِسِيِّ"، فَاللَّازِمُ اتِّبَاعُهُ مَا لَمْ يُوَجَّدْ صَرِيحُ نَقْلٍ يُخَالِفُهُ.

(١) "البحر": كتاب الصَّرْفُ ٦/٢١٩.

(٢) "الفتح": كتاب الصَّرْفُ ٦/٢٧٧.

(٣) صـ٥٤٩ – وما بعدها "در".

(٤) ((أَوْلَ)) ساقطة من "الأصل".

(٥) المقولة [٢٢٣٢٣] قوله: ((وَصَحَّ شَمِّنِ حَالٌ)).

وصححاه بقيمة المبيع، وبه يُفتَّى رِفْقًا بالناس، "بحر"^(١) و"حقائق"^(٢). (وحَدُّ الْكَسَادِ: أن تُترك المعاملة بها في جميع البلاد) فلو راجت في بعضها لم يُطُلُّ، بل يَتَخَيَّرُ البائع لتعييها، (و) حَدُّ الانقطاع: عدم وجوده في السوق وإن وُجدَ في أيدي ^(٣) الصيارة

[٢٥٢٢٣] (قوله: وصححاه بقيمة المبيع) صوابه: بقيمة الثمن، "سائحاني"، أو بقيمة الكاسيد^(٤)، "ط"^(٥). قال في "الفتح"^(٦): ((وقال أبو يوسف و محمد و الشافعي و أَحْمَدٌ: لا يُطُلُّ، ثُمَّ اختلفوا، فقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع^(٧). قال في "الذَّخِيرَةِ": وعليه الفتوى؛ لأنَّه مضمون بالبيع كقوله في المقصوب: إذا هلك عليه قيمته يوم الغصب؛ لأنَّه يوم تحقق السبب. وقال "محمد": عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها، وهو يوم الانقطاع؛ لأنَّه أوَانُ الانتقال^(٨) إلى القيمة، وفي "المحيط" و "الستمة" و "الحقائق"^(٩): به يُفتَّى رِفْقًا بالناس^(١٠)) اهـ، ونحوه في " البحر"^(١٠). وبه تعلم ما في عبارة "الشَّارِح".

[٢٥٢٢٤] (قوله: بل يَتَخَيَّرُ البائع لتعييها) قال في " البحر"^(١٠): ((وإنْ كَانَتْ تَرُوجُ في بعض البلاد لا يُطُلُّ، لَكِنَّه تَعُيِّبُ إِذَا لَمْ تَرُجْ فِي بَلَدِهِمْ، فَيَتَخَيَّرُ البائعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ)) اهـ. ومفاده أن التخيير خاص بما إذا كان الكساد في بلد العقد.

(قوله: أو بقيمة الحال) عبارة "ط": (الكاسيد).

(١) "البحر": كتاب الصرف ٢١٩/٦ بتصريف.

(٢) "حقائق المنظومة": كتاب الصرف ق ٧٤/أ.

(٣) في "د" و "و": (يد)).

(٤) في النسخ جميعها: ((الحال))، وما أثبتناه من عبارة "ط"، وقد نبه عليه الرافعى رحمه الله.

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ١٤١/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٦/٦.

(٧) في "ب": (المبيع)).

(٨) في "آ": ((أوان الانتقال عنها إلى القيمة)).

(٩) "حقائق المنظومة": كتاب الصرف ١/٧٤/أ.

(١٠) "البحر": كتاب الصرف ٢١٩/٦.

و(في البيوت) كذا ذكره "العيني"^(١) و"ابن الملك" بالعطف خلافاً لما في نسخ "المصنف"^(٢)، وقد عزاه لـ"الهداية"، ولم أره فيها^(٣)، والله أعلم. وفي "البزارية"^(٤): ((لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزأ؟ لعدم انفساخ العقد بلا فسخ)). وعليه قول "المصنف"^(٥): ((بطل البيع)) أي: ثبت للبائع ولاية فسخه، والله الموفق. (و) قيد بالكساد لأنّه.....

[قوله: خلافاً لما في نسخ "المصنف"] حيث قال: ((في البيوت)) بدون عطف.

[قوله: لو راجت] أي: بعد الكساد.

[قوله: عاد جائزأ الأولى أن يقول: بقي على الصحة بدليل التعليل، أفاده ط]^(٦).

[قوله: أي: ثبت للبائع ولاية فسخه] هذا تفسير لمحذوف، وهو مؤول، وذلك المحذوف خبر المبدأ، وهو (قول).

ثم إنّ ما ذكره مأخوذه من "البحر"^(٧) استدلاً بعبارة "البزارية"، والظاهر أنّ ما فيها مبني على قول البعض، ففي "الفتح"^(٨): ((لو اشتري مائة فلس بدرهم فكسدت قبل القبض بطل البيع استحساناً؛ لأنّ كсадها كهلاكه، وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد)). وقال بعض

(قوله: والظاهر أنّ ما فيها مبني على قول البعض إلخ) قد يفرق بين ما في "الفتح": ((إنّ الكاسد فيه مبيع)) وبين ما في "البزارية": ((فإنّه ثمن))، ولا يلزم من تحقق الخلاف في الأول تتحققه في الثاني؛ للفرق الواضح بين الثمن والمبيع.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الصرف ٦٦/٢.

(٢) أي: نسخ "توير الأ بصار"، وانظر "المنج": كتاب البويع - باب الصرف ٢/٤٣/ب، فقد ذكرت فيها بدون عطف أيضاً.

(٣) ولم نقف نحن عليها أيضاً في "الهداية"، قال "ط" ١٤١/٣: ((وهذه العبارة لم تذكر في "الهداية" في شرح هذه المسألة)).

(٤) "البزارية": كتاب البويع - الفصل الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن - نوع في الكسد والرواج ٥١١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٥٥٣ - "در".

(٦) "ط": كتاب البويع - باب الصرف ١٤١/٣.

(٧) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢٢٠.

(٨) "الفتح": كتاب الصرف ٦/٢٧٨ بتصرف.

(لو نَصَّتْ قِيمَتُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ) إِجْمَاعاً، وَلَا يَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ، (وَ) عَكْسُهُ (لو غَلَّتْ قِيمَتُهَا وَازْدَادَتْ فَكَذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، وَيُطَالَبُ بِنَقْدِ ذَلِكَ الْعِيَارِ الَّذِي كَانَ) وَقَعَ (وقْتَ الْبَيْعِ) "فَتْحٌ"^(١). وَقَيْدٌ بِقَوْلِهِ: ((قَبْلَ التَّسْلِيمِ)) لِأَنَّهُ (لو بَاعَ دَلَالٌ).....

مشابهنا: إنَّمَا يُطَلَّ العَقْدُ إِذَا احْتَارَ الْمُشْتَرِي إِبْطَالَهُ فَسِنْخَاً، لِأَنَّ كَسَادَهَا كَعِيبٍ فِيهَا، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ إِذَا حَدَثَ بِهِ عِيبٌ قَبْلَ الْقَبْضِ ثَبَّتَ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ الْخِيَارُ، وَالْأُولُّ أَظَهَرُ^(٢)) اه، وَمُثُلُهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ". [٢٥٢٢٩] (قَوْلُهُ: لَوْ نَصَّتْ قِيمَتُهَا) أي: قِيمَةُ غَالِبَةٍ^(٣) الْغِشْ. وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُطَلِّ فِي غَالِبَةِ الْفَضَّةِ بِالْأَوَّلِ، أَفَادَهُ "طٌ"^(٤) عَنْ "أَبِي السُّعُودِ"^(٥). [٢٥٢٣٠] (قَوْلُهُ: وَعَكْسُهُ) لَا حاجَةٌ إِلَيْهِ.

[٢٥٢٣١] (قَوْلُهُ: وَيُطَالَبُ بِنَقْدِ ذَلِكَ الْعِيَارِ) أي: بِدَفْعَ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا عَرَضَ بَعْدَهُ مِنَ الْغَلَاءِ أَوِ الرُّخْصِ، وَهَذَا عَزَاهُ "الشَّارِحُ" إِلَى "الْفَتْحِ"^(٦)، وَمُثُلُهُ فِي "الْكَفَاعَةِ"^(٧)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَرَادُ مِمَّا نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٨) عَنْ "الْخَانِيَّةِ"^(٩) وَ"الْإِسْبِيْجَانِيِّ": ((مِنْ أَنَّهُ

(قَوْلُ "الْمَصْنِفِ": وَيُطَالَبُ بِنَقْدِ ذَلِكَ الْعِيَارِ إلَخ) أَرَادَ بِهِ الْمَقْدَارَ، "سَنْدِيٌّ". وَالْمَرَادُ بِهِ عُرْفُ النَّاسِ الْكَمِيَّةُ لِلْفَضَّةِ وَلِلْغِشِّ، وَلِعَلَّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِهِ هَنَا.

(١) "الفتح": كتاب الصرف ٦/٢٧٧.

(٢) في "ب": ((عالبة)) بالعين المهمّلة، وهو خطأ.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ٣/٤١.

(٤) "فتح المعين": كتاب الصرف ٢/٦٤٠.

(٥) "الفتح": كتاب الصرف ٦/٢٧٧.

(٦) "الكافية": كتاب الصرف ٦/٢٧٩ (ذيل "فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٩.

(٨) "الخانية": كتاب البيع - باب الصرف ٢/٥٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَكَذَا فُضُولِيٌّ (مَتَاعُ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِدِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ وَاسْتَوْفَاهَا فَكَسَدَتْ قَبْلَ دَفْعِهَا إِلَى رَبِّ الْمَتَاعِ لَا يَفْسُدُ الْبَيْعَ)؛ لَأَنَّ حَقَّ الْقَبْضِ لَهُ،.....

يَلْزَمُهُ^(١) الْمَثْلُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى القيمة)، فَمَرَادُهُ بِالْمَثْلِ الْمَقْدَارُ، تَأْمَلُ. وَفِيهِ^(٢) عَنْ "البِرَازِيَّة"^(٣) وَ"الذَّخِيرَةُ" وَ"الخَلَاصَةُ"^(٤) عَنْ "الْمُتَقَى": ((غَلَتِ الْفُلُوسُ الْقَرْضُ أَوْ رَحْصَتْ فَعْنَدَ الْإِمامِ الْأَوَّلِ وَ"الثَّانِي" أَوْلًا: لِيُسْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا). وَقَالَ "الثَّانِي" ثَانِيًّا: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ يَوْمَ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ، وَبَعْدِ الْفَتْوَى، أَيْ: يَوْمَ الْبَيْعِ فِي الْبَيْعِ وَيَوْمَ الْقَبْضِ فِي الْقَرْضِ)، وَمُثْلُهُ فِي "النَّهَرِ"^(٥). فَهَذَا تَرجِيحٌ لِخَلَافٍ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الشَّارِحُ"، وَرَجَحَهُ "الْمَصْنُفُ" أَيْضًا كَمَا قَدَّمَنَا^(٦) فِي فَصْلِ الْقَرْضِ. وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَسَادِ وَالرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ فِي لُزُومِ القيمة.

| ٢٥٢٣٢ | (قُولُهُ: وَكَذَا فُضُولِيٌّ) يَعْنِي: غَيْرِ دَلَالٍ، وَلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ الدَّلَالَ إِذَا باعَ بِغَيْرِ إِذْنِ كَانَ فُضُولِيًّا. وَلَعَلَّهُ زَادَهُ لَأَنَّ الدَّلَالَ فِي الْعَادَةِ يَبْيَعُ بِالْإِذْنِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى اشتِقَاقِهِ مِنَ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ يَدْلُلُ الْبَائِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ بِالْعَكْسِ لِيَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ، فَزَادَ قُولُهُ: ((أَوْ فُضُولِيٌّ))^(٧) لِيُنَاسِبَ قُولَ "الْمَصْنُفِ": ((بِغَيْرِ إِذْنِهِ)), وَيُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كُونِهِ بِالْإِذْنِ أَوْ لَا، وَلَذَا قَالَ فِي "النَّهَرِ"^(٨): ((قَيَّدَنَا بَعْدَمِ قَبْضِ الْبَائِعِ لَأَنَّهُ لَوْ قَبَضَهَا - وَلَوْ فُضُولِيًّا - فَكَسَدَتْ لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَلَا شَيْءٌ)).

(قُولُهُ: غَلَتِ الْفُلُوسُ الْقَرْضُ إِلَخ) لِيُسْ في عَبَارَةِ "الْبَحْرِ"^(٩)، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ هُوَ الْمَنَاسِبُ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ قُولِهِ: ((يَوْمَ الْبَيْعِ)).

(١) فِي "ك" وَ"م": ((يَلْزَم)).

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الصَّرْفِ ٢١٩/٦.

(٣) "البِرَازِيَّة": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الْفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ - نَوْعٌ فِي الْكَسَادِ وَالرَّوَاجِ ٤/١٠٥ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٤) "الْحَذَّاجَةُ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الْفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ فِي الشِّسْ فِي ١٦٧/ب.

(٥) "النَّهَر": كِتَابُ الصَّرْفِ ٤١٢/أ.

(٦) الْمَقْرُولَة | ٢٤٢٧١ | قُولُهُ: ((وَعَنَدَ "الثَّانِي" إِلَخ)).

(٧) قُولُهُ. ((فَرَادَ قُولُهُ: أَوْ فُضُولِيًّا)) هَكَذَا بَخْطَهُ، وَالْأُولَى أَنْ يَقُولُ: ((فَرَادَ قُولُهُ: وَكَذَا فُضُولِيًّا)): لَأَنَّهُ الْمَوْجُودُ فِي "نَسْخِ الْمَقْرُولَةِ". وَيُنَاسِبُ سِنَدُ الْمَقْرُولَةِ. اهـ مَصْحَحًا "ب" وَ"م".

(٨) اهـ مَصْحَحًا كِتَابُ الصَّرْفِ ٤١٢/أ.

(٩) بَلْ هُوَ فِي عَبَارَةِ "الْبَحْرِ": كِتَابُ الصَّرْفِ ٢١٩/٦.

"عيني"^(١) وغيرها. (وصح البيع بالفلوس الناقلة وإن لم تُعين^(٢)) كالدّارهم، (وبالكاسدة لا حتّى يُعينها).....

[٢٥٢٣٣] (قوله: "عيني" وغيرها) اعترض بأنّ عبارة "الفتح" و"العيني" و"الخلاصة": ((دللٌ باع مَتَاعَ الْغَيْرِ [٣/ق/ب] بإذنه)).

قلت: لكنّ الذي رأيته في "الفتح"^(٣) عن "الخلاصة" كعبارة "المصنف"، ولفظه: ((وفي "الخلاصة" عن "المحيط": دللٌ باع مَتَاعَ الْغَيْرِ بغير إذنه إلخ)). نعم الذي في "العيني"^(٤) و"البحر"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦) عن "المحيط" وكذا في متن "المصنف" مُصلحاً: ((إذنه))^(٧)، وهو المناسب لقوله: ((لا يفسد البيع)), ولقوله: ((لأنّ حَقَ القَبْضِ لَه)). وعلى ما في "الفتح" يكون المراد أنّ المالك أجاز البيع ليناسب ما ذكر، تأمّل.

[٢٥٢٣٤] (قوله: وإن لم تُعين) لأنّها صارت أثماناً بالاصطلاح، فجاز بها البيع ووجّبت في الذمّة كالنّقدين، ولا تَتعَيّن وإن عيّنها كالنّقد إلا إذا قالا: أردنا تعليق الحكم بعيّنها فحينئذ يتعلّق بها، بخلاف ما إذا باع فلساً بفلسين بأعيانهما حيث يتّعّن بلا تصريح؛ لثلا يفسد البيع، "بحر"^(٨). وهو مُلخص من كلام "الزيّاعي"^(٩).

[٢٥٢٣٥] (قوله: حتّى يُعينها) لأنّها مبيعة في هذه الحالة، والمبيع لا بدّ أن يُعين، "نهر"^(١٠).

(١) رمز الحقائق: كتاب الصرف ٢/٦٦.

(٢) في "و": ((تعين)).

(٣) "الفتح": كتاب الصرف ٦/٢٧٧.

(٤) رمز الحقائق: كتاب الصرف ٢/٦٦.

(٥) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢١٩.

(٦) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر في الشمن - جنس آخر في كсад الشمن وتغييره ق ١٦٨/أ.

(٧) الذي في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا: ((بغير إذنه)). انظر "المنح": كتاب البيوع - باب الصرف ٢/٤٣/ب.

(٨) "البحر": كتاب الصرف ٦/٢٢٠.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب الصرف ٤/١٤٣.

(١٠) "النهر": كتاب الصرف ق ٤١٢/أ.

كسلِع، (ويَجِبُ) على المُسْتَقْرِضِ (رَدُّ) مثلِ (أَفْلُسِ الْقَرْضِ إِذَا كَسَدَتْ)،

[٢٥٢٣٦] (قوله: كسلِع) عبارة "البحر"^(١): ((لأنها سلَع)). وفي "المصباح"^(٢): ((السلعة: البضاعة، جمعها: سلَع، كسلِرة وسِدر)).

[٢٥٢٣٧] (قوله: رَدُّ مثلِ أَفْلُسِ الْقَرْضِ إِذَا كَسَدَتْ) أي: رَدُّ مثلها عدداً عندَ "أبي حنيفة"، "بحر"^(٣). وأمّا إذا استقرَضَ دراهمَ غالبةَ الغِشْ فكذلك في قياسِ قوله، قال "أبو يوسف": ولستُ أروي ذلك عنه، ولكن لروايته في الفُلوسِ، "فتح"^(٤). قال "محشٍي مسكيٍن"^(٥): ((وانظر حُكْمَ ما إذا افترضَ من فضيَّةِ خالصِهِ، أو غالبيَّةِ، أو مُساوِيَةِ للغِشِّ ثُمَّ كَسَدَتْ هل هو على هذا الاختلافِ -أي: بينَ "الإمام" و"صاحبِهِ"- أو يَجِبُ ردُّ المثل بالاتفاق؟)) اهـ.

قلتُ: ويظهرُ لي الثاني؛ لِمَا قَدَّمْنَا قريباً^(٦)، ولِمَا يأتِي قريباً^(٧) عن "الهداية"، ولم يذُكر الانقطاع، والظاهرُ أنَّ الكلامَ فيه كما مرَّ^(٨) في غالبِ الغِشِّ، تأملُ. وفي "حاشية مسكيٍن"^(٩): ((أنَّ تقييدَ الاختلافِ في ردِّ المثلِ أو القيمةِ بالكسادِ يُشيرُ إلى أنها إذا غلتْ أو رخصَتْ وجَبَ ردُّ المثل بالاتفاقِ، وقد مرَّ نظيرُهُ فيما إذا اشتَرَى بغالبِ الغِشِّ أو بُلُوسٍ نافقةٍ)) اهـ.

(قوله: والظاهرُ أنَّ الكلامَ فيه كما مرَّ في غالبِ الغِشِّ إلخ) لم يُعلَم مِمَّا مرَّ حُكْمُ الانقطاعِ في أَفْلُسِ الْقَرْضِ وإنْ عُلِمَ حُكْمُهُ في التَّبَاعِ.

(١) "البحر": كتاب الصرف ٢٢٠/٦.

(٢) "المصباح": مادة ((سلع)).

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٢٢٠/٦.

(٤) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٨/٦ بتصريف.

(٥) "فتح المعين": كتاب الصرف ٦٤١/٢.

(٦) المقوله [٢٥٢٣١] قوله: ((ويطالِبُ بِنَقْدِ ذَلِكِ الْعِيَارِ)).

(٧) في المقوله الآتية.

(٨) ص ٥٤٦ - وما بعدها "در".

(٩) "فتح المعين": كتاب الصرف ٦٤١/٢.

وأوجَبَ "محمدٌ" قِيمتها يومَ الْكَسَادِ، وعليه الفتوى، "بِزَازِيَّةٍ"^(١).....

٢٤٢/٤

قلتُ: لكنْ قدَمنا قریباً^(٢) لأنَّ الفتوى على قولِ "أبي يوسف" ثانِياً: إنَّ عليه قِيمتها مِن الدِّرَاهِمِ، فلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَسَادِ وَالرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ عَنْهُ.

[٢٥٢٣٨] (قولُه): وأوجَبَ "محمدٌ" قِيمتها يومَ الْكَسَادِ وعندَ "أبي يوسف" يومَ القَبْضِ. ووجهُ قولِ "الإمامِ" - كما في "الهداية"^(٣) - ((أنَّ الْقَرْضَ إعْارَةٌ، وَمُوجَبُهُ رَدُّ الْعَيْنِ مَعْنَى، وَالثَّمَنِيَّةُ فَضْلٌ فِيهِ^(٤)، وَلَهُمَا فِي وُجُوبِ القيمةِ أَنَّ لَمَّا بَطَلَ وَصَفُ الشَّمَنِيَّةُ تَعَذَّرَ رَدُّهَا كَمَا قَبَضَ، فَيَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهَا كَمَا إِذَا اسْتَقْرَضَ مُثِيلًا فَانْقَطَعَ)) اهـ. وفي "الشُّرُنُبُلَلِيَّةِ"^(٥) عن "شرح المجمع": ((مُحَلُّ الْخَلَافِ فِيمَا إِذَا هَلَكَتْ شَمَنِيَّةُ كَسَادَتْ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَّةً عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَيْنَهَا اِتْفَاقًا)) اهـ، ومُثُلُهُ في "الْكَفَايَةِ"^(٦).

قلتُ: وَمُفَادُ التَّعْلِيلِ المذُكُورِ يُخَالِفُهُ، فَتَأَمَّلُ.

[٢٥٢٣٩] (قولُه): وعليه الفتوى، "بِزَازِيَّةٍ" وكذا في "الخانِيَّةِ"^(٧) و"الفتاوى الصُّغرَى" رُفِقاً^(٨) بالنَّاسِ، "بِحَرٍ"^(٩). وفي "الفتح"^(١٠): ((وَقُولُهُمَا أَنْظَرُ لِلْمُقْرِضِ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ فِي رَدِّ الْمُثَلِّ إِضَرَارًا بِهِ. وَقُولُ "أَبِي يُوسُفَ" أَنْظَرُ لَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ "مُحَمَّدٍ"؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْقَرْضِ أَكْثَرُ مِنْهَا يَوْمَ الْانْقِطَاعِ. وَقُولُ "مُحَمَّدٍ" أَنْظَرُ لِلْمُسْتَقْرِضِ، وَقُولُ "أَبِي يُوسُفَ" أَيْسَرُ؛ لِأَنَّ القيمةَ يَوْمَ القَبْضِ مَعْلُومَةٌ لَا يُخْتَلِفُ فِيهَا، وَيَوْمُ الْانْقِطَاعِ يَعْسُرُ ضَبْطُهُ، فَكَانَ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ" أَيْسَرَ فِي ذَلِكِ)) اهـ، ومُثُلُهُ في "الْكَفَايَةِ"^(١١).

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن - نوع في الْكَسَادِ وَالرَّوَاجِ ٥١٠ - ٥١١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقوله [٢٥٢٢٣] قوله: ((وَصَحَّاحٌ بِقِيمَةِ الْمَبْيَعِ)).

(٣) "الهداية": كتاب الصرف ٨٦/٣.

(٤) في "الأصل": ((منه)).

(٥) "الشُّرُنُبُلَلِيَّة": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الْكَفَايَة": كتاب الصرف ٢٧٩/٢ (ذيل "فتح القدير").

(٧) "الخانِيَّة": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٥٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البِحَر": كتاب الصرف ٢١٩/٦.

(٩) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ بتصريف.

(١٠) "الْكَفَايَة": كتاب الصرف ٢٨٠/٦ (ذيل "فتح القدير").

وفي "النَّهَر"^(١): ((وتَأْخِيرُ "صَاحِبِ الْهَدَايَا" دَلِيلَهُمَا ظَاهِرٌ فِي اخْتِيَارِ قُولِهِمَا)). (اشترى) شيئاً (بنصف درهم) مثلاً (فُلوسٍ صَحٌّ) بلا بيان عددها للعلم به (وعليه فُلوسٌ تُبَاعُ بِنَصْفِ درهم، وكذا بُثُلِّثٍ درهمٍ أَوْ رُبْعِهِ، وكذا لو اشتَرَى بدرهم فُلوسٌ أَوْ بدرهمين فُلوسٌ...).

[٢٥٢٤٠] (قولهُ: وفي "النَّهَر" إلخ) أصلهُ لـ "صَاحِبِ الْفَتْح"^(٢).

[٢٥٢٤١] (قولهُ: في اخْتِيَارِ قُولِهِمَا) أي: بوجُوبِ القيمة.

[٢٥٢٤٢] (قولهُ: اشتَرَى بِنَصْفِ درهم فُلوسٍ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي ((درهم)) عَدَمُ التَّنْوينِ مُضافاً إِلَى ((فُلوس)) على معنى ((مِن)) كإضافة خاتم حديده، والتَّنْوينُ مع رفع ((فُلوس)) على أَنَّهُ خبرٌ مبتدئٌ محنوٌ، أي: هو فُلوسٌ - ويُدلُّ عليه قوله بعده: ((أَوْ بدرهمين فُلوسٍ)), فإنَّه لو كان مُضافاً وجَبَ حذفُ نونِ الشَّيْءِ - أو جَرُ ((فُلوس)) على أَنَّه بدلٌ أو عطفٌ بيانٌ، ويَجُوزُ نصْبُهُ على التَّمييز.

[٢٥٢٤٣] (قولهُ: مثلاً الْأَوَّلِي حَذْفُهُ [٣/١٥٥١] للاستغناء عنه بقول "المصنف" بعد: ((وكذا بُثُلِّثٍ درهمٍ أَوْ رُبْعِهِ)), وإنْ كان راجعاً إلى قوله: ((درهم)) فهو مُسْتَغْنَى عنه بقوله: ((وكذا لو اشتَرَى بدرهم فُلوسٍ إلخ)), "ط"^(٣).
قلتُ: ولعلَّه أشارَ إلى أَنَّ لفظَ دينارٍ كذلك.

[٢٥٢٤٤] (قولهُ: للعلم به إلخ) جوابٌ عن قول "زفر": إنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّه اشتَرَى بالفُلوسِ وهي تُقدَّرُ بالعددِ لا بالدرَّهمِ والدَّانِقِ؛ لأنَّه موزونٌ، فذِكْرُهُ لا يُعني عن العدّ، فبقيَ الثَّمنُ مجْهُولاً.

(قولهُ: لأنَّه اشتَرَى بالفُلوسِ، وهي تُقدَّرُ بالعددِ إلخ) بيانٌ ما قالَه "زفر" من عَدَمِ الجوازِ: أَنَّ هذا بيعٌ إِمَّا بقيمةِ نصفِ درهمٍ فضيَّةٌ، أو بفُلوسٍ وزُنُّها نصفُ درهمٍ، وكلاهما لا يَجُوزُ. أمَّا الْأَوَّلُ فَلأنَّه باعَ بقيمةِ غيرِهِ، ولو باعَ بقيمةِ نفسِ المبيعِ لا يَجُوزُ، فقيمةُ غيرِهِ أَوْلَى، فصارَ نظيرَ ما لو باعَ جاريَةً بقيمةِ عبدٍ. وأمَّا الثَّانِي فلأنَّ الفُلوسَ مُقدَّرٌ بالعددِ لا بالوزنِ. اهـ مِنْ "السِّنْدِي" عن "الزَّيْلِعي".

(١) "النَّهَر": كتاب الصرف ق ٤١٢/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الصرف ٢٧٩/٦.

(٣) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ١٤٢/٣.

جائز عند "الثاني"، وهو الأصح للعُرْفِ، "كافٍ".

(وَمَنْ أَعْطَى صَيْرِيفًا دَرْهَمًا) كَبِيرًا (فَقَالَ: أَعْطَنِي بِهِ نَصْفَ دَرْهَمٍ فُلُوسًا)
بِالنَّصْبِ صَفَةُ ((نَصْفَ)) (وَنَصْفًا) مِنَ الْفَضَّةِ صَغِيرًا (إِلَّا حَبَّةً صَحًّا)، وَيَكُونُ
النَّصْفُ إِلَّا حَبَّةً بِمِثْلِهِ وَمَا بَقِيَ بِالْفُلُوسِ، وَلَوْ كَرَرَ لِفَظَ نَصْفٍ بَطَلَ فِي الْكُلِّ لِلْزُومِ الرِّبَا.

والجواب: أنَّه لَمَّا ذَكَرَ الدَّرْهَمَ ثُمَّ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ فُلُوسٌ - وَهُوَ لَا يَعْكُنُ - عُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ مَا يَبْاعُ بِهِ
مِنَ الْفُلُوسِ وَهُوَ مَعْلُومٌ، فَأَغْنَى عَنِ ذِكْرِ الْعَدْدِ، فَلَمْ تَلْزِمْ جَهَالُهُ الْمُتَّمَنِ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(١).

[٢٥٢٤٥] (قَوْلُهُ: جَازَ عِنْدَ "الثاني" إِلَخ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((قَيْدَ بِمَا دُونَ الدَّرْهَمِ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بِدَرْهَمٍ فُلُوسٍ أَوْ بِدَرْهَمَيْنِ فُلُوسٍ لَا يَحْوِزُ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" لِعَدَمِ الْعُرْفِ، وَجَوَزَهُ "أَبُو يُوسُفَ"
فِي الْكُلِّ لِلْعُرْفِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، كَذَا فِي "الْكَافِ" وَ"الْمُجْتَبَى") اه، فَافْهَمُ.

[٢٥٢٤٦] (قَوْلُهُ: بِالنَّصْبِ صَفَةُ نَصْفَ) تَبَعَ فِي ذَلِكَ "النَّهَرِ"^(٣)، وَفِيهِ أَنَّ (فُلُوسًا) اسْمُ
جَامِدٌ غَيْرُ مُؤْوَلٍ، فَالْمَنَاسِبُ أَنَّهُ تَمِيزُ لِلْعَدْدِ أَوْ عَطْفُ بِيَانِ.

[٢٥٢٤٧] (قَوْلُهُ: مِنَ الْفَضَّةِ صَغِيرًا) الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ - كَمَا فِي "النَّهَايَةِ" وَغَيْرَهَا - : ((أَيِّ:
دَرْهَمًا صَغِيرًا يُسَاوِي نَصْفًا إِلَّا حَبَّةً)). وَبِهِ تَظَاهَرُ الْمُقَابِلَةُ لِقَوْلِهِ: ((كَبِيرًا)). وَعَبَارَةُ "الدُّرْرِ"^(٤):
((أَيِّ: مَا ضُرِبَ مِنَ الْفَضَّةِ عَلَى وَزْنِ نَصْفِ دَرْهَمٍ)) اهـ.

قَلْتُ: وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: عَلَى وَزْنِ نَصْفِ دَرْهَمٍ إِلَّا حَبَّةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَا يُضْرَبُ مِنْ
أَنْصَافِ الدَّرْهَمِ أَوْ أَرْبَاعِهِ نَقْصٌ مُجْمُوعُهَا عَنِ الدَّرْهَمِ الْكَامِلِ.

[٢٥٢٤٨] (قَوْلُهُ: بِمِثْلِهِ) أَيِّ: مُبِيعًا بِمِثْلِهِ مِنَ الدَّرْهَمِ الْكَبِيرِ.

[٢٥٢٤٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ كَرَرَ لِفَظَ نَصْفٍ) بِأَنْ قَالَ: أَعْطَنِي بِنَصْفِهِ فُلُوسًا وَبِنَصْفِهِ نَصْفًا إِلَّا حَبَّةً،

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": صَغِيرًا) فِي بَعْضِ نُسُخِ الْخَطِّ: ((كَبِيرًا)), وَهُوَ أَوْلَى.

(١) انظر "الفتح": كتاب الصرف / ٢٨٠/٦.

(٢) "البحر": كتاب الصرف / ٢٢٠/٦.

(٣) "النهر": كتاب الصرف ق ٤/٤ ب.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الصرف / ٢٠٦/٢.

(و) بما تقررَ ظهرَ أنَّ (الأموال ثلاثة) الأوَّل: (ثَمَنٌ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ النَّقْدانِ صَاحِبَتِهُ^(١) الْبَاءُ أَوْ لَا، قُوْبَلَ بِجَنْسِهِ أَوْ لَا (و) الثَّانِي: (مَبِيعٌ بِكُلِّ حَالٍ كَالشَّيْبِ وَالدَّوَابِ، و) الثَّالِثُ: (ثَمَنٌ مِّنْ وَجْهٍ مَبِيعٌ مِّنْ وَجْهٍ.....).

فَعِنْهُمَا جَازَ الْبَيْعُ فِي الْفُلُوسِ وَبَطَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرِ؛ لَأَنَّهُ رَبًا. وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ "الإِمامِ" بَطَلَ فِي الْكُلِّ؛ لَأَنَّ الصَّفَقَةَ مُتَّحِدَةٌ وَالْفَسَادُ قَوْيٌ مُقَارِنٌ لِلْعَقْدِ، وَلَوْ كَرَرَ لِفَظُ الْإِعْطَاءِ - بَأْنُ قَالَ: وَأَعْطَنِي بِنَصْفِهِ نَصْفًا إِلَّا حَبَّةً - اخْتَصَّ الْفَسَادُ بِالنَّصْفِ الْآخَرِ اتْفَاقًا؛ لَأَنَّهُمَا يَبْيَعُانِ لِتَعْدِيدِ الصَّفَقَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ فِي صُورَةِ "الْمُتَنِّ" صَحَّ الْبَيْعُ اتْفَاقًا، وَفِي صُورَةِ "الشَّرْحِ" فَسَدَ فِي الْكُلِّ عَنْهُ، وَفِي الْفَضَّةِ فَقَطْ عَنْهُمَا، وَفِي الْأُخْرِيَّةِ جَازَ فِي الْفُلُوسِ فَقَطْ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، قَالَ^(٤): ((وَلَمْ يُذْكُرْ "الْمَصْنُفُ" الْقَبْضَ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا قَدَّمَهُ. وَالْحَاصِلُ: إِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَسَدَ فِي النَّصْفِ إِلَّا حَبَّةً؛ لِكُونِهِ صَرْفًا، لَا فِي الْفُلُوسِ؛ لَأَنَّهَا بَيْعٌ، فَيَكْفِي قَبْضُ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يُعْطِهِ الدِّرْهَمَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْفُلُوسَ حَتَّى افْتَرَقا بَطَلَ فِي الْكُلِّ؛ لِلْاِفْتِرَاقِ عَنْ دَيْنِ بَدَلَيْنِ)) اهـ.

[٢٥٢٥٠] (قَوْلُهُ: وَمَا تَقرَرَ أَيْ: مِنْ أَوَّلِ الْبَيْوْعِ إِلَى هَنَا، "ط"^(٤)).

مَطْلُوبٌ فِي بَيَانِ مَا يَكُونُ مَبِيعًا وَمَا يَكُونُ ثَمَنًا

[٢٥٢٥١] (قَوْلُهُ: مَبِيعٌ بِكُلِّ حَالٍ) أَيْ: قُوْبَلَ بِجَنْسِهِ أَوْ لَا، دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ أَوْ لَا. وَقَدْ يُقَالُ فِي بَيْعِ الْمَقَايِضِ: كُلُّ مِنَ السَّلْعَتَيْنِ مَبِيعٌ مِّنْ وَجْهٍ وَثَمَنٌ مِّنْ وَجْهٍ، "ط"^(٤).

(قَوْلُهُ: فَعِنْهُمَا جَازَ الْبَيْعُ فِي الْفُلُوسِ إلَخ) وَأَصْلُ الْخَلَافِ: أَنَّ الْعَقْدَ يَتَكَرَّرُ عَنْهُ بِتَكْرَارِ الْلَّفْظِ، وَعَنْهُمَا بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ.

(١) فِي "د": ((صَحْبَه)).

(٢) انظر "الفتح": كتاب الصرف ٢٨١/٦.

(٣) "البحر": كتاب الصرف ٢٢١/٦.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ١٤٢/٣.

كالمثليات) فإن اتصل بها الباء فشمن، وإلا فمبين،.....

قلت: المراد بالشمن هنا ما يثبت ديناً في الذمة، وهذا ليس كذلك.

[قوله: كالمثليات] أي: غير النقادين، وهي: المكيل، والموزون، والعددي المتقارب. [٢٥٢٥٢]

[قوله: فإن اتصل بها الباء فشمن] هذا إذا كانت غير متعينة ولم تقابل بأحد النقادين ك: بعْتُكَ هذا العبد بـكُرّ حنطةٍ. أما لو كانت متعينة وقوبلتْ بـنقدٍ فهي مبعةٌ كما في "درر البحار"^(١) أوّل البيوع. وفي "الشنربالية"^(٢) في فصل التصرُّف في المبيع معزياً لـ"الفتح"^(٣): ((لو قُوبلتْ بالأعian وهي متعينة فـشمن)) أه، أي: ك: بعْتُكَ هذا العبد بهذا الكُرّ، أو هذا الكُرّ بهذا العبد؛ لأنَّه لم يقِيده بـدخول الباء عليها. وفي "الفتح"^(٤) هنا: ((وإنْ لم تُعِنْ - أي: المثليات - فإنْ صحَّبها حرفُ الباء وقابلها مبعةٌ فهي شمن، وإنْ لم يصحَّبها حرفُ الباء ولم يقابلها شمن^(٥) [١٥٥/٢] فهي مبعةٌ؛ وهذا لأنَّ الشمن ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة)) أه. فالأول كما مثلنا، والثاني كقولك: اشتريتْ منك كُرّ حنطةٍ بهذا العبد، فيكون الكُرّ مبعاً، ويُشترط له شرائطُ السلم.

[قوله: وإنْ فمبين] أي: وإنْ لم يصحَّبها^(٥) الباء فهي مبعةٌ، وهذا إذا لم يقابلها شمن وهي غير متعينةٍ كما علِمته من كلام "الفتح"، وتكون سلماً كما قلنا. وكذا لو قابلها شمن بالأولى ك: اشتريتْ منك كُرّ حنطةٍ بمائة درهم، وكذا لو كانت متعينة وقوبلتْ بـشمن كما علِمته من عبارة "درر البحار".

(قوله: المراد بالشمن هنا ما يثبت ديناً في الذمة إلخ) كون المراد ذلك بعيدٌ، فإن القصد بيان ما علِمَ كونه ثمناً أو مبعاً مما تقرَّر من أوّل البيوع إلى هنا، ولا شكَّ في علم أنَّ كلاً شمن ومبين في بيع المقايضة، ولو كان المراد ما ذكره لما صحَّ إطلاق الشمن على المثلي المعيين المقابل بعين، فإنه تعين بالتعين ولم يثبت ديناً في الذمة، تأمل. إلا أنْ يقال: إنَّ المراد بما يثبت ديناً ما يقبل ثبوته ديناً أه. وبالجملة كلامه هنا وفيما بعده محلُّ نظرٍ وتأملٍ.

(١) انظر "غُرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب البيع ق ٤/١٠.

(٢) "الشنربالية": كتاب البيوع ١٨٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحوَّل إلخ ١٣٨/٦.

(٤) "الفتح": كتاب الصرف ٢٥٩/٦.

(٥) قوله: ((أي: وإنْ لم يصحَّبها إلخ)) الأنسب بكلام الشارح أنْ يقول: ((أي: وإنْ لم يتصل بها إلخ)). أه. مصححاً "ب" و"م".

وأمّا الفُلُوسُ فإنْ رائحةً فكثمن، وإلا فكسيلع. (و) الثمنُ (من حُكمِه عدمُ اشتراطِ وجودِه في ملك العاقِد عندَ العقدِ، وعدمُ بطلانِه) أي: العقدُ (بها لا كِه) أي: الثمنُ، (ويصِحُ الاستبدالُ به في غيرِ الصَّرْفِ والسَّلْمِ) لا فيهما^(١)، (وحكْمُ المبيع خلافُه) أي: الثمنُ (في الكل)، فیشترطُ وجودُ المبيع في ملكِه.....

والحاصلُ: أنَّ المِثليَّاتِ تكونُ ثمنًا إذا دخلَتْها الباءُ ولم تُقابلْ بثمنٍ – أي: بأحدِ القَدَّينِ – سواءً تعينَتْ أو لا، وكذا إذا لم تدخلْها الباءُ ولم تُقابلْ بثمنٍ وتعينَتْ. وتكونُ مبيعاً إذا قُوبِلتْ بثمنٍ مُطلقاً، أي: سواءً دخلَتْها الباءُ أو لا، تعينَتْ أو لا. وكذا إذا لم تُقابلْ بثمنٍ ولم يصحُّبها الباءُ ولم تعينْ كـ: بعْتُكَ كُرَ حنطةً بهذا العبدِ كما عُلِمَ من عبارة "الفتح" الثانية.

[٢٥٢٥٥] قوله: وأمّا الفُلُوسُ الرائحةُ^(٢) يستفادُ من "البحر"^(٣) أنها قسمٌ رابعٌ حيث قال^(٤): ((وَثَمَنٌ بالاصطلاحِ، وهو سِلعةٌ في الأصلِ كالفُلُوسِ، فإنْ كَانَتْ رائحةً فهِي ثَمَنٌ، وإنْ فسِلعةً)) اهـ "ط"^(٤).

[٢٥٢٥٦] قوله: ويصِحُ الاستبدالُ به في غيرِ الصَّرْفِ والسَّلْمِ الأولى أنْ يقولَ: ويصِحُ التَّصْرُفُ به قبلَ قبضِه في غيرِ الصَّرْفِ والسَّلْمِ؛ لأنَّ الاستبدالَ يَصِحُّ في بدلِ الصَّرْفِ؛ لأنَّه لا يتعينُ بالتعينِ، فلو تبَايعَا دراهمَ بديناهِ جازَ أنْ يُمسِكَا ما أشارا إلَيْهِ في العقدِ ويؤْدِيَا بدلَهُ قبلَ الافتراقِ

(قولُ "الشارح": بها لا كِه أي: الثمن) ظاهرُه: ولو مُشاراً إلَيْهِ، وعليه جَرَى "السِّنْدِيُّ" حيث قال: ((ولو مُشاراً إلَيْهِ فلا يُطلُّ الْبَيْعُ، وإنَّما يترَبُّ في ذمَّةِ المشتري مثلُه إنْ كان مِثلياً، وقيمةُه إنْ كان قِيمياً)) اهـ. وظاهرُ إطلاقِه شُمُولُ المِثليَّاتِ إذا كَانَتْ ثمنًا مُشاراً إلَيْهَا، فليتأملُ. مع أنَّ المعلومَ أنَّ الذي لا يتعينُ بالتعينِ خصوصُ القَدَّينِ لا غيرُهما من المِثليَّاتِ، فعلى هذا يُطلُّ العقدُ بها لا كِه إذا كَانَتْ ثمنًا مُعیناً، تأملُ.

(١) في "ب": ((فيهما)) بالباء الموحدة، وهو خطأ.

(٢) قوله: ((وأمّا الفُلُوسُ الرائحة)) كذا في النسخ جميعها، قال مصححَا "ب" و"م": قوله: ((وأمّا الفُلُوسُ الرائحة)) هكذا بخطه، والذي في عدة من نسخ "الشارح": ((وأمّا الفُلُوسُ فإنْ رائحة إلخ)), وليرجع اهـ.

(٣) "البحر": كتاب الصَّرْف ٢٢١/٦.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الصَّرْف ١٤٢/٣.

وهكذا. ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر. (تذنيب) في بيع العينة.....

مخالفة التصرف به بيع ونحوه قبل قبضيه كما مر^(١) في بابه، وأوضحتنا ذلك في باب السلم^(٢)، فراجحه. قال في "الشُّرُبُلَيَّة"^(٣) في باب التصرف في المبيع: ((قوله: حاز التصرف في الثمن قبل قبضيه يُستثنى منه بدل الصرف والسلم؛ لأن المقتبوض من رأس مال السلم حكم عين المبيع، والاستبدال بالمبيع قبل قبضيه لا يجوز، وكذا في الصرف. ويصح التصرف في القرض قبل قبضيه على الصحيح، والمراد بالتصرف نحو البيع، والهبة، والإجارة، والوصية. وسائل الديون كالثمن)) اهـ.

[٢٥٢٥٧] (قوله: وهكذا) أي: وتقول هكذا في عكس باقي الأحكام المذكورة في الثمن، بأن يقول: ويطلق البيع بهلاكه ولا يصح الاستبدال به.

[٢٥٢٥٨] (قوله: ومن حكمهما) أي: حكم الثمن والمبيع.

[٢٥٢٥٩] (قوله: كما تقرر) أي: في باب الربا^(٤).

[٢٥٢٦٠] (قوله: تذنيب) شبه هذه المسائل التي ذكرها في آخر كتاب البيوع بذنب الحيوان المتصل بعاجزه، وجعل ذكرها في آخره منزلة تعليق الذنب في عجز الحيوان، وفيه استعارة لا تخفي.

مطلوب في بيع العينة

[٢٥٢٦١] (قوله: في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها^(٥): قال بعضهم: تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طماعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الشوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمتها في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرين، فيرضى به المستقرض فيبيعه

(١) ص ١٦٨ - وما بعدها "در".

(٢) المقوله [٢٤٨٠٢] قوله: ((حيث يجوز الاستبدال عنه)).

(٣) "الشُّرُبُلَيَّة": كتاب البيوع ٢/١٨٤ (هامش الدرر والغرر).

(٤) ص ٢٤٤ - وما بعدها "در".

(٥) في هذه المقوله.

كذلك، فيحصل لرب الشّوّب درهمان للمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلان بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث عشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه - وهو المقرض - عشرة ويسلمه إليه وياخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الشّوّب عليه اثنا عشر درهماً، كما في "المحيط"^(١). وعن أبي يوسف: العينة حائزة مأجور من عمل بها، كما في "مختار الفتاوى"، هندية^(٢). وقال محمد: هذا البيع في قلبي كامتثال الجبال، ذميم اختراعه أكلة الربا، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إذا [١٥٦/٣] تباعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم))^(٣).

(١) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل الخامس والعشرون في البيعات المكرورة والأرباح الفاسدة ٣/١٣٩.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب البيوع - الباب العشرون في البيعات المكرورة والأرباح الفاسدة - مطلب بيان العينة ٣/٢٠٨.

(٣) روى عبد الله بن يحيى التحبي وابن وهب عن حمزة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدّنه أن نافعاً حدّنه عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا تباعتم بالعين وأخذتم أذناب البقر ورخصتم بالرّزق وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلة لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)).

آخر جه أبو داود (٣٤٦٢) في البيوع - باب في النهي عن العينة، والدولابي في "الكتن" ٢/٦٥، وابن عدي في "الكامل" ٥/٣٦١، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/٢٠٩، ٢٠٨، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ١/٣٨١.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء عن نافع! تفرد به حمزة عن إسحاق.

وإسحاق هذا هو ابن أسيد، خراساني مروزي نزيل مصر، روى عنه الليث وحمزة وابن أبي مريم ويحيى بن آيوب وابن لهيعة، قال أبو حاتم: شيخ خراساني ليس بالمشهور، ولا يُشتعل به. وذكره ابن حبان في "الثقفات" وقال: يخطيء، قال أبو أحمد الحاكم في "الكتن": مجھول، ونقل عن يحيى بن بکير قال: لا أدرى حاله. وخكي عن الأزدي قال: منكر الحديث تركوه، وقال الذهبی في ترجمة إسحاق بن أسيد من "المیزان": وهو حائز الحديث. وجعله في الكتب من مناکیره، مع أن أبو داود سكت عنه، وما كان فيه ضعف شديد يُبینه! والله أعلم. ومع ذلك فإن الرجل لا يُحتمل منه هذا التفرد عن عطاء الخراساني ولا عن نافع مولى ابن عمر!! وعطاء الخراساني قال في "التفہیب": يَهُمْ كثیراً وَيُرسِلْ وَيُدَلِّسْ.

قال الزيلعي في "نصب الراية" ٤/١٧: ورواه أحمد وأبو يعلى والزار في "مسانيدهم" قال الزار: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن أبي فروة، وهو لین الحديث. وقال ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام": وهذا وهم من الزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، يروي عن عطاء، روى عنه حمزة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة، ذاك مدنی ویکنی أبو سليمان، =

= وهذا خُراسانيٌ ويُكْنَى أبا عبد الرحمن، وأيُّهُما كان فالحديث من أجله لا يصحّ، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا ... فذكر ما يأتي اهـ. قال البيهقي في "الكتاب": روى ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عمر.

ورواه علي بن إسحاق الخُراساني ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((إذا ضَنَّ...)).

أخرجه البيهقي في "الشعب" (٤٢٤). وأخرجه أبو أمية الطرسوسي (٢٢) عن سعيد بن عثمان (ح) والطبراني في "الكتاب" (١٣٥٨٣) عن أبي بكر الأعین محمد بن أبي عتاب عن سعيد عن أبي بكر بن عياش به وسعيد بن عثمان إن كان ابن عبد الله بن العاص القرشي ذكره ابن حبان في "الثقات"، وإلا فلم أعرِفه. أما الطرسوسي فقال: عطاء، وأما أبو بكر الأعین فزاد في عطاء: ابن أبي رباح.

وتابعه أسود بن عامر فقال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر نحوه. أخرجه أحمد في "المسند" ٢٨/٢، و"الزهد" كما في "نصب الراية" ٤/١٧.

ونقل الزيلعي عن ابن القطان قال: وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات اهـ.

قال ابن حجر في "التلخيص" ٣/١٩ ردًا على هذا التصحيح: وعندى أن إسناد الحديث الذي صحّه ابن القطان معلوم؛ لأنّه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأنّ الأعمش مدلّس، ولم يذكّر سماعه من عطاء. وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخُراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجح الحديث إلى الإسناد الأوّل، وهو المشهور اهـ.

ومع أنّ أبا بكر بن عياش ثقة، إلا أنه كَبِرَ فساد حفظه، ولذلك طعن فيه يحيى القطان وعلي بن المديني وابن نمير. وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: عطاء بن أبي رباح رأى ابن عمر ولم يسمع منه. هذا، ومرسلات عطاء لا شيء كما قال ابن المديني وأحمد.

وإن كان عطاء الخُراساني فقد قال أحمد: رأى ابن عمر ولم يسمع منه. وقال أبو حاتم: لم يدرك ابن عمر. قال البيهقي: كذا قال: ((عطاء، يعني: ابن أبي رباح)). وهذا حديث يُعرف من حديث حيوة بن شریع عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخُراساني عن عطاء الخُراساني عن نافع عن ابن عمر اهـ.

وهذا تعليلٌ من البيهقي لمن زاد: ابن أبي رباح، لا تقويةً لطريق عطاء الخُراساني!.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وسعدان بن نصر عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال: (لقد رأيتني وما الرَّجُلُ بِأَحَقَّ بِدِينِهِ وَدِرْهِمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ). دون ذكر المرووع في العينة. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" ٥/٢٦٥، والبيهقي في "الشعب" ١٠٨٧١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/٢٠٥.

ورواه يحيى بن العلاء الرّازِي عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه. قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١٣٥ - ١٣٦ : قال أبو زُرعة: روى هذا الحديث أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال أبو زُرعة: وهذا أشبه.

قلت لأبي زُرعة: فالخطأ من يحيى بن العلاء؟ قال: نعم.

ويحيى بن العلاء متزوك، كذبه وكيع وأحمد، وضعفه غيرهم.

قال البهقى: روى من وجه آخر ضعيف عن عطاء اهـ.

فرواه أبو كُديْنَةَ يحيى بن المَهَلَبِ عن لَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عن عطاء عن ابن عمر.

آخر جه أبو نعيم في "الخلية" ٣١٩/٣، وقال: غريب من حديث عطاء عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً عنه اهـ.

وأبو كُديْنَةَ، وثقة يحيى بن معين وأبو داود والنَّسَائِيُّ وابن سعد ويعقوب الفَسَوِيُّ والعَجْلُونِيُّ وابن حبان، وزاد: رئما أخطأـ. وقال الدارقطني: يعتبر بهـ.

وليث: قال أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ: مُضطربُ الْحَدِيثِـ. قال البزار: كَانَ أَحَدُ الْعُبَادِ إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَهُ اخْتِلاَطٌ فَاضْطَرَّبَ حَدِيثُهـ. وهذا ما اضطرب فيهـ، فرواه إسماعيل ابن عَلَيْهَا عن لَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عن عبد الملك عن عطاءـ. قال: قال ابن عمر: ((أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَرَى أَنَّ أَحَدَنَا أَحَقُّ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مِنْ أَخْيَهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى كَانَ هَاهُنَا بِآخِرَةٍ، فَأَصْبَحَ الدِّينَارُ وَالدَّرَاهِمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدِّينَارِ وَتَبَيَّنُوا بِالْعِيْنَةِ ...)). آخر جه أبو يعلى (٥٦٥٩).

ورواه عبد الوارث عن لَيْثَ، وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرِوَاهُ مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيَّ الْمَوْصِلِيُّ ثُنا عبد الوارث عن لَيْثَ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاءـ. آخر جه الطبراني في "الكبير" ١٣٥٨٥.

ورواه حفص بن غياث عن لَيْثَ عن عطاءـ عن ابن عمر قال: ((نَهِيَّ عَنِ الْعِيْنَةِ)).

آخر جه ابن أبي شيبة ٢٤/٥.

ورواه أبو مَعْمَرُ الْمِنْتَرِيُّ عبد الله بن عمِّرٍ عن عبد الوارث حدثني لَيْثٌ حدثني رجلٌ يُقالُ لَهُ: عبد الملك عن عطاءـ بن أبي رباح عن ابن عمرـ. آخر جه البهقى في "الشعب" (١٠٨٧١). ولو كان هذا عبد الملك بن أبي سليمان لما قالـ: رجلٌ يُقالُ لَهُ: عبد الملك! وأبو مَعْمَرُ الْمِنْتَرِيُّ لَا شَكَّ أَوْثَقُ مِنْ مُعَلَّى بْنِ مَهْدِيَّـ، ثُمَّ قالـ البهقىـ: وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَـ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مجاهدـ. قالـ: قالـ ابن عمر... اهـ.

وَكَائِنَـ (إِبْرَاهِيمَ) تَصْحِيفٌ عَنْ (ابن عمر)، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الرُّوِيَّانِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٢٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ (ح) وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الْعَقُوبَاتِ" (٣١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ كَلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابن عمرـ.

ورواه عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان - أو قال: حين - وما أحد أحَقُ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثمَّ الآن الدِّينارُ والدرهمُ أحَبُ إلى أحدِنا من أخيه المسلم، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: ((كم من جارٍ مُتعلِّقٌ بجاري...)).

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١١). ولم يذكُرُ حديث ((إذا ضَنَّ...)).

ورواه بشير بن زياد الخراساني ثنا ابن جرير عن عطاء عن جابر قال: كُنَّا في زمانٍ ...، نحو حديث عبد السلام. أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٢/٢، وعدَّ هذا من منكرات بشير، وقال: وبشير ليس معروفاً، إلا أنه يروي عن المعروفين ما لا يُتابِعُه أحد عليه. قال الذَّهبي: مُنْكَرُ الحديث وَلَمْ يُرَكَ.

ورواه سُرَيْج بن يونس ثنا فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ... فذكر نحوه. أخرجه أبو هلال العسكري في "تصحيفات المحدثين" ص٤٧٤، وابن شاهين في "الأفراد" (ق١١)، وقال: تفرد به فضالة. وفضالة بن حصين: قال البخاري وأبو حاتم: مضطربُ الحديث، واتهمه ابن عدي بالوضع، وقال الساجي: صَدُوقٌ فيه ضعفٌ وعنده مَنَاكِيرٌ، وذُكره العُقيليُّ والدولابيُّ وابن الجارود في الضعفاء، وقال أبو نعيم: روى المناكير، لا شيء.

ورواه أبو جناب يحيى بن أبي حية عن شهير بن حوشب عن ابن عمر نحوه. أخرجه أحمد ٤٢/٤ و٨٤، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣٠٧/٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٦١/١.

وأبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف ليس بذلك، وكان يُدلِّس، وتركه يحيى وغيره.

وأخرج ابن أبي الدنيا في "العقوبات" (٢٤) حدثني أزهُرُ بن مروان الرقاشي أخبرنا غسان ابن بُرْزِين حدثني راشد أبو محمد الحِمَانِي قال: قال ابن عمر ... فذَكَرَ نحو روایة ليث.

أزهُرُ بن مروان: قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وغسان ابن بُرْزِين الطهوي: ذُكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يُخطئ. وراشد أبو محمد الحِمَانِي: الأصحُ أنه ابن نجيح: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذُكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ.

ورواه مُساور بن شهاب بن مسحور قال: حدثني أبي عن أبيه مسحور عن جده سعد بن أبي الغادة أنه دخل على عبد الملك بن مروان وهو بالجارية... فقال: يا أمير المؤمنين سمعت أبي يحدث عن النبيَّ ﷺ - قال: وإنَّ فصَمَ اللَّهُ أَذْنَيهِ - ((إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا اتَّبَعُتْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ صَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَذَلَّةَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ وَلَدَهُ فَارِسٌ فَيُدْعُوا فَلَا يُسْتَحْاجُ لَهُمْ)). ليس فيه ذكر العينة. أخرجه تمام في "الفوائد" كما في "الروض البسام" (٨٥٤)، وإسناده ضعيف فيه مجاهيل، مُساور وأبوه وجده.

- ويأتي^(١) متناً في الكفالة - وبيع التلجمة، ويأتي^(٢) متناً في الإقرار، وهو: أن يُظهرا عقداً وهم لا يُ يريدانه^(٣)، يُلجمأ إليه لخوفِ عدو، وهو ليس ببيع^(٤) في الحقيقة، بل كالهزل كما بسطته في آخر "شرح على المنار"^(٥). ونقلت عن "التلويح":.....

قال في "الفتح"^(٦): ((ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى)); لما فيه من الإعراض عن مبررة القرض. اهـ "ط"^(٧) ملخصاً.

[٢٥٢٦٢] (قوله: ويأتي متناً في الكفالة) وإنما نبه على ذكره هنا لأنّه من أقسام البيوعات، ونبّه على أنّ بيانه سيأتي في الكفالة.

مطلب في بيع التلجمة

[٢٥٢٦٣] (قوله: وبيع التلجمة) هي ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك لأن يحاف الرجلُ السلطانَ في قولٍ لآخر: إني أظهرتْ أني بعْتُ داري مِنْكَ، وليس ببيع في الحقيقة وإنما هو تلجمة، ويشهد على ذلك، "مغرب"^(٨).

[٢٥٢٦٤] (قوله: بل كالهزل) أي: في حق الأحكام. والهزل - كما في "المنار"^(٩) - : ((هو أن يُراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح للفظ له استعارةً، وهو ضد الجد، وهو أن يُراد ما وضع له أو ما صالح له، وإنَّ يُنافي اختيار الحكم والرضا به، ولا يُنافي الرضا بال مباشرة و اختيار المباشرة، فصار بمعنى خيار الشرط في البيع. وشرطه: أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان، أي: بأن يقول:

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٥٦٩٠] قوله: ((أمر كفيلة ببيع العينة)).

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٢٤٥] قوله: ((إن كذبه)).

(٣) في "و": ((لا يريداه)).

(٤) في "ب" ((بيع)), وهو خطأ.

(٥) "إفاضة الأنوار": فصل الأمور المعرضة - النوع الثاني: العوارض المكتسبة ص- ١٨٠ - (هامش "حاشية نسمات الأسحار").

(٦) "الفتح": كتاب الكفالة ٦/٣٢٤.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ٣/١٤٢ - ١٤٣.

(٨) لم نقف عليه في "مغرب".

(٩) انظر "إفاضة الأنوار": فصل الأمور المعرضة - النوع الثاني: العوارض المكتسبة ص- ١٨٠ - بتوضيح من ابن عابدين

رحمه الله (هامش "حاشية نسمات الأسحار").

إِنِّي أَبِيعُ هازلًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ بِخَلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ) اهـ. فَالْهَزْلُ أَعْمَمُ مِنَ التَّلْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ مُضطَرًّا إِلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ سَابِقًا وَمُقَارِنًا. وَالتَّلْجِئَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ اضطِرَارٍ وَلَا تَكُونُ مُقَارِنَةً، كَذَا قِيلُوا. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْاِصْطِلاَحِ كَمَا قَالَ "فَخَرُّ الْإِسْلَامِ"^(١): ((التلّجئَةُ هي الْهَزْلُ))، كَذَا فِي "جَامِعِ الْأَسْرَارِ" عَلَى "الْمَنَارِ" لِـ"الْكَاكِي"^(٢).

٤٤ / ٤

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ التَّلْجِئَةَ تَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ، وَفِي الْأَخْبَارِ كَالْإِقْرَارِ، وَفِي الاعْتِقَادِ كَالرَّدَدَةِ، وَالْأَوَّلُ قَسْمَانِ: مَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَمَا لَا كَالْطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ، وَقَدْ بَسَطَ ذَلِكَ كَلَهُ فِي "الْمَنَارِ"^(٣). وَالغَرْضُ الْآنَ بِيَانِ الْإِنْسَانِ الْمُحْتَمِلِ لِلْفَسْخِ كَالْبَيْعِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْهَزْلُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ جَنْسِهِ. قَالَ فِي "الْمَنَارِ"^(٤): ((إِنْ تَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ وَاتَّفَقا عَلَى الْبَنَاءِ - أَيِّ: بَنَاءُ الْعَقْدِ عَلَى الْمَوْاضِعَةِ - يَفْسُدُ الْبَيْعُ لِعَدَمِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ، فَصَارَ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ الْمُؤَبِّدِ، أَيِّ: فَلَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ. وَإِنْ اتَّفَقا عَلَى الإِعْرَاضِ - أَيِّ: بِأَنْ قَالَا بَعْدَ الْبَيْعِ: قَدْ أَعْرَضْنَا وَقْتَ الْبَيْعِ عَنِ الْهَزْلِ إِلَى الْجِدْدِ - فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْهَزْلُ باطِلٌ. وَإِنْ اتَّفَقا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ عِنْدَ الْبَيْعِ مِنَ الْبَنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْمَوْاضِعَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ فِي الْحَالَيْنِ خَلَافًا لِهُمَا، فَجَعَلَ صَحَّةَ الإِيجَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَهُمَا اعْتَبَرَا الْمَوْاضِعَةَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يُنَاقِضُهَا، أَيِّ: كَمَا إِذَا اتَّفَقا عَلَى الْبَنَاءِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ - أَيِّ: الْمَوْاضِعَةُ -

(قُولُهُ: كَمَا إِذَا اتَّفَقا عَلَى الْبَنَاءِ إِلَخ) التَّشْبِيهُ راجِعٌ لِقولِهِ: ((وَهُمَا اعْتَبَرَا الْمَوْاضِعَةَ)), وَلَوْ أُرْجِعَ لِلْاسْتِنَاءِ لِكَانَ الْمَنَاسِبُ زِيَادَةً ((عَدَمَ)).

(١) انظر "كتف الأسرار": باب العوارض المكتسبة - فصل الهزل ٤/٥٨٢.

(٢) "جامع الأسرار" لمحمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين المعروف بالكافكي السنحاري الحجنجدي (ت ٧٤٩) شرح "منار الأنوار" لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠). ("كتف الظنو" ٢/١٨٢٣، "الفوائد البهية" ١٨٦-١٨٧، "الأعلام" ٣٦/٧).

(٣) انظر "إفاضة الأنوار": فصل الأمور المعتبرة - النوع الثاني: العوارض المكتسبة ص ١٨٠ - (هامش "حاشية نسمات الأسحار").

(٤) انظر "إفاضة الأنوار": فصل الأمور المعتبرة - النوع الثاني: العوارض المكتسبة ص ١٨١ - (هامش "حاشية نسمات الأسحار").

((أنَّ الأقسامَ ثمانيةٌ وسبعونَ)). وعقدَ له "قاضي خان" فصلاً آخرَ الإكراه.....

في القدرِ - أي: بأنْ اتفقا على الجدُّ في العقدِ بألفٍ لكَنْهُما توافقا على البيع بآلافينِ على أنَّ أحدهما هَرْلٌ - فإنْ اتفقا على الإعراضِ عن الموضعَةِ كان الشَّمْنُ ألفين؛ لبطلانِ الهرلِ بإعراضِهما، وإنْ اتفقا على أنَّه لم يحضرُهما شيءٌ من البناءِ والموضعَةِ أو اختلفَا فالهرلُ باطلٌ، والتسميةُ للألفينِ صحيحةٌ عندهُ، وعندهما العملُ بالموضعَةِ واجبٌ، والألفُ الذي هَرَلَ به باطلٌ لما مرَّ أنَّ الأصلَ عندهُ الجدُّ، وعندهما الموضعَةُ، وإنْ اتفقا على البناءِ على الموضعَةِ فالشَّمْنُ ألفانِ عندهُ، وإنْ كان ذلك الهرلُ في الجنسِ - أي: جنسِ الشَّمْنِ، بأنْ توافقا على مائةِ دينارٍ وإنَّما الشَّمْنُ مائةُ درهمٍ أو بالعكسِ - فالبيعُ جائزٌ بالمسمي في العقدِ على كلِّ حال بالاتفاقِ، أي: سواءً اتفقا على البناءِ، أو على الإعراضِ، أو على عدمِ حضورِ شيءٍ منهُما، أو اختلفَا فيما (اه موضحاً من "شرح الشارح" عليه، ومن حواشينا على شرحِه المسماة بـ"نسماتِ الأسحارِ على إفاضةِ الأنوارِ"^(١)، وتمامُ بيانِ ذلك مبسوطٌ فيها^(٢)).

[٢٥٢٦٥] (قوله: أنَّ الأقسامَ ثمانيةٌ وسبعونَ) قال [٣/١٥٦١] في "التلويح"^(٢): ((أنَّ المتعاقدينِ إما أنْ يتفقا أو يختلفا، فإنْ اتفقا فالاتفاق إما على إعراضِهما، وإما على بنائِهما، وإما على ذُهولِهما،

(قوله: وإنْ اتفقا على البناءِ على الموضعَةِ إلخ) قال في "شرحِه" على "المنار": ((وإنْ اتفقا على البناءِ على الموضعَةِ فالشَّمْنُ ألفانِ عندهُ؛ لأنَّهما جَدَّا في العقدِ، والعملُ بالموضعَةِ يجعلُه شرطاً فاسداً فيفسدُ البيعُ، فكان العملُ بالأصل عندَ التعارضِ أولى من العملِ بالوصف)) اه. وقال في "حاشيته": ((أنَّ الألفُ الذي هو داخلٌ في العقدِ يكونُ قبولاً شرطاً في البيع فيفسدُ. ولم يعتبر الموضعَةُ هنا لوجودِ ما يعارضُها من فسادِ البيع بخلافِ صورةِ الموضعَةِ في أصلِ العقدِ لعدمِ المعارضِ. وعندَ الإمامينِ الشَّمْنُ ألف؛ لأنَّهما قصداً السُّمعةَ بذكرِ أحدِ الألفينِ لا جعلَه مُقابلًا بالبيع، فكان ذكرُه والسكوتُ عنه سواءً. والحاصلُ: أنَّهما يعملانِ هنا بالموضعَةِ إلا في صورةِ إعراضِهما، وأبو حنيفةَ - رحمه الله تعالى - بأشدِ العقدِ)).

(١) انظر "حاشية نسمات الأسحار": فصل في بيان الأهلية - النوع الثاني في العوارض المكتسبة ص-١٨١.

(٢) "التلويح": العوارضُ المكتسبةُ إما من نفسه وإما من غيره - منها: الهرلُ ٢/١٨٨.

مُلْخَصُهُ: ((أَنَّه بَيْعٌ مُنْعِدٌ غَيْرُ لازِمٍ كَالبَيْعِ بِالْخِيَارِ)), وَجَعَلَهُ "الْبَاقَانِي" فَاسِدًا.....

وَإِمَّا عَلَى بَنَاءِ أَحَدِهِمَا وَإِعْرَاضِ الْآخَرِ أَوْ ذُهُولِهِ، وَإِمَّا عَلَى إِعْرَاضِ أَحَدِهِمَا وَذُهُولِ الْآخَرِ، فَصُورُ الْاِتِّفَاقِ سَتَّةٌ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فَدَعْوَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنَ تَكُونُ إِمَّا إِعْرَاضَهُمَا، وَإِمَّا بَنَاءَهُمَا، وَإِمَّا ذُهُولَهُمَا، وَإِمَّا بَنَاءَهُمَا مَعَ إِعْرَاضِ الْآخَرِ أَوْ ذُهُولِهِ، وَإِمَّا إِعْرَاضَهُمَا مَعَ بَنَاءِ الْآخَرِ أَوْ ذُهُولِهِ، وَإِمَّا ذُهُولَهُمَا مَعَ بَنَاءِ الْآخَرِ أَوْ ذُهُولِهِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مِنَ التَّقَادِيرِ التِّسْعَةِ يَكُونُ اخْتِلَافُ الْخَصْمِ، بِأَنْ يَدْعُى إِحْدَى الصُّورِ الشَّمَانِيَّةِ الْبَاقِيَّةِ، فَتَصْبِرُ أَقْسَامُ الْاِخْتِلَافِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنْ ضَرَبِ التِّسْعَةِ فِي الشَّمَانِيَّةِ)) أَهـ. وَهِيَ مَعَ السَّتَّ صُورِ الْاِتِّفَاقِ ثَمَانِيَّةً وَسَبْعُونَ.

قلتُ: وقد أوصلتها في "حاشطي" على "شرح المنار" لـ "الشارح"^(١) إلى سبعِمائةٍ وثمانينَ، ولمَّاَرَ مَنْ أَوْصَلَهَا إِلَى ذَلِكَ، فَرَاجَعْهَا هُنَاكَ وَامْنَحْنِي بِدُعَائِكَ.

[٢٥٢٦٦] (قوله: مُلْخَصُهُ: أَنَّه بَيْعٌ مُنْعِدٌ غَيْرُ لازِمٍ) لم يُصرِّحْ فِي "الْخَانِيَّةِ" بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ^(٢): ((أَنَّ التَّلْجِئَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوجِهٍ)) كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣). شَمَّ قَالَ فِي الْأَوَّلِ^(٤): – وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ: ((لَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْمَوَاضِعَةِ فَالْبَيْعُ باطِلٌ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَنَّه جَائِزٌ. وَلَوْ تَصَادَقَا أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ تَلْجِئَةً ثُمَّ أَجَازَاهُ صَحَّتِ الإِجازَةُ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَا هَرْزِلًا ثُمَّ جَعَلَاهُ جَدَّاً يَصِيرُ جَدَّاً، وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا لَا يَصِيرُ. وَفِي بَيْعِ التَّلْجِئَةِ إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ الْمُشْتَرَى وَأَعْنَقَهُ لَا يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ، وَلِيُسَهَّلُ هَذَا كَبِيعُ الْمُكَرَّهِ؛ لَأَنَّ بَيْعَ التَّلْجِئَةِ هَرْزِلٌ، وَذَكَرَ فِي "الْأَصْلِ"^(٥): أَنَّ بَيْعَ الْهَازِلِ باطِلٌ، أَمَّا بَيْعُ الْمُكَرَّهِ فَفَاسِدٌ)) أَهـ. مُلْخَصًا.

ولعلَّ "الشارحَ" فَهِمَ أَنَّه مُنْعِدٌ غَيْرُ لازِمٍ مِنْ قَوْلِهِ: ((ثُمَّ أَجَازَاهُ صَحَّتِ الإِجازَةُ)), لَكِنْ يُنَافِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّه باطِلٌ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالْبَاطِلِ الْفَاسِدُ نَافِهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّه إِذَا قَبَضَ الْعَبْدَ لَا يَصِيرُ إِعْتَاقُهُ،

(١) حاشية "سمات الأسحار": فصل في بيان الأهلية - النوع الثاني في العوارض المكتسبة ص ١٨١-.

(٢) "الخانية": كتاب الإكراه - فصل في التلجهة ٤٩٢/٣ - ٤٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقوله [٢٥٢٦٤] قوله: ((بل كالهزيل)).

(٤) "الخانية": كتاب الإكراه - فصل في التلجهة ٤٩٢/٣ - ٤٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) عبارة "الخانية": ((وذكر في الإقرار من "الأصل")), أي: "مبسوط الإمام محمد" المسمى بـ"الأصل".

ولو أدعى أحدهما بيع التلجمة وأنكر الآخر فالقول لمدعى الجد بيمينه، ولو برهن أحدهما قبل، ولو برهنا فالتلجمة،.....

أي: لأنَّه لا يملك بالقبض كما مر^(١) مع أنَّ الفاسد يملك به. وقد يقال: إنَّ صحة الإجازة مبنية على أنها تكون بيعاً حديداً فلا تُنافي كونه باطلًا، وحينئذ فلا يصح قوله: ((أنَّه بيع مُعقِّد غير لازم)), إلا أنَّ يُحاجَب بأنَّ قوله: ((باطل)). بمعنى أنَّه قابل للبطلان عند عدم الإجازة. والأحسن ما أجبنا به في أولِ البيوع^(٢) من أنَّه فاسد كما صرَّح به الأصوليون؛ لأنَّ الباطل ما ليس مُعقِّداً أصلاً، وهذا مُعقِّد بأصله؛ لأنَّه مُبادلة مال بمال دون وصفه لعدم الرضا بحكمه كالبيع بشرط الخيار أبداً، ولذا لم يملك بالقبض، وليس كلَّ فاسد يملك بالقبض، كما لو اشتَرَى الأب شيئاً من ماله لطفليه أو باعه له كذلك فاسداً لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما في "المحيط". وقدمنا هناك^(٣) تمام الكلام على ذلك، والله تعالى هو الموفق للصواب.

[٢٥٢٦٧] قوله: ولو أدعى أحدهما إلخ) هذا أيضاً مذكور في "الخانية"^(٣) سُوى قوله: ((ولو لم تحضرهما نية إلخ)).

[٢٥٢٦٨] قوله: فالقول لمدعى الجد لأنَّه الأصل.

[٢٥٢٦٩] قوله: ولو برهن أحدهما قبل) الأظهر قوله "الخانية"^(٣): ((ولو برهن مدعى التلجمة قبل؛ لأنَّ مدعى الجد لا يحتاج إلى برهان كما علمت؛ لأنَّ البرهان يُثبت خلاف الظاهر)).

[٢٥٢٧٠] قوله: فالتلجمة) أي: لأنَّها خلاف الظاهر.

٢٤٥/٤

(قوله: لأنَّ مدعى الجد لا يحتاج إلى برهان إلخ) قد يقال: برهان مدعى الجد مقبول لإسقاطِ اليمين عنه كما في نظائره.

(١) المقوله [٢٥٢٦٤] قوله: ((بل كالهُول)).

(٢) المقوله [٢٢٢٠٤] قوله: ((ولم يعتقد مع الهُول إلخ)).

(٣) "الخانية": كتاب الإكراه - فصل في التلجمة ٤٩٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو تبأيغا في العالانية إن اعترفا ببنائه على التلحة فالبيع باطل؛ لأنّا فقا هما أنّهما هرّلا به، وإلاّ فلازم، ولو لم تحضرهما نيةً باطل على الظاهر، "منية"،

[٢٥٢٧١] (قوله: فالبيع باطل) أي: فاسدٌ كما علمت، فإنْ نقضه أحدهما انتقض لا إنْ أحجازه، أي: بل يتوقف على إجازتهما جميعاً؛ لأنَّه كخيار الشرط لهما، وإنْ أحجازاه حاز بقيدٍ كونها في ثلاثة أيام عنده، ومطلقاً عندهما، كذا في "التحرير"^(١).

[٢٥٢٧٢] (قوله: وإنْ) بأن اتفقا بعد البيع على أنّهما أعرضوا وقتَه عن الموضعية.

[٢٥٢٧٣] (قوله: ولو لم تحضرهما نيةً باطل إلخ) مثله في "المؤيدية"^(٢) عن "الغنية"^(٣) حيث قال: ((وإنْ تصادقا على أنّهما لم تحضرهما نيةً عند [١٥٧/٣] العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل). وروى "المعلى"^(٤) عن "أبي يوسف" عن "أبي حنيفة": أنَّ البيع صحيح^(٥)). اهـ. والأول قولهما كما مر^(٦) عن "النار"، ورجحه أيضاً المحقق "ابن الهمام" في "التحرير"^(٧)، وأقرَّه تلميذه "ابن أمير حاج" في "شرحه"^(٨). وجعل "المحقق" مثنه^(٩): ((ما إذا اختلفا في الإعراض والبناء، أي: بأنْ قال أحدهما:

(قوله: بأن اتفقا بعد البيع على أنّهما أعرضوا وقتَه عن الموضعية) هذه صورةٌ مما دخل تحت قوله: (وإلاّ)، أي: وإنْ لم يتفقا على الموضعية، فيدخل فيه باقي الصور بعدة، لكنَّ لما كان اللزوم إنما هو في هذه الصورة فقط حمل كلامه عليها، وفيما عداها الاختلاف الذي ذكره "المحسني".

(١) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية - النوع الثاني: المكتسبة من نفسه وغيره ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) هي "فتاوی مؤید زاده الأمسی الرومي" (ت ٩٢٢ھـ)، وتقدمت ترجمتها ٤٤١/١٣.

(٣) هو "غنية الفقهاء للسجستاني" (ت بعد ٦٣٨ھـ)، وتقدمت ترجمتها ١٩٥/١.

(٤) هو أبو يعلى - وقيل: أبو يحيى - مُعَلِّى بن منصور الرازي (ت ٢١١ھـ)، انظر: "الجواهر المضية" ٤٩٢/٣، "الفوائد البهية" ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٥) المقوله [٢٥٢٦٤] قوله: ((بل كالهزل)).

(٦) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية - النوع الثاني: المكتسبة من نفسه وغيره ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٧) "التقرير والتحبير": الباب الأول - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية ١٩٥/٢.

(٨) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية - النوع الثاني: المكتسبة من نفسه وغيره ص ٢٨٦ - ٢٨٧ - بتصريف.

قلتُ: و^(١) مُفادةً أَنْهُما لَوْ تَوَاضَعاً عَلَى الْوِفَاءِ قَبْلَ الْعَقْدِ، ثُمَّ عَقَداً خَالِيًّا عَنْ شَرْطِ الْوِفَاءِ فَالْعَقْدُ^(٢) جَائِزٌ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْمُوَاضِعَةِ، وَبَيْعُ الْوِفَاءِ ذَكْرُهُ هُنَا تَبَعًا لِـ"الدُّرْرِ"^(٣).

بَيْنَا الْعَقْدَ عَلَى الْمُوَاضِعَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَى الْجَدِّ، فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا عِنْدَهُمَا). ثُمَّ قَالَ^(٤): ((ولَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَعْرَضْتُ، وَالْآخَرُ: لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ، أَوْ بَنَى أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ: فَعَلَى أَصْلِهِ: عَدْمُ الْحَضُورِ كَالإِعْرَاضِ، أَيْ: فَيَصِحُّ، وَعَلَى أَصْلِهِمَا: كَالْبَنَاءِ، أَيْ: فَلَا يَصِحُّ)). [٢٥٢٧٤] (قوله: و^(٥) مُفادةً إلَّخ) أَيْ: مُفادةً قوله: ((وَإِلَّا فَلَازَمٌ)), لَكِنْ إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا الْمُفَادُ إِذَا قَصَداً إِخْلَاءَ الْعَقْدِ عَنْ شَرْطِ الْوِفَاءِ، أَمَّا لَوْ لَمْ تَحْضُرْهُمَا نَيَّةً فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ باطِلٌ، وَهَذَا الْمُفَادُ صَرَّحَ بِهِ فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ"^(٦) حِيثُ قَالَ: ((لَوْ شَرَطَا التَّلْجِيَّةَ فِي الْبَيْعِ فَسَدَ الْبَيْعُ، وَلَوْ تَوَاضَعاً قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ تَبَيَّنا بِلَا ذِكْرٍ شَرْطٍ فِيهِ جَازَ الْبَيْعُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، إِلَّا إِذَا تَصَادَقَا أَنَّهُمَا تَبَيَّنا عَلَى تِلْكَ الْمُوَاضِعَةِ، وَكَذَا لَوْ تَوَاضَعاً الْوِفَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ عَقَداً بِلَا شَرْطٍ الْوِفَاءِ فَالْعَقْدُ جَائِزٌ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْمُوَاضِعَةِ السَّابِقَةِ)) اهـ. وَفِي "البِزَارِيَّةِ"^(٧): ((وَإِنْ شَرَطَا الْوِفَاءَ ثُمَّ عَقَداً مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يُقْرَأَا بِالْبَنَاءِ عَلَى الْأُولَى فَالْعَقْدُ جَائِزٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِالسَّابِقِ كَمَا فِي التَّلْجِيَّةِ عِنْدَ "الإِمامِ"). وَقَوْلُهُ: ((فَالْعَقْدُ جَائِزٌ)) أَيْ: بَنَاءً عَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" الْمَذْكُورِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ "الشَّارِحَ" مُشَيَّعٌ عَلَى خَلَافَتِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: ((فَالْعَقْدُ غَيْرُ جَائِزٍ)).

مُطلَبُ فِي بَيْعِ الْوِفَاءِ

[٢٥٢٧٥] (قوله: ذَكْرُهُ هُنَا تَبَعًا لِـ"الدُّرْرِ") وَذَكْرُهُ فِي "البَحْرِ"^(٨) فِي بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَذَكْرُهُ فِي ثَمَانِيَّةِ أَقْوَالٍ، وَعَقْدَهُ فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ"^(٩) فَصَلَّاً مُسْتَقْلَالًا هُوَ الْفَصْلُ الثَّامِنُ عَشَرُ،

(١) الْوَاوُ لَيْسَ فِي "وَ".

(٢) ((فَالْعَقْد)) ساقِطَةُ مِنْ "طِ".

(٣) "الدُّرْرُ وَالغَرْرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الصَّرْفِ ٢٠٧/٢.

(٤) "الْتَّحْرِير": المَقَالَةُ الثَّانِيَةُ - الْبَابُ الْأَوَّلُ - فَصْلُ فِي بَيْعِ أَحْكَامِ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ - النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَكْسُوبَةُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ صَٮ٦ - بِتَوْضِيْحٍ مِنْ ابْنِ عَابِدِيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٥) "جَامِعِ الْفَصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّامِنُ عَشَرُ فِي بَيْعِ الْوِفَاءِ وَأَحْكَامِهِ وَشَرَائِطِهِ وَأَقْسَامِهِ ١٧١/١.

(٦) "البِزَارِيَّة": كِتَابُ الْبَيْعِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْفَاسِدِ وَبَيْعِ الْمَبْيَعِ قَبْلِ قِبْضَهِ - نَوْعٌ فِي مَا يَنْتَصِلُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ٤٠٧/٤ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٧) "البَحْر": كِتَابُ الْبَيْعِ ٨/٦.

(٨) "جَامِعِ الْفَصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّامِنُ عَشَرُ فِي بَيْعِ الْوِفَاءِ وَأَحْكَامِهِ وَشَرَائِطِهِ وَأَقْسَامِهِ ١٦٩/١.

صورته: أن يبيع العين بـألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، وسمّاه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر بيع الأمانة، وبالشام بيع الإطاعة،.....

وذكره في "البازارية"^(١) في الباب الرابع في البيع الفاسد، وذكر فيه تسعة أقوال، وكتب عليه أكثر من نصف كراسة. ووجه تسميته بيع الوفاء: أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح حاجة التخلص من الربا حتى يسُوغ للمشتري أكل ريعه. وبعضهم يسميه بيع المعاملة، ووجهه: أن المعاملة ربح الدين، وهذا يشترى به الدائن لينتفع به بمقابلة دينه.

[٢٥٢٧٦] (قوله: صورته إلخ) كذا في "العنابة"^(٢). وفي "الكافية"^(٣) عن "المحيط": ((هو أن يقول البائع للمشتري: بعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعِنْبَرَ بِمَا لَكَ عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ عَلَى أَنِّي مَتَى قَضَيْتُهُ فَهُوَ لِي)) اهـ. وفي "حاشية الفصولين"^(٤) عن "جواهر الفتاوى": ((هو أن يقول: بعْتُ مِنْكَ عَلَى أَنْ تَبِعَهُ مِنِّي مَتَى جَئَتُ بِالثَّمَنِ، فَهَذَا الْبَيْعُ باطِلٌ، وَهُوَ رَهْنٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. فعلم أنه لا فرق بين قوله: ((على أن ترده على)) أو ((على أن تباعه مني)).

[٢٥٢٧٧] (قوله: بيع الأمانة) وجهه: أنه أمانة عند المشتري بناء على أنه رهن، أي: كالأمانة.

[٢٥٢٧٨] (قوله: بيع الإطاعة) كذا في عامّة النسخ، وفي بعضها^(٥): ((بيع الطاعة)), وهو المشهور الآن في بلادنا. وفي "المصباح"^(٦): ((أطاعه إطاعة، أي: انقاد له. وطاعه^(٧) طوعاً مِنْ باب قال: لغة. وانتفع له: انقاد، قالوا: ولا تكون الطاعة إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون

(١) "البازارية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد - نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤/٥٤ وما بعدها (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "العنابة": كتاب الإكراه ١٦٩/٨ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الكافية": كتاب الإكراه ١٧٠/٨ (ذيل "فتح القدير") دون عزو إلى "المحيط".

(٤) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه ١٦٩/١ (هامش "جامع الفصولين").

(٥) كما في نسخة "د".

(٦) "المصباح": مادة ((طوع)) باختصار.

(٧) في "م": ((وأطاعه)), وهو خطأ.

قيل: هو رَهْنٌ فُتُضْمَنُ زوائدُهُ،.....

إِلَّا عن قولٍ، يقالُ: أَمْرَهُ فَأَطَاعَ) اهـ. وَوَجْهُهُ حِينَذِي: أَنَّ الدَّائِنَ يَأْمُرُ الْمَدِينَ بِيَبْعَدِ دَارِهِ مَثَلًاً بِالدَّيْنِ فِي طِيعَهُ، فَصَارَ مَعْنَاهُ بَيْعَ الْأَنْقِيَادِ.

[قوله: قيل: هو رَهْنٌ قدْمنَا آنفًا^(١) عن "جواهر الفتاوى": ((أنه الصحيح)). قال في "الخيرية"^(٢): ((والذي عليه الأكثُرُ أَنَّ رَهْنٌ لَا يَقْتَرِقُ عَنِ الرَّهْنِ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ، قال السَّيِّدُ الْإِمامُ^(٣): قلتُ لِلإِمامِ "الْحَسْنِ الْمَاتَرِيدِيِّ"^(٤): قَدْ فَشَّا هَذَا الْبَيْعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفَتَوَكَّلَ أَنَّهُ رَهْنٌ، [١٥٧/٣] وَأَنَا أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ. فَالصَّوَابُ أَنْ نَجْمَعَ الْأَئْمَةَ وَنَتَقْرِقَ عَلَى هَذَا وَنُظْهِرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: الْمُعْتَبِرُ الْيَوْمَ فَتوَانَ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْ خَالَفَنَا فَلْيُبِرِزْ نَفْسَهُ وَلْيُقِيمْ دَلِيلَهُ)) اهـ.

قلتُ: وبه صَدَرَ في "جامع الفصولين"^(٥) فقال رامزاً لـ"فتاوي النَّسْفِيِّ": ((الْبَيْعُ الَّذِي تَعَارَفَهُ أَهْلُ زَمَانِنَا احْتِيَالًا لِلرَّبَا وَسَمَوْهُ بَيْعُ الْوَفَاءِ هُوَ رَهْنٌ فِي الْحَقِيقَةِ، لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَتَفَعَّلُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرَهُ وَأَتَلَفَ مِنْ شَجَرِهِ، وَيَسْقُطُ الدِّينُ بِهِلَالِكِهِ لَوْ بَقِيَ^(٦)، وَلَا يَضْمَنُ الرِّيَادَةَ، وَلِلْبَاعِ استِرْدَادُهُ إِذَا قَضَى دِينَهُ، لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّهْنِ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ)) اهـ. ثُمَّ نَقَلَ مَا مَرَّ^(٧) عن "السَّيِّدِ الْإِمامِ". وفي "جامع الفصولين"^(٨): ((ولو بَيْعَ كَرْمٍ

(١) المقوله [٢٥٢٧٦] قوله: (صورته إلخ).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ١/٢٢٦.

(٣) هو السيد الإمام أبو شجاع، ذكره في "المتنقطع" ٢٢٦-٢٦٧، وتقدمت ترجمته ٢/٦٧.

(٤) هو القاضي الإمام الحسن الماتريدي، كان رفيقاً لأبي شجاع، وعليّ السعدي، وكان المعتبر في زمانهم اتفاقهم على الفتوى، لا يُنظَرُ إلى من خالفهم، وإليهم انتهت رئاسة أصحاب الإمام، وهم من رجال القرن الخامس. انظر: "الجواهر المضية" ٤/٣٠٧، و"الفوائد البهية" ٦٥-.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه ١/١٦٩.

(٦) في "ب": ((يفي)).

(٧) في هذه المقوله.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه ١/١٧٣.

وَقِيلُ: بِيعٌ يُفِيدُ الانتفاعَ بِهِ.

وَفِي إِقَالَةٍ "شَرْحُ المُجْمَعِ" عَنْ "النَّهَايَةِ": ((وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)). وَقِيلَ: إِنْ بِلْفَظِ
البِيعِ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا،.....

بِجَنْبِ هَذَا الْكَرْمِ فَالشُّفْعَةُ لِلْبَاعِ لَا لِلْمُشْتَرِي؛ لَأَنَّ بِيعَ الْمُعَامَلَةِ وَبِيعَ التَّلْجِئَةِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ
الرَّهْنِ، وَلِلرَّاهِنِ حَقُّ الشُّفْعَةِ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ)) اهـ.

[٢٥٢٨٠] (قُولُهُ: وَقِيلَ: بِيعٌ يُفِيدُ الانتفاعَ بِهِ) هَذَا مُحْتمِلٌ لِأَحَدٍ قَوْلِينِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بِيعٌ
صَحِيقٌ مُفِيدٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ مِنْ حِلٍ الانتفاعَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِيعَهُ^(١). قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ^(٢)" فِي
إِكْرَاهِ: ((وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)). الثَّانِي: الْقَوْلُ الْجَامِعُ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّهُ فَاسِدٌ فِي حَقٍّ بَعْضِ
الْأَحْكَامِ حَتَّى مَلَكَ كُلُّ مِنْهُمَا الْفَسْخَ، صَحِيقٌ فِي حَقٍّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَحِلٍ الْأَنْزَالِ وَمَنَافِعِ
الْمَبْيَعِ. وَرَهْنٌ فِي حَقٍّ الْبَعْضِ حَتَّى لَمْ يَمْلِكِ الْمُشْتَرِي بِيعَهُ مِنْ آخَرَ وَلَا رَهْنَهُ، وَسَقَطَ الدَّيْنُ
بِهِلَاكِهِ، فَهُوَ مُرْكَبٌ مِنَ الْعُقُودِ الْثَلَاثَةِ كَالزَّرَافَةِ، فِيهَا صَفَةُ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالنَّمَرِ. جُوزٌ لَحَاجَةِ
النَّاسِ إِلَيْهِ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْبَدَلِينِ لِصَاحْبِهِمَا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّ فِي الإِفْتَاءِ
عَنِ الْقَوْلِ الْجَامِعِ)). وَفِي "النَّهَرِ"^(٤): ((وَالْعَمَلُ فِي دِيَارِنَا عَلَى مَا رَجَحَهُ "الزَّيْلَعِيُّ^(٥)").

[٢٥٢٨١] (قُولُهُ: لَمْ يَكُنْ رَهْنًا) لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا عَقْدٌ مُسْتَقِلٌ شَرِعًا، لَكُلِّ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ
مُسْتَقِلَّةٌ. اهـ "دَرَرِ"^(٦)، "طِ"^(٧).

(١) فِي "الْأَصْل": ((بَعْضُهُ)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ إِكْرَاهِ ١٨٤/٥، نَقْلًا عَنْ "النَّهَايَةِ".

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٩/٦.

(٤) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ ٣٦٧/ب.

(٥) "الدَّرَرِ وَالْغَرَرِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الصَّرْفِ ٢٠٧/٢.

(٦) "طِ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الصَّرْفِ ١٤٣/٣.

ثم إن ذكر^(١) الفسخ فيه، أو قبله، أو زعماه غير لازم كان بيعاً فاسداً، ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به؛.....

[قوله: ثم إن ذكر^(٢) الفسخ فيه] أي: شرطاه فيه، وبه عبر في "الدرر"^(٣)، "ط"^(٤)، وكذا في "البزارية"^(٥).

[قوله: أو قبله] الذي في "الدرر"^(٦) بدل هذا: ((أو تلفظاً بلفظ البيع بشرط الوفاء) اهـ "ط"^(٧). ومثله في "البزارية"^(٨).

[قوله: جاز] مقتضاه أنه بيع صحيح بقرينة مقابلته لقوله: ((كان بيعاً فاسداً)). والظاهر أنه مبني على قولهما بأن ذكر الشرط الفاسد بعد العقد لا يفسد العقد، فلا ينافي ما بعده^(٩) عن "الظهيرية".

[قوله: ولزم الوفاء به] ظاهره أنه لا يلزم الورثة بعد موته كما أفتى به "ابن الشلبي" معللاً بـ: ((انقطاع حكم الشرط بموته؛ لأنّه بيع فيه إقالة، وشرطها بقاء المتعاقدين؛ ولأنّه منزلة خيار الشرط، وهو لا يورث)) اهـ.

(قول "الشارح": أو قبله) هذا أخذناه من "شرح المجمع" لـ "ابن ملكي" لا من "الدرر"، "ستدي".

(١) في "و": ((إذا ذكر)), وفي "د" و"ط": ((إن ذكر)) بالإفراد.

(٢) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((ذكر)) بالإفراد.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٧/٢.

(٤) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ١٤٣/٣.

(٥) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبه - نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤٠٦/٤
هامش "الفتاوى الهندية".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٧/٢.

(٧) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ١٤٣/٣ - ١٤٤.

(٨) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبه - نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤٠٦/٤
هامش "الفتاوى الهندية".

(٩) صـ٥٨٤ - "در".

قلتُ: وهذا ظاهرٌ على هذا القولِ بأنَّه بيعٌ صحيحٌ لا يُفسدُه الشرطُ اللاحقُ، فلا يُنافي ما يأتي^(١) عن "الشُّرُبلاية".

هذا، وفي "الخيرية"^(٢) فيما لو أطلقَ البيعَ ولم يذكرَ الوفاءَ إلَّا أنَّه عَهَدَ إلى البائعِ أنَّه إنْ أوفَى مثلَ الثمنِ يفسخُ البيعَ معه أجابَ: ((هذه المسألةُ اختلفَ فيها مشايخُنا على أقوالٍ، ونصَّ في "الحاوي الزاهديّ": أنَّ البيعَ إذا أطلقَ ولم يذكرَ فيه الوفاءُ، إلَّا أنَّ المشتريَ عَهَدَ إلى البائعِ أنَّه إنْ أوفَى مثلَ ثمنِه فإنَّه يفسخُ معه البيعَ يكونُ باتاً، حيثُ كانَ الثمنُ ثمنَ المثلِ أو بغيرِ يسيرٍ)) اهـ. وبه أفتى في "الحامدية"^(٣) أيضاً، فلو كانَ بغيرِ فاحشٍ مع عِلْمِ البائعِ به فهو رهنٌ. وكذا لو وضعَ المشتري على أصلِ المالِ ربحاً، أمّا لو كانَ بمثيلِ الثمنِ أو بغيرِ يسيرٍ بلا وضعِ ربحٍ فباتٌ؛ لأنَّا إنما نجعلُه رهنًا بظاهرِ حالِه أنَّه لا يقصدُ الباتَ عالِمًا بالغيرِ أو مع وضعِ الربحِ، أفادَه في "البزارية"^(٤)، وذَكَرَ^(٤): ((أنَّه مختارٌ أئمَّةُ خوارزمٍ))، وذَكَرَ في موضعٍ آخرٍ^(٥): ((أنَّه لو آجرَه من البائع: قالَ "صاحبُ الهدایة"^(٦): الإقدامُ على الإجارةِ بعدَ البيعِ دلَّ على أنَّهما قصداً بالبيعِ الرَّهنَ [٣/١٥٨] لا البيعَ، فلا يحلُّ للمشتري الانتفاعُ به)) اهـ. واعتراضه في "نور العين"^(٧): ((بأنَّ دلالةَ ذلك على قصدِ حقيقةِ البيعِ أظهرَ)).

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإنَّ العادةُ الفاشيةُ قاضيةٌ بقصدِ الوفاءِ كما في وضعِ الربحِ على الثمنِ، ولا سيما إذا كانت الإجارةُ من البائعِ مع الربحِ أو نقصِ الثمنِ.

(١) ص ٥٨٥ - "در".

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ١/٢٢٦.

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقية الفتوى الحامدية": كتاب البيوع ١/٢٣٢.

(٤) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصلُ بالبيع الفاسد ٤/٤٠٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصلُ بالبيع الفاسد ٤/٤١٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) لم نعثر على النقل في "الهدایة"، ولعلَ صاحبَ "الهدایة" ذكرَه في غيرها من مؤلفاته.

(٧) "نور العين": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأقسامه وشرائطه وأحكامه ٦٩/ب - ٧٠/أ.

لأنَّ الموعيدَ قد تكونُ لازمةً لحاجةِ النَّاسِ، وهو الصَّحيحُ كما في "الكافِي" و"الخانِيَّة"(١)، وأقرَهُ "خُسرو"(٢) هنا، و"المصنُف" في بابِ الإكراهِ(٣)، و"ابنُ الْمَلِكِ" في بابِ الإقالةِ بزيادةٍ: ((وفي "الظَّهيرِيَّة"(٤): لو ذَكَرَ الشَّرْطَ بعدَ العَقْدِ يَتَحَقَّقُ بِالْعَقْدِ عندَ "أبِي حَنِيفَةَ")، ولم يذَكُرْ أَنَّهُ في مجلسِ العَقْدِ أو بعْدَهُ.....

[٢٥٢٨٦] (قولُهُ: لأنَّ الموعيدَ قد تكونُ لازمةً) قال في "البَزَارِيَّة"(٥) في أولِ كتابِ الكفالةِ: ((إذا كفَلَ مُعْلِقاً - بَأْنَ قَالَ: إِنْ لَمْ يُؤْدِ فَلَانْ فَأَنَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ وَنَحْوَهُ - يَكُونُ كفالةً؛ لِمَا عُلِمَ أَنَّ الموعيدَ باكتسائِ صورِ التَّعلِيقِ تَكُونُ لازمةً، فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَنَا أَحْجُجُ لَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ، وَلَوْ عَلِقَ وَقَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنَا أَحْجُجُ لَيَلْزَمُ الْحَجُّ)).

[٢٥٢٨٧] (قولُهُ: بزيادةٍ: وفي "الظَّهيرِيَّةِ" إلخ) يعني: أَنَّ "ابنَ مَلِكِ" أقرَهُ أَيْضًا، وزادَ عليهُ قَوْلَهُ: ((وفي "الظَّهيرِيَّةِ" إلخ)، أي: مُقتَرِنًا بهذهِ الزيادةِ. فلفظُ ((زيادة)) مصدرٌ، وما بعْدَ جملةِ أُريدَ بها لفظُها في محلِّ نصبِ مفعولِ المصدرِ.

[٢٥٢٨٨] (قولُهُ: يَتَحَقَّقُ بِالْعَقْدِ عِنْدَ "أبِي حَنِيفَةَ") أي: فيصيِّرُ بِيعُ الوفاءِ كَأَنَّهُ شُرِطٌ في العَقْدِ، فَيَأْتِي فِيهِ الْخَلَافُ أَنَّهُ رَهْنٌ، أو بِيعٌ فاسِدٌ، أو بِيعٌ صَحِيحٌ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ. وقدَّمنا(٦) فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ترجِحَ قولَهُما بِعَدَمِ التَّحاقِ الشَّرْطِ الْمُتأخِّرِ عَنِ الْعَقْدِ بِهِ.

[٢٥٢٨٩] (قولُهُ: ولم يذَكُرْ أَنَّهُ في مجلسِ العَقْدِ أو بعْدَهُ) أي: فِيْهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ لِهِ الْمَحْلُسُ، وفي

(١) "الخانِيَّة": كتابُ الْبَيْعِ - فصلُ في الشُّرُوطِ المُفْسَدَةِ ١٦٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الدرر والغرر": كتابُ الْبَيْعِ - بابُ الصَّرْفِ ٣٠٨/٢.

(٣) "المنح": كتابُ الإكراهِ ٣/٢٥/ب.

(٤) "الظَّهيرِيَّة": كتابُ الْبَيْعِ - القسمُ الثَّانِي - الفصلُ الرَّابعُ فِي الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ إلخ ٢٦٤/ب بِتَصْرِفِهِ، ولم يذَكُرْ فِيهَا أَنَّ هَذَا قَوْلُ "أبِي حَنِيفَةَ".

(٥) "البَزَارِيَّة": الفصلُ الأوَّلُ فِي الْمُقدَّمةِ - نوعٌ فِي الْفَاظِ ٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولَة [٢٣٥٥١] قوله: ((وَلَا بَيْعٌ بِشَرْطٍ)).

وفي "البِزَازِيَّةِ"^(١): ((ولو باعه لآخر باتاً توقف على إجازة مُشتريه وفاء، ولو باعه المشتري للبائع أو ورثته حق الاسترداد)). وأفاد في "الشُّرُنْبِلَلِيَّةِ"^(٢): ((أنَّ ورثة كلٌ من البائع والمشتري تقوم مقام مورثتها^(٣) نظراً لجانب الرهن)), فليحفظ.....

"جامع الفصولين"^(٤): ((اختلاف فيه المشايخ، والصحيح أنَّه لا يُشرط)) اهـ، ومثله في "البِزَازِيَّةِ"^(٥).
 [٢٥٢٩٠] (قوله: ولو باعه) أي: البائع. وقوله: ((توقف إلخ)) أي: على القول بأنه رهن، وهل يتوقف على بقية الأقوال المارة؟ محل تردد.
 [٢٥٢٩١] (قوله: للبائع أو ورثته حق الاسترداد) أي: على القول بأنه رهن، وكذا على القولين القائلين بأنَّه بيع يُفيد الانتفاع به، فإنَّه لا يملك بيعه كما قدمناه^(٦).

[٢٥٢٩٢] (قوله: وأفاد في "الشُّرُنْبِلَلِيَّةِ" إلخ) ذكره بحثاً. وقوله: ((نظراً لجانب الرهن)) يُفيد أنَّه لا يخالف ما قدمناه^(٧) عن "ابن الشَّلْبِيِّ"، فافهم. وهذا البحث مُصرّح به في "البِزَازِيَّةِ"^(٨)، حيث قال في القول الأول أنَّ رهن حقيقة: ((باع كرمه وفاء من آخر، وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتاً وسلمه وغاب للبائع الأول استرداده من الثاني؛ لأنَّ حق الحبس وإنْ كان للمُرهن لكنَّ يدَ الثاني مُبطلة، فللمالك أخذ ملكه من المبطل، فإذا حضر المُرهن أعاد يده فيه حتى يأخذ

(١) "البِزَازِيَّةِ": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤١٤/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الشُّرُنْبِلَلِيَّةِ": كتاب البيوع - باب الصرف ٢٠٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في "د" و "و": ((مورثه)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والثلاثون في المتفقات في العتق وحرمة الأصل ٢٣٦/٢ بتصرف.

(٥) "البِزَازِيَّةِ": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤٠٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقوله [٢٥٢٨٠] قوله: ((وقيل: بيع يُفيد الانتفاع به)).

(٧) المقوله [٢٥٢٨٥] قوله: ((ولزم الوفاء به)).

(٨) "البِزَازِيَّةِ": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤٠٦ - ٤٠٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو استأجره بائعه لا يلزمُه الأجر^(١)؛ لأنَّ رهن حكماً، حتَّى لا يحلُّ الانتفاع به. قلتُ: وفي "فتاوی ابن الشلبي"^(٢): ((إِنْ صَدَرَتِ الإِجَارَةُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِيِّ الْمِبْيَعَ وَفَاءَ دَيْنَهُ)).

دَيْنَهُ. وكذا إذا ماتَ البائعُ والمشترى الأوَّلُ والثاني فلورثةُ البائع الأوَّلِ الأخذُ مِنْ ورثةِ المشترى الثاني، ولورثةِ المرتهنِ إعادةُ يدهم إلى قبضِ دَيْنِهِ)) اهـ.

مطلوب: باعَ دارَهُ وفَاءَ ثُمَّ استأجَرَها

٤٧٤ [٢٥٢٩٣] (قوله: لا يلزمُه^(٣) الأجرُ إلخ) أفتى به في "الحامدية"^(٤) تبعاً لـ"الخيرية"، فإنَّه قال في "الخيرية"^(٥): ((ولا تصحُّ الإجارةُ المذكورةُ، ولا تجُبُ فيها الأجرةُ على المفتى به، سواءً كانتْ بعدَ قبضِ المشترى الدارَ أم قبلَه، قال في "النهاية": سُئلَ القاضي الإمامُ "الحسنُ المأتريديُّ" عمنْ باعَ دارَهُ مِنْ آخرَ شَمْنٍ مَعْلُومٍ بِيعَ الوفاءِ وتقابضاً، ثُمَّ استأجَرَها مِنْ المشترى مع شرائطِ صحةِ الإجارةِ وقبضَها ومَضَتِ المدَّةُ هل يلزمُهُ الأجرُ؟ فقال: لا؛ لأنَّه عندَنا رَهْنٌ، والراهنُ إذا استأجَرَ الرَّهْنَ مِنْ المرتهنِ لا يجُبُ الأجرُ اهـ. وفي "البزارية"^(٦): فإنَّ آجرَ المبيعَ وفاءً مِنْ البائعِ فمَنْ جعلَهُ فاسداً قال: لا تصحُّ الإجارةُ ولا يجُبُ شيءٌ، ومنْ جعلَهُ رَهْنًا كذلك، ومنْ أحَازَهُ جوَزَ الإجارةُ مِنْ البائعِ وغيرِه وأوجَبَ الأجرةَ. وإنَّ آجرَهُ مِنْ البائعِ قبلَ القبضِ أجَابَ "صاحبُ الهدایة"^(٧): أنَّه لا يصحُّ، واستدلَّ بما لو آجرَ عبداً اشتراهُ قبلَ قبضِهِ أنَّه لا تجُبُ الأجرةُ، وهذا في الباتِّ، فما ظُنِّكَ بالجائزِ؟ اهـ. فعلمَ به أنَّ الإجارةَ قبلَ التَّقَابِضِ لا تصحُّ على قولِ مِنَ الأقوالِ

(١) في "ط": ((أجر)).

(٢) في "د" وـ"ب" وـ"م": ((ابن الجلبي)) بحاء مهملة، وهو خطأ، وفي "ط" وـ"و": ((ابن الجلبي)) بحيم معجمة، وتقدمت ترجمة "فتاوی ابن الشلبي" ١/٤٦٨، وقال الإمام البريلوي في "جد المثار": ((الصواب: الشلبي، وهو أحمد بن يونس)) ٤/٢٤٠.

(٣) في "م": ((لا يلزم)).

(٤) انظر "العقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية": كتاب الرهن ٢٣١/٢ - ٢٣٢.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ١/٢٢٦.

(٦) "البزارية": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصلُ بالبيع الفاسد ٤/٤١٢ - ٤١٣. بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) لم نعثر على النقل في "الهدایة"، ولعلَّ صاحب "الهدایة" ذكره في غيرها من مؤلفاته.

ولو للبناء وحده فهـي صحيحة، والأجرة لازمة للبائع طول مدة التواجـر^(١) انتهى، فتنبهـ.

قلـتـ: وعليـهـ فـلـوـ مـضـتـ المـدـةـ وـبـقـيـ فـيـ يـدـهـ فـأـفـتـىـ عـلـمـاءـ الرـوـمـ بـلـزـومـ أـجـرـ المـثـلـ وـوـيـسـمـونـهـ بـعـدـ الـاستـغـلـالـ. وـفـيـ "الـدـرـرـ"^(٢): ((صـحـ بـعـدـ الـوـفـاءـ فـيـ الـعـقـارـ اـسـتـحـسـانـاـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـنـقـولـ)). وـفـيـ "الـمـلـنـقـطـ"^(٣) وـ"الـمـلـنـيـةـ": ((اـخـتـلـفـاـ أـنـ الـبـيـعـ بـاتـ أـوـ وـفـاءـ، جـدـ أـوـ هـزـلـ))

الـثـلـاثـةـ)) اـهـ ماـ فـيـ "الـخـيـرـيـةـ". وـفـيـهاـ أـيـضاـ^(٤): ((وـأـمـاـ إـذـاـ [١٥٨٧ـ/ـ٣ـ/ـبـ]ـ آـجـرـ الـمـشـتـريـ وـفـاءـ بـإـذـنـ الـبـائـعـ فـهـوـ كـإـذـنـ الـرـاهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ بـذـلـكـ، وـحـكـمـهـ أـنـ الـأـجـرـ لـلـرـاهـنـ. وـإـنـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ، أـوـ يـرـدـهـ عـلـىـ الـرـاهـنـ الـمـذـكـورـ، وـهـوـ أـوـلـيـ، صـرـحـ بـهـ عـلـمـاؤـنـاـ)) اـهـ.

قلـتـ: وـإـذـ آـجـرـ بـإـذـنـ يـبـطـلـ الـرـهـنـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ "الـحـاشـيـةـ عـلـىـ الـفـصـولـينـ"^(٥).

[٢٥٢٩٤] (قولـهـ: لوـ للـبـنـاءـ وـحـدـهـ) أـيـ: لوـ كـانـ الـبـيـعـ وـفـاءـ لـلـبـنـاءـ وـحـدـهـ كـالـقـائـمـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـحـكـرـةـ.

[٢٥٢٩٥] (قولـهـ: فـهـيـ صـحـيـحـ) أـيـ: بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـبـيـعـ كـمـاـ عـلـمـتـ، فـإـنـهـ يـمـلـكـ الـانتـفاعـ بـهـ. وـقـدـ عـلـمـتـ تـرـجـيـحـ القـوـلـ بـأـنـهـ رـهـنـ، وـأـنـهـ لـاـ تـصـحـ إـجـارـتـهـ مـنـ الـبـائـعـ.

[٢٥٢٩٦] (قولـهـ: لـازـمـةـ لـلـبـائـعـ) الـلـامـ بـعـنـيـ ((عـلـىـ)), أـيـ: عـلـىـ الـبـائـعـ، أـوـ لـتـقـوـيـةـ لـكـوـنـ الـعـاـمـلـ اسمـ فـاعـلـ، فـهـيـ زـائـدـةـ.

[٢٥٢٩٧] (قولـهـ: وـعـلـيـهـ) أـيـ: عـلـىـ القـوـلـ بـصـحـةـ الـإـجـارـةـ.

[٢٥٢٩٨] (قولـهـ: بـلـزـومـ أـجـرـ المـثـلـ) هـذـاـ مـشـكـلـ، فـإـنـ مـنـ آـجـرـ مـلـكـهـ مـدـةـ ثـمـ انـقـضـتـ وـبـقـيـ الـمـسـتـأـجـرـ سـاـكـنـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـجـرـةـ إـلـاـ إـذـاـ طـالـبـهـ الـمـالـكـ بـالـأـجـرـةـ، فـإـذـاـ سـكـنـ بـعـدـ الـمـطـالـبـ يـكـوـنـ قـبـلاـ

(١) في "ط": ((التـاجـرـ)).

(٢) "الـدـرـرـ وـالـغـرـرـ": كـتـابـ الـبـيـعـ - بـابـ الـصـرـفـ ٢٠٨ـ/ـ٢ـ.

(٣) "الـمـلـنـقـطـ": كـتـابـ الـبـيـعـ - مـطـلـبـ: كـثـرـةـ الـلـمـحـ فـيـ الشـحـمـ عـيـبـ ٢٢٦ـ صـ2ـ. بـتـصـرـفـ.

(٤) "الفـتاـوىـ الـخـيـرـيـةـ": كـتـابـ الـبـيـعـ ١ـ/ـ٢٢٦ـ.

(٥) "الـلـائـيـ الـدـرـيـةـ فـيـ الـفـوـائـدـ الـخـيـرـيـةـ": الفـصلـ الثـامـنـ عـشـرـ فـيـ بـعـدـ الـوـفـاءـ وـأـحـكـامـهـ وـشـرـائـطـهـ وـأـقـاسـامـهـ ١٧٣ـ/ـ١ـ (هـامـشـ "جـامـعـ الـفـصـولـينـ").

فالقول^(١) لمدّعي الجد والباتات إلا بقرينة الهرزل والوفاء). قلت: لكنه ذكر^(٢) في الشهادات: (أنَّ القول لمدّعي الوفاء استحساناً) كما سيجيء^(٣)، فليحفظ.....

للاستئجار كما ذكرُوه في محله. وهذا في الملك الحقيقي، فما ظنك في المبيع وفاءً مع كون المستأجر هو البائع؟ نعم قالوا بلزوم الأجرة في الوقف ومالي التيم والمعد للاستغلال، ولعل ما ذكره مبني على أنه صار معداً للاستغلال بذلك الإيجار كما يشير إليه قوله: ((ويسْمُونَه بيع الاستغلال)), وفيه نظر، فليتأمل. وعلى كل فهذا مبني على خلاف الراجح كما علمنا.

[قوله: واحتلَّفَ في المنقول] قال في "البِرَازِيَّة"^(٤) بعد كلام: ((ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول، وصح في العقار باستحسان بعض المؤخرین)), ثم قال في موضع آخر^(٥): ((وفي النوازل جوز الوفاء في المنقول أيضاً)) اهـ. والظاهر أنَّ الخلاف فيه على القول بمحواز البيع كما يفيده قوله: ((وصح في العقار إلخ)), أما على القول بأنه رهن فينبغي عدم الخلاف في صحته.

[قوله: القول لمدّعي الجد والباتات) لأنَّ الأصل في العقود.

[قوله: إلا بقرينة) هي ما يأتي من نقصان الثمن كثيراً.

[قوله: أنَّ القول لمدّعي الوفاء) في "جامع الفصولين"^(٦) برمز شيخ الإسلام

(قوله: ولعل ما ذكره مبني على أنه صار معداً للاستغلال إلخ) لعل وجه ما قالوه: أنه صار معداً للإيجار بالشراء، فإنه لا يقصد به في بيع الوفاء إلا إعداده للاستغلال، واستغلاله بعد ذلك، وبهذا يصير معداً له كما في الشراء البات.

(قوله: وصح في العقار) أي: للتعامل.

(١) في "ط" و"ب" و"م": (القول).

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٧٠٧٤] قوله: ((وفي الملتقط)).

(٣) "البِرَازِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصل ببيع الفاسد ٤٠٩/٤
هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البِرَازِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه - نوع فيما يتصل ببيع الفاسد ٤١٦/٤
هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه ١٧٨/١

"برهان الدين": ((ادعى البائع وفاءً والمشتري باتاً، أو عكساً فالقول لمدعى البات). و كنتُ أفتني في الابتداء أن القول لمدعى الوفاء، و له وجه حسن، إلا أن أئمة بخاري هكذا أحابوا فوافقتهم) اهـ.

مطلب: "قاضي خان" من أهل التصحيح والترجح

وفي "حاشيته لـ الرملي" بعد كلام نقله عن "الخانية" وغيرها قال^(١): ((فظهر به وبقوله^(٢): كنتُ أفتني إلخ أن المعتمد في المذهب أن القول لمدعى البات منهما، وأن البيينة بيضة مدعى الوفاء منهما. وقد ذكر المسألة في "جواهر الفتاوى"، وذكر فيها اختلافاً كثيراً واختلافاً تصحيح، ولكن عليك بما في "الخانية"، فإن "قاضي خان" من أهل التصحيح والترجح)) اهـ، وبهذا أفتني في "الخيرية"^(٣) أيضاً.

قلت: لكن قوله هنا: ((استحسناً)) يقتضي ترجيح^(٤) مدعى الوفاء، فينبغي تقديره بقيام القرينة. ثم راجعت عبارة "المقطط"، فرأيته ذكر الاستحسان في مسألة الاختلاف في البيينة، فإنه قال في الشهادات^(٥): ((وإن أدعى أحدهما بيعاً باتاً والآخر بيع الوفاء وأقاما البيينة كانوا يفتون أن البات أولى، ثم أفتوا أن بيع الوفاء أولى، وهذا استحسان)) اهـ. ولا يخفى أن كلام "الشارح" في الاختلاف في القول، مع أنه في "المقطط" قال في البيوع^(٦): ((ولو قال المشتري: اشتريته باتاً، وقال البائع: بعثه بيع الوفاء فالقول قول من يدعى البات)، وكان يفتى فيما مضى أن القول قول الآخر، وهو القياس) اهـ. فتحصل من عبارتي "المقطط" أن الاستحسان في الاختلاف في البيينة ترجيح بيضة

(١) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه ١٧٨/١ بتصرف هامش "جامع الفصولين".

(٢) أي: بقول صاحب "جامع الفصولين".

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ٢٢٦/١ - ٢٢٧.

(٤) في آ": ((ترجح قول)).

(٥) "المقطط": كتاب الشهادات - مطلب: إذا أدعى أحدهما بيعاً باتاً والآخر بيع وفاء ص ٣٨٩.

(٦) "المقطط": كتاب البيوع - مطلب: كثرة الملح في الشحوم عيـت ص ٢٢٦.

ولو قال البائع: بعْتُكَ بِيعاً باتاً فاقولُ له، إِلَّا أَنْ يَدْلِلَ عَلَى الوفاءِ بِنُقصانِ الثَّمَنِ كثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَدْعُوكَ صاحبُهُ تَغْيِيرَ السُّعْرِ.

الوفاءِ، وفي الاختلافِ في القولِ [٢٥٣٠٣] ترجيحُ قولِ مُدَعِي البَتَاتِ، وهذا الذي حرَرَه "الرَّمْلِيُّ" فيما مرَّ^(١)، فتدبرُ. وبه ظهرَ أَنَّ ما ذَكَرَه "الشَّارِخُ" سَبَقُ قلمِ فافهم.

[٢٥٣٠٤] (قولُهُ: ولو قال البائع إلخ) هذه العبارةُ بعْنِيهَا ذَكْرُها في "المُلْتَقِط"^(٢) عَقِبَ عبارتهِ التي ذَكَرَناها عنه في البيوع، وهي تُفِيدُ تقييدَ^(٣) الاستحسانِ - وهو كونُ القولِ لِمُدَعِي البَتَاتِ - بما إذا لم تَقْعُمِ القرينةُ على خلافِهِ، وهذا مُؤْيِدٌ لِمَا بحثاهُ آنفًا^(٤)، ولكنْ في التَّعبيرِ مُسَاهِلٌ، فإنَّهُ كان ينبغي أَنْ يقولَ: ولو قال المشتري: اشتريتُ باتاً إلخ؛ لأنَّهُ هو الذي يَدْعُوكَ صاحبَ الْبَتَاتِ عَنْدَ نُقصانِ الثَّمَنِ كثِيرًا بخلافِ البائعِ.

[٢٥٣٠٥] (قولُهُ: إِلَّا أَنْ يَدْلِلَ عَلَى الوفاءِ بِنُقصانِ الثَّمَنِ كثِيرًا) وهو ما لا يَتعابِنُ فيه الناسُ، "جامع الفصولين"^(٥).

قلتُ: وينبغي أَنْ يُزَادَ هنا ما مرَّ^(٦) في الوعِدِ بالوفاءِ بعدَ البيعِ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ عَلَى الْمَالِ رِبَحًا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي أَنَّهُ رَهْنٌ، وما قالهُ "صاحبُ الهدَايَة": ((مِنْ أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى الإِجَارَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا قَصَداً بِالْبَيْعِ الرَّهْنَ لَا الْبَيْعَ)).

[٢٥٣٠٦] (قولُهُ: إِلَّا أَنْ يَدْعُوكَ أَيِّ: مع^(٧) البرهانِ).

(١) في المقوله نفسها.

(٢) "المُلْتَقِط": كتاب البيوع - مطلب كثرة الملح في الشحم عيب ص ٢٢٦.

(٣) ((تقييد)) ساقطة من "ك" و "آ".

(٤) في المقوله السابقة.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه ١٧٨/١.

(٦) المقوله [٢٥٢٨٥] قوله: ((ولَزِمَ الوفاءُ بِهِ)).

(٧) في "الأصل": ((من البرهان)), وهو تحريف.

وفي "الأشباه"^(١) في أواخر قاعدة: العادة مُحَكَّمة عن "المنية": ((لو دفع غرلاً إلى حائلٍ لينسجها بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف)). ثم نقلَ في آخرها عن إجارة "البزارية"^(٢): ((أنَّ به أفتى مشايخ بلخ وحوارزم وأبو علي النسفي أيضاً))، قال: ((والفتوى على جواب الكتاب للطحان^(٣); لأنَّ منصوص عليه، فيلزم إبطال النص)).

[٢٥٣٠٦] (قوله: وفي "الأشباه" إلخ) المقصود من هذه العبارة بيان حكم العرف العام والخاص، وأنَّ العام معتبرٌ ما لم يخالف نصاً. وبه يعلم حكم بيع الوفاء وبيع الخلود لابتنائهما على العرف.

[٢٥٣٠٧] (قوله: بالنصف) أي: نصف ما ينسجها أجرة على النسج.

[٢٥٣٠٨] (قوله: ثم نقل) أي: "صاحب الأشباه"^(٤).

[٢٥٣٠٩] (قوله: والفتوى على جواب الكتاب) أي: "المبسوط للإمام محمد"، وهو المسمى بـ"الأصل"؛ لأنَّ مذكورٌ في صدر عبارة "الأشباه"^(٤)، أفاده "ط"^(٥).

[٢٥٣١٠] (قوله: للطحان) أي: لمسألة قفizer الطحان، وهي - كما في "البزارية"^(٦) - : ((أنْ يستأجر رجلاً ليحمل له طعاماً أو يطحنه بقفizer منه ف بالإجارة فاسدة، ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى)).

[٢٥٣١١] (قوله: لأنَّ منصوص) أي: عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفizer الطحان^(٧).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - جهاز البنات إلخ ص ١٠ - بتصريف.

(٢) "البزارية": كتاب الإجرارات - الفصل الثاني في صفتها - نوع آخر في إجارة الوقف ٣٥/٥ (هامش الفتوى الهندية).

(٣) الذي في "الأشباه" و"الفتاوى البزارية": ((لا الطحان)), والظاهر أنه خطأٌ طباعيٌ؛ إذ المراد من قوله: ((للطحان)) ما ذكره ابن عابدين رحمه الله، وذكر مثله "ط" ١٤/٣ فقال: ((قوله: للطحان أي: جوابه في مسألة الطحان)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة ص ١٣ - نقلًا عن "البزارية".

(٥) "ط": كتاب البيوع - باب الصرف ١٤/٣.

(٦) "البزارية": كتاب الإجرارات - الفصل الثاني في صفتها - نوع آخر في إجارة الوقف ٣٥/٥ (هامش الفتوى الهندية).

(٧) روى عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: ((نهي عن عسيب الفحل، وعن قفizer الطحان)).

ودفع الغزل إلى حائلي في معناه. قال "البيري": ((والحاصل: أنَّ المشايخَ أربابَ الاختيارِ اختلَفوا في الإفتاءِ في ذلك: قال في "العتابية": قال "أبو الليث": النسجُ بالثلثِ والرُّبع لا يَحُوزُ عندَ علمائنا، لكنَّ مشايخَ بلْخ استحسنوه وأجازُوه لتعامُلِ النَّاسِ، قال: وبه نأخذُ. قال السَّيِّدُ "الإمامُ الشَّهِيدُ": لا نأخذُ باستحسانِ مشايخَ بلْخ، وإنَّما نأخذُ بقولِ أصحابِنا المتقدِّمينَ؛ لأنَّ التعاملَ في بلْخ لا يدلُّ على الجوازِ ما لم يكنْ على الاستمرارِ من الصَّدرِ الأوَّلِ، فيكونُ ذلك دليلاً على تقريرِ النَّبِيِّ ﷺ إياهم على ذلك فيكونُ شرعاً منه، فإذا لم يكنْ كذلكَ لا يكونُ فعلُهم حُجَّةً إلَّا إذا كانَ كذلكَ مِنَ النَّاسِ كافَّةً في الْبَلَدَانِ كُلُّها فيكونُ إجماعاً، والإجماعُ حُجَّةٌ، ألا ترى أنَّهم لو تعاملُوا على بيع الخمرِ والرِّبَا لا يفتني بالحلِّ؟)). اهـ.

= آخرَ حَجَّةِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤٧/٣، وعنه البَيْهَقِيُّ ٣٣٩/٥. ثم قال: ورواه ابنُ المُبارَك عن سفيانٍ كما رواه عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: نُهِيَ اهـ. هكذا رواه الحسنُ بْنُ عيسَى عن ابنِ المُبارَك به، وقال: ((عَسْبُ الْفَرَسِ وَقَبِيزُ الطَّحَانِ)), آخرَ حَجَّةِ أَبُو عَلَى (١٠٢٤).

ورواه حَبَّانُ عن ابنِ المُبارَك بلفظ ((نُهِيَ عن عَسْبِ الْفَحْلِ)) لم يذكُرْ قَبِيزُ الطَّحَانِ، آخرَ حَجَّةِ السَّائِيُّ في "الْكُبُرَى" (٤٦٩٤).

وروى وكيعٌ وأبو نعيمٍ والفراءِيُّ عن سفيانٍ به دونَ زيادةً ((قَبِيزُ الطَّحَانِ)). آخرَ حَجَّةِ ابنِ أبي شيبةٍ ٣١٦/٥ والنسائيُّ في "المُحتَبِّي" ٣١١/٧، و"الْكُبُرَى" (٤٦٩٤) و(٦٢٧٠)، والعجلُيُّ في "تَارِيخِ الثَّقَاتِ" (١٧٣٩). قال الذَّهَبِيُّ: هذا منكَرٌ ورجُله لا يُعرَفُ. قال مُغْلَطَايٌ: ثقة. قال ابنُ حَمْرَاءَ: فَيُنَظَّرُ فِيمَنْ وَقَهُ، ثُمَّ وَجَدَتُهُ فِي ثِقَاتِ ابنِ حَبَّانِ اهـ.

وهشامٌ هو ابنُ عَائِدٍ بْنِ نُصَيْبِ الأَسْدِيِّ: وَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَأَبْو دَاؤِدِ وَالْعِجْلُيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شِيفَخٌ.

ورواه عطاءُ بْنُ السَّائِبِ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نَعْمٍ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قَبِيزِ الطَّحَانِ)). آخرَ حَجَّةِ مُسَدَّدٍ في "مسَدَّدٍ" كما في "المَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ" (١٤٢٠) قال: حدَثَنَا خالدٌ عن عطاءَ بْنِ السَّائِبِ ... بهـ.

قال ابنُ حَمْرَاءَ: هذا مُرْسَلٌ حَسَنٌ اهـ. معَ أَنَّ سَمَاعَ خالدٍ مِنْ عطاءَ بْنِ السَّائِبِ بعدِ الْأَخْتِلَاطِ.

ورواه شعبةٌ عن المُغَيرةِ بْنِ مَقْسُمٍ سَمِعَتُ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ سَمِعَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كَسْبِ الْحَجَّامِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ)). آخرَ حَجَّةِ السَّائِيُّ في "المُحتَبِّي" ٣١١/٧ و"الْكُبُرَى" (٤٦٩٣) و(٦٢٦٩). وقال: وَخَالَفَهُ - أَيِّ الْمُغَيرةَ - هشامٌ أَيِّ: أَبُو كُلَّبٍ.

وفيها^(١) من البيع الفاسد: القول السادس في بيع الوفاء: ((أنه صحيح حاجة الناس فراراً من الربا. قالوا: ما ضاق على الناس أمر إلا أسع حكمه)), ثم قال^(٢): ((والحاصل: أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير باعتباره. فأقول: على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض الأسواق من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقا له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجها منها ولا إجاراتها لغيره ولو كانت وقفا، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء التزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، فينبعي الجواز، وأنه لو نزل له وبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

[٢٥٣١٢] (قوله: وفيها) أي: في "البزارية"، وهو من كلام "الأشباه"^(٣).

[٢٥٣١٣] (قوله: فراراً من الربا) لأن صاحب المال لا يفرض إلا بنفع المستقرض محتاج، فأجازوا ذلك ليتنفع المقرض بالمبيع، وتعارف الناس، لكنه مخالف؛ للنهي عن بيع وشرط، فلذا رجحوا كونه رهنا.

[٢٥٣١٤] (قوله: فأقول: على اعتباره إلخ) قدمنا^(٣) الكلام على مسألة الخلو أوّل البيوع، فراجعه.

[٢٥٣١٥] (قوله: وكذا أقول إلخ) قدمنا^(٣) أيضاً هناك الكلام على هذه المسألة، وذكرنا أيضاً عن "الحموي": ((أن ما نقله عن "واعقات الضريري" ليس فيه لفظ الخلو)، وبسطنا الكلام هناك^(٣)، فراجعه، فإنه تكفل بالمقصود، والحمد لله ذي الفضل والجود.

(١) "البزارية": نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد ٤٠٨ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القاعدة الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - المعتبر في بناء الأحكام العرف العام لا الخاص ص ١١٣ - ١١٤ - باختصار.

(٣) المقوله [٢٢٢٧٥] قوله: ((وبذورِ خلوِ الحوانيت)).

قلتُ: وأيَّدَهُ في "زواهر الجواهر" بما في "وَاقعَاتِ الضرَّيرِي" ^(١): ((رَجُلٌ في يَدِهِ دُكَانٌ فَغَابَ، فَرَفَعَ الْمَتَولِي أَمْرَهُ لِلْقَاضِي، فَأَمْرَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِهِ وَإِجَارَتِهِ، فَفَعَلَ الْمَتَولِي ذَلِكَ وَحَضَرَ الْغَائِبُ فَهُوَ أَوَّلُ بُدُّكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ خُلُوٌّ فَهُوَ أَوَّلُ بُخْلُوٍّ أَيْضًا، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ وَسَكَنَ فِي دُكَانِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهَا وَرَجَعَ بُخْلُوٍّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَيُؤْمَرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَدَاءِ ذَلِكَ إِنْ رَضِيَّ بِهِ، وَإِلَّا ^(٢) يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُكَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ بِلِفْظِهِ.

انتهى بفضل الله ومنه الجزء الخامس عشر
ويليه الجزء السادس عشر
وأوله كتاب الكفالة

(١) في "و": ((الصرصري)), وهو خطأ.

(٢) ((إلا)) ساقطة من "و".

الاستدراكات

الصحيفة

الاستدراكات

٥٩٩	الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله
٦٠١	الاستدراكات على المطبوعة البولاقية
٦٠٣	الاستدراكات على المطبوعة اليمنية
٦٠٥	الاستدراكات على تقريرات الرافعي

الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى *

هامش	صحيفة	مسلسل
٥	٣١٦	٢٠
٤	٣٤٥	٢١
٨	٣٥٧	٢٢
٢	٣٧١	٢٣
١	٤١٣	٢٤
٩	٤٢٠	٢٥
٣	٤٢٤	٢٦
٤	٤٢٨	٢٧
٦	٤٤٦	٢٨
١	٤٥٧	٢٩
٥	٤٩٣	٣٠
٣	٤٩٥	٣١
١٢ - ١١	٤٩٧	٣٢
١	٥٢١	٣٣
٧	٥٤٦	٣٤
٢	٥٤٧	٣٥
٩	٥٥٢	٣٦
٦	٥٥٣	٣٧

هامش	صحيفة	مسلسل
١	١٠	١
٢	٢٨	٢
٥	٢٨	٣
٥	٤٣	٤
٣	٧٥	٥
٣ - ٢	٩٧	٦
٤	١٣٦	٧
١	١٧١	٨
٥	٢١١	٩
٤	٢٢٢	١٠
٤	٢٣٠	١١
٤	٢٣٧	١٢
٤	٢٧٧	١٣
٧	٢٨٩	١٤
١	٢٩٠	١٥
٢	٢٩٩	١٦
٦	٣٠٧	١٧
٦	٣١١	١٨
٣	٣١٢	١٩

* سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وصدقٍ كبيرٍ في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيديِّ أهل العلم والفقه للمدارسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديدهِ مبنيًّا على دليلٍ وتعليقٍ، والله الموفق للصواب.

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

هامش	صحيفة	مسلسل
٢	٣٣٨	١٩
٦	٣٦٥	٢٠
٣	٣٧٧	٢١
٢	٤١٢	٢٢
٢	٤١٥	٢٣
٢	٤١٧	٢٤
٢	٤٢٥	٢٥
١	٤٥١	٢٦
٢	٤٥٨	٢٧
١	٤٦٢	٢٨
٣	٤٧٨	٢٩
١	٥٤٨	٣٠
٢	٥٥٧	٣١
١	٥٦٦	٣٢
٤	٥٧٢	٣٣
٦	٥٨٠	٣٤
٢	٥٨٦	٣٥

هامش	صحيفة	مسلسل
١	٢٧	١
٢	٣٩	٢
٢	٥٢	٣
٢	٧٧	٤
٣	٩٥	٥
٣	١١٨	٦
٧	١٣٦	٧
٣	١٤٦	٨
٢	١٧٣	٩
٤	١٨٧	١٠
٦	٢١٥	١١
١	٢١٩	١٢
٧	٢٥٩	١٣
٢	٢٧٠	١٤
٢	٢٨٣	١٥
٨	٣٠٥	١٦
٣	٣٢٥	١٧
٦	٣٢٧	١٨

الاستدراكات على المطبوعة الميمنية

هامش	صحيفة	مسلسل
٤	٢٧٠	١٧
٢	٢٧٦	١٨
١	٢٩٦	١٩
٢	٣٣٢	٢٠
٧	٣٨٢	٢١
٨	٣٨٢	٢٢
٣	٣٨٤	٢٣
٣	٤٤٥	٢٤
٦	٤٦٦	٢٥
١	٥١٤	٢٦
٢	٥١٦	٢٧
٣	٥٢٤	٢٨
٤	٥٣٨	٢٩
٧	٥٧٩	٣٠
٢	٥٨٦	٣١

هامش	صحيفة	مسلسل
٥	٧	١
٧	٣٠	٢
٥	٤٩	٣
٢	٥٢	٤
٨	٦٠	٥
٣	٧٢	٦
٥	٧٩	٧
٤	٩٠	٨
٣	٩٨	٩
٤	١٠٥	١٠
٧	١٣٦	١١
٣	١٤٦	١٢
٢	١٧٣	١٣
٢	٢٠٥	١٤
٣	٢٣٧	١٥
٣	٢٤٧	١٦

الاستدراكات على تقريرات الرافعي

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٤٣	٥
٢	٥٦	٧
٣	٣٧٢	٧
٤	٥٥٠	٥
٥	٥٥٨	٩

فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

فهرس الموضوعات

فصل في الفضولي

٥	فصل في الفضولي
٥	تعريفُ الفضولي لغةً
٦	تعريفُ الفضولي اصطلاحاً
٦	ضابطٌ فيما يتوقفُ على الإجازة وما لا يتوقفُ
١٢	بيعُ الفضولي موقوفٌ إلا في مسائلٍ فباطلٌ
١٥	حكم ما لو أضاف الفضوليُّ البيع إلى غيره
٢٠	مطلوبٌ في بيع المرهون والمستأجر
٢٨	مطلوبٌ: البيعُ الموقوف نِيَفْ وثلاثون
٢٩	حكمُ بيع الفضولي لو له مجيزٌ حال وقوعه
٣٥	حكم هلاكِ المبيع
٤٢	مطلوبٌ: إذا طرأ ملكٌ باتٌ على موقوفٍ أبطله
٤٧	منْ سعى في نقض ما تمَّ من جهته لا يقبلُ إلا في مسائل

باب الإقالة

٥١	باب الإقالة
٥١	تعريفُ الإقالة لغةً
٥٢	تعريفُ الإقالة شرعاً
٥٣	ما تصحُّ به الإقالة من الألفاظ
٥٤	تصحُّ الإقالة بالتعاطي كالبيع
٥٦	تتوقفُ صحةً الإقالة على قبول الآخر في المجلس
٦٢	مطلوبٌ: منْ ملكَ البيع ملَكَ الإقالة إلا في خمس

الصحيحة	الموضوع
٦٣	مطلب: تحريرٌ مهمٌ في إقالة الوكيل بالبيع
٦٦	ما لا إقالة فيه
٦٧	حكم الإقالة
٦٩	حكم الإقالة في عقدٍ مكررٍ وفاسدٍ
٧٠	حكم الإقالة من حيث أثرها في العقد
٧٣	فروعٌ فقهية ذكرتْ لكون الإقالة فسخاً
٨٠	الفرع السادس الإقالة فسخٌ في حقّهما بيعٌ في حقّ ثالث
٨٣	ثمرةُ كون الإقالة بيعاً في حقّ ثالثٍ تظهر في مواضع.....
٩٢	مطلوب: إدخال الكاف على ضمير الرفع المنفصل مختصٌ بالضرورة.....
٩٤	مطلوب في اختلافهما في الصحة والفساد أو في الصحة والبطلان.....
باب المراجحة والتولية	
١٠٠	باب المراجحة والتولية
١٠٠	مطلوب في بيان المساومة والوضيعة
١٠١	تعريف المراجحة لغةً وشرعًا
١٠٥	تعريف التولية لغةً وشرعًا
١١٠	مطلوب فيما يضمُّ البائع إلى رأس المال
١١٤	مطلوب فيما لا يُضمَّ إلى رأس المال
١١٨	مطلوب: خيار الخيانة في المراجحة لا يُورث
١٢٤	مطلوب: اشتري من شريكه سلعةً
١٣٦	مطلوب في الكلام على الرد بالغبن الفاحش
١٤٠	مطلوب: الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاثة مسائل
١٤٤	فرع: هل ينتقل الرد بالتغيير إلى الوراث؟

الصحيفة

الموضوع

**فصلٌ في التصرُّف في المبيع والثمن قبل القبض
والزيادة والحطّ فيهما وتأجيل الديون**

١٤٨	فصل في التصرف في المبيع والثمن إلخ
		كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض
١٥٢	قبل قبضه
١٥٤	مطلوب: كثيراً ما يطلق الباطلُ على الفاسد
١٥٤	مطلوبٌ في تصرُّف البائع في المبيع قبل القبض
١٥٦	مطلوب: خبرُ الآحاد لا تثبت به الحرمة القطعية
١٦٨	مطلوبٌ في بيان الثمن والمبيع والدين
١٧٠	مطلوبٌ فيما تتعينُ فيه النقود وما لا تتعينُ
١٧١	مطلوب في تعريف الكُرْ والقفيز والمكُوك
١٨١	مطلوب في بيان براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط
١٨٥	مطلوب في تأجيل الدين
١٩٠	مطلوب: لا يلزم تأجيل القرض إلا في أربع
١٩٣	حيلةٌ مِنْ حيل تأجيل القرض
١٩٤	حيلةٌ تأجيل دِين الميت
		مطلوبٌ: إذا قضى المديونُ الدينَ قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من
١٩٥	المرابحة إلا بقدر ما مضى

فصلٌ في القَرْض

١٩٧	فصل في القَرْض
١٩٧	تعريف القَرْض لغةً وشرعًا
٢٠٧	مطلوبٌ في شراء المستقرِض القَرْض من المقرِض

الصحيفةالموضوع

٢١٠	القرض لا يتعلّق بالجائز من الشروط إلخ
٢١١	القرض بالشرط حرام
٢١٢	مطلب: كُلُّ قرض جرًّا نفعاً حرام إذا كان مشروطاً
باب الربا		
٢١٩	باب الربا
٢١٩	تعريف الربا لغةً وشرعاً
٢٢١	مطلب في الإبراء عن الربا
٢٢٧	مبحث في بيان علة تحريم الزيادة
٢٤٤	مطلب في أنَّ النصَّ أقوى من العُرف
٢٤٦	مطلب في استقرارض الدرهم عدداً
٢٥١	مطلب: جيدٌ مالٌ الربا وردِيُّه سواء
٢٧٥	مطلب: يستقرض الخبز وزناً وعدداً عند "محمد"
٢٧٩	حكم التعامل الربوي بين الحربي والمسلم
باب الحقوق		
٢٨٢	باب الحقوق في البيع
٢٨٦	مطلب: الأحكام تبني على العُرف
٢٨٨	مبحث: هل يدخل الطريق في الحقوق في البيع؟
باب الاستحقاق		
٢٩٤	باب الاستحقاق
٢٩٤	تعريف الاستحقاق
٢٩٤	الاستحقاق نوعان
٣٠٥	مطلب: القضاء بالوقف هل تُسمع فيه دعوى المُلك من آخر أو لا؟

الموضوع	الصحيحة
٣٠٦ مطلب القضاء يتعدّى في أربع	
٣١٤ مطلب في ولد المغورو	
٣١٥ مطلب: لا يرجع على بائعه بالعُقر ولا بأجرة الدار التي ظهرت وقفًا	
٣١٧ مطلب في مسائل التناقض	
٣٢٨ مطلب فيما لو باع عقاراً وبرهن أنه وقف	
٣٢٩ مطلب: لا عبرة بتاريخ الغيبة	
٣٣٥ يصحُّ الصلح عن مجهولٍ على معلوم	
٣٣٥ لا تشترطُ صحة الدعوى لصحة الصلح، وصورة المسألة أن المدعى به مجهولٌ	
٣٥٠ حكم ما لو ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع	
باب السَّلْم	
٣٥١ باب السَّلْم	
٣٥١ تعريف السَّلْم لغةً وشرعًا	
٣٥٢ ركنُ السَّلْم	
٣٥٢ حكمُ السَّلْم	
٣٦٨ مطلب: هل اللَّحم قيميٌ أو مثليٌ؟	
٣٧٣ شروط صحة السَّلْم التي تذكر في العقد	
٣٨١ بيانُ الشُّروط التي لا يشترط ذكرها في العقد بل وجودها	
٣٨٤ تنبية: لا يثبت في السَّلْم خيار الرؤية	
٤٠١ حكمُ ما لو اختلفا في مقدار السَّلْم	
٤٠٢ حكمُ ما لو اختلفا في السَّلْم	
٤٠٣ مطلب في الاستصناع	

الموضوع	الصحيفة
تعريف الاستصناع	٤٠٣
مطلب: ترجمة البردعي	٤٠٩
باب المترفات	
باب المترفات	٤١٣
حكم بيع الكلب والفهد والسباع بسائر أنواعها	٤١٤
حكم بيع الطيور الجوارح	٤١٤
حكم بيع القرد	٤١٥
حكم اتخاذ الكلب واقتنائه	٤١٦
حكم بيع هوام الأرض كالخنافس والقنافذ ونحوها	٤١٨
حكم بيع هوام البحر كالسرطان ونحوه	٤١٨
حكم بيع الحيات	٤١٩
مطلوب في التداوي بالمحرم	٤١٩
مطلوب: أمْرُنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ	٤٢٣
مطلوب: لَا تُسْمِع الدَّعْوَى عَلَى أَمْرِد	٤٢٥
مطلوب: للقاضي إيداع مالِ غائبٍ وإقراضه وبيع منقوله إلخ	٤٢٨
مطلوب في العلو إذا سقط	٤٣١
مطلوب فيما ينصرف إلى اسم الدرهم	٤٣٣
مطلوب في النَّبَهَرَجَةِ وَالرُّؤْيُوفِ وَالسَّوْقَةِ	٤٣٥
عَسَلَ النَّحْلُ فِي أَرْضِهِ هَلْ يَمْلِكُهُ؟	٤٣٩
مطلوب: إِذَا اَكْتَسَبَ حِرَاماً ثُمَّ اشْتَرَى فَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجَهٍ	٤٤١
مطلوب: دِيْغَ في داره وتأذى الجيران	٤٤٦
مطلوب: الضررُ البَيْنُ يُزَالُ وَلَوْ قَدِيمًاً	٤٤٦

الموضوع	الصحيحة
مطلب: شری بَذْرَ بطیخ فوجده بَذْرَ قناء	٤٤٨
مطلب: شری شجرة وفي قلعها ضرر	٤٥٠
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به	
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به	٤٥٦
ما يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به أربعة عشر	٤٦١
مطلب: قال لمديونه: إذا مِتْ فأنت بريء	٤٧٣
ما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد	٤٨٣
دخول الإسلام هل هو ما لا يصح تعليقه بالشرط أو ما يصح تعليقه به؟	٥٠٩
مطلب: ما تصح إضافته وما لا تصح	٥١٢
ما لا تصح إضافته إلى المستقبل عشرة	٥١٥
باب الصرف	
باب الصرف	٥١٨
تعريف الصرف لغة وشرعًا	٥١٨
ما يشترط في الصرف	٥١٩
مطلب: يُستعمل المثنى في الواحد	٥٣١
مطلب في بيع المموه	٥٣٥
مطلب في بيع المفضض والمراكش وحكم عَلَمِ الثوب	٥٣٦
مطلب في حكم بيع فضةٍ بفضةٍ قليلةٍ مع شيء آخر لإسقاط الربا	٥٤٣
مطلب: مسائل في المقاصلة	٥٤٥
حكم ما غالب عليه الغش من النقادين	٥٤٦
هل يتعينُ الغائب الغش من النقادين؟	٥٤٩
مطلب في بيان حد الكсад	٥٥٥

الصحيحة	الموضوع
٥٦٤	مطلبٌ في بيان ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً
٥٦٧	مطلبٌ في بيع العينة
٥٧٢	مطلبٌ في بيع التلجة
٥٧٨	مطلبٌ في بيع الوفاء
٥٨٦	مطلبٌ: باع داره وفاءً ثم استأجرها
٥٨٩	مطلبٌ: "قاضي خان" من أهل التصحح والترجح

**AL -Fatih Al-Islami Institute
Studies and Research Dept.
Damascus**

INTERPRETATION OF IBN ABDEEN (HASHIET IBN ABDEEN)

15

*By
Muhammad Amin Ibn Omar Abdeen*

Supervised by: Dr. Hosam Adeen FARFOUR

*Head of the specialized Studies Dept.
Al-Fatih Al-Islami Institute*

*Edited by:
Al-Thakafah Wattourath Publishing House
Damascus*